

قَوْلُهُ بِالْفَتْحِ
فِي شَيْءٍ تَخْفِضُ الْمِفْتَاحَ

لغة
تشرح التلخيص

⑤
قول هب الفتح
في شرح تلخيص المفتاح

تأليف

أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد
ابن يعقوب المغربي
المتوفى سنة ١١٢٨ هـ

تقديمه

الكاتب خليل إبراهيم خليل

الجزء الأول

مكتبات
مكتبات بيروت
لنشر كتبها الشريعة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وبعد ،
فإتماما لما وعدنا به من إخراج هذه الشروح في صورة بديعة تيسر على القارئ
قراءتها بعد إذ كانت مجموعة ملتبسة معا في سفر واحد ، يسرنا أن نقدم لدارسي البلاغة
العربية هذا الكتاب الموسوم بمواهب المفتاح للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن
يعقوب المغربي ، وهو من العلماء الموسوعيين المبرزين في شتى العلوم شأنه شأن علماء
عصره في تلك الأزمنة.
والكتاب شرح لتلخيص المفتاح يسير فيه مؤلفه على طريقة الشراح المعهودة في
ذلك الوقت من شرح الحدود وتعليلها ، وتفصيل الجمل ، وتوضيح المشكل ، وشرح
غريب الألفاظ وغير ذلك.
وفي ثنايا الشرح نجد مناقشات لغيره من الشراح ممن سبقوه في شرح هذا السفر
الجامع ، وماخذ واعتراضات ، وانتصارا وترجيحا وغير ذلك.
والكتاب بعد ذلك ، حلقة من حلقات هذا التراث البلاغي الذي لا يسع الدارس
المعاصر إلا أن يقرأه بعين الإجلال والتوقير مع التمهيد ليستخرج خير ما فيه مما يصلح
أن يكون بداية لتجديد بلاغي مؤسس على جذور عميقة ضاربة في عمق هذا التراث
البلاغي.

هذا ، وقد كانت خطتنا في تحقيق هذا السفر الجليل كالتالي :

- 1 . اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على النسخة المصورة عن طبعته القديمة المتداولة ، مع الاستعانة في تصحيحها بمخطوطات الكتاب في دار الكتب المصرية.
 - 2 . تخريج الشواهد القرآنية.
 - 3 . تخريج الشواهد الحديثية في كتب الحديث المشهورة مع الحكم على الحديث.
 - 4 . تخريج الشواهد الشعرية في دواوينها ومصادرها في كتب الأدب وكتب التراث البلاغي.
 - 5 . شرح معاني الألفاظ الغريبة.
 - 6 . الترجمة الوافية لكل من الخطيب القزويني صاحب الأصل (التلخيص) وابن يعقوب المغربي صاحب الشرح (مواهب الفتاح).
 - 7 . الفهارس العلمية الشاملة للموضوعات وللشواهد الشعرية.
 - 8 . ثبت مصادر التحقيق.
- هذا ، والله تعالى نسأل أن ينفع به عباده وأن يغفر لنا ما وقع فيه من زلل وخلل ، وأن يجزل لنا المثوبة على ما بذلنا فيه من جهد.

المحقق

ترجمة جلال الدين القزويني

صاحب «التلخيص»

اسمه ونسبه :

هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي ابن إبراهيم بن علي بن أحمد بن دلف بن أبي دلف العجلي القزويني جلال الدين أبو المعالي بن سعد الدين بن أبي القاسم ابن إمام الدين الشافعي العلامة.

ولادته ونشأته :

ولد سنة ست وستين وستمائة 666 هـ وسكن الروم مع والده وأخيه واشتغل وتفقه حتى ولى قضاء ناحية بالروم وله دون العشرين ، ثم قدم هو وأخوه أيام التتر من بلادهم إلى دمشق.

صفته :

كان فهما ذكياً مفوها حسن الإيراد جميل الذات والهيئة والمكارم ، وكان جميل المحاضرة حسن الملتقى حلو العبارة حاد الذهن جيد البحث منصفاً ، فيه مع الذكاء والدوق في الأدب حسن الخط.
وكان جواداً صرف مال الأوقاف على الفقراء والمحتاجين. وكان مليح الصورة فصيح العبارة كبير الذقن موطأ الأكناف جم الفضيلة يحب الأدب ويحاضر به ويستحضر نكته.

طلبه للعلم ومشايخه :

سمع من العز الفاروقى (1) وطائفة وأخذ عن الأيكي وغيره وخرج له البرزالي جزءاً من حديثه وحدث به وتفقه واشتغل في الفنون وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان. وكان يرغب الناس في الاشتغال بأصول الفقه وفي المعاني والبيان.

(1) كذا في الدرر الكامنة ، وفي بغية الوعاة : الفاروقى ، وفي مفتاح السعادة : الفاروقى.

ولى القضاء فى ناحفة الروم ثم دمشق ثم مصر ثم دمشق ، وخطب بجامع القلعة لما أتى مصر بأمر من السلطان.

قال عنه صاحب كشف الظنون : «المعروف بخطيب دمشق» ولعل هذا سبب شهرته بالخطيب القزوينى ، وكان يفقى كثيرا.

مصنفاته :

قال ابن كثير : «له مصنفات فى المعانى ، مصنف مشهور اسمه التلخيص اختصر فيه المفتاح للسكاكى» . وهو من أجل المختصرات فيه كما قال السيوطى . وله : إيضاح التلخيص ، والسور المرجاني من شعر الأرجاني.

وفاته :

قال ابن حجر : «قال الذهبي : مات فى منتصف جمادى الأولى سنة 739 هـ وشيعه عالم عظيم وكثر التأسف عليه وسيرته تحتل كراريس وما كل ما يعلم يقال . هذا كلام الذهبي على عادته فى الرمز إلى الخط على من يخشى غائلة التصريح فيه» . اه كلام ابن حجر .

وقال الحافظ ابن كثير : «دفن بالصوفية .. وكان عمره قريبا من السبعين أو جاوزها»⁽¹⁾.

(1) راجع ترجمته فى الدرر الكامنة لابن حجر (4 / 3 ، 4) ، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير (14 / 185) ، وبغية الوعاة للسيوطى (1 / 156 ، 157) ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (1 / 194) والأعلام (6 / 192) ، وكشف الظنون (1 / 473).

ترجمة ابن يعقوب المغربي

نسبه وكنيته : هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي (1) ، نسبه إلى بني ولال من قبائل العرب بالمغرب ، وقد اشتهر بابن يعقوب على اسم جده الأكبر .
ميلاده : تاريخ ميلاده مجهول حيث لم تحدد كتب التراجم سنة ميلاده ، ولكنهم ذكروا أنه من أهل فاس بالمغرب العربي .

حياته : لم يعلم عن الشيخ من تفاصيل حياته شيء يذكر ، وكل ما علم عنه أنه كان فقيها مالكيا ، تولى التدريس بمسجد الإسماعيلية بمكناسة ، ويبدو أن لهذا الشيخ اهتمامات علمية مختلفة ؛ حيث لم يقتصر على الفقه فقط ، بل تعداه إلى مختلف العلوم ؛ مثل البلاغة ، والنحو ، والمنطق ، والتاريخ .

ويبدو أن الشيخ ابن يعقوب المغربي قد ألقى على تلامذته ومريديه شرحه لتلخيص المفتاح للخطيب القزويني ، وغيره من الشروح أثناء تدريسه في مسجد الإسماعيلية كما أن كتب التراجم لم تذكر له شيوخا يكون قد تتلمذوا على أيديهم ، أو أفاد من علمهم ، ولم يذكروا له . أيضا . تلامذة نجباء تتلمذوا على يديه ويبدو أنه لم تكن له أسفار خارج المغرب العربي ، ولم ينتقل من مكناس ؛ لأن كتب التراجم أكدت على تدريسه بمسجدها الإسماعيلي ، وكذلك وفاته فيها .

وفاته : توفي ابن يعقوب بمكناس سنة 1128 هـ الموافق سنة 1716 م ، ولكن خالف الشيخ المراغي هذا التاريخ فقال : « لا نعلم تاريخ وفاته بالضبط ، والمعروف أنها حوالي سنة عشر ومائة وألف هجرية (1110 هـ) » .

(1) هذا ما ذكره الزركلي في الأعلام ، وقد ذكر صاحب هدية العارفين أن شهرته «الدلائي» ، أما صاحب كشف الظنون ذكر أن شهرته «الولائي» .

مؤلفاته : يبدو أن ابن يعقوب كان له باع طويل في التأليف ؛ حيث ذكرت له كتب التراجم كثيرا من الكتب في شتى العلوم ، ولكنها في معظمها كانت شروحا وحواشي على كتب ومؤلفات سابقة ، مثل :

- 1 . حاشية على المحلى .
- 2 . شرح تلخيص المفتاح المسمى مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح .
- 3 . شرح مختصر المنطق للسوسى .
- 4 . شرح روضة الأزهار للجأدرى .
- 5 . شرح المقاصد للسعد .
- 6 . شرح منظومة الجواهر المكنون للأخضرى .
- 7 . شرح رسالة السيد الشريف الجرجاني .
- 8 . شرح لامية الأفعال لابن مالك في التصريف .
- 9 . شرح جمل الخونجى في المنطق .
- 10 . شرح السلم .
- 11 . مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار⁽¹⁾ .

(1) انظر : كشف الظنون (3 / 319) ، وهدية العارفين (5 / 170) ، والأعلام (1 / 241) ، وتاريخ علوم البلاغة للمراغى ص (190).

الفن الأول
علم المعاني
من كتاب التلخيص
في علوم البلاغة
للخطيب القزويني
وبعد
شرح مواهب الفتحاح
على تلخيص المفتاح
لابن يعقوب المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الافتتاح

للخطيب القزويني

(94) الحمد لله على ما أنعم ، وعلم من البيان ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب ، وأفضل من أتى الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله الأطهار .. ، وصحابته الأخيار.

(98) أما بعد :

فلما كان علم البلاغة وتوابعها من أجلّ العلوم قدرا ؛ وأدقها سراً ؛ إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها ، وتكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستاذها ، وكان القسم الثالث من «مفتاح العلوم» الذي صنّفه الفاضل العلامة أبو يعقوب يوسف السّكاكي . أعظم ما صنّف فيه من الكتب المشهورة نفعا ؛ لكونه أحسنها ترتيبا ، وأتمها تحريرا ، وأكثرها للأصول جمعا ، ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد ؛ قابلا للاختصار مفتقرا إلى الإيضاح والتجريد : ألّفت مختصرا يتضمّن ما فيه من القواعد ، ويشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد ، ولم آل جهدا في تحقيقه وتهديته ؛ ورّبته ترتيبا أقرب تناولا من ترتيبه ، ولم أبالغ في اختصار لفظه تقريبا لتعاطيه ؛ وطلبا لتسهيل فهمه على طالبه ، وأضفت إلى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها ؛ وزوائد لم أظفر في كلام أحد بالتصريح بها ولا الإشارة إليها ، وسميته : «تلخيص المفتاح» .

وأنا أسأل الله تعالى من فضله أن ينفع به ، كما نفع بأصله ؛ إنه ولي ذلك ، وهو

حسبي ونعم الوكيل!

مقدمة

في بيان معنى الفصاحة ، والبلاغة

(108) الفصاحة : يوصف بها المفرد (1) ، والكلام ، والمتكلم.

(110) والبلاغة : يوصف بها الأخيران فقط.

فالفصاحة في المفرد : خلوه من تنافر الحروف ، والغرابية ، ومخالفة القياس :
فالتنافر (2) نحو [من الطويل] :

غدائه مستشزرات إلى العلا

(113) والغرابية (3) : نحو [من الرجز] :

وفاحما ومرسنا مسرجا (4)

أى : كالسيف السريجي في الدقة والاستواء ، أو كالسراج في البريق واللمعان.

(116) والمخالفة (5) نحو [من الرجز] :

الحمد لله العليّ الأجلل (6)

(1) أى الكلمة المفردة فيقال : كلمة فصيحة ، وشرط ذلك أن ينظر إلى الكلمة داخل سياقها ، لا كما فعل البلاغيون حيث نظروا إلى الكلمة المفردة معزولة عن سياقها ، ثم وضعوا لها ما سوف يتلى عليك قريبا من شروط فصاحتها.

(2) هو وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها.

(3) هى كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال ، يصعب تخريج معناها.

(4) أورده بدر الدين بن مالك في المصباح ص 123 وعزاه للعجاج ، وأسرار البلاغة 1 / 124 الفاحم : الشعر الأسود كالفحم. والمرسن : الأنف ، ومسرج هى موضع الشاهد لعدم ظهور معناها. وقبله : ومقلة وحاجبا مزججا وقد اختلفوا في تخريج كلمة (مسرجا) هذه ، فقبل : المعنى وصف الأنف بأنه كالسيف السريجي في الدقة والاستواء ، وسريج اسم حداد تنسب إليه السيوف ، أو كالسراج في البريق واللمعان ، أو هو من قولهم : سرج الله وجهه ، أى بوجهه وحسنه ، وقيل غير ذلك.

(5) هى أن تكون الكلمة على خلاف قواعد الصرف.

(6) البيت لأبي النجم الراجز. وبعده : أنت مليك الناس ربا فاقبل والشاهد فيه كلمة (الأجلل) لأن الموافق لقواعد الصرف هو (الأجل) بإدغام اللامين.

(116) قيل (1) : ومن الكراهة في السمع ؛ نحو [من المتقارب] :

كريم الجرشي شريف النسب (2)

(117) وفيه نظر (3) :

وفي الكلام : خلوصه من ضعف التأليف ، وتنافر الكلمات ، والتعقيد ، مع

فصاحتها :

فالضعف (4) نحو : ضرب غلامه زيدا.

والتنافر (5) : كقوله [من الرجز] :

وليس قرب قبر حرب قبر (6)

وقوله (7) [من الطويل] :

كريم متى أمدحه أمدحه والورى معي وإذا ما لمته لمته وحدي

(120) والتعقيد : ألا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد ؛ لخلل :

إما في النظم : كقول الفرزدق في خال هشام (8) :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حى أبوه يقاربه

(1) أى قيل : فصاحة المفرد خلوص مما سبق ذكره ، وأيضا من الكراهة في السمع.

(2) البيت للمتنبي ، وهو في مدح سيف الدولة ، والجرشي : النفس. وصدرة : مبارك الاسم أغر اللقب

(3) لأن الكراهة في السمع هنا من قبيل الغرابة.

(4) أن يكون تأليف الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور بين الجمهور ، كالإضمار قبل أن يذكر اللفظ.

(5) هو أن تكون الكلمات ثقيلة على اللسان وإن كان كل منها فصيحاً.

(6) أورده فخر الدين الرازي في نهاية الإيجاز ص 123 بلا عزو. وقبله : وقبر حرب بمكان قفر وهو مجهول القائل. القفر : الخالي من الماء والكألاً.

(7) البيت لأبي تمام أورده فخر الدين الرازي في نهاية الإيجاز ص 123 وجاء البيت برواية :

كريم متى أمدحه أمدحه والورى جميعا ومهما لمته لمته وحدي

(8) خال هشام بن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية ، وخاله الممدوح إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي.

أى : ليس مثله في الناس حتى يقاربه إلا مملكا أبو أمه (1) أبوه.

(122) 2 . وإما في الانتقال (2) : كقول الآخر (3) [من الطويل] :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

فإن الانتقال (4) من جمود العين إلى بخلها بالدموع ، لا إلى ما قصده من السرور .

(123) قيل (5) : ومن كثرة التكرار ، وتتابع الإضافات ؛ كقوله [من الطويل] :

سبوح لها منها عليها شواهد (6)

وقوله [من الطويل] :

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى ...

وفيه نظر!

(125) وفي المتكلم (7) ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود ، بلفظ فصيح.

(127) والبلاغة في الكلام : مطابقته لمقتضى الحال ، مع فصاحته.

وهو (8) مختلف ؛ فإن مقامات الكلام متفاوتة :

فمقام كل من التنكير ، والإطلاق ، والتقديم والذكر : يباين مقام خلافه.

ومقام الفصل : يباين مقام الوصل.

(1) مملكا : أى رجل أعطى الملك وهو هشام المذكور ، وأبو أمه : أى أبو أم هشام أى أبو الممدوح وهو

خال هشام ، وحاصله الإخبار بأن الممدوح لا مثل له في الناس إلا ابن أخته الذى هو المملك.

(2) أى لخلل واقع في انتقال الذهن من معنى اللفظ الأصلي إلى معنى آخر ملابس للأصلى قد استعمل اللفظ

ليفهم منه ذلك الملابس على وجه الكناية أو المجاز.

(3) هو العباس بن الأحنف الشاعر الغزل المشهور . والشاهد في قوله : لتجمدا.

(4) أى انتقال الذهن المعهود من جمود العين إلى بخلها بالدموع إنما يكون في حالة الحزن والبكاء لا في حالة

الفرح والسرور.

(5) أى فصاحة الكلام ترجع أيضا إلى خلوصه من كثرة التكرار ... إلخ.

(6) مثال لكثرة التكرار . والبيت للمتنبي وصدده : وتسعدني في غمرة بعد غمرة ، وسبوح أى فرس حسن

الجرى لا تتعب راكبها ، كأنها تجرى في الماء.

(7) أى الفصاحة الكائنة في المتكلم.

(8) أى مقتضى الحال.

ومقام الإيجاز : يبين مقام خلافه.

وكذا : خطاب الذكى مع خطاب الغيى ، ولكلّ كلمة مع صاحبها مقام.

(129) وارتفاع شأن الكلام فى الحسن والقبول بمطابقتة للاعتبار المناسب (1) ،

والخطاطة بعدمها ، فمقتضى الحال : هو الاعتبار المناسب.

(130) فالبلاغة ؛ راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب ، وكثيرا ما

يسمى ذلك فصاحة . أيضا . ولها (2) طرفان :

أعلى : وهو حدّ الإعجاز وما يقرب منه.

وأسفل : وهو ما إذا غيّر الكلام عنه إلى ما دونه ، التحق عند البلغاء بأصوات

الحيوانات.

وبينهما مراتب كثيرة ، وتتبعها وجوه آخر تورث الكلام حسنا.

وفى المتكلم : ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ.

فعلم : أنّ كلّ بليغ فصيح ، ولا عكس.

(133) وأنّ البلاغة مرجعها :

1 . إلى الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد.

2 . وإلى تمييز الفصيح من غيره :

والثاني (3) : منه ما يبيّن فى علم متن اللغة ، أو التصريف ، أو النحو ، أو يدرك

بالحسن ، وهو ما عدا التعقيد المعنويّ.

(136) وما يجتريز به عن الأوّل (4) : علم المعانى.

وما يجتريز به عن التعقيد المعنويّ : علم البيان.

وما يعرف به وجوه التحسين : علم البديع.

وكثير (5) يسمّى الجميع : علم البيان.

وبعضهم يسمّى الأوّل : علم المعانى ، والأخيرين : علم البيان ، والثلاثة : علم

البديع.

(1) أى للحال والمقام.

(2) أى بلاغة الكلام.

(3) أى تمييز الفصيح من غيره.

(4) أى عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد.

(5) أى كثير من الناس.

الفن الأول

علم المعاني

(138) وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بما يطابق مقتضى الحال.

(141) وينحصر في ثمانية أبواب :

- 1 . أحوال الإسناد الخبري .
- 2 . أحوال المسند إليه .
- 3 . أحوال المسند .
- 4 . أحوال متعلقات الفعل .
- 5 . القصر .
- 6 . الإنشاء .
- 7 . الفصل والوصل .
- 8 . الإيجاز والإطناب والمساواة .

لأنّ الكلام إمّا خبر ، وإما إنشاء ، لأنه :

إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه : فخير ، وإلا : فإنشاء .

والخير : لا بدّ له من مسند إليه ، ومسند ، وإسناد .

(144) والمسند : قد يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو في معناه .

وكلّ من الإسناد والتعلّق : إما بقصر أو بغير قصر .

وكلّ جملة قرنت بأخرى : إمّا معطوفة عليها أو غير معطوفة .

والكلام البليغ : إمّا زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد .

تنبيه

(145) صدق الخبر : مطابقته للواقع ، وكذبه : عدمها .

وقيل : «مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ ، وعدمها⁽¹⁾ ؛ بدليل قوله تعالى : (إنّ

الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)⁽²⁾ :

(1) أى وكذب الخبر : عدمها .

(2) المنافقون : 1 .

(147) وردّ : بأنّ المعنى : لكاذبون في الشهادة ، أو في تسميتها ، أو في المشهود به في زعمهم .
 الجاحظ (1) مطابقته مع الإعتقاد ، وعدمها معه (2) ، وغيرهما (3) ليس بصدق ولا كذب ؛ بدليل : (أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ) (4) ؛ لأنّ المراد بالثاني غير الكذب ؛ لأنه قسيمه ، وغير الصدق ؛ لأنهم لم يعتقدوه :
 وردّ : بأنّ المعنى : «أم لم يفتروا؟!» ؛ فعبر عنه ب «الجنّة» ؛ لأنّ المجنون لا افتراء له .

أحوال الإسناد الخبري

(153) لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب : إمّا الحكم ، أو كونه عالماً به ؛ ويسمى الأول : فائدة الخبر .
 والثاني : لازمها .
 (155) وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل ؛ لعدم جريه على موجب العلم ؛ فينبغي أن يقتصر من التركيب على قدر الحاجة :
 (156) فإن كان خالي الذهن من الحكم ، والتردد فيه : استغنى عن مؤكّدات الحكم . وإن كان متردداً فيه ، طالبا له : حسن تقويته بمؤكّد .
 وإن كان منكراً : وجب توكيده بحسب الإنكار ؛ كما قال الله - تعالى - .
 حكاية عن رسل عيسى ، عليه السلام ، إذ كذبوا في المرّة الأولى : (إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ) (5) ، وفي الثانية : (إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ) (6) .

(1) أي : قال الجاحظ .

(2) أي مع اعتقاد أنه غير مطابق .

(3) أي غير هذين القسمين .

(4) سبأ : 8 .

(5) يس : 14 .

(6) يس : 16 .

(159) ويسمى الضرب الأول : ابتدائيا ، والثاني : طلبيا ، والثالث : إنكاريا ، وإخراج الكلام عليها : إخراجا على مقتضى الظاهر .
(159) وكثيرا ما يخرج على خلافه .

إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر

فيجعل غير السائل كالسائل : إذا قدّم إليه ما يلوّح له بالخبر ؛ فيستشرف له استشراف الطالب المتردّد ؛ نحو : (وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الدِّينِ ظَلَمْتُمْوا إِيَّهمْ مُعْرِفُونَ) (1) .

(160) وغير (2) المنكر كالمنكر : إذا لاح عليه شيء من أمارات الإنكار ؛ نحو (3) [من السريع] :

جاء شقيق عارضا رحمه إنّ بنى عمّك فيهم رماح
(162) والمنكر كغير المنكر (4) : إذا كان معه ما إن تأمله ارتدع ؛ نحو : (لا زَيْبَ فِيهِ) (5) .

(164) وهكذا اعتبارات التّفى .

ثم الإسناد :

(164) 1 . منه : حقيقة عقلية ، وهى : إسناد الفعل . أو معناه . إلى ما هو له عند المتكلّم ، فى الظاهر ؛ كقول المؤمن : أنبت الله البقل ، وقول الجاهل : أنبت الرّبيع البقل ، وقولك :

جاء زيد ، وأنت تعلم أنه لم يجيء .

(168) 2 . ومنه : مجاز عقليّ ، وهو : إسناده إلى ملابس له غير ما هو له بتأؤل .

(1) المؤمنون : 27 .

(2) أى ويجعل غير المنكر كالمنكر .

(3) البيت لحجل بن نضلة الباهلى ، وهو شاعر جاهلى ، والبيت فى دلائل الإعجاز للجرجانى ، ص 304 ،

312 ، والمصباح لبدر الدين بن مالك ، (6) ، والإيضاح للقزوينى (1 / 20) .

(4) أى : ويجعل المنكر كغير المنكر .

(5) البقرة : 2 .

وله (1) ملابسات شتّى : يلابس الفاعل ، والمفعول به ، والمصدر ، والزمان ،
والمكان والسبب :

فإسناده إلى الفاعل أو المفعول به . إذا كان مبنياً له حقيقة كما مرّ .
وإلى غيرهما . للملابسة . : مجاز ؛ كقولهم : عيشة راضية ، وسيل مفعم ،
وشعر شاعر ، ونهاره صائم ، ونهر جار ، وبنى الأمير المدينة .
(172) وقولنا : «بتأول» : يخرج ما مرّ من قول الجاهل ؛ ولهذا لم يحمل نحو قوله
(2) [من المتقارب] :

أشباب الصّغير وأفنى الكبي ر كـرّ الغداة ومـرّ العشى
على المجاز ؛ ما لم يعلم أو يظنّ بأنّ قائله لم يرد ظاهره ؛ كما استدلّ على أنّ
إسناد «ميّز» في قول أبي النّجم [من الرجز] :
ميّز عنه قنزعاً عن قنزع جذب الليالى أبطئى أو أسرعى (3)
مجاز بقوله عقيبهِ [من الرجز] :

أفناه قيل الله للشمس اطلعى

(175) وأقسامه أربعة : لأنّ طرفيه :

إمّا حقيقتان : نحو : أنبت الربيع البقل .

أو مجازان : نحو : أحيا الأرض شباب الزّمان .

أو مختلفان : نحو : أنبت البقل شباب الزمان ، وأحيا الأرض الربيع .

(1) أى للفعل ، أو معناه .

(2) البيت للسلطان العبدى أورده بدر الدين بن مالك فى المصباح ص 144 بلا عزو ، وعبد القاهر الجرجاني
فى أسرار البلاغة ص 244 .

(3) أورده بدر الدين بن مالك فى المصباح ص 145 ، وفخر الدين الرازى فى نهاية الإيجاز ص 182 وعزاه
لأبى النجم وميز عنه : أى عن الرأس . القنزع : الشعر المجتمع فى نواحي الرأس . جذب الليالى : أى مضيتها
واختلافها . أبطئى أو أسرعى : حال من الليالى ، على تقدير القول ، أى مقولاً فيها .

(177) وهو في القرآن كثير : (وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)⁽¹⁾ ، (يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ)⁽²⁾ ، (يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا)⁽³⁾ ، (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا)⁽⁴⁾ ، (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا)⁽⁵⁾ .

(178) وهو غير مختص بالخبر ، بل يجري في الإنشاء ؛ نحو (يا هامان ابن لي صرحاً)⁽⁶⁾ .

ولا بدّ له من قرينة :

لفظيّة : كما مرّ .

أو معنويّة : كاستحالة قيام المسند بالمذكور :

عقلا : كقولك : محبتك جاعت بي إليك .

أو عادة : نحو : هزم الأمير الجند .

وكصدوره عن الموحّد في مثل [من المتقارب] :

أشباب الصّغير ...

(180) ومعرفة حقيقته :

إمّا ظاهرة : كما في قوله تعالى : (فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ)⁽⁷⁾ أى : فما ربحوا في تجارتهم .

وإمّا خفيّة : كما في قولك : سرّني رؤيتك ، أى : سرّني الله عند رؤيتك ، وقوله

[من مجزوء الوافر] :

يزيدك وجهه حسنا إذا ما زدته نظرا⁽⁸⁾

أى : يزيدك الله حسنا في وجهه .

(1) الأنفال : 2 .

(2) القصص : 4 .

(3) الأعراف : 27 .

(4) المزمّل : 17 .

(5) الزلزلة : 2 .

(6) غافر : 36 .

(7) البقرة : 16 .

(8) البيت لأبي نواس الشاعر ، أورده فخر الدين الرازي في نهاية الإيجاز ص 177 بلا عزو .

بالربيع الفاعل الحقيقي ؛ بقرينة نسبة الإنبات إليه ، وعلى هذا القياس غيره) :
وفيه نظر (1) :

لأنه يستلزم أن يكون المراد ب «عيشة» في قوله تعالى : (فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) (2) :

صاحبها ؛ كما سيأتي.

. ألا تصح الإضافة في نحو : «نهاره صائم» ؛ لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه.

. وألا يكون الأمر بالبناء لهامان.

. وأن يتوقف نحو : «أنبت الربيع البقل» على السمع.

واللوازم كلها منتفية.

ب . ولأنه ينتقض بنحو : «نهاره صائم» ؛ لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه.

أحوال المسند إليه (3)

أولا : حذف المسند إليه ، وذكره.

حذف المسند إليه :

(188) أما حذفه :

1 . للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر.

2 . أو تخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ ؛ كقوله [من الخفيف]

:

قال لى : كيف أنت قلت : عليل (4)

(1) أى : فيما ذهب إليه السكاكى نظر.

(2) القارعة : 16.

(3) المسند اصطلاحا هو : المتحدث به أو المحمول أو الخبر ، والخبر هو : كل ما يصلح أن يخبر به كخبر المبتدأ.

والمسند إليه : هو موضوع الكلام أو المتحدث عنه. ويسمى أيضا : المحكوم عليه ويسمى العمدة والمتحدث عنه.

(4) عجزه : سهر دائم وحزن طويل. والبيت في دلائل الإعجاز غير منسوب 184 ، والمعاهد (1 / 100) ، والإيضاح (1 / 32 ، 56).

- 3 . أو اختبار تنبّه السامع عند القرينة . 4 . أو مقدار تنبّهه .
 5 . أو إيهام صونه عن لسانك . 6 . أو عكسه .
 7 . أو تأتّى الإنكار لدى الحاجة . 8 . أو تعيّن .
 9 . أو ادعاء التعيّن . 10 . أو نحو ذلك .

ذكر المسند إليه :

(193) وأما ذكره ، ف :

- 1 . لكونه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه .
 2 . أو للاحتياط ؛ لضعف التعويل على القرينة .
 3 . أو التنبيه على غباوة السامع . 4 . أو زيادة الإيضاح والتقرير .
 5 . أو إظهار تعظيمه . 6 . أو إهائته .
 7 . أو التبرّك بذكره . 8 . أو استلذاذه .
 9 . أو بسط الكلام حيث الإصغاء مطلوب ؛ نحو : (هي عَصَاي) (1) .

ثانيا : تعريف المسند إليه ، وتنكيره .

أ. تعريف المسند إليه :

تعريف المسند إليه بالإضمار :

(196) وأما تعريفه : فبالإضمار :

- 1 . لأنّ المقام للتكلم . 2 . أو الخطاب .
 3 . أو الغيبة .

(197) وأصل الخطاب أن يكون لمعيّن ، وقد يترك إلى غيره ؛ ليعمّ كلّ مخاطب ؛

نحو : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) (2) أى : تناهت حالهم فى الظهور ؛
 فلا يختصّ

(1) طه : 18 .

(2) السجدة : 12 .

بها مخاطب.

تعريف المسند إليه بالعلمية :

(198) وبالعلمية :

1 . لإحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختصّ به ؛ نحو : (قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ)⁽¹⁾.

- 2 . أو تعظيم.
- 3 . أو إهانة.
- 4 . أو كناية.
- 5 . أو إيهام استلذاذه.
- 6 . أو التبرّك به.
- 7 . أو نحو ذلك.

تعريف المسند إليه بالموصلية :

(202) و بالموصلية :

1 . لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلّة ؛ كقولك : الذى

كان معنا أمس رجل عالم.

2 . أو لاستهجان التصريح بالاسم.

3 . أو زيادة التقرير ؛ نحو : (وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ)⁽²⁾.

4 . أو التفخيم ؛ نحو : (فَعَشِيَهُمْ مِنَ الَيِّمِ مَا غَشِيَهُمْ)⁽³⁾.

5 . أو تنبيه المخاطب على خطأ ؛ نحو [من الكامل] :

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْهُمْ إخوانكم يشفى غليل صدورهم أن تصرعوا⁽⁴⁾

6 . أو الإيماء إلى وجه بناء الخبر ؛ نحو : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(1) الإخلاص : 1.

(2) يوسف : 23.

(3) طه : 78.

(4) البيت لعبد بن الطيب ، وهو شاعر مخضرم (شعر 5 / 48) ، التبيان (1 / 156) ، المفضليات (147)

شرح عقود الجمان ص 67 ، معاهد التنصيص (1 / 100).

داخِرِينَ⁽¹⁾.

7 . ثم إنّه ربّما جعل ذريعة إلى التعريض بالتعظيم :
لشأنه ؛ نحو [من الكامل] :

إنّ الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعزّ وأطول⁽²⁾
أو شأن غيره نحو : (الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ)⁽³⁾.

تعريف المسند إليه بالإشارة :

(207) و بالإشارة :

1 . لتمييزه أكمل تمييز ؛ نحو [من البسيط] :

ذا أبو الصّقر فردا فى محاسنه من نسل شيبان بين الصّال والسّلم⁽⁴⁾
2 . أو التعريض بغباوة السامع ؛ كقوله [من الطويل] :
أولئك آباءى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جريّر المجمع⁽⁵⁾
3 . أو بيان حاله فى القرب ، أو البعد ، أو التوسّط ؛ كقولك : هذا أو ذلك أو
ذاك زيد.

(209) 4 . أو تحقيره بالقرب ؛ نحو : (أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آهَتَكُمْ)⁽⁶⁾.

5 . أو تعظيمه بالبعد ؛ نحو : (الم ذَلِكَ الْكِتَابُ)⁽⁷⁾.

6 . أو تحقيره ؛ كما يقال : ذلك اللعين فعل كذا.

(210) 7 . أو التنبيه عند تعقيب المشار إليه بأوصاف على أنه جدير بما يرد

بعده من أجلها ؛

(1) غافر : 6.

(2) البيت للفرزدق ، أورده بدر الدين بن مالك فى المصباح ص 16 ، وهو فى ديوانه ص 155 ، والإيضاح
ص 117.

(3) الأعراف : 92.

(4) البيت لابن الرومى ، وسقط عجزه فى بعض النسخ.

(5) البيت للفرزدق فى ديوانه (11 / 418) ، وأساس البلاغة (جمع) ، والإشارات والتنبيهات 184 ،
والإيضاح (1 / 119) ، (والتنبيان) للطيبى (1 / 157) بتحقيق د. عبد الحميد هنداوى.

(6) الأنبياء : 36.

(7) البقرة : 1 . 2.

نحو : (أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽¹⁾.

تعريف المسند إليه باللام :

(212) وباللام :

1 . للإشارة إلى معهود ؛ نحو : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)⁽²⁾ أى : ليس⁽³⁾ الذى طلبت كالتى وهبت لها.

2 . أو إلى نفس الحقيقة ؛ كقولك : الرجل خير من المرأة.

3 . وقد يأتى لواحد باعتبار عهديته فى الذهن ؛ كقولك : «ادخل السوق» ؛ حيث لا عهد ، وهذا فى المعنى كالنكرة.

4 . وقد يفيد الاستغراق⁽⁴⁾ ؛ نحو : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ)⁽⁵⁾ وهو ضربان :

. حقيقي ؛ نحو : (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)⁽⁶⁾ أى : كلّ غيب وشهادة.

. وعرقي ؛ نحو : جمع الأمير الصّاعقة ، أى : صاعقة بلده أو مملكته.

(219) واستغراق المفرد أشمل ؛ بدليل صحة : «لا رجال فى الدار» : إذا كان

فيها رجل أو رجلا ، دون : «لا رجل» .

(221) ولا تنافى بين الاستغراق وإفراد الاسم ؛ لأنّ الحرف إنما يدخل عليه مجرّدا

عن معنى الوحدة ، ، ولأنه بمعنى كلّ فرد لا مجموع الأفراد ؛ ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع.

(1) البقرة : 7.

(2) آل عمران : 36.

(3) سقطت (ليس) من ط د / خفاجى ، وأثبتناها من شروح التلخيص ، والمقصود (ليس الذكر الذى طلبته امرأة عمران كالأُنثى التى وهبت لها).

(4) أى المعرف باللام المشار بها إلى الحقيقة.

(5) العصر : 2.

(6) السجدة : 6.

تعريف المسند إليه بالإضافة :

(222) و بالإضافة :

1 . لأنها أخصر طريق (إلى إحضار المسند إليه) ⁽¹⁾ ؛ نحو [من الطويل]

هوأى مع إركب اليمانين مصعد ⁽²⁾ ...

2 . أو تضمّنها تعظيما لشأن المضاف إليه ، أو المضاف ، أو غيرهما ؛ كقولك :

عبدى حضر ، وعبد الخليفة ركب ، وعبد السلطان عندى ،

3 . أو تحقيرا ؛ نحو : ولد الحجاج حاضر .

ب . تنكير المسند إليه

(224) وأما تنكيره ف :

1 . للإفراد ؛ نحو : (وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى) ⁽³⁾ .

2 . أو النوعية ؛ نحو : (وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ) ⁽⁴⁾ .

3 . أو التعظيم .

3 . أو التحقير ؛ كقوله [من الطويل] :

له حاجب فى كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب ⁽⁵⁾

5 . أو التكثر ؛ كقولهم : إنّ له لإبلا ، وإنّ له لغنما .

6 . أو التقليل ؛ نحو : (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) ⁽⁶⁾ .

7 . وقد جاء للتعظيم والتكثر ؛ نحو : (وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ) ⁽⁷⁾ أى :

ذوو

(1) هذه الجملة غير موجودة فى النسخ المطبوعة ، بين أيدينا ، وأثبتناها من ط د / خفاجى .

(2) البيت لجعفر بن علة ، عجزه : (جنيب وجثمان بمكة موثق) . المصدر : المبعث الذاهب فى الأرض . الجنيب

: المنجوب المستتبع . الجثمان : الشخص . الموثق : المقيد .

(3) القصص : 20 .

(4) البقرة : 7 .

(5) البيت لأبى السمط حفيد مروان بن أبى حفصة .

(6) التوبة : 72 .

(7) فاطر : 4 .

عدد كثير ، وآيات عظام.

(227) ومن تنكير غيره :

- 1 . للإفراد أو النوعية ؛ نحو : (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ)⁽¹⁾.
- 2 . وللتعظيم ؛ نحو : (فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)⁽²⁾.
- 3 . وللتحقير ؛ نحو : (إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا)⁽³⁾.

ثالثا : إتباع المسند إليه ، وعدمه

وصف المسند إليه :

(229) وأما وصفه ، فلكونه :

- 1 . مبيّنا له ، كاشفا عن معناه ؛ كقولك : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، ونحوه في الكشف : قوله [من المنسرح] :
- الألمعى الذى يظنّ بك الظنّ ظنّ كأن قد رأى وقد سمعا⁽⁴⁾
- 2 . أو مخصّصا ؛ نحو : زيد التاجر عندنا.
- 3 . أو مدحا أو ذمّا ؛ نحو جاءني زيد العالم أو⁽⁵⁾ الجاهل ؛ حيث يتعيّن الموصوف قبل ذكره.
- 4 . أو تأكيدا ؛ نحو : أمس الدابر كان يوما عظيما.

توكيد المسند إليه :

(232) وأما توكيده ، ف :

- 1 . للتقرير.

(2) النور : 4.

(3) البقرة : 279.

(4) الجاثية : 32.

(5) البيت لأوس بن حجر الشاعر الجاهلي في ديوانه ص 53 ، أورده بدر الدين بن مالك في المصباح ص

22 ، والإيضاح ص 130 والألمعى : الذكى المتوقد ، والبيت من قصيدة له في رثاء فضالة بن كلدة الأسدى.

(6) سقطت (أو) من ط د / خفاجى.

2 . أو لدفع توهم التجوّز ، أو السهو ، أو عدم الشمول.

بيان المسند إليه :

(235) وأما بيانه ، ف :

. لإيضاحه باسم مختصّ به ؛ نحو : قدم صديقك خالد.

الإبدال من المسند إليه :

(236) وأما الإبدال منه ، ف :

. لزيادة التقرير ، نحو : جاءني أخوك زيد ، وجاء القوم أكثرهم ، وسلب عمرو
(1) ثوبه.

العطف على المسند إليه :

(239) وأما العطف ، ف :

1 . لتفصيل المسند إليه مع اختصار ، نحو : جاءني زيد وعمرو.

2. أو المسند كذلك ؛ نحو : جاءني زيد فعمرو ، أو ثمّ عمرو ، أو جاءني القوم
حتى خالد.

3 . أو ردّ السامع إلى الصواب ؛ نحو : جاءني زيد لا عمرو.

4. أو صرف الحكم إلى آخر ؛ نحو : جاءني زيد بل عمرو ، وما جاءني عمرو
بل زيد.

5 . أو الشكّ أو التشكيك للسامع (2) ؛ نحو : جاءني زيد أو عمرو.

فصل (3) المسند إليه :

(243) وأما فصله ، ف :

. لتخصيصه بالمسند.

(1) في طبعة د / خفاجي (سلب عمر وزيد) هكذا وهذا خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وانظر ط الحلي / ص
627.

(2) سقطت من ط د / خفاجي.

(3) أي تعقيب المسند إليه بضمير الفصل.

رابعاً : تقديم المسند إليه ، وتأخيرته :

تقديم المسند إليه :

(244) وأما تقديمه : فلكون ذكره أهم :

1 . وإما لأنه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه.

2 . وإما ليتمكن الخبير في ذهن السامع ؛ لأنّ في المبتدأ تشويقاً إليه ؛ كقوله (1)

[من الخفيف] :

واللذى حارت البريّة فيه حيوان مستحدث من جماد

3 . وإما لتعجيل المسرة أو المساءة ؛ للتفاؤل أو التطيّر ؛ نحو : سعد في دارك ،

والسّقاح في دار صديقك.

4 . وإما لإيهام :

. أنه لا يزول عن خاطر . أو أنه لا يستلذّ إلاّ به .

. وإما لنحو ذلك .

رأى عبد القاهر :

(248) قال عبد القاهر : «وقد يقدّم ليفيد تخصيصه بالخير الفعلى إن ولى حرف

النفي ؛ نحو : ما أنا قلت هذا ، أى : لم أقله مع أنه مقول غيري ؛ ولهذا لم يصحّ : (ما أنا

قلت ولا غيري) ، ولا : (ما أنا رأيت أحدا) ولا : (ما أنا ضربت إلاّ زيدا) ؛ وإلاّ فقد

يأتى للتخصيص ؛ ردّاً على من زعم انفراد غيره به ، أو مشاركته فيه ؛ نحو : (أنا سعت

في حاجتك).

ويؤكّد على الأوّل بنحو «لا غيرى ، وعلى الثانى بنحو : «وحدى» . وقد يأتى

لتقوية الحكم ؛ نحو : (هو يعطى الجزيل) ، وكذا إذا كان الفعل منفيّاً ؛ نحو : (أنت لا

تكذب) ؛ فإنه أشدّ لنفى الكذب من : (لا تكذب) ، وكذا من : (لا تكذب أنت) ؛ لأنه

لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم.

وإن بنى الفعل على منكر ، أفاد تخصيص الجنس أو الواحد به ؛ نحو : رجل جاءنى

، أى : لا امرأة ، ولا رجلاً .

(1) البيت للمعرى ، فى دالته المشهورة بسقط الزند 2 / 1004 ، والإيضاح ص 135 ، والمصباح ص

رأى السكاكى :

(253) ووافق السكاكى على ذلك ؛ إلا أنه قال : «التقديم يفيد الاختصاص إن

:

1 . جاز تقدير كونه (1) فى الأصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط ؛ نحو : (أنا

قمت).

2 . وقدر (2).

وإلا فلا يفيد إلا تقوى الحكم ، سواء جاز كما مر ولم يقدر ، أو لم يجز ؛ نحو :

«زيد قام» .

واستثنى المنكر ، يجعله من باب : (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)⁽³⁾ أى : على القول

بالإبدال من الضمير ؛ لئلا ينتفى التخصيص إذ لا سبب له سواء ؛ بخلاف المعرف .

(256) ثم قال : «وشرطه ألا يمنع من التخصيص مانع ؛ كقولنا : «رجل جاءني»

على ما مر ، دون قولهم : «شرّ أهرّ ذا ناب» :

أما على التقدير الأول (4) : فلا تمنع أن يراد : المهّر شرّ لا خير .

وأما على الثاني (5) : فلنبوّه عن مظان استعماله .

وإذ قد صرح الأئمة بتخصيصه ، حيث تأولوه ب : (ما أهرّ ذا ناب إلا شرّ) . :

فالوجه تفضيح شأن الشرّ بتنكيره :

(258) وفيه نظر :

1 . إذ الفاعل اللفظى والمعنوى سواء فى امتناع التقديم ، ما بقيا على حالهما ؛

فتجوز تقديم المعنوى دون اللفظى تحكّم .

(1) أى المسند إليه .

(2) السعد : التقديم يفيد الاختصاص إن جاز تقدير كونه (أى المسند إليه) فى الأصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط (لا لفظا) نحو أنا قمت (فإنه يجوز أن يقدر أن أصله : قمت أنا فاعلا معنى تأكيدا لفظا) وقدر (عطف على جاز يعنى أن إفادة التخصيص مشروطة بشرطين أحدهما جواز التقدير ، والآخر أن يعتبر ذلك ، أى يقدر أنه كان فى الأصل مؤخرا) .

(3) الأنبياء : 3 .

(4) يعنى تخصيص الجنس .

(5) يعنى تخصيص الواحد .

2. ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لو لا تقدير التقديم ؛ لحصوله بغيره ؛ كما ذكره.

3 . ثم لا نسلم امتناع أن يراد : «المهترّ شرّاً لا خير» .

(262) ثم قال : «ويقرب» من (هو قام) : (زيد قائم) في التقوى ؛ لتضمّنه الضمير ، وشبّهه⁽¹⁾ بالخالي عنه⁽²⁾ : من جهة عدم تغيّره في التكلم والخطاب والغيبة ؛ ولهذا لم يحكم بأنه جملة ، ولا عومل معاملتها في البناء.

(264) ومّا يرى تقديمه كاللازم : لفظ «مثل» و «غير» في نحو : (مثلك لا ييخل) ، و :

(غيرك لا يجود) بمعنى : أنت لا تبخل ، و(أنت تجود) من غير إرادة تعريض لغير المخاطب⁽³⁾ ، لكونه أعون على المراد⁽⁴⁾ بهما.

(265) قيل : وقد يقدّم ؛ لأنه دالّ على العموم ؛ نحو : (كلّ إنسان لم يقم) ؛ بخلاف ما لو أُخر ؛ نحو : (لم يقم كلّ إنسان) ؛ فإنه يفيد نفى الحكم عن جملة الأفراد ، لا عن كلّ فرد ؛ وذلك لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس ؛ لأن الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوّة السالبة الجزئية المستلزمة نفى الحكم عن الجملة دون كلّ فرد ، والسالبة المهملة في قوّة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كلّ فرد ؛ لورود موضوعها في سياق النفي :

(269) وفيه نظر :

1 . لأنّ النفي عن الجملة في الصورة الأولى⁽⁵⁾ ، وعن كلّ فرد في الثانية⁽⁶⁾ : إنّما

أفاده الإسناد إلى

(1) أى السكاكى.

(2) أى عن الضمير.

(3) لغير المخاطب هكذا في بعض النسخ ، وفي البعض الآخر بغير المخاطب بالباء ، والمراد أنه لا يراد بالمثل والغير إنسان آخر مماثل للمخاطب أو غير مماثل بل المراد نفى البخل عنه على طريق الكناية.

(4) أى بمهذين التركيبين لأن الغرض منهما إثبات الحكم بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح والتقديم لإفادته التقوى أعون على ذلك.

(5) وهي كلّ إنسان لم يقم.

(6) وهي لم يقم كلّ إنسان.

ما أضيف إليه «كلّ»⁽¹⁾ ، وقد زال ذلك الإسناد ؛ فيكون تأسيسا لا تأكيدا.
 2. ولأنّ الثانية⁽²⁾ إذا أفادت النفي عن كل فرد ، فقد أفادت النفي عن الجملة ،
 فإذا حملت على الثاني لا يكون «كلّ»⁽³⁾ تأسيسا ، ولأنّ النكرة المنفيّة إذا عمّت ، كان
 قولنا «لم يقيم إنسان» كلية لا مهملة.
 (271) وقال عبد القاهر : «إن كانت كلمة «كلّ» داخلة في حيّز النفي بأن
 أخرت عن أدواته ؛ نحو [من البسيط] :

ما كلّ ما يتمّى المرء يدركه⁽⁴⁾ ...

أو معمولة للفعل المنفيّ ؛ نحو : «ما جاءني القوم كلّهم» ، أو : «ما جاءني كلّ
 القوم» ، أو : «م آخذ كلّ الدراهم» ، أو : «كلّ الدراهم لم آخذ» . : توجّه النفي إلى
 الشمول خاصّة ، وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف لبعض ، أو تعلّقه به.
 وإلا عمّ : كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليمين⁽⁵⁾ : أقصرت
 الصلّاة أم نسيت؟! . : «كلّ ذلك لم يكن»⁽⁶⁾ ، وعليه قوله [من الرجز] :
 قد أصبحت أمّ الخيّر تدعى علىّ ذباكله لم أصنع⁽⁷⁾

تأخير المسند إليه :

(276) وأما تأخيرها : فلاقتضاء المقام تقديم المسند.

(1) وهو لفظ إنسان.

(2) وهي لم يقيم كل إنسان.

(3) في بعض النسخ ؛ حذف كل.

(4) عجز البيت للمتني ، وعجزه :

تأني الرياح بما لا تشته السفن

(5) أحد الصحابة.

(6) الحديث أخرجاه في الصحيحين ، البخارى في الصلاة 88 ، ومسلم في المساجد 97 ، 98 وغيرهما.

(7) البيت لأبي النجم الراجز المشهور وهو في المصباح ص 144.

إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر :

(276) هذا كَلِّه مقتضى الظاهر ؛ وقد يخرج الكلام على خلافه :

لـ فيوضع المضمَر موضع المظهر ؛ كقولهم : (نعم رجلاً) مكان : (نعم الرجل زيد) في أحد القولين ⁽¹⁾ ، وقولهم : (هو أو هي زيد عالم) مكان الشأن أو القصة ؛ ليتمكّن ما يعقبه في ذهن السامع ؛ لأنه إذا لم يفهم منه معنى ، انتظره .

(280) وقد يعكس :

أ . فإن كان ⁽²⁾ اسم إشارة : ، ف :

1 . لكمال العناية بتمييزه ⁽³⁾ ؛ لاختصاصه بحكم بدیع ؛ كقوله ⁽⁴⁾ [من البسيط

: [

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا!

هذا الذى ترك الأوهام حائرة وصيرّ العالم التحريّر زنديقا!

2 . أو التهكّم بالسامع ، كما إذا كان فاقد البصر .

3 . أو النداء على كمال بلاذته . 4 . أو فطانته .

5 . أو ادّعاء كمال ظهوره ⁽⁵⁾ ؛ وعليه ⁽⁶⁾ من غير هذا الباب ⁽⁷⁾ [من الطويل] :

تعاللت كى أشجى وما بك علّة تريدين قتلى قد ظفرت بذلك ⁽⁸⁾

(1) وهو قول من يجعل المخصوص خير مبتدأ محذوف ، لا على رأى من يجعله مبتدأ ، ونعم رجلاً خير .

(2) أى المظهر الذى وضع موضع المضمَر .

(3) أى تميز المسند إليه .

(4) البيتان لابن الراوندى الزنديق أوردهما بدر الدين بن مالك فى المصباح ص 29 ، وقد أورد الإمام الطيبي

فى التبيان فى جوابه بيتين لطيفين هما :

كم من أديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم

ومن جاهل مكثّر ماله ذلك تقدير العزير العلميم

انظر التبيان للطبي بتحقيقى (1 / 158) ط المكتبة التجارية ، مكة .

(5) أى ظهور المشار إليه .

(6) أى على وضع اسم الإشارة موضع المضمَر لادّعاء كمال الظهور .

(7) أى باب المسند إليه .

(8) البيت لابن الدمينة ، فى ديوانه ص 16 ، وأورده بدر الدين بن مالك فى المصباح ص 29 .

(283) ب . وإن كان غيره ، ف :

1 . لزيادة التمكين ، نحو : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ)⁽¹⁾ ، ونظيره من غيره⁽²⁾ : (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ)⁽³⁾ .

2 . أو إدخال الرّوع في ضمير السامع وتربية المهابة .

3 . أو تقوية داعي المأمور .

مثالهما : قول الخلفاء : أمير المؤمنين يأمر بكذا ، وعليه من غيره⁽⁴⁾ : (فَإِذَا

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)⁽⁵⁾ .

4 . أو الاستعطف ؛ كقوله⁽⁶⁾ [من الوافر] :

إلهي عبدك العاصي أتاك ...

(286) السكاكيّ : هذا غير مختصّ بالمسند إليه ، ولا بهذا القدر ، بل كلّ من

التكلم والخطاب والغيبة مطلقا⁽⁷⁾ : ينقل إلى الآخر ، ويسمّى هذا النقل التفاتا ؛ كقوله

(8) [من المتقارب] :

تطاول ليلك بالأثم ...

(2) سورة الإخلاص : 1 . 2 .

(3) أى نظير قوله تعالى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ* اللَّهُ الصَّمَدُ) من غير باب المسند إليه .

(4) سورة الإسراء : 105 .

(5) أى على وضع المظهر موضع المضمّر لتقوية داعي المأمور من غير باب المسند إليه .

(6) سورة آل عمران : 159 .

(7) ينسب البيت لرابعة العدوية وقيل : لإبراهيم بن أدهم وعجزه : مقترًا بالذنوب وقد دعاكا . أورده محمد

بن على الجرجاني في الإشارات ص 55 ، وبدر الدين بن مالك في المصباح ص 30 .

(8) أى وسواء كان في المسند إليه أو غيره وسواء كان كل منها واردة في الكلام أو كان مقتضى الظاهر

إيراده .

(9) هو لامرئ القيس في ديوانه 344 ، والإيضاح ص 195 ، والمصباح ص 35 . والأثم موضع ، بفتح

الهمزة وضم الميم ، وعجزه : ونام الخلى ولم ترقد .

(288) والمشهور (1) : أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها ، وهذا أخصّ :

مثال الالتفات من التكلم إلى الخطاب : **(وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**(2).

وإلى الغيبة : **(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)**(3).

(290) ومن الخطاب إلى التكلم [من الطويل] :

طحا بك قلب في الحسان طروب بعيد الشّباب عصر حان مشيب
تكلفني ليلى وقد شطّ وليها وعادت عواد بيننا وخطوب (4)
وإلى الغيبة : **(حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمُ)**(5).

(292) ومن الغيبة إلى التكلم **(وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ)**(6)

وإلى الخطاب : **(مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ إِنَّا نَعْبُدُ)**(7).

(292) ووجهه (8) : أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب : كان أحسن

تطرية (9) لنشاط السامع ، وأكثر إيقاظا للإصغاء إليه ؛ وقد تختصّ مواقع بلطائف كما في الفاتحة ؛ فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر ، يجد من نفسه محمكا للإقبال عليه ، وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام ، قوى ذلك المحرك إلى أن يعمل الأمر إلى خاتمتها المفيدة : أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء ، فحينئذ : يوجب الإقبال عليه ، والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع ،

(1) هذا مذهب الجمهور.

(2) سورة يس : 22.

(3) سورة الكوثر : 1 . 2.

(4) البيتان لعلمة بن عبدة في ديوانه ص 33 ، والمصباح ص 32 ، والإيضاح ص 158 ، طحا : ذهب

وبعد. الولي :

القرب.

(5) يونس : 22.

(6) فاطر : 9.

(7) الفاتحة : 4 . 5.

(8) وجه حسن الالتفات.

(9) أى تجديدا وإحداثا.

والإستعانة في المهمّات.

(295) ومن خلاف المقتضى : المخاطب بغير ما يترقّب بحمل كلامه على خلاف مراده ، تنبيها على أنه هو الأولى بالقصد ؛ كقول القبعثرى للحجاج . وقد قال له متوعداً : «لأحملتك على الأدهم» ! . : «مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب» !⁽¹⁾ أى : من كان مثل الأمير في السلطان وبسطة اليد ، فجدير بأن يصفد لا أن يصفد⁽²⁾.

(296) أو السائل بغير ما يتطلّب ؛ بتنزيل سؤاله منزلة غيره ؛ تنبيها على أنه الأولى بحاله ، أو المهم له ؛ كقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِجِ)⁽³⁾ ، وكقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)⁽⁴⁾.

(298) ومنه : التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي ؛ تنبيها على تحقّق وقوعه ؛ نحو : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ)⁽⁵⁾ ، ومثله : (وَإِنَّ السَّيِّئِينَ لَوَاقِعٌ)⁽⁶⁾ ونحوه : (ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ)⁽⁷⁾.

(300) ومنه : القلب⁽⁸⁾ ؛ نحو : عرضت الناقة على الحوض .

وقبله السكاكىّ مطلقاً.

(1) فحمل الأدهم في كلام الحجاج على الفرس الأدهم . وهو الذى غلب سواده حتى ذهب البياض الذى فيه . وضم إليه الأشهب أى الذى غلب بياضه حتى ذهب سواده ، ومراد الحجاج إنما هو القيد ، فنبهه القبعثرى على أن الحمل على الفرس الأدهم هو الأولى بأن يقصده الأمير .

(2) يصفد كيكرم : بمعنى يعطى ، ويصفد كيضرب بمعنى يقيد لكنه في ط الحلبي : فجدير بأن يصعد لا أن يصفد فليراجع !.

(3) سورة البقرة : 179 .

(4) سورة البقرة : 215 .

(5) سورة الزمر : 68 .

(6) سورة الذاريات : 6 .

(7) سورة هود : 103 .

(8) هو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه .

ورده غيره مطلقا.

(301) والحق : أنه إن تضمن اعتبارا لطيفا ، قبل ؛ كقوله [من الرجز] :

ومهمه مغبرة أرجاؤه كأنّ لـون أرضه سماؤه (1)

أى : لوئها.

وإلا ردّ ؛ كقوله [من الوافر] :

كما طيّنت بالفدن السّياعا (2)

(1) الرجز لرؤية في ديوانه ص 3 ، والمصباح ص 42 ، والإيضاح ص 165 ، والإشارات ص 59 ، المهمه : المفازة.

مغبرة : مملوءة بالغبرة. أرجاؤه : أطرافه ونواحيه.

(2) البيت للقطامي الشاعر في ديوانه ص 46 ، والمصباح ص 41 ، والإيضاح ص 166 . وصدده : فلما أن

جرى سمن عليها. الفدن :

القصر ، السياع : الطين بالتين : والمعنى : كما طينت الفدن بالسياع.

أحوال المسند

ترك المسند :

(303) أما تركه : فلما مرّ (1) ؛ كقوله (2) [من الطويل] :

فإني وقيار بما لغريب

وقوله (3) [من المنسرح] :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقولك : زيد منطلق وعمرو ، وقولك : خرجت فإذا زيد.

وقوله (4) [من المنسرح] :

إن محلاً وإنّ مرتحلاً

أى : إنّ لنا في الدنيا ، وإنّ لنا عنها.

وقوله تعالى : **(قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ)** (5).

وقوله تعالى : **(فَصَبِّرْ جَمِيلًا)** (6) يحتل الأمرين ، أى : أجمل ، أو فأمرى ،

(308) ولا بدّ من قرينة : كوقوع الكلام جواباً لسؤال محقق ؛ نحو : **(وَلَسِنَّ**

سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (7) ، أو مقدّر ؛ نحو [من الطويل] :

ليبك يزيد ضارع لخصومة ...

(1) أى في حذف المسند إليه.

(2) هو لضابء بن الحرث البرجمي وصدر البيت : ومن يك أمسى بالمدينة رحله. وقيار : اسم فرس أو جمل للشاعر.

(3) البيت لقيس بن الخطيم. في لسان العرب (فعد) ، وخزانة الأدب 10 / 295.

(4) شطر بيت للأعشى أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 63 ، وعجزه : وإن في السفر إذ مضوا مهلاً.

(5) سورة الإسراء : 100.

(6) يوسف : 18.

(7) لقمان : 25.

وفضله على خلافه (1) : بتكرّر الإسناد إجمالاً ثم تفصيلاً ، وبوقوع نحو «يزيد» غير فضلة ، وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة ؛ لأنّ أول الكلام غير مطمع في ذكره .

ذكر المسند :

وأما ذكره :

(311) فلما مرّ (2) ، أو أن يتّعين كونه اسماً أو فعلاً .

(312) وأما إفراده :

فلكونه غير سي مع عدم إفادة تقوى الحكم ، والمراد بالسي نحو : زيد أبوه منطلق .

(315) وأما كونه فعلاً :

فللتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه ، مع إفادة التجدد ، كقوله [من الكامل] :

أو كلّمَا وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسّم (3)؟! (317) وأما كونه اسماً :

فإفادة (4) عدمهما ؛ كقوله [من البسيط] :

لا يألّف الدّرهم المضروب صرّتنا لكن يمرّ عليها وهو منطلق (5)

(318) وأما تقييد الفعل بمفعول ونحوه :

فلترية الفائدة .

والمقيّد : في نحو : (كان زيد منطلقاً) هو (منطلقاً) ، لا (كان) .

(1) أى رجحان نحو (ليبك يزيد ضارع مبني للمفعول على خلافه يعنى لبيك يزيد ضارع ، مبنيًا للفاعل ناصبا ليزيد ورافعا لضارع) .

(2) أى : وأما ذكر المسند فلما مر في ذكر المسند إليه .

(3) أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 65 وهو لطريف بن تميم العنبري . عريف القوم : رئيسهم أو القيم بأمرهم . يتوسّم : يتأمل .

(4) أى عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد يعنى لإفادة الدوام والثبوت لأغراض تتعلق بذلك .

(5) البيت للضر بن جؤية ، أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 65 .

وأما تركه (1) :

فلمانع منها (2).

(320) وأما تقييده بالشرط :

فلا اعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته من التفصيل ، وقد بين ذلك في علم النحو ، ولكن لا بد من النظر . ههنا . في : «إن» ، و «إذا» ، و «لو» :
ف «إن» و «إذا» : للشرط في الاستقبال ؛ لكن أصل (إن) عدم الجزم بوقوع الشرط ، وأصل (إذا) الجزم بوقوعه ، ولذلك كان النادر موقعا ل «إن» ، وغلب لفظ الماضي مع «إذا» ؛ نحو : **(فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ)** (3) لأن المراد الحسنة المطلقة ؛ ولهذا عرّفت تعريف الجنس ، والسيئة نادرة بالنسبة إليها ؛ ولهذا نكّرت .

(325) وقد تستعمل (إن) في الجزم تجاهلا ، أو لعدم جزم المخاطب ؛ كقولك لمن يكذبك : «إن» صدقت ، فماذا تفعل؟ ، أو لتنزيه منزلة الجاهل ؛ لمخالفته مقتضى العلم ، أو التوبيخ وتصوير أنّ المقام . لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله . لا يصلح إلا لفرضه ، كما يفرض الحال ؛ نحو : **(أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ)** (4) فيمن قرأ (إن) بالكسر ، أو تغليب غير المتّصف به على المتّصف به ، وقوله تعالى : **(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا)** (5) يهتملها .

(330) والتغليب يجرى في فنون كثيرة ؛ كقوله تعالى : **(وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)** (6) ، وقوله تعالى : **(بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)** (7) ، ومنه : أبوان ، ونحوه .

(1) أى ترك التقييد .

(2) أى من تربية الفائدة .

(3) الأعراف : 131 .

(4) الزخرف : 5 .

(5) البقرة : 23 .

(6) التحريم : 11 .

(7) النمل : 55 .

(332) ولكوئهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية ، ولا يخالف ذلك لفظا إلا لنكتة ؛ كإبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب ، أو كون ما هو للوقوع كالواقع ، أو التفاضل ، أو إظهار الرغبة في وقوعه ؛ نحو : «إن ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام» ؛ فإن الطالب إذا عظمت رغبته في حصول أمر ، يكثر تصوّره إياه ، فرمّا يخيّل إليه حاصله ؛ وعليه : (إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنًا)⁽¹⁾ .

السكاكي : أو للتعريض ؛ نحو : (لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ)⁽²⁾ ، ونظيره في التعريض : (وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي)⁽³⁾ أى : وما لكم لا تعبدون الذى فطركم ؛ بدليل : (وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ووجه حسنه : إسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم ، وهو ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل ، ويعين على قبوله ؛ لكونه أدخل في إحاض النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه .

(342) و(لو) : للشرط في الماضى ، مع القطع بانتفاء الشرط ؛ فيلزم ، عدم الثبوت والمضى في جملتها ؛ فدخولها على المضارع في نحو : (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ)⁽⁴⁾ ، لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتنا فوقنا ؛ كما في قوله تعالى : (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)⁽⁵⁾ وفي نحو : (وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ)⁽⁶⁾ ؛ لتنزيله منزلة الماضى ؛ لصدوره عن لا خلاف في إخباره ؛ كما في (رَبِّمَا يَوُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا)⁽⁷⁾ ، أو لاستحضار الصورة ؛ كما في قوله تعالى : (فَتَشِيرُ سَحَابًا)⁽⁸⁾ استحضارا

(1) النور : 33 .

(2) الزمر : 65 .

(3) يس : 22 .

(4) الحجرات : 7 .

(5) البقرة : 15 .

(6) الأنعام : 27 .

(7) الحجر : 2 .

(8) الروم : 48 .

لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة.

(352) وأما تنكيهه :

فلإرادة عدم الحصر والعهد ؛ كقولك : زيد كاتب ، وعمرو شاعر ، أو للتفخيم ؛ نحو : **(هُدَى لِلْمُتَّقِينَ)**⁽¹⁾ ، أو للتحقير⁽²⁾.

(353) وأما تخصيصه بالإضافة أو الوصف :

فلكون الفائدة أتمّ ؛ كما مر .

وأما تركه :

فظاهر ممّا سبق .

(354) وأما تعريفه :

فلإفادة السامع حكما على أمر معلوم له بإحدى طرق التعريف بآخر مثله ، أو لازم حكم كذلك⁽³⁾ ؛ نحو : «زيد أخوك» ، وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد أو الجنس ، وعكسهما⁽⁴⁾ . والثاني⁽⁵⁾ : قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا ؛ نحو : زيد الأمير ، أو مبالغة لكماله فيه ؛ نحو : عمرو الشجاع .

(360) وقيل : الاسم متعين للابتداء ؛ لدلالته على الذات ، والصفة للخبريّة ؛

لدلالاتها على أمر نسبي :

وردّ بأنّ المعنى : الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم .

(361) وأما كونه جملة :

فللتقوى ، أو لكونه سببا ، كما مر .

(1) البقرة : 2 .

(2) نحو : ما زيد شيئا .

(3) أى : على أمر معلوم بآخر مثله .

(4) أى : عكس المثالين المذكورين وهما : أخوك زيد والمنطلق عمرو .

(5) يعنى : اعتبار تعريف الجنس .

واسميتها وفعليتها وشرطيتها : لما مرّ (1).
وظرفيتها : لاختصار الفعلية ؛ إذ هي مقدّرة بالفعل ؛ على الأصح.

(365) وأما تأخيره :

فلأنّ ذكر المسند إليه أهمّ ؛ كما مر.

(366) وأما تقديمه :

فلتخصيصه (2) بالمسند إليه ؛ نحو : (لا فيها غَوْلٌ) (3) أى : بخلاف خمور الدنيا ؛
ولهذا لم يقدّم الظرف فى نحو : (لا ريب فيه) (4) ؛ لئلا يفيد ثبوت الريب فى سائر كتب الله
تعالى.

أو التنبية من أول الأمر . على أنه خبر لا نعت ؛ كقوله [من الطويل] (5) :
له هم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى أجلّ من الدهر!
أو التفاؤل ؛ أو التشويق إلى ذكر المسند إليه ؛ كقوله [من البسيط] :
ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الصّحى وأبو إسحاق والقمر (6)

تنبيه

(373) كثير ممّا ذكره فى هذا الباب (7). والذى قبله (8). غير مختصّ بهما ؛

كالذكر

(1) يعنى : أن كون المسند جملة للسببية أو للتقوى ، وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت. وكونها فعلية
للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه. وكونها شرطية للاعتبارات المختلفة
الحاصلة من أدوات الشرط.

(2) أى : لقصر المسند إليه على المسند.

(3) الصافات : 47.

(4) البقرة : 2.

(5) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 78. وقيل : إنه لحسان. والصحيح أنه لبكر بن النطاح
فى أبى دلف.

(6) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 79. والبيت لمحمد بن وهيب فى مدح المعتصم.
والشاهد تقديم ثلاثة وهو المسند.

(7) يعنى : باب المسند.

(8) يعنى : باب المسند إليه.

والحذف وغيرهما ، والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما ، لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما .

أحوال متعلقات الفعل

(376) الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل ، في أنّ الغرض من ذكره معه (1) إفادة تلبّسه به ، لا إفادة وقوعه مطلقا ؛ فإذا لم يذكر (2) معه ، فالغرض إن كان إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (3) : نزل منزلة اللازم ، ولم يقدر له مفعول ؛ لأنّ المقدر المذكور ، وهو ضربان ؛ لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقا كناية (4) عنه متعلقا بمفعول مخصوص ، دلّت عليه قرينة أو لا (5) :

(378) الثاني : كقوله تعالى : **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** (6).

السكّائيّ : ثم إذا كان المقام خطايا (7) لا استدلاليا (8) ، أفاد ذلك (9) مع التعميم (10) ؛ دفعا للتحكم (11) :

والأول (12) : كقول البحتريّ في المعتزّ بالله [من الخفيف] :

شـجـو حـسـّـادـه و غـيـظ عـدـاه أن يرى مبصر ويسمع واعى (13)
أى : أن يكون ذو رؤية ، وذو سمع ، فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة الدالة على استحقيقه

(1) أى : من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ، أو ذكر الفعل مع كل منهما .

(2) أى : المفعول به مع الفعل المتعدى .

(3) أى : من غير اعتبار عموم في الفعل أو خصوص فيه ، ومن غير اعتبار تعلقه من وقع عليه .

(4) أى عن ذلك الفعل .

(5) أى أو لا يجعل ذلك .

(6) الزمر : 9 .

(7) أى يكتفى فيه بمجرد الظن .

(8) يطلب فيه اليقين البرهاني .

(9) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا .

(10) أى في أفراد الفعل .

(11) اللازم من حمله على فرد دون آخر .

(12) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص .

(13) البيت أورده محمد بن علي الجرجاني في الإشارات ص 81 .

الإمامة دون غيره ؛ فلا يجدوا إلى منازعته سبيلا .

وإلا (1) وجب التقدير بحسب القرائن .

ثم الحذف :

(384) إِمَّا لِلبَّيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ . كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ . مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلُقُهُ بِهِ غَرِيْبًا

؛ نَحْوُ : (فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (2) بِخِلَافِ نَحْوِ [مِنْ الطَّوِيلِ] :

وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَبْكِي دَمَا لِبِكَيْتِهِ ...

وَأَمَّا قَوْلُهُ (3) [مِنْ الطَّوِيلِ] :

وَلَمْ يَبْقَ مَعِيَ الشَّقُّوْقُ غَيْرَ تَفَكَّرِي فَلَو شِئْتَ أَنْ أَبْكِي بِكَيْتِ تَفَكَّرِي

فَلَيْسَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْبِكَاءَ الْحَقِيقِيَّ .

(388) وَإِمَّا لِدَفْعِ تَوْهَمِ إِرَادَةِ غَيْرِ الْمُرَادِ ابْتِدَاءً ؛ كَقَوْلِهِ (4) [مِنْ الطَّوِيلِ] :

وَكَمْ زِدْتِ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ وَسُورَةِ أَيَّامٍ حَزْرَنْ إِلَى الْعِظْمِ !

إِذْ لَوْ ذَكَرَ اللَّحْمَ ، لَرَبَّمَا تَوْهَمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنْ الْحَزْرَ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعِظْمِ .

(389) وَإِمَّا لِأَنَّهُ أُرِيدَ ذِكْرَهُ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ

؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ (5) عَلَيْهِ (6) ؛ كَقَوْلِهِ (7) [مِنْ الْخَفِيفِ] :

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السَّوْرِ دَدًا وَالْمَجْدُ وَالْمَكْرَامُ مَثَلًا

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ تَرْكَ مُوَاجَهَةِ الْمَمْدُوحِ بِطَلْبِ مِثْلِ لَهُ .

(391) وَإِمَّا لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ ؛ كَقَوْلِكَ : قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يَوْمُ ، أَيْ : كَلَّ

أَحَدٌ ؛ وَعَلَيْهِ :

(1) أى وإن لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول المتعدى المسند إلى فاعله إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل

قصد تعلقه بمفعول غير مذكور .

(2) الأنعام : 149 .

(3) هو للجوهري من شعراء الصحاب بن عباد .

(4) البيت للبحتري ، أورده محمد بن علي الجرجاني في الإشارات ص 82 .

(5) أى الفعل الثانى .

(6) أى على المفعول .

(7) البيت للبحتري التخرىج السابق .

(وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ)⁽¹⁾.

(392) وإِذَا لِمَجْرَدِ الْاِخْتِصَارِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ ؛ نَحْوُ : أَصْغَيْتَ إِلَيْهِ ، أَى : أَذْنِي ؛ وَعَلَيْهِ : (أَرَبِي أَنْظُرُ إِلَيْكَ)⁽²⁾ أَى : ذَاتِكَ.

(393) وإِذَا لِلرَّعَايَةِ عَلَى الْفَاصِلَةِ ؛ نَحْوُ : (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)⁽³⁾.

(394) وإِذَا لِاسْتَهْجَانِ ذَكَرَهُ ؛ كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَا رَأَيْتَ مِنْهُ ؛ وَلَا رَأَى مِنِّي)⁽⁴⁾ أَى : الْعَوْرَةَ.

(394) وإِذَا لِنَكْتَةِ أُخْرَى.

(395) . وَتَقْدِيمِ مَفْعُولِهِ ، وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ : لِرَدِّ الْخَطَأِ فِي التَّعْيِينِ ؛ كَقَوْلِكَ : «زَيْدًا عَرَفْتُ» لِمَنْ عَرَفْتِ أَنْكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا ، وَإِنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ ، وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِهِ لَا غَيْرَهُ ؛ وَلِذَلِكَ⁽⁵⁾ لَا يُقَالُ : «مَا زَيْدًا ضَرَبْتَ وَلَا غَيْرَهُ» ، وَلَا : «مَا زَيْدًا ضَرَبْتَ ، وَلَكِنْ أَكْرَمْتَهُ» .

وَأَمَّا نَحْوُ : «زَيْدًا عَرَفْتَهُ» فَتَأْكِيدُ إِنْ قَدَّرَ الْمَفْسِّرُ قَبْلَ الْمَنْصُوبِ ؛ وَإِلَّا فَتَخْصِيصٌ .
وَأَمَّا نَحْوُ : (وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ)⁽⁶⁾ : فَلَا يَفِيدُ إِلَّا التَّخْصِيصَ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ :
«بَزِيدٍ مَرَرْتُ» .

(399) وَالتَّخْصِيصُ لِأَزْمٍ لِلتَّقْدِيمِ غَالِبًا ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)⁽⁷⁾ مَعْنَاهُ :

(1) يونس : 25.

(2) الأعراف : 143.

(3) الضحى : 3.

(4) أخرجه الطبراني في الصغير (ص 27) ومن طريقه أبو نعيم (8 / 247) والخطيب (1 / 225) وفي سنده بركة بن محمد الحلبي ، ولا بركة فيه ، فإنه كذاب وضاع. وقد ذكر الحافظ بن حجر له هذا الحديث في اللسان (2 / 13) وقال : تفرد به بركة ، وعدّه من أباطيله. وقال ابن عدى في مختصر الكامل ص 194 : وسائر أحاديث بركة مناكير باطلة كلها ، لا يرد بها غيره ، وله من الأحاديث البواطل عن الثقات غير ما ذكرته ، وهو ضعيف كما قال عبدان راجع آداب الزفاف للشيخ الألباني ص 34.

(5) في بعض النسخ ولهذا.

(6) فصلت : 17.

(7) الفاتحة : 5.

نخصّك بالعبادة والاستعانة ، وفي : (لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ)⁽¹⁾ معناه : إليه لا إلى غيره .
ويفيد في الجميع . وراء التخصيص . اهتماما بالمقدّم ؛ ولهذا يقدر في (باسم الله)
مؤخرا .

وأورد : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)⁽²⁾ :

وأجيب : بأنّ الأهمّ فيه القراءة ، وبأنّه متعلّق ب (اقرأ) الثاني ، ومعنى الأول :
أوجد القراءة .

(405) وتقديم بعض معمولاته على بعض لأنّ أصله التقديم ، ولا مقتضى للعدول
عنه ؛ كالفاعل في نحو : «ضرب زيد عمرا» ، والمفعول الأوّل في نحو : «اعطيت زيدا
درهما» . أو لأنّ ذكره أهمّ ؛ كقولك : «قتل الخارجي» فلان . أو لأنّ في التأخير إخلالا
ببيان المعنى ؛ نحو : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه)⁽³⁾ فإنه لو أحر (من آل
فرعون*) عن قوله : (يكتم إيمانه) . لتوهّم أنه من صلة (يكتم) ؛ فلا يفهم أنه منهم .
أو بالتناسب ؛ كمرعاة الفاصلة ؛ نحو : (فأوجس في نفسه خيفة موسى)⁽⁴⁾ .

القصر

(408) القصر⁽⁵⁾ : حقيقي⁽⁶⁾ ، وغير حقيقي⁽⁷⁾ وكل منهما نوعان : قصر
الموصوف على⁽⁸⁾ الصفة ، وقصر الصفة على الموصوف⁽⁹⁾ . والمراد⁽¹⁰⁾ : المعنويّة⁽¹¹⁾ ،
لا النعت⁽¹²⁾ . :

(1) آل عمران : 158 .

(2) العلق : 1 .

(3) غافر : 28 .

(4) طه : 67 .

(5) هو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص .

(6) أى : بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بألا يتجاوزه إلى غيره أصلا .

(7) أى : بحسب الإضافة إلى شيء آخر بألا يتجاوز إلى ذلك الشيء ، وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شيء آخر
في الجملة .

(8) وهو ألا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى ، لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر .

(9) وهو ألا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر ، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف
صفات أخرى .

(10) أى : بالصفة هنا .

(11) وهى المعنى القائم بالغير .

(12) وهو التابع الذى يدل على معنى فى متبوعه غير الشمول .

والأول⁽¹⁾ من الحقيقي : نحو : «ما زيد إلا كاتب» إذا أريد أنه لا . يتّصف
بغيرها ؛ وهو لا يكاد يوجد ؛ لتعدّر الإحاطة بصفات الشيء .
والثاني : كثير ؛ نحو : «ما في الدار إلا زيد» ، وقد يقصد به⁽²⁾ المبالغة ؛ لعدم
الاعتداد بغير المذكور .

(416) والأول من غير الحقيقي : تخصيص أمر بصفة دون أخرى ، أو مكانها .

(417) والثاني : تخصيص صفة بأمر دون آخر ، أو مكانه .

فكلّ منهما ضربان ، والمخاطب بالأول من ضربي كلّ⁽³⁾ : من يعتقد الشركة ،
ويسمى : قصر أفراد ؛ لقطع الشركة .

وبالثاني⁽⁴⁾ : من يعتقد العكس ، ويسمى : قصر قلب ؛ لقلب حكم المخاطب ،
أو تساويا⁽⁵⁾ عنده ، ويسمى : قصر تعيين .

(422) وشرط قصر الموصوف على الصفة إفرادا : عدم تنافي الوصفين ، وقلبا :

تحقق تنافيهما ، وقصر التّعيين أعمّ .

[طرق القصر]

(425) وللقصر طرق :

منها : العطف ؛ كقولك في قصره إفرادا : «زيد شاعر لا كاتب» ، أو : «ما زيد

كاتباً بل

(4) أى : قصر الموصوف على الصفة .

(5) أى بالثاني .

(6) أى من قصر الصفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة ، ويعنى بالأول التخصيص بشيء دون
شيء .

(7) أى : والمخاطب بالثاني أعنى التخصيص بشيء من ضربي كلّ من القصرين .

(8) عطف على قوله : يعتقد العكس .

شاعر» ، وقلبا : «زيد قائم لا قاعد» ، أو : «ما زيد قاعدا بل قائم» ، وفي قصرها : «زيد شاعر لا عمرو» ، أو : «ما عمرو شاعرا بل زيد» .

(428) ومنها : النفى والاستثناء ؛ كقولك في قصره : «ما زيد إلا شاعر» ، و : «ما زيد إلا قائم وفي قصرها» : «ما شاعر إلا زيد» .

(429) ومنها : إنمّا ؛ كقولك في قصره : «إنما زيد كاتب» ، و : «إنما زيد قائم» ، وفي قصرها : «إنمّا قائم زيد» ؛ لتضمّنه (1) معنى : (ما) و(إلا) ؛ لقول المفسّرين (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) (2) بالنصب ، معناه : ما حرّم عليكم إلا الميتة. وهو المطابق لقراءة الرفع (3) ؛ لما مر (4) ، ولقول النحاة : (إنمّا) لإثبات ما يذكر بعده ، ونفى ما سواه. ولصحة انفصال الضمير معه ؛ قال الفرزدق [من الطويل] :

أنا الذّائد الحامى الذّمار وإنمّا يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي (5)
(435) ومنها : التقديم ؛ كقولك في قصره : «تميمى» أنا ، وفي قصرها : «أنا كفيت مهتمك» .

(436) وهذه الطرق تختلف من وجوه ؛ فدلالة الرابع بالفحوى ، والباقية بالوضع.

(437) والأصل في الأول : التّصّ على المثبت والمنفى . كما مرّ . فلا يترك إلا كراهة الإطناب ؛ كما إذا قيل : «زيد يعلم النحو» ، والتصريف ، والعروض أو : «زيد يعلم النحو» ، وعمرو وبكر فتقول فيهما : «زيد يعلم النحو لا غير» أو نحوه. وفي الثلاثة الباقية : التّصّ على المثبت فقط.

والنفى لا يجامع الثاني ؛ لأنّ شرط المنفى ب «لا» : ألا يكون منفيًا قبلها بغيرها. ويجامع الأخيرين ، فيقال : «إنما أنا تميمى لا قيسي» ؛ و : «هو يأتينى لا عمرو» ؛ لأنّ النفى فيهما غير مصرّح به ؛ كما يقال : (امتنع زيد عن المجيء لا عمرو).

(1) هذا بيان لسبب إفادة إنمّا القصر.

(2) النحل : 115.

(3) أى : رفع الميتة.

(4) في تعريف المسند من أن المنطلق زيد وزيد المنطلق يقيد قصر الانطلاق على زيد.

(5) أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 91 الذمار : العهد.

السكاكى : « شرط مجامعته للثالث : ألا يكون الوصف مختصاً بالموصوف ؛ نحو :
(إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ)⁽¹⁾ » .

عبد القاهر : « لا تحسن فى المختصّ ؛ كما تحسن فى غيره » ؛ وهذا أقرب .
(443) وأصل الثانى : أن يكون ما استعمل له ممّا يجهله المخاطب وينكره ،
بخلاف الثالث ؛ كقولك لصاحبك . وقد رأيت شبها من بعيد . : « ما هو إلا زيد »
إذا اعتقده غيره مصرّاً .

(444) وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب ؛ فيستعمل له الثانى إفراداً ؛
نحو : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)⁽²⁾ أى : مقصور على الرسالة لا يتعدها إلى التبرى من
الهلاك ، نزل استعظامهم هلاكه منزلة إنكارهم إياه ، أو قلباً ؛ نحو : (إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ
مِّثْلُنَا)⁽³⁾ فالمخاطبون . وهم الرسل ، عليهم الصلاة والسلام . لم يكونوا جاهلين
بكونهم بشرا ، ولا منكرين لذلك ؛ لكنهم نزلوا منزلة المنكرين ؛ لاعتقاد القائلين أنّ
الرسول لا يكون بشرا ، مع إصرار المخاطبين على دعوى الرسالة . وقولهم : (إِنَّ نَحْنُ إِلَّا
بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ)⁽⁴⁾ : من باب مجازاة الخصم ؛ ليعثر ؛ حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء
الرسالة ، وكقولك : « إنّما هو أخوك » لمن يعلم ذلك ، ويقرّ به ، وأنت تريد أن ترفقه
عليه .

(449) وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم ؛ لادعاء ظهوره ؛ فيستعمل له الثالث ؛
نحو : (إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ)⁽⁵⁾ ؛ لذلك جاء : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)⁽⁶⁾ ؛ للردّ عليهم
مؤكّدا بما ترى .

ومزيّة (إنّما) على العطف : أنه يعقل منها الحكمان معا ، وأحسن مواقعها
التعريض ؛ نحو : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)⁽⁷⁾ ؛ فإنه تعريض بأن الكفّار . من فرط
جهلهم . كالبهائم ، فطمع

(1) الأنعام : 36 .

(2) آل عمران : 144 .

(3) إبراهيم : 10 .

(4) إبراهيم : 11 .

(5) البقرة : 11 .

(6) البقرة : 12 .

(7) الرعد : 19 .

النظر منهم كطمعه منها.

(452) ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر . على ما مر . يقع ما بين الفاعل والفاعل نحو : «ما قام إلا زيد» وغيرهما ، ففي الاستثناء يؤخّر المقصور عليه مع أداة الاستثناء ، وقل تقديمهما بجاهلها ؛ نحو : «ما ضرب إلا عمرا زيد»⁽¹⁾ ، و «ما ضرب إلا زيد عمرا»⁽²⁾ ؛ لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها.

(455) ووجه⁽³⁾ الجميع : أن النفي في الاستثناء المفرغ يتوجّه إلى مقدّر ، وهو مستثنى منه عامّ مناسب للمستثنى في جنسه وصفته ، فإذا أوجب منه المقدّر شيء ب (إلا) ، جاء القصر ، وفي (457) «إمّا يؤخّر المقصور عليه» ؛ تقول : «إمّا ضرب زيد عمرا» ، ولا يجوز تقديمه على غيره لالتباس و «غير» ك «إلا» في إفادة القصرين ، وفي امتناع مجامعة (لا).

الإنشاء⁽⁴⁾

(459) إن كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ، وأنواعه كثيرة :
(460) منها التمتّي⁽⁵⁾ ، واللفظ الموضوع له (ليت) ، ولا يشترط إمكان التمتّي⁽⁶⁾ ؛ تقول : «ليت الشباب يعود» ! ، وقد يتمّي ب (هل) ؛ نحو : «هل لي من شفيح؟!» حيث يعلم أن لا شفيح له ، وب (لو) ؛ نحو : «لو تأتيني ؛ فتحدّثني» ! ؛ بالنصب.

السكاكي : كأَنَّ حروف التنديم والتخصيص ، وهى : (هالاً) ، و(ألاً) بقلب الهاء همزة ، و(لولا) و(لو ما) : مأخوذة منهما⁽⁷⁾ مركبتين مع (لا) و(ما) المزيدتين ؛ لتضمّنهما معنى التمتّي ؛

- (1) أى : في قصر الفاعل على المفعول ، وفي بعض النسخ : ما ضرب عمرا زيد ، وهو خطأ.
- (2) في قصر المفعول على الفاعل . وفي بعض النسخ (وما ضرب زيد عمرا).
- (3) أى السبب في إفادة النفي والاستثناء فيما بين المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك.
- (4) هو الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه.
- (5) هو طلب حصول شيء على سبيل المحبة.
- (6) ويشترط ذلك في الترجى.
- (7) أى : من هل ولو اللتين للتمنى.

ليتولّد منه في الماضي التنديم ؛ نحو : «هالّا أكرمت زيدا» ! ، وفي المضارع التخصيص ؛
نحو : «هالا تقوم!». وقد يتميّ ب (لعل) فيعطي حكم (ليت) ؛ نحو : «لعلّي أحجّ ؛
فأزورك» ؛ بالنصب ؛ لبعده المرجوّ عن الحصول.

(466) ومنها : الاستفهام ؛ وألفاظه الموضوعية له : (الهمزة) و(هل) و(ما) و(من)
و(أيّ) و(كم) و(كيف) و(أين) و(أنيّ) و(متى) و(أيتان) :

ف «الهمزة» : لطلب التصديق ؛ كقولك : «أقام زيد؟» ، و «أزيد قائم؟» ، أو
التصوّر ، كقولك : «أدبس في الإناء أم عسل؟» ، «أفي الخاوية دبسك أم في الرّق؟» ؛
ولهذا (1) لم يقبح : أزيد قام؟ وأعمرا عرفت؟ والمسئول عنه بها : هو ما يليها ؛ كالفعل في
: أضربت زيدا؟ والفاعل في : أنت ضربت زيدا؟ والمفعول في : أزيذا ضربت؟ (470)
و «هل» : لطلب التصديق فحسب ؛ نحو : هل قام زيد؟ وهل عمرو قاعد؟ ولهذا امتنع :
هل زيد قام أم عمرو؟ وقبح : هل زيدا ضربت؟ لأنّ التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل دون : «هل زيدا ضربته؟» ، لجواز تقدير المفسّر قبل (زيذا).

وجعل السكاكيّ قبح : «هل رجل عرف؟» لذلك ، ويلزمه ألا يقبح : «هل زيد
عرف؟» . وعلّل غيره قبحهما بأنّ (هل) بمعنى «قد» في الأصل.
وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام.

(473) وهي تخصص المضارع بالاستقبال ، فلا يصحّ : «هل تضرب زيدا وهو
أخوك؟» ، (476) ولاختصاص التصديق بها ، وتخصيصها المضارع بالاستقبال : كان لها
مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر ؛ كالفعل ؛ ولهذا كان (فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (2) أدلّ
على طلب الشكر من : «فهل تشكرون؟» ، «فهل أنتم تشكرون؟» ؛ لأن إبراز ما
سيتجدّد في معرض الثابت أدلّ على كمال العناية بحصوله ، ومن : «أفأنتم شاكرون؟» ؛
وإن كان للثبوت ؛ لأن (هل) أدعى للفعل من «الهمزة» ؛ فتركه معها أدلّ على ذلك ؛
ولهذا لا يحسن : «هل زيد منطلق؟» إلا من البليغ.

(479) وهي قسمان :

(1) أي لحيّ الهمزة لطلب التصوّر.

(2) الأنبياء : 80.

بسيطة : وهى التى يطلب بها وجود الشيء ، كقولنا : «هل الحركة موجودة؟» .
مركبة : وهى التى يطلب بها وجود شيء لشيء ؛ كقولنا : «هل الحركة دائمة؟»

(480) والباقية : لطلب التصور فقط :

قيل : فيطلب ب «ما» شرح الاسم ؛ كقولنا : ما العنقاء؟ أو ماهية المسمى ؛
كقولنا : ما الحركة؟ وتقع (هل) البسيطة فى الترتيب بينهما (1).

(482) وب (من) : العارض المشخص لذى العلم ؛ كقولنا : من فى الدار؟

وقال السكاكى : يسأل ب (ما) عن الجنس ؛ تقول : ما عندك؟ ، أى : أى
أجناس الأشياء عندك؟

وجوابه : كتاب ونحوه ، أو عن الوصف ؛ تقول : ما زيد؟ وجوابه : الكرم ونحوه
، وب «من» عن الجنس من ذوى العلم ؛ تقول : من جبريل؟ أى : أبشر هو أم ملك أم
جتي؟ : وفيه نظر (2).

(484) وب «أى» عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعتمهما ؛ نحو : (أَيُّ الْقَرِيبَيْنِ

خَيْرٌ مَقَامًا) (3) أى : أنحن أم أصحاب محمد (عليه السلام)؟.

(485) وب «كم» : عن العدد ؛ نحو : (سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ

بَيِّنَةٍ) (4).

وب «كيف» : عن الحال.

وب «أين» : عن المكان.

وب «متى» : عن الزمان.

(486) وب «أَيَّان» : عن الزمان المستقبل ، قيل : وتستعمل فى مواضع التفضيم ؛

مثل : (يَسْتَلُّ أَيَّانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (5).

(1) أى بين (ما) التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية.

(2) إذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس وأنه يصح فى جواب من جبريل أن يقال : ملك ، بل يقال : ملك من
عند الله ونحوه مما يفى تشخيصه.

(3) مریم : 73.

(4) البقرة : 211.

(5) القيامة : 6.

(487) و «أَيَّ» : تستعمل تارة بمعنى «كيف» ؛ نحو : **فَأَتُوا حَرْتُكُمْ أَيَّ** **شَيْئُمُ**(1) ، وأخرى بمعنى «من أين» ؛ نحو : **أَيَّ لَكَ هَذَا**(2).

(488) ثم إن هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام ؛ كالاستبطاء ؛ نحو : كم دعوتك؟ ، والتعجب ؛ نحو : **(مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَاهِدَ)**(3) ، والتنبيه على الضلال ؛ نحو : **(فَأَيَّنَ تَدْعُونُ)**(4) ، والوعيد ؛ كقولك لمن يسىء الأدب : «ألم أؤدّب فلانا؟» إذا علم المخاطب ذلك ، والتقرير بإيلاء المقرّر به الهمزة ؛ كما مر (5) ، والإنكار كذلك ؛ نحو : **(أَعْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ)**(6) ؛ **(أَعْيَرَ اللَّهُ أَنْجِدُ وَلِيًّا)**(7) ؛ ومنه : **(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)**(8) أى : الله كاف عبده ؛ لأنّ إنكار النفى نفى له ، ونفى النفى إثبات ؛ وهذا مراد من قال : «إنّ الهمزة فيه للتقرير بما دخله النفى لا بالنفى» .

(493) ولإنكار الفعل صورة أخرى ، وهى نحو : أزيدا ضربت أم عمرا؟ لمن يردّد الضرب بينهما. ولإنكار : إمّا للتوبيخ ، أى : ما كان ينبغي أن يكون ؛ نحو : أعصيت ربك؟ أو لا ينبغي أن يكون ؛ نحو : أتعصى ربك؟ أو للتكذيب ، أى : لم يكن ؛ نحو : **(أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ)**(9) ، أو لا يكون ؛ نحو : **(أَنْلَزِمُكُمْوهَا)**(10) والتّهكم ؛ نحو : **(أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)**(11) ، والتحقير ؛ نحو : من هذا؟ والتحويل ؛ كقراءة ابن عباس . رضى الله عنه . : **(وَلَقَدْ**

(1) البقرة : 223.

(2) آل عمران : 37.

(3) النمل : 20.

(4) التكوير : 26.

(5) فى حقيقة الاستفهام من إيلاء المسئول عنه الهمزة.

(6) الأنعام : 40.

(7) الأنعام : 14.

(8) الزمر : 36.

(9) الإسراء : 4.

(10) هود : 28.

(11) هود : 87.

تَجَنَّبْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ مِنْ فِرْعَوْنَ⁽¹⁾ بلفظ الاستفهام ، ورفع «فرعون» ؛ ولهذا قال : (إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ،) والاستبعاد ؛ نحو : (أَلَيْسَ لَهُمُ الدِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ)⁽²⁾.

(499) ومنها : الأمر ، والأظهر : أنَّ صيغته من المقتزنة باللام ؛ نحو : «ليحضر زيد وغيرها» ؛ نحو : أكرم عمرا ، ورويد⁽³⁾ بكرا ، موضوعة لطلب الفعل استعلاء ؛ لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى.

(502) وقد تستعمل لغيره ؛ كالإباحة ؛ نحو : جالس الحسن أو ابن سيرين ، والتهديد ؛ نحو : (اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)⁽⁴⁾ ، والتعجيز ؛ نحو : (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ)⁽⁵⁾ ، والتسخير ؛ نحو : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)⁽⁶⁾ ، والإهانة ؛ نحو : (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)⁽⁷⁾ ، والتسوية ؛ نحو : (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)⁽⁸⁾ ، والتمني ؛ نحو [من الطويل] :
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي⁽⁹⁾

والدعاء ؛ نحو : رب اغفر لي ، والالتماس ؛ كقولك لمن يساويك رتبة : «افعل بدون الاستعلاء» .

(509) ثم الأمر : قال السكاكي : «حَقَّه الفور» ؛ لأنه الظاهر من الطلب ، ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر ؛ بخلافه إلى تغيير الأمر الأول ، دون الجمع ، وإرادة التراخي ؛ وفيه نظر.

(1) الدخان : 30 . 31 .

(2) الدخان : 13 . 14 .

(3) فالمراد بصيغته : ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما أو فعلا .

(4) فصلت : 40 .

(5) البقرة : 23 .

(6) البقرة : 65 .

(7) الإسراء : 50 .

(8) الطور : 50 .

(9) أورده محمد بن علي الجرجاني في الإشارات ص 117 ، وعزاه لامرئ القيس . وعجزه : بصبح ، وما الإصباح منك بأمثل .

(511) ومنها : النهي (1) ، وله حرف واحد ، وهو (لا) الجازمة في نحو قولك : «لا تفعل» ، وهو كالأمر في الاستعلاء. وقد يستعمل في غير طلب الكف (2) أو الترك (3) ؛ كالتهديد ؛ كقولك لعبد لا يمتثل أمرك : «لا تمتثل أمري!». .

(513) وهذه الأربعة (4) يجوز تقدير الشرط بعدها ؛ كقولك : «ليت لي مالا أنفقه» (5) وأين بيتك أزرِك؟ (6) وأكرمني أكرمك (7) ولا تشتمني يكن خيرا لك (8).

(514) وأما العرض (9). كقولك : ألا تنزل تصب خيرا. فمولد من الاستفهام.

(515) ويجوز (10) في غيرها لقرينة ؛ نحو : (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) (11) أى : إن أرادوا أولياء بحق.

(517) ومنها : النداء ، وقد تستعمل صيغته (12) ؛ كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم : يا مظلوم ، والاختصاص في قولهم : أنا أفعل كذا أيها الرجل ، أى : متخصّصا من بين الرجال.

(519) ثم الخبر قد يقع موقع الإنشاء : إنا للتناول ، أو لإظهار الحرص في وقوعه ، كما مر ، والدعاء بصيغة الماضي من البليغ . كقوله : رحمه الله تعالى . يَتملها ، أو للاحتراز عن صورة الأمر ،

(1) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء.

(2) أى عن الفعل كما هو مذهب البعض.

(3) أى أو طلب الترك كما هو مذهب البعض ، فإنهم قد اختلفوا في أن مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده أو ترك الفعل وهو نفس ألا تفعل.

(4) وهى التمنى والاستفهام والأمر والنهى.

(5) فى ط ، د خفاجى ، وط الحلبي زيادة : (أى إن أرزقه أنفقه).

(6) فى ط. د خفاجى ، وط الحلبي زيادة : (أى إن تعرفنيه أزرِك).

(7) فى ط. د خفاجى ، وط الحلبي زيادة : (أى إن تكرمنى أكرمك).

(8) فى ط. د خفاجى ، وط الحلبي زيادة : (أى إلا تشتمنى يكن خيرا لك).

(9) طلب الشيء بلا حث ولا تأكيد.

(10) فى ط. د خفاجى ، وط الحلبي زيادة : (تقدير الشرط).

(11) الشورى : 9.

(12) فى ط. د خفاجى ، وط الحلبي زيادة : (فى غير معناه).

أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون ممن لا يحب أن يكذب الطالب (1).

تنبيه

(521) الإنشاء كالحبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة ؛ فليعتبره

الناظر.

(1) أي ينسب إلى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا؟ مقام اتنى.

الفصل والوصل

(524) الوصل عطف بعض الجمل على بعض ، والفصل تركه . فإذا أتت جملة بعد جملة ، فالأولى : إما يكون لها محل من الإعراب ، أو لا :

(524) وعلى الأول : إن قصد تشريك الثانية لها في حكمه ، عطف عليها كالمفرد ؛ فشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه : أن يكون بينهما جهة جامعة ؛ نحو : زيد يكتب ويشعر ، أو : يعطى ويمنع ؛ ولهذا عيب على أبي تمام قوله [من الكامل] :

لا والذى هو عالم أنّ التوى صبر وأنّ أبا الحسين كـريم
(527) وإلا : فصلت عنها ؛ نحو : **(وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ؛) لم يعطف (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) على (إِنَّا مَعَكُمْ ؛) لأنه ليس من مقولهم.**

(529) وعلى الثاني : إن قصد ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو . عطفت به ، نحو :

«دخل زيد فخرج عمرو» ، أو : «ثمّ خرج عمرو» ؛ إذا قصد التعقيب ، أو المهلة.

(535) وإلا : فإن كان للأولى حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية . فالفصل ؛ نحو : **(وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ) الآية ، لم يعطف : (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) على : (قالوا ؛) لثلاثا** يشاركه في الاختصاص بالظرف ؛ لما مرّ.

وإلا : فإن كان بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام ، أو الاتصال ، أو شبه أحدهما . فكذاك.

وإلا فالوصل متعيّن :

(537) أمّا كمال الانقطاع : فلاختلافهما خيرا وإنشاء ، لفظا ومعنى ؛ نحو [من البسيط] :

وقال رائدهم أرسوا نزاولها فكلّ حتف امرئ يجرى بمقدار
أو معنى فقط ؛ نحو : «مات فلان» ، رحمه الله! أو لأنه لا جامع بينهما ؛ كما سيأتى ،

(541) وأمّا كمال الاتصال : فلكون الثانية :

مؤكدة للأولى ؛ لدفع توهم تجوّز ، أو غلط ؛ نحو : **(لا رَيْبَ فِيهِ ؛) فإنه لما بولغ** في وصفه

ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال ؛ يجعل المبتدأ «ذلك» ، وتعريف الخبر باللام . :
 جاز أن يتوهم . السامع قبل التأمل : أنه مما يرمى به جزافا ؛ فأتبعه نفيا لذلك التوهم ؛
 فوزانه وزان «نفسه» في : «جاءني زيد نفسه» ، ونحو : (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ؛) فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أنه
 في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كأنه هداية محضة ؛ وهذا معنى : (ذَلِكَ الْكِتَابُ
 ؛) لِأَنَّ مَعْنَاهُ . كما مرّ . : الكتاب الكامل ، والمراد بكماله : كماله في الهداية ؛ لأن
 الكتب السماوية بحسبها تتفاوت في درجات الكمال ؛ فوزانه وزان «زيد الثاني» في :
 «جاءني زيد زيد» .

(547) أو بدلا منها ؛ لأنها غير وافية بتمام المراد ، أو كغير الوافية ، بخلاف الثانية
 ، والمقام يقتضى اعتناء بشأنه لنكتة ؛ ككونه مطلوباً في نفسه ، أو فظيحا ، أو عجيبا ، أو
 لطيفا ؛ نحو : (أَمَدُّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدُّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ وَجَنَّتٍ وَعُيُونٍ)⁽¹⁾ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى
 نعم الله تعالى ، والثاني أوفى بتأديته ؛ لدلالته عليها بالتفصيل من غير إحالة على علم
 المخاطبين المعاندين ؛ فوزانه وزان «وجهه» في : «أعجبني زيد» وجهه لدخول الثاني في
 الأوّل ، ونحو قوله⁽²⁾ [من الطويل] :

أقول له ارحل لا تقيم عندنا وإلا فكن في السرّ والجهر مسلما
 فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِظْهَارَ كَمَالِ الْكِرَاهَةِ لِإِقَامَتِهِ ، وَقَوْلُهُ : (لا تقيم عندنا) أوفى بتأديته
 ؛ لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد ؛ فوزانه وزان «حسنها» في : «أعجبني الدار حسنها»
 ؛ (552) لِأَنَّ عَدَمَ الْإِقَامَةِ مَغَايِرٌ لِلْإِحْتِمَالِ ، وَغَيْرٌ دَاخِلٌ فِيهِ ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ .
 (554) أو بيانا لها ؛ لخفائها ؛ (فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى
 شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلَى)⁽³⁾ ؛ فَإِنَّ وَزَانَهُ وَزَانَ «عمر» في قوله [من الرجز] :

أقسم بالله أبو حفص عمر⁽⁴⁾

(555) وأما كونها كالمقطوعة عنها : فلكون عطفها عليها موهما لعطفها على
 غيرها ، ويسمى الفصل لذلك قطعا ؛ مثاله [من الكامل] :

(1) الشعراء : 132 . 134 .

(2) أوردته محمد بن علي الجرجاني في الإشارات ص 123 بلا عزو .

(3) طه : 120 .

(4) وبعده : ما مسها من نقب ولا دبر .

وتظنّ سلمى أننى أبغى بها بدلا أراها فى الصّلال تهيم⁽¹⁾
(558) ويحتمل الاستئناف.

(558) وأما كونها كالمتصلة بها : فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الأولى ؛ فننزل منزلته فتفصل عنها ؛ كما يفصل الجواب عن السؤال.

(559) السكاكى : فينزل ذلك منزلة الواقع لنكتة ؛ كإغناء السامع عن أن يسأل ، أو مثل ألا يسمع منه شيء ، ويسمى الفصل لذلك استئنافا ، وكذا الثانية ، وهو ثلاثة أضرب ؛ لأن السؤال :

إمّا عن سبب الحكم مطلقا ؛ نحو⁽²⁾ [من الخفيف] :

قال لى : كيف أنت قلت : عليل سهر دائم وحرز طويل
أى : ما بالك عليلا ؛ أو : ما سبب علّتك؟

وإمّا عن سبب خاصّ ؛ نحو : (وما أبرئى نفسي إن النفس لأمارة بالسوء)⁽³⁾ ؛ كأنه

قيل :

هل النفس أمارة بالسوء؟ وهذا الضرب يقتضى تأكيد الحكم ؛ كما مر⁽⁴⁾.

(562) وإمّا عن غيرهما ؛ نحو : (قالوا سلاماً قال سلام)⁽⁵⁾ أى : فماذا قال؟ وقوله

[من الكامل] :

زعم العواذل أئنى فى غمرة صدقوا ولكن غمرتى لا تنجلى⁽⁶⁾

(563) وأيضا : منه ما يأتى بإعادة اسم ما استؤنف عنه ؛ نحو : «أحسنّت إلى

زيد ؛ زيد حقيق بالإحسان» ، ومنه : ما يبنى على صفته ؛ نحو : «أحسنّت إلى زيد ؛ صديقك القديم أهل لذلك» ؛ وهذا أبلغ.

(1) البيت لأبى تمام أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 129 والشاهد فصل أراها عن وتظن.

(2) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 125 بلا عزو.

(3) يوسف : 53.

(4) أى فى أحوال الإسناد الخبرى.

(5) هود : 69.

(6) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 125 بلا عزو ، والطبي فى التبيان ص 142. الغمرة : الشدة.

(564) وقد يحذف صدر الاستئناف ؛ نحو : (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالًا)⁽¹⁾ وعليه : «نعم الرجل زيد» على قول⁽²⁾.

وقد يحذف كلّه : إمّا مع قيام شيء مقامه ؛ نحو قول الحماسيّ : [من الوافر] :
زعمتم أنّ إخوتكم قـريش لهم إلف وليس لكم إلف⁽³⁾
أو بدون ذلك ؛ نحو : (فَيَعْمَ الْأَمَاهِدُونَ)⁽⁴⁾ أى : نحن ؛ على قول⁽⁵⁾.
وأما الوصل لدفع الإيهام : فكقولهم : (لا وأيدك الله).

وأما التوسّط : فإذا اتّفقتا خيرا وإنشاء ، لفظا ومعنى ، أو معنى فقط بجامع ؛ كقوله تعالى : (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ)⁽⁶⁾ ، وقوله تعالى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)⁽⁷⁾ وقوله تعالى : (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)⁽⁸⁾ وكقوله : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)⁽⁹⁾ أى : لا تعبدوا ، وتحسنوا ، بمعنى : أحسنوا ، أو : وأحسنوا.

والجامع بينهما : يجب أن يكون باعتبار المسند إليهما والمسندين جميعا ؛ نحو :
يشعر زيد ويكتب ، ويعطى ويمنع ، وزيد شاعر ، وعمرو كاتب ، وزيد طويل ، وعمرو قصير ؛ لمناسبة بينهما ؛ بخلاف : زيد شاعر ، وعمرو كاتب ؛ بدوئهما ، وزيد شاعر وعمرو طويل ؛ مطلقا.

السكاكى : «الجامع بين الشيعيين» :

(1) النور : 36 . 37.

(2) أى : على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف أى هو زيد ، ويجعل الجملة استئنفا جوبا للسؤال عن تفسير الفاعل المبهم.

(3) البيت لمساور بن هند ، من شعراء الحماسة.

(4) الذاريات : 48.

(5) أى : على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف أى هم نحن.

(6) النساء : 142.

(7) الانفطار : 13 . 14.

(8) الأعراف : 31.

(9) البقرة : 83.

(575) إمّا عقليّ : بأن يكون بينهما اتحاد في التصوّر أو تماثل ؛ فإنّ العقل بتجريده المثلين عن التشخّص في الخارج يرفع التعدّد بينهما ، أو تضاييف كما بين العلة والمعلول ، أو الأقلّ والأكثر.

(579) أو وهميّ : بأن يكون بين تصوّريهما شبه تماثل ؛ كلوني بياض وصفرة ؛ فإنّ الوهم يبرزهما في معرض المثلين ؛ ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة التي في قوله (1) [من البسيط] :

ثلاثة تشرق الدّنيا بهجتها شمس الضّحى وأبو إسحاق والقمر
(581) أو تضادّ ؛ كالسواد والبياض ، والكفر والإيمان ، وما يتصف بها ؛ كالأبيض والأسود ، والمؤمن والكافر ؛ (459) أو شبه تضادّ ؛ كالسماء والأرض ، والأول والثاني ؛ فإنه ينزلها منزلة التضاييف ؛ ولذلك تجد الضدّ أقرب خطورا بالبال مع الضدّ.

أو خياليّ : بأن يكون بين تصوّريهما تقارن في الخيال سابق ، وأسبابه مختلفة ؛ ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتّباً ووضوحاً ؛ ولصاحب علم المعاني فضل احتياج إلى معرفة الجامع ، لا سيّما الخياليّ ؛ فإنّ جمعه على مجرى الإلف والعادة.
(590) ومن محسّنات الوصل : تناسب الجملتين في الاسمية أو الفعلية ، والفعليتين في المضى والمضارعة ، إلا لما منع.

تذنيب

(593) أصل الحال المنتقلة : أن تكون بغير واو ؛ لأنها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر ، ووصف له كالنعت ، لكن خولف هذا إذا كانت جملة ، فإنها من حيث هي جملة مستقلّة بالإفادة ؛ فتحتاج إلى ما يربطها بصاحبها ، وكلّ من الضمير والواو صالح للربط ، والأصل هو الضمير ؛ بدليل المفردة ، والخبر ، والنعت.

(598) فالجملة : إن خلت عن ضمير صاحبها ، وجب الواو ، وكلّ جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال : يصحّ أن تقع حالا عنه بالواو ، إلا المصدّرة بالمضارع المثبت ؛ نحو : «جاء زيد» ، و «يتكلّم عمرو» ؛ لما سيأتي (2).

(1) البيت لمحمد بن وهيب في مدح المعتصم ، وسبق تخريجه.

(2) من أن ربط مثلها يجب أن يكون بالواو فقط.

(600) وإلا⁽¹⁾ فإن كانت فعلية ، والفعل مضارع مثبت : امتنع دخولها ؛ نحو :
(وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ)⁽²⁾ ؛ لأن الأصل المفردة ، وهى تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارنة
لما جعلت قيدا له ، وهو كذلك ؛ أما الحصول : فلكونه فعلا مثبتا ، وأما المقارنة :
فلكونه مضارعا.

وأما ما جاء من نحو : «قمت وأصك وجهه» ، وقوله [من المتقارب] :
فلَمَّا خشيت أظفائرهم نجوت وأرهنهم مالكا⁽³⁾
ف قيل : على حذف المبتدأ ، أى : وأنا أصك ، وأنا أرهنهم.
وقيل : الأول شاذ والثاني ضرورة.

(605) وقال عبد القاهر : هى فيهما للعطف ، والأصل : و «صككت» ، و
«رهننت» ؛ عدل عن لفظ الماضى إلى المضارع ؛ حكاية للحال.
وإن كان منفيًا : فالأمران ؛ كقراءة ابن ذكوان : **(فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ)**⁽⁴⁾
بالتخفيف ، ونحو : **(وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ)**⁽⁵⁾ ؛ لدلالته على المقارنة ؛ لكونه مضارعا ،
دون الحصول ؛ لكونه منفيًا.

(608) وكذا إن كان ماضيا لفظا أو معنى ؛ كقوله تعالى : **(أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ**
وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرَ)⁽⁶⁾ وقوله : **(أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ)**⁽⁷⁾ ، وقوله : **(أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ**
وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ)⁽⁸⁾ ، وقوله : **(فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ)**⁽⁹⁾ ، وقوله :
(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ)⁽¹⁰⁾ :

(1) عطف على قوله إن خلت أى وإن لم تخل الجملة الحالية عن ضمير صاحبها.

(2) المدثر : 6.

(3) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 137 وهو لعبد الله بن همام السلولى.

(4) يونس : 89.

(5) المائدة : 84.

(6) آل عمران : 40.

(7) النساء : 90.

(8) مريم : 20.

(9) آل عمران : 174.

(10) البقرة : 214.

(609) أما المثبت : فلدلالته على الحصول ؛ لكونه فعلا مثبتا ، دون المقارنة ؛ لكونه ماضيا ؛ ولهذا شرط أن يكون مع (قد) ظاهرة أو مقدّرة.

وأما المنفيّ : فلدلالته على المقارنة دون الحصول :

أما الأول : فلائ (لها) : للاستغراق ، وغيرها (1) : لانتفاء متقدّم مع أن الأصل استمراره ، فيحصل به (2) الدلالة عليها (3) عند الإطلاق ؛ بخلاف المثبت : فإنّ وضع الفعل على إفادة التجدد ، وتحقيقه : أنّ استمرار العدم لا يفتقر إلى سبب ، بخلاف استمرار الوجود.

وأما الثاني (4) : فلكونه منفيّا.

(613) وإن كانت اسمية : فالمشهور جواز تركها ؛ لعكس ما مرّ في الماضي المثبت ؛ نحو : كَلَّمْتَهُ فَوَه إِلَى قِيٍّ. وأنّ دخولها أولى ؛ لعدم دلالتها على عدم الثبوت ، مع ظهور الاستئناف فيها ، فحسن زيادة رابط ؛ نحو : **(فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** (5). وقال عبد القاهر : إن كان المبتدأ ضمير ذى الحال ، وجبت ، نحو : «جاءني زيد» ، وهو يسرع أو «وهو مسرع» ، وإن جعل نحو : «على كتفه سيف» حالا أكثر فيها تركها ؛ نحو [من الطويل] :

خرجت مع البازي على سواد (6)

ويحسن الترك : تارة لدخول حرف على المبتدأ ؛ كقوله [من الطويل] :

فقلت : عسى أن تبصريني كأنما بنى حوالى الأسود الحوارد (7)

وأخرى (8) لوقوع الجملة الاسمية بعقب مفرد ؛ كقوله (9) [من السريع] :

(1) أى : غير (لما) مثل (لم وما).

(2) أى : بالنفي المستمر.

(3) أى : على المقارنة.

(4) أى : عدم دلالته على الحصول.

(5) البقرة : 22.

(6) أورده محمد بن علي الجرجاني في الإشارات ص 136 وعزاه لبشار. وصدر البيت : إذا أنكرتني بلدة أو نكرتها.

(7) البيت للفرزدق. الحوارد : من حرد إذا غضب.

(8) أى ويحسن الترك تارة أخرى.

(9) البيت لابن الرومي.

والله يقيـك لنا سـالما بـرداك تبجـيل وتعظـيم

الإيجاز والإطناب والمساواة

(621) السكاكى : «أما الإيجاز والإطناب فلكونهما نسبيين⁽¹⁾ لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والتعيين ، وبالبناء على أمر عرّف ، وهو متعارف الأوساط ، أى كلامهم فى مجرى عرفهم فى تأدية المعنى ، وهو لا يحدد فى باب البلاغة ولا يذم فى الإيجاز : أداء المقصود بأقلّ من عبارة المتعارف ، والإطناب : أداءه بأكثر منها» .

(623) ثم قال : «الاختصار . لكونه نسبيًا : يرجع فيه تارة إلى ما سبق ، وأخرى إلى كون المقام خليقًا بأبسط مما ذكر» ؛ وفيه نظر ؛ لأن كون الشيء نسبيًا لا يقتضى تعسّر تحقيق معناه . ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف : ردّ إلى الجهالة . والأقرب أن يقال : المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية أصله بلفظ مساو له أو ناقص عنه ، واف أو زائد عليه ، لفائدة :

(629) واحترز ب «واف» عن الإخلال ؛ كقوله [من مجزوء الكامل] :

والعـيش خـير فى ظـلال التـوك مـن عـاش كـدًا⁽²⁾
أى : الناعم ، وفى ظلال العقل .

وب «فائدة» عن التطويل ؛ نحو [من الوافر] :

وألفى قولها كذبا ومينا⁽³⁾

وعن الحشو المفسد ك «الندى» فى قوله [من الطويل] :

(2) أى من الأمور النسبية التى يتوقف تعقلها فى القياس على تعقل شيء آخر .

(3) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 143 وهو للحارث بن حلزة . النوك : الحمق .

(4) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 143 لعدى بن الأبرش . صدره : وقدمت الأديم لراهشيه . قددمت قطعت . الراهشان عرقان فى باطن الذراعين . والضمير فى (راهشيه) وفى (ألفى) لجذيمة بن الأبرش وفى (قددمت) وفى (قولها) للزباء .

ولا فضل فيها للشجاعة والتّدى وصبر الفتى لو لا لقاء شعوب (1)

(633) وغير المفسد ؛ كقوله [من الطويل] :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله (2)

(المساواة)

(635) المساواة : نحو قوله تعالى : **(وَلَا يَجِيئُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)** (3) ، وقوله

[من الطويل] :

فإنّك كالليل الذى هو مدركى وإن خلت أنّ المنتأى عنك واسع (4)

(الإيجاز)

(636) والإيجاز ضربان :

إيجاز القصر ، وهو : ما ليس بحذف ؛ نحو : **(وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ)** (5) ؛ فإنّ

معناه كثير ، ولفظه يسير ، ولا حذف فيه ، وفضله على ما كان عندهم أوجز كلام فى هذا المعنى ، وهو : «القتل أنفى للقتل» : بقلة حروف ما يناظره منه ، والنصّ على المطلوب (6) ، وما يفيدته تنكير (حياة) من التعظيم ؛ لمنعه عمّا كانوا عليه من قتل جماعة بواحد ، أو النوعيّة الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداد ، وإطراده ، وخلوّه عن التكرار ، واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة.

(640) وإيجاز الحذف ، والمحذوف إمّا جزء جملة مضاف ؛ نحو قوله تعالى :

(وَسئَلِ)

(1) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 143 وهو للمتنبى : شعوب : المنية.

(2) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 144 وهو لزهير من معلقته وعجزه : ولكننى عن علم ما فى غد عمي.

(3) فاطر : 43.

(4) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 166 وهو للنابعة فى النعمان.

(5) البقرة : 179.

(6) وهو الحياة.

الْقَرِيْبَةُ⁽¹⁾ ، أو موصوف ؛ نحو [من الوافر] :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ⁽²⁾

أى أنا ابن رجل جلا ، أو صفة ؛ نحو : (وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ غَصْباً)⁽³⁾ أى : صحيحة ، أو نحوها ؛ بدليل ما قبله ، أو شرط ؛ كما مرّ ⁽⁴⁾ ، أو جواب شرط : إما مجرد الاختصار ؛ نحو : (وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)⁽⁵⁾ ، أى : أعرضوا ؛ بدليل ما بعده ، أو للدلالة على أنه شيء لا يجبط به الوصف ، أو لتذهب نفس السامع كلّ مذهب ممكن ، مثالهما : قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَى إِذْ وَفَقُوا عَلَى النَّارِ)⁽⁶⁾ ، أو غير ⁽⁷⁾ ذلك ؛ نحو قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ)⁽⁸⁾ أى : ومن أنفق بعده وقاتل ؛ بدليل ما بعده.

(644) وإما جملة مسببة عن مذكور ؛ نحو : (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ)⁽⁹⁾ أى : فعل ما فعل ، أو سبب لمذكور ؛ نحو : (فَأَنْفَجَرَتْ)⁽¹⁰⁾ إن قدر : «فضربه بها» ، ويجوز أن يقدر : «فإن ضربت بها فقد انفجرت» ، أو غيرهما ⁽¹¹⁾ ؛ نحو : (فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ) على ما مر ⁽¹²⁾.

(1) يوسف : 82.

(2) أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 149 وهو لسحيم الرياحى ، وعجزه : متى أضع العمامة تعرفونى.

(3) الكهف : 79.

(4) أى فى آخر باب الإنشاء.

(5) يس : 45.

(6) الأنعام : 37.

(7) أى المذكور كالمسند والمسند إليه والمفعول كما فى الأبواب السابقة وكالمعطوف مع حرف العطف.

(8) الفتح : 10.

(9) الأنفال : 8.

(10) البقرة : 60.

(11) أى غير المسبب والسبب.

(12) أى فى بحث الاستئناف من أنه على حذف المبتدأ والخبر على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف.

(646) وإما أكثر من جملة ؛ نحو : **(أَنَا أَنْيْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونِ يُوسُفَ)** (1) أى : إلى يوسف ؛ لأستعبره الرؤيا ، ففعلوا وأتاه ، فقال له : يا يوسف .
والحذف على وجهين : ألا يقام شيء مقام المحذوف ؛ كما مر ، وأن يقام ؛ نحو :
(وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ) (2) أى : فلا تحزن واصبر .
وأدلته كثيرة :

منها : أن يدل العقل عليه ، والمقصود الأظهر على تعيين المحذوف ؛ نحو :
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (3).

ومنها : أن يدل العقل عليهما ؛ نحو : **(وَجَاءَ رَبُّكَ)** (4) أى : أمره أو عذابه (5).
(650) ومنها : أن يدل العقل عليه ، والعادة على التعيين ؛ نحو : **(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ)** (6) ، فإنه يحتمل «في حبه» ؛ لقوله تعالى : **(قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا)** (7). «وفى مرادته» ؛ لقوله تعالى : **(ثُرَاوِدٌ فَتَاهَا عَنِ نَفْسِهِ)** (8) ، و «في شأنه» حتى يشملهما ، والعادة دلت على الثاني ؛ لأن الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة ؛ لقهره إياه .
ومنها : الشروع في الفعل ؛ نحو : (باسم الله) ؛ فيقدّر ما جعلت التسمية مبدأ له .
ومنها : الاقتران ؛ كقولهم للمعرّس : «بالرّفاء والبنين» أى : أعرست .

(1) يوسف : 45 . 46.

(2) فاطر : 4.

(3) المائدة : 3.

(4) الفجر : 22.

(5) قوله : أى : أمره أو عذابه فيه نظر ، فإن السلف لا يرون هذا التأويل ، بل يثبتون لله صفة المحيي بمقتضى ظاهر هذه الآيات ، ولا يوجب العقل الصريح هذا التأويل الذى ذكروه ، وانظر : مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم . رحمه الله . فقد أجاب عن تأويل الفرق الكلامية لصفة المحيي وغيرها ، في حديثه عن كسر طاغوت المجاز .

(6) يوسف : 32.

(7) يوسف : 30.

(8) يوسف : 30.

(الإطناب)

(652) والإطناب : إما بالإيضاح بعد الإبهام ؛ ليرى المعنى في صورتين مختلفتين ، أو ليتمكن في النفس فضل تمكن ، أو لتكمل لذّة العلم به ؛ نحو : (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي)⁽¹⁾ ؛ فإنّ (اشْرَحْ لِي) يفيد طلب شرح لشيء ما له ، و(صَدْرِي) يفيد تفسيره ، ومنه «باب نعم» على أحد القولين ؛ إذ لو أريد الاختصار ، لكفى : «نعم زيد» .
ووجه حسنه . سوى ما ذكر . : إبراز الكلام في معرض الاعتدال ، وإيهام الجمع بين المتناهين .

(657) ومنه التوشيع⁽²⁾ ، وهو : أن يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسّر بائنين ، ثانيهما معطوف على الأول ؛ نحو : (يشيب ابن آدم ويشبّ معه خصلتان : الحرص ، وطول الأمل)⁽³⁾ .

وإما بذكر الخاصّ بعد العامّ ؛ للتنبية على فضله ؛ حتى كأنه من جنسه ؛ تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات ؛ نحو : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى)⁽⁴⁾ .

(659) وإما بالتكرير لنكتة ؛ كتأكيد الإنذار في : (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ)⁽⁵⁾ ، وفي «تمّ» دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ .

(661) وإما بالإيغال ؛ فقليل : هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتمّ المعنى بدونها ؛ كزيادة المبالغة في قولها [من البسيط] :

وإنّ صخرًا لتأتمّ الهداة به كأتّاه علم في رأسه نار⁽⁶⁾

(1) طه : 25 .

(2) التوشيع في اللغة : لفّ القطن المندوف ، وهو في الاصطلاح على ما ذكر : أن يؤتى في عجز الكلام بمثنى ... الخ .

(3) الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أنس بلفظ : (ابن آدم ... الحديث) .

(4) البقرة : 238 .

(5) التكاثر : 3 . 4 .

(6) البيت للخنساء ديوانها ص 80 ويروى : أغر أبلج تأتمّ الهداة به ، والمصباح ص 230 .

وتحقيق التشبيه في قوله (1) [من الطويل] :

كأن عيون الوحش حول خبائنا وأرحلنا الجزع الذى لم يتقرب
وقيل : لا يختص بالشعر ؛ ومثل بقوله تعالى : (اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ
مُهْتَدُونَ)(2)

(664) وإما بالتذييل ؛ وهو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها
للتأكيد ، وهو ضربان :

ضرب لم يخرج مخرج المثل ؛ نحو : (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا
الْكَفُورَ)(3) على وجهه.

وضرب أخرج مخرج المثل ؛ نحو : (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ
زَهُوقًا)(4)

وهو . أيضا . إما لتأكيد منطوق ؛ كهذه الآية . وإما لتأكيد مفهوم ؛ كقوله
[من الطويل] :

ولست بمسابق أخا لا تلتفه على شعث أئ الرجال المهذب (5)
(670) وإما بالتكميل ، ويسمى الاحتراس . أيضا . وهو أن يؤتى فى كلام
يوهم خلاف المقصود بما يدفعه ؛ كقوله من [الكامل] :

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمه تهمى (6)
ونحو : (أدلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين)(7).

(1) البيت لامرئ القيس ديوانه ص 217 ، والإيضاح ص 306 . والجزع : الخرز اليماني الذى فيه سواد
وبياض .

(2) يس : 21 .

(3) سبأ : 17 .

(4) الإسراء : 81 .

(5) البيت للنابغة ديوانه ص 66 ، أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 160 وهو من قصيدة
يعتذر فيها للنعمان بن المنذر ويمدحه مطلعها :

أتانى . أبيت اللعن . أنك لمتنى * وتلك التى أهتم منها وأنصب

الشعث : التفرق وديميم الخصال .

(6) البيت لطرفة ديوانه ص 146 ، والإيضاح ص 310 ، والمصباح ص 210 .

(7) المائدة : 54 .

(672) وإما بالتميم ، وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة ،
لنكتة ؛ كالمبالغة ؛ نحو : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْبٍ)⁽¹⁾ في وجه ، أى : مع حبه .

(674) وإما بالاعتراض ، وهو أن يؤتى في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين [ب
[معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ، لنكتة سوى دفع الإيهام ؛ كالتنزيه في قوله
تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ،) والدعاء في قوله [من السريع] :

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبَلَّغْتَهُنَّ _____ قد أحوجت سمعى إلى ترجمان⁽²⁾
(677) والتنبيه في قوله⁽³⁾ [من الكامل أو السريع] :

واعلمم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتى كل ما قدرا
ومما جاء بين كلامين وهو أكثر من جملة : قوله تعالى : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ* نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)⁽⁴⁾ ؛ فإن قوله : (نِسَاؤُكُمْ
حَرْثٌ لَكُمْ) بيان لقوله : (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.)
وقال قوم : قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر .

ثم جوّز بعضهم وقوعه آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها ؛ فيشمل التذييل ،
وبعض صور التكميل . وبعضهم كونه غير جملة ؛ فيشمل بعض صور التتميم والتكميل .

(684) وإما⁽⁵⁾ بغير ذلك ؛ كقوله تعالى : (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ
يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ)⁽⁶⁾ ؛ فإنه لو اختصر ، لم يذكر : (وَيُؤْمِنُونَ بِهِ) لأن إيمانهم
لا ينكره من يثبتهم ، وحسن ذكره إظهار شرف الإيمان ؛ ترغيبا فيه .

واعلم : أنه قد يوصف الكلام بالإيجاز والإطناب باعتبار كثرة حروفه وقتلتها ،
بالنسبة إلى

(1) الإنسان : 8 .

(2) البيت لعوف بن محلم الشيباني أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 163 .

(3) أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 163 .

(4) البقرة : 222 . 223 .

(5) وقوله : وإما بغير ذلك عطف على قوله : إما بالإيضاح بعد الإيهام في أول حديث المصنف عن الإطناب .

(6) غافر : 7 .

كلام آخر مساو له في أصل المعنى ؛ كقوله [من الطويل] :

يصدّ عن الدّنيا إذا عنّ سؤدد ولو برزت في زيّ عذراء ناهد (1)

(687) وقوله [من الطويل] :

ولست بنظّار إلى جانب الغنى إذا كانت العلياء في جانب الفقر (2)

ويقرب منه قوله تعالى : (لا يُسْتَلَّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ)⁽³⁾

(688) وقول الحماسي [من الطويل] .

وننكر إن شئنا على النّاس قوهم ولا ينكرون القول حين نقول (4)

(1) البيت لأبي تمام.

(2) البيت لأبي سعيد المخزومي.

(3) الأنبياء : 23.

(4) البيت للسّمؤال اليهودي.

شرح مواهب الفتحاح

لابن يعقوب المغربي

على كتاب التلخيص

الفن الأول

علم المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(حمدا) لمن أبان المعاني بأساليب البيان ، وأبدع في مقتضى أحوال الموجودات لطائف أبرزت دلائل وحدته إلى العيان ، وتنزه عن الحاجة إلى شرح غامض الكلام وتلخيصه ، وييده مفتاح العلوم ، لتكريم من شاء بنفى الجهالة عنه وتمحيصه. والصلاة والسلام على من ظهر سعد الدين بظهوره ، سيدنا ومولانا محمد ، الذى ببلاغة كتابه وفصاحته انبسطت على البسيطة سواطع نوره ، وعلى آله وصحابه الوارثين عنه بديع المعاني والألفاظ ، الذين هم لحقيقة كلامه ومجازه كفلاء بالبيان والاحتفاظ.

(أما بعد) ، فإن أمر العلم قبل هذا متضائل الحجة ، متضايق المحجة حين معلمه موسومة بالاندراس ، ورجوع الحشاشة إليه من روحه بادية الإياس لتضاعف أهوال على معاشره تشيب النواصي ، بشغل كل عن نفسه بكثرة ما يقاسى ، ولترادف فاقات كاسرة لعزماهم أشد من كسر الهام العواصي ، فهى بحيث تذوب لها الجنادل الصم القواسى ؛ حتى صار من هو منهم أهل لاقتناص أزاهره ، وجدير بنظم فرائد جواهره منبوذا بالعرا ، ملزوم أفنية الورى ، منقطع المدد فى تلك المدد (1) ، لا يأوى له أحد ، فهم حزب أهل العلم فى ظلمات الافتقار ، وطال عليهم ليل الإلغاء والاحتقار ، إلى أن تداركهم نعمة من رهم بطلوع طالع السعادة لحزبهم ، وذلك بظهور الدولة الشريفة ، المولوية الهاشمية الإسماعيلية ، فإذا بدور عزهم طالعة مسفرة ، وإذا وجوه أفرأحهم ضاحكة مستبشرة ، فذهبوا حينئذ فى العلوم كل مذهب ، وتسمنوا فى المدارك أعلى ما يطلب ، فعمت مجالس التدريس مساجدهم وغشيت رحمة التعاطى للمفهوم معاهدهم ، فصارت حجج العلم لديهم تتمايل اتضاحا ، وشبهات الجهل فى جانبهم تتضاءل افتضاحا ، ولم يزلوا فى الارتقاء فى تلك المدارج ، وفى التنافس فيها دائما طلبا لسلوك أعدل المناهج ، إلى أن بلغوا أعلى مراتب الإنشاء والتأليف ، فصاروا بعد التعلم والتعرف رؤوس التعاليم والتعاريف ، ثم زادهم من لا يخيب لآمل أمله ، ولا يبطل لعامل مؤمن عمله نعمة منه بأن جعل خليفته فيهم هو المنصور بالله تعالى مولانا إسماعيل ، رأس

(1) بين المدد بالفتح والمدد بضم الميم جناس ناقص ، والمدد هو العون ، والمدد جمع مدّة وهى الجزء من الزمان.

أملاك العصر ، وهامة القماغيل (1) ، وجعله ملاحظا لهم بعين الإجلال والتوقير ، رءوفا بهم رأفة الوالد بولده الصغير ، خافضا لهم جناح رحمته ، حافظا لهم من الإهانة بسطوته ، مادا عليهم سرادقات عزته ، يزيد لمحسنهم فى الإحسان ، ويتجاوز عن مسيئهم بالعفو والامتنان ، قد كفاهم مهمات دنياهم ، وأنعش لنبل المعالى قواهم ، آمنهم من الخوف بحسن ما أظهره ، وفتح لهم منافع الدين والدنيا بصفاء ما أضمره ، خلد الله تعالى ملكه ، وأدام حسن سيرته فيما ملكه . ومن قال آمين آمنه الله تعالى فى العاجل والآجل . فإن هذا دعاء للبرية شامل .

ثم إن من بركات هذه الدولة السعيدة ، ومن لطائف ميامينها العديدة ، أن فتح لى فى إنشاء عدة من المؤلفات ، فى فنون وعلوم مختلفات ، وذلك بعد أن تعاطيت جملة وافرة من العلوم مع غصن دوحة هذه الدولة الأنضر ، ونجم أفلاكها الذى هو أبه وأزهر ، عالمها المحقق ، وقيد أو ابدها المدقق ، مولانا محمد بن إسماعيل . لازال هو وأهله مبلغين جميع المقاصد الخيرية بلا تغيير ولا تبديل . فأشار إلى التأليف ، وإشارته فتح وغنم ، وامتنال أمره مساعدة وحتم ، فكان هذا الشرح من جملتها ومما يجب الثناء به على المولى . تبارك وتعالى . المعين على إنشائه ، فهو الهادى للعبد إلى مراشده الدينية والدينية ؛ ليشغل بها بصدق نيته واعتناؤه ، وسبب ذلك . مع سابق المشيئة وإشارة من ذكر . أن شرف علم البيان مما لا اختلاف فيه ، بحيث لا يتصور فى تقريره الشبهة لما ينافيه ، ثم إن من أحكم كتبه المتداولات الكتاب المسمى بتلخيص المفتاح ، فإن فيه من اللطائف والمعاني ما لا تحيط بتحريره الحواشى والشرح ، ثم إن الإمام سعد الدين . رحمه الله تعالى . ممن صرف عنان العناية لشرح معانيه ، وتصدى لاستخراج لطائف مبانيه ، فوضع عليه مختصرا ومطولا . وكان المختصر من الشرحين لمتعاطيه ملجأ ومعولا .

(1) واحدها قمعول : وهى براعيم النبت ، والقمعال أيضا : سيد القوم ، ورئيس الرعاة . ويقصد بذلك : مدحه والثناء عليه . انظر اللسان (قمع).

ولما وفقت بعون الله تعالى لقراءة ذلك الشرح مررت فيه على غوامض ربما تعتاض على بعض الأفهام ، ومحال كثيرة تفتقر لا محالة إلى مزيد من الكلام ، وأكثرها لا يكفى فيه ما فى المطول ، بل يحتاج إلى خارج عما فى ذلك الشرح من بيان أو زيادة بما يتكامل ، فرأيت أن أضع عليه شرحا يكون لذلك المختصر مجاريا لقصد بيان عويصه ، مع زيادة فوائد وأبحاث تتعلق بالمحل تكميلا لتحقيقه وتلخيصه ، فيكون للمتن شرحا ، وللشرح بسطا وفتحاً ، فإن وجد فيه مطالعه زيادة بسط في التعبير أو تكرارا لبيان المعنى فى أثناء التقرير والتصوير ، فلا ينبغي له أن يعده من اللغو الذى لا يعرج عليه ، ومن التطويل الذى لا يلتفت فى الشرح إليه ، بل يعده من مناسبه ، ومما يكون مرغوبا لطالبه ؛ لأنه غير خال من حكمة إما لصعوبة المعنى ، فأريد إظهاره فى غير ما قالب ليتضح على الوجه الأكمل ، أو لتوقف كمال البيان على ما سبق ، فأريد كفاية مؤنة المراجعة ؛ لأن ذلك هو السبيل الأعدل أو لغير ذلك مما يدركه اللبيب ، ويعده المصنف من المقصد الحسن العجيب ، وحيث كان هذا هو المقصود من تأسيس بنيته ناسب أن أضيف إلى ذلك أولا شرح خطبته وعلى مطالعة نسبة صوابه إلى الله تعالى الموفق له ونسبة خطئه إلى مؤلفه مع عذره بأن المؤلف غالبا يقع فى تأليفه ، ولو مع شدة التحقق بالعلوم سقطه وزله ، ولما أملت إتمامه بعون الله تعالى وفضله على الوجه المشار إليه راجيا منه تعالى بلوغ المراد ، ومتوكلا به فى ذلك عليه ترجمته (بمواهب الفتاح فى شرح تلخيص المفتاح) وهذا أوان الشروع فى ذلك ، وعلى الله الاتكال فى تحقيق ما هنالك .

شرح المغربي لمقدمة السعد على تلخيص المفتاح

(نحمدك) أى نصفك بالوصف الجميل الذى أنت أهله (يا من) المشهور جواز الإطلاق لمن كما يشهد به قوله تعالى : (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ)⁽¹⁾ وقوله : (وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)⁽²⁾ ، فلعل الخلاف المنقول عن صاحب المتوسط في غير «من» ؛ فليس لإيراد عبارته كبير ثمره حينئذ.

(شرح) أى فتح (صدورنا) أى قلوبنا بتهيئتها (ل) علم كيفية (تلخيص) أى تنقيح وتهديب (البيان) ، وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير⁽³⁾ ، (في إيضاح) يتعلق بتلخيص أى نحمدك يا من علمنا كيف نلخص البيان عند قصدنا لإيضاح (المعاني) بذلك البيان ، (ونور قلوبنا) هو بمعنى شرح صدرنا إلا أن الأول في علم كيفية التلخيص وهذا في العلم مطلقا (بلوامع) متعلق بنور أى نحمدك يا من أذهب عن قلوبنا الظلمة ؛ بسبب إيجاد المعاني المعلومة التى هى في قلوبنا كالنجوم اللوامع أى الظاهرة الضوء ، فعلى هذا تكون إضافتها إلى قوله (التبيان) من إضافة الموصوف إلى الصفة ؛ لأن المعلومات موصوفة بالبيان أى بيانها وظهورها (من مطالع المثاني) حال من اللوامع ، أى نحمدك يا من نور قلوبنا باللوامع حال كون تلك اللوامع حاصلة في قلوبنا من مطالعتنا مطالع المثاني ، والمثاني جمع مثني أى سمي به القرآن لأن السور والقصص تتثنى فيه ، ومطالع القرآن ألفاظه شبيهت بمواضع طلوع الشمس ؛ لأن منها تبدو المعاني ، وتطلع ، ويحتمل أن يكون نعنا أى اللوامع حاصلة لنا من مطالع المثاني.

(ونصلى على نبيك محمد) أى نطلب له منك زيادة التشريف والتعظيم (المؤيد) أى الذى أيدت أى قويت (دلائل إعجازه) أى الأمور التى حصل بها إعجازه الخلق عن معارضته في دعوى الرسالة وهى من القرآن وغيره ، فدلت على صدقه ، وإضافة الدلائل إلى الإعجاز من الإضافة لمجرد الملايسة ؛ لأن تلك الدلائل الكائنة من القرآن كالإخبار

(1) النحل : 17 .

(2) الرعد : 43 .

(3) تعريفه المذكور هنا هو حدّه لغة لا اصطلاحا .

بالغيوب والأسلوب العجيب والكائنة من غيره كانشقاق القمر دلّت بواسطة إظهارها عجز الخلق على صدقه (1) ، فالمدلول عليه هو الصدق ، والإعجاز ملابس لتلك الدلائل ؛ لأنه بما حصل.

(بأسرار البلاغة) متعلق بالمؤيد أى الذى قويت دلائل صدقه عند ظهور عجز الخلق عن معارضته بأسرار البلاغة ؛ لأنها ظاهرة فى الإعجاز بما فقويت بها تلك الأدلة ، وإضافة الأسرار إلى البلاغة يحتمل أن تكون من إضافة البيان أى : بالأسرار التى هى مجموع جزئيات البلاغة على أن يراد بالبلاغة ما تحصل به ، ويحتمل أن تكون الإضافة على باهما أى بالحكم المراعاة لتحصيل البلاغة التى هى المطابقة لمقتضى الحال كمراعاة التأكيد عند الإنكار ، وتذكه عند عدمه (و) نصلى (على آله) أى أقاربه من بنى هاشم (وصحبه) أى : أصحابه ، وهم من لقيه وآمن به.

(المحرزين قصب السبق) (2) أى : الفائزين بالغبلة عند المناضلة والمبادرة (فى مضامير) جمع مضمار ، وهو فى الأصل موضع إجراء الخيل ، والمراد هنا مواطن المباراة والمغالبة (فى الفصاحة) وهى ملكة يقتدر بها على الإتيان بكلام فصيح ، والمراد مضامير استعمال تلك الملكة ، (والبراعة) وهى تفوق الإنسان على أقرانه فى البلاغة وغيرها ، والكلام تمثيل شبه حال المتسابقين على الخيل فى الميدان إلى قصب ينصب أمامهم ؛ ليفوز بالغبلة محرز بالسبق إليه بحال الصحابة وغلبتهم لما قاوهم فى الفصاحة والبلاغة فى وجه الظفر بالعلو بعد المنازعة والمباراة ، فاستعمل كلام الأول فى الثانى ، ولا يخفى وجه الابتداء بالحمد والصلاة ، وأما التعبير بالجملة المضارعية فلإفادة دوام التجدد المناسب لتجدد النعم المحمود عليها ، والنون فيهما للإشارة إلى أن الحمد والصلاة مما ينفرد فيه ، ولا يخفى ما فى ذكر البيان والفصاحة والبلاغة والبراعة فيها والمعاني

(1) (على صدقه) الجار والمجرور متعلق بالفعل (دلّت).

(2) قصب السبق : قصة تنصب للمتسابقين ، ويفوز بالغبلة من يحرزها.

والإعجاز والمثنان من براعة الاستهلال ، وما في ذكر التلخيص والإيضاح والمصباح التي هي أسماء لكتب من الإيهام الذي هو أن يشار باللفظ إلى البعيد من معنیه (1).

(وبعد) هو ظرف مبنى على الضم لقطعه عن الإضافة والأصل ، وبعد الحمد والصلاة ، وهو متعلق بأما التي قامت الواو مقامها أو بالشرط التي قامت أما مقام جملته ، وهو مهما يكن من شيء ، ولما كان هذا الشرط عاما يفيد التأكيد في جوابه لإفادته تحققه بكل حال أفادته أما القائمة مقامه ، والغرض هنا مجرد الانتقال من غرض إلى آخر ، وإنما نقلت لهذا الغرض ؛ لأن ربط الجواب بكل شيء المفاد للشرط بعد الحمد والصلاة يفيد ترتب ذلك الجواب عليهما وارتباطه ببعديتهما ، ولهذا رتبته فقال : (فيقول العبد الفقير مسعود بن عمر المدعو) أى المسمى (سعدا) وفي بعض النسخ المدعو بسعد بزيادة الباء ، وحذف المضاف إليه . وهو الدين ؛ لأن لقبه سعد الدين إذ ذاك جائز اختصارا (التفتازاني) نسبة لتفتازان بلد بخراسان (هداه الله سواء الطريق) أى بين له الطريق سواء ، وهو الذى لا اعوجاج فيه ، ويحتمل وسط الطريق ، والمراد بالطريق الدليل الموصل إلى حقيقة العلم ، ولذلك عطف عليه نتيجة ذلك فقال (وأذاقه حلاوة التحقيق) ؛ لأن التحقيق الذى هو إثبات ما يحاول علمه في كنهه من غير أن يثبت جهلا في غير كنهه نتيجة الدليل الواضح ، ولما شبه التحقيق بشيء له حلاوة كالعسل في استطابة النفوس أضمّر التشبيه في النفس استعارة بالكناية ثم أضاف له الحلاوة والإذاقة اللذين هما من لوازم المشبه به تخيلا ، والدعاء بالهداية أمام الشروع في تحقيق العلم لا تخفى مناسبتة .

(قد شرحت فيما مضى تلخيص المفتاح) هذا مقوله والمقصود الإخبار الآن بهذا القول لا حكاية قوله في المستقبل كما لا يخفى . (وأغنيته) أى : التلخيص (بالإصباح) أى : بشرح ذى إصباح ؛ لأنه هو في وضوحه يكون النظر فيه كالدخول في الصباح ، فالإصباح ملابس للشرح لاتصافه بما يشبهه (عن المصباح) أى عن شروح

(1) أى : أن يكون اللفظ معنيان قريب وبعيد ، ويريد البعيد منهما ، وإن أوهم إرادة القريب ، ويسمى أيضا بالتورية وهي من فنون البديع.

آخر يكون النظر فيها كالشهود بالمصباح ، وفي ذكر اسم المصباح الذى هو اسم كتاب لابن مالك⁽¹⁾ إيهام ، وفي إطلاق الإصباح على شرحه إيماء إلى أنه ينبغي أن يسمى بالإصباح ولكن لم يعثر له على هذه التسمية ، فغلبت عليه التسمية بالمطول (وأودعته) أى الشرح المفهوم من شرحت ، ويحتمل على بعد أن يعود الضمير على التلخيص أى أودعت التلخيص بواسطة الشرح (غرائب نكت) أى نكتا غريبة تستبدع وتستظرف يقال : نكت فى الأرض يعود إذا بحث به فيها ، ومن لازم ذلك ظهور لون فى ذلك المكان مخالف لما أحاط به ثم استعملت النكتة من هذه المادة فى كل لون مخالف لما أحاط به ثم استعير ذلك للطائف المعانى لمخالفتها لغيرها (سمحت بها الأنظار) أى جادت بها الأنظار مع أنها للطافتها مما يبخل به ، وشبه النظر بإنسان جاد بمخول به فى التلبس بإيجاد ما يستحسن ، فأضمر التشبيه فى النفس استعارة بالكناية ثم أضاف إليها السماحة استعارة تخيلية (ووشحته) أى زينت الشرح (بلطائف فقر) جمع فقرة وهى عظم الظهر فى الأصل ثم استعير لخلي يصاغ على هيئته ثم استعير لكلام مخصوص سيأتى إن شاء الله تعالى ، وهو المراد هنا.

(سبكتها) أى صاغت تلك الفقر (يد الأفكار) ولما شبه الفكر بصواع فى إيجاد ما يستفاد حسنه أضمر التشبيه فى النفس استعارة بالكناية ، وأضاف إليه اليد والسبك تخيلا (ثم رأيت الكثير من الفضلاء والجم) أى الكثيرة من الجموم وهو الكثرة. (الغفير) أى السائر للأرض من كثرته فهو لزيادة المبالغة فى الكثرة (من الأذكياء) أى أهل الذكاء ، وهو كمال العقل (سألونى صرف المهمة) أى : إرسال قصى (نحو) أى : إلى جهة (اختصاره) أى : اختصار الشرح ، وأراد بالجهة الاشتغال باختصاره ، وأراد بالاختصار مجرد الإتيان منه ببعضه مع إسقاط بسط التعبير عن ذلك البعض بدليل قوله :

(والاختصار على بيان معانيه) أى : معانى التلخيص (وكشف أستاذه) هو بمعنى ما قبله ، ولا يخفى ما فيه من تشتيت الضمائر ، اتكل فيها على الظهور لذهن السامع ، وفي ذكر

(1) المصباح فى علوم البلاغة لبدر الدين بن مالك من الكتب الجيدة النافعة التى اتبع فيها صاحبها مدرسة السكاكي ، ولنا عليه تحقيق ودراسة فى تاريخ البلاغة ، منشور بدار الكتب العلمية . بيروت.

الرؤية ووصف السائلين بالكثرة والفضل والذكاء تأكيد موجب الامتثال حيث كان السؤال ممن هو بهذا الوصف مع مباشرتهم ووصولهم للمسئول ، ولم يكن بالمراسلة ، ولا من غيرهم ثم بين الحامل لهم على السؤال بقوله : سألوني ذلك (لما شاهدوا من أن المحصلين) أى : الذين حصلوا غير هذا الشرح أو من شأهم التحصيل (قد تقاصرت) أى قصرت إذ ليس المراد أنهم قدروا لكن تقاصروا أى : استعملوا القصور (همهم) أى عزائمهم (عن استطلاع طوابع) أى لم تبلغ عزائمهم أن يستطلعوا طوابع (أنواره) أى : علوم ذلك الشرح التي هي كالأنوار الحقيقية الطالعة ، فإذا كان المحصلون في هذه الحالة بالنسبة لذلك الشرح فما ظنك بغيرهم! ولا منافاة بين الاستطلاع والطوابع ؛ لأن تلك الطوابع باعتبارهم غائبة في لطافتها تحتاج إلى استطلاع أى إلى طلب طلوعها أو إلى إطلاعها بناء على أن السين والتاء للطلب أو التعدي (وتقاعدت عزائمهم) هو بمعنى تقاصرت همهم (عن استكشاف) أى : إظهار (خبئيات أسراره) أى : لطائف علومه المخبات في لطفها فاحتاجت إلى استكشاف فهو بمعنى استطلاع طوابع أنواره (و) لما شاهدوا أيضا من (أن المنتحلين) أى : الآخذين لكلام غيرهم مظهرين أنه لهم (قد قلبوا أحداق الأخذ والانتهاج) شبه الآخذ لكلام الغير ظلما ، وهو الانتهاج بإنسان غاصب بجامع ملابسة التعدى فيما هو للغير ، فأضمر التشبيه في النفس استعارة بالكناية ، وذكر تقليب الأحداق تخيلا ؛ لأن تقليب الحدقة من لوازم المشبه به ، وبالحدقة يتكلم أو يتقوم وجه الشبه إذ بالنظر يحصل التعدى في الأخذ ؛ ويحتمل أن تكون إضافة الأحداق إلى الأخذ لمجرد الملابسة ، أى : قلبوا أحداقهم للأخذ فيكون الكلام كناية عن الاعتناء بالأخذ فتقليبهم أحداق الأخذ عبارة عن اعتنائهم بذلك الأخذ (و) إن المنتحلين (مدوا أعناق المسخ على ذلك الكتاب) شبه أيضا أخذهم الذي هو كالمسخ ، وهو تبديل صورة بأقبح منها بإنسان مفسد يضع الأشياء في غير مواضعها بجامع التلبس بالإفساد ، وعبر عن الأخذ بالمسخ مجازا للإشارة إلى أن المعنى المنقول بعبارتهم يكون في تلك العبارة التي هي كالصورة له أقبح منه في عبارة الكتاب ، ولما شبهه كذلك أضمر التشبيه في النفس كناية ، وأضاف إليها الإعتاق تخيلا ، فالمسخ على هذا قد اجتمع فيه كونه

مجازا حقيقيا واستعارة بالكناية ، وهو من الغريب الذى لا يكاد يوجد له مثال ، وفى التعبير بمد العنق على الكتاب المضمن معنى العكوف عليه إشارة إلى شدة الاشتغال به كما تقدم فى تقليب الأحداق ، فهذه الفقرة بمعنى التى قبلها ، وإنما كان التقاصر وأخذ المنتحلين علة لطلب اختصار الكتاب ؛ لأن فى اختصاره نفع المتقاصرين بإعطائهم مقدورهم وقمع المنتحلين بإطراح الناس بذلك المختصر مصنوعهم فينقمعون (1) عن الاشتغال بالانتحال لبطلان مرجوهم من ملاحظة الناس إياهم.

(وكنت أضرب عن هذا الخطب) أى : عن هذا الأمر ، وهو اختصار الكتاب يقال : أضرب عن كذا بمعنى أعرض عنه (صفحا) أى إعرضا ، فيكون مفعولا مطلقا أو معرضا على أنه حال مؤكدة أو للإعراض على أنه مفعول لأجله ، ولكن على هذا يجب أن يراد ما يصح علة للإعراض كثمره الإعراض إذ لا يصح كون الشيء علة لنفسه ، فيراد به مثلا هنا قطعاً للجح القيل والقال ؛ لأن التأليف لا يخلو صاحبه من ذلك ، ولو أبدع فيه ، وفى الإعراض قطع لذلك أو استجلابا للراحة ؛ لأن فى الإعراض استجلاب ذلك فليتأمل (وأطوى دون مرامهم) أى : مطلوبهم (كشحا) والكشح هو ما من أسفل الخاصرة إلى الضلع الأسفل ، وطيه معلوم ، وعبر به عن لازمه عرفا ، وهو عدم وصول صاحبه به إلى المطوى عنه ، ثم استعمل فى مطلق الامتناع من الشيء مجازا مرسلا من التعبير بما هو لعدم الوصول لشيء مخصوص عن عدم الوصول مطلقا ، ويحتمل أن يكون الكلام تمثيلا ، وأنه شبه حاله من الامتناع من الشيء المطلوب بحال من طوى كشحه عن مماسة الشيء ، فعبر بلفظ الثانى عن الأول ، والمراد أنه ألغى النظر عن مطلوبهم ثم علل إلغاء النظر بقوله (علما منى ب) أن مطلوبهم وهو شرح يقع الاتفاق عليه فيترك غيره مما للمنتحلين كالحال ل (أن مستحسن الطباع بأسرها) أى : بجمعها ، والأسر فى الأصل حبل يربط به الأسير ، ويقال : ذهب الأسير بأسره أى : بجبله ، وإذا ذهب بأسره فقد ذهب بكليته ، ثم كنى به عن الجميع مطلقا ، (ومقبول الأسماع) قبولا آتيا ، (عن آخرها) فيلزم عمومها لجمعها ؛ لأن الإتيان عن الآخر فرع الإتيان عما قبله (أمر) خير

(1) يقال : أقمعه : أى فهره وأذله فانقمع.

مستحسن أى رتكت ذلك لما علمت من أن ما يستحسنه الناس جميعا أمر (لا يسعه) أى : لا يقوم به (مقدور البشر) أى : لا يتناوله مقدور المخلوق (وإنما هو) أى : مستحسن جميع الناس (شأن خالق القوى والقدر) ولا يلزم من هذا القول بتأثير القدرة الحادثة كما يقول به من هذه عبارته فى الأصل ، وهو الزمخشري لجواز التعبير بذلك عند السنى عن الاستطاعة (و) معنى أيضا عن مساعدتهم علمى ب (أن هذا الفن قد نضب) أى : غار (1) (اليوم ماؤه) ونضوب مائه عبارة عن ذهاب فائدته ، شبه حال الفن فى انقطاع نتائجه بأصل يابس لنضوب مائه فأضمر التشبيه فى النفس استعارة بالكناية ، وذكر نضوب الماء تخييل (فصار) عند متعاطيه (جدالا) أى : اختلافا ولغطا (بلا أثر) أى : بلا فائدة لعدم وقوف متعاطيه على حقائق أسراره فيتمشدقون بظواهره (وذهب رواؤه). بضم الرء : حسن منظره أو بفتحها بمعنى عذبه ، وهو عبارة عن ذهاب حقائقه (فعاد) أى ذلك الفن (خلافا) أى : إنكارا أو احتجاجا (بلا ثمر) أى : بلا فائدة ، وفيه لطف تشبيه الكلام فيه بشجر الخلاف ، وهى لا ثمر لها وهى المسماة بالصفصاف (حتى طارت) أى انته به الأمر فى الاضمحلال إلى أن طارت (بقية آثار) أى : أبحاث (السلف) من العلماء (أدراج الرياح) أى : اضمحلت فلم يبق منها فائدة ، والأدراج : جمع درج وهو الطريق ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق ، أو ظرف أى : فى طريق الرياح أو طيران طريق الرياح وأراد بطريق الرياح حالها ، وهو سرعة ذهابه بما طارت به ، ومن لازم ذلك تلفه وعدم وجدانه ، وهو المعبر عنه هنا مجازا مرسلا ، وكثيرا ما يعبر بأدراج الرياح عن عدم وجدان فائدة الشيء بهذا الوجه ، ومنه قولهم : «ذهب دمه أدراج الرياح» أى : ذهب هدرا ولم يترتب على دمه فائدة الأخذ بالثأر ولا غيرها (و) حتى (سالت بأعناق مطايا تلك الأحاديث البطاح) وهذه عبارة أيضا عن اضمحلال بقية السلف ويتوجه فى هذه العبارة أن يكون شبه الأحاديث فى تلك الأبحاث بقوم مسرعين السير حتى غابوا فى عدم الوجدان ، والغيبة بعد الحضور بسرعة فأضمر التشبيه فى النفس كناية ، وذكر المطايا والبطاح والأعناق تخييل ، ويحتمل أن يكون الكلام تمثيلا وأنه شبه

(1) يقال : غار الماء أى : سفلى فى الأرض.

حال الأبحاث في ذهابها بلاكيب المسرعين فاستعمل تركيب الثاني للأول ، وعلى هذا يكون ذكر الأحاديث تجريدا ، وهذا مأخوذ من قوله :

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطى الأباطح (1) والأباطح : جمع أبطح وهو المكان المنبسط فيه دقاق الحصى ، والمطى هى الإبل ، ولما كان سيرها عند كثرتها يشبه سيل الماء فيه من جهة الاتصال والسرعة والحسن شبهوا سير الإبل فيه بالسيلان ، ونسبوه للأعناق ؛ لأن فيها تظهر السرعة ، فهذا الكلام مجاز في أصله ، وتجوز به ثانيا بالاستعارة أو التمثيل كما قررنا فليفهم .

(وأما الأخذ والانتهاج) هذا معطوف على مقدر إذ كأنه قال : أما ما ذكرتم من وضع الاختصار لعله يتفق عليه فينتفع به ، فذلك مما يرغب فيه ، ويحمل على الوضع لو لا أنى أعلم أن مستحسن الطباع غير ممكن من مخلوق عادة ، مع علمى بترك الناس لهذا الفن ، فصار التأليف فيه تضييعا للوقت لعدم وجدان المشتغلين ، وأما دفع الأخذ ، والانتهاج له فليس مما يحتل على الوضع (ف) إنه (أمر يرتاح) أى : يطمئن (له اللبيب) ويفرح به ، فلا يطلب قطعه بالاختصار لما فيه من الأجر والرفعة ؛ لأن نسبة الآخذين من ذلك الشرح منا نسبة شارب وضيع لفضلة من هو أعلى كما قال :

شربنا فأهرقنا على الأرض جرعة (فلأرض من كأس الكرام نصيب) وقد جعل المصنف الفاء مكان الواو للترتيب يعنى فنسبتهم منا نسبة الأرض من شارب ملاء الكأس ؛ وبهذا يعلم أن الكلام حكاية على وجه الإشارة إلى التمثيل ، ويحتل أن يكون تمثيلا حقيقة وأنه شبه حاله معهم في رفعتهم ودنوتهم في أخذ النفع القليل بحال الأرض مع الشاربين فاستعمل للحال الأول ما للحال الثاني إذ المعنى أنا لا نتغيظ من ذلك ؛ لأن لهم من فضلنا ما للأرض من كأس الشارب فليفهم ثم قال (وكيف ينهر) أى يطرد (عن) علومنا التى هى ك (الأنهار السائلون) نائب فاعل ينهر (ولمثل هذا) الأخذ (فليعمل العاملون) لما فيه من رفعة صاحبه علما ودينا أما علما : فلا يحتاج المنتحلين إلى الأخذ من علومه ، وأما دينا : فلتمكنهم بإظهاره من الأخذ منه ، ولم

(1) دلائل الإعجاز : 74 ، 75 ، 294 ، 296 . بتحقيق الشيخ محمود شاكر .

يمنعه حسدهم مع صبره على نسبتهم ماله لأنفسهم يعنى فلا يكون ذلك حاملا على التأليف ، وفي الكلام تعيير الآخذين وتقبيح لشأنهم بالنسبة إلى أنفسهم ، ولو كان بالنسبة إلى المأخوذ منه رفعة له (ثم ما زادتهم مدافعتي) بترك إجابتهم (إلا شغفا) أى حبا شديدا (وغراما) أى : ولوعا بالمطلوب (وظمأ) أى عطشا بمعنى رغبة فى مطلوبهم (فى هواجر الطلب) شبه الطلب بزمن به هواجر جمع هاجرة ، وهى وقت اشتداد الحر بجامع كون كل منهما مظنة للاشمال على ما يطلب دفعه ، فأضمر التشبيه استعارة بالكناية ، وذكر الهواجر تخيلا (وأواما) بضم الهمزة ، وهو العطش (ف) لما رأيت ازدياد شغفهم رحمتهم ف (انتصبت) أى : قمت وانتدبت (لشرح الكتاب) شرحا كائنا (على وفق مقترحهم) بأن يكون على الحالة التى يطلبون من الاختصار والاقتراح طلب من غير روية ، وهو مما يدل على كمال الرغبة (ثانيا) نعت للشرح المقدر بعد نعتة بالمجرور ، أى : شرحا ثانيا ، ويحتمل أن يكون ظرفا أى : شرحا كائنا فى زمن ثان باعتبار الأول ، ويحتمل على بعد أن يكون حالا من ضمير انتصبت ويكون بمعنى جاعلا الشرح ثانيا ، وفيه تجوز فى تعديته ثانيا إلى الشرح بتضمينه للفعل المتعدى جاعلا ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه إنما يقال : ثنيته صرت له ثانيا لا جعلت له شيئا آخر ثانيا ، وعلى هذا الاحتمال المستبعد يكون لفظ ثانيا فى قوله (ولعان العناية نحو اختصاره ثانيا) معطوفا على ثانيا الأول ؛ لأنهما حالان معا حينئذ ، وعلى الاحتمالين الأولين يجب إسقاط الواو لعدم ظهور ما يعطف عليه ، وقوله لعنان متعلق بثانيا الثاني ، وهو من ثنيت الفرس بالعنان صرفته به ، وقد شبه العناية التى هى شدة الاهتمام بالشىء فى التوصل إلى المرغوب بالفرس كناية فذكر صرف العنان تخيلا ، ونحو الاختصار جهته ، وأراد بالجهة اشتغاله به ثم شكما صاحب هذا الانتصاب مما ينافى حصول المراد فقال : (مع جمود القرية) أى : الطبيعة العقلية ، وجمودها عدم انبساطها فى المدارك ، وهو مستعار من جمود الماء فى قلة الانتفاع إلا بعد التكلف ، وأصل القرية أول ما يستنبط من البئر ، ثم استعير لأول مستنبط من العلم لملايسة كل منهما الحياة ؛ لأن العلم سبب حياة الروح ، والماء سبب

حياة الجسم ثم استعمل في نفس العقل بناء على أنه نفس العلم مجازا مرسلا ، ثم صار حقيقة عرفية ، ويتوجه أنه شبه العقل بالماء كناية ، وذكر الجمود تخيلا.

(بصر البليات) والصر البرد الشديد الذى يجمد به الماء ، وإضافته إلى البليات من إضافة المشبه به إلى المشبه كما لا يخفى (وحمود) أى : انطفاء (الفطنة) أى : العقل والذكاء بذهاب كثرة منافعه في مداركه ، وكأنه شبه الفطنة بالنار في انتشارها في المدارك وتحكمها فيها كانتشار النار وعدم تقلب شيء من المحترق عنها ، فأضمر التشبيه كناية ، ونسب لها ما هو من لوازم المشبه به وهو الجمود (بصر صر) أى : الريح الشديدة (النكبات) أى : المصائب ، وإضافته لما بعده كإضافة الصر لما بعده. قيل : وفي تشبيه الطبيعة العقلية بالماء والنار ما يدل على جودتها واعتدالها وأخذها من طرفي الحرارة والبرودة معا ، ولم تمل لأحدهما على الخصوص.

(و) مع (ترامى البلدان بي والأقطار) للالتباس بالأسفار الضرورية (و) مع (نبو) أى : بعد (الأوطان عنى) في تلك الأسفار (و) نبو (الأوطار) أى : الحوائج عنى فيها ؛ لأنها سبب الاغتراب المانع عادة من نيل الأوطار (حتى) أى : ف (طفقت) أى : جعلت (أجوب) أى : أقطع (كل) مكان (أغير) أى : كثير الغيرة (قائم الأرجاء) أى : مظلم النواحي بتلك الغيرة (و) طفقت (أحرر) أى : أهدب وأنقح (كل سطر منه) أى : من هذا المختصر (في شطر) أى قطعة وطرف (من الغبراء) وهى التراب المتطاير عند المشي أو غيره ، وصار حالى في هذه الأسفار في انتقالى من موضع إلى آخر حال القائل (يوما) أكون (بحزوى) اسم موضع (و) أكون (يوما) آخر (بالعقيق) موضع (و) أكون (بالعذيب) موضع آخر (يوما و) ⁽¹⁾ أكون (يوما) آخر (بالخليصاء) موضع (ولما وفقت بعون الله تعالى) أى : بإعانتته وتقويته (للإتمام) هذا يدل على تأخير الخطبة عن التأخير ، (وفضضت) أى : أزلت وفتحت (عنه) عن الكتاب المشروح أو عن الشرح (ختامه بالاختتام) أى : بختمه وتمامه. أما إزالة الختام أى : الطابع السائر للمشروع باختتام الشرح ، فالمراد به إزالة الخفاء بختامه ، والمراد بالختام على هذا انبهامه مجازا عن الختام

(1) سقطت من المطبوع.

المحسوس ، وأما إزالة الختام عن الشرح ؛ فلأنه مستور لا يشتغل به إلا بعد ختامه ، ويحتمل هذا في المشروح أيضا ؛ لأنه لا يتفهم منه إلا بعد تمامه ، وفي بعض النسخ قوضت بالقاف ثم الواو من التقويض ، وهو نقض البناء من غير هدم ، وفي موضع الختام في هذه النسخة الخيام بالثناة أسفل جمع خيمة ، وهو بمعنى ما قبله ؛ لأن المراد إزالة الساتر عن الاشتغال بالشرح بختامه (بعد ما كشفت عن وجوه خرائده اللثام) شبه معاني الكتاب في حسننها واحتجاجها على الأفهام بالخرائد ، وهى الجوارى المستحسنات فاستعار لها الخرائد وذكر اللثام ، وهو ما يوضع على الفم والوجوه ترشيح (و) بعد ما (وضعت كنوز فرائده) إلى محاسن علومه التى هى كالكنوز فى خفائها ، والفرائد فى الأصل الجواهر المستحسنة ثم استعيرت لمحاسن العلم (على طرف الثمام) متعلق بوضعت ، أى : وضعت تلك العلوم على حد الثمام وطريقته ، والثمام نبت سهل التناول. وما كان على حده وطريقته فى السهولة يكون سهل التناول ، وبعديّة التقويض عن كشف أستار الكتاب إنما تتم إذا أريد به كما تقدم رفع الحجاب بينه وبين الناس فى تمكنهم من مطالعته ، ولا شك أن ذلك يكون بالاختتام الذى هو بعد تفسيره وكشف أستاره (سعد الزمان) بظهور الخير فيه وهو جواب لما (وساعد الإقبال) أى : وافقنى بعد الإباية على كل مطلوب (ودنا المنى) أى : قرب ما أتمنى بظهور أمارته (وأجابت الآمال) أى وافقتنى فى الاتصال بما مرجواتى بعد الإباية ، ونسبة السعادة إلى الزمان والمساعدة للإقبال مجاز عقلى ، والمراد أهلهما. ودنو المنى بدنو زمانه ، فهو على إسقاط المضاف ، وشبه الآمال بإنسان مجيب بعد الطلب فى حصول المراد فى الجملة فأضمر التشبيه فى النفس كناية ، وذكر الإجابة تخيلا (وتبسم) عطف على سعد (فى وجوه رجائى المطالب) شبه المطالب بإنسان مرغوب منه التناول متبسم ، وشبه الرجاء بإنسان طالب استعارة بالكناية فيهما ، وإضافته إلى الأول الوجه ، وإلى الثانى التبسم تخييل ، والمراد إقبال المطالب بعد بعدها ، ثم بين سبب سعادة الزمان وإقبال المطالب بقوله (ب) سبب (أن توجهت تلقاء) أى جهة (مدين) أى : مكان شبيه بمدين ، وهو مكان شعيب عليه السلام فى حصول المآرب فيه ، فهو استعارة من العلم ويأتى وجه

ذلك في بابه إن شاء الله تعالى ، وإضافته إلى (المأرب) إيماء إلى وجه الشبه ، وهذا الكلام مقتبس من قوله تعالى **(وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ)**⁽¹⁾ ثم أبدل من المكان الذى هو مدين المأرب قوله (حضرة) أى : مكان (من أنام الأنام) أى : جعل الخلق نائمين (في ظل الأمان) أى : فى الأمان الذى هو كالظل فى وجود الراحة فيه ، وهذا تلخص لمذح صاحب مكانه ووقته.

(وأفاض عليهم سجل العدل والإحسان) شبه حال الملك فى نفعه العام وكثرة عدله بالسجل جمع سجل ، وهو الدلو فيه الماء بجامع عموم النفع للطالبيين مطلقا ، فاستعمل فيه ما استعمل فى الأول بساق مثلا ، وذكر العدل تجريد فى التشميل (ورد بسياسته) وحسن تدبيره (الغرار) بكسر الغين ، وهو النوم (إلى الأجنان) أى : العيون وهذا كناية عن كثرة العافية التى يكون معها النوم المفقود فى وقت الشر الكائن قبل الممدوح (وسد بهيته) أى : بمخافة غيره له (دون يأجوج الفتنة) أى : دون الفتنة التى هى فى كثرتها وفسادها كىأجوج (طرق العدوان) مفعول سد ، وسده طرق العدوان بقهره أهل العدوان ، فسد طريقه عبارة عن قطع أسبابه ؛ لأن سد الطريق يستلزم قطع ما يأتى من قبله فهو مجاز مرسل ، ويحتمل غير ذلك (وأعاد رميم الفضائل منشورا) شبه الفضائل جمع فضيلة وهو ما يمدح به الإنسان من الأخلاق بالموتى فى ذهابها واضمحلالها منذ أزمان كناية فنسب إليها العظام الرميمة ، وهى البوالى تخيلا ونسب إلى الممدوح أنه أعادها منشورة ، أى : مبعوثه بعد موتها (ووقع بأقلام الخطيات) أى : كتب بالخطيات ، وهى الرماح التى هى فى التأثير فى ذى صفح كالأقلام (على صحائف الصفائح)⁽²⁾ لنصرة الأنام) أى : كتب على الصفائح ، وهى السيوف العراض التى هى للتأثر بالخطيات كالصحائف القرطاسية للتأثر بالأقلام (منشورا) أى : أثر تأثيرا ككتابة كلام منشور ، فإضافة الأقلام والصحائف لما بعدها من إضافة المشبه به إلى المشبه ، وفى قوله وقع استعارة تبعية حيث أطلق التوقيع فيه ، وهو فى العرف الكتب على تأثير

(1) القصص : 22.

(2) بين الصحائف والصفائح جناس ناقص.

الخطيات في السيوف ، وذكر المنشور ترشيح ، وذلك كناية عن كثرة الجهاد ، ولذلك قال
لنصرة أى : كتب منشورا بالخطيات على السيوف لأجل نصرة الخلق أى : الممدوح .
(وهو السلطان الأعظم) لا وزيره أو خليفته (مالك رقاب الأمم) بقهره لهم (ملاذ)
أى : ملجأ (سلاطين العرب والعجم) لدفعه عنهم مالا يطيقون دفعه ولو كانوا بما هم
عليه (ملجأ) أى : مهرب (صناديد) جمع صناديد بكسر الصاد وهو الشجاع المقدام (ملوك
العالم) لأن الشجاعة والقوة تنته إليه فيلجأون إليه فيما لا يستطيعون (ظل الله تعالى على
بريته) أى : خليقته ، وتسميه السلطان ظلا ؛ لأنه يلجأ إليه من الشدائد كما يلجأ إلى
الظل من الحر ، وإضافته إلى الله تعالى ؛ لأنه هو الناصر له والمملك له (وخليفته في
خليقته) حيث أعطاه قوة يتحكم بها في العباد وأمره فيهم بالعدل الذى هو وصفه .
(حافظ البلاد) من الشرور بأسرها (وناصر العباد) على جميع الأعداء (ماحى ظلم
الظلم والعناد) أى : مذهب الظلم والعناد اللذين هما كالظلمات في الاغتمام عندهما ،
وعدم الوصول معهما إلى رشد ونفع (رافع منار الشريعة النبوية) والمنار الصومعة ، ورفع
منار الشريعة كناية عن إظهارها ؛ لأن رفع المنار يستلزم ظهور مصاحبها ، وهو ما رفع له
(ناصب) أى : رافع (رايات) أى : أعلام العلوم الدينية ، فالكلام كناية كما قبله .
(خافض جناح الرحمة لأهل الحق واليقين) شبه رحمته بطائر له أفراخ يخفض الجناح
ويرخيها لحفظ تلك الأفراخ ، ووجه الشبه حفظ ما يخشى فساده ، فأضمر التشبيه في
النفس استعارة بالكناية وذكر الجناح تخييل ، ويحتمل غير ذلك (ماد سرادقات الأمن)
الحاصل (بالنصر والعز والفتح المبين) أى : البين . والسرادقات هى أحيبة الرؤساء ،
وإضافتها إلى الأمن من إضافة المشبه به إلى المشبه وذكر المد ترشيح للتشبيه ، ووجه الشبه
كون كل منهما ملجأ لدفع ما يكره (كهف الأنام) شبه بالكهف في الالتجاء إليه (ملاذ)
أى : ملجأ (الخلق قاطبة) أى : جميعا (ظل الإله) للالتجاء من حر الشدائد إليه كالظل
(جلال الحق والدين) أى : به يعظم الحق في صدور الخلق ويعظم الدين ، ولا يخفى ما في
هذا الثناء من سوء المبالغة (أبو المظفر) كنية الممدوح (السلطان

محمود) اسمه (جاني بك خان) لقب أعجمي له (خلد الله سرادق عظمته وجلاله) أى :
أدام الله عظمته التي هي كالسرادق في الالتجاء إليها. (وأدام رواء) حسن منظر أو عذب.
(نعيم الآمال) أى : تنعم أرباب الآمال الكائن (من سجال أفضاله) أى : من أفضاله الذي
هو في فيضانه على الدوام كالسجال في إفراغها على العطاش ، (ف) حيث كان الممدوح
بهذه الصفة (حاولت) أى : رمت (بهذا الكتاب التشبث بأذيال الإقبال) شبه إقبال
الممدوح بالعطاء برجل لابس شريف من استمسك بأذياله بلغ المراد ونجا من كل جائحة
في الاستغناء به ، فأضمر التشبيه في النفس كناية وأضاف التشبث بالأذيال إليه تخيلا (و)
حاولت (الاستظلال بظلال الرأفة والإفضال) أى : رمت تناول إفضاله ، ورأفته اللذين
هما كالظلال في الالتجاء ، فإضافة الظلال إلى الرأفة من إضافة المشبه به إلى المشبه ، وذكر
الاستظلال ترشيح للتشبيه (ف) بسبب قصدى لتلك المحاولة والدخول في تلك الرأفة
والإفضال (جعلت تأليفه) أى : هذا الكتاب (خدمة لسدته التي هي ملتئم شفاء الأقيال)
السدة عتبة الباب ، والأقيال جمع قيل وهو ملك من ملوك حمير ، والمراد هنا الملك مطلقا
، وإذا وصف العتبة بكونها تلتئم أى : تستلم بشفاء الملوك ، فما ظنك بغيرهم ، والسدة
كناية عن الممدوح⁽¹⁾ أى : جعلت هذا الكتاب خدمة للممدوح ، والخدمة في الأصل
سعاية في مراد المخدم ، ولما كان هذا الممدوح راغبا في الحق والعلم في زعم المادح كان
التأليف خدمة له ، ففي الكلام مدحه بهذا المعنى ، وهو كونه راغبا في الخيرات أمرا بها
(و) خدمة للسدة التي هي (معول رجاء الآمال) أى : على تلك السدة يعنى مولاها يعول
ويتكل الراجون في آمالهم ، وفي الكلام تشبيه الآمال بالطالبيين كناية ، وذكر الرجاء
والتعويل تخييل (و) تلك السدة أيضا (مبوا) أى : منزل (العظمة والجلال) وهذا كناية عن
صاحبها (لا زالت) تلك السدة (محط) أى : محلا تحط به (رجال الأفاضل) عند انتهائهم
في أسفارهم إذ لا يرحلون إلا لها لطلب إفضالها (و) لا زالت (ملاذ) أى : ملجأ (أرباب)
أى أصحاب (الفضائل) وهي ما يطلب تحصيله من الفضل (و) لا زالت (عون الإسلام)
يستعينون بها على جلب كل مهم (و) لا زالت

(1) وهي ما تسمى كناية عن نسبة كقولهم (المجد بين برديه).

(غوث الأنام) يستغيثون بها على دفع كل ملم (ب) جاه (النبي) محمد (و) بجاه (آله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام) انته شرح الخطبة ، فلنشرع بعدها في المقصود ، فنقول : ابتداءً المصنف كتابه بعد التبرك بالبسملة بجملة الحمدلة لدلالاتها على الدوام والثبوت ، ولكونها فاتحة الكتاب العزيز ، ولورود الأمر بالابتداء بها في الحديث الشريف مع تضمنها أداء شكر بعض ما يجب شكره من النعم التي تأليف هذا الكتاب من آثارها فقال :

القول في الحمد والشكر

(الحمد لله) الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم ، والشكر فعل فيه تعظيم المنعم بسبب النعمة فحين لم يقيد الحمد بكونه في مقابلة النعمة صح أن يكون متعلقه النعمة ، وأن يكون مجرد استحقاق الكمال ، وقد قيد باللسان ، فلا يرد إلا منه . وحين لم يقيد الشكر بكونه فعل اللسان صح وروده منه ومن سائر الأركان ، وقد قيد بكونه في مقابلة الإحسان فلا يكون متعلقه غيره ، فالحمد على هذا أخص مورداً إذ لا يرد إلا من اللسان ، وأعم متعلقاً ، لصحة كون متعلقه الإحسان وغيره ، والشكر أعم مورداً لوروده من اللسان وغيره ، وأخص متعلقاً ؛ لأنه لا يكون إلا في مقابلة الإحسان ، فلهذا كان بينهما عموم من وجه يجتمعان في الفعل اللساني في مقابلة الإنعام ، وينفرد الشكر فيما يكون بغير اللسان ، والحمد فيما يكون لا في مقابلة الإحسان ، وهذا أمر مشهور معلوم . والله : علم على ذات واجب الوجود المستحق لكل كمال ؛ ولذلك علق به الحمد لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد لو علق بوصف كالرزاق مثلاً بجهة ذلك الوصف فتضمن الكلام الاستحقاق الذاتي وسينبه على الاستحقاق الإحساني بقوله بعد على ما أنعم ، وأل في الحمد للجنس ؛ لأنه المتبادر عند انتفاء قرينة إرادة عموم الأفراد ، والعهد الخارجي ، ومع ذلك لا ينافي الاختصاص ؛ لأن التعريف بالألف واللام الجنسية مع كون الخير ظرفاً خاصاً مما يفيد الاختصاص كقولنا : الكرم في العرب والشجاعة في قريش ، والطريق في إفادته أن التخصيص بالجنس من حيث هو يستلزم انتفاء كل فرد

منه عن غيره لوجود الجنس في ضمن ذلك الفرد ، وإلا لزم عدم الاختصاص حينئذ ، والفرق بين إفادة لام الجنس لعموم الأفراد ، وإفادتها بواسطة حصر ما هي فيه لعموم نفى الأفراد عن الغير ظاهر ، وهو أن الوجه الأول فيه إشارة باللام إلى الحقيقة في ضمن كل فرد بمعونة القرائن كقوله تعالى : (**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**)⁽¹⁾ والثاني إنما فيه الإشارة إلى الجنس في ضمن فرد واحد لكن لما أفاد التعريف والتقديم الاختصاص استلزم انتفاء عامة أفراد الجنس عن غير المختص فمن قال هنا بالعموم أراد حصر أفراد الجنس في المختص لاقتضاء الاختصاص المستفاد من التعريف نفيها عن غيره ، ومن قال بالجنسية أراد أنها للإشارة إلى الجنس في ضمن فرد واحد ، والمآل في الاختصاص واحد ، والحصر على المذهب السني ظاهر ؛ لأن الحمد إما مستحق بالذات أو بالفعل .

وأما على المذهب الاعتزالي فلأن غير المستحق بالذات هذا المحمود هو الذى يمكن من أسبابه ، وهو خالق تلك القوى فعاد الكل إليه ذاتا وفعلا ، ولهذا صح من الرخصى ارتكابه مفاد الحصر في هذا المقام مع كونه اعتزاليا ممن يقول بخلق الأفعال . أذل الله بدعته ومحاهها أبدا .

ثم إن إفادة الجملة لإنشاء الحمد الذى هو المقصود منها إما أنها نقلت من مادة الإخبار إلى الإنشاء عرفا كما نقلت ألفاظ العقود كعبت وأعتقت من الخبر إلى الإنشاء ، وإما لأن المراد بالحمد المحمود به ، فتتضمن الجملة ثبوت اتصاف المحمود بجميع ما يحمده به فيصح الثناء بمضمون الجملة ، ويصح أن يراد بالحمد معناه ويفيد هذا المعنى بطريق اللزوم أيضا إذ يصير التقدير حينئذ ، والثناء بكل وصف جميل يستحقه الله تعالى ، وإذا استحق أن يثنى عليه بكل جميل فقد أثنى عليه ذاك الجملة بأنه قد استحق أن يتصف بكل جميل وقدم ذكر لفظ الحمد على لفظ الجلالة ، ولو كان الوصف بالجميل لا يستفاد إلا من مجموع الجزأين مع كون الجلالة أهم لشرف ذاتها ؛ لأن لفظ الحمد أنسب لمقام الثناء مع كونه عبارة عن وصف مصدوق الجلالة فليس غيرها كما أنه ليس عينها في المصدوق والأهمية النسبية ، ولو بالعروض تقدم في باب البلاغة على الأهمية

(1) العصر : 2.

الذاتية إذ ليس المراد بالذاتية إلا ما يحق عند عدم عروض مناسب للمقام ، ولهذا قيل : **(أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ)**⁽¹⁾ قدم اقرأ ؛ لأن الأهم أى : الأنسب لمقام القراءة اللفظ الدال عليها ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن الحاكم بالترجيح فى التقديم فى باب البلاغة قصد البليغ ، وهو تابع لما يناسب المقام ، وقد يزيل الذاتيات بذلك القصد ، ألا يرى أن الركن الأعظم فى الإسناد وهو المبتدأ قد يزيله قصد البليغ أن يفيد بحذفه إيهام أن ذكره كالعيب لوجود ما يدل عليه فى المقام.

(على ما أنعم) أى : على إنعامه ، وهو متعلق بأحمد مقدرًا ، وإنما لم نجعله متعلقًا بالحمد المصرح به لئلا يلزم الإخبار عن الموصول قبل كمال الصلة وجعلنا ما مصدرية لئلا يحوج جعلها اسمًا إلى تقدير الضمير ؛ ولأن الحمد على الإنعام الذى هو وصف المحمود أحق من الحمد على المنعم به إذ لا يصح على المنعم به إلا باعتبار الإنعام ، وحذف مفعول أنعم ؛ ليوهم السامع قصور العبارة عن الإحاطة به ، وقلنا ليوهم السامع ، ولم نقل لتحقق قصور العبارة ، ولو كان ذلك هو الواقع عند قصد الإحاطة تفصيلًا ؛ لأنه لا يتحقق القصور لصحة الإحاطة بالإجمال كقولنا : الحمد لله على كل نعمة أو لأن الذى ينبغى عند قصد شكر نعم المحمود تفصيلها ليتبين جمال المشكور وكرمه ، عند ذلك يتعذر الاستيفاء فيتوهم اختصاصها بشيء دون شيء ، فحذف نفيًا لذلك التوهم الواقع بذلك التفصيل ، ثم لما أفاد العموم بالحذف لما ذكر خصص نوعين بالذكر لأهميتهما للحاجة إليهما فى بقاء الإنسان فى عافيته وسلامته ، وهما نعمة البيان ونعمة تحقق العدل أما نعمة البيان ، وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ، فجلالته المفيدة لأهمية تخصيصها بالذكر أن الإنسان فى غاية الافتقار عادة فى مصالحه إلى مخالطة أبناء جنسه ؛ ليستعين بهم على التوصل إلى مآربه الضرورية وغيرها ، وعند الاستعانة يحتاج كل منهم إلى أن يطلع صاحبه عما فى ضميره ، ليعينه فيه ، والتوصل بالإشارة مع ما فيه من مشقة البطء فى التبليغ لا يعم غير المبصر ، والتوصل بالكتابة فيه مشقة عظيمة ، فكان التوصل بالعبارة غاية النعمة ؛ لعمومها وسهولتها لكونها كيفيات

(1) العلق : 1.

تعرض للنفس الضرورى ، وأما نعمة العدل فلأن المخالطة الموقوف عليها بقاء النوع الإنسانى عادة تؤدى عند قصد التوصل إلى ما يفتقر إليه كل إلى التخالف فى الشهوات ، فيدافع كل صاحبه عما يشته لنفسه فيظلم القوى الضعيف ، ويدفع الصالح عما ينبغى له كل سخي ، فاحتيج إلى العدل الرافع للظلم ، والعدل لا يتم إلا بقضايا كليات تحيط بجميع الجزئيات ضرورة أن ما يتعلق بجزئية قد لا يتعدى إلى أخرى ، وتلك القوانين هى من جزئيات الشرع فأشار إلى النعمة الأولى عاطفا لها لمزيد اهتمام كما ذكرنا فقال (وعلم من البيان ما لم نعلم) أى : نحمده تعالى على تعليمه لنا ما لم نعلم من البيان ، فمن البيان بيان لما قدم عليه لرعاية السجع وزاد ما لم نعلم مع كون التعليم يستلزمه لهذه الرعاية ، ولزيادة التأكيد لما فيه من الإشارة إلى كمال النعمة حيث علمنا ما لسنا أهلا لعلمه بسهولة ، والبيان هو : المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير كما تقدم ، وفيه الإيماء إلى أن هذا العلم المقصود مما يتعلق بالبيان ، وهو براءة الاستهلال ثم أشار إلى الحمد على النعمة الثانية بالدعاء لمن ظهرت على يديه ؛ لأن العدل لا يستقيم على يد كل أحد إذ لا ينفذ فى كل فرد حتى يكون بحيث يكون خصوصية لمزومه بما يقبل منه ، ولا يكون له خصوصية حتى يعلم أنه خص به مظهره من عند خالق الكل ، ولا يظهر ذلك إلا بظهور الرسالة المدلول عليها بالمعجزات المتضمنة للشرائع الجامعة للعدل وقوانينه ، فأوماً إلى ما ذكر بالدعاء لصاحب المعجزات كما ذكرنا فقال (والصلاة) وهى من الله تعالى لرسوله . صلى الله عليه وسلم . زيادة تشريف وترفيه ، ومن الخلق طلب ذلك (والسلام) وهو الأمان من كل خوف ، والسلامة من كل أذى أو كلام التحية والتكريم (على سيدنا) أى ملتجئنا فى المهمات وفى دفع الملمات (محمد) اسمه . صلى الله عليه وسلم . الدال على كثرة محامده (خير من نطق بالصواب) أى أعلى من تكلم بالصواب ، وهو ضد الخطأ ؛ لأنه . صلى الله عليه وسلم . لا ينطق على الهوى ، وهو نعت لمحمد ثم عطف عليه قوله (وأفضل من أوتى) أى : أعطى (الحكمة) وهى حقائق العلوم والألفاظ الدالة على تلك الحقائق ، ويطلق كثيرا على علم الشرائع ، ولم يذكر فاعل الإيتاء لتعينه للعلم بأنه ليس إلا الله تعالى .

(وفصل الخطاب) أى : وأفضل من أوتى فصل الخطاب ، وهو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل أو الخطاب المفصول أى : المتبين الذى يفهمه سامعه ، ويعرف مواقع الذكر والحذف والتقديم والتأخير منه وغير ذلك ، فالفصل فعل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل ، وفى ذكر الحكمة الدالة على علم الشرائع ، وذكر فصل الخطاب الدال على الكلام المقبول الذى لا مقال فيه ، ولا عيب ولا رد لأحد ؛ إشارة إلى ما يحق به ذلك ، وهو المعجزات المثبتة للرسالة المتضمنة لقرائن العدل الذى هو أحد النعمتين المحمود عليهما ، وفى تعليق الدعاء للرسول الموصوف بما ذكر على وصفه المذكور إيماء إلى أن من جملة ما استحق به الدعاء ظهور تلك النعمة على يده ؛ لأن تعليق الحكم بما يناسب يشعر بعليته فيتضمن الشكر لتلك النعمة كما بيناه آنفا ، ثم صلى على من هم المعينون للشارع فى تبليغ الشرائع وتعليمها فقال : (وعلى آله) أى : أهله وهم المؤمنون من بنى هاشم ، وأصل آل أهل أبدلت الهاء همزة ثم أبدلت ألفا بدليل قولهم فى التصغير أهيل والآل لا يضاف إلا لما فيه شرف وخطر ، فلا يقال آل الحداد وآل الجزار (الأطهار) أى الطاهرين من وصم الشقاوة ، فهو جمع طاهر على غير قياس ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى : **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)**⁽¹⁾ (و) على (صحابته) اسم جمع لصاحب (الأخيار) أى : المختارين وهو جمع خير بالتشديد لا خير الذى هو اسم التفضيل ؛ لأنه فى الأصل لا يثنى ولا يجمع والمراد بالصاحب الصحابي وهو كل من لقيه وآمن به . صلى الله عليه وسلم . وفيه إيماء إلى قوله تعالى : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)**⁽²⁾ وقد تبين بما أشير إليه من الآيتين وجه تخصيص الآل بالوصف بالأطهار والصحابة بالوصف بالأخيار (أما بعد) أى : مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . فكذا إلخ فبعد ظرف مبنى لقطعه عن الإضافة مع نية معنى المضاف إليه ، والعامل فيه إما الفعل الذى نابت عنه أما ، أو أما بنفسها لنيابتها عن الفعل ، ولما كانت أما بمعنى مهما يكن من

(1) الأحزاب : 33.

(2) آل عمران : 110.

شيء ، ومهما هنا اسم شرط مبتدأ ، والمبتدأ ملزوم الاسمى والشرط ملزوم الفاء فى بعض الأحيان ؛ ألزمت أما القائمة مقامها لصوق الاسم ، ووجود الفاء بعده إبقاء فى الجملة لأثر المحذوف ، وإقامة اللازم الذى هو الاسمى ، والفاء مقام الملزوم الذى هو المبتدأ ، والشرط وهو مهما. ويحتمل أن يراعى فى معنى الشرطية الفعل المطلوب لمهما وهو ظاهر ، وإنما قيدنا ابتدائية مهما بهما لأنها قد تكون فى غير هذا المكان مفعولاً كقولنا : مهما تعطى من شيء أقبل (فلما) قيل : إن لما هذه ظرف زمان بمعنى : حين يليها ماض لفظاً كقولنا : لما جئتنى أكرمتك أو معنى كقولنا : لما لم تجئتنى أهنتك تستعمل استعمال الشرط فى ربط شيء بمدخولها وهو التحقيق ؛ لأن مواد استعمالها شاهدة بذلك ، وقيل : إنها حرف شرط لما وقع ؛ لوقوع غيره عكس لو ، لا أنها لما لم يقع لانتفاء غيره ، والمفاد فى أحد التقديرين قريب من الآخر ، وإنما اختلف فى إعرابها اسماً فتطلب عاملاً أو حرفاً فلا ، وإنما قلنا لما هذه احترازاً من لما أخت لم التى هى حرف جزم فليست محلاً لهذا الاختلاف (كان علم البلاغة وتوابعها من أجل العلوم قدراً) أى : لما كان العلم الذى يفرق به بين الكلام البليغ وغيره وهو يشمل نوعين أحدهما : علم المعانى والثانى . علم البيان أى : لما كان هذان العلمان مع العلم الذى تعرف به الوجوه المحسنة للكلام البليغ وهو البديع من أعلى العلوم وأرفعها قدراً ، ولا يلزم من كون هذه العلوم من أجل العلوم كونها أجلها جميعاً ، وإنما يلزم كونها من الطائفة التى هى أجل العلوم ، فيصح أن يكون من تلك الطائفة ما هو أجل منها كعلم التوحيد والشرائع (و) كان من (أدقها) أى العلوم (سراً) أى سر هذا العلم مع تابعه من أدق أسرار العلوم ، وأراد بسر العلم ما يدرك بذلك العلم ثم بين علة أدقية السر بقوله (إذ به) أى : بهذا العلم وتوابعه لا بغيره من سائر العلوم (تعرف دقائق العربية وأسرارها) والدقائق والأسرار بمعنى ، وهى المعانى الدقيقة والحكم المعتمدة فى تراكيب البلغاء التى تفتقر إلى السليقة الكاملة العربية ، والفتنة المتوقدة فى تعلم تلك الأسرار لا المعانى البادية فى مبدأ التأمل المدركة حتى للبلدء ، فلما كان به تعرف دقائق العربية التى هى من أدق الدقائق لا ظواهرها كان من أدق العلوم سرا ، ثم أشار إلى علة أرفعية القدر بقوله : (ويكشف عن وجوه الإعجاز فى نظم القرآن

أستارها) أى : بالعلم المذكور وتوابعه دون سائر العلوم تكشف الأستار عن وجوه الإعجاز ، أى : عن طريق البلاغة وأنواعها التى بها يحصل إعجاز الخلق عن المعارضة للقرآن فى نظمه وبلاغته ، التى هى غاية مطابقتها لمقتضى الحال ، ونظم القرآن أسلوبه الخاص المقتضى لتناسب دلالة كلمه أفرادا وتكيبا ؛ لكونه فى غاية المطابقة لمقتضى الحال فالنظم الخاص فيه مستلزم للبلاغة فيه ، ولا يطلق النظم فى الجملة على جمع الكلمات كيفما اتفق من غير رعاية المناسبة فى المعنى ، ومن غير رعاية المطابقة الذى وجوده فى القرآن محال ، فلما كان هذا العلم مختصا بإدراك كون القرآن معجزا ؛ لاشتماله على الدقائق والأسرار بالبلاغة التى بالاطلاع عليها يقطع بعجز الخلق عن معارضته ، وذلك وسيلة للعلم برسالة نبينا . صلى الله عليه وسلم . والتصديق برسالته . صلى الله عليه وسلم . موجب للفوز فى الدنيا والآخرة ، كان هذا العلم من أجل العلوم ؛ لأن معلومه وغايته من أجل المعلومات وأجل الغايات ، والعلوم إنما تتفاوت فى فوائدها وغايتها ، ولما كانت المحسنات البديعية مؤكدة لحسن البلاغة ، جعل لها مدخل فى الأجلية لأن المؤكد للشيء لا بأس أن يعطى حكم أصله ، ولا يخفى أن ما به حصلت أدقية سره هو الأيل لما حصلت به أجليته ، فلا يخلو الكلام من ضرب من التفنن والتأكيد ، ثم إن فى كلام المصنف من جهة ما فيه من الاستعارة تمثييتين ، إحداهما : أن يكون المصنف قد شبه أوجه الإعجاز وهى أنواع البلاغة وطرقها التى حصل بها الإعجاز ، وتجمعها المطابقة لمقتضى الحال بالذكر والحذف ، والتعريف والتنكير ، والحقيقة والمجاز ، والكناية ، وغير ذلك مما لا ينحصر بالأشياء المحتجبة تحت الأستار ، لخفائها إلا عن القليل ممن يصلح للاطلاع على جماها بكشف أستارها ، فأضمر التشبيه فى النفس استعارة بالكناية على ما سيجئ تحقيقها إن شاء الله تعالى ، ويكون حينئذ ذكر الأستار اللازمة للمشبه به استعارة تخيلية ، والتعبير عن هذه الطرق بالوجه إيهام وهو التورية ، وذلك بأن يطلق اللفظ الذى له معنيان على أبعدهما وأقلهما استعمالا ؛ وذلك لأن استعمال الوجه فى الجارحة المعلومة أقرب ، ومثله قوله

تعالى (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ)⁽¹⁾ فإن إطلاق اليد على القدرة إيهام وتورية ؛ لأن إطلاقها على الجارحة أقرب إلى الفهم.

والتمشية الثانية : أن يكون قد شبه ما وقع به الإعجاز أو نفس الإعجاز ، بناء على أن الإعجاز أطلق على ما وقع به ، أو على نفس حقيقته من إطلاق المصدر على اسم المفعول أولا بالصور المستحسنة في ميلان النفس وتشوفها لإدراكها ، فيكون إضمار التشبيه في النفس استعارة بالكناية أيضا ، وذكر الأستار ترشيح للتشبيه لأنها مما يلائم المشبه به ، ويكون ذكر الوجوه تخيلية ، وإنما لم تجعل الأستار تخيلا في هذه التمشية ؛ لأن الصور المستحسنة من حيث هي ليست الأستار من لازمها الخاص الذى يتقوم به وجه الشبه أو يتكامل ، بخلاف الأشياء المحتجبة تحت الستركما في التمشية الأولى ، ثم عطف على جملة كان قوله (وكان القسم الثالث) الكائن (من) مجموع الكتاب المسمى (مفتاح العلوم الذى صنفه) أى : مفتاح العلوم (الفاضل العلامة أبو يعقوب يوسف السكاكى) رحمه الله تعالى (أعظم ما صنف) هو خير كان (فيه) أى : فيما تقدم ، وهو علم البلاغة وتوابعها (من الكتب المشهورة) وهو بيان «لما» أى : كان القسم الثالث أعظم المصنفات التى هى الكتب المشهورة فى ذلك الفن (نفعاً) تمييز من قوله أعظم أى : نفع ذلك القسم أعظم أنفع تلك الكتب المشهورة فى هذا الفن ، وإنما اعتبر المشهورات ؛ لأنه إذا كان أنفع المشهورات فغيرها أحرى ، وإنما كان أعظمها نفعاً (لكونه أحسنها ترتيباً) أى : لكون ذلك القسم أحسن تلك الكتب فى ترتيب مسائله وفصوله ، والترتيب وضع كل شيء فى مرتبه التى تنبغى له ، ولما كانت كل مسألة وكل كلمة يجوز أن تكون لها مراتب تناسب أن توضع فيها ، وبعض تلك المراتب أحسن من بعض جاز أن يكون تأليف أحسن من آخر فى ترتيب كلماته وفصوله ومسائله ، وربما تكون المسائل غرراً وحساناً فى معناها ، ولكن لم توضع كل واحدة فيما ينبغى لها ، فتكون كلالاً عقد انفصم فانتشرت فيفتقر كمال حسنها إلى نظمها بالترتيب ولهذا يوصف تأليف الشيخ عبد القاهر مع بلاغة مؤلفة لما لم يراع فيه حسن الترتيب بأنه

(1) الذاريات : 47.

كلا إلى عقد انفصم (وأتمها تحريرا) عطف على أحسن أى : لما كان نفع ذلك القسم أعظم لكونه أحسن من تلك الكتب ، ولكونه أتم منها في تحريره ، والتحرير والتهذيب والتنقيح بإزالة موجبات التعقيد والخلل والتفاوت في تمام التحرير إنما هو بالنسبة إلى مراتب القرب من التمام وإلا فبعد فرض تمام التحرير فلا تفاوت فيه حتى تصح الأتمية فيه .

(وأكثرها للأصول جمعا) أى : لما كان نفع القسم الثالث أعظم من نفع غيره لكونه كما ذكر ، ولكونه أيضا أكثر تلك الكتب في جمعه لأصول الفن ، وذكرنا التحرير والترتيب والجمع مجرورة بالباء عند التقرير لبيان المعنى بسهولة ، وإلا فهى في الإعراب تميزات محولة في الأصل عن الفاعل .

وقوله : للأصول ، متعلق بمقدر دل عليه جمعا ، ولم يتعلق بالمذكور ؛ لأن المصدر إنما يعمل في مثل هذا بتقديره بأن والفعل فهو في تأويل الموصول وصلته ، والموصول لا يتقدم عليه معمول صلته لكن الأصح جوازه في الظرف ؛ لأن له خصوصية التوسع لما تقرر أنه ، كنفس الواقع فيه ؛ لشدة ارتباطه به معنى ، فصار لا ينفك عن عامله معنى ، فكأنه لم يتقدم عليه ؛ ولهذا قيل فيه : إن رائحة الفعل تكفى في عمله .

(ولكن) ذلك القسم الثالث مع كونه موصوفا بما تقدم المقتضى للاستغناء به عن تأليف آخر في معناه فيه عيوب أخرى تقتضى الحاجة إلى تأليف آخر في معناه محرر من تلك العيوب وهى أن ذلك القسم (كان غير مصون) أى : غير محفوظ (من الحشو) وهو الزائد المستغنى عنه مع تعيينه كقوله :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله (1)

فقوله : قبله يتعين للزيادة وهو غير محتاج إليه ، ويأتى إن شاء الله تعالى أن فيه قسمين مفسد ، وغير مفسد .

(و) من (التطويل) وهو الزائد بلا فائدة من غير أن يتعين كقوله :

(1) صدر بيت ، وعجزه : «ولكنني عن علم ما في غد عم» ، الزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص 29 ، ولسان العرب 15 / 96 (عمى) ، وتهذيب اللغة 3 / 245 .

وألفى قولها كذبا ومينا (1)

والكذب والمين بمعنى واحد ، فأيهما أسقط صح المعنى مع الآخر ، فلم يتعين أحدهما للزيادة ؛ فالفرق بين الحشو والتطويل التعين وعدمه ، مع كون الحشو قد يعرض فيه لتعينه إفساد المعنى وسيأتي ما فى ذلك إن شاء الله تعالى .

(و) من (التعقيد) والتعقيد الذى يتصف به الكلام وهو المراد ههنا هو : كون الكلام معقدا أى : مغلقا لا ينفهم إلا بتكليف . وهو على ما يأتى إن شاء الله تعالى قسما : معنوى ولفظى وأما الذى يتصف به المتكلم فهو جعل الكلام كذلك .
(قابلا للاختصار) بإزالة ما فيه من التطويل (مفتقرا إلى الإيضاح) أى : محتاجا إلى إزالة تعقيده ؛ ليتضح معناه .

(و) مفتقرا إلى (التجريد) بإزالة ما فيه من الحشو فقوله : قابلا مفتقرا خبر إن بعد خبر وقد تبين أن فى كلامه النشر المخلوط ، ولو أتى بالمرتب لقال : مفتقرا إلى التجريد قابلا للاختصار مفتقرا إلى الإيضاح ، ولكن صنيعه أسد ؛ لأن الإيضاح بإزالة التعقيد والتجريد بإزالة الحشو يشتركان فى الافتقار أيهما لأن ضد كل منهما عيب تجب إزالته ، فناسب التعبير فى جانبهما بالافتقار والاختصار بإزالة التطويل ليس فى منزلة الافتقار إليه ، إذ ليس ضده بعيب تجب إزالته ، ولكونه أقرب من الآخرين قدمه فى الذكر كما يقدم الأيسر ، ليتفرغ إلى الأهم ، وأخرهما مجموعين فيما يشتركان فيه وهو الافتقار إليهما ؛ لأن ضديهما من العيوب .

(ألفت) كتابا (مختصرا) هذا جواب قوله : لما كان علم البلاغة إلخ أى : لما كان علم البلاغة رفيع الرتبة ، والقسم الثالث أحسن مصنفاته فيما تقدم وفيه التطويل والتعقيد ، والحشو احتيج إلى كتاب يزيل ما فيه فألفت مختصرا . (يتضمن) ذلك المختصر أى يشتمل على (ما فيه) أى : فى القسم الثالث (من القواعد) جمع قاعدة ، وهى الضابط ، والمراد به قضية تتضمن حكما كليا يشمل بعمومه جميع الجزئيات ، والمراد

(1) عجز بيت ، وصدرة : «وقد دت الأديم لراهشيه» ، والبيت لعدى بن زيد فى ذيل ديوانه ص 183 ، لسان العرب 13 / 425 (مين) ، ومعاهد التنصيص 1 / 310 .

بالجزئيات هنا القضايا التي موضوعاتها مشمولة لموضوع القاعدة الكلية وذلك كقولنا بالنسبة إلى هذا الفن : كل حكم منكر يجب توكيده فإن هذا يشمل الحكم الذي هو ثبوت القيام لزيد عند إنكار عمرو ، فيثبت له حكم القاعدة ، وهو أنه يجب توكيده فيقال : إن زيدا لقائم (ويشتمل) ذلك المختصر (على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد) والفرق بين المثال والشاهد : أن المثال لا يشترط فيه كونه صادرا ممن يستدل بكلامه ، والشاهد يشترط فيه كونه صادرا ممن يوثق بعريته ويستدل بكلامه ؛ فلهذا كان الأول أعم من الثاني ، وإنما افترقا بما ذكر ؛ لأن الغرض من الأمثلة إيضاح القاعدة لتصور فصح بكل كلام ، والغرض من الشاهد تقريرها وتثبيتها فلا يصح إلا من كلام من يستشهد به ، ويلزم من التقرير التام الإيضاح دون العكس.

(ولم آل) فعل مضارع مجزوم بحذف الواو إذ هو من الألو وهو التقصير ، فضمن معنى المنع فمعناه لم أمنعك (جهدا) بضم الجيم وفتحها فحذف المفعول الأول وذكر الثاني وهو جهدا ، ويحتمل أن يكون على بابه فينصب جهدا بإسقاط الخافض أى : لم أترك شيئا من اجتهادى فى تحقيق هذا المختصر أى : تنقيحه عما لا ينبغى من الفساد معنى ولفظا (ورتبته) أى : هذا المختصر (ترتبياً أقرب تناولا من ترتيبه) أى : وجعلت مسأله ، وفصوله فى رتب هى فيها أسهل أخذ ، لكونها يستعان ببعضها على فهم بعض ، وينبنى إدراك بعضها على إدراك بعض من ترتيب السكاكى للقسم الثالث.

ولا شك أن الترتيب إن كان على الوجه المذكور كان المرتب أسهل أخذاً مما لم يكن كذلك. (ولم أبالغ فى اختصار لفظه) أى : المختصر ، بل ارتكبت فى الاختصار طريق الاعتدال (تقريباً لتعاطيه) أى : انتفت منى المبالغة فى الاختصار لأجل قصد التقريب إلى الأفهام عند تعاطيه بالمدارسة. فالتقريب علة للانتفاء المفهوم من قوله لم لا علة لأبالغ ؛ لأنه يصير المعنى حينئذ : أن المبالغة الكائنة لأجل التقريب انتفت منى ، ولا ينافى ذلك وجود مبالغة كائنة لغير التقريب ، وليس هذا المعنى مراداً هنا (وطلباً لتسهيل فهمه على طالبه) أى انتفت المبالغة فى الاختصار لما تقدم ، وانتفت لأجل الطلب ، والحرص على تسهيل فهم المختصر على الطالبين لفهمه ، فإن المبالغة فى الاختصار مما يوجب صعوبة

الفهم. وصعوبة الفهم مما يوجب منافرة الكتاب فيترك تعاطيه وتداوله. وقد وصف المصنف كتابه بأنه مهذب سهل المأخذ مع الاختصار وفي ذلك تعريض بأن لا تطويل فيه ، ولا حشو ، ولا تعقيد كما للسكاكي قال في المطول : ولعمري لقد أفرط المصنف في وصف القسم الثالث بأن فيه حشوا ، وتطويلا ، وتعقيدا تصریحا ، ولا يعنى في قوله ، «ولكن كان غير مصون إلخ» . وتلويحا ثانيا يعنى في قوله «قابلا للاختصار إلخ» . وتعريضا ثالثا يعنى في وصفه كتابه بضع ذلك (وأضفت) أى : ضمنت (إلى ذلك) إلى ما تضمنه من قواعد القسم الثالث ، وما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد (فوائد) جمع الفائدة وهى : ما يتجدد مما له نفع. (عثرت) أى اطلعت من غير قصد طلبها بخصوصها. (في بعض كتب القوم) ويعنى بالقوم البيانيين (عليها) أى : على تلك الفوائد (وزوائد لم أظفر) أى : لم أتصل ، ولم أفز (في كلام أحد بالتصريح بها) أى : بتلك الزوائد (ولا الإشارة إليها) وذلك بأن يدل عليها كلام أحدهم ، ولو بمطلق الالتزام ، أو بالمفهوم وإلا ضعف فتؤخذ منه ولو لم يقصدها صاحب هذا الكلام ، ولا ينال في ذلك كون أصل مدركها قواعد هذا الفن بممارستها وقواعد فن آخر ؛ لأن ما يدرك بممارسة القواعد ، ويحصل بها لا ينسب لأحد (وسميته) أى : هذا المختصر (تلخيص المفتاح) أى : تنقيحه ، وتهذيبه في الجملة. وهذا المختصر المعين تلخيص المفتاح فإذا سمي بهذا الاسم طابق باعتبار معناه الكلى هذا المعنى الجزئى ، أو طابق هذا الاسم باعتبار معناه الجزئى معناه الكلى.

(وأنا أسأل الله تعالى) أى : سميته ، والحال أنى أسأل الله تعالى (من فضله أن ينفع به) كل طالب (كما نفع بأصله) أى : أسأل الله تعالى النفع به حال كون ذلك النفع كائنا من فضله وجوده ، لا لعمل ثقة بإخلاصه ، ولا لسعى ثقة بإتمامه ، بل بمجرد الفضل والكرم. كما نفع بأصله وهو المفتاح وكونه أصلا ؛ لأنه تلخيص للقسم الثالث منه. وما كان جزؤه أصلا لغيره فهو أصل لذلك الغير. وضح ورود الحال من أن ينفع مع تنكيه لتقدمه ، وخص السؤال بوقت التسمية . بعد التمام المشعرة بمدح المسمى . دفعا لما يخشى من عجب التمدح بالعمل الموجب لنقصان بركته ونفعه (إنه ولى ذلك)

أى : سألته تعالى ؛ لأنه متولى أمر ذلك النفع حصولا ونفعا. كما أنه المتولى لكل شيء ، ولا شريك له فى شيء ما البتة (وهو) أى : الله تعالى حسبي ، أى : كافى عن غيره فى كل شيء ، فلا أطلب مرادى من غيره (ونعم الوكيل) يحتتمل أن يعطف على جملة هو حسبي فيكون المخصوص بالمدح محذوفاً أى : ونعم الوكيل المفوض إليه فى جميع الأمور هو أى : الله تعالى ، ويحتتمل أن يعطف على الخبر وهو لفظ حسبي ؛ لأنه فى تأويل الفعل ، فيكون فى تأويل الجملة بفاعله إذ التقدير ، وهو يحسبني أى : يكفيني ، فيكون المخصوص هو الضمير الذى اقتضى العطف وجوده مقدما ، وكون المخصوص مقدما فيه خلاف ، قيل : يجوز وقيل : المقدم دليل المخصوص المؤخر ، ومن نص على الأول صاحب المفتاح ، وإذا كانت جملة وهو حسبي خبرا ، وكانت جملة نعم الوكيل إنشاء لزم ، سواء عطفت على خبر الأولى بالتأويل المتقدم ، أو على جملتها عطف الإنشاء على الإخبار وهو ممنوع ؛ لأن بين الإنشاء والإخبار كمال الانقطاع على ما يأتى ، وقد يجاب بجعل الأولى لإنشاء الثناء على الله تعالى بأنه الكافى فى جميع المهمات ولو كان الثناء بالجملة الاسمية قليلا ؛ لأن ارتكابه أخف من ارتكاب العطف مع كمال الانقطاع ، أو يجعل الثانية معطوفة على خبر الأولى بتقدير القول ، فتكون الجملتان خبريتين إلا أن الثانية مشتملة على إنشاء محكى فيكون التقدير : وهو حسبي وهو المقول فيه نعم الوكيل هو ، وارتكاب هذا أيضا مع ما فيه من التقدير المخرج عن الظاهر أقرب من عطف الإنشاء على الإخبار .

ثم شرع فى أجزاء المقصود بالذكر من التأليف ، وهى أربعة : مقدمة وثلاثة فنون لأن ما يذكر فى التأليف إما أن يكون من المقاصد فى الفن أو لا ، فإن لم يكن من المقاصد بل مما يستعان به على المقصود فهو المقدمة ، وإلا بأن كان من المقاصد فإن كان الغرض منه إدراك الأحوال التى يطابق بها مقتضى الحال ؛ ليحترز بذلك عن الخطأ فى تأدية المعنى الذى يراد زائدا على أصل المراد ، فهو الفن الأول المسمى بالمعاني ، وإن لم يكن الغرض ما ذكر بل شيء آخر ، فإن كان ذلك الشيء الآخر العلم بالأحوال التى بها يحترز عن التعقيد المعنوى ؛ فهو الفن الثانى المسمى بالبيان ، وإن لم يكن الغرض ما ذكر

فهو الفن الثالث ، والاعتماد في الحصر على الاستقراء ، والخاتمة داخلية في الفن الثالث عند المصنف ؛ لأنه نص في غير هذا الكتاب على أنها من الفن الثالث ؛ لأنها راجعة إلى المحسنات اللفظية فلا يحتاج إلى جعلها جزء من المقصود كما قيل ، فبدأ بالمقدمة منها أولاً فقال : هذه (مقدمة) في بيان معنى الفصاحة والبلاغة ، وبيان انحصار العلم في الفنون الثلاثة وغير ذلك مما ينساق إليه الكلام ، ولم يعرف المقدمة لعدم تقدم ما يشعر بها ، فكان المقام مقام تنكيرها ، وأصل التنكير إفادة الأفراد ؛ لأن المفرد أقل ما ينطلق عليه المنكر ، وذلك كاف في الغرض ، أما كون تنوينها للتعظيم أو التقليل فلا يتعلق به الغرض ؛ لأن نسبة مقدمة كل فن وكل كتاب إليه لا تتفاوت غالباً ، حتى يكون مقامها بالنسبة إليه تارة يوجب كونها عظيمة ، وتارة يوجب كونها حقيرة ، فلا يتشوف إلا لوجودها لا لكونها عظيمة أو قليلة ؛ ولهذا لم يستعمل هذه مقدمة عظيمة لهذا الفن أو قليلة له ، ولو كان يمكن بالتكلف وصفها بالعظمة أو القلة على خلاف المعتاد من المؤلفين ، ولأجل برودة هذا المعنى فيها ؛ كان الخلاف فيه مما لا ينبغي أن يقع بين المحصلين ، وأما الفنون فلما انجر الكلام في آخر هذه المقدمة إلى ذكرها في قوله : وما يحترز به عن الخطأ الخ ، ناسب ذكرها بطريق التعريف ، لكن لم يذكرها باسم الفن ، وإنما ذكر مصدوقه لكن العهد مما يكفى فيه الذكر التضمني ، وهو ظاهر غير أن إخباره عن الفن بأنه علم كذا إخبار بمعلوم لتقدمه في آخر التقسيم ، وقد أجب عنه بأن الإخبار في الثاني والثالث جوزه بعدد العهد ، وفي الأول تبعية ما بعده له ، وههنا بحث وهو أن مقدمة العلم يتوقف عليها إدراك ذلك الفن ، وهذه الأمور المذكورة ههنا لا يتوقف عليه الفن ، فإن صاحب المفتاح ذكرها بعد الفنون وأيضاً مقدمة العلم كما قيل : هي حد العلم وبيان غايته وموضوعه ، وهذه الأشياء لم يذكر فيها الموضوع بالتصريح ولا الغاية ، والجواب أن المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الكتاب ، وهي طائفة من كلامه ، تتقدم أمام المطلوب لارتباط معناها به ، وانتفاع بذلك المعنى فيه ، ولا شك أن المقدمة إذا أريدت لهذا المعنى صدقت على هذه الطائفة المذكورة أمام المطلوب لارتباط معناها به الذي هو : تفسير البلاغة والفصاحة اللتين قصد معرفتهما من وضع هذا الفن إذ عما

منشأ غايته التي هي معرفة إعجاز القرآن وبيان انحصار العلم في الثلاثة التي يوقف على معاني الفنون في الجملة ، ولا يخفى ارتباط ما ذكر بالمقصود ، وأما مقدمة العلم ، وهي المعاني التي يتوقف عليها الفن ، فقد تكون نفس مدلول الألفاظ المتقدمة التي هي في مقدمة الكتاب ، وقد يكون غيرها مدلولها ، وعلى أنا لا نسلم اشتراط التوقف الحقيقي ، بل المراد التوقف الكمال ، ولا نسلم اشتراط كونها ذكر الموضوع والغاية والحد فقط ، فلا يرد البحث أصلا فتحصل في الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ، أن الأولى مرجعها إلى المعنى المتوقف عليه كمالا أو حقيقة ، والثانية مرجعها إلى الألفاظ الدالة على المعاني التي لها رابط بالمقصود ، فيتجه حينئذ أن يقال : إن بين مدلول مقدمة الكتاب ومقدمة العلم عموما من وجه ، أو يقال : إن بين الدال على مقدمة العلم ، ومقدمة الكتاب عموما من وجه ، وهذا الفرق مما خفى على كثير من الناس وفي هذا المقال مجال للبحث وما ذكر كاف فيه.

ثم مهد لتعريف الفصاحة والبلاغة تمهيدا ، بأن بين اختلاف كل منهما باختلاف الموصوفات ؛ ليتأتى تعريف كل على حدة ، إذ لا يمكن جمع الأشياء المختلفة في المعنى في تعريف واحد ، ولو اتحد اللفظ ، لعدم اشتراكها في الفصل ، الذي تتميز به عما سواها ، ويعمها دون غيرها ، وإلا لم يتحقق اختلافها في الفصول ، فإن العين الباصرة ، والنقد ، والماء الجاري ، لا يمكن تعريفها باعتبار هذه المعاني تعريفا واحدا.

الفرق بين الفصاحة والبلاغة

فقال : (الفصاحة) وهي في اللغة : لا تخلو عن معنى الظهور ، فيكون فعلها لازما ، كقولهم فصح اللبن إذا ظهر من رغوته ، أو عن معنى الإبانة فيكون فعلها في المعنى متعديا ، كأفصح الأعجمي أبان مراده ، ونقلت عرفا إلى وصف في الكلمة ، والكلام ، والمتكلم ، لا يخلو ذلك الوصف من ملابسة وضوح وظهور ، فهي حقيقة عرفية. (يوصف بها المفرد والكلام) فيقال في المفرد كلمة فصيحة ، وفي الكلام هذا كلام فصيح.

أما دخول الواكب في الإسناد المفيد في الكلام فلا إشكال فيه ، وكذا دخول الكلمة الواحدة في المفرد ، وأما الواكب غير المفيد ، فقليل : داخل في الكلام لأنه ربما يكون بيت غير مشتمل على الإفادة ، ومع ذلك فهو يوصف بالفصاحة ، فيدخل في الكلام ، ورد بأن وصفه بالفصاحة لا يستلزم تسميته كلاما ؛ حتى يدخل في مسماه ، وإنما المقتضى لدخول الواكب الغير المفيد في الكلام أن يقال فيه مثلا : هذا كلام فصيح لا وصفه بالفصاحة فقط ؛ لأن الوصف بالفصاحة أعم من التسمية بالكلام ، والأعم لا يستلزم الأخص ، فيجوز أن يكون وصفه بالفصاحة ؛ لكون كلماته فصيحة لا لكونه كلاما وكبا مع فصاحة الكلمات ، وقيل : داخل في المفرد ؛ لمقابلته بالكلام ، والكلام إذا أطلق ينصرف عرفا للمفيد ، فيكون مقابلة ما ليس كذلك ، فيدخل في المفرد الواكب الغير المفيد ، وإنما جعلنا مقابلته بالكلام دليلا على ما ذكر ؛ لأن المفرد يذكر في مقابلته المثني ، فيراد به ما ليس بمثنى ، وفي مقابلته الواكب ، فيراد به ما ليس بواكب ، وفي مقابلته الكلام ، وقد تقدم أن الكلام على الإطلاق ينصرف إلى المفيد ، فيراد به ما ليس بكلام مفيد ، فيدخل فيه الواكب الغير المفيد ، ولكن يتوقف على تسليم هذه المقابلة ، والمشهور في المقابلة مقابلته بالجملة ، وهي أعم من المفيد ، ويرد عليه أيضا لزوم دخول غير الفصيح من الواكب الغير المفيد في تعريف فصاحة المفرد فيما سيأتي ؛ لأنه قال فيه : بالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف إلخ ، ولا شك أنه يصدق على مثل قوله في المثال الآتي . إن شاء الله تعالى .

وليس قرب قبر حرب (1)

أنه خلص من تنافر الحروف إلى آخر القيود إذ الموجود فيه تنافر الكلمات لا تنافر الحروف ، فيكون مفردا فصيحاً ، وليس كذلك : إلا أن يقال : تنافر الكلمات يرجع

(1) البيت هو :

وقـبـر حـرب بمـكـان قـفـر
ولـيس قـرب قـبر حـرب قـبر
الرجز أنشده الجاحظ كما في دلائل الإعجاز ص 57 ، وهو مجهول القائل ، ويدعى بعض الناسبه أنه لجنى رثى به حرب بن أمية جد معاوية بعد أن هتف به فمات .

إلى تنافر مجموع حروفها ، ثم على تقدير تحلل الجواب في هذا يدخل في التعريف ما لم يخلص من التعقيد اللفظي . تأمله.

(و) يوصف بالفصاحة (المتكلم) . أيضا . إذ يقال : هذا شاعر فصيح ، وكاتب فصيح . (والبلاغة) التي هي غير خالية عن معنى الانتهاء ، والوصول ، لا باعتبار اللغة ، ولا باعتبار ما نقلت إليه ؛ لأنها نقلت إلى بلوغ الكلام إلى المرتبة التي يجب مراعاتها في المطابقة . (يوصف بها الأخيران) وهما الكلام والمتكلم (فقط) هو اسم فعل بمعنى انته فكأنه يقول : فإذا وصفت بها الأخيرين فأنته عن وصف الكلمة بها إذ لم يسمع كلمة بليغة ، وقيل : إن العلة في عدم وصف الكلمة بها ، أن معناها المطابقة لمقتضى الحال ، والمطابقة المذكورة إنما تحصل برعاية الاعتبارات الزائدة على أصل المراد . كما يأتي . فلا تتحقق إلا في ذى الإسناد المفيد ، وذلك منتف عن الكلمة ، ورد بأن ذلك إنما يتم إن سلم أن لا بلاغة إلا ما ذكر ، فتخص بذي الإفادة ، فإذا جاز أن تكون ثم بلاغة أخرى يصح وجودها في الكلمة . كما تعقل ذلك في الفصاحة . لم يكن ذلك علة في عدم وصف الكلمة بالبلاغة ، فإن قال : هذا المعلن لا معنى للبلاغة في كلام العرب إلا هذا المعنى ، وهو محال في الكلمة ، عاد إلى انتفاء السماع وهو الذى عللنا به ، ثم لما بين محال الفصاحة والبلاغة ، ليتحقق اختلاف معاني كل منهما باعتبار تلك المحال ، أفرد كلا منهما بتعريف فتعدد باعتبار تلك المحال لتعذر جمع المعاني المختلفة في تعريف واحد ، إذ لا تشترك المختلفات في فصل وإلا لم تخالف ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى ، ونظير ذلك تقسيم الاستثناء إلى : متصل ، ومنقطع ، ثم تعريف كل منهما ، على أن الاستثناءين يمكن جمعهما في التعريف بالوقوع بعد إلا فيتميزان عما عداهما من الفضلات ، فليس كما هنا في التعذر ، فقال : مقدما تعريف الفصاحة على البلاغة ، لكونها مأخوذة في تعريف البلاغة ، وفصاحة المفرد على فصاحة الكلام ، والمتكلم ، لتوقف وجودهما على وجودها إن أردت معرفة كل منهما باعتبار محالهما .

(فالفصاحة) الكائنة (في المفرد) هي (خلوصه من تنافر الحروف و) خلوصه من

(الغرابة و) خلوصه من (مخالفة القياس اللغوي) أى : الضابط المتقرر من استقراء

الاستعمال اللغوي ، كقولنا : كلما تحوكت الياء ، أو الواو وانفتح ما قبلهما قلبا ألفا ، ويجرى مجرى ما دخل في القياس ما ثبت عن الواضع التزامه ، ولو كان مخالفا للقياس كإبدال الهاء همزة في ماء مثلا ، ثم إن الجارى على لسان بعضهم أن الفصاحة هي : كون الكلمة جارية على الاستعمال المشهور المتقرر عن يوثق بعريبتهم ، وعليه يكون تفسيرها بالخلوص عن هذه الأمور الذى هو عدم تلك الأمور تفسيراً بالخاصة العدمية على وجه التسامح ، ولو قيل بأنها نفس الخلوص عما ذكر لم يبعد ؛ لأن هذه الأمور أسام اصطلاحية لا حجر فيها ، ولما كان هذا التفسير مرجعه إلى التفسير بالعدم المضاف ، وهو إنما يفهم بمعرفة ما يضاف إليه شرع في بيان هذه الأمور المضاف إليها الخلوص ، فقال : إن أردت معرفة هذه الأشياء (فالتنافر) منها معنى في حروفها يوجب عسر النطق بها (نحو) مستشزرات من قوله.

(غدائره مستشزرات إلى العلا) ⁽¹⁾ تضلل العقاص في مثني ومرسل
يعنى أن غدائر الشعر أى : ذوائبه مستشزرات أى : مرفوعات إن روى بفتح الزاى ، أو مرتفعت إن روى بكسرها ، يقال : استشزره أى : رفعه واستشزر ارتفاعاً إلى العلا ، أى : إلى جهة السماء ثم وصف الشعر بما يؤكد الكثرة ، فقال : تضلل أى : تغيب العقاص جمع عقيصة وهى : الخصلة من الشعر في المثني : وهو المفتول ، وفي المرسل : وهو ضد المفتول ، ولما كان الغرض بيان كثرة الشعر بين أن غدائره أى : أجزائه المشدودة بالخيوط ، وهى : الذوائب كثيرة أوجبت لتراكمها ارتفاعها إلى العلا ، ثم إن مجموع الشعر قسمه إلى العقاص الغير الطويلة ، وهى : المرتفعة المشدودة ، وإلى المثني والمرسل ، وأن تلك العقاص تغيب من كثرة الشعر في جنس المثني والمرسل ، وبه يعلم أن العقاص من وضع الظاهر موضع المضمرة ، وأن القسمة ثلاثية لا رباعية ، وهذا التنافر متفاوت ، وقد سمع ما هو أعظم من مستشزرات كقولهم : المعجع ، وهو : نبت ترعاه الإبل ، والمحكم في التنافر الذوق ؛ لأن كل ما يحاول أن يضبط به من قرب المخارج ، أو

(1) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص 115 ، وشرح المعلقات السبع ص 17 ، ولسان العرب 4 / 405 (شزر) ، 7 / 56 (عقص) ، والتبيان للطبي 2 / 496 ، والإيضاح ص 3 ، وشرح عقود الجمان (1) / 10.

تباعدها ، أو توسط ، مهموس رخو بين شديد ، ورخو مجهور ، كما قيل في مستشزرات فإن الشين فيه توسطت بالوجه المذكور بين ما ذكر وغير ذلك فقد نقض ، أما التوسط بما ذكر فلو كان موجبا للتنافر لأوجبه في مستشرفات ، لوجود ما ذكر فيه ، ولا تنافر فيه قطعا ، وأما التباعد فهو كثير مع الفصاحة كبلغ ، وأما التقارب فقد بنى بعضهم على إخلاله بالفصاحة ؛ لأجل التنافر فيه ، والتزم انتفاء الفصاحة عن كلمة ألم أعهد في التنزيل ، واحتاج إلى الاعتذار بأن اشتمال الكلام الطويل على كلمة غير فصيحة لا يوجب كون ذلك الكلام غير فصيح ، إذ حاصله وصف الكل بوصف انتفى عن جزئه وهو صحيح ، فإن الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية لا يوجب عدم وصفه بكونه عربيا ، ففاس الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة على الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية ، في صحة وصف كل منهما بوصف ليس في جزئه ، بجامع الطول ، ووجود الوصف في الجمل ، ورد بأن القياس من شرطه وجود الحكم في الأصل ، والحكم الذى هو صحة وصف الشيء بما ليس وصفا لجزئه ، لم يوجد في الكلام العربى ، الذى هو الأصل المقيس عليه ، وما يتوهم من كون بعض الكلم ليست عربية كالقسطاس والمشكاة . في الآية الكريمة (1) . لا نسلمه ، بل هى عربية مما تواطأت فيه العربية مع غيرها ، أو المراد بوصف الكل الموجود في الكلام العربى ، ما يعم جميع الأجزاء ، وهو كونه عربى النظم ، فالقياس فاسد لعدم وجود الحكم في الأصل ، ورد . أيضا . بعد تسليم وجود الحكم في الأصل بوجود الفارق ، وهو أن الكلام الفصيح من شرطه فصاحة الكلمات ، وليس المقيس عليه الذى هو الكلام العربى من شرطه عربية كلماته جميعا ، فعلى هذا لا يتصور كلام فصيح ، وبعض كلماته غير فصيحة ، طال أو قصر ؛ لأن شرط فصاحة الكلام فصاحة كل كلمة منه ، بل يمكن أن يتأنس بوجود ما يسمى كلاما في الجملة من غير شرط فصاحة كلماته جميعا ، وهو للمكب الغير المفيد على مذهب من يفسر الكلام هنا بالمفيد ؛ لأن شرط فصاحة الكلمات حينئذ إنما هو في

(1) وذلك في قوله تعالى : (وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ) الإسراء : 35 .

وقوله تعالى : (.. مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) النور : 35 .

المفيد ، وأما على مذهب هذا القائل فلم يكن له ما يتأنس به من مسمى كلام لا تشترط فيه فصاحة كلماته ، إذ لا يوجد كلام في الجملة لا يشترط فيه فصاحة الكلمات على مذهبه ؛ لأنه يفسر الكلام بما ليس بكلمة فيدخل المفيد وغيره ، فعموم الاشتراط على مذهبه ألزم ، لكن مقتضى هذا أن صاحب المذهب الأول يكون غير المفيد عنده فصيحاً ، ولو اشتمل على كلمات غير فصيحة ، ولا أظنه يقول به ، ولو كان هو اللازم لتفسيره . تأمل .

ورد . أيضاً . بأن التزام وجود كلام غير فصيح . ولو لم يطل في التنزيل . بل وجود كلمة غير فصيحة ، مما يقول إلى نسبة ما لا يليق بجلاله تعالى إليه من الجهل ، أو العجز ، إذ لا موجب لترك الفصيح إلى غيره عادة إلا أحد هذين ، فالواجب الجزم بعدم التنافر بتقارب المخرج ، كما يشهد به الذوق . والله اعلم .

(والغرابية) هي : كون الكلمة وحشية أى : غير مأنوسة الاستعمال ، ويلزم كونها غير ظاهرة المعنى بالنسبة لمن تلك الكلمة وحشية لديه ، والوحشية قسمان : قبيحة مستكرهة ذوقاً ، لعدم تداولها في لغة خلص العرب ، وهم : أهل البادية دون المولدين ، وهى مخلة بالفصاحة مطلقاً كجحيش للفريد أى : المستبد بأمره الذى لا يشاور الناس فى رأيه ، وحسنة وهى : غير مخلة بالفصاحة بالنسبة إلى العرب الخلص إذ ليست بالنسبة إليهم غير ظاهرة المعنى ، ومنها غريب القرآن ، والحديث ، فغرابية المستحسنة إخلالها بالفصاحة نسبي يكون باعتبار قوم وهم المولدون دون قوم وهم الخلص . (نحو) مسرح من قوله :

ومقلة وحاجبا مزججا (1)

أى : مدققا مطولا ، وقيل : زجج الحاجب : دقته ، واستقواسه أى : «صيرورته كالقوس . (وفاحما) أى : وشعرا أسود كالفحم . (ومرسنا) أى : أنفا (مسرجا) أى : منسوباً للسراج ، أو للسريجي ، وهو : السيف المنسوب لقين يسمى سريجا ، ونظيره قولهم : تمتته ، فهو متمم ، أى : نسبته لتميم لكن المعلوم فى أخذ فعل بتشديد العين

(1) الرجز للعجاج في ديوانه 34 / 2 ، ولسان العرب 2 / 298 ، (سرج) ، 13 / 180 (رسن).

للنسبة كونه لا على طريق التشبيه ، وكونه من الثلاثى ، كفسقته نسبتته للفسق ؛ ولهذا كان غريبا ؛ لعدم جريانه على النظر ، فافتقر إلى تكلف موجب لصعوبة الفهم ، ولخفائه ؛ اختلفوا في تحريجه ، وأما كونه على طريقة فعل بمعنى صار كذا ، كقوس صار كالقوس ، فلا يصح إذ الواجب أن يقال حينئذ : مسرجا بكسر الراء ، لعدم تعديه ، والرواية بالفتح ، ثم فسر مسرجا على الاحتمالين بقوله (أى كالسيف السريجي فى الدقة والاستواء أو كالسراج فى البريق واللمعان) ولا يخفى ما فى تشبيه الأنف بالسيف أو السراج من البرودة ، ومن خلاف المعتاد فى تراكيب البلغاء ، واعتباراتهم حتى لو صرح بالتشبيه لمح ، فكيف يكون الحال من الرمز إلى التشبيه؟ وورد فى كتب اللغة تفسير سرج بهج ، وحسن ، يقال : سرج الله أمرك أى : بهجه ، وحسنه ، فتوجه فى مسرجا الذى عدوه غريبا ، أن يقال : لم لم تجعلوه من سرج الدال على الحسن ؛ فيخرج عن الغرابة؟ وأجيب بأنه جعله اسم مفعول من سرج ، بمعنى : حسن لا يعين كونه غير غريب ، ووجوده فى بعض كتب اللغة ؛ لا يدل على عدم غرابته ؛ لاحتمال تقرر غرابته بهذا المعنى ، الذى هو الحسن ، ثم فسره بعض من اطلع على معناه مع غرابته إذ لا يمتنع تفسير الغريب بعد الاطلاع عليه ولا يجب العلم بكونه غريبا ، ولا التنبيه على غرابته عند تفسيره ، ومما يدل على غرابته مطلقا تمثيل أئمة النقل به للغريب ، فإذا كان لا يتحقق خروجه عن الغرابة بالوجه المذكور ؛ لم تكن فائدة لإجرائه دون غيره مما يحقق غرابته ، لكن يرد حينئذ أن الأولى تركه ؛ لمثال تتعين غرابته ، ولا يحتمل غيرها إلا أن هذا بحث فى المثال.

وأجيب - أيضا - بأن سرج بمعنى : حسن يحتمل أن يكون مستحدثا مولدا من السراج ، ويكون مسرجا قديما فيكون الحكم بغيره مسرجا سابقا على استحداث سرج ، ويمتنع أخذه منه ، لامتناع أخذ السابق من اللاحق ، ثم لو سلم أخذه منه على تقدير هذا الاستحداث وتقدير تأخر مسرجا عن سرج فيكون غريبا - أيضا - فيعود إلى الوجه الأول ؛ لأن المولد غريب بالنسبة إلى العربية المشهورة التى وضعت لها كتب التفسير فى الأصل ، وقد صرح بعض الأئمة بما يقتضى استحداث سرج من السراج حيث قال : السريجي نسبة إلى السراج ، يعنى على غير قياس ، والنسبة على طريق التشبيه

بالسراج في الرونق ، حتى كأنه فيه سراجا ، أو كأنه صار سراجا قال : ومنه سرج الله أمره أى : بهجه وحسنه ، وهو يحتمل وجهين متقاربين.

أحدهما : أن يكون المعنى من وصف الشيء بالسريجي ، لكثرة مائه فكأنه السراج ، قولهم : سرج الله أمره أى : صيره كالسريجي أى : كالمشبه بالسراج ، فهو بهذا المعنى التشبيهي بمعنى جعله شبيها ، لا بمعنى أن الله تعالى شبهه به ، أو نسبه إلى السراج . كما لا يخفى .

والآخر : أن يكون المعنى من الأخذ من السراج سرج الله وجهه وبكل تقدير فلا يخلو من الحاجة إلى تكلف التخريج الذى أوجبه الاستحداث من السراج ، لكن الحق أن كلامه لا يدل إلا على الاستحداث ، وهو أعم من التوليد الموجب قطعاً للغرابة ؛ لأن الاستحداث يوجد من أهل اللغة ، لكن إذا خرج المستحدث عن الأصل وصار لا يفهم إلا بتكلف صار غريباً محلاً بالفصاحة ، فهذا التصريح يدل على الغرابة لو لم يدل على التوليد ، فيعود في الحقيقة لمثل ما في المتن . تأمل والله الموفق .

فإن قلت إذا كانت الغرابة فيها مستحسن ، ومنه غريب القرآن ، ومعلوم أن الغرابة تخل بالفصاحة في الجملة وحينئذ يلزم أن يشتمل القرآن على غير الفصيح ، قلت : لا نسلم لزومه أما إذا بنينا على ما تقدم من أن الغرابة فيه باعتبار المولدين فظاهر ؛ لأن فصاحة القرآن باعتبار الخالص من العرب ، إذ بلغتهم نزل وعلى تقدير تسليم أن الغرابة فيه باعتبار بعض الخالص دون بعض ؛ بأن يكون الوحشى هو ما لم تتداوله عرب فظاهر أيضا لأن القرآن مشتمل على أنواع من لغات العرب ، فعريبه فصيح بالنسبة للعرب في الجملة إذ العرب بلسانهم في الجملة نزل القرآن العظيم ، وإن كان غالبه قرشيا ، وغاية ما فيه أن غريبه لا يكون كغيره في الفصاحة ، وهو مسلم ؛ لأن القرآن متفاوت في نفسه في البلاغة والفصاحة ، فتحصل من هذا أن الغرابة المخلة بالفصاحة هى الغرابة المطلقة لا المقيدة ، وربما يراد هنا أن الغريب المستقبح هو المتوعر المشتمل على الثقل ذوقا ، وفيه بحث ؛ لأن الثقل بذلك يرجع إلى المتنافر أو الوحشى على ،

الإطلاق . كما أشرنا إليه ، وهو الغريب عند جميع العرب مولدهم وغيره ، فلا يستثقل إلا لأحدهما ، فلا حاجة لزيادة قوله ذوقا تأمل في هذا المقام .

(والمخالفة) التي هي : كون الكلمة غير جارية على القانون الذي يتقرر به حكم المفردات اللغوية ، والمفردات اللغوية يتقرر حكمها بالقانون التصريفي ، فإذا اقتضى قلب الياء ألفا مثلا فوردت الكلمة بخلاف ذلك ، فقد خرجت عن القانون فتكون غير فصيحة ويتقرر أيضا بثبوت الاستعمال الكثير ، ولو كان على خلاف القياس ، إذ ذلك كالاستثناء من القانون ، كقلب الهمزة من الهاء في لفظ ماء ، وكقلب الواو من الهاء ، ثم قلب الواو ألفا في آل ، وكقلب الألف من الهمزة في يأبي مضارع أبي ، وكتصحيح الواو مع تحكها وانفتاح ما قبلها في عور يعور ، فإن هذه تجرى على القياس ، لكنها ثبتت عن الواضع حكمها واستعمالها . هكذا ، فصارت في تقرر حكمها عن الواضع بالاستعمال الكثير كالدخلة في القانون ، وكفتح عين الكلمة أو ضمها أو كسرهما أو سكوتها الثابت نقله لغة ، فخلافه يخل بالفصاحة ، ولذلك كانت العبارة الجامعة أن يقال : المخالفة كون الكلمة على خلاف ما ثبت فيها عن الواضع بالاستعمال الكثير ، فإن قيل استعمال العرب وضع فلا تتصور المخالفة بالنسبة إليهم ، والمخالفة بالنسبة إلى غيرهم لا تضاد الفصاحة فهي لغو لا ينبغي الاحتراز عنها ؛ لأن كلام غيرهم لا يوصف بالفصاحة ، ولا يعد منها ، قلت : لا نسلم أن مطلق استعمال العرب كالوضع ، بل الكثير المعتبر فتتصور المخالفة باعتبارهم . كما أشرنا إليه في التقرير ، ولا نسلم أن كلام المتشبه بالعرب المولد لا يوصف بالفصاحة ، ولا بعدمها ولا يخفى تصور المخالفة باعتباره نحو الأجلل فإن الثابت عن الواضع الأجلل بالإدغام . هكذا ، ففكه مخالف في قوله :

(الحمد لله العلى الأجلل) الواحد الفرد القديم الأول⁽¹⁾

(قيل) فصاحة المفرد هي الخلوص من الأمور المتقدمة (و) خلوصه (من الكراهة في

السمع) بأن يمج طبعاً عند سماعه ، وذلك (نحو) الجرشي في قول أبي الطيب :

(1) الرجز لأبي النجم في خزانة الأدب 2 / 390 ، ولسان العرب 1 / 116 (جلل).

مبارك الاسم أغر اللقب (1)

أى : مشهور الاسم والأغر في الأصل هو : الأبيض الجبهة في الخيل ، ثم نقل لكل مشهور معروف ؛ لاستلزام الغرة للظهور والشهرة بين ما ليس كذلك. (كريم الجرشي) أى : كريم النفس. (شريف النسب وفيه) أى : وفيما ذكر هذا القائل (نظر) لأن استئصال الطبع للمسموع لا يتصور عادة إلا بكونه وحشياً تنكره الأسماع ، وتستثقله الطباع على ما تقدم في تفسير الوحشى ، فيدخل في الغرابة المحترز عنها ، وذلك كقوله : تكأ كأتتم عليّ تكأ كؤؤكم على ذى جنة افرنقوا عنى.

أى : اجتمعتم عليّ اجتماعكم على المجنون ، تفرقوا عنى فالتكأ كؤ والافرناق مكروهان في السمع لهذا المعنى ، وأصل هذا الكلام أن رجلاً سقط من حمار ، فاجتمع الناس عليه ، فخاطبهم بهذا الكلام وأما توجيه النظر بأن الكراهة في السمع ليست إلا من قبح الصوت ، فلو احترز عنها ، خرج كثير من الكلمات المتفق على فصاحتها بسبب نطق خشن الصوت بها ، مردود بأنه لو كان المراد كذلك لزم كون الجرشي غير مكروه في السمع 7 لا عند نطق خشن الصوت ، وليس كذلك ، فإننا نقطع بكراهته دون مرادفه الذى هو النفس وإن نطق به جميل الصوت ، فحصر الكراهة في السمع في قبح النغم ليرد بما ذكر باطل ، فحمل كلام المصنف على غير ذلك أحق ، هذا تقرير كلام المعترض ، لكن هذا الاعتراض إن كان عنى به الخلقى فهو لا يحصر الكراهة فيما ذكر حتى يتجه عليه النظر بما ذكر ، بل يجعل الكراهة قد تنشأ من ترتيب ينفر منه الطبع ، ويستقبحه من غير تنافر في الحروف ، فعليه يحتاج إلى الاحتراز عن الكراهة ، وقد تنشأ عن قبح النغمة أو الغرابة ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنها ، نعم على فهم الخلقى لا يتجه تنظير المصنف في قول القائل يشترط انتفاء الكراهة ؛ لأنه يكفى في الحاجة إلى الاشتراط كون ذى الترتيب المنفر للطبع لا يخرج إلا بذكرها.

وأما على التفسير الأول للتنظير فظاهر ، غير أنه لا مانع من أن يدعى أنه لا يحصر في الكراهة في السمع في الغرابة الوحشية ، بل يجوز استقباح الكلمة طبعاً من غير غرابة . ، كما أوماً إليه الخلقى . فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك الاستقباح . تأمل في هذا المقام.

(1) صدر البيت ، وعجزه : «كريم الجرشي شريف النسب» ، والبيت من المتقارب ، وهو للمتنبي في ديوانه 198 / 2 ، ط دار الكتب العلمية ، وشرح عقود الجمان 1 / 11 .

فصاحة الكلام

(و) الفصاحة (في الكلام خلوصه من ضعف التأليف) ويحصل هذا الخلوص بكون الكلام جاريا على القانون المشهور (و) خلوصه من (تنافر الكلمات) وذلك بأن لا يتقل في اللسان اجتماع كلماته ، وأما أن لا تتقل الكلمات ولكن معانيها غير متناسبة كسطل ونعل وسيف إذا عطفت فذلك يخل بالبلاغة لا بالفصاحة ، وسيعلم إن شاء الله تعالى في الفصل والوصل.

(و) خلوصه من (التعقيد) وذلك بأن لا يضعف فهم المعنى من الكلام بوجه يرجع إلى اللفظ ولا بوجه يرجع إلى المعنى ، ثم يشترط في الخلوص عن هذه الأمور الثلاثة في فصاحة الكلام ، أن يكون ذلك الخلوص (مع فصاحتها) أى : فصاحة الكلمات ، وأما إن خلص الكلام من هذه الثلاثة لكن مع عدم فصاحة بعض كلماته لم يكن فصيحاً كقولنا : شعره مستشزر وزيد أجمل وأنفه مسرج ، وقد علم من قولنا : «ثم يشترط الخ» أن قوله : مع فصاحتها متعلق بقوله : خلوصه الخ ، وليس حالاً من الكلمات المعمول⁽¹⁾ لتنافر كما قيل ، وإلا كان المعنى يشترط في الكلام خلوصه من تنافر الكلمات الموصوفة بالفصاحة ، فيقتضى أن تنافر الكلمات الموصوفة بعد الفصاحة لا يشترط الخلوص منه ، فيلزم أن الكلام الذى تكون كلماته متنافرة إلا أنها غير فصيحة ، يكون ذلك الكلام فصيحاً ، وهو فاسد ؛ لأن المتنافر الكلمات مع عدم فصاحتها أولى بالخروج عن الكلام الفصيح المتنافر الكلمات مع فصاحتها ، فليفهم.

ولما كان هذا التعريف . كما تقدم في فصاحة المفرد . حاصله : التعريف بانتفاء أشياء مخصوصة ، والعدم المضاف إنما يعرف بإدراك المضاف إليه شرع في بيان تلك الأشياء المنفية في فصاحة الكلام ، فقال : (فالضعف) : منها أن يكون الكلام جارياً في تركيبه على خلاف القانون المشهور عند جمهور النحويين ، وإن كان بعضهم يجوز ذلك التركيب ، وذلك كالإضمار قبل أن يذكر لفظ المعاد حقيقة أو تقديراً ، أو يذكر ما يقتضى معناه ولو لم يذكر لفظه ، أو يكون في حكم المذكور ولو لم يذكر لفظه ولا

(1) أى : أن (الكلمات) وقعت معمولا ل (تنافر).

معناه ، فإذا لم يذكر معاد الضمير بأحد هذه الوجوه ، كان التأليف ضعيفا (نحو ضرب غلامه زيدا) فإذا كان الغلام هو الضارب وعاد منه الضمير على زيد ، فقد ذكر ضمير زيد قبل ذكر لفظ زيد حقيقة وتقديرا ؛ لأنه في رتبة التأخير لكونه مفعولا وقبل ذكر معناه ، ومع ذلك فليس في حكم المذكور ، فهذا التأليف ضعيف يخل بالفصاحة ، وأما إن كان الإضمار بعد الذكر لفظا حقيقة كجاءني رجل فأكرمته ، أو تقديرا كضرب غلامه زيد على أن زيدا فاعل لأنه في تقدير التقديم ، أو كان الإضمار بعد ذكر ما يتضمن معناه كقوله تعالى : **(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**⁽¹⁾ فإن الضمير عائد إلى العدل المفهوم من اعدلوا ، أو كان المعاد في حكم المذكور ، وذلك بأن لا يتقدم ما يدل على معناه ، ولا يتقدم لفظا صريحا أو تقديرا ، ولكن المعاد مؤخر مع وجود نكتة في الإضمار أولا كالأبهام ، ثم البيان ليتمكن في ذهن السامع عند اقتضاء المقام ذلك ، كضمير الشأن في نحو : هو زيد قائم ، وضمير رب في قوله :

رب فتية دعوت إلى ما يورث الحمد دائما فأجابوا⁽²⁾
فلا ضعف في كل ذلك ، وقد فهم من قولنا : «مع نكتة» أن الفرق بين الإضمار الموجب للضعف والإضمار الحكمي وجود النكتة وعدمها ، وإنما جعل متقدما حكما ؛ لأن أصل المعاد التقدم ، ولما لم يمنع من التقدم إلا وجود النكتة في التأخر صار في حكم المذكور أولا فافهم.

(والتنافر) منها : الذي هو كون النطق بالكلمات ثقيلًا على اللسان ، إما ثقلا أوجبه التقاء مجموع كل كلمة من مجموع الأخرى (كقوله) أى : جنى صاح على حرب بن أمية فمات في فلاة ، ويسمى نوع هذا الجنى هاتفا :
وقبر حرب بمكان قفر (وليس قرب قبر حرب قبر)

(1) المائدة : 8.

(2) البيت من الخفيف ، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك 3 / 19 ، وشرح شواهد المغنى ص 874.

ولا يخفى ما فيه من التناهي في الثقل ، وإما ثقلا أوجب اجتماع بعض حروف كل كلمة مع حروف من الأخرى (و) ذلك (كقوله : كريم متى أمدحه أمدحه والورى) (1) أى الخلائق (معى) أى إذا مدحته ، مدحته والحال أن الورى معى ، وساعدنى الناس جميعا فيه لعموم إحسانه فيهم (وإذا ما لمته) وعبر باللوم في مقابلة المدح . مع أنه إنما يقابل بالذم . تأدبا مع الممدوح وللإيماء إلى أن ذمه إنما هو لوم وعتاب على نحو تفضيل الغير على اللائم ، وإلا فلا ذم (لمته وحدى) أى : إذا لمته لم أجد مساعدا ، وعبر بإذا التى تستعمل في التحقيق إيهاما لوجود تحقق الدعوى ، وهو وجود اللوم مع عدم مساعد ، ولا شك أن تكرار أمدحه أوجب ثقلا من جهة تكرار الحاء والهاء ، وأما نفس اجتماع الحاء والهاء بدون تكرار فلا يوجب ثقلا يخل بالفصاحة ، فإنه قد وجد في التنزيل المنزه عما يخل بالفصاحة كقوله تعالى (فَسَبِّحْهُ) (2) وهذا المثال أحسن مما قبله في التنافر ، فقول من أنشد هذا بين يديه : «أن في تكرار أمدحه هجته خارجة عن حد الاعتدال ومنافرة كلية . ليس المراد بذلك كونه في نهاية عسر النطق ، بل زيادته على التنافر المغتفر لوجود ما هو أعسر منه كالبيت السابق (والتعقيد) منها : الذى هو هنا مصدر موافق للمبنى للمفعول ، أى : كون الكلام معقدا لا جعله معقدا الذى هو وصف الفاعل ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا هو (أن لا يكون) الكلام (ظاهر الدلالة على) المعنى (المراد) للمتكلم ، فيلزم أن يكون المعنى غير ظاهر المدلولية عند السامع ، وعدم ظهور المراد من الكلام يكون (خلل) حاصل (إما في النظم) والتركيب لذلك الكلام ، بأن تكون ألفاظه على خلاف ترتيب المعانى بالتقديم والتأخير مثلا ، أو أنقص منها بالحذف الموجب للفساد ، أو غير ذلك مما يوجب صعوبة الفهم ، كالعطف على التوهم ، والجر بالمجاورة مثلا ، ويسمى التعقيد الذى أوجب خلل تركيب اللفظ :

(1) صدر بيت ، وعجزه : «معى وإذا ما لمته لمته وحدى» ، أورده فخر الدين الرازي في نهاية الإيجاز ص 123 ، وعزاه إلى أبي تمام ، وهو كذلك في الإيضاح ص 15 بتحقيق د / عبد الحميد هنداوي .
(2) ق : 4 ، الطور : 49 .

تعقيدا لفظيا ، وذلك (كقول الفرزدق في) مدح (خال هشام) بن عبد الملك أحد ملوك بني أمية ، وخاله الممدوح إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي .

(وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حى ، أبوه يقاربه) (1)

أى لم يوجد لهذا الممدوح مثل ، هو (حى يقاربه) أى أحد يشبهه في الفضائل كائن ذلك الحى المقارب في الناس (إلا رجلا (مملكا) أى أعطى الملك وهو هشام المذكور (أبو أمه) أى : أبو أم ذلك المملك هو (أبوه) أى : أبو هذا الممدوح وإنما أخبر بأن أبا الممدوح أبو أم المملك ؛ لأن كونه حالك المملك مما يزيد في مدحه ، وحاصله : الإخبار بأن الممدوح لا مثل له في الناس إلا ابن أخته الذى هو المملك ، وإنما أبدل من المثل حى يقاربه إيماء إلى أن المنفى مقاربه في المماثلة ، لا المماثلة في نفسها.

ففى هذا الكلام من التعقيد ما لا يخفى بسبب الفصل بين المبتدأ والخبر وهو «أبو أمه أبوه» بالأجنبي وهو «حى» والفصل بين الموصوف وهو «حى» والصفة وهى جملة «يقاربه» بأجنبي وهو «أبوه» والفصل الكثير بين البدل وهو «حى» بين المبدل منه وهو «مثله» وفيه أيضا تقديم المستثنى وهو «مملكا» على المستثنى منه وهو «حى» لأنه ولو كان جائزا خلاف المطبوع فهو مما يزداد به التعقيد القابل للشدة والضعف ، فقوله : «مثله» اسم ما ، وخبره «في الناس» و «حى» بدل من اسمها ، ولا يصح غيره دون قلق يظهر ذلك بالتأمل.

ولما كانت صعوبة الفهم هى مناط التعقيد ، جاز حصوله بمجموع أشياء كلها جائزة ، لكن لكونها غير مطبوعة . كتقديم المستثنى وتقديم المفعول وتأخير المبتدأ مثلا إذا اجتمعت . أوجبت تلك الصعوبة ، فعلم من هذا أنه لا يستغنى عن التعقيد اللفظى بذكر ضعف التأليف لجواز حصوله بأشياء كلها جارية على القانون ، إلا أنها خلاف المطبوع السهل ، كما لا يستغنى بالتعقيد عن الضعف لجواز حصوله بدون التعقيد ، كقولنا : زيد أحسن من غيره بتنوين أحسن فما يقال من الاستغناء بأحدهما عن الآخر غير صحيح ،

(1) البيت للفرزدق في مدح خال هشام بن عبد الملك بن مروان ، وهو في الإيضاح ص 15 ، دلائل الإعجاز ص 83 ، وشرح عقود الجمان 1 / 14 .

وكذا ما يقال من أن ذكر تقديم المستثنى في موجبات التعقيد لا يصح ، لجريانه على القانون النحوى ؛ لأن ذلك مبنى على أن ضعف التأليف يلزم من نفيه نفي التعقيد اللفظى ، وقد تقدم عدم الاستلزام بأن تقديم المستثنى مما يزيد التعقيد فيصح ذكره في موجباته (وإما في الانتقال) أى : يحصل التعقيد بصعوبة فهم المراد للخلل واقع في تأليف اللفظ أو للخلل واقع في الانتقال أى : في انتقال الذهن من معنى اللفظ الأصلي إلى معنى آخر ملابس للأصلى ، قد استعمل اللفظ ليفهم منه ذلك الملابس على وجه الكناية أو المجاز ، فإن شرط فصاحة الكناية والمجاز أن يكون الفهم سريعاً لكون المعنى الثانى المراد كناية أو مجازاً قريباً فهمه من الأصل في تركيب الاستعمال العرفى ، وأما إن لم يكن كذلك بأن كان فهم الملابس بعيداً عن الفهم عرفاً ، بحيث يفتقر في فهمه إلى وسائط التفكرات الكثيرة ، فالحاجة إلى كثرة الترددات في الفكر هى الموجبة لعدم سرعة الفهم ، فالمراد بكثرة الوسائط كثرة التفكرات المحتاجة في الفهم ، ويحتمل أن يكون مراد من قال : إن سبب الصعوبة الوسائط الكثيرة الوسائط الحسية وخصها بالذكر ؛ لأن غالب الصعوبة معها وفيه ضعف لأن مناط الصعوبة ما تقدم كما سنبينه الآن ، ويلزم من بعد الفهم خفاء القرائن ، وقد علم من قولنا بعيداً عن الفهم عرفاً أن المناط في الصعوبة عدم الجريان على ما يتعاطاه أهل الذوق السليم ، لا كثرة الوسائط الحسية ، فإنها قد تكثر من غير صعوبة ، كما يأتى في قولهم : فلان كثير الرماد كناية عن المضيف فإن الوسائط كثيرة فيه ولكن لا تعقيد ، ولما كانت الصعوبة مظنة اضطراب الفكر ، والفكر هى المؤدية إلى الفهم صح جعلها وسائط ووصفها بالكثرة ، ثم مثل للخلل الموجود في الانتقال بقوله : (كقول الآخر) ولم يقل كقوله ؛ لئلا يتوهم أنه الفرزدق :

(سأطلب بعدا لدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا) (1)

فقد عبر بسكب الدموع لينتقل من معناه إلى لازمه الذى هو وجود الحزن الذى يحصل كثيراً عن فراق الأحبة ، وهذا أمر سريع الإدراك عرفاً ، ولهذا يقال : أبكاه

(1) البيت للعباس بن أحنف ، في ديوانه ص 106 ، ط دار الكتب ، والإيضاح ص 16 ، ودلائل الإعجاز ص 268.

الدهر كناية عن أحزنه ، وأضحكه كناية عن سره ، وأصاب في هذه الكناية ولكن خطأ في تعبيره عن مراده بقوله : لتجمدا أى العين وهو الفرح أو السرور بدوام لقاء الأحبة (فإن الانتقال) عرفا إنما هو (من جمود العين إلى بخلها بالدموع) عند طلبه منها ، ومعلوم أنه إنما يطلب منها عند شدة الحزن ؛ لأن المقام مقامه حينئذ ، وذلك كقوله :

ألا إن عيننا لم تجد يوم واسط عليك بجارى دمعها لجمود⁽¹⁾
أى : بخيلة ، ولهذا لا يقال حمد الله عينك أى : أسرها (لا إلى ما قصده من السرور) ولو أراد الانتقال بسرعة على مقتضى العرف إلى ما قصد من السرور لقال لأضحكا ؛ لأن الضحك يكنى به عن السرور كما تقدم كثيرا. وفي معنى البيت وجهان : أحدهما : أن الزمان والأحبة من عادتم عكس المراد ، فأطلب خلاف المراد لعنى أغالطهم فيأتون بالمراد ، وهذا يحسنه إظهار أن القائل يطلب مغالطة الزمان على وجه الظرافة والتمليح ، وإلا فلا يخفى أن الأحبة والزمان على تقدير تسليم هذا إنما يأتون بخلاف المراد في نفس الأمر لا بخلافه في الظاهر ، ولهذا قيل : إن هذا الكلام فاسد ، وقد علمت أنه يحسن بإظهار قصد المغالطة على وجه الظرافة.

والوجه الثاني : أن المراد بالطلب ارتكاب فعل الطالب بإظهار عدم الضجر الحاصل بالصبر ، وتوطين النفس على المكروه المؤدى إلى إفاضة الدموع ؛ ليحصل عن ذلك دوام السرور بدوام التلاقى ، فإن الصبر مفتاح الفرج (قيل) : فصاحة الكلام : هى خلوصه مما تقدم (و) خلوصه أيضا (من كثرة التكرار) والمراد بالكثرة ههنا ما فوق الواحدة ، فذكر الشيء أيضا ثانيا تكرراره ، وذكره ثالثا كثرة ، سواء كان المذكور ضميرا أو غيره. (و) خلوصه أيضا من (تتابع الإضافات) وسواء كانت متداخلة أو لا فكثرة التكرار (كقوله) :

وتسعدنى فى غمرة بعد غمرة (سبوح لها منها عليها شواهد)⁽²⁾

(1) البيت لأبي عطاء السندى في رثاء ابن هبيرة عند ما قتله المنصور. يوم واسط بعد أن أمنه ، وواسط مدينة بالعراق بناها الحجاج ، والبيت في شرح الحماسة للتبريزى 2 / 151 ، والإشارات والتنبيهات ص 12.

(2) البيت من الطويل ، وهو للمتنبي في ديوانه 2 / 70 ، وشرح التبيان 1 / 187 ، وفي التبيان للطبى 2 / 526.

أى وتسعدنى بالفوز بالغنائم والنجاة فى شدة بعد شدة فرس سبوح أى : حسنة العدو لا تتعب رآكبها فكأنها تسبح على الماء ، ويوصف بسبوح المذكور والمؤنث ، ثم وصف الفرس بدلائل نجابتها بقوله : لها منها عليها شواهد أى : لتلك الفرس شواهد عليها أى : تشهد على نجابتها حال كون : تلك الشواهد كائنة منها ، لأن علامة نجابة الفرس توجد فى خلقتها غالبا ، فشواهد فاعل بلها ، أو مبتدأ ولها : خبره ، وعليها : متعلق بشواهد ، ومنها : حال من «شواهد» (و) تتابع الإضافات (كقوله :

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى) فأنت بمرأى من سعاد ومسمع⁽¹⁾ فحمامة : مضافة إلى جرعا ، وهو تأنيث الأجرع : وهو المكان ذو الحجارة السود ، أو مكان الرمل الذى لا ينبت شيئا ، وجرعا : مضاف إلى حومة : وهى معظم الشيء ، وحومة : مضاف إلى الجندل بسكون النون : وهو الحجر والمراد به هنا مكان الحجارة ، فهو بمعنى الجندل : بفتح النون وكسر الدال ، وقوله : فأنت بمرأى من سعاد ومسمع أى : أنت حيث تراك سعاد وتسمع كلامك ، كذا نقل عن الصحاح. فلا يصح كما قيل : أن يكون المعنى : فأنت بحيث ترين سعاد وتسمعين كلامها لهذا الدليل النقلى ، وكذا لا يصح من جهة التصرف العقلى أيضا ، وهو أن الأمر بالسجع . الذى هو هنا هدير الحمام وشبهه ، لما نزلت الحمامة فيه بالنداء والأمر به منزلة العاقل المأمور بالتغنى . كان الغرض منه إسماع الغير لإسماع المأمور للغير كذا قيل وفيه أن هذا إنما يتجه فى مقام الغرض فيه ترويح السامع وتنزيهه لما يسمع من السجع مثلا ، وأما إن كان المقام مقام إظهار أن المأمور فى موضع النشاط والطرب برؤية المحبوب وسماع كلامه كان المناسب اسجعى اهتزازا وطربا من شهود سعاد وسماع كلامها (وفيه) أى : وفيما قاله هذا القائل من أن الخلوص من تتابع الإضافات وكثرة التكرار يحتاج إلى زيادة فى الحد (نظر) لأن كثرة التكرار ، وتتابع الإضافات إن أوجبا ثقلا لسانيا . فقد وقع الاحتراز منهما بالخلوص من التنافر ، وإن لم يوجبا ، فلا يحترز منهما ،

(1) البيت لابن بابك أبى القاسم عبد الصمد بن بابك فى الإيضاح ص 18 ، والإشارات والتبهيئات ص 13 ، والتبيان للطبى 2 / 528.

بدليل وجودهما في القرآن العزيز من غير إخلالهما بالفصاحة إجماعاً لعدم الثقل فتتابع الإضافات في قوله تعالى : (**مِثْلُ دَابِّ قَوْمِ نُوحٍ**)⁽¹⁾ وكثرة التكرار في قوله تعالى : (**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**)⁽²⁾ إلى آخر السورة ، وفي الحديث في وصف يوسف . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم»⁽³⁾ وهذا الحديث الشريف اشتمل على كثرة التكرار وعلى تتابع الإضافات ؛ لأن الإضافات تشمل كما تقدم : المتداخلة بأن يكون الأول مضافاً للثاني ، والثاني للثالث كمثل المصنف ، وغير المتداخلة : كالحديث (و) الفصاحة الكائنة (في المتكلم) هي (ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح) فالملكة جنس في الحد ، فلا يفهم إلا بفهمها ، وهي عرض لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ، ولا يقتضى القسمة ولا عدمها في محله اقتضاء أولياً ، فخرج بقولنا : «لا يتوقف تعقله على تعقل غيره» الأعراض النسبية كالأبوة والبنوة والفعل وهو كون الشيء مؤثراً في غيره مادام مؤثراً والانفعال : وهو كون الشيء متأثراً لغيره مادام متأثراً ونحو ذلك كالأين : وهو حصول الشيء في المكان ، والمتى : وهو حصول الشيء في الزمان ، وغير ذلك ، وخرج بقولنا : ولا يقتضى القسمة ما يقتضى القسمة لذاته كالكليات : مثل العدد والمقدار من الطول والعرض والعمق ، وخرج بقولنا : ولا عدم القسمة ما يقتضى عدمها ، كالنقطة التي هي مبدأ الخط ، وهو مقدار لا يقبل القسمة إلا في جهة واحدة ، ومبدؤه وهو النقطة لا تقبل القسمة لذاتها ، والوحدة : كون الشيء لا يقبل القسمة بوجه ، فمفهوم كون الشيء لا يقبل القسمة الذي هو الوحدة هو ما لا يقبلها لذاته أيضاً ، وقولنا : في محله تصوير أى : لا يقبل العرض القسمة ولا عدمها في محله ، لكن هذا يخالف قولهم : إن المقدار يقبلها من غير اعتبار محله ، فهذا القيد لا فائدة له على هذا لأن القابل في المحل قابل لذاته وإلا فلا.

(1) غافر : 31.

(2) الشمس : 1.

(3) أخرجه البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم 3390 ، ومسلم ، حديث رقم 2373.

ويحتمل أن يراد بالحلل الذات وعلى هذا يحتز به عن الذى يقتضيها ، لكن باعتبار متعلقه ، وعلى هذا يكون مغنيا عن قولنا : اقتضاء أوليا ؛ لأنه إنما زيد اقتضاء أوليا ليدخل فى الكيفية نحو العلم بالمعلومات والإرادة للمراتد ، فإن العلم باعتبار نفسه لا يقتضى قسمة ولا عدمها ، وباعتبار متعلقاته المتعددة يقتضى القسمة ، وباعتبار اتحاد متعلقه يقتضى عدمها ، فافتضاؤه للقسمة أو عدمها لا أولا أى : بالذات ، بل ثانيا أى : بالعرض ، وما ينبغى التنبه له هنا أن ما وصف به العرض . من اقتضاء القسمة وعدمها ، ودخول النسب والإضافات فيه ، وانقسام العلم باعتبار العرض . اصطلاح فيلسوفى وإلا فالمعلوم فى العرض اختصاصه بالموجود والنسب والإضافات اعتبارات ، والمعلوم فى العرض مطلقا أنه لا يقبل القسمة ، ومنه العلم ، ثم إن انقسامه على مذهبه أيضا إنما هو بناء على صحة تعلقه بمتعدد ، وأما إن قلنا : إن كل علم يتعلق بغير منقسم لم يتصور ما ذكر ، وكان ينبغى تفسير الكيفية بما يفهم عرفا ، وهو : أنها صفة وجودية ، فإن اختصت بذوات النفوس الناطقية فهى نفسانية ، ثم إن رسخت برسوخ أمثالها أى : بتواليها فهى ملكة ، فإن هذا أقرب وارتكبت تفسيرها السابق لما فيه من تشحيذ القرائح ، بدقته ، وهذا كلام عرض فى البين ، فلنرجع لتتميم حد المصنف لفصاحة المتكلم فقوله : «يقتدر بما على التعبير» خرج به ملكة يقتدر بها على استحضاره المعانى كالعلم بفن من الفنون ، وقال : «يقتدر ولم يقل» يعبر «إشارة إلى أن من فيه الاقتدار على التعبير فهو فصيح ، ولو لم يعبر أصلا ، والمراد بالقدرة : القرينة لئلا يقال العلم والحياة يقتدر بهما على التعبير ؛ لأن الاقتدار بهما ليس بالمباشرة ، بل بتوسط سليقة عربية أو تعلم وممارسة وقوله : «بلفظ فصيح» إنما لم يقل «بكلام فصيح» لئلا يتوهم اختصاص المقصود المعبر عنه بالمعنى الإسنادى ، فالتعبير عن المقصود الإسنادى هو الإخبار عن قيام زيد بقولنا : زيد قائم وهو ظاهر والتعبير عن المقصود الذى ليس بإسنادى ، كأن يتعلق الغرض بمعرفة الناطق أو السامع عدد أشياء مختلفة وأسماءها فيقال : بساط ، ثوب ، فرس ، سيف ، إلى آخرها ، فالغرض من ذكرها معرفة عددها وأسمائها ، ولا يحتاج إلى تمحل تقدير مبتدأ وخبر لها ليلزم كون المقصود زكيا إسناديا دائما ، وإن كان هو مقتضى الصناعة النحوية ؛ لأن

الغرض حاصل بمجرد استقصاء أسمائها مفردة ، وهو أن يعرف عددها السامع أو الناطق وأسماءها ، فإذا استقصيت مصحوبة بعدها ، فقد عرف عددها وأسمائها.

بلاغة الكلام

ثم عرف البلاغة ، وقد تقدم أنها تختص بالكلام والمنتكلم ، فقال : (والبلاغة في الكلام) هي (مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته) بمعنى : أن الحال الذي هو أمر يقتضى أن يؤتى بالكلام على صفة مخصوصة تناسبه كالإنكار مثلا إذا اقتضى أن يورد الكلام مع صاحب ذلك الإنكار مؤكدا ، فالكلام الموصوف بالتأكيد مقتضاه وهو كلى يصدق على قول القائل : إن زيد قائم ، أو زيد والله إنه قائم أو ما أشبه ذلك ، فإذا قيل في حال الإنكار : إن زيدا قائم ، فهذا كلام ، جزئى مطابق ، لذلك الكلام الكلى لكونه من مفرداته ، وكما صح أن يقال : «الكلى يطابق الجزئى» يصح عكسه وهو : أن الجزئى يطابق الكلى ؛ لأن المطابقة نسبة لا تعقل إلا بين شيئين فمطابقة هذا الجزئى لذلك الكلى الذى هو مقتضى الحال فإن كلا من جزئياته مكيف خارجا بما تكيف به كليه ذهنا من التأكيد مثلا هى البلاغة ، وقد يطلق مقتضى الحال على كيفية الكلام التى هى نفس التأكيد مثلا المناسبة لذلك الحال ، والخطب في ذلك سهل ، وهذا المعنى الذى به يندفع ما يتوهم من أن قولهم : إن خصوصية هذا الكلام مطابقة لمقتضى الحال مع قولهم : إن التأكيد مثلا مقتضى الحال يلزم منه مطابقة الشيء لنفسه هو المقرر في المطول في تفسير علم المعانى ، ولا يخفى أن اعتبار الكلية والجزئية بين المطابق والمطابق بفتح الباء ينتفى به هذا التوهم ، سواء اعتبر ذلك في الخصوصية ، أو في الكلام تأمله.

ثم مهد لبيان مقتضيات الأحوال وتحقيقها على وجه الإجمال الموجب للتشوف إلى الوقوف عليها تفصيلا كما يأتى بعد قوله : (وهو) أى : مقتضى الحال المناسب لخصوصية فيه أو تلك الخصوصية بعينها (مختلف) باختلاف الأحوال المقتضية له. (فإن مقامات الكلام) أى الأحوال المقتضية لخصوصيات فيه (متفاوتة) في مقتضاها كما اختلفت في حقائقها ، وذلك أن تباين الأسباب في الاقتضاء يؤذن بتباين المسببات فإن الاعتبار الذى هو الشيء المعتبر في المقام لكونه مقتضى له ، كالتأكيد

باعتبار مقام الإنكار . يغاير الاعتبار اللائق بمقام غير الإنكار مثلا ، وهو عدم التأكيد ، فتقرر بهذا أن المقام والحال شيء واحد ، وكذا الاعتبار ومقتضى الحال كما يأتي ، وأنه لا فرق بين المقام والحال في الحقيقة ، بل الفرق بينهما بالوهم ، فإذا توهم في سبب ورود الكلام بخصوصية ما كونه زمانا لذلك الكلام سمى حالا ؛ لتحول الزمان بسرعة ، وإذا توهم فيه كونه محلا له سمى مقاما ، ويختلفان أيضا في الاستعمال ، فالمقام يستعمل مضافا للمقتضيات ، فيقال : مقام التأكيد مثلا والحال يستعمل كثيرا مضافا للمقتضى فيقال : حال الإنكار فالإضافة بيانية ، ثم أشار إلى تحقيق مقتضيات الأحوال وضبطها إجمالا ، كما أشرنا إليه وهي ثلاثة أقسام : ما يتعلق بأجزاء الكلام ، وما يتعلق بكلامين فأكثر ، وما يتعلق بهما معا مرتبا لهذه الأقسام على هذا الترتيب بقوله : (فمقام كل من التنكير والإطلاق والتقديم والذكر يبين مقام خلافه) أى خلاف كل من تلك الأمور ، فمقام تنكير المسند إليه والمسند يبين مقام تعريف كل منهما ، كقولنا : زيد القائم ، ومقام إطلاق الحكم بين المسندين يبين مقام تقييده بمؤكد كأن زيدا قائم ، أو أداة قصر ، كما زيد إلا قائم ، وكذا مقام إطلاق تعلق المسند إن كان فعلا بفاعله أو مفعوله مثلا ، يبين مقام تقييد ذلك التعلق بأداة قصر ، كما قام إلا زيد ، وما ضربت إلا عمرا ، وكذا مقام إطلاق المسند إليه أو المسند يبين مقام تقييد كل منهما بتابع ، كزيد الطويل رجل صالح ، وكذا مقام إطلاق متعلق المسند إن كان فعلا أو مشتقا يبين مقام تقييد ذلك المتعلق بتابع أو المسند المتعلق به بشرط أو مفعول ، كقولنا : فى تقييد المتعلق بالتابع : أنا ضارب أو ضربت زيدا الطويل ، وفى تقييد المسند المتعلق به بشرط ، أنا أكرم زيدا إن جاء ، وفى تقييده بمفعول : أنا ضارب ضاربا زيدا ، وكذا مقام تقديم المسند إليه : كزيد قائم أو متعلقات المسند كقولنا : زيدا ضربت وضاحكا جئت . مثلا . يبين مقام التأخير في ذلك ، وكذا مقام ذكر أحد المسندين يبين مقام حذفه وهو ظاهر ، ولا يخفى أن هذه الأشياء تتعلق بأجزاء الجملة ، ثم أشار إلى ما يتعلق بالكلامين ، فأكثر فاصلا عما قبله لعظم شأنه وهو الفصل والوصل فقال : (ومقام الفصل) الذى هو ترك عطف بعض الجمل على بعض (يبين مقام الوصل) الذى هو عطف بعضها على بعض ، ولم يقل

خلافه بدلا عن الوصل كما قال فيما قبله ؛ لأن الوصل نفس الخلاف ، وهو أوضح منه ؛ ولأنه أيضا أخصر منه ، أما كونه أوضح فظاهر ، وأما كونه أخصر ؛ فلأن خلافه فيه كلمتان ، والوصل كلمة واحدة ، وحرف التعريف منه كالجزم ، ثم أشار إلى ما يتعلق بهما معا فاصلا له لعظم الشأن أيضا فقال : (ومقام الإيجاز) وهو إقلال اللفظ مع كثرة المعنى (يبين مقام خلافه) وهو الإطناب الذى هو أن يزداد فى الكلام على أصل المراد لفائدة ، والمساواة التى هى أن لا يزداد عليه ولا ينقص ، ولا يخفى أن هذه الثلاثة تجرى فى الأجزاء وفى الجمل (وكذا خطاب الذكى مع خطاب العجى) فإن مقام الذكاء يناسبه من اللطائف والدقائق الخفية الحاصلة فى نفس المعانى المرادة أو بالتلطف فى التعبير بالمجازات والكنايات والإيجازات ما لا يناسب مقام الغباوة من المعانى البادية لظهورها فى نفسها ، أو بالإيضاح بالعبارات الحقيقية المتداولة (و) كذا (لكل كلمة) ركبت (مع صاحبها مقام) يناسب ذلك التركيب ، ليس لتلك الكلمة مع صاحبة لها أخرى مما هى من جنس صاحبة الأولى ، مثلا الفعل مع «إن» من أدوات الشروط التى هى فى الأصل للشك فى مدخلها له مقام معها يبين مقامه مع «إذا» التى الأصل فيها الجزم بوقوع الشرط ، وكذا أداة الشرط التى هى «إن» مثلا لها مقام مع الماضى يبين مقامها مع المضارع ، وكذا المسند إليه له مع المسند الفعلى مقام يبين مقامه مع المسند الأسمى ، وهكذا كل كلمة مع غيرها لها مقام معها لا يكون لها مع غيرها مما يشارك تلك فى أصل المعنى ، ثم أشار إلى ما يعرف به اتحاد مقتضى الحال والاعتبار المناسب ، وأن من عبر بأحدهما فلا يريد غير المعنى الآخر كما قد يتوهم بقوله : (وارتفاع شأن الكلام) الفصيح ؛ لأن غير الفصيح لا رفعة له ولا حسن (فى الحسن) الذاتى : وهو الحاصل بالبلاغة ، إذ لا عبرة بحسن المحسنات البديعية الذى هو العرض بدون الذاتى (والقبول) عند البلغاء.

وقوله (بمطابقتها) أى : الكلام الفصيح ، هو خير ارتفاع (للاعتبار) أى للأمر الاعتبار (المناسب) للمقام الذى هو الحال يقال : اعتبرت الشيء راعيته ونظرت لحاله مهتما به لا ملغيا له (وانحطاطه) أى : انحطاط شأنه (بعدها) أى بعدم مطابقة الكلام للاعتبار المناسب ، واعتبار المناسبة يوجد بحقيقته ويحصل ، كما ينبغى من البليغ بالسليقة

أى الطبيعة العربية أو بالممارسة لتراكيب البلغاء والتتبع لخواصها ، ويؤكد ذلك ممارسة هذا الفن وإضافة الارتفاع ، وهو مصدر إلى معرفة حال كونه مبتدأ مما يفيد الحصر كقولك : ضرى زيدا فى الدار فىفهد هذا الكلام أن لا ارتفاع لشأن الكلام فى الحسن الذاتى إلا بمطابقته للاعتبار المناسب ، وقد علم أنه لا يرتفع إلا بالبلاغة التى هى المطابقة لمقتضى الحال ، فلما انحصر الارتفاع فى مطابقة الاعتبار وقد حصر فى مطابقة المقتضى لزم اتحادهما أو تساويهما إذ لو تباينا لم يصح أحد الحصرين ، إذ لو قيل : لا يكرم زيدا إلا عمرو ، ولا يكرمه إلا خالد بطل الحصران معا ، وكذا إن كان بينهما عموم ما يبطل أحدهما ، إذ لو قيل مثلا : لا يحصل التنفس إلا بالإنسانية ولا يحصل إلا بمطلق الحيوانية بطل الحصر الأول لصحة حصول التنفس على مقتضى الحصر الثانى العام بحيوانية لا إنسانية معها ، والحصران فى الارتفاع صدقا معا ، فوجب كون الاعتبار المناسب ومقتضى الحال متحدين أو متساويين بحيث يصدق أحدهما على الآخر ، وإلا بطل أحد الحصرين وهذا معنى قوله : (فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) أى : فلا يتوهم أنهما شيئان ، وهو ظاهر ، وقد تبين بما ذكر من كون ارتفاع الكلام بدلالته على الاعتبار المناسب أن البلاغة يوصف بها اللفظ باعتبار المعنى ، فأشار إلى ترتيب ذلك على ما تقدم لدفع ما يتوهم من التناقض فى كلام صاحب دلائل الإعجاز ؛ لأنه تارة يصف البلاغة باللفظ وتارة يصف بها المعنى وتارة ينفىها عن اللفظ ، وتارة ينفىها عن المعنى.

فقال : (فالبلاغة راجعة إلى اللفظ) فىصح وصفه بها فىقال : هذا اللفظ بليغ ، ولكن وصفه لا باعتبار كونه لفظا ومجرد صوت ، ولا باعتبار أنه دل على المعنى الأول الذى هو مجرد إفادة النسبة بين الطرفين على أى وجه كانت تلك النسبة ، فإن هذا المعنى مطروح فى الطريق يتناوله الأعرابى والأعجمى والبدوى والقروى ، فلا يوصف اللفظ من أجل الدلالة عليه بالبلاغة ، وإنما يوصف بها (باعتبار إفادته) أى اللفظ (المعنى) الثانى وهو الخصوصية التى تناسب المقام ، ويتعلق بها الغرض لاقتضائها المقام ، كالتأكيد بالنسبة للإينكار ، وكالإيجاز فى الضجر ، وكالإطناب فى المحبوبة ، وغير ذلك من الإعتبرات والخصوصيات الزائدة على أصل المراد.

وقوله : (بالتركيب) تصوير لا لإخراج شيء ضرورة استحالة إفادة معنى يحسن السكوت عليه بدون التركيب الذى هو المراد هنا وهو متعلق بإفادة ، ونبه به على أن البلاغة لما كانت هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال . الذى هو خصوصية زائدة على أصل المراد . تعين أن وجودها فرع وجود التركيب المفيد ، فإن وجود الأخص وهو الاعتبار الزائد على أصل المراد فرع وجود الأعم الذى هو أصل المراد ، وأصل المراد لا يكون إلا بالتركيب المفيد ، فكذا الزائد عليه فالكلمات المفردة والألفاظ المجردة عن المعنى الزائدة لا توصف بالبلاغة ، فقول الشيخ عبد القاهر : «إن البلاغة ترجع إلى المعنى لا إلى اللفظ» يعنى إلى المعنى الثانى الخاص لا إلى اللفظ ، يعنى باعتبار إفادته المعنى الأول المطروح فى الطريق ، وقوله : «ترجع إلى اللفظ يعنى باعتبار إفادته المعنى الخاص فلا تناقض فى كلامه ثم أشار إلى أن إطلاق لفظ الفصاحة على معنى البلاغة واقع فى ألسنة أهل الفن كثيرا ، ومن ذلك قولهم : «إن إعجاز القرآن من جهة كونه فى أعلى مراتب الفصاحة» ويعنون بالفصاحة هذا المعنى فقال : (وكثيرا ما يسمى ذلك) المعنى الذى هو مطابقة الكلام لمقتضى الحال (فصاحة أيضا) ونصب كثيرا إما على المفعولية المطلقة على أن يضمن «يسمى» معنى يطلق ، ذلك إطلاقا كثيرا ، وإما على الظرفية أى : زمانا كثيرا يسمى ذلك فصاحة ، وزيادة ما لتأكيد الكثرة ثم أشار إلى تفاوت البلاغة باعتبار تمام المراعاة للخصائص المناسبة فى كل مقام وعدم تمامها ، وأنها فى ذلك ثلاث مراتب بقوله (ولها) أى : وللبلاغة الكلام (طرفان) طرف (أعلى وهو حد الإعجاز) أى : القدر الذى إذا روعى فى الكلام خرج عن طوق البشر ، ووقع به الإعجاز ، وسماه حدًا أعلى ؛ لأنه توهم ما يراعى فى البلاغة كمدارج يرتقى فيها الكلام ، فإذا بلغ الحد الأعلى من تلك المدارج كان إعجازا ، وقوله : (وما يقرب منه) يحتتمل أن يكون معطوفا على «حد» ، وهو الأقرب إلى اللفظ ، فيكون خيرا عن الأعلى ، ويرد عليه أن ما يقرب من الأعلى ليس بأعلى قطعا ، لأننا إن أردنا بالطرف الأعلى الشخص فلا يصح الإخبار عنه بما يقرب منه ؛ لأنه خلافه ، وإن أردنا النوع فلا بد من وجه تتحقق به نوعيته الشاملة لأفراده ، وبه صار الجميع أعلى ، والنوعية بالإعجاز تخرج ما يقرب من حد الإعجاز ،

فلا يصح الإخبار والنوعية بغيره لم تتبين ، وبهذا رد في الشرح على هذا الإعراب ، وأوضحه فيه .

ولك أن تقول لم لا يراد أن نوع الأعلى يشمل نوعين حد الإعجاز وما يقرب منه فيصح الإخبار عن نوع الأعلى بنوعيه ، كما يقال : الإنسان زنجى وغيره؟ تأمله ، ويحتمل أن يكون معطوفا على هو ، ويكون حد الإعجاز خيرا عنهما فيكون التقدير : وهو أى : الأعلى ، وما يقرب منه كلاهما حد الإعجاز وهو صحيح ؛ فإن التنزيل فيه ما هو معناه في البلاغة وما هو دون ذلك ، وكلاهما وقع به الإعجاز (و) طرف (أسفل وهو ما) أى القدر الذى (إذا) لم يراع في الكلام بأن (غير الكلام عنه) أى عن ذلك القدر (إلى ما) أى : إلى قدر هو (دونه) أى دون ذلك القدر الأسفل (التحق) ذلك الكلام المغير عن مراعاة ذلك القدر ، وإن كان فصيحاً (عند البلغاء بأصوات الحيوانات) أى : نزل منزلتها في عدم مراعاة اللطائف المناسبة للمقامات والخصوصيات الزائدة على أصل المراد ؛ لصدورها عن الناطق بما على وجه الاتفاق بلا مراعاة تناسب (وبينهما) أى : بين الطرفين الأعلى والأسفل (مراتب كثيرة) فكل مقام وحال فيه مراتب كثيرة بحسب الاعتبار المناسبة له ، فما من شيء يراعى في الخصوصيات المناسبات إلا وهى مرتبة في ذلك المقام ، مثلاً مقام الإنكار التام إذا أكد فيه بتأكيد واحد فهذا الاعتبار مرتبة ، وإذا أكد فيه بتأكيدين فهذا الاعتبار مرتبة هى فوق الأولى ، وإذا بولغ في التأكيد ، فهذا الاعتبار مرتبة هى أعلى مما قبلها ، فتتفاوت الرتب والاعتبارات في المقام الواحد وتتفاوت الرتب في المقامات من جهة أن ما يراعى مثلاً في مقام هو أعلى وأصعب مما يراعى في مقام آخر ، كمقام الحقيقة مع مقام المجاز ، فرعاية اعتبارات المجاز أعلى ، ولذلك كان التفاوت بتفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات ، وذلك بالبعد عن أسباب الخلل في الفصاحة في كل مقام (وتتبعها) أى وتتبع بلاغة الكلام (وجوه أخرى) أى أحوال عارضة للكلام ، سوى الفصاحة والمطابقة لمقتضى الحال (تورث) تلك الوجوه (الكلام حسناً) زائداً على الحسن الذاتى الحاصل بالبلاغة ، ونبه بقوله : «تتبع» على أن حسن الكلام بهذه الأوجه لا يعتبر حتى يحصل متبوعه الذى هو

حسن البلاغة ، ولما كانت هذه الأوجه لا توجب للمتكلم تسمية اصطلاحية ، فإن التجنيس والترصيع مثلا لا يوجبان عرفا لموجدهما في الكلام تسميته مجنسا ومرصعا ، ولو جاز ذلك لغة ، وإنما توجب التسمية للكلام عرفا فيقال : هذا الكلام مرصع أو مجنس جعل تبعيتها حاصلة لبلاغة الكلام دون المتكلم.

بلاغة المتكلم

(والبلاغة) الكائنة (في المتكلم) هي (ملكة) أى كيفية راسخة في النفس (يقدر بها) أى : بتلك الملكة (على تأليف كلام بليغ) متى شاء ، وإنما زدنا «متى شاء» لئلا يقال : إن الحد صادق على من له ملكة على تأليف الكلام البليغ مرة واحدة ، والبليغ لا بد أن يكون بحيث يؤلف الكلام البليغ الداخلة تحت قصده متى أراد ، وربما أشعر بهذه الزيادة ، قوله : «ملكة» ؛ لأن القدرة على التأليف مرة منشؤها أمر عارض لا ملكة راسخة (فعلم) من أخذ الفصاحة في تعريف البلاغة (أن كل بليغ) سواء كان ذلك البليغ متكلم أو كلاما (فصيح) لأن البلاغة أخص من الفصاحة ، وكلما وجد الأخص وجد الأعم (ولا عكس) كليا أى : لا يصدق كل فصيح بليغ ، وهذا هو المعنى بالعكس اللغوى ، وذلك لأن الفصاحة أعم ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص ، فيجوز وجود كلام فصيح غير بليغ ، ووجود ملكة الفصاحة دون ملكة البلاغة.

وعموم لفظ البليغ للكلام والمتكلم : إما لكونه من باب المشترك المستعمل في معنياه وكذا الفصيح ، وإما بتأويل أن المراد ما يصدق عليه لفظ البليغ ، فيكون من باب التواطؤ لاشتراك المتكلم والكلام في كون كل منهما مصدوق البليغ.

ومثل هذا الاعتبار يجرى في لفظ الفصيح فيكون المعنى : كل مصدوق للبليغ مصدوق للفصيح (و) علم أيضا (أن البلاغة) في الكلام (مرجعها) أى رجوعها (إلى) وجود (الاحتراز عن الخطأ) الذى يكون (في تأدية المعنى المراد) زائدا على أصل المراد ، ومعنى رجوع البلاغة إلى الاحتراز المذكور : أن الاحتراز هو الذى يجب حصوله لتحصل البلاغة ؛ إذ لو انتفى الاحتراز وأتى بالكلام اتفاقيا ، أمكن أن لا يطابق فتنفى البلاغة ، بل الغالب حينئذ وجود ذلك الانتفاء ، ومثل هذا المعنى ما يقال : مرجع الجود

إلى الغنى أى : الغنى هو الذى يجب حصوله ليتمكن الجود ، وليس الكلام على معنى قولهم : مرجع كذا إلى كذا بمعنى : مآله إليه الذى هو الغالب فى الاستعمال ، كقولنا : مرجع الجدل إلى فساد القلوب أى : مآله لأن الاحتراز يجب سبقه البلاغة وليس علة غائية له (و) علم أيضا مما تقدم أن مرجع البلاغة (إلى تمييز) الكلام (الفصيح من غيره) وفى ضمن تمييز الكلام الفصيح تمييز الكلمات الفصيحة ، لاشتراط فصاحتها فى الكلام ، وذلك لأن الفصاحة شرط فى البلاغة ، فلا بد من حصول الشرط ليحصل المشروط ، فإذا لم يميز الفصيح وأتى بالكلام اتفاقيا أمكن أن يؤتى به غير فصيح ، فلا تحصل البلاغة وإن اتفقت مطابقة ذلك الكلام لمقتضى الحال ، بل الغالب عند عدم التمييز عدم الفصاحة ، ثم إن بيان أن مرجع البلاغة إلى الاحتراز والتمييز المذكورين تمهيد لبيان وجه الحاجة إلى هذا العلم ؛ لأنه إذا علم ما يحتاج إليه فى حصول البلاغة ، وعلم أن بعض ما يحتاج إليه مدرك بعلوم أخرى وبعضه بالحسن والنظر افتقر فيما لم يدرك إلى علم يحقق به فيكون ذلك العلم قد مست الحاجة إليه. وهو هذا الفن بقسيمه وإلى هذا أشار بقوله : .

(والثانى) من مرجعى البلاغة وهو : تمييز الفصيح من غيره (منه ما يبين فى علم متن اللغة) يعنى : أن تمييز الفصيح من غيره لما كان موقوفا على معرفة الأمور المنافية للفصاحة ، احتيج إلى ما يتوصل به إلى معرفة تلك الأمور ، فمن تلك الأمور ما يتبين فى العلم المسمى بعلم متن اللغة أى : معرفة أوضاع المفردات اللغوية ، ويسمى هذا العلم علم المتن ، لأن المتن : هو ظهر الشيء ووسطه وقوته ، وهذا العلم تعلق بذات اللفظ ومعناه ، والعلوم المتعلقة باللغة غير هذا العلم . كالنحو مثلا . تعلقت بالألفاظ لا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ ، وما تعلق بالمعنى أقوى ؛ لأن الناس إلى إدراك المعنى أحوج ، والمتبين فى هذا الفن دون غيره مما ينأى الفصاحة فيحصل بإدراكه تمييز الفصيح من غيره هو الغرابة لا يقال : لا يذكر فى هذا الفن : أن هذا اللفظ غريب وهذا ليس بغريب ، فلا تدرك الغرابة فى علم متن اللغة ، لأننا نقول : معنى الإدراك : أن من أحاط علما بما فى الكتب المتداولة ، ومارس ما دون فيها من الألفاظ المأنوسة الاستعمال ، بعد

أن تقرر عنده أن ما يوجد في هذه الكتب وأمثالها هو المأنوس المشهور ، انتقل ذهنه إلى أن غير ما وجد ههنا مما يفتقر إلى التنقيح والتفتيش عنه في الكتب المطولة المبسطة ، التي لم تحتص بالمشهور كتكأ كآتم ، وافرنعوا ، أو إلى تخريج غير مأنوس كمسرح ، فهو غير سالم من الغرابة ؛ لأن بأضدادها تتبين الأشياء ، ومعلوم أن كل مخرج على غير ما يشتهر يفتقر إلى التنقيح عنه في الكتب المبسطة ، وأما المخرج على المعهود فهو يوجد غالباً في الكتب المتداولة ، فذكر الحاجة إلى التنقيح المذكور يعنى عن ذكر التخريج المذكور ، إلا أن ذكره أبين ، ولا ينحصر البيان في التنقيح على الغرابة مثلاً ، أو ما ينزل منزلة التنقيح ، كأن يقال : هذا مما يبحث عنه في الكتب المبسطة حتى يرد البحث فليتأمل .

(أو التصريف) أى : ومن تلك الأمور المنافية للفصاحة التي يتوقف تمييز الفصيح من غيره على إدراكها ما بين في علم التصريف ، كمخالفة القياس في بنية الكلمة ؛ إذ به يعرف أن الأجلل بفك الإدغام مخالف للقياس ، وإنما القياس فيه الإدغام .

(أو النحو) أى ومن تلك الأمور ما يعرف بعلم النحو ، كضعف التأليف في نحو : ضرب غلامه زيدا ، على أن زيدا مفعول ، فإن الإضمار قبل الذكر ههنا ضعيف كما تقدم ، وكالتعقيد اللفظي كما تقدم في قوله : وما مثله في الناس إلا مملكا الخ كذا قيل ، وفيه نظر ؛ لأن الأمور الموجبة للتعقيد اللفظي إن كان اجتماعها يوجب ضعف التأليف ، فذكر ضعف التأليف يعنى عن ذكر التعقيد اللفظي ، وقد تقدم عند هذا القائل أنه لا يستغنى به عنه ، وإن لم يوجب اجتماعها ضعف التأليف لم يعرف التعقيد بالنحو ؛ إذ غاية ما يدرك بالنحو جريان هذا التركيب مثلاً على القانون المشهور أو عدم جريانه . وقد يجاب على هذا بأن مما يدرك بالنحو كون هذا أصلاً كتقديم الفاعل على المفعول ، وكون هذا خلافه كالعكس ، فيكون ذلك ذريعة إلى أن اجتماع أمور هي خلافات الأصل ولو كانت كلها جائزة ، مما يوجب صعوبة الفهم ؛ لأن الخروج عن الأصل من أوجه كثيرة غير مطبوع ، فيوجب صعوبة الفهم ، وهو التعقيد اللفظي ، لكن العلم بهذا من النحو قد يدعى خفاؤه فلا يعنى عن غيره فيه (أو يدرك بالحس) أى : ومن تلك الأمور ما يدرك بالحس ، أى : بالطبع النطقى والاستثقال اللفظى ، إذ بذلك يعرف

تنافر حروف «مستشزرات» وكلمات قوله فيما تقدم : «وليس قرب قبر حرب قبر» (وهو ماعدا التعقيد المعنوى) يعنى : أن كل ما يخل بالفصاحة مما سوى التعقيد المعنوى يدرك بأحد تلك العلوم ، أو يدرك بالحس ، وأما التعقيد المعنوى : وهو مما يخل بالفصاحة فلا يدرك بأحد تلك العلوم ولا بالحس ، فمست الحاجة إلى فن يعرف به التعقيد المعنوى ليكمل العلم بأحد مرجعى البلاغة ، وهو تمييز الفصيح عن غيره ، وأما المرجع الآخر وهو الاحتراز عن الخطأ فلم يدرك منه شيء بالعلوم ولا بالحس ، فمست الحاجة إلى فن ثان يعرف منه ما يحتز به عن الخطأ فى التأدية ، وإنما مست الحاجة إلى ما تكمل به معرفة البلاغة ؛ لأن معرفتها وسيلة لمعرفة أن القرآن معجز فى بلاغته ، وإدراك إعجاز القرآن المقوى للإيمان نماية الأمل وغاية ما يستعمل فيه الإنسان الكد فى العمل . فالضمير فى قوله : وهو ماعدا الخ عائد على ما يدرك بأحد تلك العلوم أو يدرك بالحس ، وليس عائدا على ما يدرك بالحس فقط ، لأن ذلك يقتضى أن ماعدا التعقيد المعنوى مما يخل بالفصاحة مدرك بالحس ، وذلك يقتضى أن تلك العلوم لا يحتاج إليها فى إدراك شيء مما عدا التعقيد المعنوى ، وإن الحس كاف فيه ، وهو مناقض لما قبله ، إلا أن يقدر أن المعنى : ما عدا التعقيد مما لا يدرك بتلك العلوم ، وهو تكلف ، ولهذا قيل : إنه سهو ظاهر ثم أشار إلى تسمية الفنانين اللذين أنتج ما تقدم مس الحاجة إليهما فى تكميل إدراك مرجعى البلاغة فقال : (وما يحتز به عن الأول) أى : والعلم الذى به يدرك ما يحتز به على الخطأ فى تأدية المعنى المراد هو : (علم المعانى) وسمى علم المعانى ؛ لأن ما يدرك به معان مختلفة زائدة على أصل المراد (وما يحتز به عن التعقيد المعنوى) أى : والعلم الذى يدرك به ما يقع به الاحتراز عن التعقيد المعنوى هو (علم البيان) وسمى علم البيان ؛ لأن له مزيد تعلق بالوضوح والبيان ، من حيث إن علم البيان به يعرف اختلاف طرق الدلالة فى الوضوح والبيان على ما يأتى فى تعريفه ، ويسمى العلمان علمى البلاغة ؛ لأن لهما مزيد اختصاص بالبلاغة ، أما فى المعانى فواضح ؛ لأن به يعرف ما يطابق به الكلام مقتضى الحال من حيث هو كذلك على ما يأتى والبلاغة : مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، وأما فن البيان ؛ فلأنه وإن كان مفاده وثمرته معرفة ما يزول به

التعقيد المعنوى وهو مما تتوقف عليه البلاغة كتوقفها على مفاد النحو مثلا الذى هو ما يزال به ضعف التأليف . لما كان الحامل على وضعه تكميل ما تتوقف عليه البلاغة كان أمس بها بخلاف النحو ، فالحامل تصحيح ما يؤدى به أصل المراد ، وهو مقصود مستقل عند غير البلغاء بخلاف إزالة التعقيد المعنوى لا يتعرض له إلا من له طموح للبلاغة ، وأيضا الأحوال المقدره فيه من فوائدها الأكثرية جعلها لمطابقة مقتضى الحال ، كالمجاز والحقيقة والكنائية ، ولو لم تذكر فيه على ذلك الوجه بخلاف الأحوال المذكورة فى النحو ، وما يعرف به وجوه التحسين : علم البديع ، أشار به إلى أنهم قد احتاجوا إلى ما يعرف به أوجه تزيد حسنا لحسن البلاغة ، فوضعوا لذلك علما سموه علم البديع ؛ لأن مفاده بديع الحسن ظريف الاستعمال ، وفى هذا الكلام ما يفهم منه ما انحصر فيه مقصود الكتاب ، وهو ثلاثة فنون ؛ لأن وضع الكتاب فى علم البلاغة وتوابعها ومجموع ذلك ثلاثة فنون ، فانحصر فيها مقصود الكتاب (وكثير يسمى الجميع علم البيان) أى والكثير من أهل الفن يسمى جميع الفنون علم البيان ، لتعلقها جميعا بالبيان : وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير (وبعضهم) أى : وبعض الناس (يسمى الأخيرين) وهما البيان والبديع (علم البيان) تعلقيا للبيان المتبوع على البديع التابع (و) بعضهم (يسمى) العلوم (الثلاثة) من المعانى والبيان والبديع علم (البديع) لأن البديع : هو الشيء الذى يستحسن لظرافته وغرابته ، وعدم وجود مثاله من جنسه ، وهذه العلوم كذلك .

فهذه أوجه التسامى وهى لا تحفى على المتأمل ، ولما ذكر مصادق الفنون الثلاثة وأسماءها ناسب ذكرها فى التراجم بطريق العهد ؛ لأن العهد يكفى فيه الذكر الضمنى كما تقدم ، فأشار إلى الأول منها فقال :

(الفن الأول)

علم المعاني

والإخبار عنه بأنه علم المعاني ، ولو كان معلوما مما قبله ليناسب الفنين بعده ، والإخبار عنهما صحيح لطول العهد ، وقدمه على علم البيان ؛ لأن ثمرة علم المعاني رعاية المطابقة لمقتضى الحال ، وثمره البيان هي الاحتراز عن التعقيد المعنوي ، وذلك بسبب معرفة إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة مع معرفة المقبول منها ليترك غيره ، وثمره العلم الثاني إنما تعتبر بعد حصول ثمرة الأول ، فصار الأول باعتبار مرجعه وثمرته كالجزء للثاني باعتبار مرجعه وفائدته في عدم وجود الثانية بدون الأولى ، كما لا يوجد الكل بدون الجزء ، كذا يستفاد من كلامهم وفيه نظر ؛ لأن اعتبار المطابقة أيضا لا عبرة بها في باب البلاغة بدون انتفاء التعقيد المعنوي الذي إنما ينتفي بمعرفة الإيراد على الوجه المقبول ، وإن أريد وجود حاصل الفن من غير مراعاة باب البلاغة صح وجود كل منهما بدون الآخر ، بل المتبادر أن البيان هو الذي يكون للمعاني كالجزء ؛ لأن مفاده جزء من أجزاء الفصاحة التي هي شرط في البلاغة التي هي المطابقة لمقتضى الحال ، وعلم المعاني أمس بالمطابقة من غيره ، نعم معرفة إيراد المعنى الواحد بالطرق المختلفة بعد انتفاء التعقيد المعنوي عن جملة تلك الطرق ، إذا اعتبرت بالقبول أي : من حيث معرفة ما يناسب المقام منها ، فيعتبر ، وما لا ، فلا تستلزم في باب البلاغة معرفة المطابقة في الجملة لمقتضى الحال ، كاستلزام الكل الجزء ، ولا تستلزم معرفة المطابقة معرفة هذا الإيراد ، وهذا كاف في مناسبة التقديم ، لكن هذا إذا قطع النظر عن معرفة نفي التعقيد المعنوي ، وإلا فهو ملازم لمعرفة الإيراد المذكور ، ومعرفة المطابقة في باب البلاغة لا تتم إلا بذلك فيعود الأول تأمل.

ثم لما كان الطالب لمسائل ينبغي له علمها بجهة تجمعها ليأمن من تضییع وقته فيما لا يعنيه قدم التعريف الجامع لمسائل الفن فقال : (وهو علم) أي : ملكة يقتدر بها على إدراكات أمور جزئية ، وتحقيق ذلك أن القواعد المقررة في الفن توجب ممارستها ، وكثرة تصفحها قوة يصح لمن قامت به أن يدرك بها ما يدخل تحت القصد ، مما يرد

عليه من جزئيات ذلك الفن ، مثلا نعرف بممارسة هذا الفن أن هذا المقام المخصوص يناسبه هذا التأكيد ، أو هذا الذكر ، أو هذا الحذف ، ونعرف في فن الفقه أن هذا الفعل محرم ، أو مكروه ، أو مباح ، أو غير ذلك ، ثم لا يجب أن تكون تلك الجزئيات حاصلة بعد ممارسة الفن بمجرد الالتفات ، ولا بمجرد التذكر لها لحصولها ، ثم غابت بل يجوز أن يكون حصولها بتكسب حاصل عن استعمال مقتضى تلك القواعد بنفسها ، أو ما ينسب وينضاف إليها ، وظاهر هذا : أن تلك الملكة ، وتلك القوة ، لا تسمى باعتبار إحضار تلك القواعد بدون جزئياتها ، علما بذلك الفن ؛ لأنها بالنسبة إليها ليست جهة إدراكها ، بل جهة استحضارها ، فلا تسمى تلك الملكة باعتبار إحضار تلك القواعد علما ، لأن العلم يقال فيه هو جهة إدراك ، ولذلك يشبه العلم بالحياة ، والملكة باعتبار الجزئيات جهة إدراك ، فهي علم باعتبارها ، ولو قيل بأنها علم باعتبار القواعد أيضا ما بعد ، بل هو الواجب لأنها جهة إدراك الاستحضار ، ويجوز أن يراد بالعلم القواعد ، إذ بها تدرك جزئياتها ، وإذ علم أن المراد بحصول العلم : حصول قوة يصح معها صحة قريبة من الفعل إدراك ما يدخل تحت القصد من الجزئيات الوارد لم يرد ما يقال من أن العلم بجميع جزئيات المسائل محال لغير علام الغيوب ، والعلم ببعضها مطلقا لا يكفي في تسمية صاحب العلم عالما به ، وإلا كان من عرف بعض مسائل الفقه فقيها مثلا ، ولا يقال : إن اشتراط علم كل مسألة في التعريف لا يصح ، واشتراط البعض المعين لا دليل عليه ، والبعض المبهم إحالة على جهالة ؛ لأننا نقول : ليس المراد واحدا من هذه ، بل المراد حصول قوة يتأتى بها ما ذكر فليتأمل.

(يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق) ذلك اللفظ (مقتضى الحال) وعبر بيعرف ؛ لأن المدارك كما تقدم بالملكة الجزئيات ، والمناسب بما يتعلق بالجزئى : المعرفة ، وإنما كان متعلقا جزئيا ، لأن المراد بالجزئى ههنا الجزئى الإضافى ، والجزئى الإضافى هو ما اندرج تحت كلى سواء كان حقيقيا أو لا ، وخرج بقوله أحوال اللفظ العربي أحوال العجمى ؛ لأن الصناعة لم توضع له وخرج بقوله : التي بها يطابق الخ ما لا تحصل المطابقة به أصلا ، كالأللال والتصحيح والإعراب ، ونحو ذلك مما يفتقر إليه في

تأدية أصل المعنى بالتراكيب العربية ، وكالمحسنات البديعية ؛ لأنه إنما يؤتى بها بعد حصول المطابقة بغيرها ، وخرج بقوله أيضا : يطابق بها مقتضى الحال علم البيان ؛ لأن الأمور المذكورة فيه من تحقيق المجاز بأنواعه والحقيقة والكناية وما يتعلق بذلك لم تذكر فيه من حيث إنه يطابق بها مقتضى الحال ، وإذا اعتبرت من تلك الحيشية كانت من هذا الفن ، وإنما ذكرت من حيث ما يقبل منها لا ما لا يقبل ، ومن حيث تحقيق تفاصيلها وأصول شروط المجاز منها ؛ ليحترز بذلك عن التعقيد المعنوي ، وإنما خرج بما ذكر ؛ لأن المراد أن هذه الأحوال تعرف في هذا الفن من حيث إنها يطابق بها مقتضى الحال ، إذ لم تذكر فيها مجرد تصور معانيها ، فإن معاني التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والذكر وغير ذلك قد عرفت في فن آخر ، وإنما ذكرت هنا من هذه الحيشية ، فخرج بذلك علم البيان كما قررنا ، ثم إنه ينبغي أن يفهم الكلام على معنى أن هذه الأحوال بها يطابق الكلام ، الموجودة هي فيه ، جزئيات كلام كلى هو مقتضى الحال مكيفا بتلك الكيفية ، وقد تقدم أن مقتضى الحال كلام كلى مكيف بكيفية كلية ، ومطابقة كلام جزئى مكيف بكيفية جزئية ، فطابق هذا الجزئى ذلك الكلى لصدق الكلى عليه ، عكس ما يقال : إن الكلى يطابق جزئية ، وقد تقدم تحقيقه .

وأما من قال : إن مقتضى الحال هو تلك الكيفيات ومعلوم أن بها يطابق الكلام مقتضى الحال فيلزم عليه مطابقة تلك الكيفيات لنفسها ؛ لأنه إذا كانت تلك الكيفيات نفس المقتضى ، وبها يحصل التطابق لزم ما ذكر . كذا قيل وفيه نظر ؛ لأننا كما جعلنا وجه اختلاف الكلامين المتطابقين كون أحدهما كليا والآخر جزئيا ، ونفينا بذلك مطابقة الشيء لنفسه صح ذلك الاعتبار بعينه في الكيفية بأن تغيير إحداها كلية والأخرى جزئية ، فيصح التطابق بينهما تأمله .

وقد تقدم ما يفيد ثم من جملة أحوال اللفظ أحوال الإسناد ؛ لأن الإسناد لما كان متعلقا بطرفي الجملة وهي لفظ كانت أحواله من التأكيد وغيره مثلا متعلقة بهذا الاعتبار بالجملة ، التي طرفاها من جنس اللفظ بواسطة أن المتعلق بطرف الشيء متعلق بذلك الشيء ، فلا يرد ما يقال من أن الإسناد معنى ، فأحواله أحوال المعنى لا أحوال

اللفظ المذكورة في تعريف الفن ، فتخرج عن تعريف الفن وهى منه ، ثم أشار إلى أن المقصود من الفن منحصر في ثمانية أبواب ، ليقف طالبه على معانيه من تسامى الأبواب في الجملة ، فإن ذلك مما يزيد الحرص فيه والبصيرة في أموره ، ولم يعتبر التشبيه ولا تعريف الفن ، لعدم كونهما من المقاصد (وينحصر) المقصود من هذا الفن وهو فن المعاني (في ثمانية أبواب) ولما كان الفن لا يصدق على الباب الواحد من هذه الأبواب كان حصره في الأبواب من باب حصر الكل في الأجزاء ؛ لأن الكل لا يصدق على كل جزء كحصر السرير في الخشب والمسامير مع الهيئة ، لا من باب حصر الكلى في الجزئيات كحصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف ؛ لأن الكلى صادق على كل جزئى ، ثم بين الأبواب فقال : أول الأبواب : (أحوال الإسناد الخبرى) وثانيها : (أحوال المسند إليه) وثالثها : (أحوال المسند) ورابعها : (أحوال متعلقات الفعل) وخامسها : (القصر) وسادسها : (الإنشاء) وسابعها : (الفصل والوصل) وثمانها : (الإيجاز والإطناب والمساواة) ، ثم أشار إلى وجه الحصر ، وهو استقرائى فقال (لأنه) أى : الكلام (إن كان لنسبته) التى هى تعلق أحد الطرفين . وهما المسند والمسند إليه . بالآخر على وجه التمام ، وذلك بأن يكون يحسن السكوت عليه معنى (خارج) فاعل لكان والمعنى الخارج : هو نسبة بين الطرفين تتحقق في الخارج في أحد الأزمنة الثلاثة من حال ومضى واستقبال (تطابقه) أى تطابق تلك النسبة الخارجية النسبة المفهومة من الكلام ، بأن تكون في الخارج كما دل عليها اللفظ (أو لا تطابقه) بأن تكون على خلاف ما دل عليه الكلام (فخبر) أى : فذلك الكلام الذى له تلك النسبة خبر ، وذلك كقولنا : زيد قائم فهذا كلام له نسبة مفهومة هى اتصاف زيد بالقيام في الخارج ، ثم القيام بالنسبة إلى ذات زيد خارجا إما أن ينتسب له على وجه الاتصاف به ، فتكون النسبة مطابقة لما فهم من اللفظ ، فيكون الكلام صدقا أو تكون النسبة بين القيام وزيد نسبته الانتفاء ، بأن لا يتصف زيد بالقيام ، فيكون الكلام كذبا فقد ظهر أن هذا الكلام له نسبة دل على وقوعها خارجا ، وفي نفس الأمر نسبة أيضا أى معنى في الخارج يطابق فيصدق الكلام ، أو لا يطابق فيكذب ، فهذا الكلام حينئذ خبر (وإلا) يكن لتلك النسبة المفهومة

من الكلام معنى خارج في أحد الأزمنة الثلاثة ، بأن لا يقصد بالكلام حصول نسبة خارجية بل قصد به كون نسبته توجد باللفظ (فإنشاء) أى : فالكلام الموصوف بما ذكر إنشاء كقولك : «بعت» عند قصد إنشاء البيع «وقم» مثلا فإن نسبة البيع إلى الفاعل إنما وجدت باللفظ ، وكذا نسبة القيام للمخاطب على وجه الأمر إنما وجدت بنفس التلطف ، من غير قصد إلى أن إحدى النسبتين حاصلة الآن أو فى المضى أو الاستقبال ، وفسرنا النسبة بالتعلق الخ ليعم الإخبار ، سواء كان إيجابا أو سلبا شرطيا كان أو حمليا ، وليعم الإنشاء مطلقا وأما تفسيرها بإيقاع المحكوم به على المحكوم عليه أو سلبه عنه ، فلا يصح ؛ لأن ذلك التفسير يوجب تخصيصها بالخبر الحملى دون الإنشاء والخبر الشرطى ، والمقصود أعم من ذلك ومما يزيدك تحقيقا فى انقسام الكلام . إلى الخبر الذى يوصف بالصدق والكذب ، وإلى الإنشاء . أن الكلام الذى يحسن السكوت عليه لا محالة يتضمن نسبة المسند إلى المسند إليه ، فإن كان القصد منه الدلالة على أن تلك النسبة المفهومة من الكلام حصلت فى الواقع ووقعت فى الخارج بين معنى المسند والمسند إليه ، فذلك الكلام خير ، وإن كان القصد الدلالة على أن اللفظ وجدت به تلك النسبة فالكلام إنشاء .

فنسبة الخبر المفهومة من اللفظ يدل اللفظ على أنها كذلك فيما بين معنى المسند إليه والمسند خارجا ، لكن لما كانت الدلالة وضعية أمكن تخلفها بأن لا تكون كذلك فيما بين المعنيين فى نفس الأمر ، فيكون الكلام كذبا ، وأن تكون كذلك فيكون الكلام صدقا ، فإذا قلنا : زيد قائم فالمفهوم منه ثبوت القيام لزيد فى الخارج فإذا أردت تحقق المطابقة أو عدمها فاقطع النظر عما يدل عليه اللفظ . ويفهم بالذهن ، وانظر نسبة القيام لزيد خارجا ، فلا محالة تجد بينهما إما نسبة الثبوت بأن يكون هذا ذاك ، أعنى بأن يكون زيد قائما ، وإما نسبة السلب بأن لا يكون هذا ذاك فإن كان الأول حصل الطباق بين المفهوم وما وقع فى نفس الأمر فيثبت الصدق ، وإن كان الثانى لم يحصل الطباق فيثبت الكذب ، وإنما تأتى هذه المطابقة عند قطع النظر عن المفهوم فينسب الواقع عليه ، لأنهما حينئذ شيان فيحصل الطباق بينهما ، وأما إن نظرت إلى المفهوم

وهو حصول النسبة في الخارج فلا تعدد للنسبة فلا يطابق ، إذ لا يطابق الشيء نفسه ؛ لأن ما في الخارج باعتبار دلالة اللفظ عليه هو هو ، وأما احتمال الكذب فهو عقلي لا مفهوم للفظ ، ثم قد سمعت في تحقيق المطابقة أنها تكون بتحقيق وقوع تلك النسبة المفهومة للفظ خارجا ، فرمما توهم أن ذلك يناق القول المشهور وهو : أن النسبة بين الموضوع والمحمول من الاعتبارات التي لا وجود لها خارجا فيجب أن تعلم أن ذلك لا ينافيه ؛ لأن المعنى بالتحقق خارجا حصول تلك النسبة في الخارج عن العقل ، واتصاف الموضوع بها ، لا كونها من الأمور الوجودية التي تحقق وجودها خارجا في العيان.

وفرق بين قولنا : هذا الإمكان أو هذه النسبة حاصلة في الخارج عن الذهن بمعنى : الاتصاف بذلك في نفس الأمر ، فإنه صحيح لصحة اتصاف الوجوديات بالاعتبارات كالإمكان وعدم الوجوب وبين قولنا : هذا أمر محقق وجوده في الخارج والعيان كيباض الجسم مثلا ، فالمراد بالوقوع في الخارج : الاتصاف بالشيء فيه ، وهذا المعنى صحيح على كلا القولين ، أعنى : القول بأن النسبة وجودية خارجية وهو ضعيف ، أو اعتبارية فيه وهو الحق ، ألا ترى أنك إذا قلت : زيد قائم وصدق هذا القول لزم أن زيدا اتصف بالقيام ، وحصل له في الواقع على كل حال ولا يسع أحدا إنكاره بعد ثبوت الصدق ، وإلا كان كذبا سواء قلنا : إن النسبة وجودية أو اعتبارية ، وهذا المعنى الذي هو وقوع الاتصاف الجارى على كل قول ، هو الذى نعنى بوجود النسبة أى : حصولها خارجا ، فيجرى على كل قول لا كونها من الأمور الوجودية خارجا ، حتى يختص بالقول بأنها من الأمور المحققة الوجود خارجا ، كالبياض مثلا تأمله ؛ فإنى قد أطلت فيه مع ضرب من التكرار لاستصعاب الناس فهمه من بعض الشروح.

ثم إنك قد سمعت أيضا أن الإنشاء هو الكلام الموجد لنسبته فيجب أن يعلم أن نسبة المسند إلى المسند إليه لا يوجد الكلام إذ لا يوجب الكلام اتصاف أحد بصفة حقيقية كالقيام أو القعود في «قم» أو اقعد مثلا أو البيع الذى هو الإبدال المخصوص في «بعث» مثلا ، وإنما الذى يوجب الكلام ويقتضيه أن تلك النسبة دل على تكيفها بكيفية عائدة في حصولها إلى اللفظ فيوجب «قم» «واقعد» مثلا نسبة القيام والقعود للمخاطب

مكيفين بكونهما مأمورا بهما وكون الشيء مأمورا به كيفية يرجع في وجودها إلى وجود صيغة الكلام وكذا البيع الذى هو الإبدال يفيد بعت نسبتته إلى الفاعل مكيفا بكونه وجدت صيغة إنشاء بما اعتباره شرعا لداليتها على الرضا به فتأمله ؛ فإنه من دقائق هذا المحل والله الموفق بمنه ، فإذا تحقق أن الكلام إما خبرا أو إنشاء احتيج إلى وضع باب للإنشاء ، وهو كاف فيه من حيث هو ، وأما الخبر فله باعتبار ما يعرض لجملة أو أجزائه أبواب أغنى عن ذكر ما يصح اعتباره منها في الإنشاء ذكره فيها ، وإلى أبواب الإخبار أشار بقوله : (والخبر لا بد له من مسند إليه ومسند) فاحتيج إلى ما بين لجمع أحوالهما (و) لا بد له من (إسناد) فاحتيج إلى باب يشتمل على أحواله (والمسند قد يكون له متعلقات) كالمفعول والحال والمجرور والظرف ، وإنما تكون له متعلقات (إذا كان فعلا أو) ما (في معناه) كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول ، وما أشبه ذلك كالصفة المشبهة واسم التفضيل ، فاحتيج إلى وضع باب لمتعلقات الفعل ، وهذا الكلام يوهم اختصاص أحوال المسند إليه والمسند إلى آخرها بالخبر ، وليس كذلك ضرورة وجودها في الإنشاء ، غير أن غالب لطائف هذه الأحوال إنما هو في الخبر ، فخص بذكرها فيه وما يوجد في الإنشاء من الاعتبارات الراجعة لهذه الأشياء يستفاد من ذكرها في الخبر. (وكل من الإسناد والتعلق إما) أن يكون (بقصر) لأحد المسندين وأحد المتعلقين على الآخر (أو) يكون (بغير قصر) لأحدهما على الآخر ، فاحتيج لباب القصر ، ولا يخفى أن القصر من أحوال أحد المسندين وأحد المتعلقين ، ولم يستفد من الكلام وجه إفراده بالباب حتى لم يجعل في أحوال المسندين ومتعلقات الفعل.

والوجه في الإفراد صعوبة أمره بكثرة مباحثه بخلاف نحو التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا (وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة) فاحتيج إلى باب الفصل والوصل ، ولا يخفى أيضا أن الفصل والوصل من أحوال الجمل ولم يبين وجه إفراده بالباب ولا وجه إفراد الإسناد مع أن المناسب لكونهما من أحوال الجملة جمعهما ، والوجه الصعوبة فيهما وكثرة المباحث كما تقدم في القصر ، وكذا الإنشاء ، فإنه من أحوال الجملة أيضا ، ووجه إفراده ما ذكر (والكلام البليغ إما زائد

على أصل المراد لفائدة أو غير زائد) يعنى لفائدة أيضا فاحتيج إلى باب الإطناب الذى هو أن يزداد الكلام على أصل المراد لفائدة ، والإيجاز الذى هو : تقليل اللفظ لفائدة ، والمساواة التى هى عدم الزيادة والتقليل لفائدة ، ومتى لم تكن الزيادة لفائدة كان تطويلا ، ولم يكن الكلام بليغا فالبلاغة تستلزم الفائدة ، ولكن زادها بعد ذكر بليغ لزيادة البيان ، وكذا الإيجاز والمساواة متى لم يكن إسقاط الزيادة فيهما لفائدة خرجا عن معنى البلاغة ؛ ولذلك نبهنا على التقييد بما فيهما ، ومعلوم أيضا أن هذه الثلاثة تتعلق بالمفردات ، أو بالجمل فهى من أحوالهما ولم يبين وجه الحالة إلى أفرادها عن أحوال كل من المفردات والجمل والوجه ما تقدم من كثرة المباحث ، ولما كان حاصل هذا الكلام حصر الأبواب من غير بيان وجه أفراد بعض الأحوال بالتبويب عن بعض ، وحصر الأبواب استقرائى ، لم يفد إلا ما يفيد عدها ، وقد تقدم كان لا طائل تحته مع ظهوره.

وقد أشرنا إلى وجه الأفراد وذلك هو الأهم ، ولما ذكر الخير ومن وصفه المشهور الصدق والكذب مع الإشارة إلى معناهما بقوله : تطابقه أو لا تطابقه ، وفى ذلك ذكر الصدق والكذب إجمالا وضع لذكرهما تفصيلا تنبيهها فقال هذا.

الصدق والكذب

في الخبر

(تنبيه) فى تفسير الصدق والكذب ، وفى ذكر ما يتعلق بهما من الاستدلال والرد والخلاف.

والتنبيه اصطلاحا : اسم لتفصيل ما تقدم إجمالا ، وهو يحتمل أن يراد به المعنى أو اللفظ الدال على ذلك المعنى لا يقال : فحينئذ لا يصح إطلاق التنبيه الاصطلاحى على هذا البحث ؛ لأن المذكور فيما تقدم إجمالا بعد التمحل السابق إنما هو مجرد الصدق والكذب ، لا الخلاف فى التفسير والاستدلال والرد والواسطة ؛ لأننا نقول : لا يجب الاقتصار فى الترجمة على مدلولها ، بل يجوز أن يضاف إليه ما يناسبه ، وقد اختلف الناس فى الخبر فقيل : ينحصر فى الصدق والكذب ، وقيل : لا ينحصر بل منه ما ليس

بصدق ولا كذب به وهو الوساطة ، ثم القائلون بالانحصار : اختلفوا في تفسير الصدق والكذب اللذين انحصر الكلام فيهما فقال الجمهور : (صدق الخبر مطابقت) نسبت (هـ) الإيقاعية أو الانتزاعية (ل) لنسبة الكائنة بين الطرفين في (الواقع) وما في نفس الأمر ، وذلك أنك إن قطعت النظر عما يفهم من اللفظ من النسبة الحكمية ، فإنك تجد بين الطرفين في الخارج وفي نفس الأمر نسبة ثبوت أحدهما للآخر ، أو نسبة السلب ، فإن كانت تلك النسبة مطابقة لما فهم من اللفظ ، فمطابقة تلك النسبة الخارجية المفهومة من اللفظ صدق ، وهو معنى قوله : الصدق مطابقة الخبر للواقع ، وعدم مطابقة تلك النسبة للواقع كذب ، وإليه أشار بقوله (وكذبه) أى وكذب الخبر (عدمها) أى عدم مطابقة تلك النسبة للواقع ، وإنما قدرنا نسبة ؛ لأن الخبر لا مطابقة فيه باعتبار كونه لفظاً ولا باعتبار مفرداته ، وإنما تتحقق فيه المطابقة أو عدمها باعتبار النسبة المتضمنة له ، وقد تقدم هذا المعنى في الفرق بين الخبر والإنشاء (وقيل) : صدق الخبر هو : (مطابقته) أى : مطابقة نسبه المدلولة له (لاعتقاد المخبر) أى النسبة المعتقد للمخبر (ولو) كان ذلك الاعتقاد (خطأ) وجهلاً لم يطابق الواقع (وكذبه) أى : وكذب الخبر (عدمها) أى : عدم مطابقته للنسبة المعتقد ، سواء كانت تلك النسبة كذلك في نفس الأمر أو لا فإذا أخبر الإنسان بما يبادر كل أحد إلى تكذيبه فيه للعلم بخلافه ضرورة ، وفرضنا اعتقاد مطابقته كان خبره صدقاً ، كقوله : السماء تحتنا معتقدا لظاهره ، وإذا أخبر بما ظاهره صدق حتى عند الصبيان والبله معتقدا خلاف ظاهره ، فخبره كذب كقوله : السماء فوقنا ، ولا ينحصر الاعتقاد في هذا الباب في الجرم بل يشمل الظن ، وهذا التفسير للصدق والكذب يقتضى وجود الوساطة ، وهو خبر الشاك إذ لا اعتقاد له حتى يطابقه حكم الخبر أو لا يطابقه ، والقائل به ممن يقول بالانحصار ، ولكن إنما يرد عليه إن كان يسمى كلام الشاك خبراً باعتبار أن له نسبة مفهومة كسائر الأخبار ، وأما إن كان لا يسميه خبراً باعتبار أن لا نسبة له في الاعتقاد لم يلزم ثبوت الوساطة ، وقد يجاب عنه بأن الشاك لما كان لا معتقد له ، صدق على خبره أنه لم يطابق معتقده ، إذ لا معتقد له يطابق ، فنفي الاعتقاد يستلزم عدم مطابقة النسبة للمعتقد ؛ لأن المطابقة للمعتقد فرع

وجود اعتقاده ، فإذا انتفى الاعتقاد انتفت مطابقتها ، وهذا الجواب تمحل وتقدير عقلى لا مفهوم من الاستعمال عرفا.

وفى تسمية كلام الشاك خيرا احتمالان تقدم توجيههما وأظهرهما لغة وعرفا التسمية ؛ لأنه إذا كان كلام معتقد الباطل يسمى خيرا ، فأجرى كلام الشاك والقائل بأن صدق الخبر مطابقتها للاعتقاد وكذبه عدمها وهو النظام من المعتزلة ، إنما قال ذلك (بدليل) قوله تعالى : **(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)** ⁽¹⁾ فقد كذبهم الله تعالى فى قولهم : إنك لرسول الله ، وهو خبر مطابق للواقع ومفهومه حق فالتكذيب لعدم مطابقتها لاعتقادهم الفاسد ، فدل على أن كذب الخبر عدم مطابقتها للاعتقاد ، فإذا كان الخبر قد جعل كذبا لعدم مطابقتها للاعتقاد مع مطابقتها للواقع ، فأحرى إذا لم يطابق الواقع والاعتقاد معا ؛ لأنه بالكذب أجدر ، وإذا تحقق أن الكذب مجرد عدم مطابقة الاعتقاد كان الصدق مقابله لعدم الوساطة بالاتفاق من الخصم ، فيكون الصدق هو تلك المطابقة ، فلا يرد أن يقال بعد تسليم أن الكذب ما ذكر لا يلزم منه أن الصدق مطابقة الاعتقاد ، بل ولا أن الكذب مجرد عدم مطابقة الاعتقاد ، لاحتمال أن الكذب هو عدم تلك المطابقة ، مع موافقة الواقع ؛ لأنه هو الموجود فى الدليل ، وهذا الاستدلال ليس من باب إقامة الدليل على التصور ، الذى هو انتقاش معنى التعريف فى القلب ؛ لأن هذا لا يقام عليه الدليل بل هو من باب أن هذا المعنى يسمى فى اللغة أو العرف بكذا ، وهو من التصديق لا من التصور.

(ورد) الاستدلال المذكور بالمنع وهو أنا لا نسلم أن التكذيب راجع لقولهم : إنك لرسول الله ، بل إلى خبر استلزمته الشهادة ، ولو كانت إنشاء وذلك (ب) تأويل (أن) المعنى لكاذبون فى الشهادة) باعتبار ذلك الخبر المتضمن للشهادة ، ووجه التضمن أن الشهادة هى إظهار اللفظ الدال على علم الشاهد بمضمون المشهود به علما كالشهود بالعين ، فإذا قال القائل : أشهد إن زيدا لصالح ، فقد أظهر بهذه الشهادة اللفظية أنه عالم

(1) المنافقون : 1.

بصلاح زيد علما كالشهود ، ويؤكد ذلك إتيانه بالجملة التي أظهر العلم بمضمونها مؤكدة بأن واللام ، ومن لازم مظهر الشهادة بالوجه المذكور عرفا أنها حاصلة عن صميم اعتقاد ذلك المشهود به ، وواطأ ما في القلب ما في اللفظ ؛ لأن ذلك هو الغرض المتبادر للسامع من ذلك الإظهار ، ولما كان من لازم الشهادة هذا المعنى وهو أن صدورها من صميم الاعتقاد ، وهذا المعنى يصح الإخبار به فرمما نزل صحة الإخبار به منزلة وقوع ذلك الإخبار ، فيعود التكذيب له ، ولهذا يقال : الشهادة تتضمن الإخبار ، وعليه يكون المعنى في الآية الكريمة : لكاذبون في الشهادة باعتبار استلزام حال الناطق بها عرفا أنها عن خلوص الاعتقاد وصميم القلب ، فالمكذب فيه هو هذا المعنى لا في قولهم :

إنك لرسول الله ، وإنما كذبوا فيه ؛ لأنهم منافقون يقولون بأفواههم ويظهرون من حالهم ما ليس في قلوبهم (أو) بتأويل أن المعنى لكاذبون (في تسميتها) أى تسمية هذا الإظهار لهذا الإخبار شهادة ، وإنما ألزموا تسمية هذا الإظهار شهادة ؛ لأن من وقع منه معنى لزم صحة الإخبار عنه بأنه يسمى باسمه ، فيصح إن كان ذلك المعنى على غير ظاهره ، أو نزل منزلة ما هو على غير ظاهره أن يكذب الواقع منه ذلك المعنى في تلك التسمية اللازمة ، ويحتمل أن يكون المعنى : لكاذبون في تسمية متعلق نشهد ، وهو الخبر المشهود بمضمونه شهادة أى مشهودا به ؛ لأن من شهد بأن أظهر اللفظ الدال على أن المشهود به محقق ، فقد لزم من ذلك صحة الإخبار عن ذلك المشهود به أنه يسمى شهادة ؛ لأنه قام به معنى كونه مشهودا به ؛ فيصح تسميته شهادة ، بمعنى أنه مشهود به فكذبوا باعتبار هذه التسمية اللازمة ، لكن التكذيب في ادعاء وجود معنى الشهادة الحقيقية وسرها الباطني وهو التأويل الأول ، يستلزم التكذيب في وجود التسمية الحقيقية المدعاة باقتضاء الحال لها ، فالتأويل الأول يغني عن هذا ، على أنا لا نسلم أن التسمية تتوقف على كون الشهادة مطابقة فتصح مع غير المطابقة ، فلا يصح التكذيب في التسمية ، وحمله على التكذيب في التسمية الحقيقية . كما تقدم . تأويل في ضمن تأويل ، وذلك مما يضعف ذلك التأويل ، وقيل ، المعنى : لكاذبون في قولهم : «نشهد» لأنه إخبار عن الحال ، وهو ضعيف ؛ لأن الشهادة على الصحيح إنشاء (أو) نسلم أن التكذيب عائد

للمشهود به ولا يدل على المدعى ، وذلك بتأويل أن المعنى : لكاذبون (في المشهود به) وهو قولهم : إنك لرسول الله لكن لا بمعنى أنهم كاذبون فيه لعدم مطابقته لاعتقادهم ، بل بمعنى : لكاذبون فيه باعتبار الواقع ، لكن لا باعتبار الواقع في نفسه وحقيقته ؛ لأنه باعتبار نفسه وحقيقته صدق بل باعتبار الواقع (في زعمهم) الفاسد ، ووجههم الكاسد بمعنى أنهم صيروا بزعمهم واعتقادهم هذا الكلام الصدق كذبا في الواقع ، ولو كان بغير اعتبار زعمهم صدقا في الواقع فكأنه قيل : إنهم يزعمون أنهم يكذبون في هذا الكلام الصدق أى : يزعمون أن هذا الكلام لم يطابق الواقع ، فقد ظهر أن الكذب هنا أطلق على عدم مطابقة الواقع بواسطة الزعم ، وكثيرا ما يقال : هذا الكلام المطابق للواقع في زعم فلان إنه كذب أى : لم يطابق الواقع ، فمعنى لكاذبون على هذا : الزاعمون أنهم كذبوا في هذا الخبر الصدق ، وإطلاق الكذب على زعم أن الخبر كذب شائع عرفا ، فقد اتضح هذا التأويل وأنه ليس اعترافا ؛ فإن الكذب هنا إنما هو باعتبار عدم مطابقة الزعم والاعتقاد ؛ وذلك للفرق الظاهر بين قولنا هذا الكلام لم يطابق زعم فلان ، وهذا الكلام لم يطابق الواقع في زعم فلان ؛ لأن الأول يصدق في الكلام الذى لم ينطق به فلان قط ولا شعر به ، والثانى لا يصدق إلا في الكلام المشعور به ، واعتقد أنه ليس كذلك ، وفي المعنى الأول : المطابقة فيه تنسب وتعتبر بالقياس إلى الاعتقاد وفي الثانى : تعتبر بالقياس إلى الواقع ، ولكن نفى المطابقة بالزعم لا بما في نفس الأمر مع معناه ، وقد أطنبت في تقرير هذا المحل لصعوبته على بعض الأذهان ، ثم أشار إلى تفسير الصدق والكذب على مذهب من يثبت الوساطة فقال (الجاحظ) من المعتزلة ممن يثبت الوساطة قال في تفسير الصدق والكذب : «والوساطة صدق الخبر» (مطابقة) نسبت (هـ) للنسبة الخارجية (مع الاعتقاد) أى : مع اعتقاد أن مدلوله كذلك في نفس الأمر ، فقد شرط في الصدق أمرين المطابقة والاعتقاد معا (و) كذب الخبر (عدمها معه) أى : انتفاء المطابقة لما في نفس الأمر مع اعتقاد أنه غير مطابق لما في نفس الأمر ، فقد اعتبر في الكذب والصدق معا الاعتقاد ، إلا أن الاعتقاد في الصدق يتعلق بالمطابقة للواقع ، وفي الكذب يتعلق بعدمها ، والأقسام المتصورة ههنا في المطابقة وعدمها ستة ؛ لأن مطابقة الكلام

للوواقع : إما : مع وجود اعتقاد موافق ، أو مع وجود اعتقاد مخالف ، أو بدون وجود اعتقاد أصلا ، وعدم مطابقته للواقع : إما مع وجود اعتقاد موافق للكلام ، أو مع وجود مخالف له ، أو بدون اعتقاد أصلا ، فهذه ستة : ثلاثة في وجود مطابقة الكلام للواقع ، وثلاثة في عدم وجود تلك المطابقة ، وقد اشترط في الصدق وجود المطابقة مع اعتقادها ، وهو الأول من ثلاثة أقسام المطابقة ، وفي الكذب عدم المطابقة مع اعتقاد ذلك العدم ، وهو الأول من ثلاثة أقسام عدم المطابقة ، وبقية أربعة : اثنان من أقسام المطابقة ، واثنان من أقسام عدمها ، وهى الواسطة ، وإلى ذلك أشار بقوله : (وغيرهما) أى وغير هذين القسمين وهى الأربعة السابقة (ليس بصدق ولا كذب) بل هو واسطة ، فتبين بهذا أن تفسير الجاحظ للصدق أخص من تفسير الجمهور ، لأن مقتضى تفسيره : أن الصدق لا بد فيه من مطابقة الواقع والاعتقاد معا ، والجمهور قد اعتبروا مطابقة الواقع لا غير ، وإنما قلنا : إن مقتضى تفسيره ما ذكر ؛ لأنه لم يقل : مطابقته الواقع والاعتقاد معا ، لكن قوله : مع اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد ، فإن من اعتقد أن ما فهم من الكلام صحيح وهو كون مدلوله كذلك فى نفس الأمر ، فقد طابق مفهوم الكلام اعتقاده ، ولو لم يكن كذلك فى نفس الأمر فأحرى إذا اتحد الواقع والاعتقاد ، وأيضا إذا اتحد الواقع والاعتقاد فمطابقته لأحدهما تستلزم مطابقة الآخر ، وإن تفسيره الكذب أيضا أخص من تفسيرهم ؛ لأنه اعتبر عدم المطابقة للواقع والاعتقاد معا ، وهم اعتبروا عدم المطابقة للواقع لا غير ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأنه ولو لم يصرح بالتفسير كذلك لكن لزم من كلامه ؛ لأن ما ذكر من اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد الذى ذكروا ؛ وذلك لأن الواقع حينئذ والاعتقاد متحدان ، فمفهوم اللفظ إذا لم يطابق أحدهما فيلزم أن لا يطابق الآخر .
وأثبت الجاحظ الواسطة فى الجملة (بدليل) قوله تعالى حكاية عن الكفار .

(إِذَا مُرِّقْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ* أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ) (1) فإنهم

حصروا إخبار النبى . صلى الله عليه وسلم . بالحشر والنشر ، كما دل

(1) سبأ : 7 ، 8 .

عليه ما قيل : أفترى في الافتراء : وهو الكذب ، وفي الإخبار : حالة الجنون ، وإنما قلنا : في الإخبار حال الجنون لا في «أم به جنة» لأن الاتصاف بوجود الجنون الذى هو مدلول به جنة لا يصدق عليه الإخبار حتى ينحصر فيه وفي مقابله مثلا ، بل نقول : هو إنشاء باعتبار الأصل ، إذ المعنى : هل افترى علي كذبا أم هل به جنون؟ فأخبر حال الجنون ، فإن روعى الأصل لم يصح وصفه بأوصاف الخبر من الصدق أو غيره ، وإن روعى أن المعنى إما أنه مفتر وإما أن به جنونا لم يصح صدق الخبر عليه بهذا المعنى أيضا ، حتى يوصف بأوصافه ، فتعين إرادة لازمه وهو الإخبار حال الجنون وهو الموصوف بالصدق أو غيره ، فالمراد أن أمره دائر بين كونه أفترى أو أخبر حال الجنون ، فصورته صورة استفهام لطلب التعيين لاعتقاد أن الواقع أحدهما ، والمراد الحصر على وجه منع الخلو والاجتماع معا ، وإنما دل هذا الكلام على ثبوت الوساطة (لأن المراد بالثاني) وهو الإخبار حال الجنون (غير الكذب) وإنما كان المراد غير الكذب (لأنه) أى : لأن الثاني (قسيمه) أى قسيم الافتراء الذى هو الكذب ، وقسيم الشيء على وجه منع الجمع لا يصدق عليه ، وبهذا يعلم أن الحصر على وجه منع الجمع والخلو معا (و المراد بالثاني أيضا وهو الإخبار حال الجنون (غير الصدق) وإنما قلنا : مرادهم به غير الصدق أيضا (لأنهم لم يعتقدوه) أى : لم يعتقدوا الصدق في إخبار النبي . صلى الله عليه وسلم . لأنهم كفار أعداء لا يعتقدون الصدق أصلا ، بل هو غاية البعد عن اعتقادهم لكفرهم لا يقال : عدم اعتقاد الصدق بعدم الاعتقاد أصلا فيتصور منهم التسليم بأن يكون غير معتقدين صدقا ولا عدمه ، فيصح أن يكون الحاصل في نفس الأمر عندهم الصدق ؛ لأننا نقول : إنهم أعداء كفار معتقدون لعدم الصدق ، فعبر المصنف عن اعتقاد عدم الصدق بعدم اعتقاد الصدق ؛ للعلم بعنادهم ، ولو عبر به كان أظهر ، فإذا كان الإخبار حال الجنون لم يريدوا به صدقا ولا كذبا لما ذكر ، فقد أرادوا بذلك غيرهما وهم عرب يستدل باطلاقهم وإرادتهم ، لزم أن مرادهم بالإخبار حال الجنون ما هو واسطة ، فقد جعل عدم اعتقادهم للصدق المتضمن لاعتقادهم عدم الصدق دليلا على إرادة غير الصدق وهو غير الكذب أيضا لما ذكر ، فتم الدليل ، ولم يجعل عدم الاعتقاد للصدق دليلا على عدم وجود الصدق حتى يرد أن عدم اعتقاد الصدق لا يستلزم عدم وجوده ،

وهو ظاهر ، وأنت خبير بأن هذا بعد تسليمه لا ينتج إلا ثبوت الوسطة في الجملة لا ثبوتها على الوجه المذكور عند الجاحظ (ورد) هذا الاستدلال (بأن المعنى) أى : معنى قوله : **(أَمْ بِهِ جِنَّةٌ)** (أم لم يفتر) فيكون مرادهم . لعنة الله عليهم . إن أخباره ليست من الله تعالى على كل حال بل إما أنه اختلق ذلك بالقصد أو وقع بلا قصد ، فعبر بالافتراء الذى هو الاختلاق عن قصد عن معناه ، وعبر عن مقابله وهو عدم الافتراء بوجود الجنة لاستلزامه عدم الافتراء على وجه الكناية وهو معنى قوله : (فعبّر عنه) أى : عن عدم الافتراء (بالجنة لأن المجنون لا افتراء له) فعلى هذا يكون حصر الإخبار في الافتراء وعدمه من حصر الكذب في نوعيه ، وهما الكذب عمدا وهو الافتراء والكذب لا عمدا وهو المراد بعدم الافتراء ، وهذا ظاهر إن سلم أن الافتراء هو الكذب عن عمد ، وهو الأظهر ، في أكثر الاستعمال لا يقال مقابلة الافتراء بعدمه لا تدل على أن المراد بعدمه كذب ، لا عن عمد لصدق عدم الافتراء بالصدق ، ولا تحسن مقابلة الشيء إلا بما يعانده صدقا ؛ لأننا نقول : كونهم كفارا معتقدين غير الصدق يعين أن المراد عندهم بعدم الافتراء الكذب لا عن عمد ، فكأنهم يقولون ليس ثم الإخلاف الواقع فيما أنه تعمده أو لم يتعمده لجنون فناسب المقابلة ، وقد رد الله تبارك تعالى عليهم . لعنة الله عليهم . مخبرا بضلالهم وأنهم الكاذبون متوعدا عليهم بقوله وهو أصدق القائلين : **(بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ)**⁽¹⁾ ، ثم شرع في الأبواب الثمانية وقدم منها أحوال الخبر عن الإنشاء ؛ لأن مباحثه أكثر ولطائفه كما يعلم بتتبع التراكيب أعجب ، ولأن الإنشاء فرع الخبر ؛ لأنه إما بنقل كنعم وعسى ، أو بآية كهل ، أو باشقاق كقم ، وقدم من أحوال الخبر أحوال الإسناد عن أحوال المسندين ؛ لأن البحث عنهما من حيث وصفهما بالإسناد ، ولا يتعقلان باعتبار الاتصاف بالإسناد إلا بعد تعقل الإسناد وأما كون الإسناد من النسب التى لا تعقل إلا بين المنتسبين ، فيلزم تأخر اعتباره عن الطرفين فذلك باعتبار ذات المسندين ، وبجئنا في هذا الفن عنهما من حيث كونهما مسندين ، وهما من تلك الحيشية متأخران ؛ لا من حيث ذاتهما فقال :

(1) سبأ : 8.

(أحوال الإسناد الخبرى)

وهو ضم كلمة أو ما يجرى مجراها إلى أخرى على وجه يفيد أن مفهوم إحداها ثابت لمصدوق أو مفهوم الأخرى ، وإنما فسرناه بضم كلمة لا بإثبات مفهوم لمفهوم كما قيل للقطع بأن الإسناد من عوارض الألفاظ لا من عوارض معانيها ، والمراد بما يجرى مجرى الكلمة : ما يؤول بها ولو كان جملة في نفسه ، كقولنا : زيد أبوه قائم وعمرو ضحك صاحبه ثم مهد لتفصيل أحوال الإسناد الخبرى قوله : «لا شك أن قصد المخبر» أى : المعلم بمضمون الخبر ، لا من يلقى الجملة الخبرية ويتلفظ بها في الجملة ، فلا يتعين أن يكون قصده ما ذكر ؛ لأنه قد يلقى الجملة الخبرية لمجرد التحسر والتحزن ، كما قال تعالى حكاية عن امرأة عمران : **(رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى)**⁽¹⁾ فمرادها إظهار التحزن على ما فات من رجائها ، وهو كون ما في بطنها ذكرا ، ولغير ذلك كقوله تعالى حكاية عن زكريا . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . **(رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي)**⁽²⁾ وليس مراده الإفادة ، وإنما مراده التخضع وإظهار الضعف ، ومثل هذا كثير (بخبره) أى : مقصود بخبره فهو متعلق بقصد (إفادة المخاطب) خبر أن ، أى : إفادة المخبر المخاطب أحد أمرين (إما الحكم) : وهو وقوع النسبة أو لا . وقوعها لا إيقاعها . أو انتزاعها وإلا لم يتطرق إليه الإنكار والتكذيب ، وإنما كان المقصود ما ذكر ؛ لأنه مدلول الكلام ، وكونه مدلول الكلام مع قصد إفادته لا يقتضى وقوعه جزما ؛ لأن الدلالة وضعية يصح تخلفها .

ومن قال : الكلام لا يدل على وقوع النسبة أراد أنه لا يقتضى وقوعها جزما ، كما قلنا لا أنه لا يفهم الوقوع منه ، فإن ذلك هو مفهوم الكلام قطعا ، ولا يصح إنكاره ، فإننا إذا قلنا : زيد قائم فمفهومه ومدلوله ثبوت القيام لزيد ، وأما احتمال عدم الثبوت فليس مدلولاً للفظ أصلا ، بل احتمال عقلى من جهة صحة تخلف الدلالة لكونها وضعية ، وقد تقدم التنبيه على هذا (أو كونه) أى : المخبر (علما بالحكم) لأن

(1) آل عمران : 36.

(2) مريم : 4.

أصل الإخبار اعتقاد المخبر لمعنى ما أخبر به ، فلا يرد أن يقال : خبر الشاك لا علم معه ، فلا يفيد الخبر علم المخبر ؛ لأن إفادة العلم بالبناء على الأغلب ، ويحتمل أن يراد بالعلم تصور النسبة ، فلا ينفك عنهما.

(ويسمى الأول) وهو الحكم (فائدة الخبر) ؛ لأنه مدلول اللفظ ، ومن شأنه أن يقصد إفادته لوضع اللفظ له ؛ لأن من شأن وضع اللفظ إفادة ما وضع له ، فلا يضر في تسميته فائدة كونه قد يعلم أو لا (و) يسمى (الثاني) وهو كون المخبر عالما بالحكم (لازمها) أى : لازم فائدة الخبر ؛ لأن إفادة تلك الفائدة ، التى هى الحكم تستلزم إفادة كون المخبر عالما ، فإنه إذا قال القائل : زيد عالم بالنحو ، فقد أفاد السامع وصف زيد بعلمه النحو واستفادة العلم من الخبر إنما هو بتقييد المخبر غالبا ، وعند الشك بكونه هل هو عالم أو لا؟ يلزم العلم أن المخبر عالم أى : متعلق لمضمون الكلام ، ولذلك يقال : من أين علمت هذا؟ فيقال : من خبر زيد ، ولو قيل له حينئذ وما علم زيد بما أخبر؟ عد ذلك من باب التعنيت وإنكار ضروريات المشهورات ، فالمراد بكونه لازم الفائدة أن ذلك هو الغالب والجارى على العرف ، وأنه عند السماع من شأنه حصوله ، فهو فى حكم المعلوم بالضرورة ، فلا يرد أنه يجوز أن يسمع الكلام ويغفل عن كون مخبره عالما ، ولا أن يقال : قد يخبر بالكلام شاك أو جاهل ، وقد تقدم التنبيه على هذا فليتأمل بخلاف إفادة هذا اللازم ، فلا يستلزم إفادة الفائدة ؛ لأنها قد تكون معلومة قبل ، كقولنا لرجل حفظ القرآن : أنت حفظت القرآن لأنه عالم بحفظه وإنما الغرض إفادته أنا عالون بحفظه ، وأما حضور الفائدة حالة إفادة اللازم المجهول بعد العلم ، فليس بعلم جديد ، بل هو تذكر فلا يعتبر حتى يقال اللازم يستلزم الفائدة أيضا فليفهم.

فإذا كان الحكم يلزم من العلم به العلم بكون المخبر به عالما بدون العكس تقرر بينهما ما يتقرر بين اللازم والملزوم ، فناسب أن يسمى كون المخبر عالما لازما ، وهو ظاهر ، ثم لما بين المصنف أن مدلول الكلام يسمى فائدته ، ويسمى علم المخبر بذلك المدلول لازما ، ومعلوم أن العالم بهما لا يستفيدهما من الكلام ، والكلام الذى لا يستفاد منه ما يقصد به ليس من شأن العقلاء الخطاب به ، بين أنه قد يلقي الكلام للعالم

بهما لتنزيله منزلة الجاهل ، ولا يكون إيراد الكلام حينئذ خاليا عن الفائدة المقصودة للعقلاء فقال :

(وقد ينزل العالم) أى : وقد ينزل المتكلم مخاطبة العالم (بهما) أى : بفائدة الخبر التى هى مدلوله ، وبلازمها الذى هو كون المتكلم عالما بتلك الفائدة (منزلة الجاهل) بهما فيلقى إليه الكلام كما يلقى للجاهل المستفيد تنبيها على أنه هو والجاهل سواء (لعدم جريه على موجب العلم) بالفائدتين ، فإن فائدة العلم العمل بمقتضاه ، وبذلك تكون له مزية على الجهل ، فيكون ذلك الإلقاء كصريح التعبير والتوبيخ على عدم العمل بموجب العلم ، فيقال مثلا لتارك الصلاة : الصلاة واجبة يا هذا ، وإن كان عالما بوجودها إيماء إلى أنه لا يتصور تركها إلا من الجاهل بالوجوب ، وإشارة إلى أنه هو والجاهل سواء ، ففى ذلك من التوبيخ ما لا يخفى ، هذا فى تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها ، وهو الأكثر استعمالا ، وقد ينزل العالم باللازم منزلة الجاهل ، كما إذا آذاك إنسان إذ ترى أنه لا يباشر به إلا من يعتقد مؤذيه كفره ولا يعلم الله ورسوله فتقول تنزيلا له منزلة من اعتقد جهلك بالله ورسوله : الله ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولنا ؛ لعدم جريه على موجب علمه بأنك عالم أن الله رب العالمين ، ومحمدا . صلى الله عليه وسلم . رسول الله . ولو قلت فى هذا المقام : «أنا مسلم» كان مثالا لتنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل ، كما لا يخفى ، وقد ورد كثيرا تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به ، ولو لم يكن ذلك الشيء فائدة الخبر ، ولا لازمها لاعتبارات خطائية مرجعها إلى التسوية بينه وبين الجاهل تعبيرا له وتقييحا لحاله ، وذلك كقوله تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)⁽¹⁾ ففى هذا الكلام إثبات العلم لأهل الكتاب بأن لا ثواب لمن اشتراه ، ولما ارتكبهوا نزلوا منزلة من جهل ، فنفى عنهم العلة مطلقا أو علمهم المخصوص فى قوله تعالى : (وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾ تعبيرا لهم ، وليس فى هذا الخطاب إلقاء كلام مضمناه أن

(1) البقرة : 102.

(2) البقرة : 102.

لا ثواب لمشتريه إلى من لم يعمل بموجب علمه به ، أو إلى من لم يعمل بموجب علمه بعلم المخاطب (بكسر الطاء) به حتى يكون من باب إلقاء الكلام لفائدة الخبر أو للازمها ، تنزيلا للعالم بهما منزلة الجاهل ، بل لما نزل عالمهم منزلة الجاهل نفى عنه العلم ؛ لأنه والجاهل سواء ، فرجع إلى أنه من باب تنزيل الشيء منزلة عدمه ، فينفى لا من باب تنزيل علم الفائدة أو لازمها منزلة الجهل بهما ، فيلقى لذلك المنزل كلام يفيدهما .

وتحقيق ذلك أن الخطاب لسيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ليس هنالك ما يقتضى عدم عملهم بموجب علمهم به ، مع أنه لا دليل على علمهم بضمون الخطاب حال توجهه لهم ، فتعين كونه من تنزيل الشيء منزلة عدمه في الجملة ، ومثل هذا التنزيل الأخير أعنى تنزيل الشيء منزلة عدمه فينفى ، قوله تعالى **(وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى)**⁽¹⁾ نزل رمية . صلى الله عليه وسلم . المشركين بقبضة الحصى يوم بدر بما ترتب عليه من الأمر الغريب ، وهو وقوع الحصى في عين كل واحد من الكفرة منزلة عدمه ؛ لأنه بالنسبة لما ترتب عليه كعدم إعلاما بأنه من خصائص القادر المختار تذكيرا للنعمة وتنبها على الخصوصية الكائنة بالقدرة ، وإشارة إلى أن هذا الواقع بمحض القدرة سببه بالنسبة إليه كعدمه إذ لا يقاومه ، وأما حمله على معنى **(وَمَا رَمَيْتَ)** حقيقة بل **(اللَّهُ رَمَى)** فليس من التنزيل في شيء ؛ لأن المنفى كون الرمي بالتأثير وعلى الحقيقة ، وهو صحيح على ظاهره ، ولما بين الغرض الأصلي في الكلام ، ومعلوم أن الزيادة على المحتاج في كل شيء مما لا ينبغى ، رتب على ذلك أنه ينبغى أن يقتصر من الكلام على ما يفيد ذلك القدر فقال : **(فينبغى)** إذا كان الغرض الأصلي من الكلام ما تقدم (أن يقتصر من التركيب على قدر الحاجة) أى : أن يقتصر من ألفاظ التركيب على ما يفيد الغرض المذكور إذ هو المقدار المحتاج ، حيث لا يتعلق الغرض بالزائد في المقام ، وإلا كان المزيد لغوا ، واللغو باطل محل بالبلاغة (ف) حين وجب الاقتصار على القدر المحتاج (إن كان الملقى إليه الكلام (خالى الذهن من

(1) الأنفال : 17 .

الحكم) والمراد بالحكم : الاعتقاد ، ولو كان غير جازم وهو الظن (و) كان مع ذلك حالى الذهن من (التردد فيه) أى : الحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها ، فهو شبيهه بباب : عندى درهم ونصفه ، ومعنى الخلو من الاعتقاد والتردد : أنه لم يخطر الحكم بباله على وجه التردد ، ولا خطر على وجه الاعتقاد ، ومعلوم أن التردد والاعتقاد متنافيان ، فلا يلزم من نفي أحدهما نفي الآخر حتى يستغنى بذكر نفي ذلك الآخر كما قيل ، نعم لو أريد بالعلم بالحكم : تصوره لزم من نفي تصوره نفي التردد فيه ، وليس ذلك هو المراد هنا ؛ لأن الذى يلقى إليه الكلام على الوجه الآتى لا يشترط فيه عدم التصور أصلا ، بل عدم الاعتقاد وعدم التردد الكائنين بعد التصور (استغنى) جواب إن (عن مؤكيدات الحكم) لحصول الغرض : وهو قبول معنى الخبر بلا مؤكد ؛ لأن الذهن الحالى يتمكن منه الحكم بلا مؤكد كما قيل ، فوجد قلبا خاليا فتمكن (وإن كان) الملقى إليه الكلام (مترددا فيه) أى : فى الحكم بمعنى : أنه تردد فى النسبة بعد تصور الموضوع والمحمول هل تلك النسبة تحققت فى الواقع بين الطرفين أم لا؟ (طالبها له) أى : لذلك الحكم متشوقا لحاله فى نفس الأمر ، ولم يحتز بالطلب عن شيء ؛ لأن الجارى طبعاً أن المتردد فى الشيء متشوف له طالب للاطلاع على شأنه ، وإلا كان ملغيا منسيا غير متردد فيه (حسن تقويته بمؤكد) أى : إن كان السامع طالبا للحكم ، حسن فى باب البلاغة تقويته بمؤكد دفعا لاستقرار أحد الترددتين ، وإنما قال حسن ؛ لأن من لم يؤكد . والحالة هذه . لا يكون فى درجة التنزل عن البلاغة ، كحال من لم يؤكد فى الإنكار ، بل حال من لم يؤكد فى الإنكار نزل وإن كان كل منهما قد فاته ما يراعى فى باب البلاغة ، وهذا الذى ذكر المصنف من أن التأكيد يحسن عند التردد والطلب يلزم منه حسنه عند وجود الظن فى خلاف الحكم المؤكد من باب أخرى ، لكن يخالف كلام الشيخ فى دلائل الإعجاز ، فإنه إنما حكم بحسن التأكيد إذا كان المخاطب له ظن فى خلاف الحكم المؤكد لا عند الطلب ، قال : وإلا لزم أن لا يحسن قولنا : فرح مثلا جوابا لقول السائل : كيف زيد؟ بل يقال على مقتضى حسن التأكيد عند الطلب : إنه فرح (وإن كان) الذى أريد خطابه بحكم (منكرا) لذلك الحكم (وجب توكيده) أى : تأكيد

ذلك الحكم ويتفاوت التأكيد حينئذ (بحسب) تفاوت (الإنكار) قوة وضعفا ، فإن وقع الإنكار فى الجملة كفى فيه تأكيد يقاومه فى إزالته ، وإن بولغ فى الإنكار بولغ فى التأكيد ، لإزالته ، وذلك (كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى) . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . (إذ كذبوا فى المرة الأولى **(إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ)**⁽¹⁾ وفى) المرة (الثانية) **(رَبُّنَا يَعْلَمُ (إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ))**⁽²⁾ ولا شك أن التأكيد فى قول الاثنى الأولين فى المرة الأولى : **(إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ)** أدنى من التأكيد فى قول الثلاثة فى التكذيب الثانى **(رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ)** لأن الأول ليس فيه إلا التأكيد بأن الجملة الاسمية ، لعدم مبالغة المرسل إليهم فى الإنكار ، والثانى فيه التأكيد بالقسم المتضمن لجملة «ربنا يعلم» لأنها فى تأويل تقسيم «يعلم ربنا» أو «بربنا العليم» ، وبأن اللام والجملة الاسمية لمبالغة المخاطبين فى الإنكار حيث قالوا **(مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا)**⁽³⁾ ففى هذا الكلام إنكار الرسالة بطريق الكناية التى هى أبلغ من الحقيقة لأن البشرية فى زعمهم تستلزم نفى الرسالة ، وقالوا **(مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ)**⁽⁴⁾ فبالغ المرسلون فى التأكيد إزالة لهذا الإنكار البليغ ، فلا يلزم كون التأكيد على قدر الإنكار فى العدد ، بل أن يقوى بقوته ويضعف بضعفه ، فلا يرد أن يقال هنا : زاد التأكيد على عدد الإنكار والمرسل الأول اثنان ، لكن الاثنى تكذيب للثلاثة ؛ لأن المرسل والمرسل به واحد فإنكاره مع الاثنى كإنكاره مع الثلاثة ، ولهذا صح ضمير الجمع فى قوله : «كذبوا» والقرية أنطاكية والمرسلان الأولان : شمعون ويحيى . **عليهما السلام** . ، والثالث المعزز به أى : المقوى به الاثنان قيل : بولش . **عليه السلام** . ، وقيل : حبيب النجار . رضى الله عنه . فإن قيل : إن قول المنكرين : «ما أنتم إلا بشر مثلنا» إنكار للرسالة من الله تعالى ؛ لأنها هى التى يرون منافاتها للبشرية ، والواقع أن الرسالة من عيسى . **عليه السلام** . ،

(1) يس : 14 .

(2) يس : 16 .

(3) يس : 15 .

(4) يس : 15 .

ورسل عيسى لا ينكر المرسل إليهم مجامعة رسالتهم من غيره للبشرية ، فما تأويل هذا الكلام؟ فالجواب أنهم لما دعوه إلى رسالة رسول الله بإذن نزلوا رسالة رسول الرسول كرسالة الرسول ؛ لأن التصديق بهذه تصديق بتلك ، فخاطبوا الأصل بواسطة خطاب الفرع بما يقتضى أصل الرسالة في زعمهم تأمله.

(ويسمى الغرض الأول) وهو خلو الكلام عن عدم مؤكد عند عدم الإنكار (ابتدائيا) لأنه هو الواقع في الابتداء إذ الأصل خلو الذهن (و) يسمى (الثاني) وهو كونه مؤكدا استحسانا مع المتردد الطالب (طليبا) لأنه للطالب (و) يسمى (الثالث) : وهو كون الكلام مؤكدا وجوبا مع المنكر : (إنكاريا) لوقوعه في مقابلة الإنكار (و) يسمى (إخراج الكلام عليها) أى : على هذه الوجوه ، وهو الخلو من التأكيد في الإلقاء الأول ، والاتصاف بتأكيد الاستحسان في الإلقاء الثاني ، وبتأكيد الوجوب في الإلقاء الثالث ، (إخراجا على مقتضى الظاهر) فصفة الكلام باعتبار تلك المقامات تسمى بالتسامي الأول ، والإتيان به باعتبار اتصافه بما يقتضى تلك المقامات يسمى إخراجا على مقتضى الظاهر ، أى مقتضى ظاهر الحال واحتراز به عن إخراجها على مقتضى تنزيل غير المنكر كالمنكر فيؤكد ، أو المنكر كغيره فلا يؤكد ، فإن هذا إخراج على مقتضى الحال لا على مقتضى ظاهر الحال ، فمقتضى ظاهر الحال أخص من مقتضى الحال ؛ لأن مقتضى الحال في الجملة يصدق بنوعين : مقتضى ظاهره بأن لا يكون ثم تنزيل شيء كغيره ، ومقتضى باطنه بأن يكون ثم تنزيل حال كغيره ، فظهر أن مقتضى الحال أعم مطلقا من مقتضى الظاهر ، فلو فرض تنزيل غير المنكر كالمنكر ومع ذلك ترك التأكيد لم يكن من مقتضى الحال في شيء ؛ لأنه بعد التنزيل زال اعتبار الظاهر ، فلا يكون ترك التأكيد من مقتضى الحال أصلا ، وبهذا يعلم أن ظاهر الحال «مقتضى» إنما يكون مقتضى الحال «إن لم يكن ثم تنزيل» ، وأما «إن كان ثم تنزيل» لم تكن موافقة الظاهر مقتضى الحال ، إذ لا يعرف ذلك التنزيل إلا بإجراء الكلام على مقتضاه ، فتحقق بهذا العموم بالإطلاق بين مقتضى الظاهر والحال كما تقدم ، وإلى هذا التنزيل أشار بقوله (وكثيرا ما) أى : وزمانا كثيرا (يخرج) الكلام (على خلافه) أى : خلاف

مقتضى ظاهر الحال (فيجعل غير السائل كالسائل) فيؤكد الكلام معه استحسانا ، وإنما يخرج الكلام معه كذلك بتنزيله كالسائل (إذا قدم إليه) أى : إلى غير السائل (ما يلوح) أى يشير (له ب) جنس (الخبر) وذلك بأن يذكر له شيء من شأن صاحب الذكاء والفتنة التسارع منه إلى فهم جنس الكلام أو نوعه ، فإن تسارع إليه وتردد فيه بالفعل خرج عن التنزيل ، وإلا (ف) هو بحيث (يستشرف له استشراف المتردد الطالب) والاستشراف إلى الشيء أن ينظر إليه الإنسان رافعا رأسه باسطا كفه على عينه ، كالملقى لشعاع الشمس ، وذلك نحو قوله تعالى ((**وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا**))⁽¹⁾ والخطاب لنوح أى : لا تكلمنى يا نوح فى شأن قومك ولا تشفع فى دفع العذاب عنهم ، وقد تقدم قوله أيضا (**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا**)⁽²⁾ فكان المقام مقام التردد فى أن القوم هل حكم عليهم بالإغراق أم لا؟ ف قيل : ((**إِنَّهُمْ مُّعْرِفُونَ***)) بأن الجملة الاسمية وقد علم من قولنا : «فكان المقام مقام التردد» أن المراد بقوله «يستشرف» كون المقام مقام الاستشراف كما قررنا ، لا وقوع الاستشراف بالفعل ، وإلا كان المقام ظاهريًا لا تنزيليًا وعلم من قولنا : «جنسه ونوعه» أنه يجب أن يكون بحيث يتردد فى شخص الخبر ونوعه ، سواء كانت نوعية الخبر أو شخصيته باعتبار ذاته ، أو باعتبار المخبر عنه ، بل يكفى كونه بحيث يتردد فى الجنس فى صحة الجواب بالشخص ، مؤكدا لتضمنه للجنس ، كقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ**)⁽³⁾ فإن خطاب الناس بأمرهم بتقوى ربهم يشعر بأن ذلك الأمر مخوف ، فكان المقام مقام التردد هل أمامهم شيء عظيم يقع لهم إن لم يتقوا من غير تعيين ذلك الشيء؟ ف قيل : إن زلزلة الساعة شيء عظيم مؤكدا مع تعيين شخص المخبر عنه تأمله.

(و) يجعل (غير المنكر) ودخل فيه خالى الذهن والطالب (كالمنكر) فيلقى إليه الكلام مؤكدا على سبيل الوجوب أما دخول الخالى فواضح ، وأما الطالب فلأن التأكيد

(1) هود : 37.

(2) هود : 37.

(3) الحج : 1.

في حقه لا يجب ، فيزداد درجة الوجوب بجعله كالمنكر ، والمراد بالوجوب شدة التأكيد وإنما يجعل غير المنكر كالمنكر (إذا لاح) أى : بأن (عليه شيء من أمارات الإنكار) والمراد بأمارات الإنكار ههنا ما يناسب باعتبار حال من ظهرت تلك الأمارات عليه كونه منكرا في زعم المتكلم ، لا الأمارات الموجبة لظن الإنكار ، وإلا كان تأكيد الكلام ظاهريا لا تنزيلا وذلك (نحو) قوله :

(جاء شقيق عارضا رحمه إن بنى عمك فيهم رماح)⁽¹⁾

فإن مسمى شقيق لما جاء ، وقد وضع رحمه على عرض أى : جانب ، يقال : عرض السيف على فخذه ، وعرض العود على إناء إذا وضع كلا منهما فيما ذكر على جانب ، ولم يجئ على هيئة المتهيئ مجرد الفرار أو للدفاع مع الفرار لخوفه من بنى عمه ؛ لأن جنبه وقلة فائدته وضعف بنيته في زعم الشاعر يقتضى له هيئة الدفاع مع الفرار ، لا هيئة من لا يبالي بأعدائه من بنى عمه ، حتى يضع رحمه على تلك الهيئة نزل منزلة من أنكر أن في أعدائه من بنى عمه رماحا : جمع رماح ، على أن تكون في بمعنى عند ، أو جمع رماح ولما نزل منزلة المنكر لالتباسه بما يناسب الإنكار باعتبار جنبه وضعفه . وهو عرض رحمه . خوطب على وجه التأكيد بقوله : إن بنى عمك فيهم رماح ، وهو لا ينكر أن في بنى عمه رماحا ، وفي الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب ؛ لأن شقيقا اسم ظاهر علم ، وهو من قبيل الغيبة ، والكاف في بنى عمك خطاب ، ثم إن قال ذلك في حضرة شقيق ففيه التفات من خطابه إلى الغيبة التي في الاسم الظاهر فيكون في الكلام التفاتان وفي البيت التهكم بشقيق ، وأنه لو علم رماحا في بنى عمه لم يكن إلا بصدد التهيؤ للفرار عند النزال والتبرى من أمارات الشجاعة وأمارات قلة المبالاة بالكفاح في مجامع الرجال ، ويحتمل أن يكون المعنى : أنه لو علم أن في بنى عمه رماحا ما قويت يده على حمل الرماح لجنبه وضعفه ولكن المناسب حينئذ : جاء شقيق برمحه لأن المراد أنه لا يناسبه استصحاب الرمح أصلا كالمراة ، ويحتمل أنه عبر بوضع الرمح على استصحابه ، وهذا التهكم في شقيق جار على طريقة قوله :

(1) البيت للحجل بن نضلة الباهلى في شرح عقود الجمان 1 / 39 ، والمصباح ص 11 ، والإيضاح ص 24.

فقلت لمحرز لما التقينا تنكّب لا يقطرك الزحام⁽¹⁾
يرميه بالضعف وقلة الفائدة وعدم حضوره مجامع الحروب ، بحيث يخشى عليه أن
يداس أى : يوطأ بالأقدام ويقطر أى : يلقى على قفاه عند الزحام ، فالتأكيد الذى كان
الأصل فيه عرفاً أن يدل على الإنكار حيث استعمل فى غير المنكر ينتقل منه إلى تنزيله
منزلة المنكر ، كالانتقال من الملزوم إلى اللازم ؛ ولذلك قيل : إن الدلالة هنا من باب
الكناية التى هى أن يستعمل الملزوم لينتقل منه إلى اللازم ، ولما كان وضع الرمح عرضاً وإنما
جعل أمانة على الإنكار من جهة كون شقيق مرمياً بالجبن فى زعم الشاعر كان من لطيفة
هذا التنزيل إظهار التهكم والاستهزاء كما ذكرنا ، فحسن بذلك الكلام وبلغ فيه المرام ،
ولو لا رمية بالجبن كان وضع الرمح كذلك أمانة على قلة المبالاة الدالة على الشجاعة
تأمله.

(و) يجعل (المنكر) ويجرى مجراه المتردد الطالب (كغير المنكر) وهو الخالى الذهن ،
ولا يدخل فيه الطالب ، إذ لا معنى لقولنا : يجعل كالتالي ، فلا يؤكد الكلام ، بل
الطالب أيضاً ينزل منزلة الخالى الذهن ، فلا يؤكد معه ، وحمله على معنى جعل المنكر
كالتالي ، فيستحسن التأكيد ولا يجب فى غاية البعد ، إذ الوجوب وعدمه أمر خفى
ليس مما يكفى عنه بعوارض اللفظ ، وقد تقدم أن التنزيل دلالة من الكناية فافهم.
وإنما ينزل المنكر كغيره (إذا كان معه) أى : مع المنكر (ما) أى : دلائل وشواهد
(إن تأمله) أى : إن تفكر فى تلك الدلائل معه (ارتدع) أى رجوع عن إنكاره ، والمراد
بوجود الدلائل معه : تصورها وشهودها بالحس الظاهر أو الباطن لا وجودها فى نفس
الأمر ولو غابت عن علمه ؛ لأن ذلك لا يكفى فى التنزيل على ما سنقره ، وما : واقعة
على الدلائل كما قررنا لا على العقل كما قيل ، وإلا كان المناسب أن يقول إن تأمل به
وإن أراد القائل بالعقل الدلائل المعقولة عاد للشواهد ، وأيضاً الغرض من هذا التنزيل بيان
وضوح تلك الدلائل وقيام الحجة بها ، وإن الجحود معها كالعدم لا يقوم

(1) البيت لأبي ثمامة البراء بن عازب الأنصارى.

به الاعتذار لصاحبه ، ومجرد وجود العقل لا يكفى فى الغرض حتى تحضر الدلائل ، فوجب الحمل على ما ذكر ، وذلك كقولك لجاحد حقية الإسلام : دين الإسلام حق إيماء إلى أن جحوده قد تناهت الأدلة المزيلة له فى الوضوح والظهور على أن الجحود معها كالعدم ، فلا يلتفت إلى مقتضاه ، وفى ذلك من توهين حجة الخصم ما لا يخفى ، وذلك من لطائف هذا التنزيل وقوله (نحو **لَا رَيْبَ فِيهِ**)⁽¹⁾ تنظير لتنزيل الشيء منزلة عدمه فينفى ، كما نزل الإنكار منزلة عدمه فنفى مقتضاه وهو التأكيد ، وإنما قلنا تنظير لا تمثيل لوجهين .

أحدهما : أن ظاهره بدون التنزيل للريب منزلة عدمه فينفى لا يصح لوقوع الريب من الكفرة ، وإنما يكون مثالا إن كان المخاطب منكرا لسلب الريب ليحقق تأكيد سلب الريب ، ثم يترك لأن ثم دلائل على سلب الريب وهذا لا يصح لوجوده من الكفرة كما ذكرنا فكيف يكون مما قامت عليه الأدلة الواضحة!؟

والآخر : على تقدير تأويله بما يصح جعله مثله لتنزيل المنكر منزلة غيره فترك تأكيده بأن يكون المعنى «لا ريب فيه» أى : ليس مما ينبغى أن يرتاب فيه ، وهذا الحكم وهو كونه لا ينبغى أن يرتاب فيه مما ينكره كثير من الناس ، فلوجود ما يدل على أنه لا ينبغى أن يرتاب فيه لكونه ليس محلا للريب ، نزل إنكار المنكر كعدمه ، فألقى إليه الكلام غير مؤكد ينفيه أو يعكس عليه قوله بعد ، وهكذا اعتبارات النفى فإنه يدل على أنه لم يمثل فيما تقدم بالنفى بل نظر به ، وأيضا لا نسلم أن لا ريب فيه لا تأكيد فيه ؛ لأن بناء «لا» مع اسمها يفيد تأكيد النفى .

وقد يجاب عن هذا بأن الذى فيه تحقق عموم المنفى لا تأكيد وقوع نفس النفى ، ويؤيد ما قيل أن لا ريب فيه بمنزلة التأكيد اللفظى لذلك الكتاب فكأنه قيل ذلك الكتاب ذلك الكتاب ، وعليه يكون تابعا لما قبله كسائر التأكيد اللفظى فيترك فيه التأكيد كما قبله بالوجه الذى ترك عما قبله ؛ لأن المراد كما فى كونه ليس محلا للريب لظهور أمره ، وهذا معنى لا ريب فيه ، ولكن قد يقال فى هذا : إن الكمال فى نفى محلية

(1) البقرة : 2.

الريب يتضمن تأكيد نفى الريب وأيضا الخطاب للنبي . صلى الله عليه وسلم .
وأصحابه ، ولا إنكار لهم ، اللهم إلا أن يراعى حال السامعين من الكفرة ولهذا كله كان
الأحسن جعله تنظيرا لا تمثيلا (وهكذا) أى : مثل اعتبارات الإثبات (اعتبارات النفى)
فيقال فى خالى الذهن فى النفى : ما زيد قائم بلا تأكيد وهو الابتدائى ، وفى المتردد
الطالب : ما زيد بقائم بالتأكيد المستحسن ، وهو الطلجى وفى المنكر : والله ما زيد بقائم
بالتأكيد الواجب وهو الإنكارى ، وقد ينزل غير المنكر كالمنكر أيضا فيؤكد معه النفى ،
فيقال فيمن ظهرت عليه أمارات إنكار عدم خلو البلد من أعدائه بنى فلان مثلا لمجيئه
بهيئة الآمن : والله ما خلا البلد من بنى فلان ، والمنكر كغيره إذا كان معه ما إن تأمله
ارتدع فيلقى إليه الكلام خلوا من التأكيد ، كقولك لمنكر كون دين المجوسية ليس بحق :
ما دين المجوسية حقا ، ولمنكر أن لا حق فى أحكام اليهودية أو النصرانية أو الاعتزال : ما
فى أحكام اليهودية أو النصرانية أو الاعتزال حق.

الحقيقة والمجاز العقليان

ثم أشار إلى تفصيل فى الإسناد ، وأن منه الحقيقى والمجازى فقال : (ثم الإسناد)
سواء كان إنشائيا أو خبريا ولم يقل : ثم منه حقيقة الخ ؛ لئلا يتوهم اختصاص هذا الكلام
بالإسناد الخبرى (منه حقيقة عقلية) ولم يقل : ثم الكلام منه حقيقة عقلية ؛ لأن من جعل
الكلام هو الموصوف بكونه حقيقة عقلية إنما جعله كذلك باعتبار اشتماله على ما تسلط
عليه التصرف العقلى منه وهو الإسناد ؛ لأن من أدرك الأوضاع الإفرادية أمكنه بالعقل
نسبة أحد مدلولى اللفظ لمدلول الآخر من غير توقف على أمر موضوع لذلك ، فكان
اتصاف الكلام بالحقيقة العقلية والمجازية العقلية بالتبع للأمر العقلى وهو الإسناد ،
واتصاف الإسناد بهما هو بالأصالة ، فجعله معروضا لهما أولى لكون ذلك بالأصالة من
جعل الكلام معروضا لهما ؛ لأن ذلك بالتبع.

ولم يأت بصيغة الحصر بأن يقول : إما حقيقة وإما مجاز ؛ لأن الإسناد لا ينحصر
فيهما عند المصنف ؛ لأن نسبة المبتدأ إلى الخبر عنده ليس بحقيقة ولا مجاز وهو جازم
بذلك لا سيما إن كان الخبر جامدا كقولنا : الحيوان جنس والإنسان نوع.

ثم إن المجاز العقلي والحقيقة العقلية أوردتهما غير المصنف في علم البيان الموضوع لبيان ما يعرف به كيفية إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة ؛ لأن اختلاف الطرق يكون بالحقيقة والمجازية في الجملة ، وأوردتهما المصنف في علم المعاني لأتهما من أحوال الكلام المفيد باعتبار عروضهما لإسناده الذى به صار مفيدا ، والكلام المفيد فيه تراعى المعاني الزائدة على أصل المراد ليطابق بها الكلام مقتضى الحال ، بخلاف الحقيقة والمجاز اللغويين فليسا من أحوال الكلام المفيد ، بل من أحوال أجزائه ، والمفيد من حيث إنه مفيد بالإسناد هو المعروض للمعاني الزائدة على أصل المعنى المراد ليطابق بها مقتضى الحال كما تقدم ، لكن يرد على هذا أنهما إنما يكونان من علم المعاني إن ذكرا فيه من حيث المطابقة لمقتضى الحال ، ولم يذكر فيه من تلك الخيثة بل من حيث تفسيرهما وذكر أقسامهما ، وقد يجاب عن هذا بأن تصور حقيقتهما يدرك معه بسهولة مما يذكر في علم المعاني كيفية الاستعمال للمطابقة لمقتضى الحال ؛ لأنه إذا علم أن المجاز يفيد تأكيد الملابس علم أنه لا يعدل إليه إلا عند اقتضاء المقام لذلك التأكيد مثلا ، فكأنه ذكر ولو لم يصرح به لوضوحه (وهى) أى : الإسناد المسمى بالحقيقة العقلية ، ولذلك أنث الضمير (إسناد الفعل أو معناه) يعنى : إسناد لفظ الفعل أو إسناد لفظ دال على معنى الفعل الأصلي ، وهو الحدث لأنه هو الذى دل عليه جوهر اللفظ دون الزمان ، وذلك كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف والجار والمجرور ، وإنما قلنا إسناد لفظ ؛ لأن معروض الإسناد كما تقدم هو اللفظ لا المعنى إلا بتوسع (إلى ما هو له) أى : إلى شيء ذلك الفعل أو معناه لذلك الشيء ، يعنى أن إسناد لفظ الفعل أو لفظ دل على معناه إلى لفظ له أى : لمعنى ذلك اللفظ مدلول ذلك الفعل أو مدلول ذلك اللفظ الدال على معنى الفعل هو الحقيقة بالشرط الآتى ، فإذا قلنا : ضربت زيدا فقد أسندنا إلى الفاعل لفظ ضرب الدال على المعنى الذى هو وصف الفاعل ، فيكون حقيقة ، وكذا إذا قلنا ضرب عمرو بكسر الراء على أن عمرا مضروب ، فقد أسندنا إلى المفعول لفظ الفعل الذى هو ضرب الدال على وصف المفعول ، فيكون حقيقة ، وظاهر عموم ما أن المبتدأ داخل إذا أسند إليه ما

مدلوله وصف مدلول المبتدأ كقوله : إنما هي أى : الناقدة إقبال وإدبار ؛ لأن الإقبال والإدبار وصف الناقدة فيكون حقيقة ، وقد نصوا على أن صدق الإقبال والإدبار على الناقدة هنا مجاز ، إذ ليس المراد تشبيهها بالإقبال حتى يكون تشبيهها بليغا ، ولا المراد ذات إقبال وإدبار ، ولو كان صحيح المعنى لأنه يفيت (1) المبالغة المقصودة للشاعر ، وهى كونها لكثرة وقوع الإقبال والإدبار منها صارت نفس كل منهما ، وهذا النوع من المجاز المرسل يفيد المبالغة فى كثرة الاتصاف ، ولو لم يكن على طريق التشبيه ، ولا يجاب بأن الإسناد إلى المبتدأ عند المصنف سواء كان فيه إطلاق المسند على المسند إليه بتأويل أو لا ، لا يسمى مجازا عقليا ولا حقيقة عقلية ؛ لأن التعاريف لا يتكل فيها على أمر خارج عنها ، بل الجواب أنا لا نسلم أن إسناد الإقبال والإدبار هنا لما هو له للقطع بأن إسناد الخبر إلى المبتدأ إنما يكون إسنادا لما هو له ، إن كان على معنى أنه من مصدوقاته ومن مسمياته الأصلية ، ومعلوم أن الناقدة ليست من مسميات الإقبال والإدبار فى الأصل . ولو كانا وصفين لها . إذ لا يحملان عليها بالمواطأة ، بل بالاشتقاق ، فلا يكون إطلاقهما عليها حقيقة إلا إن كان أصليا لا تأويل فيه ، ولا يصح ذلك فيهما إلا بتأويل ، فيكون إطلاقهما وإسنادهما مجازا ، لكن يرد على هذا أن المصنف يدخل فى تعريفه الآتى فى المجاز ما يراه خارجا عنه ، وهو الإسناد إلى المبتدأ فتأمل.

والمراد بكون المسند للمسند إليه كونه وصفا له وحقه أن ينسب إليه بالاتصاف سواء كان صادرا عنه بالاختيار كضرب ، أو غير صادر عنه كذلك كمات ، وسواء كان مما يطلق عليه عرفا أنه فعل الله تعالى كالحياة ، أو يطلق عليه عرفا أنه فعل لغيره كالضرب ، ولو كان كل فعلا لله تعالى فى نفس الأمر ، ولما كان المتبادر من كون الشيء لما هو له كونه له فى الواقع وفى نفس الأمر وذلك يخرج نحو قول الجاهل : أنبت الربيع البقل كما سيأتى زاد قوله (عند المتكلم) لإدخاله ، ولما كان قوله عند المتكلم يتبادر منه أن المراد عنده فى اعتقاده ؛ لأن قول القائل : هذا الذى عند فلان إنما يتبادر منه أن المعنى هذا فى اعتقاده ، وذلك يخرج قول القائل : جاء زيد ، وهو يعلم أنه لم يجرئ

(1) كذا فى الأصل.

حيث لم ينصب القرينة لأن يصدق عليه أنه ليس في اعتقاد المتكلم ، وسيأتي أنه حقيقة ، زاد قوله : (في الظاهر) لإدخاله ؛ لأنه هو له عند المتكلم فيما يظهر من حاله فلم يخرج عن التعريف إلا ما فيه إسناد لغير ما هو له عند المتكلم غيرا بحسب الظاهر لا غيرا في نفس الأمر ولا في الاعتقاد ، وإنما يكون غيرا عند المتكلم بحسب الظاهر إن نصب المتكلم قرينة على إرادة غير الظاهر كما يأتي في تعريف المجاز فدخل في الحقيقة هو ما لم تصحبه القرينة أربعة أقسام.

أولها : ما يطابق الواقع والاعتقاد معا (كقول المؤمن : أنبت الله البقل) فإن إنبات البقل في الواقع لله تعالى ، وهو كذلك في اعتقاد المؤمن (و) **ثانيها :** ما يطابق الاعتقاد دون الواقع (كقول الجاهل) وهو من يعتقد نسبة التأثير إلى الزمان بواسطة الأمطار (أنبت الربيع البقل) فإن إنبات البقل في الواقع لله تعالى وفي اعتقاد الجاهل للربيع ، ويحتمل أن يراد بالربيع : المطر.

وثالثها : ما يطابق الواقع دون الاعتقاد كقول المعتزلي : خلق الله أفعال العبد الاختيارية إذا لم يعرف أنه يعتقد خلافه ، فقد طابق هذا الإسناد الواقع ؛ لأن خلق الأفعال كلها لله تعالى ولم يطابق اعتقاد المعتزلي لاعتقاده أن خالق الأفعال الاختيارية هو العبد ولما لم ينصب القرينة صدق عليه أنه إسناد لمن هو له بحسب ظاهر حال المتكلم فهو من الحقيقة ، ولم يمثل المصنف في المتن لهذا القسم لقلة وجوده.

(و) **رابعها :** ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد ك (قولك جاء زيد وأنت تعلم) فقط دون المخاطب (أنه لم يجيء) إما على وجه الكذب أو المداراة ، فهو من الحقيقة ولو لم يطابق واحدا منهما ؛ لأنه لما هو له فيما يظهر من حال المتكلم ، وإنما قال : وأنت تعلم يعني دون المخاطب كما قرنا ؛ لأنه لو علم المخاطب أيضا جاز أن ينصب علمه قرينة على إرادة غير الظاهر لعلاقة ، فلا يتعين كونه حقيقة ، لكن يرد على هذا التقدير أنه لا يمتنع أيضا أن ينصب المتكلم قرينة غير علم المخاطب على أنه أراد غير ظاهره ولو اختص بالعلم ، وإن أريد نفى العلم عن المخاطب حالا ومآلا . وذلك بعدم القرينة مطلقا . لم يتأت كونه مجازا لفرض أن لا قرينة ، وذلك باطل ، ثم إنه على ذلك التقدير

إنما يكون نصب علمه قرينة إذا علم المتكلم علم المخاطب بعدم المجيء ، وإلا فلا فرق بين علم المخاطب وعدمه في أن ظاهره الحقيقة ، سواء كان على وجه الكذب المحض أو المداراة ؛ لأن الكذب من باب الحقيقة إن كان مروجاً ، وأما إن علم كل بعلم الآخر ولا علاقة ولا قرينة فهو هذيان لا ينبغي أن يعد من الحقيقة ، ولو كانت هي الأصل فيه ولا من المجاز ، ويدخل في الحقيقة ما فيه سلب ؛ لأنه يقدر فيه أن الإثبات كان قبل النفي فيصدق في قولنا : ما زيد قائم أن فيه إسناد القيام في التقدير إلى زيد على أنه هو له ، وهذا فيه التكلف ووجود الخفاء في التعريف ، لكن الحمل عليه لإدخال ما فيه النفي من الحقيقة أولى من الحمل على معنى أن المراد بالإسناد الحقيقي الاتصاف بالإثبات أو السلب على وجه الأصالة والحقيقة ؛ لأنه يدخل قولنا : ما صام نهارك ؛ لأن سلب الصيام عن النهار حقيقى ثابت في نفس الأمر مع أنه مجاز قطعاً (ومنه) أى : ومن الإسناد مطلقاً (مجاز عقلى) لأن حصوله بالتصرف العقلى ، ويسمى مجازاً حكماً لوقوعه في الحكم بالمسند على المسند إليه ، ويسمى أيضاً مجازاً في الإثبات ، لحصوله في إثبات أحد الطرفين للآخر والسلب حقيقته ومجازه تابعة لما يحق في الإثبات كما تقدم ، ويسمى أيضاً إسناداً مجازياً نسبة إلى المجاز بمعنى المصدر ؛ لأن الإسناد جاوز به المتكلم حقيقته وأصله إلى غير ذلك (وهو) أى : المجاز العقلى (إسناده) أى : الفعل أو معناه على نسق ما تقدم في الحقيقة (إلى ملابس) بفتح الباء (له) أى : للفعل أو معناه (غير ما) أى : غير الملابس الذى (هو) أى : الفعل أو معناه (له) أى لذلك الملابس يعنى : أن الفعل المبني للفاعل حقه أن يسند إلى الفاعل ، فإذا أسند إلى غير الفاعل من مفعول أو مصدر أو ظرف مطلقاً لكونه ملابساً له ، فصار ذلك الغير في تلبسه به كالفاعل في مطلق التلبس يكون إسناد ذلك الفعل لذلك الغير للملابسة مجازاً وكذا الفعل المبني للمفعول حقه أن يسند للمفعول وما يجرى مجراه ، فإذا أسند لغير ذلك كالفاعل لشبهه به في الملابس يكون إسناده له مجازاً ، وقولنا : لشبهه في الموضوعين ليس المراد بذلك التشبيه الذى أصله أن يكون بالكاف ، فيكون هذا مجازاً لا استعارة على ما سيحيى ، بل المراد أن ذلك هو المعترى في تحقق علاقة التجوز في الإسناد من غير مراعاة شروط أصل التشبيه لا في تقدير

التركيب قبل التجوز ولا في حصول محسنات التشبيه في أصل المعنى ، وإذا لم يراع ذلك لم يقدر نقل لفظ المسند إليه لغير معناه فلا يكون استعارة فتأمل لئلا يكون هذا مذهب السكاكي المردود فيما يأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله : غير ما هو له صادق بكونه غيرا في الواقع فقط وغيرا عند المتكلم فيما يظهر من حاله ، فأخرج الأول بقوله : (بتأول) والتأول : التفاعل من آل إلى كذا : رجع إليه ، ومعناه : تطلب المآل : وهو الموضع الذى يؤول إليه الكلام من حقيقته الأصلية ، وذلك التطلب يكون من جهة العقل ، ومعلوم أن تطلب العقل لشيء إنما يكون بالدليل والأمانة ، وذلك بنصب القرينة على أن المراد غير الظاهر ، فعاد حاصل معنى التأول إلى الحمل بنصب القرينة على خلاف الظاهر ، وينبغى أن يتنبه لكون التأول الذى هو التطلب المذكور يحتتمل أن يكون من المتكلم ، فيكون معنى التطلب في حقه : أنه تطلب لمجازه قبل النطق به ما يتحقق به ذلك المجاز من شرطه ، وهو العلاقة والقرينة ، إذ المجاز بلا شرطه باطل ، وعلى هذا فمن لم يذكر العلاقة فللاستغناء عنها بالقرينة وعليه تكون «من» في قولنا : من الحقيقة ابتدائية ، ويكون معنى التطلب لمصحح المجاز ودليله لا طلب الحقيقة بالدليل ، ويحتمل أن يكون مع السامع فيكون معناه : أنه أسند إلى الغير مع كون المسند مصاحبا لكونه يتطلب السامع فيه حقيقة لظهور القرينة الدالة على خلافها وهو الموافق لما ذكرنا أولا ، وتفسير الغير بما يعم الغير في الواقع فقط ، والغير في ظاهر الحال فقط ، والغير في الاعتقاد فقط ، والغير في الواقع ، وظاهر الحال أو الاعتقاد ، والغير في الاعتقاد والظاهر ، وذلك بأن يراد بذلك مطلق الغير ، فيكون ذكر الغير أولا كفصل الجنس ، ويكون ذكره بتأويل الذى يعين الغير في ظاهر الحال كفصل النوع يرد القول بأنه إن أراد الغير في الواقع خرج قول الجاهل : أنبت الربيع البقل عند قصده الإسناد إلى السبب في زعمه ، وإن أراد الغير في الظاهر لم يحتج إلى قوله : بتأول ، وذلك لأن الغير إذا فسر بالقدر المشترك بين الغيرين وغيرهما أى : لا دليل على التعيين احتيج إلى بيان المراد من ذلك بخصوصه ، على أن هذا الاعتراض فيه التخصص بالواقع ، وظاهر الحال بلا مخصص ، وقد يجاب بأن المخصص أنا إن قطعنا النظر عن القرينة فالمتبادر الغير في الواقع ، وإن نظر إلى القرينة فهم منها

الغير بحسب الظاهر ؛ لأنه هو المذكور في تعريف الحقيقة ، فلهذا خصص التردد بهما ، ولكن لا يخفى أن التفسير بالعموم يحتاج إلى التقييد ؛ لأنه إنما يتجه إن سلم أن أحد الاحتمالات السابقة لا يتبادر منه ، وأما إن ادعى أن المتبادر من غير ما هو له إنما هو الغير عند المتكلم فيما يظهر من حاله أو الغير في الواقع فقط ، أو الغير في الاعتقاد فقط ، أو فيهما لم يتجه ولم يتم تأمله .

ثم (ملابسات شتى) جمع شتيت ، كمريض ومرضى بمعنى مفترقة مختلفة ، ثم أشار إلى تسمية تلك الملابسات فقال : (يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب) سواء كان عقليا أو عاديا أو شرعيا وأما غير ما ذكر من متعلقات الفعل ، فلا يسند لها الفعل ، ولو كان ملابسا له بالتعلق كالمفعول معه والحال والتمييز فلم يتعرض لها لأن المراد الملابسات التي يسند الفعل لها (فإسناده) أى : الفعل (للفاعل) إذا كان مبنيا له كقولنا قام زيد حقيقة (و) إسناده (للمفعول به إذا كان مبنيا له) كقولنا : ضرب بكسر الراء زيد (حقيقة) أيضا (كما مر) من الأمثلة في قولنا : أنبت الله البقل إلى آخرها ، وهذا في أمثلة الفاعل وأمثلة الإسناد للمفعول به أو شبهه ظاهرة ، وقد تقدم بعضها في الشرح (و) إسناده (إلى غيرهما) أى : إلى غير الفاعل في المبنى له ويدخل في الغير المفعول به ، وإلى غير المفعول به في المبنى له ويدخل في الغير الفاعل كما يدخل في المفعول المجرور والظرف (للملابسة) أى : إسناد الفعل لغير ما بنى له لأجل مشابهة ما بنى له بغيره في ملابساة الفعل لهما (مجاز كقولهم) فيما بنى للفاعل وأسند للمفعول مجازا ((عَيْشِيَّةٌ رَاضِيَّةٌ))⁽¹⁾ فإن العيشة مرضية ، وإنما الراضى صاحبها (و) كقولهم فيما بنى للمفعول وأسند للفاعل مجازا (سيل مفعم) فإن السيل مفعم بكسر العين : أى مالى لا مفعم بالفتح أى : مملوء يقال : أفعمت الإناء مألته ماء (و) كقولهم فيما بنى للفاعل وأسند للمصدر مجازا (شعر شاعر) فإن الشاعر صاحب الشعر لا الشعر ، إلا أنه يحتمل أن يراد بالشعر المشعور به لا المصدر الذى هو نفس الشعر فيكون من باب عيشة راضية ، فالأولى التمثيل بنحو : جد جده ؛ لأن الجد مصدر أسند إليه فعل الفاعل (و)

(1) الحاققة : 21.

كقولهم فيما بنى للفاعل وأسند للزمان مجازا (نهاره صائم) فإن النهار مصوم فيه وإنما الصائم الإنسان فيه (و) كقولهم فيما بنى للفاعل وأسند للمكان مجازا (نهر جار) فإن الجارى هو الماء لا النهر الذى هو مكان جريه (و) قولهم فيما بنى للفاعل وأسند للسبب مجازا (بنى الأمير المدينة) فإن البانى حقيقة هو العملة ، والأمير سبب أمر وكذا السبب المالى يسند إليه أيضا مجازا كقوله تعالى : (يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)⁽¹⁾ ، فإن القيام فى الحقيقة لأهل الحساب ، ولكن لأجله فكان الحساب علة غائية وسببا ماليا ، وقد فهم من ذكره فى تفصيل الإسناد أن المسند يكون فعلا أو معناه مسندا لغير ما ينبغى له من فاعل أو مفعول أو ما يجرى مجرى المفعول فى كون الفعل يحق للفاعل وعدل به عن الفاعل إليه للملابسة ، وإن الملابسات هى ما ذكر ، وأن الإسناد ليس على طريق ما يكون إلى المبتدأ فما تقدم فى قوله :

إنما هى إقبال وإدبار (2)

ليس من المجاز كما أنه ليس من الحقيقة ، وقد تقدم أن التعريف يدخله وإن الاتكال فى الإخراج عن التعريف على ما ذكر خارجا عنه لا ينبغى ، ومما ينبغى إدخاله فى المفعول ليكون إسناد ما هو للفاعل له مجازا ما لا يتوصل إليه ذلك المسند إلا بحرف ، فيكون المراد بالمفعول ما يتوصل إليه فعل الفاعل بنفسه أو بحرف فنحو قولهم ، أسلوب حكيم مما أسند فيه إلى المفعول بواسطة الحرف ، إذ الأصل أن الشخص حكيم فى أسلوبه ، وكذا الضلال البعيد ، إذ الأصل أن الكافر بعيد فى ضلاله ، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن المجاز العقلى لا يجرى فى الإسناد ولا يجرى فى تعلق الفعل بأن يعدل به عن التعلق بالمفعول به إلى جعله متعلقا بغيره ولا فى إضافة ما ينبغى للفاعل لغيره ، وليس كذلك بل نصوا على أن قول القائل نومت الليل وأجريت النهر من المجاز ؛ لأن فيه إيقاع الفعل كما يوقع على المفعول به على ما ليس بمفعول به فكان مجازا ، ومنه قوله

(1) إبراهيم : 41.

(2) عجز بيت للخنساء فى ديوانها ص 383 ، ولسان العرب 7 / 305 (رهط) و(قبل) والبيت يروى بكامله هكذا :

ترتبع ما ترتعت حتى إذا أدكرت فإنما هى إقبال وإدبار.

تعالى **(وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ)**⁽¹⁾ لأن الطاعة في الأصل إنما تقع على المسرفين ؛ لأن المسرفين هو المفعول به ، فكان إيقاعها على أمرهم مجازا وكذا قولنا أعجبنى إنبات الربيع ؛ لأن إضافة الإنبات إلى الربيع إنما هي طريقة الإضافة إلى الفاعل وليس فاعلا حقيقة ، ومنه قوله تعالى **(شِقَاقَ بَيْنِهِمَا)**⁽²⁾ إذ ليس البين فاعلا وكذا قوله تعالى **(مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)**⁽³⁾ ولكن إنما يتم هذا إن نوى بالإضافة الوجه المذكور ، وأما إن أريد إنها مطلق الملابس كانت حقيقية ؛ لأن البين يلبس الشقاق بالظرفية ، والليل يلبس المكر كذلك ، والإضافة تكون بأدنى سبب ، فكلام المصنف لا يشمل ما ذكر إلا بتأويل الإسناد بمطلق النسبة الشاملة للإيقاع والإضافة والإسناد ، وهو بعيد ، وإنما جعلت النسبة الإيقاعية والإضافية مجازية لأنه تجوز بها عما ينبغى لها من كون الوقوع على المفعول به الحقيقي في الأولى وكون الإضافة إلى الفاعل الحقيقي في الثانية إلى غيرهما ، كما تجوز بالإسناد عما ينبغى له إلى غيره ، فكانت النسبة فيما ذكر مجازية إلا أنها قد تكون مع ذلك كناية عن المجاز الإسنادي كقولهم : سل الهموم فإن إيقاع التسلية على الهموم مجاز ؛ لأنها للشخص المهموم ، ثم فيه الكناية عن كون الهموم حزينة إذ لا يسلى إلا الحزين ، ففي هذه الإيقاعية كناية عن نسبة ما للفاعل للمفعول المتوصل إليه بواسطة الحرف ، إذ يقال : حزن فلان في همومه أو لهمومه كما تقدم ، وبهذا يعلم أن هذا المجاز لا يجب أن يكون بالصرحة ، بل يجوز حصوله بالكناية كهذا (وقولنا) أى : في تعريف المجاز (بتأويل يخرج ما مر من) نحو (قول الجاهل) بالمؤثر القادر : أنبت الربيع البقل معتقدا أن الإنبات حقيقة للربيع ، فإن هذا الإسناد يصدق عليه أنه لغير من هو له ؛ لأن الذى هو له إنما هو الله تعالى وقد تقدم أن هذا الإسناد من الجاهل حقيقة فلو لا زيادة التأول الذى حاصله نصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر لدخل في تعريف المجاز مع أنه من الحقيقة ، فيبطل به طرد التعريف وإنما دخل قول الجاهل ؛ لأن المجاز لا بد فيه من

(1) الشعراء : 151.

(2) النساء : 35.

(3) سبأ : 33.

القرينة ، وقول الجاهل لا قرينة فيه لاعتقاده ظاهره ، ومتى أظهر القرينة على إرادة خلاف الظاهر عاد مجازا وليس موصوفا حينئذ بأنه قول الجاهل ؛ لأنه في الظاهر قول المؤمن ، وكما خرج قول الجاهل يخرج كل ما يصدق عليه أنه لغير من هو له لكن لا بحسب القرينة بل بحسب الواقع والاعتقاد معا ، كالأقوال الكاذبة التي مقصود صاحبها ترويح ظاهرها بحسب الاعتقاد دون ما في نفس الأمر ، حيث لا ينصب القرينة كقول المعتزلي لمن لا يعلم حاله وهو يخفها عنه إن الله خالق الأفعال كلها ، وإنما خص المصنف المخرج الأول وهو ما يطابق الاعتقاد دون الواقع بلا قرينة لأن السكاكي ذكر أن الخارج بالتأول الأقوال الكاذبة ، فنبه المصنف على إخراج هذا القسم أيضا ، أعنى قول الجاهل ، حيث لا ينصب القرينة ولم ينبه على خروج ما يطابق الواقع دون الاعتقاد ، كما تقدم في قول المعتزلي المخفى لحاله ولا على خروج الأقوال الكاذبة لتسليم الثاني من هذين القسمين بالصرحة ، والأول منهما بطريق الأخرى والظهور ، ولهذا أيضا نبه على الإخراج بقيد التعريف مع أنه ليس من دأبه.

(ولهذا) أى ولأجل أن ما لا يطابق الواقع لا يكون مجازا إلا بالتأول الحاصل بنصب القرينة كما مر في قول الجاهل الغير الناصب للقرينة (لم يحمل نحو قوله : أشاب الصغير) (1) أى : أوجد الشيب في الصغير (وأفنى الكبير) أى : أوجد الفناء في الكبير (كر الغداة) فاعل أشاب أو أفنى ، وكر الغداة : رجوعها بعد ذهابها بالأمس (ومر العشى) : معطوف على الفاعل ومر العشى : ذهابها بعد حضورها وهذا عبارة عن تعاقب الأزمان (على المجاز) أى : لم يحمل إسناد أشاب وأفنى إلى كر الغداة ومر العشى على أنه مجاز ، لاحتمال أن قائله دهرى يعتقد تأثير الزمان ، فيكون الإسناد عنده حقيقيا كما تقدم في قول الجاهل (ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يعتقد ظاهره) أى : لا يحمل على المجاز مادام لم يعلم أو يظن أن قائله مؤمن لا يعتقد الظاهر ولو أسقط لم يعلم كان أخصر ؛ لأن

(1) البيت للسلطان العبدى في شرح الحماسة للمرزوقي ص 1209 ، والتبيان للطبي ص 117 بتحقيق د / عبد الحميد هنداوى ، والإيضاح ص 27 ، والتلخيص ص 12 ، ونهاية الإيجاز ص 170 ، والمصباح 144 ، وأسرار البلاغة ص 244.

الظن كاف عن العلم ، فإن كان مؤمنا كان ظهور إيمانه قرينة على إرادة خلاف الظاهر ، فيكون مجازا وإلا كان حقيقة لعدم التأويل (كما استدل) أى : مادام لم يعلم بالاستدلال أن المراد خلاف الظاهر مثل ما استدل (على أن إسناد ميز) إلى جذب الليالى (فى قول أبى النجم)

لما رأت رأسى كراس الأصلع (1)

(ميز عنه) أى عن رأس أبى النجم (قنزعاً عن قنزع) والقنزع : كالقنزع هو الشعر المجتمع فى نواحى الرأس مع تخلل بياض جلد الرأس بين تلك النواحى (جذب الليالى) فاعل ميز ، وجذب الليالى عبارة عن مضيها واختلافها ذهابا وإيابا ، يقال : جذب الليل ذهب عامته ، وذهب الكل متضمن لذهب العامة ، وقوله : (أبطئى أو أسرعى) يحتتمل أن يكون حالا على تقدير القول أى : مقولا فيها حال جذبها وذهابها أبطئى أو أسرعى ، أى : تجعل فى جذبها بطيئة أو سريعة ، ويحتتمل أن يكون حالا بتأويل أن صيغة الإنشاء بمعنى الخبر أى : جذب الليالى حال كونها بطيئة أو سريعة ، ويحتتمل أن يكون من كلام أبى النجم فيكون منقطعا عما قبله ، ويكون المعنى أبطئى أيتها الليالى أو أسرعى ، فلا أبالى بعد فنائى وهرمى كيف كنت (مجاز) أى كما استدل على أن إسناد ميز إلى الجذب مجاز فهو خبر إن (بقوله) أى : كما استدل على ما ذكر بقوله أى أبى النجم (عقبيه) أى بأثر قوله ميز إلخ (أفناه) (2) أى : شعر أبى النجم أو أبا النجم ؛ لأن فناء الشعر مستلزم لفناء شباب أبى النجم (قيل الله) فاعل أفنى بمعنى إرادته وأمره (للمشمس اطلعى).

حتى إذا وارك أفق فارجمى

وإنما لم يقتصر على تفسير القول بالإرادة ولو كان هو الظاهر ويكون ما بعده فى تأويل الخبر على معنى إرادة الله طلوع الشمس لاحتمال أن يكون ثم أمر للشمس بالطلوع بمعنى أمر خزنة الملائكة القائمين بها ، ووجه الاستدلال على أن إسناد ميز إلى

(1) الرجز لأبى النجم فى الإيضاح ص 28 ، والتلخيص ص 13 والمصباح ص 145 ونهاية الإيجاز ص 278.

(2) الرجز لأبى النجم فى الإيضاح ص 34 والتلخيص ص 13. وانظر ترجمته أبى النجم فى الأغاني 10 / 183.

جذب الليالي مجاز أنه نسب آخرًا إفناء الشعر إلى الإرادة ، فدل على أن القائل لا يعتقد التأثير في الشعر للزمان ومضيه ، فإن قيل متعلق الإرادة في كلامه إنما هو طلوع الشمس ، والدليل مبنى على جعل متعلقها الفناء فلعله يكون الإسناد الأخير عنده هو المجاز ، بدليل ما ذكر من جعل الإرادة متعلقة بطلوع الشمس ، فيكون إسناد الفناء إلى الإرادة من الإسناد إلى السبب وهو مجاز ، قلنا : يؤخذ من نسبة الإفناء إلى إرادته ولو تعلق في كلامه بطلوع الشمس أنه تعالى يوصف باسمه المبنى ؛ لأن الإفناء للذات ولو كان حصوله بالصفة ويؤخذ من قوله أيضا.

حتى إذا وارك أفق ، فارجمي

أن رجوع الشمس بإرادته وإعادتها بقوته فيستفاد منه وصفه باسمه المعيد ، فإذا كان في اعتقاد المتكلم بهذا الكلام أن الله تعالى هو المبنى والمعيد ، ومن يعترف بالإعادة يعترف بالابتداء والإنشاء ، فيكون هو المبدئ والمنشئ في اعتقاده لم يكن من الدهريين الذين ينسبون التأثير إلى الزمان بدءا وفناء ، والحق أن هذا الجواب تكلف ، والمتبادر من كلام أبي النجم هو مقتضى السؤال تأمله.

أقسام المجاز العقلي

ثم أشار إلى تقسيم في المجاز العقلي باعتبار طرفيه فقال (وأقسامه) أى : المجاز العقلي (أربعة) باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما أو أحدهما وذلك (لأن طرفيه) وهما المسند والمسند إليه (إما حقيقتان) باعتبار الوضع اللغوي (نحو أنبت الربيع البقل) فإنبات البقل الذى هو المسند حقيقى لاستعماله في معناه اللغوى ، والربيع الذى هو المسند إليه معناه كذلك فهما حقيقتان (أو مجازان) لغويان (نحو أحيا الأرض شباب الزمان) فالإحياء الذى هو إيجاد الحياة قد استعمل في غير معناه وهو إيجاد نضارة الأرض وإحداث خضرتها ؛ وذلك أن في الأرض أصولا ذوات القوى ، بمعنى أن لها قوة هى قبولها النمو وحدوث زهرتها بتهييج تلك الأصول وتحريكها بإحداث زهرتها وخضرتها نضارتها هى المراد بالإحياء ، فقله : أحيا استعارة تبعية ، وذلك أنه شبه إيجاد الخضرة وأنواع الأزهار بإعطاء الحياة وإيجادها ، ووجه الشبه كون كل منهما إحداث

ما هو منشأ المنافع والمحاسن ، إذ لا منفعة ولا حسن في الموت ، وكذا الشباب الذى هو المسند إليه معناه الأصلى كون الحيوان في زمن ازدياد قوته ، وإنما سمى هذا المعنى شبابا لأن الحرارة الغريزية حينئذ تكون مشبوبة مشتعلة : من شب النار : أوقدها ، وقد استعير لكون الزمان في ابتداء حرارته الملايسة له وفي ابتداء ازدياد قواه أى : الأصول ذوات القوى النباتية ؛ لأنها إنما يتقوى نموها فيه ، ووجه الشبه كون كل من الابتداءين مستحسننا لما يترتب عليه من نشأة الأفراح والمحاسن ، عكس الهرم الذى يكون في آخر زمان الحيوان وآخر زمان الأزهار والنبات بجمود تلك المحاسن واضمحلالها ، فقد ظهر أن الطرفين مجازان لغويان ، والإسناد مع ذلك مجاز عقلى ولا منافاة بينهما (أو مختلفان) بأن يكون أحد المسندين مجازيا والآخر حقيقيا فإما أن يكون المسند حقيقة والمسند إليه مجازا (نحو أنبت البقل شباب الزمان) فالمسند الذى هو إنبات البقل حقيقى والمسند إليه الذى هو شباب الزمان مجازى (و) إما عكسه نحو (أحيا الأرض الربيع) فالمسند الذى هو إحياء الأرض مجاز ، والمسند إليه الذى هو الربيع حقيقة ، وإنما نبه على التقسيم لئلا يتوهم عدم صحة تعدد المجاز في كلام واحد من نوعين ، ووجه الحصر على مذهب المصنف واضح ؛ لأنه جعل المجاز العقلى في إسناد الفعل أو معناه إلى الفاعل أو غيره مما ليس مبتدأ كما تقدم ، فانحصر فيما بين الكلمتين ، والكلمتان لا يخلوان من هذه الأقسام فنحو : زيد نهاره صائم المجاز عند المصنف إنما هو في إسناد صائم إلى ضمير النهار ، وأما على مذهب السكاكى الذى يجعل المجاز فيما بين إسناد جملة «نهاره صائم» إلى زيد لأنه يفسر المجاز العقلى بالكلام المفاد بإسناده بخلاف ما عند المتكلم بتأول فهو مشكل ؛ لأن مجموع نهاره صائم وهو أحد طرفي الجملة المفاد بإسنادها بخلاف لا يسمى مجازا لغويا ؛ لأن المجاز اللغوى فسره السكاكى بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ومجموع نهاره صائم ليس بكلمة فكان الحصر في الأقسام الأربعة على مذهب السكاكى مشكلا بهذا الوجه ولا يبطل الحصر على مذهب المصنف بالكنائية ، لأنها لا تخرج عن الحقيقة والمجاز على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(وهو) أى : المجاز العقلى (فى القرآن كثير) وقد تقدم فى القرآن على متعلقه وهو كثير للاهتمام ، ومعلوم أن كثرة فى القرآن لا تستلزم كونه أكثر من الحقيقة والغرض من بيان كثرة فى القرآن الرد على من يتوهم انتفاء عنه ، ولكن القائل بذلك لا يخصص النفس بالمجاز العقلى بل يعمله فى كل مجاز لإيهام المجاز الكذب ؛ لأنه خلاف الظاهر والقرآن منزه عن ذلك ، ورد بأنه لا إيهام مع القرينة.

وأما حملة على أن القصد الرد على من ينفى وجود المجاز العقلى دون اللغوى فلا يتم إلا برد تأويله الأمثلة دون مجرد ذكر الأمثلة ، ثم أشار إلى أمثلة وجوده فى القرآن فقال : وذلك كما فى قوله تعالى ((وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا))⁽¹⁾ فإن إسناد زيادة الإيمان إلى الآيات مجاز من باب الإسناد إلى السبب العادى ؛ لأن الزيادة فعل الله عزوجل ، والآيات يزداد بها عادة ولم يقل المصنف : كقوله تعالى ليظهر أنه تمثيل ، ولو كان ذلك هو المقصود ؛ وذلك لإيهام أن المعنى : وإذا تليت على منكرى المجاز فى القرآن آياته زادتهم إيمانا بوجوده فيه ، فيكون فى الكلام اقتباس ، لكن الغرض الحقيقى إنما هو التمثيل لا ما ذكر وكما فى قوله تعالى ((يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ))⁽²⁾ فإن فيه إسناد التضحية إلى فرعون ، وهو سبب أمر والمذبح فى الحقيقة أعوانه وكما فى قوله تعالى ((يُنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا))⁽³⁾ فإن فيه إسناد نزع اللباس عن آدم وحواء لإبليس مجازا وهو فى الحقيقة لله عزوجل ؛ لأن إبليس سبب بوسوسته ومقاسمته لهما أنه لهما لمن الناصحين فى أكل الشجرة ، وأكل الشجرة سبب نزع اللباس وسبب السبب سبب ، فهو من باب الإسناد إلى السبب ولو كان بالتوسط ، وكما فى قوله تعالى ((يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا))⁽⁴⁾ نسب جعل الولدان شييا : جمع أشيب إلى اليوم مجازا ؛ لأن الضمير فى يجعل له من باب الإسناد إلى الزمان والجعل فى الحقيقة لله تعالى ، ويوما منصوب على أنه مفعول

(1) الأنفال : 2.

(2) القصص : 4.

(3) الأعراف : 27.

(4) المزمل : 17.

به لتتقون أى : كيف تتقون يوما يجعل الولدان شيئا وهو يوم القيامة إن كفرتم؟ أى : إن بقيتم على الكفر ؛ لأن الخطاب للكافرين ، ويصح أن يكون معمولا لكفرتم ، فيكون المعنى : فكيف تتقون عذاب الله الذى أمرتم باتقائه إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيئا ، وهو المشتمل على ذلك العذاب على أن يكون يوما منصوبا على إسقاط الخافض وهو الباء ، أو ينصب على المفعولية بتضمين كفرتم أنكروتم وجحدتم أى : دمتم على جحدكم وإنكاركم ، وجعل الولدان شيئا : كناية عن تفاقم أهوال يوم القيامة ؛ لأن الشيب مما يتسارع ويلزم وجوده عند تفاقم الأحزان والهموم فيصح الانتقال من الشيب إلى التفاقم بالقرائن ، ويحتمل أن يكون كناية عن طوله طولاً يبلغ فيه الصبيان أو ان الشيب والشيوخوخة ، ولكن على هذا ربما يتسلى بهذا النص لاقتضائه قرب طوله بالنسبة إلى التصريح بأن مقداره خمسون ألف سنة وكما فى قوله تعالى **(وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفُسَهُنَّ)**(1) فإن فيه إسناد الإخراج إلى الأرض مجازا ، والإخراج فى الحقيقة لله تعالى من باب الإسناد إلى الملابس الذى هو المكان ، فإن الأرض . ولو كانت لا يحسن هنا أن يقال أخرج فيها . يعتبر أن الإخراج منها قد ظهر متعلقه فيها ، فهى كالظرف بهذا الاعتبار والانتقال : دفائن الأرض وخزائنها ودخل فى ذلك موتها وكنوزها ، ثم عطف على قوله : « كثير » فقال (وغير مختص بالخير) أى : وهو كثير وغير مختص بالخير ، ونبه على هذا لئلا يتوهم من تسميته مجازا فى الإثبات فى عبارة غير المصنف كما تقدم.

ومن سوقه فى باب الإسناد الخبرى أنه مختص بالخبر فبين أنه لا يختص بالخبر (بل يجرى فى الإنشاء) أيضا (نحو) قوله تعالى حكاية عن أمر فرعون **((يا هامانُ ابنِ لي صرِّحاً))** (2) فإن فيه إسناد الأمر بالبناء إلى هامان مجازا لكونه سببا أمرا ، والأمر فى الحقيقة للعملة ؛ لأن الأمور فى القصد هو الذى يصدر منه المأمور به ومن وجوده فى الإنشاء وجود الاستفهام عن أمر الصلاة فى قوله تعالى **(أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ)**(3) فإن

(1) الزلزلة : 2.

(2) غافر : 36.

(3) هود : 87.

الاستفهام الذى هو على وجه التهكم من الكافرين ليس المراد منه أن الصلاة هل هي الأمرة أم لا؟ بل المراد يأمرك ربك فى صلاتك؟ أى فى تلبسك بها وملازمتك لأمرها ، فأوجبت لك الحظوة والاختصاص بأن يأمرك ربك أن نترك نحن أمرا عظيما هو عبادة الآباء ، والقصد منهم . لعنة الله عليهم . الاستهزاء به وبالصلاة ، وأنه لا يستحق بها شيئا من الخصوصية التى ادعى ، وليس عنده مزية أخرى فى زعمهم الفاسد سواها ، فهو من الإسناد الإنشائي الذى حقه أن يكون للفاعل ، وحول إلى المتعلق بالحرف مجازا ، ويحتمل أن يكون أوقات صلاتك تأمرك التى تلازم الصلاة فيها ، ومن هذا القبيل قولك مثلا : ليجد جدك أى : لتعظم عظمتك بمعنى لتجد أنت أى : لتعظم عظمة وليصم نهارك أى : ولتصم أنت فى نهارك لزوما ، وغير هذا مما ليس الغرض منه أمر المذكور لعدم صحة وقوع الفعل منه ، بل الغرض ملابسه ، وكذا نحو قولنا : لا ينم ليلىك ، ولا يصم نهارك ، وغيره مما النهى فيه لغير ما وجه له ، لعدم صحة صدور ترك المنهى عنه ممن وجه له النهى ، وكذا فى التمنى كقولك : ليت النهر جار فإن التمنى جريه هو الماء لا النهر وأسند التمنى إلى ملابسه مجازا (ولا بد له) أى للمجاز العقلى (من قرينة) تدل على إرادة خلاف الظاهر ، وهذا تحقيق لما استفيد من تعريف المجاز ؛ لأن إرادة الخلاف مبنى على ما يظهر من حال المتكلم لا على ما فى الباطن كما تقدم ، ومعلوم أن فهم خلاف الظاهر إنما يكون بالقرينة الصارفة عن الظاهر ؛ لأن المتبادر عند انتفائها هي الحقيقة (لفظية) نعت لقرينة (كما مر) فى قول أبي النجم :

أفناه قيل الله للشمس اطلعى

(أو معنوية كاستحالة قيام المسند ب) المسند إليه (المذكور) مع المسند (عقلا) أى : استحالة من مجرد تعقل معنى النسبة لكون الاستحالة ضرورية لا يدعى خلافها محق ولا مبطل (كقولك : محبتك جاءت بي إليك) فإدراك استحالة قيام المجيء الذى هو المشي بالأرجل بالمحبة ضرورى لكل عاقل ، هذا إن لم يكن المعنى : صيرتنى جائيا كما هو مذهب غير سيبويه فى نحو هذا التركيب وإلا فلا استحالة تأمله.

(أو عادة) أى : وكاستحالة قيام المسند بالمسند إليه المذكور معه من جهة العادة (نحو هزم الأمير الجند) فإن العادة حكمت باستحالة اتصاف الأمير بجزم الجند ، وإن أمكن عقلا أن يهزم الجند وحده وقوله قيام المسند أى : اتصاف المسند إليه بالمسند يدخل فيه ما يصدر عن الفاعل بالاختيار : كضرب وقتل ، وما لا يصدر كذلك : كعظم وشجع ، لاشتراط كل ذلك فى اتصاف المسند إليه به (وصدوره عن الموحد) معطوف على مدخول الكاف وهو الاستحالة أى : ومن جملة القرائن المعنوية صدور الإسناد عن الموحد (فى مثل :

أشباب الصغير) وأفنى الكبير كـر الغداة ومـر العشى
فإن إسناد الإشابة والإفناء إلى كر الغداة ليس محالا بضرورة العقول حتى يكون من قسم المحال بالعقل ، لأن المراد كما تقدم بالمحال العقلى المحال بضرورة العقول ، وهذا الحكم وهو ثبوت الإشابة للزمان ، ولو كان محالا بالاستدلال العقلى لكن ليس محالا بالضرورة التى هى المراد بالاستحالة العقلية فيما تقدم فلهذا احتجنا فى إبطال نسبة الأفعال لغير الله تعالى إلى الدليل فلا يكون هذا مستغنى عنه بما تقدم (ومعرفة حقيقته) ومعرفة ما يكون إسناد الفعل المجازى إليه حقيقة (إما ظاهرة) أى : إما أن تكون تلك المعرفة ظاهرة بظهور ما يكون بالإسناد إليه حقيقة ، ولا يخفى ما فى نسبة الظهور إلى المعرفة من التسامح وذلك (كقوله تعالى : **فَمَا رَبَّحْتُ تِجَارَتُكُمْ**)⁽¹⁾ فإن إسناد الربح إلى التجارة مجاز والمسند إليه فى الحقيقة ظاهر وهم أهلها (أى : فما ربحوا فى تجارتهم) فالتجارة لما كانت سبب الربح أسند إليها مجازا من باب الإسناد إلى السبب والرباح فى الحقيقة أربابها (وإما خفية) لعدم ظهور الفاعل الحقيقى (كما فى قولك : سرتنى رؤيتك) فإن الرؤية لا تتصف حقيقة بجعل المتكلم موصوفا بالسرور ، وإنما يتصف بذلك الجعل الله تعالى فالإسناد إليه هو الحقيقة (أى : سرتنى الله عند رؤيتك و) كما فى (قوله) أيضا (يزيدك وجهه حسنا)⁽²⁾
أى : علما بحسن (إذا ما زدته نظرا) أى : إذا دقت النظر فى

(1) البقرة : 16.

(2) البيت لأبي نواس فى ديوانه ص 235 ط. بيروت ، والتلخيص ص 13 ، والمفتاح 211 ، والتبيان للطيبى 1 / 322 وبلا نسبة فى نهاية الإيجاز ص 177 ، والإيضاح ص 36.

وجهه وأمعنته فيه ازدادت فيه إدراك محاسن أخرى لم تكن تدرك بظاهر النظر ؛ لأن وجهه مودوع المحاسن ظاهرة وباطنة ، فالوجه لا يتصف بجعل المتكلم موصوفا بإدراك الحسن الزائد ، فكان الإسناد إليه مجازا وإنما يتصف بذلك الجعل الله تعالى ، فالإسناد إليه هو الحقيقة (أى : يزيدك الله حسنا في وجهه) فالإسناد في المثالين إلى السبب مجاز وهو في الأصل لله تعالى ، وخفاء هذه الحقيقة من جهة عرف الاستعمال ؛ لأنه لا يقصد الاستعمال الحقيقي في عرف اللغة ، فصار بمنزلة المجاز اللغوى الذى لم تستعمل له حقيقة كما قيل في الرحمن ، وإنما نبه المصنف على أن الحقيقة للمجاز قد تكون خفية للرد على الشيخ عبد القاهر في قوله : إن نحو المثالين من المجاز في الإسناد الذى لا حقيقة له ، فبين أن له حقيقة خفيت على الشيخ وهى ما بين من أن الإسناد في الأصل لله تعالى وقد تبع في هذا الرد الفخر الرازى حيث قال : كل فعل لا بد له من فاعل لاستحالة صدوره بلا فاعل ، فإن كان ذلك الفاعل هو ما أسند إليه الفعل فلا مجاز ، وإلا فيمكن تقديره. فاعتقد المصنف صحة هذا الكلام فقدر الفاعل في المثالين الله تعالى ؛ لأنه الفاعل الحقيقى ، وهذا الرد يتجه إن كان مراد الشيخ أن ثم أفعالا لا يتصف بها شيء على وجه الحقيقة ولا يمكن فرض موصوف لها أصلا ، وليس ذلك مراده ، بل المراد أن نحو : سرتنى رؤيتك ، وأقدمنى بلدك حق لى على فلان ، ويزيدك وجهه حسنا ، لا يقصد في الاستعمال العرفى فيها فاعل الإقدام ، ولا فاعل السرور المتعدى ، ولا فاعل الزيادة المتعدية ، ولذلك لم يوجد في ذلك الاستعمال إسنادها لما يحق أن يتصف بها ؛ لأنها لكونها اعتبارية ألغى عرفا استعمالها لموصوفها الذى تعتبر به ، ولو صح أن لها موصوفا لأن الغرض من ذلك التركيب ما وجد خارجا من القدوم والسرور اللازمين والزيادة اللازمة ، فصار هذا التركيب في إسناده كالمجاز الذى لم تستعمل له حقيقة ، ولم يرد الشيخ أن هذه الأفعال الاعتبارية لا موصوف لها في نفس الأمر يكون الإسناد إليه حقيقة ، بل المراد أنه لم يستعمل لعدم تعلق الغرض به ، ولهذا كان ما ذهب إليه المصنف تكلفا وتطلبا لما لا يقصد في الاستعمال ولا يتعلق به الغرض في التراكيب ، وهذا إن سلم اندفع به الرد على الشيخ ، وإلا فالرد وارد فليتأمل ، فإن هذا المقام مما صعب فهمه على كثير والله الموفق بمنه وكرمه.

السكاكي ينكر المجاز العقلي

(وأنكره) أى : المجاز العقلي الذى هو إسناد الفعل أو معناه لغير ما هو له بتأول (السكاكى) وجعل الإسناد فى أمثله حقيقياً ، وذلك أنه قال : الذى عندى نظمه فى سلك الاستعارة بالكناية وإدخاله فى بابها ، بأن يجعل الربيع فى أنبت الربيع البقل مثلاً استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى ، ويكون نسبة الإنبات إليه قرينة للاستعارة ، وبه تحصل الاستعارة التخيلية التى هى أن يؤتى بشيء من لوازم المشبه به ويذكر مع المشبه ، فعلى هذا يكون إثبات الإنبات الذى هو القرينة حقيقياً ، فلا يكون المجاز فى الإسناد فههنا مستعار منه وهو المشبه به الذى هو الفاعل الحقيقى فى هذا المثال ، ومستعار له وهو معنى الربيع ، ومستعار وهو اللفظ المختص بالفاعل الحقيقى ، وهذه أصول الاستعارة ، لكن الاستعارة بالكناية لا يطلق فيه لفظ المستعار على المستعار له ، ولكن يكتفى بشيء من لوازم المشبه عنه ، ويطلق لفظ المستعار له وهو الربيع على الفاعل الحقيقى ، والدليل على إطلاقه عليه الإتيان بشيء من لوازمه مع المشبه ، وإثبات تلك اللوازم له حقيقة ، ومبنى هذا الكلام كله على المبالغة فى التشبيه يجعل المشبه من جنس المشبه به فأطلق لفظ المشبه وأريد به المشبه به ، وحصلت الكناية عن ذلك باللوازم المسمى إطلاقها استعارة تخيلية ، وإلى هذا أشار بقوله حال كون السكاكى (ذاهبا إلى أن ما مر) من الأمثلة (ونحوه) كقوله : شفى الطبيب المريض (استعارة بالكناية) وهى عند السكاكى كما تقدم أن يذكر لفظ المشبه وهو الربيع فى المثال ويراد به المشبه به وهو الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة شيء من اللوازم المساوية للمشبه به كالإنبات فى المثال ، ونظيره تشبيه المنية بالسبع ، ثم يطلق لفظ المنية على السبع بقرينة نسبة اللوازم المساوية للسبع له ، وهى المخاطب فيقال مثلاً : نشبت المنية أظفارها بفلان.

أما مساواة اللازم الذى هو الإنبات للفاعل الحقيقى فظاهر ؛ لأن المراد به الإنبات بالقوة وهو مساو وأما الأظفار فى السبع ، فالمراد بها الأظفار المخصوصة لا مطلق الأظفار ، وهى مساوية له ؛ لأن غير أظفار الأسد لا ينسب لها فعل نشب على

التحقيق ، ويحتمل أن يكون المراد بالمساواة : الانتقال منها إلى المكنى عنه عرفا ، كما ينتقل من المساوى للشيء ، فعلى هذا تتحقق الاستعارة بالكناية فيما تقدم.

(بناء على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإنبات إليه) الذى هو من لوازم الفاعل الحقيقي المساوية ، لأن إمكان الإنبات ليس إلا له فلا يفارقه (وعلى هذا القياس غيره) أى : غير هذا المثال ، فيسلك بسائر الأمثلة هذا السبيل فنحو : شفى الطبيب المريض يراد بالطبيب الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة شيء من لوازم الفاعل الحقيقي وهو الشفاء إليه ، والحاصل من هذه الاستعارة أنك تشبه الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقي فى تعلق الفعل بكل منهما ، ثم يفرد المجازى بالذكر مرادا به الحقيقي ، ويدل على إرادته الإتيان معه بشيء من لوازم الفاعل الحقيقي ، ولا يخفى أن هذا التشبيه متضمن للمبالغة فى تلبس الفاعل المجازى بالفعل حتى صار كأنه المؤثر فيه الذى هو الفاعل الحقيقي ، ولا يخفى بعد علم هذا ما فى تلبس الفعل بالمصدر ، كما لا يخفى أيضا ما فى ارتكاب هذا التشبيه بالنسبة إلى الله تعالى من سوء الأدب ، وقد أطنبنا فى بيان الاستعارة بالكناية ليظهر المراد منها عند السكاكى كل الظهور ، ويظهر ورود الاعتراض والجواب .

(وفيه) أى : وفيما ذهب إليه السكاكى من جعل المجاز العقلى من باب الاستعارة بالكناية (نظر) وذلك (لأنه يستلزم) حينئذ (أن يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى **(فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ)**⁽¹⁾ صاحبها) أنه هو الفاعل فى الأصل ، والفاعل المجازى يجب أن يراد به الفاعل الحقيقي (لما سيأتى) فى تفسير الاستعارة بالكناية عند السكاكى وقد تقدم أن حاصله تشبيه الفاعل المجازى بالحقيقي ، ثم يفرد المجازى بالذكر مرادا به الحقيقي بقرينة نسبة ما هو من لوازم الفاعل الحقيقي له ، وهذا يقتضى أن يكون المراد بالعيشة صاحبها ؛ لأنها من الفاعل المجازى ، فيجب أن يراد بها الحقيقي وهو صاحبها ، وهذا لا يصح إذ لا معنى لقولنا : هو فى صاحب عيشة راض ذلك الصاحب وتأويله

(1) الحاققة : 21.

بمعنى : هو مستقر في أصحاب العيش المرضى وكائن بينهم ، خلاف المتبادر بل لا يصح ؛ لأن عيشة نكرة ، ولا يصح إطلاقها على الجمع ، وأيضا مثل هذا الكلام لا يستعمل في مثل هذا المعنى ، ولو كان من لوازم معناه ، وهذا الإلزام ظاهر إن أريد بالعيشة والضمير في راضية شيء واحد ، وأما إن أريد بالعيشة معناها الحقيقي وأريد بالضمير الذى وقع فيه المجاز العيشة التى هى صاحبها مجازا على طريق الاستخدام فلا يتحقق هذا الإلزام ، إذ يصير المعنى حينئذ هو فى عيشة راض صاحبها بها ، ولكن على تسليم صحة الاستخدام المذكور لا يخلو عن ضعف لخلو الوصف حينئذ عن الرباط ؛ لأن عود الضمير على ملابس الضمير الرباط لا يكفى فى الربط على المشهور ، وفى المثال مناقشة من وجه آخر يرجع إلى هذا بل هو تكميل له ، وهو أنه إن أراد أن المجاز فى لفظ العيشة فليس من المجاز العقلى ؛ لأنه عنده مبنى على تشبيه الفاعل المجازى بالحقيقى ، والعيشة مجرور لا فاعل ، بل يكون حينئذ من المجاز المرسل أو غيره ، ويلزم أن يكون إسناد الراضية إلى ضمير لفظ العيشة حقيقة ؛ لأن الضمير العائد على المجاز لا يقال فيه : إنه مجاز لأن المجاز فى معاده لا فيه إذ لا معنى لاعتبار التشبيه فى مصدوق الضمير بعد كون معاده قد أطلق على المشبه به طريق المجاز التكاثر بالتشبيه أو غيره ، وإن أراد أن التجوز فى الضمير والعيشة على حقيقتها كان استخداما وفيه من الضعف ما تقدم مع إبهامه جريان التشبيه فى الضمير (ويستلزم) أيضا ما ذهب إليه السكاكى (أن لا تصح الإضافة فى نحو : نهاره صائم) من كل ما أضيف فيه الفاعل المجازى إلى الحقيقى ؛ لأن المراد على ما تقرر بالفاعل المجازى هو الحقيقى ، فيكون المراد بالنهار الذى هو الفاعل المجازى هو زيد الصائم بنفسه ، وزيد المذكور وهو معاد الضمير ، وفى ذلك إضافة الشيء إلى نفسه وحمله على أنه من إضافة المسمى إلى الاسم مما لا يلتفت إليه لبلاغة هذا الكلام وكثرته ، فليس من إضافة الشيء إلى نفسه بذلك التأويل لا بغيره لبلاغته وكثرة وقوعه ، وإضافة الشيء إلى نفسه نادر غير بليغ ، ولا يخرج بهذا التأويل عن الندرة ، وقد وقعت هذه الإضافة فى الكلام المعجز كقوله تعالى **(فَمَا رَیَّتْ تِجَارَتَهُمْ)**⁽¹⁾

(1) البقرة : 16 .

فقد أضيفت التجارة وهي فاعل مجازا إلى الضمير وهو الفاعل الحقيقي ، وهذا المثال أولى بالإلزام ؛ لأن قولنا : نهاره صائم يمكن التغيب فيه بادعاء جعل النهار لمعناه الحقيقي ، ثم جعل الضمير في صائم الذى هو محل التجوز عائدا على النهار بمعناه المجازى على طريق الاستخدام كما تقدم ، وفي هذا من المناقشة مثل ما تقدم من لزوم التجوز بغير هذا المجاز إن كان التجوز في نهار ؛ لأن التجوز مفروض من الفاعل دون المبتدأ اللهم إلا أن يراد بالفاعل هنا المعنوى ، ويلزم فيه حينئذ تحقق إضافة الشيء إلى نفسه ، ومن لزوم الاستخدام إن كان التجوز في الضمير فيخلو المسند عن (و) يستلزم ما ذهب إليه السكاكى أيضا (أن لا يكون الأمر بالبناء) في قوله تعالى حكاية عن فرعون (يا هامان ابن لي صرّحاً)⁽¹⁾ بل للعملة ؛ لأن هامان مرادف للضمير الذى وقع فيه التجوز فيكون فاعلا مجازيا فيجب على ما تقدم أن يراد به الحقيقي ، وهم العملة واللازم باطل لما علم من أن الخطاب معه والنداء إليه ؛ لأن فرعون لعلوه لا يباشر العملة.

(و) يستلزم ما ذهب إليه السكاكى أيضا (أن يتوقف) استعمال (نحو أنبت الربيع البقل) وشفى الطبيب المريض ، وسرتنى رؤيتك ، ويزيدك وجهه حسنا مما يكون الفاعل الحقيقي فيه هو الله تعالى (على السمع) أى يتوقف مثل هذا الاستعمال على سماعه من الشارع ؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا يسمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه في الكتاب ولا في السنة سواء كان مجازا أو حقيقة ، لكن توقف هذا الاستعمال على السماع غير صحيح ؛ لأنه شاع استعماله من غير اختصاص بمن لا يجعل أسماء الله تعالى توقيفية من العرب الإسلامية وغيرهم أتقيائهم وغيرهم ، حتى كاد أن يكون إجماعا سكوتيا ، وقد علمت أن هذا إنما يتم إن سلم ما ذكره وإلا فيمكن أن يدعى أنه لا يقع إلا بمن لا يتحرى الأمور الشرعية ويتبع الإطلاق الجاهلى وهو بعيد ، ولا يجاب عن هذا الإلزام بأن مذهب السكاكى أن أسماءه تعالى غير توقيفية ؛ لأن الرد عليه ليس باستعماله هو بل باستعمال غيره ممن يذهب إلى غير ذلك مع عدم إنكار غيره فصار استعمالا صحيحا ، ولو كان كما ذكر السكاكى لتركه من يراها توقيفية أو لأنكر عليه.

(1) غافر : 36.

(واللوازم كلها منتفية) لما قررنا فيلزم انتفاء الملزوم وهو جعل ما فيه المجاز العقلي من باب الاستعارة بالكناية حتى يعود الإسناد حقيقيا ، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم ؛ لأن اللازم أعم أو مساو ، ومتى انتفى الأعم أو المساوي انتفى الأخص ومساويه ، وقد علم أن هذه الاعتراضات كلها مبنية على أن الفاعل المجازي أريد به الفاعل الحقيقي حقيقة ، فإذا كان المراد بالعيشة صاحبها حقيقة لزم كون المعنى هو في صاحب عيشة ، ولا يصح. وإذا كان المراد بالنهار زيد حقيقة كان من إضافة الشيء إلى نفسه معنى ، وإذا كان المراد بهامان العملة حقيقة كان الخطاب مع العملة والأمر لهم ولم يصح. وإذا كان المراد بالربيع : الفاعل المختار حقيقة كان مسمى بما لم يرد به السمع ، وأما إذا كان المراد بالفاعل المجازي الفاعل الحقيقي ادعاء بمعنى : أنا ندعى أن العيشة ثبتت لها الصاحبية بالادعاء ، وأطلقنا العيشة على صاحب الادعاء لا الحقيقي ، فلا يلزم الفساد ، إذ لا يجمع الكون في العيشة الحقيقية المدعى أنها ملابسة الفعل لها صارت صاحبها بدعوى المبالغة في التشبيه ، وأن النهار ثبت له الصائمية ادعاء لو أطلقنا النهار على الصائم الادعائي لا الحقيقي ، فلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه معنى ، بل إضافة النهار الذي هو الزمان حقيقة وادعى فيه أنه هو الصائم الحقيقي إلى ذلك الصائم الحقيقي ولا امتناع فيه ، وإن المراد بهامان العملة بالادعاء لا بالحقيقة ، فالخطاب حينئذ لهامان المدعى أنه نفس العملة حقيقة ، وهو صحيح وإن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بالادعاء بمعنى أن الربيع هو الزمان إلا أن المتكلم ادعى أن هذا الزمان فاعل حقيقي ، ولا يتوقف إطلاق لفظ الفاعل المجازي على الفاعل الحقيقي بالادعاء على السمع ، وإنما يتوقف على السمع في الإطلاق على الفاعل الحقيقي حقيقة لا في الإطلاق على الفاعل الادعائي ، وإذا تمهد هذا وعلم أن الاعتراضات لا تتم إلا بكون المراد بالفاعل المجازي هو الفاعل الحقيقي حقيقة ، وأما إن أريد الفاعل الحقيقي بالادعاء سقطت الاعتراضات ؛ لأن المراد بالمجازي نفسه إلا أنه ادعى فيه أنه غيره ، فاللازم على ذلك في نفس الأمر كاللازم على عدم الادعاء اندفعت هذه الاعتراضات عن مذهب السكاكي إذ حقق أنه مذهبه فيما ذكر الإطلاق على الفاعل الادعائي لا الحقيقي ، وهذا المذهب صرح به

فتندفع به عنه الاعتراضات حيث قال : المراد بالمنية . في قولنا : أنشبت المنية أظفارها بفلان . السبع بادعاء السبعية لها ، وليس المراد بالمنية السبع الحقيقي قطعا ، بل المراد نفس المنية إلا أنه ادعى دخولها في جنس السبع ، فصار للسبع قسمان : متعارف وهو الحقيقي ، وغير متعارف : وهو المنية الحقيقية ، إلا أنها ادعت لها السبعية ، ولكن دفع الاعتراضات بما ذكر يوقع السكاكى فيما فر منه ، وهو كون الإسناد لغير من هو له في نفس الأمر للقطع بأن كون الإسناد حقيقيا إنما يتحقق إذا كان الصاحب الحقيقي الادعائي ؛ لأنه نفس العيشة الحقيقية والإسناد لها مجاز ولا يخرجها الادعائي عن معناها حتى يكون الإسناد لها حقيقة ، وكذا يقال في نحاره صائم ، والأمر لهامان وفي إسناد الإنبات للربيع ، فما فر منه السكاكى وقع فيه تأمل.

(ولأنه) أى : ولأن ما ذهب إليه السكاكى من كون تلك الأمثلة جميعا من الاستعارة بالكناية (ينتقض بنحو نحاره صائم) وليله قائم ويومه ساكت وليله نائم ونحو ذلك مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقى مع المجازى (لاشتماله) أى : لاشتمال ما ذكر من الأمثلة (على ذكر طرفى التشبيه) وما يشتمل على ذكر المشبه والمشبه به يمتنع حمله على الاستعارة كما صرح به السكاكى وغيره ، ولكن يجاب عن هذا بأن امتناع حمل ما وجد فيه الطرفان على الاستعارة إنما هو فيما أنبأ فيه التركيب عن التشبيه كقولنا زيد أسد ؛ لأن حمل الأسد الحقيقى على زيد ممتنع ، فتعين الحمل على طريق التشبيه ، فيكون المعنى : أنه كالأسد وقوله : على لجين الماء ، فإن إضافة الشيء إلى نفسه ممنوع ، وكون اللجين من أحوال الماء الصادقة عليه ممنوع ، فتعين الحمل على التشبيه أى : على الماء الذى هو كاللجين وهو الفضة فيكون من إضافة المشبه به إلى المشبه ؛ لأن الإضافة تقع بأدنى سبب ، وأما ما لا ينبئ عن التشبيه فلا يمتنع حمله على الاستعارة فقد جعل السكاكى قوله :

قد زر أزراره على القمر (1)

(1) البيت منسوب إلى أبي الحسن بن طباطبا العلوى ، شرح المرشدى على عقود الجمان ج 1 ص 51 وشطره الأول (لا تعجبوا من بلى غلالته).

من باب الاستعارة مع اشتماله على الطرفين وهما القمر والضمير العائد على الشخص المشبه بالقمر ، لكن لما كان التركيب لا ينبئ عن التشبيه ولا يشعر به جعل من باب الاستعارة فيكون من هذا القبيل : نهاره صائم. لكن يرد عليه أن لجين الماء المجعول من باب التشبيه على حده ولا يفترقان إلا في أن لجين الماء من إضافة المشبه به إلى المشبه ، ونهاره صائم عكسه ، فإن كانت الإضافة تنبئ عن التشبيه ففيهما أو لا ففيهما والأنباء عن التشبيه مما لم يضبطوه بتفصيل تتحقق به موارده وتعلم به معاهده بل حملوا فيه فمن تركيب هو بنفسه يثبت وينفيه فتأمل.

(أحوال المسند إليه)

أعنى الأحوال العارضة للمسند إليه من حيث إنه مسند إليه بمعنى أنها تعرض له في حال كونه مسندا إليه لا لأجل كونه مسندا إليه ، فإن الحذف والذكر مثلا لم يثبت له من أجل كونه مسندا إليه ، بل الثابت له مثلا لأجل كونه مسندا إليه الحكم عليه بالمسند وتأكيده حكمه مثلا أو عدمه.

وأما الحذف والذكر ونحوهما : فهي أمور عرضت له في حال كونه مسندا إليه لا لأجل كونه مسندا إليه فتأمل.

وقدم أحوال المسند إليه على أحوال المسند ؛ لأن المسند إليه هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه على ما سنقره.

حذف المسند إليه

(أما حذفه) بدأ من أحواله بالحذف ؛ لأن سائر الأحوال متفرعة على ذكره والحذف عدم ذلك الذكر والعدم سابق لوجود الممكن ، وعبر عن هذا العدم بالحذف في جانب المسند إليه ، وعبر عنه في جانب المسند كما سيأتي بالترك إيماء إلى أن العدم هنا يستحق اسم الحذف الذي هو العدم الطارئ على الوجود ، لكون الوجود الأصلي للمسند إليه ؛ لأنه هو الركن الأعظم ؛ لأنه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له ، والذات أقوى في الثبوت من الوصف ، فالمسند إليه والمسند ولو افتقر في الإفادة إلى كل منهما ، لكن الدال منهما على الذات أشد في الحاجة عند قصد الإفادة من الدال على

الوصف ؛ لأن الحاجة إلى المضاف إليه المعروض أشد من الحاجة إلى المضاف العارض ،
فلذلك عبر عن عدم الإتيان بهذا بالحذف. وعن عدم الإتيان بذلك بالترك ؛ للإشارة إلى
أن وجود هذا ألزم حتى كأن عدمه طارئ فكأنه أتى به ثم حذف ، والآخر عدمه أصل
على بابه فعدمه تركه من أصله (فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر) أى : من الأحوال
الموجبة للحذف الاحتراز المذكور ، والحذف يتوقف على أمرين :

أحدهما : وجود ما يدل على المحذوف من قرينة.

والآخر : وجود المرجح للحذف على الذكر.

أما الأول : فهو مذكور في غير هذا الفن كالنحو.

وأما الثانى : فشرع في تفصيله فمن جملة الاحتراز عن العبث ، وذلك أن ما قامت
عليه القرينة وظهر عند المخاطب فذكره يعد عبثا ، والبلغ يعيبه فيحذفه لئلا ينسب إلى
العبث لإتيانه بما يستغنى عن ذكره لظهوره ، والعايب لا يلتفت إلى كلامه ويتلقى منه
بالقبول ، وقوله : بناء على الظاهر متعلق بالعبث ، وإنما قال كذلك ؛ لأن ذكره ليس
عبثا في الحقيقة ؛ لأنه ركن للإسناد ، وإنما كان عبثا بحسب الظاهر ، والنظر إلى القرينة
بالنسبة لكون الحذف دافعا للعبث الموجود بحسب الظاهر هو مرجع مقتضى البلاغة في
هذا الحذف ، وكون الحذف جائزا للقرينة هو مرجع تأدية أصل المراد بما يجوز فليفهم.

(أو تخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ) أى : ومن جملة الأمور التى
مراعاتها توجب الحذف أن يخيل المتكلم السامع بذلك الحذف أنه عدل إلى أقوى الدليلين
الذين هما العقل واللفظ ، وأقواهما هو العقل ؛ لأن الإدراك به يحصل من ذلك اللفظ أو
من غيره ، فعند الحذف يتبادر أن الإدراك بالعقل خاصة ، وعند الذكر يتبادر أن الإدراك
باللفظ ، وإنما قال : تخييل إشارة إلى أن كون الإدراك عند الحذف بالأقوى وهو العقل ،
وعند الذكر بالأضعف وهو اللفظ ، إنما ذلك أمر وهمى خيالى بالتبادر الحذاقي وأما عند
التحقيق فلا يقع إدراك معنى المسند إليه من التركيب للعقل إلا باللفظ مذكورا أو مقدرا
كما لا يتأتى الإدراك من اللفظ بدون العقل ، وههنا شيء وهو أن

التخييل المذكور إن كان وجه ارتكاب الحذف لأجله ما فيه من الظرافة في إيهام أن ثم شيئاً مستحسنًا وهو العدول إلى أقوى الدليلين مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر فغاياته أن يكون من المحسنات البديعية المعنوية ؛ إذ ليس في ذلك تطبيق الكلام اللفظي لمقتضى الحال الذي هو البلاغة ، وإن كان الوجه أن ذلك التخييل طابق به الكلام مقتضى الحال فلم يظهر بعد ، وقد يجاب بأن من مقتضيات الأحوال تأكيد تقرر المحكوم عليه مع الاختصار والعدول إلى الأقوى المخيل به ، مما يحقق ذلك فإذا تعلق الغرض بهذا التقرير لاقتضاء المقام إياه توصل إليه بتخييل العدول ، وفيه تكلف وتمحل أو يقال : مقام إيهام أجزاء الكلام في الجملة يناسبه إيقاع ذلك الإيهام بالأقوى كيف أمكن ولو تخيلاً تأمله .
ثم مثل بما يصح أن يكون الحذف للاحتراز أو التخييل المذكورين فقال :
(كقوله :

قال كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل⁽¹⁾
لم يقل : أنا عليل للاحتراز أو التخييل المقررين أو لهما معا ؛ لأن لكل امرئ في باب البلاغة ما نوى (أو اختبار تنبه السامع عند القرينة) هل يتنبه أم لا يتنبه إلا بالصرحة كما إذا حضر رجلان أحدهما تقدمت له صحبة دون صاحبه ، فتقول للمخاطب : غادر تريد الصاحب غادر اختبار للسامع هل يتنبه أن المسند إليه هو الصاحب بقرينة نسبة الغدر إذ لا يناسب إلا الصاحب (أو) لا اختبار (مقدار تنبهه) ومبلغ ذكائه هل يتنبه بالقرائن الخفية أو لا؟ كما إذا حضر شخصان أحدهما أقدم صحبة من الآخر فتقول : أحسن للإحسان والله ، وتريد أقدمهما وهو زيد اختباراً لذكاء المخاطب هل يتنبه لهذا المحذوف بهذه القرينة التي معها خفاء وهي : أن أهل الإحسان ذو الصداقة القديمة دون حادثها أم لا أو من مثل بهذين الوجهين إما للصعوبة أو لادعاء الظهور وما ذكرناه كاف في التصوير فتأمل .

(1) البيت من الخفيف ، وهو بلا نسبة في التبيان للطبي 1 / 146 ، ودلائل الإعجاز ص 238 ، والإيضاح ص 38 .

(أو ل) إيهام (صونه عن لسانك) تعظيما له كما يحذف عند بناء الفعل للمفعول
فيقال : رزقنا ومطرنا تعظيما لذكر اسم الرازق وصونه عن رذالة لسانك فتقول عند
حذف المسند إليه من غير إنابة مقرر للشرائع وموضح للدليل فيجب الاتباع ، تريد رسول
الله . صلى الله عليه وسلم . ولم تذكره تعظيما وصونا له عن لسانك وإنما قال : إيهام
الصون ؛ لأنه إذا كان يكفى في الحذف قصد إيهام الصون فأحرى عند قصد الصون
بالفعل كما في المثال.

(أو) لإيهام (عكسه) وهو صون لسانك عنه تحقيرا له فتقول : موسوس وساع في
الفساد فيما ضر وما نفع فوجبت مخالفته ، تريد الشيطان فحذفته لقصد صون اللسان أو
لإيهام صون اللسان عنه (أو) ل (تأتى الإنكار) أى : تيسره للمتكلم (لدى الحاجة) أى :
عند الحاجة إلى الإنكار فتقول عند حضور جماعة فيهم عدو مهان : فاسق فاجر لئيم والله
تريد زيدا الذى هو العدو مثلا ليتأتى لك الإنكار عند لومه أو تشكيه فتقول ما سميتك ما
عنتك (أو) ل (تعينه) أى : المسند إليه وهذا ولو كان يمكن أن يدعى دخوله في الاحتراز
لكن ذكر ؛ لأن حذف الجلالة لا يقال فيه للاحتراز المذكور ، لما فيه من سوء الأدب
فتقول مثلا : خالق كل شيء رازق كل شيء ، ومعلوم أن هذا الوصف ليس إلا لله
عز وجل فيقال له حذف المسند إليه هنا لتعينه لظهور أن لا خالق ولا رازق سواه ،
وذكره أيضا ليكون توطئة لقوله (أو لادعائه) أى : التعين فتقول : وهاب الألو فمقيم
العدل ، تريد السلطان ، وتحذفه لادعاء تعينه وأنه لا يتصف بذلك غيره من رعيته (أو) ل
(نحو ذلك) كضيق المقام عن إطالة الكلام بذكر المسند إليه بسبب ضجر وسأمة إليه من
علته ، فضايق صدره عن ذكر المسند إليه ، وكخوف فوات فرصة وهى ما يغتنم تناوله
بسبب الإطالة بذكر المسند إليه كقول الصياد عند عروض إبصار الغزال غزال أى :
هذا غزال فاصطادوه فحذف هذا ؛ لأن ذكره بحسب رغبته فى التسارع إليه وتوهمه أن
فيه طولا كثيرا يفيتته بزعمه ومحافضة على وزن فى البيت ؛ لأن ذكر المسند إليه يفسد ذلك
الوزن ويصح التمثيل له بقوله : قلت عليل إذ لو ذكره لم يستقم الوزن أو المحافظة على
قافية فى آخر البيت ؛ لأن ذكره يبطلها أو سجع فى النثر

وهو كالروى فى الشعر ؛ لأن ذكره يفسده ، وأمثلة ما ذكر كثيرة وما أشبه ذلك كالإخفاء عن غير المقصود سماعه من الحاضرين ، فتقول : جاء وتريد زيدا لقيام القرينة عند المقصود سماعه دون غيره كما قيل إن إنسانا أرسل رسولا ليأتى بالمرسل إليه فقال له : اذهب إليه فإن وجدته فلا تقل له وإن لم تجده فقل له ، ثم ذهب الرسول فعاد ولم يأت به فقال : يا سيدى ذهبت إليه فلم أجده فقلت له : ثم جاء فلم يجيء ، ومعنى الكلام الأول : إن وجدت الرقيب فلا تقل للمبعوث إليه ، وإن لم تجد الرقيب فقل للمبعوث إليه ، ومعنى الثانى : ذهبت إلى المبعوث له فلم أجده فقلت للمرسل إليه ، ثم جاء الرقيب فلم يجيء المرسل إليه.

وهذا الكلام ولو كان من غير هذا الباب لكن فيه من الجملة الإخفاء عن غير المقصود سماعه بحسن النظر له ليفهم المراد ، وكاتباع الاستعمال على رذكه لكونه مثلا لا يغير كقولهم : رمية من غير رام يضرب مثلا لمن صدر منه ما ليس أهلا للصدور منه ، وكترك ذكره فى نظائره مثل ما فيه الرفع على المدح كقولنا : الحمد لله أهل الحمد ، أى : هو أهل الحمد أو الرفع على الذم كقولنا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالرفع أى هو الرجيم ، أو الرفع على الترحم كقولنا : اللهم ارحم عبدك المسكين بالرفع أى : هو المسكين ، فالرفع على هذه الأوجه يوجب الحذف فإن قلت : هذا وظيفة نحوى لا بياني إذ ليس فيما ذكر مطابقة لمقتضى الحال بل غاية ما هنا أن الحذف ملتزم لاقتضاء العربية ذلك. قلنا : التنبه لكون هذا الكلام لا يعدل فيه عن الحذف ؛ لأن فيه الخروج عن حكمه فيما يوضع فيه من المقامات ، حتى إنه لو لا ذلك لرجع إلى أصل الذكر هو زائد على مطلق وجوب الحذف فى العربية فيما ذكر ، وبه طابق الكلام مقتضى حال استعماله ، وهذا وظيفة بياني.

والفرق بين اتباع الاستعمال واتباع الترك فى النظائر أن الأول يجوز أن يرد على خلاف القياس ولا يتصور فيه من يتكلم بغيره ، ويكون قضية عينية كمثل مخصوص ، والثانى لا يكون إلا مقيسا وجود متكلم فيه بغير الحذف والله أعلم ثم أشار إلى نكت الذكر فقال :

ذكر المسند إليه

(وأما ذكره) أى المسند إليه (فلكونه) أى : الذكر هو (الأصل) ولا مقتضى للعدول عنه بأن لم تحضر نكتة ترجح الحذف والاحتراز عن العبث ، ولو كان يمكن دائما مع وجود القرينة ، لكن لا تلزم مراعاته واستحضاره ، فقد يكون الخطاب مع من لا يعده عابثا ، والموجب للحذف وقوع نفس الاحتراز لا إمكانه.

(أو للاحتياط لضعف التعويل على القرينة) أى : يكون الذكر للاحتياط ؛ لأن فهم السامع من اللفظ أقرب من فهمه من القرينة إما لخفائها أو لعدم الوثوق بنباهة السامع ، ولا ينافي هذا ما تقدم من أن العقل أقوى الدليلين ؛ لأن ما تقدم بحسب التخيل وبالنظر إلى مأخذ العقل مع ذات اللفظ وما هنا بحسب الحقيقة وبالنظر إلى العقل من القرينة واللفظ فالتقارب بينهما يجعل اللفظ فى أخذ المعنى منه أقوى من القرينة لا يوجب تخيل قرن اللفظ فى الجملة على العقل فى الجملة حتى ينافى التخيل السابق لجواز عدم التبادر كذلك فليتأمل. فعلى هذا يقال مثلا عند قول السائل : ماذا قال عمرو؟ عمرو قال كذا وكذا لضعف التعويل على قرينة السؤال ؛ لأن بعض السامعين مثلا تجوز عليه الغفلة عن السماع لها والتنبه للفهم منها ، ولو كان الفهم منها واضحا فى نفسه.

(أو) علم أن السامع فهم المسند إليه بالقرينة ولكن ذكره (للتنبه على غباوة) ذلك (السامع) إما لأنها وصفه أو لقصد إهانتها ، فيقال فى ما ذا قال عمرو؟ عمرو قال كذا وكذا ولو كان لا يجوز على السامع غفلة عن سماع السؤال ولا عدم الفهم منه تنبيهها على أنه غبي لا ينبغى أن يكون الخطاب معه إلا هكذا (أو) ل (زيادة الإيضاح) للمسند إليه (والتقرير) والتقرير وزيادة الإيضاح متقاربان ويحتمل أن يكون التقدير أو لزيادة التقرير بناء على التقرير مطلق الثبوت الحاصل بالقرينة ، وعند الذكر يزداد ذلك التقرير به ، والخطب فى هذا قريب وعلى زيادة الإيضاح والتقرير قوله تعالى **(أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**⁽¹⁾ ومن السر فى تقرير المسند إليه هنا

(1) البقرة : 5.

بتكريره أن اسم الإشارة يكون لقصد التمييز لاختصاص المسند إليه بحكم بديع فيحصل الغرض من تشريفه بذلك الحكم في أذهان السامعين ، فحيث قرر هنا بالتكرير أفاد أن كلا من الحكمين وهما الهدى في العاجل والفلاح في الآجل كاف في إيجابه قصد التمييز لشرفه وحده ، ولو لم يكن مع الآخر اللازم له بخلاف ما لم يقرر اسم الإشارة ثانياً ، وأخبر بالحكمين معا فلا يحصل هذا المعنى الذى أفاده التقرير بأن يفيد أن مجموع الحكمين هو المفيد لقصد التمييز لا كل على حدة فتأمله ؛ فإنه من السهل الممتنع (أو لإظهار تعظيمه) لكون اسمه مما يدل على تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر وعالم الدنيا يكلمك وشريف أهل وقته يخاطبك (أو إهاتته) أى : يذكر لإفادة ذكره إهانة المسند إليه لكون اسمه مما يدل على إهاتته ، فإذا قيل : هل حضر زيد؟ فتقول حضر ذلك اللئيم (أو للتبرك بذكره) كأن يكون المسند إليه مجمع البركات ، فإذا قيل مثلا : هل قال هذا القول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فتقول : نبينا صلى الله عليه وسلم قال هذا القول . ويكفى في الجواب لو لا نحو هذا القصد أن يقال : نعم أو قاله ليعلم أن قائله النبي - صلى الله عليه وسلم . (أو استلذاذه) بأن يكون في ذكره لذة عند المتكلم ، فإذا قيل مثلا : هل حضر حبيبك فلان؟ فتقول : الحبيب فلان حاضر ، ويكفى لو لا هذا القصد حضر (أو) ل (بسط الكلام) والإطناب فيه بذكر المسند إليه ولو دل الدليل عليه ، وذلك (حيث) أى : في زمان أو في مكان (الإصغاء) فيه من السامع (مطلوب) لكون السامع يتهجج بسماعه الخطاب وتفزع بمكالمته مهج الألباب ، ومن هذا المعنى يطال الكلام مع الأجباء وأشرف القدر تعظما بكلامهم وتشرفا بخطابهم وتلذذا بسماعهم ، وعلى هذا نحو قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (هِيَ عَصَاي) (1) أَتَوَكَّلُوا عَلَيْهَا حِينَ قَالَ لَهُ تَعَالَى (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى) وكان يكفيه في غير هذا المقام : عصا ؛ لأن ما للسؤال عن الجنس ؛ لأنه زاد المبتدأ وأجاب بالشخص المتضمن للجنس ، فإن قيل : فلم زاد الوصف؟ قلنا : لأن السؤال بما قد يكون عن الوصف ، فلعله جوز أن يكون السؤال عن الوصف والجنس معا فأجاب بما ذكر مع ما اقتضاه من

(1) طه : 18 .

كون السماع مطلوباً ، ولا يقال في هذا المحل إصفاء كما علم ، ولو عبر بالسماع ليناسب المثال كان أولى ، وقد يكون الذكر لأمر أخرى كالتحويل ، كما في قول القائل : أمير المؤمنين يأمر بكذا تهويلاً على المخاطب بذكر الأمير باسم الإمارة للمؤمنين ليمثّل أمره ، وكإظهار التعجب منه كما في قول القائل : زيد يقاوم الأسد ، ولا شك أن منشأ التعجب مقاومة الأسد ، لكن في ذكر المسند إليه إظهار للتعجب منه ، وكتعيين الذى قصد التسجيل عليه أى : كتابة الحكم عليه بين يدي الحاكم ، فإذا قال الحاكم : هل أقر هذا على نفسه بكذا؟ فيقول : الشاهد : نعم ، أقر زيد هذا على نفسه بكذا. لئلا يجد السامع السبيل إلى أن يقول للحاكم عند التسجيل ، إنما فهم الشاهد أنك أشرت إلى غيرى ، فأجاب ، ولذلك لم أنكر ولم أطلب الأعذار فيه ، وقد يكون الذكر للتسجيل أى : التقرير لئلا ينكر السماع كأن يقول الولي : فلانة زوجتكها بمسمع منها وقد قيل له : هل زوجتها؟ لئلا يتطرق إنكارها ، وأنها ما سمعت اسمها ، فحينئذ تقع الشهادة عليها بالسماع والرضا بلا شبهة ، وقد يكون للتعين عند الإشهاد ، لا بمعنى الاستشهاد كأن يقال لشاهد واقعة لينقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة عند قصده إشهاد الناقل : هل باع هذا بكذا؟ فيقول المشهود على شهادته الذى قصد إشهاد الناقل : زيد باع كذا ، ليتعين زيد في قلب الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجد المشهود عليه سبيلاً للإنكار والتغليط ، وكذا يقول الحاكم عند قصده تعيين من قد سجل عليه الحكم أى قرره عليه وقصد كتبه ، وقد قيل له : هل حكمت على هذا : زيد حكمت عليه بكذا مسنداً للشاهد على الحكم بوجه لا يتأتى فيه تغليط ، وإنما أطلت في مثال الشهادة والتسجيل لصعوبة تصويره. ثم أشار إلى نكت كل تعريف خاص في المسند إليه ، وأما النكتة العامة الموجبة للعدول عن التنكير في الجملة فهي ما في التعريف من أتمية الفائدة ، فإن فائدة الخبر أو لازمها كلما ازداد متعلقها معرفة زاد غرابة وأتمية للفائدة ، فإذا قلنا : ثوب نفيس اشتري في السوق لم يكن كقولنا : ثوب من حرير فيه طراز ذراع طوله ألف شبر اشتراه فلان ابن فلان بألف دينار في مكان كذا ، والأصل في التعيين الموجب لازدياد

الفائدة المعارف ؛ لأنها تفيد التعيين بالوضع ، والنكرة لا شك أنها يمكن تعيينها بالوصف الخاص كقولنا : الله خالق كل شيء هو رجاء كل أحد ، لكن ليس ذلك بأصل الوضع فهو عارض قليل ، فالمعارف في ذلك هي الأصل وقدم التعريف في المسند إليه عن التنكير ؛ لأن التعريف فيه هو الأصل وقدم في المسند التنكير لأنه فيه هو الأصل فأشار إلى نكتة الضمير وقدمه على سائر المعارف ؛ لأنه عند النحويين أعرفها في الجملة فقال :

تعريف المسند إليه بالإضمار

(وأما تعريفه) أى : جعل المسند إليه معرفة بإيراده كذلك (ف) يكون (بالإضمار) أى : بالإتيان به ضميرا (لأن المقام للمتكلم) ولا يشعر بالتكلم بخصوصه إلا بالضمير من المعارف ، كقولك أنا عرفت ضميرك (أو) لأن المقام (للخطاب) ولا يشعر . أيضا . بخصوص الخطاب إلا الضمير كقولك : أنت عرفت ما في ضميري (أو) لأن المقام (للغيبة) ولا يشعر . أيضا . بخصوص الغيبة إلا الضمير ، ولهذا يقال في الضمير ما أشعر بتكلم ، أو خطاب ، أو غيبة ، ثم الغيبة لا بد فيها من تقدم ذكر المعاد إما لفظا تحقيقا نحو جاءني زيد وهو يضحك أو تقديرا بأن يكون المعاد في تقدير التقديم ؛ لأن التقديم رتبته نحو في داره زيد فإن المبتدأ في تقدير التقديم ، وإما معنى بأن يتقدم لفظ يدل عليه نحو قوله تعالى **(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**⁽¹⁾ فالضمير للعدل ، وقد تقدم معناه في لفظ (اعدلوا) أو بأن توجد قرينة دالة عليه نحو قوله تعالى **(حَقَّتْ تَوَارَتُ بِالْحِجَابِ)**⁽²⁾ فإن قرينة ذكر العشى ، والتواري بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلاة تدل على أن المعاد للشمس ، وإما حكما بأن لا يدل عليه شيء مما ذكر لكن قدم لنكتة كضمير رب والشأن ، فإن التقدم فيهما لازم للضمير لنكتة وهي البيان بعد الإبهام لكن حكم الضمير التأخر فالمعاد في حكم التقدم كذا قيل في التقدم الحكمي ثم لما ذكر أن من موجبات الإضمار كون المقام مقام الخطاب ومعلوم أن الخطاب توجيه الكلام لحاضر مع أن المعارف في الجملة الأصل فيها الوضع لتستعمل في

(1) المائة : 8 .

(2) ص : 32 .

معين خاف أن يتوهم أن الخطاب لا يعدل به إلى غير معين ، فأشار إلى أنه قد يعدل به عن المعين ، ومهد لذلك ببيان هذا الأصل فقال (وأصل الخطاب أن يكون لمعين) سواء كان جماعة أو لا. لا يقال قولكم أصل المعارف الوضع للتعين بالاستعمال ينافيه وضع المعارف بلام الجنس ؛ لأنه يستعمل في غير معين ؛ لأننا نقول ذلك في غيره أو الأصل فيه هو أيضا التعيين لكن لما كان ما قصد تعيينه به وهو الجنس يصح وجوده في متعدد نشأ عن ذلك العموم باعتبار وجود ما يعين به في كثير بخلاف النكرة ، فأصلها عدم التعيين (وقد يترك) الخطاب لمعين (إلى غيره) أى : غير معين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البدل لا على سبيل التناول دفعة ، وإنما قلنا على سبيل البدل إشارة إلى أن الخطاب لا يخرج عن أصل وضعه من كل وجه حتى يكون كالنكرات في العموم ؛ بل يصاحبه الأفراد المناسب للتعين وللإشارة إلى أن العموم فيه هو العموم الذى كان في أصل وضعه ، فإن الضمير كما قيل إنما وضع وضعاً عاماً بديلاً ، ويتعين بعض ما يصح استعماله فيه بنفس ذلك الاستعمال والعموم البديلى في الضمير المفرد والمثنى ظاهر ، وأما ضمير الجمع إن تصور فيه هذا العموم فالظاهر أن العموم فيه معنى لا بدلى ، ويمكن اعتبار البدلى فيه بالنظر لكل جمع جمع تأمل ، وذلك كقوله تعالى **(وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)**⁽¹⁾ فإن هذا الخطاب لم يقصد به مخاطب معين هو فلان مثلاً وإنما المراد أن من تمكن منه الرؤية يتناوله هذا الخطاب على سبيل البدل ، ولا يخفى أنه لو ادعى أن العموم معنى بواسطة جعل مدلول الضمير هو من التى هى من الصيغ العامة ما بعد ، وعلى كل حال فالكلام حينئذ مجاز ثم بين وجه كون الخطاب لا يختص به أحد ، وإنما يريد به العموم بقوله (أى تناهت أحوالهم في الظهور) لكل من يمكن أن يراهم من أهل المحشر ، فلا تختص بتلك الأحوال رؤية راء دون آخر ، فإذا كانت أحوالهم كذلك (فلا يختص بهذا) الخطاب (مخاطب) دون غيره لوجود المشاركة من كل من تمكن منه الرؤية ، فلكل من يسمع الخطاب دخل فيه ، ووجد في بعض النسخ فلا يختص بما مخاطب يعنى فلا يختص برؤية حالهم مخاطب ، أو فلا يختص بحالهم

(1) السجدة : 12.

رؤية مخاطب فيكون المخاطب في أصله مضافا إليه ، ثم حذف المضاف ، وهو الرؤية ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، ولذلك ذكر الفعل ثم أشار إلى نعت التعريف بالعلمية وأتبعها بالضمير ؛ لأنها تليه في التعريف فقال (و) يكون تعريفه.

تعريف المسند إليه بالعلمية

(بالعلمية) أى : بإيراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته التي تلازمه ، ويرتفع بها عنه صحة تعدده بوجوده في أفراد كثيرة ، ومنها وجوده الخارجى فلا يرد صحة تبدل بعض المشخصات ، فيكون اللفظ بعد تبدلها مجازا ، وأما أسماء الكتب ، فإن قلنا إنها وضعت كلية للقدر المشترك بين النسخ ، أو ما وجد فيها خرج عن العلمية ، وإن قلنا إنها للنقوش الأولى وهى نسخة المصنف كان الإطلاق على غيرها من باب تعدد الوضع ، فتدخل في الأعلام المشتركة وكل ما يقدر في أسماء الكتب من غير هذا ، فهو محل لا حاصل له تأمله.

(لإحضاره) أى : التعريف بالعلمية يكون لغرض إحضاره المسند إليه (بعينه) أى : بشخصه ولو بما يرفع عنه التعدد كوجود الهوية ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن ظاهره لا يشمل ما لا تعرف له مشخصات ، كمدلول الجلالة ، واحترز بهذا من إحضاره باسم الجنس فإنه مشعر باعتبار أصل الوضع بالعموم ، ولو عينت القرينة الهوية كقولنا رجل عالم جاءنى فإن هذا لم يحضره من جهة الهوية ، وإنما أحضره من جهة الجنسية المنافية من حيث هى للشخصية (فى ذهن السامع ابتداء) أى : فى أول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بواسطة وجود العلم أولا نحو (جاءنى زيد وهو راكب) فإن الضمير عينه بواسطة معاده الذى عينه أولا ، فكان إحضاره به ثانيا ، والمراد بالإحضار الإحضار بالقوة ، بمعنى أنه إن أحضر به يكون ذلك الإحضار ثانيا ، فلا يرد أن يقال قد حضر بالمعاد فالإحضار بالضمير مع قوة العهد بالمعاد تحصيل للحاصل ؛ لأننا نقول إذا أحضر به كما لو غفل عنه إثر الحضور يكون الإحضار ثانيا ، أو المراد الدلالة وهى المخالفة للأولى فى الجملة ، وهى الثانية باعتبارها ، ثم إن المراد أيضا الإحضار باللفظ بعد الإحضار بآخر معين ، فلا يرد أن المعرف بلام العهد ، وبالصلة ، وبالإضافة ذات العهد

الخارجي قد حضرت بتلك الأمور فإحضارها باللفظ يكون ثانيا ؛ لأنها لم تحضر أولا بلفظ معين ثم أحضرت ثانيا ، ولا يرد أيضا نحو جاءني رجل ، وأكرمت الرجل ؛ لأن الأول لم يعينه كما في جاء زيد وهو يضحك مثلا (باسم مختص به) أى : مختص بالمسند إليه والمراد بالمسند إليه الذى هو معاد الضمائر في هذا الكلام المعنى لا اللفظ كما يظهر بأدنى التفات ، والمراد بتخصيصه به أن لا يطلق باعتبار ذلك الوضع على غيره فلا ترد الأعلام المشتركة بأن يقال إنها أعلام ، ولا تعين ؛ لأننا نقول تعين شخص مدلولها باعتبار كل وضع مخصوص ، وخرج بهذا الإحضار سائر المعارف كالضمير للتكلم أو الخطاب واسم الإشارة والموصول والمعرف باللام والإضافة العهدية الخارجية ؛ لأنها كلها غير معينة فى أصل الوضع ؛ بل بالاستعمال ، وإنما ذكر القيود المذكورة ، ولو كان يغنى عنها فى إخراج غير العلم قوله باسم مختص به ؛ لأن المراد تحقيق قيود كنه العلمية تفصيلا ؛ لأن ذلك أوضح وأبين لما يراعى فى العلمية عند قصد استيفاء غرض إيرادها فى مقامها ، فإن الشيء المبين بالمطابقة ، والتفصيل أظهر من المبين إجمالا كما فى التعريف ، فإن المطابقة فيه أبين من التضمن لا يقال حاصل ما ذكر فى الضمير والعلم أنه يؤتى بهما عند قصد الدلالة على معنهما ، وهذا أمر تكفل به النحو واللغة ، فإن كل لفظ إنما يؤتى للدلالة على معناه ؛ لأننا نقول المراد مراعاة الاستعمال لهذا المعنى بحيث لا يعدل عنه إلى غيره إما لغرض ينشأ عنه مناسب للمقام كما فى العلمية ، فإن مقام التوحيد يناسب مقتضاها أو لأنه لا مقتضى للعدول فامتنع ذلك العدول ؛ لأنه لا يناسب المقام إلا ذلك المدلول لذاته كما فى الضمير ، وهذا أمر بياني ؛ لأنه التزام ما يناسب ولو كان ذاتيا ، وقد تقدم نحو هذا وما ذكرنا من الاحتراز ، والإخراج بقاءه هو المختار ، وذلك أنه لو حملناه كما قيل على إخراج الاحضار بشرط لزم كون معنى الابتداء أن الإحضار ذاتى ، فإن كان معناه حينئذ لذاته أى : بلا توقف على شيء أصلا خرج نفس العلم لتوقفه على العلم بالوضع ، وإن كان معناه بلا توقف إلا على الوضع خرجت المعارف لتوقفها بعد العلم بالوضع على أمور أخرى ، كتقدم الذكر فى ضمير الغيبة ، والمعهود فى

المعرف بلام العهد ، والعلم بالصلة في الموصول ، وحضور المشار إليه في اسم الإشارة ،
ويحقق العهد في المضاف فلا يبقى إلا العلم فيكون قوله باسم مختص به ضائعا تأمله .
(نحو **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**)⁽¹⁾ أى : الشأن الله أحد ، فهذا المقام مقام التوحيد ،
والعلمية أنسب به من سائر المعارف لما ذكر في مفاده الموجب لقطع مادة توهم الاشتراك
والله علم منقول من إله بعد إسقاط الهمزة ، وزيادة لام التعريف عوضا عنها على ذات
واجب الوجود الخالق للعالم من غير أن يكون مفهومه هذه الأوصاف ؛ بل مدلوله هوية
الواجب الأعظم وحقيقة الملك الأقدم ، فهو جامع للذات والصفات وليس مدلوله مفهوم
الإله الذى هو المعبود بالحق كما قيل ، وإلا لم يكن قول لا إله إلا الله مفيدا للتوحيد ؛
لأنه يكون المعنى لا إله إلا المعبود بالحق ، وحصر الألوهية في المعبود بالحق لا يقتضى
وحدانيته ؛ لأنه كلى يصح وجوده باعتبار نفس مفهومه في ضمن أفراد والإجماع على
إفادته التوحيد ، فيبطل هذا التقرير ، وأيضا لو كان كذلك لزم إن كان المستثنى منه
المعبود بالحق استثناء الشيء من نفسه ، وإن كان المعبود بالباطل لم يصح هذا الكلام أصلا
لوجود المعبود بالباطل كثيرا ، ويكون الاستثناء فيه حينئذ منقطعا (أو تعظيم أو إهانة) أى
: ويعرف المسند إليه بالعلمية ، ليفيد تعظيما لإشعاره به ، لكونه من الألقاب الدالة على
ذلك ، أو ليفيد إهانة لإشعاره بها كما إذا قيل في التعظيم هذا عليّ حضر وفي الإهانة هذا
أنف الناقه حضر (أو كناية) أى : يعرف المسند إليه بالعلمية ليكون كناية عن معنى
يستفاد منه باعتبار أصل وضعه قبل النقل ، فيقال مثلا أبو لهب قال كذا) لينتقل منه إلى
كونه جهنميا ؛ لأن أبا لهب باعتبار أصل الوضع يشعر بملازمة لهب النار كما يقال أبو
الشر ، وأبو الخير ، وأخو الحرب ، لملازمة هذه الأشياء بإطلاقه إطلاقا علميا يمكن معه
الشعور بالأصل مع القرائن ، والشعور بالأصل يمكن معه الشعور بملازمة النار المخصوصة
مع القرائن ، وهو أنه جهنمى وفي هذا الاستعمال انتقال من الملزوم إلى اللازم في الجملة ،
وهذا القدر كاف في هذا المقام في تسمية هذا الانتقال الذى قد يقصد كناية من غير
اشتراط شروط الكناية المخصوصة المعلومة ، وأما القول

(1) الإخلاص : 1.

بأن المراد بالكناية هنا أن يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما يقال حاتم ويراد به لازمه الذى اشتهر به وهو الجود ، أو لم يشتهر به ، كما يقال أبو هب ويراد به لازمه فى الجملة ، وهو كونه جهنميا ، ولا يراد الشخص المسمى بحاتم ، ولا بأبى هب ففيه نظر ، وذلك أن أهل الفن مثلوا فى هذا المقام بتبت يدا أبى هب ، ومعلوم قطعا أن المراد به الشخص لا لازمه ، وأيضا لو كان كذلك فإن أراد أنه يطلق على غير مسماه بضرب من المشابهة واعتبار تناسب العلمية ، وجعله كليا كما يطلق حاتم ويراد به جواد فى الجملة بهذا الاعتبار كان استعارة على ما يأتى . إن شاء الله تعالى . لا كناية ، وإن أراد الإطلاق عن الغير باعتبار اللزوم العرفى من باب إطلاق المقيد على المطلق لا باعتبار المشابهة كإطلاق أبى جهل اللازم معناه الذى اشتهر به ، وهو كونه جهنميا كان مجازا مرسلا ، وإن أراد الإطلاق على لازم اتفق حصوله فى الشخص ، ولو لم يشتهر بلزومه حتى يكون تشبيها أو إرساليا كان قولنا هذا الرجل مثيرا إلى كافر فعل كذا كناية عن الجهنمى ولم يقله أحد فتأمله .

(أو إيهام استلذاذه) أى : إيهام المتكلم السامع أن العلم وجده لذيذا فأحرى إذا وجده لذيذا بالفعل كقوله :

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاى منكن أم ليلى من البشر⁽¹⁾
 كرر ليلى لإيهام الاستلذاذ ، أو لوقوع الاستلذاذ ، وكان يكفيه أم هى وإيهام الاستلذاذ يظهر عند تكرار اسم ما يظن محبوبا (أو التبرك به) كقولنا الله الهادى ومحمد هو الشفيق عند قول الجاهل هل الله الهادى أو هل محمد الشفيق (أو نحو ذلك) كالتفاؤل فى قول القائل سعد فى دارك والتطير فى قولك السفاح فى دار صديقك والتسجيل على السامع أى : التحقيق والتثبيت عليه كما يحقق الشيء بالكناية حتى لا يجد إلى إنكار السماع سبيلا فإذا قيل لأحد هل سببت هذا وأهنته ، فيقول زيد سببته وأهنته بسمع منه فلا

(1) البيت لقيس بن الملوخ فى كتاب التبيان للطيبى تحقيق د / عبد الحميد هندواوي ص 148 ، وشرح المرشدى على عقود الجمان 1 / 57 .

يجد السبيل إلى أن يقول ما سكت إلا أنى ظننته يحدث عن غيره وغير ذلك مما يناسب الأعلام كتأتى الإنكار لدى الحاجة حيث يكون العلم مشتركا بين الحاضرين.

تعريف المسند إليه بالموصلية

(وبالموصلية) أى : تعريف المسند إليه بإيراده اسم موصول ، وقدمه على اسم الإشارة مع أن اسم الإشارة أعرف ، لأن فيه شبه الألقاب بإفادته وصف الرفعة وعكسها ، وأما المعرف بأل العهدية فهو مع المعرف بالموصلية فى رتبة واحدة ولذلك صح وصف المعرف بأل بالموصل كما فى قوله تعالى (**الْحَنَاسُ * الَّذِي يُوسُّوسُ**)⁽¹⁾ ولكن قدم الموصول عليه لما ذكر أيضا والمضاف رتبته رتبة ما يضاف إليه فتأخره عن ذوات الرتب أنسب ومحل التعريف بالموصلية أن يكون السامع عارفا بنسبة جملة إلى مفهوم ذهننا فهذا أصلها ؛ فإذا قيل مثلا من أحسنت إليه بالأمس قد شكرك كان المعنى ذلك المعهود لك بأنك أحسنت إليه قد شكرك ، ولو قلت بدله إنسان أحسنت إليه بالأمس قد شكرك لم يفد هذا العهد فى أصل الوضع كما أفاده الموصول ، ولو كان قد يعرض له التعيين لاختصاص الوصف ، ولهذا إذا أريد التعيين كان استعمال الموصول هو الأصل ؛ لأنه يفيد التعيين بالوضع فترجح عن استعمال النكرة الموصوفة ؛ لأن التعيين بما اتفأقى عرضى (لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذى كان معنا أمس رجل عالم) أى : التعريف بالموصلية يكون لعدم علم إلخ ، لا يقال لا يتعين الموصول فيما ذكر لصحة أن يقال مصاحبنا بالأمس أو رجل مصاحب لنا بالأمس لأننا نقول أما ترك التعيين بالنكرة الموصوفة فلأن التعريف بالموصلية فى نحو هذا أرجح لإفادته التعيين بالوضع كما تقدم ، وأما إمكان التعبير بالمضاف لإفادة ما ذكر ؛ لأن الإضافة . أيضا . أصلها العهد فلا يوجب سقوط الموصول ؛ لأن ما حضر للبليغ مما يحقق نكتة المقام يكفى فى المراعاة ، إذ لا يجب اختصاص النكتة بما استعمل لها تأمله . ولم يتعرض المصنف لما لا يعلم فيه المتكلم فقط ، أو المتكلم والمخاطب معا سوى الصلة كقول القائل الذين فى بلاد المشرق لا أعرفهم إذا كان هو الجاهل بسوى هذه

(1) الناس : 4 ، 5 .

الصلة أو لا نعرفهم إذا كانا معا جاهلين لقلة فائدة هذا الكلام ؛ لأنه إذا لم يعرف إلا الصلة فعند ذلك لا يبقى حال يخبر به إلا عدم المعرفة ونفى المعرفة في الإخبار لا يفيد غالبا ثم عطف على قوله لعدم قوله (أو لاستهجان) أى : استقبح (التصريح بالاسم) إما من جهة تركيبه من حروف يستقبح اجتماعها ، أو لإشعاره في أصله بمعنى تقع النقرة منه لاستقذاره عرفا ، كأن يقال ما يضع فلان مثل ما للشاة بدلا عن ذكر اسم ما يوضع (أو لزيادة التقرير) يحتتم ثلاثة أوجه تقرير الغرض المسوق له الكلام ، وليس مسندا إليه ، وتقرير المسند وتقرير المسند إليه والمثال محتمل لكل (نحو) قوله تعالى ((وَرَأَوْتَهُ))⁽¹⁾ أى : يوسف (الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ) فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف ، وبعده عن مظنة الفحشاء وما ذكر أشد تحقيقا وتقريراً لتلك النزاهة مما لو قيل ، وراودته امرأة العزيز ؛ لأنه إذا امتنع مع كونه في بيتها متمكنا في خلوة منها كان غاية في النزاهة ، ونهاية في الطهارة باطنا وظاهرا عن الفحشاء ، وفيه . أيضا . تقرير المرادة التي هى المسند لما يفيد كونه في بيتها من فرط الألفة والاختلاط في خلوة فيتمكن منها على أتم وجه ، فقد أفاد تقريرها ووجودها بأتم وجه بما ذكر من الموصول ، وصلته ، وفيه . أيضا . تقرير المسند إليه ونفى احتمال التشابه ، والاشتراك اللذين يمكن حصولهما لو قيل مثلا امرأة العزيز أو زليخا ومعنى راودته احتالت بما أمكن لها في التوصل إليه وهو فاعلت من راد يرود ذهب وجاء ، فهو استعارة تمثيلية على حد قولهم . في المتردد في أمر . أراك تقدم رجلا ، وتؤخر أخرى ، كذا قيل ولا يبعد أن يقال نقلت المرادة عرفا إلى طلب التوصل إلى الشيء العزيز على من كان بيده بحث ، وتمحل أى : تخيل ، ثم إن المشهور عندهم أن الآية مثال لزيادة التقرير ، والمفهوم من كلام السكاكي أنها مثال لزيادة التقرير والاستهجان ؛ لأن زليخا من المستقبح في تركيب الحروف ومن المسترذل في كراهة اللسان ونقرة السمع (أو التفخيم) أى : ويكون تعريف المسند إليه بالموصولية لما فيها من التفخيم ، أى : التعظيم والتهويل (نحو)

(1) يوسف : 23.

قوله تعالى **(فَعَشِيَهُمْ مِّنَ اللَّيْمِ مَا عَشِيَهُمْ)**⁽¹⁾ فإن في هذا الإبهام الكائن في ما عشيهم من التفخيم والتهويل ما لا يخفى لما فيه من الإيماء إلى أن تفصيله تقصر عنه العبارة (أو تنبيهه المخاطب عن خطأ) أى : التعريف بالموصولية يكون لتنبيه المخاطب على خطأ (نحو قوله) في وصية بنيه (إن الذين ⁽²⁾ تروهم) أى : تظنونهم (إخوانكم يشفى غليل صدورهم) أى : عطش قلوبهم وحقدهم (أن تصرعوا) أى : تصابوا وتهلكوا بالحوادث ، ولا يخفى ما في هذا من التنبيه على خطئهم في هذا الظن بخلاف ما لو قال ، (إن القوم الفلانيين يشفى غليل صدورهم أن تصرعوا) لا يقال يمكن التنبيه على الخطأ . أيضا . بأن يقال إن ناسا تظنونهم إخوانكم وهم بنو فلان يشفى غليل صدورهم ، فليست هذه مخصوصة بالموصول فلا ينبغي ذكرها له ، لأننا نقول لا يجب اختصاص النكتة بمن ذكرت له فإن استهجان التصريح يعنى عنه فيه اسم آخر أيضا ومع ذلك ذكر من نكتة وقد تقدم التنبيه على هذا (أو الإيماء إلى وجه بناء الخبر) أى : يعرف المسند إليه بالموصولية لما في صلته من الإيماء أى : الإشارة إلى وجه بناء الخبر أى : طريقه ، ونوعه من ثواب ، أو عقاب ، أو مدح ، أو ذم مثلا فقوله بناء على هذا مستدرك ؛ لأن المراد بالوجه نوع الخبر ، فلا فائدة لزيادة البناء ، ويحتمل أن يكون التقدير ، والمعنى الإيماء إلى وجه إيراد الخبر فيراد بالبناء الإتيان به وإيراده ، ويراد بالوجه الطريق الذى يسلك ، ويرتكب في إيجاد الخبر من مدح وغيره فيظهر المعنى لزيادة البناء تأمله . يعنى وذلك الإيماء مناسب للمقام ؛ لأن فيه شبه البيان بعد الإبهام والمقام يقتضى التأكيد ، وإن لم يكن هكذا كان من البديعيات تأمل ، وذلك (نحو) قوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)**⁽³⁾ ففى مضمون الصلة الذى هو الاستكبار عن عبادة الرب إيماء إلى أن الخبر المبني على الموصول وصلته أمر من جنس الإذلال ، والعقوبة وهو قوله تعالى **(سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)** أى : صاغرين فالمراد بالوجه كما

(1) طه : 78 .

(2) البيت لعبد بن الطيب في شعره ص 48 ، شرح المرشدي 1 / 59 .

(3) غافر : 60 .

تقدم طريق الخبر ونوعه الذى يأتى عليه ، وأما تفسيره بالعلة ؛ لأن الاستكبار عن العبادة على شرعية لدخول جهنم ، ففاسد لانتقاضه بقوله :

إن الذى سمك السماء بنى لنا بيتاً
.....

على ما يأتى إذ ليس سمك السماء علة لبناء بيت شرفهم ، ومجدهم ويقوله :

إن الذين تروهم إخوانكم يشفى غليل صدورهم ...

فإن ظنهم إخوانهم ليس علة لشفاء غليل صدورهم (ثم إنه) أى : الإيماء إلى وجه بناء الخبر لا مجرد جعل المسند إليه موصولا كما قيل ؛ لأن سياق الكلام ينافيه ، ولأنه يفهم أن ما ذكر بعد يوجد من غير الإيماء وهو فاسد كما يظهر (ربما جعل ذريعة) أى : الإيماء ربما جعل ذريعة ، أى وسيلة (إلى التعريض والتعظيم) أى : إلى الإشارة من عرض أى : جانب الكلام إلى التعظيم (لشأنه) أى : لشأن الخبر (نحو قوله) أى : الفرزدق (1) (إن الذى سمك السماء) أى : رفعها (بنى لنا بيتا) أى : بيت الشرف والمجد لا بيت الكعبة ، فإن ما تضمنته القصيدة يبعده (دعائمه) أى : قوائم ذلك البيت (أعز وأطول) من كل بيت ، أو من بيتك يا جرير ، فقوله إن الذى سمك السماء فيه الإشارة إلى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس الرفعة ، والبناء ، والذوق شاهد صدق على ذلك الإيماء فإنه إذا قيل إن الذى صنع هذه الصنعة الغريبة فهم منه عرفا إن ما يبنى عليه أمر من جنس الصنعة ، والإتقان فإذا قيل صنع لى كذا كان التأكيد لما أشار إليه أول الكلام ، ثم فى هذا الإيماء تعريض لتعظيم بناء بيتهم من حيث إنه فعل من رفع السماء ، وصنع من أبداع وأتقن ، فلك القمر الذى لا بناء أغرب ، ولا أرفع منه فى مرأى العين لا يقال إنما فيه التعريض بتعظيم البيت ، وهو مفعول لا بتعظيم البناء الذى هو الخبر ؛ لأننا نقول تعظيم البيت لتعلق بناء من بنى السماء بها ، فلا محيد عن اعتبار البناء فى التعظيم وهو الخبر ، وهذا التقدير يقتضى أن جعل الموصول مع صلته ذريعة لا ينفك عن الإيماء إلى وجه بناء الخبر ، ولو كان كما قيل مجرد جعل المسند إليه موصولا هو المفعول ذريعة لانفك عن الإيماء فى هذا المثال وشبهه وقد تقدم أن الذوق شاهد بوجود الإيماء فى هذا

(1) البيت للفرزدق فى ديوانه (2 / 155) ، والأشباه والنظائر (6 / 50) ، وخزانة الأدب (6 / 539).

كما وجد في كل ما جعل ذريعة ، وهذا ظاهر غير أنه يرد عليه أن الإيماء ليس هو الموجب للتعظيم بدليل وجود التعظيم مع انتفاء الإيماء المذكور بتقديم المسند على المسند إليه ، فإن الإيماء إنما يتحقق عند جعل الموصول مبتدأ ، وأما عند جعله فاعلا فلا إيماء ومع ذلك فالتعظيم موجود ، فإنه لو قيل بنى لنا من سمك السماء بيتا فهم تعظيم بناء البيت من حيث يفهم أن فعل الصانع الواحد متشابه للإيماء الذى يحصل بتقديم المسند إليه لا مدخل له في التوصل إلى تعظيم شأن الخبر ، ولا غيره ، والجواب عن هذا بأن المفيد للتعظيم عند التقديم نفس الموصول ، أو صلته لما فيه من الإيماء إلى جنس الخبر الدال على التعظيم ، كما في تعظيم شعيب فإنه لو بنى عليه غير المومأ إليه بأن يرتب عليه غير الخسران لم يفد تعظيم شعيب ، وعند التأخر نفس الكلام فاستفادة التعظيم من نفس الموصول وصلته تكون بطريق الإيماء ، ولو كان يمكن بغيره . أيضا . فلالإيماء دخل في الإفادة وما يفيد النكتة تنسب له ، ولو أمكنت بغيره غير مخلص فإن التكذيب لشعيب ، ولو أومأ إلى الخسران لكن تعظيمه مستفاد من نسبة الخسران للمكذب تقدم أو تأخر فكون التقديم يفيد الإيماء إلى الخسران المفيد للتعظيم لا يقتضى أن التعظيم يفيد نفس الإيماء من حيث هو ، وكذا المفيد للتعظيم عند التقديم في البيت قطعا كحون البناء بناء من سمك السماء وهو المفيد عند التأخر فلا مدخل لخصوص الإيماء من حيث هو في الإفادة تأمل . (أو) جعل ذريعة لتعظيم (شأن غيره) أى غير الخبر (نحو **الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا**)⁽¹⁾ فإن فيه الإيماء إلى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس الخسران والإهلاك ؛ لأن تكذيب شعيب تكذيب معلوم النبوة مشهور الرسالة فلا يترتب عليه إلا الخسران والإهلاك وشبه ذلك ، فلذلك قال **(كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ)** وفيه مع ذلك تعظيم شأن شعيب ، حيث أوجب تكذيبه الخسران في الدنيا والآخرة ، وربما جعل الإيماء المذكور ذريعة إلى عكس هذا بأن يكون ذريعة إلى الإهانة بشأن الخبر نحو قول القائل إن الذى لا طاقة له على شيء أغاثك تحقيرا لشأن إغاثته وهى الخبر ، وكذا قول القائل إن الذى لا يعرف الفقه قد صنف فيه أو إلى الإهانة بشأن غير الخبر نحو إن الذى

(1) الأعراف : 92.

يتبع الشيطان الخاسر تحقيرا لشأن الشيطان ، وقد يجعل الإيماء ذريعة إلى تحقيق الخبر أى :
تثبيته في الخارج ، وبيان تحقيق وقوعه في نفس الأمر لكون ما كان الإيماء به كالدليل عليه
وذلك نحو قوله :

إن التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول⁽¹⁾
أى : إن التي انقطعت بكوفة الجند وهاجرت إليها قد أخذت الغول ودها ،
وأهلكته ففي ذكر ضرب البيت بكوفة الجند وسميت كوفة الجند ؛ لأن جند كسرى بها ،
وذكر هجرانها بها إيماء إلى أن الخبر المبني عليه مما يجانس انقطاع الحبة وذهاب الوصل ؛
لأن الانقطاع إليها كالدليل عليه فمع كونه فيه إيماء لما ذكر فيه دلالة على تحققه ، فليس
الإيماء لوجه بناء الخبر نفس الإيماء إلى تحققه حتى يستغنى بذكره عنه كما قيل ؛ بل الإيماء
أعم لحصوله بلا تحقق في نحو قوله.

إن الذى سمك السماء بنى لنا بيتا
فإن فيه الإيماء من غير دلالة على تحققه إذ لا يدل سمك السماء على بناء بيتهم لا
لحصوله معه في نحو المثال لكون ما أشير فيه إلى الوجه كالدليل على ذلك الوجه فتحقق بما
ذكر أمران.

أحدهما : أن الموماً به لا يجب أن يكون علة للموماً إليه ، كما في هذا المثال فإن
ضرب البيت بكوفة الجند ليس علة لانقطاع المودة ؛ بل الأمر بالعكس.
والآخر : أن الإيماء قد يحصل بلا تحقق كما في سمك السماء فهذا تحقيق هذا المحل
فليتأمل.

تعريف المسند إليه بالإشارة وأغراضه

(وبالإشارة) أى : وأما تعريف المسند إليه فيكون بالإشارة أى : بإيراده اسم إشارة
(لتمييزه) أى : لتمييز معنى المسند إليه (أكمل تمييز) لغرض من الأغراض ، كأن يكون في
مقام المدح ، وفي حال إجراء أوصاف الرفعة ونعوت الأثرة ، فيكون تمييزه . حينئذ .
أعون على كمال المدح ؛ لأن ذكر الممدوح بما يصاحبه حقا قصور في الاعتناء

(1) من البسيط وهو لعبدة بن الطيب العبشمي في ديوانه ص 59 ، وتاج العروس (كوف).

بأمره (نحو) قوله (هذا أبو الصقر فردا) ⁽¹⁾ أى : فى حال كونه فردا ، أو أمدح فردا فهو منصوب إما على الحال أو على تقدير الناصب (فى محاسنه) جمع حسن معنى لا لفظا (من نسل شيبان) خير بعد خير (بين الضال والسلم) حال من نسل شيبان أى : حال كون نسل شيبان مستقرا بين الضال وهو السدر ، والسلم هو شجر له شوك ، وهما من شجر البوادى وأشار بذلك إلى ما تتماذج به العرب من سكنى البادية ؛ لأن العز مفقود فى الحضر ، فقوله هذا إشارة إلى تمييز أبى الصقر أكمل تمييز ليكون مدحه فى الأذهان كالنار على علم ، وظهور نعتة عند الناس كظهور البدر بلا غيم ولا خسوف ، وإنما أفاد اسم الإشارة أكمل التمييز لتنزله فى المحسوس الذى أصله أن يستعمل فيه منزلة وضع اليد ، ولو كان فى المعارف ما هو أعرف منه فإن ذلك لا ينافى أن تكون فيه خصوصية يفوت بها ما سواه ؛ لأن المراد بكون المعرفة أعرف من غيرها أنها أكثر بعدا من عروض الالتباس ، وذلك لا ينافى أن يكون ما هو دونه أقوى منه فى هذا المعنى الصور ، فإن اسم الإشارة إذا كان المشار إليه حاضرا حسيا مع كون السامع رائيا أو نزل بتلك المنزلة أقوى من العلم المشترك فى الحالة الراهنة فلا يرد أن يقال إن تمييزه أكمل تمييز يتوقف على أعرفيته ، ولم تثبت بعد (أو التعريض بغباوة السامع) وأنه لا يدرك غير المحسوس ؛ لأن اسم الإشارة الأصل فيه أن يستعمل فى المحسوس المشاهد فيقع التعريض به كما يقع بنفس الإشارة الحسية وبنفس وضع اليد على الشيء ، فإنه لو سألك إنسان بحضرة فاعل لفعل ما ، فقال من هو ، وقمت تضع يدك على ذلك الفاعل ، ولو أجبت باسمه لعرفه كان فى ذلك من التعريض بغباوته ما لا يخفى لا سيما عند وجود القرائن الدالة على المسئول عنه ، فاسم الإشارة يفهم التعريض بالغباوة كالإشارة حسا كقوله :

أولئك آباءى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جريير المجمع (2)

-
- (1) البيت لابن الرومى فى الإيضاح ص (49) بتحقيق د. عبد الحميد هندواى ، والمفتاح ص (98) ، والإشارات والتنبيهات ص (38) ، ولطائف التبيان ص (51).
- (2) البيت للفرزدق فى ديوانه 11 ، 418.

ففى قوله : أولئك آبائى تعريض بعبارة جرير ، وأنه لا يدرك غير المحسوس بخلاف ما لو قال فلان ، وفلان ، وفلان آباءى ، وقوله : فجئنى بمثلهم أمر تعجيز أى : لا تقدر أن تأتى بمثلهم فى مناقبهم إذا جمعنا مجامع الافتخار والإنشاد يوماً ما (أو بيان حاله فى القرب أو البعد أو التوسط) أى : يكون تعريف المسند إليه باسم الإشارة لبيان حال معنى المسند إليه من قرب أو بعد أو توسط ، وأخر ذكر التوسط ؛ لأنه نسبة لا تدرك إلا بعد إدراك طرفي القرب والبعد (كقولك) فى بيان حال القرب (هذا) زيد (أو ذلك) أى : وقولك فى بيان حال البعد ذلك زيد (وذاك) أى : وقولك فى بيان حال التوسط ذاك (زيد) وههنا بحث تقدمت الإشارة إلى مثله ، وهو أن حاصل ما ذكر أن اسم الإشارة يستعمل لمعناه الذى هو المشار إليه القريب ، والمشار إليه البعيد ، والمشار إليه المتوسط ، وهذا أمر معلوم لغة ، وليس من وظائف هذا الفن ، وأجيب بأن اللغوى بين معانى هذه الألفاظ ، والبياني بين أنه إذا أريد المشار إليه القريب مثلاً أتى باللفظ الدال عليه ، وهذا زائد على أصل المراد الذى هو أن يعبر عن المسند إليه ليتصور بأى لفظ محكوماً عليه بالمسند ، ورد هذا بأن الزيادة على أصل المراد لا تكفى فى مطابقة الكلام لمقتضى الحال التى هى مراعاة الزيادة على أصل الوضع ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن مطلق الزيادة على أصل المراد مدركة بغير هذا الفن ؛ لأنه إذا عرف معنى اللفظ فقد علم بالضرورة أنه إذا أريد ذلك المعنى أتى باللفظ الدال عليه بالخصوص ، وهذا حاصل الزيادة على أصل المراد ، فقد لزم على هذا اتحاد مقصد النحوى والبياني ، ولو اختلف التعبير والجواب أن المعنى أنه إذا أريد معنى اللفظ لغرض من الأغراض ، إما كون مدلول ذلك اللفظ لا يناسب المقام غيره ، فيكون الغرض ذاتياً ؛ لأنه الأصل ، ولا مقتضى للعدول عنه ، وإما كونه ينشأ عنه معنى آخر يناسب المقام كالإنباء بالقرب فى اسم الإشارة مثلاً عن المحبة ؛ لأن المحبوب قريب أتى بذلك اللفظ ، وعلى هذا يكون ما سيأتى تفصيلاً للغرض الناشئ ، ومثل هذا المذكور فى اسم الإشارة يقال فيما كان بيان سر استعماله مثل هذا البيان ، كما تقدم فى العلم والضمير ، وسيأتى فى غيرهما فليتأمل.

(أو تحقيره) بالقرب أى : يعرف المسند إليه باسم الإشارة الدال على القريب ، ليفيد تحقير معنى المسند إليه بسبب القرب ؛ لأن لفظ القرب يفيد ذلك كما يقال هذا أمر قريب أى : هين التناول سهل الامتهان وكذلك اسم الإشارة الدال على القرب (نحو) قوله تعالى . حكاية عن الكفرة . ((أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آهَتَكُمْ))⁽¹⁾ فمقصودهم باسم الإشارة المفهم للقرب . لعنة الله عليهم . تحقير المشار إليه ، كأهم يقولون أهذا الحقير يذكر آهتكم المستعظمة بنفى إلهيتها وتحقير شأنها ، ولا غرابة في انقلاب الحقائق عند الكافر ، لأنه أحقر من أن يعظم من الإقرار بعظمته غنم وإدراك أن اتباع ما يقول حتم ختم الله لنا بالحسنى ، وأوجب لنا بحبه . صلى الله عليه وسلم . المقر الأسنى (أو تعظيمه بالبعد) أى : يعرف المسند إليه باسم الإشارة ؛ لقصد تعظيم معناه بسبب دلالاته على البعد فينزل بعد درجته وشرف منزلته منزلة بعد المسافة فيستعمل له اسم الإشارة الدال في الأصل على البعد فإن لفظ البعد بنفسه يفيد التعظيم ، كما يقال هذا أمر بعيد عن فلان أى : عزيز التناول بعيد الإدراك لا مثال فلان ، لشرفه ، ورفعته ، فكذا اسم الإشارة الدال في الأصل على البعد الحسى وذلك (نحو) قوله تعالى ((إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ))⁽²⁾ أى : ذلك الرفيع المنزلة في البلاغة العزيز المرتبة في علومه وأسلوبه هو الكتاب الكامل الذى يستحق أن يسمى كتابا حتى كأنه لا كتاب سواه وهذا في تعظيم المشار إليه وقد يكون لتعظيم المشير كقول الأمير لبعض الحاضرين من غير قصد حقارته ذلك قال كذا تعظيما لشأنه عن ذكر الألقاب الدالة على التكافؤ في الخطاب ، والتساوى في المحاورات والجواب (أو تحقيره) بالبعد كما أن لفظ البعد يفيد ذلك ، فيقال هذا بعيد عن هذه الحضرة ، لتنزهها عن حقارته وذلك (نحو) قوله (ذلك اللعين فعل كذا) أى : ذلك الحقير البعيد لحقارته عن عز الخطاب والحضرة فعل كذا ثم إنه كثيرا يشار بلفظ ذلك إلى الغائب عينا كان ، كقولك : جاءنى رجل فقال لى ذلك الرجل كذا ؛ تحكى أمره بعد غيبته ، أو معنى كقولك : قال لى إنسان كذا فسرني ذلك

(1) الأنبياء : 36.

(2) البقرة : 1 ، 2.

القول ، واستعمال لفظ هذا في مثل ما ذكر قليل ويذكر كثيرا لفظ ذلك للمعنى للحاضر ؛ لأن المعنى لعدم إدراكه بحاسة العين كالبعيد ، كقولك : قسما بالله لقد كان كذا وإن ذلك لقسم عظيم. وقد يقال : وإن هذا لقسم عظيم (أو للتنبيه) أى : يكون تعريف المسند إليه باسم الإشارة للتنبيه (عند تعقيب المشار إليه بأوصاف) أى : عند إيراد أوصاف على عقب المشار إليه بمعنى أن الأوصاف ذكرت إثر ذكر المشار إليه فالتعقيب مصدر عقبه فلان إذا جاء على عقبه ، ثم يعدى بالباء إلى مفعول ثان ، فيقال عقبه بالشئ إذا أتى بالشئ على عقبه ، وجعل ذلك الشئ إثره وإذا علم مدلول التعقيب لغة تبين أن تفسيره هنا يجعل اسم الإشارة بعقب أوصاف تفسير لا يطابق المعنى الأصلي ، فهو فاسد لغة ، ولو كان هذا المعنى حاصلًا في المثال ؛ لأن اسم الإشارة أتى به عقب أوصاف قد عقب بها المشار إليه اللهم إلا أن يكون تساهلا بذكر المعنى في الجملة ، ولو كان غير مطابق لموضوعه لغة (على أنه) هو متعلق بالتنبيه أى : التنبيه عند ما ذكر على أن المشار إليه (جدير) أى : حقيق (بما يرد بعده) أى : بعد اسم الإشارة من الحكم المطلوب (من أجلها) متعلق بجدير أى : حقيق بذلك الحكم من أجل الأوصاف التي ذكرت بعد ذكر المشار إليه (نحو) قوله تعالى **(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))** (1) فقد عقب المشار إليه وهو مصدوق المتقين بأوصاف هي الإيمان بالغيب وإقام الصلاة ، والإنفاق مما رزق والإيمان بما أنزل والإيمان بالآخرة ، ثم عرف المسند إليه باسم الإشارة ، وهو أولئك المشار به إلى مصدوق الذين ؛ تنبيهها على أن المشار إليه كان جديرا بما يرد بعد اسم الإشارة من الحكم الذى هو الهدى عاجلا ، والفلاح ، وهو البقاء الأبدى فى النعيم آجلا من أجل تلك الأوصاف ، فإن الذوق شاهد صدق على أنه إذا قيل الذى يحسن للسائل ، ويغيث الملهوف ، ويرحم الضعيف ، ويقيم حق الضيف ، ويعين على النوازل ، ويوجد فى الشدائد ذلك هو أهل التعظيم عند الورى ، والأحق أن يتلقى

(1) البقرة : 3 : 5.

بالقبول إذا يرى كان ذلك دالا على أن استحقاقه للتعظيم والقبول من أجل تلك الأوصاف ؛ لأن تعليق الحكم بوصف مناسب كما أنبأ عنه هنا اسم الإشارة إلى الموصوف يشعر بعليته ، ثم ينشأ عن ذلك غرض آخر وهو الترغيب في تحصيل تلك الأوصاف.

تعريف المسند إليه باللام العهدية

(وباللام) أى : تعريف المسند إليه باللام يكون (للاشارة) بها (إلى معهود) أى : إلى شيء من أفراد الحقيقة واحدا كان أو أكثر معهود بين المتكلم والمخاطب ، وأصل العهد الإدراك ، واللقاء حسا فاستعمل في مطلق الإدراك المتقدم لاستلزام اللقاء للإدراك في الجملة يقال عهدت فلانا إذا أدركته ، ولقيته ، فالعهد المفاد باللام يكون لتقدم المشار إليه صريحا ، أو تقدمه كناية (نحو) قوله تعالى ((وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى))⁽¹⁾ أى : ليس الذكر (الذى طلبت) ه امرأة عمران ؛ ليكون من سدنة بيت المقدس (ك) الأنثى (التي وهبت لها) أى : لامرأة عمران ، فالمثال مشتمل على المشار إليه المتقدم فإن اللام في الأنثى ، ولو كان ليس من باب المسند إليه ؛ لأنه مجرور للإشارة إلى معهود تقدم صريحا في قوله تعالى : **(قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى)**⁽²⁾ فهو تنظير مناسب ، واللام في الذكر وهو المسند إليه للإشارة إلى معهود تقدم كناية في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران **(رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)**⁽³⁾ فإن لفظ ما ولو كان يستعمل في عموم الذكور والإناث لكن ذكر التحرير الذى لا يصلح إلا للذكور يدل على أنها أرادت الذكر بما ؛ لأن التحرير ، وهو أن يعتق الولد ، ويترك لخدمة بيت المقدس إنما يكون للذكور دون الإناث ؛ لأنهن عورة لا يناسبهن الانكشاف الحاصل بالخدمة وليس المراد بالكناية هنا الكناية المعلومة ؛ بل المراد استعمال المبهم في معين بقرينة ، فأشبه الكناية ، وقد يقوم مقام ذكر المشار إليه باللام علم المخاطب به نحو خرج الأمير إذا لم يكن في

(1) آل عمران : 36.

(2) آل عمران : 36.

(3) آل عمران : 35.

البلد إلا أمير واحد ، وكقولك للداخل أغلق الباب وقد يشار باللام إلى حاضر ؛ لأن حضوره كعهده ، كما في وصف المنادى ، كأيها الرجل ، ووصف الإشارة ، كقام هذا الرجل (أو) للإشارة (إلى نفس الحقيقة) أى : تعريف المسند إليه باللام يكون للإشارة بها إلى نفس الحقيقة ، ومفهوم مسمى اللفظ من غير اعتبار لمصدوق ذلك اللفظ ، ولتلك الحقيقة في الخارج ، وفي الأفراد وذلك (كقولك الرجل خير من المرأة) فإن المراد بلفظ الرجل مفهومه الذهني ، وهو الذكر الإنساني لا مصدوق من ما صدقاته ، وكذا المراد بلفظ المرأة ولهذا صح الإخبار بالخيرية على الإطلاق من غير حاجة إلى بيان وجهها ؛ لأن الجنس والحقيقة خير من الجنس ، ولو قصدت الفردية احتيج إلى بيان الوجه والأولى في التمثيل قولنا ، في التعريف : الكلمة لفظ مفرد مستعمل والإنسان الحيوان الناطق ؛ لأن الحكم في التعريف حقيقى مفهومى لا فردى بخلاف الحكم بالخيرية ؛ فإن الفضل بين الذكورية ، والأنثوية إنما يتحقق من خصال الأفراد لا من تصور كل منها ؛ لكن لما كان مآل التصور إلى الأفضلية في الخارج ثبتت الأفضلية للحقيقة لذاتها لا من جهة التصور فإن الشيء الذى هو في قوة الحصول يثبت له حكم الحصول ألا ترى إلى تفضيل زيد على عمرو ، فإنه يصح باستعداده للنفع ولو لم ينفع بالفعل ويصح أن يراعى في الخيرية خيرية مجرد الذكورية الثابتة على نفس الأنثوية من غير رعاية خصالها ؛ فيكون الحكم حقيقيا لا فرديا ، فلا يحتاج إلى التأويل تأمله .

(وقد يأتى) المعرف بلام الحقيقة (ل) فرد (واحد) من أفراد الحقيقة (باعتبار عهديته في الذهن) وفي هذه العبارة تسامح ؛ لأن ظاهرها أن الفرد الواحد الذى استعمل فيه اللفظ له (عهدية في الذهن) بنفسه فاستعمل له اللفظ باعتبارها ؛ لكن المراد ظاهر للعلم بأن العهدية الذهنية من حيث هى للحقيقة فنسبتها للمفرد باعتبارها فمعنى الكلام أنه قد تقرر أن الكلى الطبيعى وهو اللفظ الموضوع للطبيعة أى : نفس الحقيقة المشتركة بين الأفراد قد يطلق على فرد من تلك الأفراد لوجودها فيه فيكون استعماله حقيقيا لا مجازيا فإذا صح هذا في الكلى الغير المعرف ، فالمعرف باللام المشار بها إلى الحقيقة كذلك يصح فيه الإطلاق على فرد توجد فيه تلك الحقيقة ؛ لأن تعيينها باللام ذهنا لا

يمنع وجودها في الأفراد فيتبع وجودها في الفرد صحة الإطلاق كالكلى الغير المعرف فإذا أطلق اللفظ المحلى بأل الحقيقية على ذلك الفرد كان ذلك الإطلاق باعتبار عهدية جنسه وحقيقته في الذهن لا باعتبار خصوص الفرد ، ولذلك كان الإطلاق حقيقيا لا مجازيا وإنما يحمل على هذا حيث لا يصح إرادة حصة معينة من الحقيقة ولا إرادة الحقيقة نفسها ، كما في قولنا : الإنسان نوع ولا إرادتها في ضمن جميع الأفراد ، كما يأتي بل تراد في ضمن فرد ما لعدم صحة غير ذلك ، فإذا قيل مثلا : أطعم المسكين زكاة فطرك يوم العيد كان المعنى أطعم فردا من أفراد الحقيقة المسكينية المعهودة لديك المعروفة في ذهنك ، فالتنكير هنا ولو وجد باعتبار قرينة قصد الفرد في الجملة ، وهى الإطعام لكن لا ينفك عن الإعلام بعهدية حقيقته ، ولذلك يقال إن هذا النوع من المشار به إلى الحقيقة نكرة باعتبار القرينة مساو للمنكر الذى وضع لفرد غير معين ومعرفة باعتبار نفسه ، لإشارته إلى معهود هو حقيقة ذلك الفرد ، وذلك (كقولك ادخل السوق حيث لا عهد) أى : لا معهود في الخارج يشار إليه باللام كما إذا رأيت إنسانا لا يحسن القيام بأمر التوكل فتقول له أما أنت فلا يصلح لك هذا ، ولكن ادخل السوق تعنى : للتجارة ، والتسبب ، فالمراد بالسوق بقرينة الدخول المأمور به فرد من أفراد حقيقة السوق ، فلما أن عرفته باللام التى لم يتقدم للفرد المستعملة هى فيه عهد كانت الإشارة إلى تلك الحقيقة فكأنك تقول ادخل فردا من أفراد حقيقة السوق المعهودة لك فقد استعمل المعرف باللام الحقيقية في فرد باعتبار حقيقته الموجودة فيه الصادق لفظها عليه فالقرينة صيرته فردا مطلقا ، واللام عرفته باعتبار جنسه ، فهو مع المنكر باعتبار القرينة متساويان ، وباعتبار ما تفيدته لام الحقيقة من الإشعار بعهديتها ذهنا المصاحب لذلك الإطلاق مختلفان ، ومثل هذا قوله تعالى : **(وَأَخَافُ أَنَّ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ)**⁽¹⁾ فليس المراد كل ذئب ، ولا حقيقة الذئب ، ولا ذئب معين ؛ بل فرد من أفراد حقيقة الذئب ، وهذا معنى قوله : «وهذا في المعنى كالمنكرة» يعنى : باعتبار القرينة لا باعتبار مفاد اللام فإذا ادعيت القرينة الموجبة للتنكير جرت عليه أحكام التنكير ويراعى فيه كثيرا مفاد

(1) يوسف : 13.

اللام فتجرى عليه أحكام المعارف ، فيقع مبتدأ ، وصاحب حال ، ووصفا للمعرفة ، وموصوفا بها ، ونحو ذلك كعطفه بيانا من المعرفة ، والعكس ، وككونه اسم كان ، ومعمولا أولا لظن وشبه ذلك ، ولهذا قال كالنكرة لا نكرة حقيقة ومن معاملته معاملة النكرة وصفه بالجملة التي هي في معنى المنكر كقوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعينني (1)

فيسبني : نعت للئيم ، والمراد به فرد باعتبار عهديته حقيقته المقدرة فيه ، ولم يجعل يسبني حالا ؛ لأن الغرض أن اللئيم دأبه السب ، ومع ذلك تحمل القائل ، وأعرض عنه لا تقييد السب بوقت المرور فقط الذي هو مقتضى كونها حالية إذ هي مشعرة بالتحول في أصلها كذا قيل ، ولكن المناسب لقوله : «فمضيت ثم قلت لا يعينني» كونها حالية وإنما قلنا المناسب إلخ ؛ لأن التحمل بتأنيس النفس بعدم العناية قد لا يناسبه قصد إظهار دوام السب ؛ ولأن قوله لا يعينني إنما يتبادر منه أنه قال في حال سماع السب حال المرور لا أنه قال فيمن دأبه السب ، ولو في غير حال المرور تأمله .

(وقد يفيد) أى : المعرف باللام المشار بها إلى الحقيقة (الاستغراق) لجميع الأفراد وذلك بأن يشار إلى الحقيقة في ضمن كل فرد وفي أى محل وجدت فيه (نحو) قوله تعالى ((إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ)) (2) فقد أشير فيه إلى الإنسانية في ضمن كل فرد من أفرادها ولم يشر إليها من حيث هي هي ، كما في قولنا : الإنسان خير من البهيمة ولا إليها في ضمن فرد ما ، كما في ادخل السوق ولا إليها في ضمن فرد معين كما في أغلق الباب ؛ بل في ضمن الجميع بدليل الاستثناء الذي هو معيار العموم ؛ لأن شرط دخول المستثنى في المستثنى منه لو لم يذكر وإنما شرط ما ذكر ؛ لأن الحاجة إلى الاستثناء لا تتحقق إلا بتحقق الدخول ، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بالعموم ، وإرادة الجميع ؛ لأنه إن أريد البعض مبهما لم يتحقق دخول المستثنى في المستثنى منه فلا تتحقق الحاجة إلى الاستثناء ، وإن أريد بعض معين لم يحتج إلى الاستثناء ؛ لأن غيره لا يدخل واستثناءه

(1) البيت لعمريرة بن جابر الحنفي ، شرح شواهد الإيضاح ص 221 وخزانة الأدب 1 / 357 ، 358 .

(2) العصر : 2 .

يبطل أصل الدلالة وأن أريد نفس الحقيقة لم يصح استثناء الأفراد لعدم تناول اللفظ لها فتعين إرادة الجميع ليصح استثناء غير المراد مما دخل ، وإنما جعلنا الضمير في قوله ، وقد يأتي ، وقد يفيد ، عائدا على المعرف بلام الحقيقة ؛ لأن اللام المفاد بها العهد المذكور ، والاستغراق إنما تستعمل في المقامات التي لا تخلو عن ملاحظة الحقيقة على الوجه المذكور ؛ ولأن قرينة تغيير الأسلوب ، حيث قال ، وقد يأتي ولم يقل وللإشارة إلى كذا مع قرب العهد في معاد الضمير يدل على ذلك ، وأيضا إدخال هذين القسمين في قسم المشار بها إلى الحقيقة ، لإمكانه أولى في تقليل التقسيم من جعلهما قسمين من مطلق المعرف باللام ولو صح أيضا وههنا نكتتان :

إحدهما : أن كلام المصنف يفيد أن أصل أقسام ما يتعرف باللام قسمان : المعرف بلام العهد الخارجي أصل لكل معين خارجي ، والمعرف بلام الحقيقة أصل لما سوى ذلك لاقتصاره عليهما على حسب ما حملنا عليه كلامه باعتبار المقام والقرينة كما بينا .

والأخرى : التنبية للفرق بين المحلى باللام المشار بها إلى الحقيقة واسم الجنس ، وبين التعريف بالعهد الذهني والخارجي ، أما الأولان فالفرق بينها أن المحلى وضع للحقيقة مع الإشعار بوجودها في الذهن واسم الجنس موضوع لها من غير اعتبار إشعار بالذهن فالذهن في اسم الجنس مصاحب للوضع غير معتبر الإشعار به ، وعدم اعتبار الذهن في اسم الجنس لا يقتضى عدم مصاحبة الوضع للذهن ؛ لأن عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه ، فإنك إذا لم تعتبر زيدا ، أى : لم تراعه لم يلزم منه انتفاؤه عنك ، أى : عن صحبتك وإنما انتفت مراعاته وإن اعتبرت عدمه ونفيه لزم انتفاؤه عن صحبتك هذا على القول بأن اسم الجنس وضع للحقيقة ، وأما على القول بأن وضع للوحدة الشائعة فلا يحتاج إلى هذا الفرق لظهوره بإدراك المدلول نعم يحتاج إلى هذا فيما اتفق من أسماء الأجناس على وضعه للحقيقة مثل المصدر كالرجعي ورجعي ، والقربى وقربى ، وأما الفرق بين العهدين فهو أن الخارجي مشار فيه إلى حصة من الحقيقة واحدة أو اثنين أو جماعة تقدم العلم بها والذهني مشار فيه إلى نفس الحقيقة ، ومفهوم المسمى ، وهذا الفرق

بين العهدين إنما هو باعتبار مفروضها ، وهما الشخص والحقيقة ، وأما الفرق بينهما باعتبار أنفسهما أعنى إفادة كون المشار إليه في الجملة معهودا ، فهذا لم يتبين بعد ولكنه غير محتاج إليه إلا من جهة المفاد عهديته وهو معروضهما تأمل.

ضربا الاستغراق

(وهو) أى : الاستغراق (ضربان) أحدهما (حقيقى) وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ لغة (نحو) قوله تعالى ((عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ))⁽¹⁾ أى : عالم (كل غيب وكل شهادة و) الآخر من الاستغراقى (عرفى) وهو أن يراد باللفظ كل فرد يتناوله ذلك اللفظ بحسب ما يتعاطاه فيه أهل العرف (كقولنا جمع الأمير الصاغة) أى : صاغة بلده ، أو مملكته والحق وهذا أنه عام . أيضا . ولكنه مخصوص بالعقل كقوله تعالى : (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)⁽²⁾ ثم جعل ذلك استغراقا عرفيا فيه نظر ؛ لأنه يقتضى أن العرف اقتضى عمومته وليس كذلك بل العرف اقتضى تخصيصه ببعض أفراده ، والظاهر أنه يريد بالاستغراق العرفى أن ذلك فى العرف يعد مستغرقا ، وليس بمستغرق لجميع ما يصلح له بل لبعض أنواعه .

(تنبيهه) اعلم أن كون الألف واللام للعموم أو لا مسألة مهمة يحتاج إليها فى علوم المعانى ، وأصول الفقه ، والنحو ولم أر من المصنفين فى شيء من هذه العلوم من حررها على التحقيق ، وهما أنا أذكر قواعد يتهدب بها المقصود ويبنى عليها ما بعدها وبالله التوفيق .

الأولى : الألف واللام ، إما أن تكون اسما موصولا ، أو حرفا فإن كانت اسما فليس كلامنا فيه ؛ لأنه حينئذ داخل فى الموصولات فله حكمها فى العموم بجميع أحواله وهذه فائدة جليلة يستفاد منها ، أن غالب ما يستدل به من لا أحصيه عددا من الأئمة فى إثبات العموم أو نفيه من المشتقات المعرفة بالألف واللام مثل (فَأَقْتُلُوا

(1) الأنعام : 73 .

(2) الزمر : 62 .

المُشْرِكِينَ⁽¹⁾ **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)**⁽²⁾ **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)**⁽³⁾ ليس من محل النزاع في شيء ، وإنما النزاع في الألف واللام الحرفية بشروط ستأتى ، وليتنبه لفائدة جليظة . أيضا . أهلها النحاة ، أو أكثرهم ، وهو أن إطلاق الألف واللام الداخلة على المشتقات موصولة لا يصح ؛ لأنها إنما تكون موصولة حيث أريد بها معنى الفعل من التجدد ، أما إذا أريد بها الثبوت فلا ، فخرج بذلك أسماء الفاعلين ، وأسماء المفعولين إذا قصد بها الثبوت وخرج بذلك أفعال التفضيل ، وخرجت الصفة المشبهة فإنها يقصد بها الثبوت ، ولذلك قال ابن الحاجب في نحو قوله تعالى : **(وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)**⁽⁴⁾ إن الألف واللام هى المعرفة الموصولة فلا حاجة لتقدير عامل ، وبهذا يعلم أن إطلاق أهل المعاني أن الاسم يدل على الثبوت والاستقرار ليس ماشيا على عمومه .

الثانية : ما تدخل عليه الألف واللام الحرفية التى ليست شيئا مما سبق أقسام ، الأول : جمع تصحيح ، أو محلق به غير العدد ، أو جمع تكسير للقلة ، أو الكثرة سواء كان له واحد من لفظه أم لا نحو : «الزيدين ، والعالمين ، والأرجل ، والرجال ، وأباييل» وكذلك الداخلة على صيغة الأعلام بعد تنكيرها إما لقصد الشركة على رأى الزمخشري ، حيث قال تدخل «أل» على العلم للشركة ، كما أضاف فى قوله :

(علا زيدنا يوم النقى رأس زيدكم)⁽⁵⁾ .

أو لغير ذلك ومدلول كل منها الأحاد المجتمعة دالا عليها دلالة تكرر الواحد ، كما صرح به بدر الدين بن مالك فى أول شرح الألفية ، وهو حق ودلالة الجمع على كل واحد من أفراده بالمطابقة ، ويكفيك فيه إطباق الناس على قولهم الجمع كتكرار الواحد ، ويكفيك . أيضا . قولهم إنه لا يجوز أن تقول جاء رجل ، ورجل ، ورجل فى القياس قالوا إذ لا فائدة فى هذا التكرار لإغناء لفظ الجمع عنه ، فلو كانت دلالة رجال

(1) التوبة : 9 .

(2) النور : 2 .

(3) المائدة : 38 .

(4) يوسف : 20 .

(5) البيت بلا نسبة فى لسان العرب (3 / 200) (زيد).

على رجل بالتضمن لكان قولنا رجل ، ورجل ، مشتملا على أعظم فائدة ، وهى الانتقال من دلالة التضمن إلى دلالة المطابقة كما يجوز ويجسن الانتقال من الظاهر إلى النص ، ولكان جائزا حسنا ، وتحقيقه أن لفظ رجال فى الحقيقة لفظ رجل إنما تغيرت هيئته فصار دالا على آحاد ينصرف لكل منها وينصب إلى كل منها انصبابا واحدا ولا يكون دالا عليه بالتضمن ؛ لأنه لم يوضع الاستغراق ؛ لأن الموصول مما يدل على الاستغراق نحو (أكرم الذين يأتونك إلا زيدا) فصح التمثيل بما لمطلق العموم ، نعم إن كررنا على مذهب المازنى الذى يرى أن أَل مطلقا تعريفية ، لا موصولية ، ولو مع المشتق الصريح صح التمثيل للعموم باللام على كل حال ، فافهم تأمله .

ثم أشار إلى بيان وتحقيق فى الاستغراق باعتبار الأفراد وغيره فقال : (واستغراق المفرد) فى مدلوله المحقق بأداة العموم من حرف التعريف أو غيره كالنفسى (أشمل) من استغراق المثنى ، والمجموع فى مدلولهما ، وذلك أن المفرد يتناول كل فرد فرد فيستغرق حكمه آحاد التثنية ، والجمع لتتركب كل واحد من آحادهما من جزأين ، أو أجزاء هى آحاد المفرد التى استقل كل واحد منها بالحكم بخلاف التثنية والجمع ، فالتثنية تتناول كل اثنين اثنين ، فلا يتسلط حكمه على جزئهما وهو مدلول المفرد ، والجمع يتناول كل جماعة جماعة فلا يتناول حكمه جزء الذى هو مدلول المفرد وهذا يتحقق (بدليل صحة لا رجال فى الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان) ؛ لأن النفسى فيه إنما يتسلط على الجنس المفيد بكونه فى ضمن جماعة من أفراده فالنفسى للجنس من حيث الجمعية ، ولا ينافى ذلك بقاءه من حيث الفردية فيصح النفسى المذكور (دون لا رجل) ؛ لأن النفسى فيه يتسلط على الجنس فى الجملة ولا يتحقق نفيه ، وفى الدار رجل أو رجلان ، وكذا يصح قولنا لا رجلين إذا كان فيها واحد لمثل ما قرر فى الجمع ، ولا يخفى أن هذا إنما يظهر كل الظهور إن قلنا إن اسم الجنس النكرة موضوع للحقيقة وأما إن قلنا وضع للوحدة الشائعة فيقال فيه . أيضا . إن النفسى متسلط على الجنس فى ضمن الوحدة فلا ينافى ذلك بقاءه فى ضمن الجمعية ، والاثنية على حد ما تقرر فى تسلطه على الجنس فى ضمن الجمعية والاثنية ، فإن توجه النفسى إلى الخصوصية فى الكل لم يناف ذلك بقاء

الجنس في غير الخصوصية وإن توجه إلى الجنس في الكل لم يبق في خصوصية ما ، وكلا الاستعمالين موجود فيصح لا رجل بالتنوين أى : واحد إذا كان ثم اثنان ، أو جماعة ولا رجال ولا رجلا ن أى : لا جماعة ولا اثنين إذا كان ثم واحد ، نعم استعمال المفرد في نفى الجنس أكثر من استعمال غيره ، ويتمحض المفرد لنفى الجنس عند بقاءه مع لا ، ثم إن سلم كون المفرد أكثر استغراقا فيما ذكر ؛ لأن النفى في غير متسلط على الخصوصية فلا يلزم منه كون المفرد المعرف في الإثبات أكثر استغراقا من غيره ، فقد نص الأئمة على أن الجمع المحلى يعم الحكم فيه كل فرد ، وهو في ذلك أقوى من المفرد فإذا قيل : إني أحب المسلمين إلا زيدا ، فالمراد كل فرد فرد لا كل جمع وإلا قيل في الاستثناء إلا الجمع الفلاني وليست دلالة في ذلك أضعف من قولنا إني أحب المسلم ، وقد صرح بذلك النحويون ، وأهل اللغة ، وصرح به أئمة التفسير في كل ما وقع في القرآن العزيز من هذا القبيل نحو (أَعْلَمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)⁽¹⁾ (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ)⁽²⁾ (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ)⁽³⁾ (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁽⁴⁾ وغير ذلك مما لا ينحصر حمل الجمع في استغراقه على استغراق المفرد ؛ لأنه إن حمل على استغراق آحاد المجموع الذى هو مقتضى أصل دلالة لزم في مضمونه التكرار ، وأن لا تكون له آحاد متميزة ؛ لأن الثلاثة مثلا من آحاده فإذا زيد عليها واحد كان أربعة وكان المجموع من آحاده فيدخل الأحد الأول في الثاني وإذا زيد واحد وكان خمسة لزم فيه دخول الأربعة ، فيتكرر فيه كل فرد مع ما بعده إلى النهاية ، بل مجموع الأفراد حينئذ موجب لتكرير جميع ما قبله ؛ لأنه جماعة يدل عليها الجمع ، فحينئذ لا يتحقق للجمع آحاد يجرى فيها العموم كما جرى في المفرد ، فلذلك جعلت آحاده آحاد المفرد التي لا يدخل بعضها في بعض فافهمه ويرد ههنا ما أورده القراني من أن الأعم إما أن يكون موضوعا لجميع الأفراد حقيقة أو مجازا أو لبعضها أو لغيرها ، والقسمة حاضرة فإن وضع للجميع كان كل فرد

(1) البقرة : 33 .

(2) البقرة : 31 .

(3) البقرة : 34 .

(4) آل عمران : 148 .

مدلولها بالتضمن وأنتم تقولون بالمطابقة ، وإن وضع للبعض فلا عموم أو لغيرها فالدلالة التزامية ، وأنتم لا تقولون بما فخرجت دلالة العام عن جميع الدلالات ، وجوابه مذكور في غير هذا المحل نعم يفارق الجمع المفرد إذا نزل كل منهما عن درجة العموم بأن المفرد ينته في ذلك التنزل إلى الواحد ، والجمع ينته به إلى الجمع وقوله (ولا تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم ؛ لأن الحرف إنما يدخل عليه مجردا عن معنى الوحدة) دفع لبحث يرد ، وهو إفراد الاسم يدل على وحدة معناه ؛ لأن اسم الجنس النكرة إن قلنا بوضعه للوحدة الشائعة فدلالته على الوحدة ظاهرة وإن قلنا بوضعه للحقيقة فالحقيقة مفردة والغرض منها ما تتحقق به وأقل ما يتبادر مما يستعمل فيه فرد واحد ، فكان إفراد الاسم مقتضيا للوحدة على كلا المذهبين ، والاستغراق يناهض ذلك ، فأجاب بأن لا تنافي ؛ لأن الحرف الدال على الاستغراق سواء كان حرف تعريف أو غيره إنما يدخل على الاسم مجردا عن معنى الوحدة التي وضع لها أو التي اقتضاها ما يتبادر في أصل استعماله على ما بينا ، كما أنه مجرد عن معنى الكثرة فجاء الحرف مفيدا مع الاسم للاستغراق ولا يخفى لزوم المجاز على القول بأن النكرة موضوعة لمعنى الوحدة دون الآخر ، ولا يخفى . أيضا . لزوم استعمال المفرد فيما يستعمل فيه الجمع حينئذ ، وهو جميع الأفراد ولهذا قيل إن عدم وصفه بنعت الجمع للمشكلة اللفظية ، وهذا مما ينفع في وجه الفرق بين المفرد والجمع تأمله .

ثم أشار إلى تعليل آخر يندفع به البحث أيضا فقال (ولأنه) أى : المفرد العام بدخول الحرف (بمعنى كل فرد لا) بمعنى (مجموع الأفراد) إذ لا مانع من أن يعتبر في اللفظ عموم مع الإشعار باستقلال وحدة كل فرد عند اللفظ بالحكم إذ ليس المراد به أن معناه فرد واحد لا غير ؛ بل مطلق الفرد الواحد كان مع غيره أم لا فإذا جاء حرف العموم أفاد مع اللفظ أن مدلوله المحكوم عليه ذلك الفرد مع ذلك الفرد ، ومع ذلك إلى آخرها لا مجموعها من غير إشعار بالوحدة التي كانت في الأصل (ولهذا) أى : ولأجل أن معناه كل فرد لا مجموع الأفراد (امتنع وصفه) أى : المفرد العام (بنعت الجمع) عند الجمهور وإن حكاه الأخص في الدينار الصفر والدرهم البيض ، وذلك لأن نعت الجمع

إنما هو للمجموع لا لما فيه اعتبار كل فرد وهذا غاية ما يحاول في تقرير هذا الجواب ، وقد علم منافاته لما قبله لاقتضائه بقاء معنى الوحدة واقتضاء الأول سلبها فكان الأولى أن يقول : أو لأنه إلخ بأو التي هي لأحد الشيئين ثم يرد أن يقال إن الدلالة على ما ذكر إنما تكون بعد الوضع له حقيقة أو مجازاً ضرورة انتفائها عند انتفاء الوضع فحينئذ إن وضع الرجل مثلاً حيث يقصد عمومه أو لا رجل لكل فرد على المعية عاد إلى المجموع كوضع الجمع ، وإن وضع على البدلية كما قيل فلا وجه له إذ لا عموم حينئذ وإن وضع لغير ذلك فلم يفهم حتى يحكم عليه فبطلت الحيلة في بقاء معنى الوحدة المانع من الوصف بنعت الجمع ، والتأنس لذلك بأن المعنى هذا الفرد ، وذلك الفرد إلى آخرها لا حاصل له ؛ لأن هذه ألفاظ لمعان متعددة ، وكلامنا في دلالة لفظ واحد على تلك المعاني فتأمل في هذا المقام.

تعريف المسند إليه بالإضافة وأغراضه

(وبالإضافة) أى : تعريف المسند إليه بالإضافة إلى بعض المعارف وقد علم أن مرتبة المضاف هي مرتبة ما أضيف إليه يكون (لأنها) أى : الإضافة (أخصر طريق) يمكن إحضاره به في ذهن السامع والاختصار يناسب المقام (نحو هوأى) (1) أى : مهوى ، ومعلوم أن هذا أخصر ما يمكن في المقام في إحضار المسند إليه كالذى أهواه ، أو محبوب أهواه ، أو نحو ذلك والاختصار في هذا المقام مطلوب لضيق الصدر وفرط الضجر والسامة لكونه في السجن والحبيب على الرحيل متوجه لزيادة البعد الموجب لتعذر الوصال (مع إلكب اليمانيين مصعد) أى : مبعدها في الأرض يقال (أصعد) ذهب في الأرض وأبعد فيها قال الله تعالى (إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ) (2) وتام هذا البيت قوله :

جنيب وجثماني بمكة موثق

(1) البيت وهو لجعفر بن علبة الحارثي ، انظر معاهد التنصيص 1 / 120.

(2) آل عمران : 153.

والجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الجسم والشخص والموثق هو المقيد بوثق من قيد أو غيره ولفظ البيت خبر ، والغرض منه التحسر والتحزن وإظهار الأسف (أو لتضمنها) أى : الإضافة (تعظيما لشأن المضاف إليه أو) لشأن (المضاف أو) لشأن (غيرهما) أى : غير المضاف إليه والمضاف (كقولك) فى تعظيم المضاف إليه (عبدى حضر) ففى إضافة العبد إلى الياء تعظيم المتكلم نفسه بأن له عبدا (و) كقولك تعظيم المضاف (عبد الخليفة ركب) ففى إضافة العبد إلى الخليفة تعظيم العبد بأنه عبد الخليفة ، فإن العبد يزهو ويشرف بقدر مولاه (و) كقولك فى تعظيم غير المضاف ، والمضاف إليه (عبد السلطان عندى) ففى الإخبار بعندية عبد السلطان تعظيم للمتكلم أن العبد المضاف إلى السلطان لديه وياء المتكلم هنا ولو كانت مضافا إليها لكنها ليست مضافا إليها المسند إليه مع أن المضاف إليه ما أوجب لها التعظيم إلا بالمظروف الذى هو المسند إليه المضاف للسلطان وكون ما ثبت له التعظيم ليس مسندا إليه مضافا ولا مضافا إليه المسند إليه هو المراد بقوله أو غيرهما ، ولا يريد غير المسند المضاف إليه فى الجملة ؛ بل بقيد كون المضاف منهما مسندا إليه كما بينا (أو لتضمنه تحقيرا) إما للمضاف الذى هو المسند إليه (نحو ولد الحجام حاضر) تحقيرا للولد الذى هو مسند إليه بأنه ولد الحجام وإما المضاف إليه نحو «مهين زيد حاضر» تحقيرا لزيد بأن له مهينا ، وإما لغيرهما نحو «ولد الحجام جليس زيد» تحقيرا لزيد أن جليسه ولد الحجام ، وليس مسندا إليه مضافا ولا مضافا إليه المسند إليه ، وقد يعرف المسند إليه بالإضافة لإغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق أهل الحق على كذا لتعذر تسمية جميع أهل الحق ، أو عن تفصيل متعسر نحو «أهل البلد فعلوا كذا» لأن تسمية أهل البلد ولو أمكن متعسر أو عن تفصيل منع منه مانع ولو لم يتعسر كأن يكون فى التسمية تقديم بعضهم على بعض وهو يغيظهم نحو «علماء البلد فعلوا كذا» فلو قيل فلان وفلان كان فيه تعظيم بعضهم على بعض بالتقديم ، وفيه غيظ المقدم عليه ونحو ذلك كأن يكون فى التسمية ذمهم وإهانتهم صريحا والتصريح مستكره نحو «علماء البلد مقصرون فى إظهار الحق» أو لتضمن الإضافة استعطافا كقوله تعالى ، ولكن فى غير إضافة المسند إليه (**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ**)⁽¹⁾ فإنه لما نهى كل من الرجل والمرأة عن

(1) البقرة : 233.

المضارة أضيف الولد لكل منهما استعطافاً لهما عليه أن لا يصدر منهما ضرر بصاحبه
يؤذى به ولده إلى غير ذلك من اللطائف التي لا تنحصر.

تنكير المسند إليه وأغراض ذلك

(وأما تنكيهه) أى : أما إيراد المسند إليه نكرة (فلأفراد) أى : للقصد إلى مفرد أما
إذا قلنا إن النكرة موضوعة للوحدة الشائعة فدلالة النكرة على المفرد ظاهرة ، وأما إن قلنا
إنها موضوعة للحقيقة من حيث هي إفادتها الأفراد باعتبار الاستعمال الأصلي ؛ لأن
الحقيقة يكفى في تحققها فرد واحد وهذا هو الاستعمال الغالب في النكرة كما تقدم ،
وقوله للأفراد يعنى : لأن المقام لا يناسبه غير المفرد ، إما لأن الحكم المراد في المقام ليس
لغيره (نحو) قوله تعالى **(وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى)** ⁽¹⁾ فإذا كان الحكم لمفرد
فالعدول لغيره خروج عما يناسب المقام ، والزيادة عليه زيادة على قدر الحاجة ، وهى من
اللغو ومن هنا كان التعبير بالنكرة عن المفرد من باب البلاغة ، فلا يقال دلالة النكرة على
المفرد أمر لغوى وقد تقدم مثل هذا ، وإما لينشأ عن الأفراد غرض آخر يناسب المقام
يتضح عند الاستعمال ودخل في الأفراد أفراد المثنى كقولنا جاءني رجلان أى : فرد من ما
صدقات المثنى ، وأفراد الجمع كقولنا جاءني رجال أى : فرد من ما صدقات الجمع (أو
النوعية) أى : ينكر المسند إليه لإفادة النوعية ؛ لأن النوع فرد باعتبار سائر الأنواع ، وإنما
يشار للنوعية لغرض من الأغراض إما للإيماء إلى أن هذا نوع غير متعارف وإما للإشارة
إلى أن الحكم من أحكام النوعية لا من أحكام الجنسية أو الفردية مخافة توهم ذلك ،
وينبغى أن يتنبه لكون إفادة التنكير لما ذكر إنما هو بمعونة القرائن والمقام ، وإما لغير ذلك
ومما فيه التنبؤ للنوعية المشار بها إلى نوع غير متعارف (نحو) قوله تعالى **((وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ
غِشَاوَةٌ))** ⁽²⁾ أى : نوع من الأغشية وهو غطاء التعامى عن آيات الله تعالى ، وإنما قلنا
التعامى للإشارة إلى أنهم يعرفون حقيقة الآيات ويظهرون خلاف ذلك فالحاصل منهم
التعامى لا العمى الذى هو عدم ظهور الآيات

(1) القصص : 20.

(2) البقرة : 7.

لهم أصلا وقيل إن التنوين في الآية الكريمة للتعظيم أى : وعلى أبصارهم غشاوة عظيمة ، وهو أنسب لما فيه من بيان بعد حالهم عن الإيمان دون النوعية وقيل إن التعظيم هو النوعية . أيضا . لأن الغشاوة العظيمة نوع من الغشاوة ، وفيه شيء ؛ لأن المراد بالنوعية ما يقابل الجنسية أو الفردية والتعظيم يقابل التحقير فهو من حيث هو مخالف للنوعية ، ولو صح اعتبار مطلق النوعية به بالنظر لما يفيد من الخصوصية ، ويدل على أن المعتبر في التعظيم الوصفية دون النوعية أنه كما يصح وجوده مع النوعية يصح وجوده مع الفرد فالإشعار بأحدهما خلاف الإشعار بالآخر نعم إن أراد أن التنوين يفهمهما معا مع اختلافهما لا أن إفادة أحدهما نفس إفادة الآخر فغير بعيد (أو التعظيم أو التحقير) أى : ينكر المسند إليه لإفادة تعظيم معناه أو تحقيره لمناسبة المقام ذلك (كقوله) :

فتى لا يبالى المدلجون بنوره إلى بابه أن لا تضيء الكواكب
(له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب⁽¹⁾)
فالتنكير في حاجب الأول للتعظيم ، وفي الثاني للتحقير ؛ لأن مقام المدح يقتضى أن الحاجب أى : المانع عن كل ما يشين أى : يعيب الممدوح عظيم والحاجب عن المعروف والإحسان ينسلب حقيره فمن باب أخرى عظيمه ، وذلك لما في معنى التنكير من الإيماء إلى أن هذا الأمر لا يعرف لبلوغه الدرجة العليا في الرفعة أو في الدقة فمن شأنه أن ينكر ، ولا يعرف لكونه لا يدرك (أو التكتير) أى : وينكر المسند إليه للتكتير (كقولهم إن له لإبلا وإن له لغنما) فإن مقامات هذا الكلام تقتضى أن المراد إبلا كثيرة وغنما كذلك ، وإنما أفاد التكتير مع أن الأصل في النكرة الأفراد ؛ لأن التنكير يشعر بأن هذا أمر ينكر لعدم الإحاطة به لكثرتة كما تقدم في بيان التعظيم ، ومن هذا المعنى يفيد التقليل لما في معنى التنكير من الإيماء إلى أنه بلغ هذا الأمر إلى حيث لا تدرك قلته ، لانتهاؤها وخروجها عن القلة عادة فمن شأنه أن ينكر (أو التقليل نحو) يعنى ومن

(1) انظر شرح المرشدى على عقود الجمان 1 / 66 ، معاهد التنصيص 1 / 127 .

استعماله لمطلق التقليل عند المصنف قوله تعالى ((وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ)) (1) أى : مما ذكر قبل من الجنة ونعيمها ، وقيل إن التنكير في الرضوان للتعظيم وهو مبتدأ حذف خبره وأكبر ، وصفه أى : ولهم رضوان عظيم من الله تعالى أكبر من كل ذلك زيادة على تلك النعم قيل إنه المناسب ؛ لأن المقام مقام الامتنان بنعم الوعد فالمناسب للتعظيم ، وعلى الأول فالقلة في الرضوان تقديرية باعتبار المتعلق الذي هو حقيقة فيه ، فإن أول متعلقاته ، وأقلها الخلود في السلامة من العذاب ، وإنما كان الرضوان ولو قل متعلقه أكبر من مجرد دخول الجنة ونعيمها ؛ لأن المراد الإعلام بالرضوان وهو مع أدنى متعلقاته أكبر من مجرد نعيم الجنة دون سماع الرضا ؛ لأن لذة النفس بشرف كونها مرضية عند الملك العظيم أكبر من كل لذة ، ولو كان ذلك قليل المتعلق فافهم.

والفرق بين التعظيم والتكثير ظاهر ؛ لأن التعظيم راجع إلى رفعة الشأن ، وعزة القدر ، والكثرة راجعة إلى الكميات في المقادير والأعداد ، وكذا الفرق بين مقابليهما ، وهما التحقير والتقليل ، فالأول يرجع إلى الامتهان ودناءة القدر ، والثاني إلى قلة الأفراد والأجزاء إما حقيقة كما في قولنا : فلان رب غنيمة ، وإما تقديرا كما في قولنا : قد يكون لفلان رضوان عن أهل عداوته ، وإنما فرقنا بينهما ؛ لأن بعض الناس توهم اتحاد التعظيم والتكثير والتحقير والتقليل ، وليس كذلك. نعم قد يستلزم أحدهما صاحبه ، وقد أشار المصنف إلى أن بين التعظيم والتكثير فرقا بقوله : (وقد جاء) أى : التنكير (للتعظيم والتكثير نحو) قوله تعالى ((وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ)) (2) فتكثير رسل هنا يناسب التكثير (أى ذوو عدد كثير) ، فأفاد كثرة عدد الرسل ، ويناسب التعظيم أيضا أى (و) ذوو (آيات عظام) فإن عظم آية الرسالة مما يدل على عظمة شأن الرسول في رسالته ، فالأول ينظر إلى التكثير والثاني ينظر إلى التعظيم ، والغرض تسليية النبي - صلى الله عليه وسلم - في عدم إيمان الكفرة ، وأمره بالتأسي بمن قبله في عدم المبالاة بهم والأسف عليهم ، ولا يقتضى هذا كون من قبله أعظم منه ، ولا أن الآية لمن قبله أعظم

(1) التوبة : 72.

(2) فاطر : 4.

من آيته ؛ لأن المراد هذا الذى فعل معك من الإنكار ، وعدم التصديق شأن الكفرة مع الأنبياء فتأس بهم بالصبر حتى يأتى الفتح ، ثم وصف الأنبياء بما هم عليه فى نفس الأمر من الكثرة ، وظهور الآيات للإشارة إلى أن مثل هذا التكذيب قد وقع من الكفرة كثيرا ليس فيه دلالة على أنهم أعظم منك ، ولا أن آياتهم أعظم من آياتك ، فإن التأسى يكون بحصول مثل الواقعة فى الجملة ، ولا يلزم من ذلك كون صاحب الواقعة أعظم من المتأسى به ، وإلا توجه كون الكلام حينئذ عتابا إذ كأنه على هذا التقدير يقال : كيف لا تصبر ، وقد صبر من هو أفضل منك؟ وليس هذا النبى الأكرم بمحل لهذا الخطاب ولا مناط لهذا العتاب ولو كان للملك إلا على أن يقول ما شاء إذ خطابه تعالى كله صواب فإذا حقق له المنزلة العليا ، وأوجب له فضلا وكرما ما فى الدنيا والآخرة المحل الأسنى كان المعنى الأمر بالاعتناء بمن قبله الكثير ، والتسلى بمن مضى وكفر به مع ظهور دليله ؛ لأن ذلك وصف من قبله ؛ لأنه أرفع فى ذلك ممن بعده.

والحاصل أن التسلية بالرسول مع وصفهم بما هم عليه فى نفس الأمر لا يقتضى أنهم أعلى منه . صلى الله عليه وسلم . فليفهم .

وقد يكون التنكير لمقابلي التعظيم والتنكير وهما التقليل والتحقير كقولك : حصل لى من فلان شيء أى حقير قليل حيث يقتضى المقام ذلك.

ثم لما مثل صاحب المفتاح بأمثلة من غير المسند إليه فى هذا المقام وتوهم بعضهم أنها مثال للمسند إليه ، فاحتاج إلى تكلف التأويل أشار المصنف إلى أن مراده التمثيل كغيره لئلا يتوهم اختصاصه بالمسند إليه فقال : (ومن تنكير غيره) أى غير المسند إليه (للأفراد أو النوعية) لمناسبة كل منهما المقام الذى ورد فيه ذلك التنكير (نحو) قوله تعالى : ((**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ**))⁽¹⁾ فيصح فيه كل فرد من أفراد الدواب من فرد نطفة معينة لأبيه هذا إذا أريد بالماء النطفة ، ولكن يجب حينئذ حمله على الكثير والجل لخروج آدم وعيسى . **عليهما السلام** . ويحتمل أن يراد بالماء الفرد الذى هو جزء مادة ذلك الحيوان ؛ لأن الحيوان من التراب ، والماء والهواء والنار وهذا على إرادة الفردية وأما

(1) النور : 45.

على النوعية فيكون المراد كل نوع من أنواع الدواب من كل نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التي تختص بذلك النوع والنوع يصح خلقه ، والخلق منه باعتبار أفراده لكن ليس الغرض الإشعار بالنوعية بل بالنوع في ضمن الفرد ولا بد من الاستثناء على هذا التقدير أيضا (و) من تنكير غيره للتعظيم نحو ((فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) (1) أى : حرب عظيم ؛ لأن الحرب القليل يؤذن بالتساهل في النهى عن موجب الحرب ، فكان المناسب في المقام الحرب العظيم ، (و) من تنكير غيره : (للتحقير نحو) قوله تعالى : ((إِنَّ نَظْنَ إِلَّا ظَنًّا)) (2) أى : حقيرا ضعيفا إذ الظن يوصف بالقوة والضعف ، ويوصف بالحقارة والاعتبار ، فلما كان الظن هنا في تقدير الوصف صح استثناءه على وجه التفرغ مما قبله ؛ لأن الاستثناء المفرغ يجب أن يكون فيه ما قبل المستثنى أعم منه فمطلق الظن هنا أعم من الحقير ، ومن غيره فصح التفرغ ، وأما لو أريد مجرد الظن كان المعنى ما نظن إلا الظن ، والظن لا يحتمل غيره فلا يستثنى من نفسه كما لا يصح : ما ضرب إلا ضربا ؛ لأن الاستثناء المفرغ يجب أن يكون من مقدر عام كما بينا ، وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل أن الأصل ما نحن إلا نظن ظنا ، ونحو ذلك مما قيل ، وقد يكون التنكير لمانع من التعريف كقوله :

إذا سئمت مهنته يمين ل طول الحمل بدله شمالا (3)
 إذ لو قال يمينه لكان فيه نسبة السامة إلى يمين الممدوح فكره ذلك فنكر ، وقد يكون لقصد النكارة ، والجهل بالمسمى كما في قوله تعالى ((أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا)) (4) أى منكورة مجهولة ، وكما أن التنكير الذى هو في معنى البعضية لأن الفردية بعض مبهم من الحقيقة يفيد التعظيم ، بالطريق السابق كذلك لفظ البعض ؛ لإبهامه ودلالته على أن المعبر عنه بلفظ البعض أعظم في رفعتة ، وأجل من أن يعرف حتى يصرح به فاشترك التنكير

(1) البقرة : 279.

(2) الجاثية : 32.

(3) انظر شرح المرشدى على عقود الجمان ج 1 ص 67.

(4) يوسف : 9.

والبعضية في إفادة التعظيم من طريق الإبهام ، ويصح أن يفيده أحدهما بملاسته واستلزامه للآخر وذلك كقوله تعالى (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ) (1) أراد بالبعض محمدا . صلى الله عليه وسلم . ففى إبهامه بالتعبير عنه بالبعض من تعظيم قدره وإعلاء فضله وإعزاز شأنه ما لا يخفى والذوق السليم شاهد صدق على ذلك مع القرائن الدالة على المراد .

وصف المسند إليه وأغراضه

(وأما وصفه) أى : الإتيان للمسند إليه بالوصف الذى هو النعت ، وليس المراد نفس الوصف الذى هو النعت إذ لا يناسب التعليل الآتى بعد ؛ لأن المعلن فعل المتكلم الذى هو الإتيان بالوصف لا نفس الوصف ، ولا يوافق أيضا ما تقدم ، وما يأتى فى قوله : وأما تنكيهه مثلا وقوله : وأما بيانه (فلكونه) أى : الإتيان بالوصف الذى هو النعت ، أو لكون الوصف نفسه وهو الأولى ؛ لأنه هو الموصوف عرفا بالبيان الآتى بعد والكشف وغير ذلك مما يذكر ولو كان الإتيان به قد يوصف بذلك أيضا ، وعلى الأول يكون الضمير عائدا على ما تقدم لغير المختار من معناه السابق فيكون من باب : عندى درهم ونصفه وهو الاستخدام الآتى فى البديع إن شاء الله تعالى .

(مبين له) أى : للمسند إليه (كاشفا عن معناه) ومفسرا له بذاتيته أو بلوازم الذاتيات ، والمقام يقتضى التفسير لجهل المخاطب بحقيقة المسند إليه أو لتنزيله منزلة الجاهل (كقولك) فى خطاب من لا يعلم معنى الجسم وقد يكون ذلك سببا لإنكار الحكم : (الجسم الطويل) العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله) أى : الجسم الذى حقيقته ما ذكر يحتاج إلى الفراغ ، وهو الخلاء لأن فيه أبعادا ثلاثة بها يقبل القسمة من ثلاث جهات فلا بد له مما تنفذ فيه تلك الأبعاد ، وهو الفراغ ، ومعلوم أن الكشف هنا لمجموع الأوصاف وعليه فالمجموع هو النعت المبين ، ولا يصدق على كل أنه نعت مبين ويحتمل أن يكون النعت الأول هو المبين وما بعده قيد فى بيانه ، والخطب سهل ثم إن

(1) الزخرف : 32 .

تفسيره بما ذكر إنما هو على المذهب الاعتزالي ، وأما عند الحكماء : فالجسم هو لو كـب من الهيولى أى الجواهر المفردة ومن الصورة ، وعند أهل السنة هو ما تركب من جوهرين فأكثر ، والفرق بين المذهب السنى ومذهب الحكماء أن الصورة عند الحكماء لها دخل فى التركيب ، وهى جزء الجسم وعند أهل السنة أن التركيب للجواهر والصورة عرض اعتبارى أو حقيقى ولا مدخل لها فى جزئية الجسم (ونحوه فى الكشف) أى : ومثل هذا القول فى مجرد كون الوصف فيه للكشف والإيضاح لا فى كون الموصوف مسند إليه لأن الوصف فى الشاهد لغير المسند إليه (قوله).

إن الذى جمع السماحة والسنج دة والسبر والتقوى جمعاً (1)
(الألمعى) وهو خبر إن قبله وقوله (الذى يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا) تفسير للألمعى بلازمه ولما سئل الأصمعى عنه لم يزد على إنشاد هذا البيت ، وهو مسند لا مسند إليه وإنما قلنا : بلازمه لأن الألمعى هو الذكى المتوقد الفطنة ، ومن لازمه أنه إذا وضع عقله على شيء ليختبره أدرك من حاله الحكم الواقع فيه كان ظنه صواباً كأنه رأى موجه أو سمعه إن كان مما يسمع ، ويحتمل أن يكون الألمعى منصوباً بصفة لاسم إن والخبر هو قوله بعد أودى فلا تنفع الإشاحة إلخ أى : هلك ، أو منصوباً بتقدير أعنى ، وعلى كل حال فليس مسندا إليه (أو مخصصاً) أى : يؤتى بالوصف للمسند إليه لكون الوصف مخصصاً أى : مقيداً له بتقليل الاشتراك فى النكرات فإنك إذا قلت : جاءنى رجل كان لكل فرد دخل فى الرجولية لاشتراك الأفراد فى معناه فإذا قلت : عالم أخرجت الجاهل فيقل الاشتراك لخروج جنس الجاهل أو برفع الاحتمال فى المعارف التى لا اشتراك فى استعمالها ، فإذا قلت : جاءنى زيد احتتمل أن يكون المراد به فلان أو آخر مما يعرض له الاشتراك فى التسمية فإذا قلت : التاجر خرج المحتمل الآخر ، وإنما قلنا : فى المعارف التى لا اشتراك فى استعمالها ؛ ليخرج المعرف بلام الجنس والمشار بها إلى فرد ما باعتبار عهدية جنسه فإن فىهما تقليل الاشتراك كالنكرة ، ويدخل فى كلام المصنف النكرة المشتركة كالعين فيقلل اشتراكها بالوصف المقيد ، فإذا قيل عندى عين جارياً

(1) البيت من المنسرح وهو لأوس بن حجر فى ديوانه ص 53 ، وديوان الأدب 1 / 273.

فقد قللنا اشتراكها في مسمياتها بالوصف الجارية فالتخصيص على ما مر عليه المصنف شامل لما ذكر وأما في عرف النحويين فالتخصيص مخصوص بتقليل الاشتراك في النكرات ، وأما رفع الاحتمال في المعارف فهو مخصوص بالتوضيح ، وينبغي أن يحمل كلامهم على أن المراد بالاشتراك الاشتراك المعنوي ، وأما لو حملناه على اللفظي دخل العلم المشترك فتخصيص المشترك بالنكرات يكون تحكما ، وعليه يلزم أن التقيد بنحو الجارية في العين فيما تقدم لا يسمى تخصيصا لاختصاصه بالاشتراك المعنوي ولا توضيحا لاختصاصه بالمعارف فتأمل.

فالتخصيص في المعارف (نحو : زيد التاجر عندنا) فإن وصفه بالتجارة يرفع احتمال التاجر وغيره ، ومثاله في النكرات ما تقدم وكذا قولنا : جاءني رجل صالح فوصف الرجل بالصلاح يرفع دخول غير الصالح ، (أو) لكون الوصف (مدحا أو ذما نحو : جاءني زيد العالم) (فيما الوصف فيه للمدح (أو) نحو : جاءني زيد (الجاهل) فيما الوصف فيه للذم ، وإنما يكون الوصف للمدح في الأول وللذم في الثاني (حيث يتعين الموصوف) وهو زيد فيهما قبل ذكره أى ذكر الوصف فيهما إذ لو لم يتعين كان لرفع الاحتمال فيكون تخصيصا ، ومما ينبغي أن يعلم أن مرادهم إفادة المدح أو الذم وحده ، وإلا فلا يخفى أن العلم والجهل يفيدان المدح والذم ، ولو مع التخصيص حيث لا يتعين الموصوف أيضا (أو لكونه) أى الوصف (تأكيدا) باعتبار إفادة موصوفه معناه لا تأكيد اصطلاحيا (نحو : أمس الدابر كان يوما عظيما) ؛ لأن لفظ أمس يدل على الدبور والمضي لمعناه ووصفه بالدبور اقتضاه المقام كأن يشار به إلى تذكير تمنى بقاءه والتأسف على مضيه إن كان ما فيه محبوبا وأنه ليته ما دبر أو تذكير نعمة الشكر على مضيه وتذكير مدح الصبر ، والتحريض عليه لفناء العوارض إن كان ما فيه غير محبوب ، وأما إن لم تكن نكتة في ذلك التأكيد لم يكن من البلاغة في شيء فافهم.

وقد يكون المقصود من الوصف بيان بعض الاحتمال في الموصوف وتفسير بعض ما يراد إلا على وجه التخصيص بتقليل الاشتراك ، ولا على وجه التفسير لحقيقة الموصوف بأجزائها أو لوازمها للجهل به كما تقدم بل على وجه يبين بعض احتمالات

الاستعمال وهو الذى فيه عموم لا خصوص فإذا كان اللفظ قد يستعمل عرفا فى معنى جاز أن يوصف بوصف لبيان أن المراد منه غير ما يراد به عرفا من مخصوص فيفيد أن المعنى عام فلا يكون هذا الكلام تكرارا مع ما تقدم وذلك كقوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) ⁽¹⁾ فإن النكرة فى سياق النفى للعموم ، لكن العموم ربما يكون عرفيا فيختص بما يراد به عرفا فلو لم يوصف الطائر والدابة بوصفى جنسيهما فلربما فهم أن المراد الدابة والطائر البلديين العرفيين ؛ لأن عموم العرف بحسب ما يتفاهم فيه ، وهو ما يجرى فى البلد والزمان فلما وصف كل منهما بوصف جنسه أفاد فى الأول أن المراد بالدابة جنس الدابة لوصفها بوصف الجنس الذى هو الكون على الأرض عرفية كانت أو غيرها وأفاد الثانى أن المراد بالطائر جنس الطائر لوصفه بوصف الجنس الذى هو مطلق الطيران بالجنح متعارفا كان أو لا ولهذا أفاد الوصف فيهما مزيد عموم فليفهم ليتبين الفرق بين هذا وبين ما تقدم.

توكيد المسند إليه وأغراض ذلك

(وأما توكيده فللتقرير) أى : توكيد المسند إليه يكون لأغراض منها التقرير للمسند إليه إذا اقتضى المقام ذلك ومعنى تقريره جعله فى ذهن السامع مقرا ، وذلك حيث يخاف المتكلم أن يكون السامع غافلا عن سماعه أولا فيكرره ليسمعه ثانيا فيتقرر ويبلغ الحكم إلى السامع كما أريد ، وكذلك حيث يخاف بعد سماعه أن يحمله على غير معناه غلطا أو تجوزا فيقال مثلا : جاءنى زيد زيد ، دفعا لأحد المحذورين ، والثانى منهما ولو كان يستلزمه دفع توهم التجوز لكن قد يكون الذى خطر فى بال المتكلم ورآه مناسبا للمقدم تحقق معنى المسند إليه بدفع ما ينافيه فى الجملة وقد يكون نفس دفع توهم المجاز ؛ لأنه هو الذى اتخذ منه حذره بالخصوص ، وأما حمل التقرير على تقرير الحكم كما فى نحو : أنا عرفت فإن المسند إليه ذكر أولا وثانيا فأسند الفعل إليه مبتدأ وإليه فاعلا فجاء فيه تأكيد الحكم وتقريره للإسناد مرتين على ما سيجيء فلا يصح فى هذا المقام ؛ لأن المراد التأكيد الاصطلاحي والتأكيد الاصطلاحي لا يفيد الإسناد مرتين

(1) الأنعام : 38.

حتى يتقرر به الحكم وإنما قلنا ليس قولنا : أنا عرفت من التأكيد الاصطلاحي للعلم
الضرورى بأن الفاعل لا يكون تأكيداً للمبتدأ ولو اتحد مصدوقهما ، وكذا لا يصح حمله
على تقرير المحكوم عليه نحو : أنا سعيت فى حاجتك وحدى حيث أريد الرد على من
توهم أن معك مشاركا فى السعى أو لا غيرى حيث أريد الرد على من زعم أن الساعى
غيرك ؛ لأن فى الأول تقرير أن المسند إليه الثابت له الحكم هو المتكلم منفردا لا مشارك له
فى الحكم ، وفى الثانى تقرير أن الثابت له الحكم هو هؤلاء غيره وإنما قلنا لا يصح لعدم
كونه من التأكيد الاصطلاحي أيضا لأن وحدى حال ولا غيرى عطف مع أنه لا يسلم
وجود تأكيد المسند إليه فى الوجهين بل تأكيد التخصيص الذى يستفاد من التقديم للرد
على المخاطب فى زعم المشاركة أو الغيرية ، ويسمى الأول قصر أفراد ، والثانى قصر قلب
على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

فالحاصل أن تأكيد الحكم كما فى : أنا عرفت ليس من تأكيد المسند إليه قطعا فإن
تأكيد المسند إليه لا يقرر الحكم أصلا ، وإنما المقرر له تقديم المسند إليه على الفعل ليفيد
الإسناد مرتين كما يأتى فى كلام المصنف ، والتأكيد بوحدى ولا غيرى ليس من التأكيد
الاصطلاحي ومع ذلك فهو من تأكيد التخصيص لا من تأكيد المسند إليه فليفهم .

(أو لدفع توهم التجوز) أى : يكون التوكيد لدفع توهم السامع أن المتكلم تجوز
أى : تكلم بالمجاز ، فيقول المتكلم مثلا : قطع اللص الأمير الأمير أو نفسه أو عينه لئلا
يتوهم أن القاطع بعض غلمانه ، وإنما أسند القطع إلى لفظ الأمير مجازا فإطلاقه على
الغلمان من إطلاق المسبب الأمر على السبب ، ولا شك أن دفع توهم التجوز فى المسند
إليه مما يقرر معناه حتى لا يظن به غيره كما تقدم فى التقرير ، لكن ذكر لما تقدم اختلاف
القصد بالاعتبار فيهما وأن الغرض قد يكون هو نفس التقرير لدفع ما ينافيه من الغفلة فى
السماع أو الخطأ فى الحمل ، وقد يكون دفع خصوص توهم التجوز (و) لدفع توهم
(السهو) بأن يخشى المتكلم أن يعتقد السامع أنه إنما ذكر المسند إليه سهوا ، وأن صاحب
الحكم غيره فيقول : جاءنى زيد زيد لدفع توهم السامع أن الجائى غير

زيد ، وإنما ذكر المتكلم زيدا سهوا فالسهو المذكور في التقرير سهو السامع عن سماع المسند إليه وغفلته عنه والمذكور هنا سهو المتكلم في إثبات الحكم لغير من هو له وهذا السهو لا يدفعه التأكيد المعنوي إذ لو قال : جاءني زيد نفسه احتتمل أن يكون المراد عمرو نفسه فسها فذكر زيدا مكان عمرو ، واعلم أن تأكيد المسند إليه بأن يقرر أن المراد باللفظ مدلوله لا غيره مجازا وأنه لا سهو في إطلاقه لا ينافي كون الإسناد إليه مجازا فإذا قيل : جاءني زيد زيد أو نفسه لغلا يتوهم أن المراد غير زيد فسها ، وأن المراد به غلمانه مجازا فذكر ليتحقق أن المراد به معناه الحقيقي صح أن يكون الإسناد إليه مجازا لكونه سببا في مجيء الغير ، ولكن هذا المعنى يبعده الاستعمال لا سيما في التأكيد المعنوي ، وإنما هو احتمال عقلي ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن المتبادر من قولنا : جاء زيد زيد أو زيد نفسه دفع توهم التجوز في إسناد الفعل لغير من هو له لا دفع توهم التجوز في إطلاق اللفظ على غير معناه ، وإن كان هو الذي قررنا بعد دفع توهم التجوز ليطلق ما ذكر من جواز التجوز في الإسناد فافهم.

(أو) لدفع توهم (عدم الشمول) فيؤكد المسند إليه بكل وأجمعين ، وما في معناها لأن المؤكد . ولو كان أصله الدلالة على العموم . يجوز أن يراد به البعض مجازا مرسلا من إطلاق الكل على البعض ؛ لأن من لم يصدر منه الحكم في حكم العدم فيتوهم عدم شمول المسند إليه في نفس الأمر لجميع الأفراد فيدفع ذلك بأن يقال : جاء القوم كلهم أو أجمعون أو يراد به الكل على أصله ولكن الحكم إنما صدر من البعض فجعل الصادر من البعض كالصادر من الكل لرضاهم به وموافقتهم عليه وتعصبهم فيه فكأنه صدر من الكل كما يقال : قتل بنو فلان بنى فلان ، ولو كان القاتل والمقتول واحد فيتوهم أن الحكم في نفس الأمر لم يشمل الكل وإنما أسند إلى الكل بهذا التنزيل مجازا إسناديا فيدفع ذلك التوهم بالكل فيقال : قتل أولاد فلان كلهم فلانا فقد علم أن دفع توهم عدم الشمول لا يخلو من دفع توهم التجوز ، إلا أن ذلك المتوهم يحتمل أن يكون من المجاز المرسل بالتأويل الأول ، أو من المجاز في الإسناد بالتأويل الثاني ، لكن لما كان الغرض نفس دفع توهم عدم الشمول لا نفس دفع توهم المجاز ، ولو كان

هو مستند عدم الشمول ذكر للتخصيص على أعيان المسائل في قصد البليغ ، ولا يذهب عنك ما تقدم من أن أمثال هذه الأشياء ولو كانت ذكرت في النحو تفسيراً تذكر هنا لمراعاة مناسبة المقام فافهم.

وأورد هنا أن التأكيد بكل يفيد قصد الإحاطة في دلالة اللفظ المؤكد وإذا كان المجاز في نسبة الحكم إلى ذلك الكل صح مع ذلك التأكيد فلا يدفع التأكيد بكل ذلك التجوز فإنك إذا قلت : كلكم فعلتم كذا تعنى : حيث أعنتم عليه صح هذا التجوز في النسبة مع وجود مدلول كل فتأمل.

بيان المسند إليه

(وأما بيانه) أى : وأما إيراد عطف البيان للمسند إليه (فالإيضاح) أى : لإيضاح المسند إليه (باسم مختص به) أى بالمسند إليه أعنى بمصدوقه ، سواء كان الإيضاح بذات الاسم الثانى أو به مع المعبر به أولاً ؛ ولهذا لا يجب أن يكون الثانى أوضح ولا أخص من الأول ، بل يجوز أن يثبت الاختصاص والإيضاح بمجموعهما فأعرب الثانى منهما عطف بيان (نحو : قدم صديقك خالد) فيما يكون الثانى أخص إذا فرض أنه لا يسمى من الأصدقاء بخالد إلا واحد فيكون بيانا للأول ونحو قوله :

والمؤمن العائذات الطير بمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند⁽¹⁾
فيما يحصل الاختصاص والإيضاح بمجموع الأول والثانى ، فيعرب الثانى بيانا ، وذلك لأن العائذات صادق على الطير وعلى غيره مما يعوذ بالحرم ويؤمنه الله تعالى فيه من سائر الوحوش ، والطير صادق بالعائذ بالحرم المؤمن وبغيره ، فحصل من مجموعهما البيان وأنه أقسم بالرب الذى آمن الطير التى عاذت بحرم الله تعالى حتى لا تخاف فيمسحها لركبان ولا يتعرضون لها بمكروه ، والغيل والسند موضعان بهما ما بالحرم ، وهذا المثل ليس من العطف للمسند إليه بل هو مثال لمطلق ما يحصل البيان بمجموعهما ، وقد يكون عطف البيان للمدح كالنعت كما قيل في قوله تعالى (**جَعَلَ اللَّهُ**

(1) البيت للناطقة الذيباني في ديوانه ص 25 وفيه (السعد) مكان السند.

الْكُعْبَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ⁽¹⁾ إن البيت الحرام عطف بيان للمدح لا للبيان ؛ لأن الكعبة أظهر من نار على علم ، وإنما كان للمدح لأن فيه دلالة على أن هذا البيت موصوف بالحرمة ، ومنعوت بتعظيم الاحترام والمنع من كل امتهان وانتهاك ، وإنما جعل عطف بيان ؛ لأن البيت ليس مشتقا ولكن هذا الوجه ينافي قولهم في تفسير عطف البيان : هو الذى يوضح متبوعه إلا أن يراد أن ذلك أصله.

الإبدال من المسند إليه وغرض ذلك

(وأما الإبدال منه فلزيادة التقرير) أى : يبدل من المسند إليه ليزاد على الغرض الذى يستعمل له الكلام تقرير أو للزيادة التى هى التقرير فالإضافة على الأول على أصلها وهى من إضافة المصدر إلى المفعول ، وعلى الثانى بيانية ، وعلى كل حال فى الكلام على هذا التقرير إيماء إلى أن المقصود الأسمى من البديل النسبة ، وقصد التقرير للمسند إليه زيادة على ذلك ، وللإشارة لهذا المعنى عبر صاحب المفتاح فى التأكيد بالتقرير وهنا بزيادة التقرير ، وإنما أفاد التقرير ؛ لأن مصدوق البديل والمبدل واحد ، ولو اختلف مفهومهما على ما يأتى إن كان مطابقة وإن كان بعضا أو اشتمالا فقد ذكر أولا المعنى كلا أو إجمالا ثم ذكر بعضا أو تفصيلا ثانيا فتقرر من هذا أن البديل مقصود بالحكم قيل إنه هو المقصود حقيقة ، والمبدل منه واسطة ووصلة له وفيه شيء ؛ لأنه يلزم أن يكون المقرر هو الثانى لا الأول الذى هو المسند إليه ؛ لأن ما أتى به لغيره فهو تابع مقرر لغيره والواقع فى نفس الأمر العكس فإن البديل هو المقرر للمبدل منه ، وجوابه أن المراد أن الثانى هو الذى تمت به فائدة الكلام وحصل به تمام الغرض ، فصار كأنه المقصود حقيقة حيث لم يتم المراد إلا به لأنه هو المقصود بالذات حتى يكون الأول مقررا له ، بل هو المقرر للأول ويبدل على ذلك أن الكلام قد يكون بحيث لا يصح رفض الأول ولا يتم المعنى إلا به ، وبهذا يعلم أن معنى قولهم : المبدل منه فى نية الطرح أنه فى نية الطرح عن القصد الذى يتم به الغرض ، لا أنه مرفوض بالكلية فإن قيل هذا يقتضى أنهما معا مقصودان بالحكم والبديل يدل على المعنى المراد بالمبدل منه ، ولا معنى

(1) المائة : 97.

لقصد إثبات الحكم للفظين معناها واحد ؛ لأن المحكوم عليه في التحقيق هو المعنى كما أن المحكوم به هو المعنى ، واللفظ واسطة ، فحينئذ إن أريد الحكم على الثاني من حيث مفهومه وخصوصه وغلط في الأول أو نسي فأتى به كان الثاني بدل غلط أو نسيان ، وإن قصد الأول كان الثاني إضرابا وبداء قلت قصد الأول والثاني مع توجه عظم القصد إلى الثاني لا ينافيه اتحاد المعنى فقد يكون الغرض التعبير بهما معا إن اقتضى المقام اعتبار ما يشعر به كل منهما كأن يكون الأول علما اقتضى المقام تعيين المعنى به ، والثاني مضافا اقتضى المقام ما تضمنه من استعطاف أو تهيب أو نحو ذلك كقولنا : جاءك زيد أخوك أو أتى أبوك ، والإضراب والبداء في مختلفي المصدوق متباينى المعنى ، فالبدل يراعى فيه نسبة الحكم إلى المسند إليه بكل من اللفظين ، والثاني بالقصد أولى ؛ لأن به تم القصد في الإسناد ، والأول كالوصلة فهذا هو الغرض الأصلي في البدل ، ثم زيادة التقرير غرض حاصل مقصود بالتبع بخلاف عطف البيان فلمجرد التفسير لا لقصد الحكم بواسطة اللفظين ، وكذا التوكيد المراد به مجرد التحقيق ورفع الاحتمال فإن قلت : هذه اعتبارات عقلية خفية كيف يصح بناء قاعدة عربية عليها؟ وما الدليل على أن العرب لها هذه القصد وهذه التفريقات التي بنيت عليها أن هذا بدل وهذا عطف بيان وهذا توكيد؟ قلت : حكم العربية وإن كانت سليقة أدق من هذا والمجموعون على التفريق بهذه الأشياء أمناء على فهم المقاصد بالممارسة وتتبع التراكيب ، ومقتضاها ودقائق النحو كلها على هذا النمط تأمله.

ثم أشار إلى أمثلة أنواع البدل فقال : (نحو : جاءنى أخوك زيد) هذا بدل المطابقة ، وقد حصل فيه التقرير بذكر ما دل على مصدوق الأول ولو اختلف مفهومهما (وجاءنى القوم أكثرهم) هذا بدل البعض وقد حصل فيه التقرير بذكر ما اشتمل عليه الأول بالدلالة الكلية فإن الأكثر بعض القوم ولا يخلو بدل البعض من بيان إجمالى وتوضيح المقصود (وسلب زيد ثوبه) هذا بدل اشتمال وقد حصل فيه التقرير من جهة أن الكلام السابق يقتضيه إجمالا ويشعر به في الجملة بمعنى أن النفس قبل ذكره تتشوف لشيء يطلبه الكلام السابق ، ويشتمل عليه بالتقاضى وينوع من الاستلزام

فذكره بعد تحققه تفصيلا ، فيكون كأنه ذكر إجمالا ثم تفصيلا وهذا الاقتضاء هو المراد بالاشتغال ، لا أن يكون مشتغلا عليه كاشتغال الظرف على المظروف ، ولو كان قد يتفق فيه كقوله تعالى **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ)**⁽¹⁾ فإن الشهر الحرام ظرف للقتال الذى هو بدل اشتغال من الشهر وإذا علم هذا علم أن بدل الاشتغال مع المبدل منه لا بد أن يكون بحيث يصح إفادة المعنى بكل منهما فى التركيب ، ولو كانت الإفادة بالأول على وجه الإجمال لأن ما يقتضى الشيء قد يستغنى به عنه ، وهذا معنى قولهم : بحيث يصح إطلاق الأول على الثانى للقطع بأن ليس المراد بزبد من قولنا : سرق زيد ثوبه نفس الثوب ، ولكن لو قيل : سرق ثوب زيد صح المعنى فعلى هذا لا يكون قول القائل : ضرب زيدا غلامه بدل اشتغال لأن ضرب الغلام لا يشعر به ضرب زيد ولا يصبح استعماله مكانه ، وقد علم من تقرير وتمثيل بدل البعض والاشتغال أنهما لا يخلوان من بيان بعد إجمال وتفصيل بعد عموم كما تقدم ففيهما إيضاح للمبدل منه ، وبدل المطابقة قد يكون كذلك كما قيل فى قوله تعالى **(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)**⁽²⁾ فإن الصراط الثانى بدل ، وفيه بيان أن الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم بالإيمان والرضوان والهدى من كل ضلال ، فكان من حق المصنف أن يقول لزيادة التقرير والإيضاح كما قال غيره فإن قلت : قد قررت أن حاصل الفرق بين عطف البيان والبدل أن الأول للإيضاح والثانى للإسناد لغرض من الأغراض مع الزيادة التى هى التقرير ، وقد أفضى بكم الأمر إلى نوعين من البدل لا يخلوان من إيضاح ، والثالث قد يكون فيه أيضا فهذا تدافع وتهافت قلت : الفرق أن عطف البيان ليس إلا للإيضاح أو ما يجرى مجراه والبدل إيضاحه تابع للإسناد وزيادة التقرير ، وليس هو المقصود بالذات مختصا كما فى عطف البيان فتأمل فى هذا المقام والله أعلم.

(1) البقرة : 217.

(2) الفاتحة : 6 ، 7.

هذا كله في بدل المطابقة والبعض والاشتمال ، وأما بدل البداء فحكمه حكم المعطوف ببل ، فأدخل اعتباره فيه ، وأما بدل الغلط فلم يقع في فصيح الكلام فلم يتعرض له .

العطف على المسند إليه وأغراض ذلك

(وأما العطف) أى وأما جعل الشيء معطوفا على المسند إليه (فلتفصيل المسند إليه) بأن يذكر كل فرد منه بما يختص به (مع اختصار) ، وذلك (نحو : جاءني زيد وعمرو) فإن كلا من المسند إليهما لو لم يعطف أحدهما على الآخر بأن ذكرنا بلفظ يجمعهما كأن يقال : جاءني رجلان من القوم الفلانيين أو اثنان من بني فلان كان في ذكرهما إجمال واشتراك بخلاف ذكرهما بالعطف ففيه تفصيلهما إلى أنهما زيد وعمرو وقوله : مع اختصار احتز به عما يفيد هذه النكتة وهى تفصيل المسند إليه بذكر كل فرد أريد منه بلفظ يفصله عن غيره مع تطويل نحو : جاءني زيد وجاءني عمرو فإن فيه تفصيل المسند إليه أنه زيد وعمرو ، ولكنه ليس من عطف المسند إليه بل من عطف الجمل ونحو هذا ولو كان خارجا يكون الكلام مفروضا في عطف المسند إليه ، وهذا من عطف الجمل لكن الاختصار هو الموجب للفرق بين العطفين في النكتة ، وأما جعل قيد الاختصار للاحتراز من نكتة التفصيل الحاصلة في نحو : جاءني زيد وجاءني عمرو فلا تتم الحاجة إليه إلا إن كان من لازم هذا الكلام تفصيل المسند إليه وليس ذلك من لازمه لجواز كونه للإضراب بمعنى : أن المتكلم أضرب عن مجيء زيد إلى الإخبار عن مجيء عمرو فلا يكن زيد مسندا إليه أصلا بل يكون مضروبا عن الحكم عليه فلا يكون ثم تفصيل للمسند إليه ، نعم إن أريد الإخبار بمجيء زيد ومجيء عمرو دخل في المحتز عنه مما فيه تطويل مع التفصيل ، وبهذا يعلم أن المنفى عن مثل هذا هو تأكد الحاجة إلى الاحتراز عنه لا مطلق الاحتراز عنه ، فهو موجود لصحة وجود التفصيل فيه مع التطويل ، وقد علم مما قرر أن تفصيل المسند إليه مرجعه إلى التعبير عن كل مسند إليه بلفظ يفصله عن الغير ، ولا يتضمن تفصيل المسند الذى هو الحكم ببيان أن تعلقه بأحد المسند إليهما أو إليهم كان قبل غيره أو بعده مع مهلة أو بدونها فإن هذا أمر آخر زائد

على مطلق الجمع بين المسند إليهما في الحكم الذى يفيد العطف بالواو ، فإذا أريد المعنى الزائد عطف بحرف آخر ، وإلى أن العطف قد يفيد تفصيل المسند الذى هو الحكم إذا كان بغير الواو التى هى للجمع المطلق أشار بقوله : (أو لتفصيل المسند) وذلك أن مفاد العطف قد يكون هو مجرد الاجتماع في ذات واحدة كقام زيد وقعد فقد أفاد العطف فيه اجتماع القيام والقعود في ذات زيد من غير تعرض لأزيد من ذلك ، أو في وصف واحد كذلك كقام زيد وعمرو فإن فيه اجتماع ذات زيد وذات عمرو في وصف واحد هو القيام ، أو في الوجود كذلك كقام زيد وقعد عمرو فإن فيه اجتماع قيام زيد وقعود عمرو في الوجود وذلك في عطف الجمل ، وقد يكون مع إفادة خصوصية أخرى من بيان أن ذلك الاجتماع كان باصطحاب أو بأن أحد المجتمعين كان قبل الآخر أو بعده بمهلة أو بدونها كما تقدم ، وإفادة هذه الخصوصيات في الجملة إما بتطويل أو باختصار والمفاداة بالتطويل لا يجب أن تحصل بالعطف بل قد تكون بزيادة ما يدل عليها ، والمفاداة بالاختصار هى المفاداة بالعطف ، وإلى هذا أشار بقوله : (كذلك) أى كما تقدم في تفصيل المسند إليه من كون ذلك بالاختصار ، واحتراز بذلك عن نحو : جاء زيد وعمرو قبله أو بعده بسنة أو بشهر أو بإثره ، فقد أفاد هذا الكلام أن اتصاف أحد المسند إليهما بالحكم إنما هو قبل الآخر أو بعده بمهلة أو بدونها ، وهذا معنى التفصيل لكن تلك الإفاداة بزيادة القبلية والبعدية بسنة أو شهر والإثنية وهو تطويل ، فإذا أريد إفادة تلك بالاختصار أتى بحرف العطف الدال على ذلك (نحو : جاءني زيد فعمرو) ، فإن العطف بالفاء يفيد أن تعلق الحكم بالثاني بعد الأول بلا مهلة وهو تفصيل ، (أو) : جاءني زيد (ثم عمرو) ، فإن العطف بثم يفيد البعدية مع المهلة (أو) نحو : (جاءني القوم حتى خالد) إذا كان خالد أعلى القوم أو أدناهم فإن العطف بحتى يفيد أن معطوفها غاية لما قبلها في الرفع كمت الناس حتى الأنبياء ، أو في الدناءة كغلبك الناس حتى النساء ، وقد تبين التفصيل بالترتيب الكائن في العطف بثم ، وأما الكائن في العطف بحتى فهو وهمى تقديرى بمعنى : أن المعطوف فيها لا بد وأن يكون بعضا مما قبله ولا بد مع ذلك أن يكون ما قبله بحيث إذا التفت إليه الوهم يجد فيه من

الأجزاء ما فيه ترتيب بسبب التفاوت بالضعف والقوة إلى أن ينته إلى أقواها أو أدناها وهو المعطوف ، ففي العطف بما ترتيب وهمى بحسب استحقاق الاتصاف باعتبار القوة أو الضعف لا بحسب ما في نفس الأمر ، فيجوز الاصطحاب في الحكم فيه كقولك : جاءني الآن بنو عمى حتى خالد ، ويجوز كون المعطوف قبلها كقولك : مات كل أب لي حتى آدم أو أثنائيا كقولك : مات الناس حتى الأنبياء أو تأخريا نحو قولك : مات كل أب لي حتى أبي عمرو ، وإن تأخر موته عن الجميع ، وههنا نكتة وهو أن التفصيل في الحكم لا يخلو عن تفصيل المسند إليه إذ متى بينا تعلق الحكم على الوجه المخصوص فقد بينا كل مسند إليه بلفظ يفصله فكان الأحق على هذا أن يقول المصنف : أو لتفصيل المسند إليه والمصنف إنما لم يقل ذلك لأن الخصوصية متى وجدت في الكلام انصرف النفي والإثبات لها غالبا ههنا لما وجدت الخصوصية التي هي كون حكم هذا قبل هذا أو بعده بمهلة أو لا ، كان الغرض تلك الخصوصية بعينها ، ولا تعتبر في الغالب حتى يكون مطلق الاتصاف بالحكم معلوما إنما الكلام مثلا والنزاع في أن الحكم على وجه كذا أو على وجه كذا ، ولو تسلط النفي لم يتسلط إلا عليها فإذا قال القائل : ما جاء زيد فعمرو فالنفي خصوص كون مجيء عمرو عقب مجيء زيد لا حصوله في الجملة فلهذا لم يقل : أو لتفصيلهما نعم إذا قصدا معا على وجه الندور أتى بالعطف المذكور لتفصيلهما فتأمله والله أعلم.

(أورد السامع إلى الصواب) أى يكون العطف على المسند إليه لرد السامع عن الخطأ الواقع في اعتقاده إلى الصواب ، والمراد بالاعتقاد هنا الظن فما فوقه ولا عبرة بالوهم في الرد بالعطف ، وكذا الشك على ظاهر عبارة المصنف ؛ لأنه لا خطأ معه حتى يرد إلى الصواب فقصر التعيين على هذا الظاهر لا يجرى في العطف وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك ، وإنما يجرى فيه قصر أفراد أو قصر قلب (نحو : جاءني زيد لا عمرو) ردا على من زعم أن عمرا جاءك دون زيد فترده إلى الصواب ببيان أن الأمر بالعكس ، ويسمى هذا قصر قلب على ما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى ، أو ردا على من زعم أنهما جاآك معا فترده إلى الصواب ببيان انفراد زيد بالمجيء دون عمرو ، ويسمى هذا

قصر أفراد ، ويأتى هذا أيضا إن شاء الله تعالى هنالك ، ومما يستعمل للرد إلى الصواب من حروف العطف لكن فهى فى قصر القلب كلا إلا أنها تعاكسها فى الاستعمال فلا للنفى بعد الإثبات كما تقدم فى نحو : جاء زيد لا عمرو ولكن للإثبات بعد النفى كما جاء زيد لكن عمرو ردا على من زعم أن زيدا جاء دون عمرو ، وأما استعمالها لقصر الأفراد فلا قائل به فى الإيجاب فلا يصح أن يقال : جاء زيد لكن عمرو بمعنى أن الجائى زيد وحده دون عمرو ، ردا على من اعتقد اشتراكهما كما لا يصح فى الإثبات لقصر القلب كما تقدم من أنها تعاكس فى الاستعمال لا ، وأما فى السلب ففى كلام النحويين ما يشعر باستعمالها فيه بل باختصاصها به فيقال : ما جاء زيد لكن عمرو لمن اعتقد نفى مجيئهما معا فكأنه يقال : زيد ما جاء كما زعمت وأما عمرو فقد جاء لا كما تزعم ، (أو صرف الحكم) عن محكوم عليه (إلى) محكوم عليه (آخر) سواء حكم على الأول بالإثبات (نحو : جاءنى زيد بل عمرو) قيل لما كانت للإضراب أفادت صرف الحكم الذى هو المجيء عن زيد وأثبتته لعمرو ، ويكون زيد فى حكم المسكوت عنه محتملا للإثبات أو النفى وهذا هو المشهور وقيل يجزم بنفى الحكم عن زيد (أو) حكم عليه بالسلب (نحو : ما جاءنى زيد بل عمرو) فتنفيذ بل فى النفى أيضا صرف الحكم الذى هو نفى المجيء عن زيد ، وثبت ذلك النفى لعمرو ويكون زيد فى حكم المسكوت عنه ، أو محقق المجيء على سبيل ما تقدم فى الإثبات ، وهذا مذهب المبرد ، وعليه يجرى كلام المصنف ، وأما على مذهب الجمهور وهو أن مفاد : ما جاءنى زيد بل عمرو تحقيق المجيء لعمرو مع تقرير نفيه لزيد أو احتمال نفيه أو ثبوته لزيد ، فلا يصح كلام المصنف فى النفى إذ لا صرف للحكم الذى هو النفى لتقريره أو بقاء أمره مجملا مع ثبوت ضده للتابع ، وهو ظاهر اللهم إلا أن يراد بالحكم المجيء وهو تعسف ، (أو للشك) أى : يكون العطف على المسند إليه للشك من المتكلم كقولك : حصل لى عشرة أو اثنا عشر إذا شككت فى الحاصل ، (أو التشكيك للسامع) أى : ويكون لتشكيك المتكلم السامع أى إيقاعه فى شك كقولك : لمن اعتقد أن ليس له إلا الربح يأتىك الربح أو الخسارة ، فإن العادة جارية بكل ذلك ، ويكون أيضا للإبهام أى : إخفاء الواقع عن السامع من غير

قصد إلى إيقاعه في شك وشبهة بل لمجرد إخفاء الواقع لغرض قطع اللجاج ، أو لكون المخاطب لا يواجه من المتكلم أو كونه يزداد بعدا بالتصريح ، أو نحو ذلك كقوله تعالى **(وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)**⁽¹⁾ خبرين مستقلين وأو فيهما للتنويع في الخبر كأن الإبهام في أو إياكم وكأن الكلام جملتان فكأنه يقال : وإنا أو إياكم لعلى هدى وإنا أو إياكم لفى ضلال مبين ، والخبران متلازمان وإن كانت أو في الموضوعين للمعنى واحد ، وإثما من عطف المفرد اشتمل الكلام على إبهام في المسند إليهما والمسندين معا فكأنه يقال : أحدنا ثبت له أحد الأمرين ، وهذا أشد إبهاما والله أعلم.

وقد يكون للتخيير كقولك : لتكن لك هند أو ابنتها زوجة ، وللإباحة كقولك : ليدخل الدار زيد أو عمرو والفرق بين التخيير ، والإباحة أن الأول لا يصح معه الجمع بين المتعاطفين ، والثاني يصح معه الجمع بينهما.

فصل المسند إليه

(وأما فصله) أى الإتيان بعد المسند إليه بضمير الفصل ، وإنما جعله من أحوال المسند إليه ؛ لأنه يقترب به ويليه وهو فى اللفظ مطابق له ؛ ولأنه على القول بأن له محلا من الإعراب ، وأنه ضمير حقيقة عبارة عن المسند إليه وأما على القول بأنه صورة ضمير ، ولا محل له فلا يتجه هذا لا يقال اقترانه باللام فى نحو قولنا : إن زيدا لهو القائم يدل على أنه من حيز المسند لأننا نقول دخول اللام عليه لكونه توطئة للمسند ، لا لكونه عبارة عنه بدليل أن من أعربه أعربه مبتدأ ، أو لأنه معرفة صورة فلا يناسب الخبر الذى الأصل فيه أن يكون نكرة (فلتخصيصه بالمسند) أى تعقيب المسند إليه بضمير الفصل لتخصيصه أى المسند إليه بالمسند بمعنى جعل المسند محتصا بالمسند إليه بحيث لا يتعداه إلى مسند له آخر كقولنا : زيد هو الساعى فى حاجتك فذكر ضمير الفصل ليفيد أن المسند ، وهو الساعى مخصوص بالمسند إليه ، وهو زيد بحيث لا يتعداه إلى أن يكون غير ساعيا ، فالباء دخلت هنا على المقصور لا على المقصور عليه ، ولو كان الأصل دخولها على المقصور عليه ؛ لأن أهل العرف يدخلونها كثيرا على المقصور يقال

(1) سبأ : 24.

خصصتك بهذه الحاجة أى جعلتها لا تتعداك إلى غيرك ، وليس المعنى خصصتك أنت بما فلا تتعدها إلى حاجة أخرى ، ومن هذا الاستعمال قوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)⁽¹⁾ أى : نخصك بالعبادة أى : نجعل عبادتنا لا تتعدى إلى غيرك ، لا أنك تختص بها فليس لك من الأحوال والأوصاف غيرها ، وإذا تقرر أن ما استعمله المصنف موجودا عرفا لم يرد أن العبارة مقلوبة ، وهو ظاهر والله أعلم.

ولا يذهب عنك أيضا أن هذه المباحث المذكورة فى العطف والفصل ، ولو فصلت فى النحو تذكر فى البيان باعتبار استعمالها لمناسبة الحال ، والمحافظة عليها فى مقاماتها إما لذاتها لأن المقام لا يفيد فيه غيرها أو لأغراض تترتب عليها وقد تقدم نحو هذا غير ما مرة.

تقديم المسند إليه وأغراض ذلك

(وأما تقديمه فلكون ذكره أهم) أى : يقدم المسند إليه على المسند ؛ لأن ذكر المسند إليه أهم والمراد بالتقديم هنا أن لا يحول عن مرتبه بأن ينطق به أولا لا أن له مرتبة التأخير فقدم عنها كالمفعول باعتبار الفاعل ، وكثيرا ما يطلق التقديم على المعنى الأول وهو المراد هنا ثم كون الذكر أهم لا يكفى فى علية التقديم لذاته ؛ لأن الأهمية بنفسها حكم يفتقر إلى علة توجبها إذ الأهمية فى الشيء هى الاعتناء به ، والاعتناء لا بد له من سبب فلذلك لو قيل هذا أهم من ذلك ، كان هذا القائل بصدد أن يقال له : لماذا كان أهم ، ومن أى وجه كانوا به أعنى؟ فلذلك فصل أوجه الأهمية على حسب ما رآه كافيا فى الحال فقال : (إما لأنه) أى تقديم المسند إليه (الأصل) من جهة المعنى ، وفى الخارج بمعنى أن المسند إليه المحكوم عليه من شأنه أن يكون ذاتا خارجية ، ولا يضر خروجها عن ذلك فى بعض الصور ، كالقضايا الذهنية والمحكوم به من شأنه أن يكون وصفا ، ومن شأن الذات المعروضة التقرر قبل الوصف العارض ، ولا يضر الخروج أيضا عن هذا الأصل فى بعض الصور كالأوصاف الملازمة ، وأما حمله على أن تعقل الذات المحكوم عليه سابق عن تعقل الحكم فلا يصح إذ لا يسلم تقدم المسند إليه على المسند

(1) الفاتحة : 5.

في التعقل ، لأن تعقل الذات من حيث هي لا يجب سبقه على تعقل الوصف من حيث هو فلا يوجب ذلك تقدم أحدهما على الآخر والتعقل من حيث الحكم هما فيه سواء ؛ لأن النسبة الحكمية تتوقف عليهما معا فلا يوجب ذلك تقديم أحدهما على الآخر ، وإذا كان الأصل تقديم المسند إليه على المسند لينبه بالتقديم الذكرى على التقديم المعنوى ، فالمحافظة على ما يوافق الأصل تقتضى أهمية الذكر ، ولكن الجرى على الأصل إنما هو عند انتفاء سبب العدول ؛ لأن معنى الأصالة هنا كون الشيء متمسكا به عند انتفاء جميع العوارض كما تقدم ، ولهذا قال (ولا مقتضى للعدول عنه) أى : عن ذلك الأصل الذى هو التقديم كأن يكون المسند إليه مبتدأ كقولنا : زيد قائم ، وأما لو كان المسند إليه فاعلا لوجب تأخيره عن الفعل أو ما يجرى مجراه لوجوب تقديم العامل عن المعمول ، وكذا إذا استوجب المسند التقديم لكونه له الصدر كأين زيد ، وكيف عمرو فإن قلت أما كون المسند استفهاما ، فقد يتجه كونه مقتضيا للعدول ؛ لأن الغرض مما فيه الاستفهام نفس المستفهم عنه فما دل عليه فهو بالتقدم أحق ، وأما كونه فعلا فتعليل اقتضائه العدول بكونه عاملا لتعليل باعتبار اصطلاحى لا سلىقى ، فإن العرب لا يدركون أن موجب تقديم الفعل على الفاعل كونه عاملا ، والتعليل فى هذا الباب يجب أن يكون مما يعتبره البلغاء بالسليقة فإن غيرهم لا يعتبر شيئا إلا بالتبع لهم فكيف يصح جعله علة للعدول عن التقديم؟ قلت : الأمر كذلك لكن قولهم يتقدم لكونه عاملا رمز وإشارة إلى أن العرب استعملوه كذلك ونزلوه منزلة تقديم العامل الحسى على المعمول فى وجوب تقدمه عليه ، وأنهم اعتبروه كالسبب فى إيجاد ما بعده لم يرتكب إلا لأجل الفعل المقصود تسليطه عليه ونسبته له ، ولهذا يقال الإخبار فى الجملة الفعلية الأهم فيه الفعل وما بعده لم يؤت به إلا لسببه فصار السبب الذكرى عندهم كالسبب الحسى تأمل.

(وإما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع) أى تتحقق أهمية تقديم المسند إليه ؛ لأن فى ذلك التقديم ما يوجب تمكن الخبر فى ذهن السامع لاشتمال المسند إليه على تطويل ما بحيث يوجب التشوق إلى الخبر ، والحاصل بعد الشوق ألد وأمكن فى النفس وهذا

معنى قوله : (لأن في) تقديم (المبتدأ تشويقاً إليه) أى : إلى الخبر لما معه من الوصف
الموجب لذلك (كقوله) أى المعرى :

بأن أمر الإله واختلف النا س فداع إلى ضلال وهادى (1)
(والذى حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد)
فكون المسند إليه موصوفاً بحيرة البرية فيه يوجب الاشتياق إلى أن الخبر عنه ما هو
وقوله : حيوان مستحدث من جماد خبر مسوق بعد التشويق إليه فيتمكن في ذهن السامع
، والحال قد اقتضى مزيد اهتمام بتمكينه في أذهان السامعين ، ليحترز المحترز عن الضلال
فيه ، ويزداد المهتدى فيه هدى ، ولكونه أمراً عجيبياً في نفسه تفرع النفوس إلى التهمم
بتصوره والإيقاف عليه والمراد باستحداث الحيوان من الجماد البعث والمعاد للأجسام
الحيوانية يوم القيامة ، ويدل عليه قوله بأن أمر الإله إلخ مع ما تقدم وتأخر عنه ، وقيل
المراد بالحيوان المذكور ثعبان موسى . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . وقيل
ناقة صالح ، وقيل آدم . عليه السلام . وقيل طائر بالهند يعيش طويلاً فإذا انته أجله
دخل عشا ونفخ فيه ، فتحدث في العش أصوات مطربة فيحترق العش بنار تحدث حينئذ
، ويحترق ذلك الطائر في العش حتى يصير رماداً ثم يخلق الله تعالى من ذلك الرماد ذلك
الطائر مرة أخرى ثم إذا انته أجله فعل مثل ما فعل أولاً وهلم جرا ، والاحتمالات غير
الأول ضعيفة ، وحيرة البرية إما بمعنى الاضطراب والاختلاف ؛ لأن الحيرة في الشيء
يلزمها الاختلاف في بعض الصور فيكون من إطلاق الملزوم على اللازم ، وإما بمعنى أن
مذهب الهادى يحتاج فيه إلى دفع الشبه ، وكذا مذهب الضال ودفع الشبه لا يخلو غالباً
من حيرة فيكون إطلاق الحيرة ، وارداً على أصله فكأنه يقول : والذى وقع فيه تحير أولاً
ولم يقع استقرار في أمره إلا بعد دفع الشبه حيوان فعلى هذا لا يرد أن يقال : قد استقر
العالم على مذهبين فلا حيرة تأمله .

(1) البيت لأبي العلاء المعري في داليته المشهورة بسقط الزند 2 / 1004 ، والمفتاح ص 98 ، وشرح
المرشدى 1 / 59 .

(وإما لتعجيل المسرة أو المساءة) أى : يحصل الاهتمام بتقديم المسند إليه لما فى تقديمه من تعجيل المسرة ، أو تعجيل المساءة وذلك (ل) ما فيه من (التفاؤل) فيفيد تقديمه تعجيل المسرة للسامع ، (أو) لما فيه من (التطير) فيفيد تقديمه تعجيل المساءة ، ولأجل هاتين الإفادتين كان لذكر المسند إليه المفيد لإحدهما مزيد اهتمام ، فالأول وهو ما فيه تعجيل المسرة للسامع ؛ لأجل التفاؤل (نحو : سعد فى دارك) ولا يخفى ما فى لفظ سعد من التفاؤل ، (و) الثانى وهو ما فيه تعجيل المساءة للتطير نحو : (السفاح فى دار صديقك) ولا يخفى أيضا ما فى لفظ السفاح الدال على سفح الدماء من التطير لإشعاره بالقتل والإهلاك (وإما لإيهام أنه لا يزول عن خاطر) أى يحصل الاهتمام بتقديم المسند إليه ؛ لما فى التقديم من إيهام أنه لا يزول عن خاطر حتى إن الذهن إذا التفت لمخبر عنه لم يجد أولى منه فهو بالنسبة إلى خاطر كالألزام بالنسبة إلى الملزوم ، وذلك لكونه مطلوباً والمطلوب لا يفارق تصويره الذهن كقولك : العدو أولى ما يسر بقتله أو لا تغفل عن أمره ، وإنما قال : لإيهام لأن عدم زواله عن خاطر أمر غير ممكن عادة ، وإنما الحاصل إيهام عدم الزوال ، ويدل على عدم الزوال على وجه الإيهام كون المذكور مطلوباً مرغوباً لأن المرغوب من شأنه لا يزول عن التصور (أو) إيهام (أنه يستلذ به) لكونه محبوباً كقولك ليلى أشهى ذكراً من كل كما ، ولهذا يكرر اسم الحبيب للالتذاذ بذكره ، ويخبر عنه باللذادة فيقال : ليلى ألد فى ذكرها من العسل ، وليس هذا تكرر مع ما قبله إذ ليس كل مطلوب محبوباً ، (وإما لنحو ذلك) أى يحصل الاهتمام بذكر المسند إليه لنحو ذلك فيجب تقديمه كتعجيل إظهار تعظيمه نحو : رجل فاضل عندنا أو تحقيره كرجل جاهل عندك ، وإنما قلنا : تعجيل ؛ لأن إظهار التعظيم والتحقير حاصل بالتأخير أيضا ، والمختص بالتقديم تعجيل الإظهار أو شبه ذلك كالأحتراز عن أن يحصل فى قلبه تخيل غير المحكوم عليه كقولنا : زيد قائم إذ لو قيل : قائم زيد فربما تخيل من أول وهلة أن المراد بالقائم غير زيد ، والغرض نفى ذلك التخيل ؛ لأنه مظنة الغفلة عن تحقيق المراد قال الشيخ (عبد القاهر) فى كتابه دلائل الإعجاز .

رأى العلامة عبد القاهر الجرجاني

(وقد يقدم) المسند إليه (ليفيد) ذلك التقديم (تخصيصه) أى تخصيص المسند إليه (بالخبر الفعلى) يعنى بنفيه بمعنى إفادة أن نفى الفعل مخصوص بالمسند إليه على الوجه الذى أثبتته المخاطب إن أثبتته عاما أفاد النفى تخصيص المسند إليه بنفى الفعل الثابت عاما فيقتضى ثبوت ذلك الفعل للغير عاما فيثبت تخصيص المسند إليه بالسلب والغير بالإثبات على الوجه المدعى وإن أثبتته خاصا وبدل على أن المراد التخصيص بالسلب قوله (إن ولى) المسند إليه (حرف النفى) أى وقع المسند إليه بعد حرف النفى بلا فصل بينهما ؛ لأن أصل الولى الاتصال وذلك (نحو : ما أنا قلت هذا) فهذا كلام مع من يعتقد أن هذا القول صدر منك فقط أو منك مع غيرك إن سلمت له ثبوت أصل القول ، وخطأته فى كون الفاعل أنت فقط إذا اعتقد التخصيص فيكون قصر قلب ، أو أنت مع المشارك إذا اعتقد المشاركة فيكون قصر أفراد فالمراد نفى الفاعل عن القائلية بالوحدة أو بالمشاركة على حسب اعتقاد المخاطب دون نفى أصل القول فتقول : ما أنا قلت هذا القول (أى : لم أقله) أنا دون غيرى إذا ادعى المخاطب الانفراد أو لم أقله مشاركا لغيرى إذا ادعى المشاركة (مع أنه مقول لغيرى) أى : لم أقله كما تزعم أيها المخاطب على الوجهين ولكنه مقول لغيرى دونى فاختصت بالنفى ، فالأول قصر قلب والثانى قصر أفراد ، ولا يلزم من هذا ثبوته لكل من سواك بل يكفى فى اختصاص النفى عند الثبوت للغير أن يكون على حسب اعتقاد المخاطب إن اعتقد أن الغير المشارك أو المنفرد أنت عنه بالفعل معين كان الإثبات لمعين أو غير معين كان الإثبات له فقد تحقق بهذا أن الاختصاص المصرح به اختصاص بالنفى ، وفى ضمنه اختصاص الغير بالإثبات ، (ولهذا) أى : ولأن التقديم مع موالاة النفى يفيد التخصيص بمعنى نفى الحكم عن المذكور ، وثبوته للغير على وجه العموم أو الخصوص (لم يصح) أن يقال : (ما أنا قلت هذا ولا غيرى) ؛ لأن فى ضمن : ما أنا قلت هذا أن الغير قاله ليتحقق الاختصاص بالنفى والتصريح بأن الغير لم يقله ينافيه إذ لا يختص المسند إليه بالنفى حينئذ ، (ولا) صح : (ما أنا رأيت أحدا) ؛ لأن أحدا نكرة فى سياق النفى ، فهو فى قوة : ما أنا رأيت زيدا وعمرا وخالدا إلخ ، واختصاص المسند إليه بسلب الرؤية المتعلقة بجميع الأفراد يقتضى أن ثم من

رأى جميع الأفراد ويثبت اختصاص المسند إليه بالسلب ؛ لأن الفعل في هذا الباب يسلب كما أثبتته المخاطب إن عاما فعام وإن خاصا فخاص ، لكن هذه المادة غير صحيحة في نفسها ، وهو أن يكون ثم من رأى كل أحد فاستعمال هذا اللفظ لنفيها عن بعض الناس وإثباتها للبعض فاسد ، ولو قيل : ما أنا رأيت رجلا لم يصح أيضا لاقتضائه أن ثم من رأى كل رجل ولو مثل المصنف بقولنا : ما أنا رأيت كل أحد كان أصرح ؛ لأن الصيغة الأولى في إفادتها هذا المعنى نوع خفاء حتى وقع فيها الغلط لكثير من الناس ، وذلك ؛ لأنهم سوا بين ما تقدم فيه المسند إليه على حرف السلب وما تأخر وجعلوا قول القائل : أنا ما رأيت أحدا كقوله : ما أنا رأيت أحدا وليس كذلك بل الأول خطاب مع من اعتقد أن غيرك فقط ما رأى أحدا وقصدت الرد عليه باختصاصك بأنك لم تر ولو واحدا ، ويتحقق ذلك بأن الغير دونك رأى ولو واحدا والثاني خطاب مع من اعتقد أنك فقط رأيت كل أحد فسلمت له أصل الفعل وخطأته في الفاعل ، وبينت أنه غيرك بمعنى أن الذى رأى كل أحد غيرك هذا في قصر القلب فيهما ، ومثله يجيء في قصر الأفراد فيهما ، ووجه إفادة ما أنا رأيت أحدا ما ذكر أنه في قوة : ما أنا رأيت زيدا ولا عمرا ولا خالدًا ولا بكرا إلى آخرها كما تقدم ، وبهذا يعلم أن صيغة النفى لا يجب أن يتسلط النفى فيها على صيغة الإثبات ، وقد تبين الفرق بين العبارتين ، وأن مفاد الأولى وهى ما تأخر فيها السلب الاختصاص بالسلب العام ، ويكفى في ذلك الاختصاص الثبوت في الجملة للغير ، وأن مفاد الثانية الاختصاص بالسلب المتعلق بالثبوت العام أو الخاص ولا يكفى فيه إلا بثبوت ذلك العام بعمومه أو ذلك الخاص بخصوصه لغير المختص بالنفى والشاهد على الفرق استعمال البلغاء هكذا حرر هذا المحل ، والحق أن إفادة الاختصاص بالسلب المتعلق بالإثبات العام إنما يتبادر بحكاية صيغة الإثبات كأن يقال : ما أنا رأيت كل أحد وأما ما رأيت أحدا إفادته ما ذكر بعيد عن الطبع ولو تؤول بما ذكر ؛ لأن القضية فيه من باب الكلية ، ويكفى في نقضها الموجب للاختصاص بالسلب ثبوت جزئية بأن يرى الغير البعض ، نعم لو تعلقت الرؤية بالكل المجموع لم ينقض نفيها المختص إلا ثبوت المجموع لصيرورته كالفرد الواحد فتأمل.

(ولا) صح أيضا : (ما أنا ضربت إلا زيدا) لأن الاستثناء يقتضى أن قبله مقدرًا
عاما فيكون معنى الكلام : ما أنا رأيت أحدا إلا زيدا وهو في قوة : ما أنا رأيت عمرا ولا
خالدا إلى آخر الأفراد ما سوى زيد ، وقد تقدم أن النفي في هذا الباب يتسلط على المثبت
المسلم للمخاطب ثبوته للغير ، وإنما خطأ في ثبوته للمسند إليه على الوجه الذى أثبتته من
عموم وخصوص ، فالمثبت على هذا التقدير هو : رأيت كل أحد إلا زيدا وعليه تسلط
النفي ، وهذا المعنى فاسد في نفسه على وجه الحصر ؛ لأن المعنى حينئذ أنا اختصت
بسلب الرؤية المتعلقة بكل أحد إلا زيدا ، وغيرى اختص بثبوت رؤية كل أحد إلا زيدا لا
كما زعمت من أنها لى ؛ لأن الفعل هنا مسلم عموما أو خصوصا ، وإنما نفى الفاعل عن
الاتصاف به فقط ولهذا لو قيل : ما أنا قرأت سورة إلا الفاتحة صح ؛ لأن غايته أن ثم من
قرأ كل سورة إلا الفاتحة ، وهو صحيح فليتأمل .

(وَأَلَا) يلي المسند إليه المقدم على الفعل حرف نفى وهو صادق بأن لا يكون في
الكلام حرف نفى أصلا أو يكون ولكنه متأخر عن المسند إليه (فقد يأتي) تقديم المسند
إليه على الفعل الذى هو المسند (للتخصيص) أى لتخصيص مضمون الفعل بالمسند إليه ؛
(ردا على من زعم انفراد غيره) أى غير المسند إليه (به) أى بمضمون ذلك الخبر الفعلى
(أو) ردا على من زعم (مشاركته) أى مشاركة الغير للمسند إليه (فيه) أى فى مضمون
الخبر الفعلى ، ويسمى الرد على الأول بذلك التخصيص قصر قلب كما تقدم وسيأتى
أيضا . إن شاء الله تعالى . ويسمى الرد على الثانى به قصر أفراد ، وذلك (نحو : أنا
سعيت فى حاجتك) بمعنى أنا اختصت بالسعى فى حاجتك فإن كان خطابا مع من زعم
أن الغير هو الساعى دونك كان قصر قلب وإن كان خطابا مع من زعم أن الغير مشارك
لك فى السعى كان قصر أفراد (ويؤكد على) التقدير (الأول) وهو أن يكون الكلام للرد
على من زعم انفراد الغير بالسعى دونك (بنحو : لا غيرى) ، ولا سواى ولا زيد ولا
عمرو ، ولا من تزعم ونحو ذلك ؛ لأنه دال بالمطابقة على نفى الحكم عن الغير الذى
جعل مستقلا به دونك ، والدلالة على نفى المعتقد بالمطابقة أنفى للشبهة وأدفع للظن
الفاقد المخالج للقلب ، (و) يؤكد (على) التقدير (الثانى) وهو أن يكون

الخطاب للرد على من زعم مشاركة الغير للمسند إليه في الحكم (بنحو : وحدى) ومنفردا وغير مشارك ، وليس معنى غيرى ونحو ذلك ؛ لأن الانفراد المدلول لما ذكر ينفى الاشتراك المتوهم إذ لا واسطة بينهما ، وما يقتضى نفى المشاركة باللزوم البين أنسب في الاستعمال لأن الغرض نفى الشبهة المخالجة أى المخالجة لقلب السامع ، وما هو في دفعها أصرح كالانفراد أولى بالتأكيد به بخلاف ما لو قيل في الأول وحدى ، وفي الثانى لا غيرى ولو كان ذلك يفيد ما ذكر فليس كما ذكر في الصراحة ، (وقد يأتى) تقديمه (لتقوى الحكم) هو مقابل قوله فقد يأتى للتخصيص ومعنى تقوى الحكم تقرير نسبة الفعل الذى هو الخبر في ذهن السامع ، وتحقيقها فيه دفعا لتوهم كون النسبة مظنة النفى وكونها مما يرمى بها من غير تحقق ، ولا يلزم من هذا التقوى وجود التخصيص إذ ليس في تحقق النسبة على الوجه المذكور ما يقتضى انتفاءها عن غير المسند إليه ، وذلك (نحو) قول القائل : (هو يعطى الجزيل) بمعنى أن إعطاء الجزيل أمر محقق من المسند إليه ، وإنما أفاد مزيد التقرر ؛ لأن المبتدأ طالب للخبر ، فإذا ذكر الفعل بعده صرفه لنفسه فيثبت له ثم الخبر لما كان فعلا ينصرف لضميره المتضمن له وهو عائد على المبتدأ فيثبت له مرة أخرى فصار الكلام بمثابة أن يقال : يعطى زيد الجزيل يعطى زيد الجزيل هذا إذا كان الفعل مثبتا (وكذا إذا كان الفعل منفيا) بحرف مؤخر عن المسند إليه فقد يأتى أيضا التقديم للتخصيص ، وقد يأتى للتقوى فتقديم التخصيص نحو : أنت ما سعيت في حاجتى إذا قصد المتكلم تخصيص المخاطب بعدم السعى في حاجته وأن غيره هو الساعى في حاجته ، وتقديم التقوى (نحو : أنت لا تكذب) حيث لا يقصد المتكلم تخصيص المخاطب بنفى الكذب بمعنى إن غيره هو الكاذب دونه بل قصد تقرير الحكم وتحقيقه لما فيه من الاشتمال على الإسناد مرتين على ما تقدم (فإنه) حيث يقصد التقوى دون التخصيص (أشد لنفى الكذب) عن توهم السامع (من) قول القائل (لا تكذب) يا زيد لأن الأول قد اشتمل على الإسناد مرتين أحدهما إلى المبتدأ والآخر إلى الفاعل على ما تقدم ، بخلاف الثانى فلم يشتمل إلا على إسناد واحد ، وهذا المثال ولو كان صالحا للاختصاص لكن الغرض منه هو التقوى ليتفرع عليه بيان الفرق بين التأكيد للنسبة

والتأكيد للمحكوم عليه كما أشار إلى ذلك بقوله (وكذا) أى : وكما أن أنت لا تكذب أشد لنفى الكذب من لا تكذب ، فهو أيضا أشد لنفى الكذب (من) قول القائل (لا تكذب أنت) وإنما كان أشد منه مع أن فيه التأكيد فى الجملة (لأنه) أى : لأن مفيد التأكيد ، وهو لفظ أنت من لا تكذب أنت إنما سيق (للتأكيد المحكوم عليه) ، وتقديره حتى لا يتوهم أنه غير ضمير المخاطب ، وأنه أسند الحكم للضمير تجوزا أو سهوا أو نسيانا (لا) لتأكيد (الحكم) لعدم اشتماله على تكرر الإسناد على الوجه السابق وإنما فيه تقرير المسند إليه لئلا يتوهم أن المحكوم عليه غيره ، وليس فيه التعرض للنسبة التى هى الحكم إلا مرة واحدة وقد فهم من بيان علة التقوى أن التخصيص لا يخلو عن التقوى ؛ لأنه مشتمل على الإسناد مرتين لكن فرق بين أن يكون الشيء مقصودا بالذات ، وأن يكون حاصله بالتبع وهذا التفصيل وهو أن ما لم يتقدم فيه حرف النفى على المسند إليه تارة يفيد التقديم فيه التخصيص ، وتارة يفيد التقوى بحسب قصد المتكلم إنما هو إذا بنى الفعل على معرف مضمرا كان ، أو مظهرا (وإن بنى) الفعل (على منكر) أى : أخبر به عن منكر (أفاد) التقديم حينئذ (تخصيص الجنس) بالخبر الفعلى دون الجنس المقابل لجنس المسند إليه (أو) أفاد تخصيص (الواحد) من ذلك الجنس (به) أى : بالخبر الفعلى دون اثنين أو ثلاثة من ذلك الجنس ، وذلك (نحو رجل جاءنى أى : لا امرأة) حيث يقصد المتكلم أن الجائى من جنس الرجال لا من جنس النساء ، فيكون من تخصيص الجنس (أو) نحو رجل جاءنى (لا رجلا) حيث يقصد أن الجائى واحد من جنس الرجال لا اثنان منه ، فيكون من تخصيص الوحدة ، وإنما صح التخصيصان فيما فيه البناء على منكر ؛ لأن اسم الجنس مشعر بمعنيين عند استعماله فى الماصدقات سواء قلنا إنه موضوع للحقيقة ، أو لفرد مبهم منها الجنسية ، والعدد فإن كان مفردا ففيه الجنسية والوحدة ، أو مثنى ففيه الاثنينية والجنس ، أو جمعا ففيه الجمعية والجنس ، فإذا حكم عليه على وجه تخصيص الفعل به فقد ينصرف التخصيص إلى الجنسية فيكون ما انتفى عنه الفعل هى الجنسية المقابلة للمحكوم عليها فيقال فى المفرد رجل جاءنى أى : لا امرأة ، وفى المثنى رجلا جاءنى أى : لا امرأتان ، وفى جمع رجال جاءونى أى : لا نساء إذا كان

اعتقاد المخاطب أن الجائي من جنس المرأة فقط ، فيكون التخصيص قصر قلب ، أو هو مع جنس الرجل ، فيكون قصر أفراد وقد ينصرف إلى العدد فيقال في المفرد رجل جاءني أى : لا اثنان أو رجلان جاآني أى : لا واحد ولا جماعة أو رجال جاءوني أى : لا واحد ولا اثنان إذا كان اعتقاد المخاطب عددية مخصوصة دون غيرها ، والواقع بخلافه ويجرى فيه قصر القلب والإفراد على حسب الاعتقاد ، كما تقدم إلا أن ظاهر عبارة المصنف أن الفعل متى بنى على منكر تعين فيه التخصيص ، والذي يشعر به كما قيل كلام الشيخ في دلائل الإعجاز صحة جريان التقوى فيه كالمعرفة وقد علم من هذا التقرير أن العبارة الشاملة للمراد أن يقال بدل الواحد العدد ، وقيدنا بقولنا عند استعماله في الماصدقات ؛ لأن إفادة المنكر للعدد عند ذلك الاستعمال وأما عند الاستعمال في الحقيقة بناء على وضع المنكر لها فلا يتصور تخصيص العدد ، فإن قلت متى استعمل في الماصدقات لم يخل عن إفادة العدد ، فمتى قوبل بمستعمل في المصدوق لقضاء حق القصر يفيد القصر باعتبار العدد وظاهر العبارة أن الحصر أعنى الجنسى والعددى يفترقان قلت : فرق بين أن يكون الشيء مقصودا ، وبين أن يكون موجودا ، فالقصر الجنسى ، ولو كان لا يخلو عن العددى بذلك الاستعمال لكن المقصود بالذات الإشعار بالتخصيص الجنسى للرد على المخاطب والتخصيص العددى موجود غير مقصود بالذات ، وكذا العكس ، وقد تقدم مثل هذا فليتأمل.

موافقة السكاكي لرأى عبد القاهر

(ووافقه) أى : الشيخ عبد القاهر (السكاكى على ذلك) أى : على أن التقديم يفيد الاختصاص ، لكن خالفه في معنى التخصيص ، وفي جواز التقوى ، فإن الشيخ عبد القاهر معنى التخصيص عنده هو تقديم حرف النفى من غير تفرقة بين معرف ومنكر ، ولا بين مظهر ولا مضمّر وغير ما تقدم فيه حرف النفى يجوز فيه التقوى والتخصيص ، والسكاكى معنى التخصيص عنده هو كون المسند إليه يجوز تأخيره على أنه فاعل معنى مع تقدير أنه قدم عن تأخير مع شرط أن لا يمنع من التخصيص مانع استعمالى ، أو عقلى إن كان المسند إليه منكرا ، وأما غيره فلا يستعمل مقدا إلا حيث

لا يمنع من التخصيص فإذا انتفى هذا الوجه وجب التقوى ، فليس عنده ما يجوز فيه إرادة التقوى والتخصيص فقد تبين بهذا أن الشيخ حاصل مذهبه التفصيل إلى ما يجب فيه التخصيص ، وإلى ما يجوز فيه التقوى والتخصيص وشرط في الأول تقديم النفى فقط ، والسكاكى حاصل مذهبه التفصيل إلى ما يجب فيه التخصيص ، وإلى ما يجب فيه التقوى ، وشرط في الأول كون المسند إليه فاعلا معنى فقدر التقديم عن تأخير ، مع كون النكرة بلا مانع فالسكاكى خالف الشيخ في التفصيل وفي شروط تحقيق طرق ذلك التفصيل ، وإلى هذا أشار بقوله (إلا أنه قال) أى : السكاكى (التقديم) للمسند إليه عن الخبر الفعلى (يفيد الاختصاص) أى : اختصاص المسند إليه بذلك الخبر الفعلى (إن جاز تقدير كونه) أى : المسند إليه (في الأصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط) لا لفظا بمعنى أنه إذا قدر مؤخرا لا يكون فاعلا في الاصطلاح ؛ بل تأكيد كما إذا كان ضميرا منفصلا ، والفعل متصل بمرادفه فهو فاعل من جهة المعنى ؛ لأن مدلوله هو مدلول مرادفه وذلك (نحو أنا قمت) فإنه يجوز أن يقدر أن أصله قمت أنا ، وعليه يكون أنا فاعلا من جهة المعنى ؛ لأنه مرادف للفاعل وهو التاء لكنه في الاصطلاح تؤكد لا فاعل ، والسر في إفادة هذا التقديم للاختصاص أن تأخير الضمير في نحو هذا الكلام مصحح للعطف ، والعطف يقتضى المشاركة والتقديم ينفى صحة المشاركة التي تحصل بالعطف ونفى المشاركة تخصيص ، ولا يخفى أن هذه ملححة تحسينية لا تحقيقية فإن المنفى بالتخصيص هو الاشتراك في الاعتقاد ، أو هو الانفراد بالحكم في الاعتقاد لا الاشتراك الذى يوجب العطف ، وإلا اختص القصر بالإفراد تأمله.

(وقدر) معطوف على قوله جاز بمعنى أن إفادة التخصيص تتوقف على شيئين : أحدهما : جواز تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى ، والآخر : حصول ذلك التقدير من المتكلم ، ومتى لم يجز التقدير أو جاز وغفل المتكلم عن التقدير لم يفد التخصيص ، بل يفيد التقوى ، وإلى هذا أشار بقوله (وإلا) يجوز تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى ، أو جاز ولم يحصل ذلك التقدير قصدا أو غفلة (فلا يفيد) التقديم حينئذ (إلا تقوى الحكم) كما مر من اشتماله على الإسناد مرتين ، فالتقوى متى انتفى أحد الأمرين متعين (سواء

جاء) تقدير التأخير على أنه فاعل معنى (كما مر) في نحو : أنا قمت (إلا أنه لم يقدر) ذلك التأخير (أو لم يجز) تقدير التأخير على أنه فاعل أصلا (نحو زيد قام) فإنه لا يجوز أن يقدر أن أصله قام زيد ، وسنين ذلك ، ثم إن مقتضى هذا الكلام أن نحو رجل جاءني لا يفيد التخصيص ؛ لأن السبب عند السكاكي على هذا ، هو تقدير التقديم عن الفاعلية المعنوية ، ورجل في رجل جاءني لو قدر تأخيره جاء فاعلا لفظا مع أنه لا يسلم جواز تقدير تأخيره أصلا كما في زيد قام ، فحاول السكاكي حيث اقتضى الاستعمال عنده كون المنكر مفيدا للتخصيص إلا لمانع واقتضى التعليل كونه لغير تخصيص جعله منخرطا في سلك الفاعل المعنوي بتمحل ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله (واستثنى المنكر) أى : أخرج المبتدأ النكرة الذى أسند إليه الفعل عن حكم ما لو أخر كان فاعلا لفظا ؛ لأن الحكم فيه وجوب تحقق التقوى فقط ، والحكم في المنكر وجوب تحقق التخصيص بالتقديم (ف) لذلك (جعله) أى : المنكر المسند إليه فعل (من باب) ما يعرب مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط لا لفظا أيضا ليتحقق الفرق بينه وبين ما يفيد التقوى ، وذلك كقوله تعالى ((وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا))⁽¹⁾ فإن فيه أعراب فقيل الذين الذين ظلموا مبتدأ ، وأسروا النجوى خبر ، وقيل فاعل أسروا ، والواو علامة الجمعية ، فالذين ظلموا على هذا فاعل لفظا ، وقيل بدل من الضمير موضحا له ، فيكون على هذا القول فاعلا معنى لا لفظا ، وعلى إعراب هذا القول الأخير يقع إلحاق المنكر به على أنه فاعل معنى فقط ، وهذا معنى قوله أى : على القول (بالإبدال) أى : إبدال الذين ظلموا (من الضمير) في وأسروا وإنما جعل المبتدأ النكرة الذى أسند إليه فعل من باب وأسروا النجوى الذين ظلموا على القول بإبدال الذين ظلموا من الضمير (لئلا ينتفى التخصيص) عن الكلام الذى ابتدئ فيه بالنكرة محبرا عنها بفعل ؛ لأنه لو لم يكن كذلك انتفى عنه التخصيص (إذ لا سبب له) أى : للتخصيص (سواه) أى : سوى تقدير التقديم عن تأخير كان فيه فاعلا معنى لا لفظا ، لكن التخصيص لا بد منه فتجب مراعاة موجهه الذى هو تقدير التقديم المذكور ؛ لأنه لا وجه للابتداء بالنكرة في نحو ذلك

(1) الأنبياء : 3.

التركيب إلا ذلك التخصيص المتوقف على تقدير كونه مؤخرا على أنه فاعل معنى (بخلاف المعرف) المخبر عنه بالفعل ؛ فإنه يجوز وقوعه مبتدأ من غير رعاية التخصيص المتوقف على ذلك الوجه البعيد الذى هو تقدير كونه مؤخرا على أنه فاعل معنى بإجرائه على طريق وأسروا النجوى الذين ظلموا كما تقدم ، فلزم رعاية ذلك الوجه البعيد فى المنكر ؛ ليصح الابتداء به دون المعرف لصحة الابتداء به دون ذلك ، ومعنى جعل المنكر من هذا الباب أن قول القائل رجل جاءنى مثلا يقدر فيه أن الأصل جاءنى رجل على أن رجلا فاعل معنى يجعله بدلا من الضمير المقدر استتاره فى جاء كما أن الذين ظلموا على ذلك القول بدل من الضمير فى أسروا ، وهو فاعل معنى لكونه بدلا من الفاعل الحقيقى ثم يجب أن يعلم أن مراده أن هذا التركيب أعنى رجل جاءنى بعد وجوده على هيئته يقدر أن الأصل فيه كون رجل مؤخرا على أنه فاعل معنى كما تقدر المستحيلات لا أنه يقع مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط إذ لا قائل بأن رجلا فى نحو جاءنى رجل فاعل معنى والإلزام إبراز الضمير فى نحو رجلان جاء ، ورجال جاءوا عند التأخير بأن يقال جاأنى رجلان ، وجاءونى رجال ، ولا قائل بوجوب الإبراز إلا على لغة أكلوني البراغيث ، وهذا التقدير ولو انتفى به ما يتوهم من جواز وقوع تأخيره على أنه فاعل معنى فقط لكن يرد عليه أن التخصيص إن كان يستفاد بتقدير المحال الذى لا يوجد أصلا فلا مانع من اعتباره فى المعرف عند عروض مقام إرادة التخصيص ، والتفريق بين المنكر والمعرف بأن المنكر يفتقر فى الابتداء به إلى هذا التقدير المفيد للتخصيص لا يوجب منع التقدير فى المعرف ؛ لأن المحوج فى الحقيقة إلى ذلك التقدير فى المنكر إنما هو كون المقام مقام الابتداء المفيد للتخصيص ، والمعرف ، والمنكر فيه سواء فليتأمل.

ثم لما اقتضى جعل المنكر عند الابتداء به منخرطا فى سلك ما يكون مقدما عن الفاعلية المعنوية كون كل منكر مخبر عنه بالفعل للتخصيص ، وعند السكاكى أن بعض الجزئيات منه خارجة عن ذلك لمانع أشار إلى تقييد السكاكى بنفى المانع بقوله (ثم قال) أى : السكاكى (وشرطه) أى : وشرط كون المنكر المسند إليه الفعل مقدر التقديم عن

التأخير الذى يكون على أنه فاعل معنى لإفادة التخصيص (أن لا يمنع من التخصيص مانع) من معنى الكلام فى مقام استعماله مثلا وإلا لم يرتكب فيه ذلك الوجه البعيد ؛ لأن الموجب له قصد التخصيص المصحح للابتداء على ما سنقرر فيه من البحث ، وذلك (كقولك رجل جاءنى على ما مر) من أنه يجوز أن يكون لتخصيص الجنس فيكون معناه رجل جاءنى لا امرأة أو الأفراد فيكون معناه رجل جاءنى لا رجلا مثلا ، فهذا المثال ونحوه لا مانع فيه من التخصيص (دون قولهم شر أهر ذا ناب) فإن فيه مانعا من التخصيص (أما) المانع من التخصيص (على التقدير الأول) وهو إرادة تخصيص الجنس (ف) لانتفاء فائدته للعلم به من كل عاقل فلا يرده أحد (لامتناع أن يراد المهر) أى : الحامل للكلب ، وهو ذو الناب على الهرير (شر لا خير) إذ من المعلوم أنه لا يهره إلا الشر دون الخير ، والحصر لا يكون إلا فيما يمكن فيه الإنكار دون المعلوم لكل أحد ، وفيه نظر ؛ لأن التخصيص قد يكون فى المنزل منزلة المجهول ، وقد يكون لمجرد التأكيد (وأما) المانع (على) التقدير (الثانى ف) مقام استعماله إذ لا يستعمل هذا الكلام فى مقام تخصيص الوحدة (لنبوه) أى : لارتفاع تخصيص الوحدة وبعده (عن مظان استعماله) أى : عن مواضع استعمال هذا الكلام ، فإنه لو استعمل فيه كان معناه المهر شر واحد لا شران ، فيكون كلاما مقتضيا للتراخي فى اتخاذ الحذر من مهر الكلب ، حيث كان شرا واحدا لا شرين ، وهذا الكلام أصله أن يستعمل للأخذ بالحزم فى الحذر والتهيؤ للتحافظ فلا يستعمل فى معنى شر لا شرين ، ولو كان هذا المعنى مما يمكن أن يجهل لكن ليس مما يمكن أن يقصد ؛ لأن الغرض جنس الشر الصادق بالقليل والكثير لا أفراده وإلا كان ذكر الفرد الواحد مفترا عن الحذر ، كما ذكرنا ، وهو ظاهر هذا إذا أريد هريرة مخصوصة ، وهى هريرة تكون عند رؤية الكلب ما يعاديه على قرب ساحة أربابه وتكون مقدمة لنباحه ، وأما إذا أريد الهريرة التى هى صوته لبرد أصابه ، وإذابة نالته عند عجزه عن دفاعهما ، كما قيل إن ذلك معناها لغة ، فالعلم بأنها شر باعتبار الكلب أمر ضرورى ، فيكون المانع حينئذ كما تقدم فى الوجه الأول وقد تقدم ما فيه ، وعلى كلا الاحتمالين فهو كلام يضرب مثلا لوجود دليل الشر.

ثم قال السكاكى (وإذ قد صرح الأئمة) أى : ولأجل أن أئمة البيان صرحوا (بتخصيصه) أى : بإفادته التخصيص (حيث تألوه) أى : بينوا مفاده (ب) قولهم إن معناه (ما أهر ذا ناب إلا شر) فلا بد من إبداء وجه يقع به الجمع بين حكمنا بامتناع تخصيص الجنس ، والفرد فيه ، وحكمهم بوجود التخصيص بالتأويل السابق (والوجه) فى ذلك (تفطيع شأن الشر) أى : جعل شأن الشر مدلولاً على فظاعته وشناعته (بتنكيره) ؛ لأن التنكير يفيد التعظيم ، والتهويل ، فإذا كان المراد وصف الشر بالعظمة كان التقدير شر عظيم أهر ذا ناب لا شر حقير ، فيكون فى هذا الكلام التخصيص النوعى المستفاد من الوجه المصحح للابتداء من غير حاجة إلى تكلف تقدير التقديم ، والمانع إنما كان من تخصيص الجنس ، والفرد اللذين لا سبيل إليهما إلا بتقدير التقديم ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التحكم فى التزام تقدير التقديم فيهما دون النوعى فإن اعتبار تقدير الوصف ليتحقق جواز الابتداء مع التخصيص الوصفى هو المعنى عن تقدير التقديم فى النوعى دونهما ، فتجوز الابتداء يمكن بتقدير الوصف أو الموصوف فيهما أيضاً بأن يكون المعنى فى الأفراد مثلاً رجل واحد جاءنى وفى الجنس مثلاً واحد من جنس الرجال جاءنى وسيأتى ما يستلزم هذا المعنى فى كلام المصنف ومع ذلك فلا يفيد ما ذكر توفيقاً بين كلام السكاكى ، والأئمة ، فإن حاصل كلامه بيان تخصيص يسوغ به الابتداء ، وعلى تقدير وجود معنى الحصر فيه فمن مفهوم الوصف الذى يكون مع التقديم والتأخير أيضاً وكلام الأئمة صريح فى أن تخصيصه تخصيص التقديم المطابق للحصر بما وإلا كما ذكر السكاكى حكاية عنهم فتأمل.

(وفيه) أى : وفيما ذهب إليه السكاكى (نظر إذ الفاعل اللفظى والمعنوى سواء) أى : متساويان (فى امتناع التقديم ما بقيا على حالهما) فإن الفاعل المعنوى هو ما يكون تأكيداً ، أو بدلاً عند التأخير ، فيكون تابعا والتابع مادام تابعا كالفاعل مادام فاعلاً ، بل امتناع التابع مادام تابعا أولى ؛ لأن المراد بالتقديم هنا التقديم على العامل وتقديم الفاعل إنما فيه التقديم على العامل فقط وتقديم التابع فيه التقديم على المتبوع ، وعلى العامل فى المتبوع الذى هو فى الحقيقة عامل فى التابع فإن غيره كان مجازاً كما يشعر به قوله قد

المستعملة للتقليل غالبا ، ويحتمل أن يريد أنه حقيقة في التخصيص حيث ورد ، وأما ما يشعر به قد من عدم اللزوم ، فهو عائد إلى التقديم لا إلى إفادة الاختصاص معناه أنه قد يقدم ، وقد لا يقدم وإذا قدم كان تقديمه مفيدا للاختصاص أبدا لا مجازا ، وهذا أظهر ويشهد له ما سيأتي ، وقوله إن ظاهر كلام الشيخ أن المعرف المثبت هو وخبره قد يفيد الاختصاص ، وقد يفيد التقوية صحيح ، ثم يحتمل أن يريد أن ذلك يستعمل تارة للاختصاص ، وأخرى للتقوية مطلقا ، ويحتمل وهو ظاهر كلامه أنه إن قصد الرد على من زعم انفراد غيره أو مشاركته كان للاختصاص جزما وإلا كان للتقوية جزما ، وقوله إن ظاهر كلام عبد القاهر في المعرفة المثبت إذا كان خبره منفيا أنه قد يفيد الاختصاص فيه نظر ؛ لأن الشيخ قال في المثبت هو وخبره أنه قد يفيد الاختصاص ، وقد يفيد التقوية ، ثم قال وكذا إذا كان الفعل منفيا مثل أنت لا تكذب فإنه أشد لنفى الكذب من قولك لا تكذب ومن قولك لا تكذب أنت ؛ لأنه لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم ، وعليه قوله تعالى **(وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ)**⁽¹⁾ اه فهو كالصريح في أن قوله وكذا الخبر المنفى يعود إلى أنه يقدم للتقوية ، لا أنه يكون كالمثبت ، فتارة للاختصاص ، وتارة للتقوية وإن كان الذى يظهر من جهة المعنى أنه لا فرق ، وأما ما نقله المصنف عن السكاكى ففيه أيضا نظر فإن السكاكى لا ينفى الاختصاص عن نحو زيد قام بل يبعده ويقول الغالب عليه إرادة التقوية فقط والطبي تبع المصنف فنقل عن السكاكى أن هذا لا يحتمل التخصيص أصلا ذكره في سورة الرعد ، وكذلك في جانب النفى أطلق أنه إذا ولى المسند إليه حرف النفى أفاد التخصيص ، ولم يفرق بين معرفة ، ونكرة ولا بين مضمّر ، ومظهر وإن كان إنما مثل بالمضمّر كما فعل الجرجاني غير أن الفرق الذى فرق به بين الظاهر والمضمّر ، والمعرفة والنكرة يقتضى هذا الفرق فلذلك تكلم المصنف معه فأورد عليه أن الفاعل اللفظى والمعنوى سواء في امتناع التقديم كما يمتنع زيد قام على أن يكون زيد فاعلا يمتنع أنا قمت على أن يكون أنا تأكيدا فكلاهما ماداما فاعلا وتأكيدا يمتنع التقديم فإن خرجا من ذلك جاز تقديم كل منهما ، فتجوز

(1) المؤمنون : 59.

تقديم أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح (قلت) للسكاكي أن يفرق بأن الفاعل المعنوي إذا قدم لا يبقى الفعل بلا فاعل ، ولا يتغير عن حاله بخلاف زيد قام إذا قدم بقى الفعل بلا فاعل فاحتاج إلى ضمير مفسوخ التابعية بأن يصير مبتدأ ، فتجوز الفسخ فيه دون تجويزه في الفاعل بأن يكون هو حال التقديم مبتدأ لا تابعا ، كما كان حال التأخير تحكم أيضا إذ لا مانع من أن يدعى أن أصل زيد قام زيد ، فقدم فصار مبتدأ كما قيل في سحق عمامة إن أصل سحق النعتية ، فقدم فصار مضافا مبتدأ أو غيره وإنما قلنا بالأولوية في المنع في التابع ؛ لأن ثبوت انتقاد الإجماع على منع تقديم التابع غير المعطوف محقق ، ولم يحقق ثبوته في الفاعل ؛ لأن الكوفيين صرحوا بجوازه ، كذا قيل لكن يجب تقييده بتقدم التابع حتى على عامل المتبوع ، وأما بدون التقديم على العامل ؛ بل على المتبوع فقط ، فقد حكى في البدل والتأكيد كما وقع في العطف ضرورة فتدبره ..

ومن اقتصر لترجيح المنع في تقديم الفاعل على المنع في تقديم التابع بأن التقديم في الفاعل عن الفعل ملزوم لخلو الفعل حالة التقديم عن الضمير ، وهو محال بخلاف التابع فليس في تقديمه الخلو عما يستحيل الخلو عنه كما في تقديم الفاعل لا عبرة باعتباره المحض ، وتقديره المفروض ؛ لأن الاعتبار الوهمية المحضة لا تجرى في الأحكام العربية المبنية على القواعد الاستقرائية اللفظية دون الاعتبار الوهمية فيدعى أن امتناع خلو الفعل عن الفاعل إنما هو عند التركيب اللفظي ، والخلو في هذه الحالة غير لازم لا عند التقدير الوهمي ، فإنه لا يناسب الأحكام على أنا لا نسلم الخلو لحظة ما ؛ بل في لحظة التحويل يحصل وجود الضمير كما في لحظة وجود الممكن عند انتفاء عدمه إن كنا ننزل لهذه الاعتبار ، فلا يعرج على مثل هذا المقال (ثم لا نسلم انتفاء التخصيص) الموقوف على جواز الابتداء عند السكاكي في نحو رجل جاءني (لو لا تقدير التقديم) عن رتبة الفاعلية المعنوية حتى يرتكب ذلك الوجه البعيد في الابتداء بالنكرة ، وإنما نسلمه (لحصوله) أي : حصول التخصيص (بغيره) أي : بغير تقدير التقديم عن الفاعلية المعنوية (كما ذكره) السكاكي في بيان وجه الخصوص في قولهم شر أهر ذا ناب من التهويل والتفطيع ، ومثله التحقير والتكثير والتقليل ، فإذا كان التخصيص يحصل

بتقدير الوصف ليصير التخصيص نوعيا ، ويكفى في صحة الابتداء بمثله يتصور في تخصيص الجنس ، والواحد كما تقدم ، فيكفى ذلك عن ارتكاب ذلك الوجه البعيد في المنكر ، ثم إن ارتكاب التخصيص بالوجه المذكور إن لم يحمل عليه إلا التوصل للابتداء بالنكرة ، فمعلوم بالضرورة إمكانه بوجود فائدة ما ، ولو لم تكن من طريق التخصيص أصلا ، ومع ذلك فالتخصيص اعتبار زائد على أصل المراد يجب في مقامه بعد صحة الابتداء الذي هو أصل المراد ، وعلى تقدير تسليم كون المقام قد يقتضى ابتداء بالنكرة مفتقرا إلى وسيلة بالخصوص ، فهو أمر جزئى لا تجب رعايته دائما ، ومع ذلك فمطلق الخصوص يحصل بلا تقدير التقديم كما ذكرنا ، ثم ليت شعري لو افتقر إلى الابتداء بالنكرة مع حصر الوسيلة إليه في التخصيص الحصرى فلأى شيء أوقف على تقدير التقديم عن الفاعلية المعنوية حتى يرتكب فيه ما ذكر ؛ فإن من جملة ما يحصل به تقدير العطف ، ولذلك كان من العجائب أن السكاكى ارتكب ذلك الوجه البعيد للابتداء بالنكرة ، وأعجب من هذا أن بعضهم بعد تصريح السكاكى بما يؤخذ من كلامه أن لا سبب للتخصيص سوى تقدير التقديم والتخصيص يفتقر إليه للابتداء بالنكرة يفهم مذهب السكاكى في نحو رجل جاءنى على أن رجلا بدل مقدم لا مبتدأ ، وأن الجملة فعلية قدم فيها البدل ويتمسك في ذلك بإشارات بعيدة على ما ذكر من كلام السكاكى ، وبما وقع من السهو لشارح المفتاح في نظير هذا من الكلام الذى تقدم فيه المعرف مخبرا عنه بالفعل كزيد قام وعمرو قعد فإنه فيه احتمال كون زيد وعمرو بدلا مقدما ، والمبدل منه ضمير مستتر في الفعل ، كما أبدل من واو وأسروا النجوى ، ولم يلتفت ذلك الفاهم لهذا الخطأ إلى تصريح النحويين بمنع تقديم التابع مادام تابعا ، ولا التفت إلى تصريح الشارح المذكور بنقيض ما طرق من الاحتمال ، حيث قال : تقديم التابع منسوخ التبعية يمكن ، كما في جرد قطيفة ، وتقديم الفاعل منسوخا لا يجوز ، كما لا يجوز بلا نسخ ، وأما تقديم التابع وهو على حاله فلا يجوز قطعاً لاستحالة تقديم التابع من حيث هو تابع على متبوعه يعنى لأن الغرض حينئذ كونه تابعا وتقديمه يزيل التبعية ،

ويصيره في حكم المتبوع ، وكون الشيء تابعا في حكم المتبوع بالتقديم متدافعا وقد علمت ما في قول الشارح يمتنع تقديم الفاعل منسوخا دون التابع من التحكم فليتأمل .

(ثم لا نسلم امتناع أن يراد المهر شر لا خير) الذي هو تخصيص الجنس ، فإن الشيخ عبد القاهر ، وهو قدوة الفن صرح بذلك فقال : إن المعنى إن المهر من جنس الشر لا من جنس الخير ، وذلك ؛ لأن هذا الكلام إذا استعمل على ظاهره ، فلا مانع عقلا ولا نقلا أن يكون المخاطب معتقدا لكون المهر خيرا باعتبار غير الكلب ، فيقال له المهر شر لا خير ، أو ينزل منزلة الجاهل ، ويقصد مجرد التأكيد كما في سائر الإخبار بالمعلوم لغرض سوى التنزيل وإن استعمل مضروبا مثلا ، فيجوز أن يجهل المخاطب ، ويعتقد انتفاء الشر فيما قام دليله فيضرب له هذا الكلام مثلا ، وهو ظاهر (ثم قال السكاكي) بعد تقرير التقوى في نحو هو قام لما فيه من الإسناد مرتين (ويقرب من) قول القائل (هو قام) الوصف المخبر به عن مبتدأ نحو (زيد قائم في التقوى) أى : في تقوى الحكم لما اشتمل على ضمير المبتدأ ، وقد أسند إليه ففيه الإسناد مرتين قال السكاكي : وإنما قلت يقرب ، ولم أقل هو كهو في التقوى ؛ لأنه يشبه الخالي عن الضمير في أنه إذا أخبر به في التكلم ، والخطاب ، والغيبة لا يختلف ، فيقال أنا قائم ، وهو قائم ، وأنت قائم كأننا رجل وأنت رجل وهو رجل ، والفعل يختلف في إسناده إلى الضمير مع هذه الأحوال فلتحملة الضمير ثبت فيه مطلق التقوى كالفعل حالة الإخبار لما فيه من الإسناد مرتين ، ولشبهه بالخالي فيما ذكر قرب من الفعل ، ولم يلحق درجته ، وهذا معنى قوله (لتضمنه الضمير وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة) فقوله وشبهه مجرور بالعطف على مدخول السلام ليفيد علة عدم بلوغه درجة الفعل في التقوى كما قررنا وفي بعض النسخ وشبهه بشد الباء مفتوحة بصيغة الماضى ، وهو استئناف لبيان ما ذكر (ولهذا) أى : ولأجل شبهه بالخالي عن الضمير (لم يحكم بأنه) أى : قائم وشبهه (جملة) مع الضمير في نحو زيد قائم ولا مع الظاهر في نحو زيد قائم أبوه إلخا لرافع الظاهر برفع المضمر ليكون الباب واحدا ولو كان رافع الظاهر يشبه الفعل في عدم التغير في أحوال الخطاب والتكلم والغيبة الكائنة في المسند إليه ، وأما الحكم عليه بأنه مع

مرفوعه جملة ولو كان معربا بنفسه فيما إذا كان صلة لأل ، أو وقع موقع ما أغنى عن الخبر فلو وقع في ذلك ونحوه موقع ما طلبه للفعل والجملة أشد ؛ لأنه في الأصل صلة والأصل فيها الجملة وشبهها ، فهو فعل في صورة الاسم لكراهية دخول ما صورته مختصة بالاسم على صورة الفعل ، والفعل مع الفاعل جملة تامة ، وفي الثاني في موضع يحسن السكوت عليه مع فاعله بخلاف ما إذا أخبر به مع فاعله الظاهر أو المضمّر ، فهو في محل المفرد (ولا عومل معاملةً في البناء) أى : ولهذا أيضا لم يعامل معاملةً في البناء بل أعرب كأجزاء الجملة لا كنفسها ، ووصف الجملة بالبناء لا يخلو عن تسامح ، فإنها لا توصف اصطلاحا من حيث هي بإعراب ولا بناء نعم في محل ما يعرب ، أو يبنى ، ولكن القصد أن أصل الفعل البناء ، لتضمنه في الأصل النسبة التامة مع فاعله فصار في غاية الافتقار ، والارتباط بفاعله فيبنى في الأصل ؛ لأن الافتقار من أسباب البناء بخلاف المشتق فيه شبه بالخالي عن هذه النسبة ، وبهذا يندفع ما يتوهم من أن الجملة الجامدة الجزأين هي في الثبوت أكد مما فيه مشتق ، فكيف يحكم بأن المشتق أقوى في التأكيد ؛ لأن المراد أن طلبه لما نسب له أقوى ، كالفعل بخلاف الجامد ، فهو مستقل والتأكيد الموجود في جملته من جهة كون معناه وصفا ذاتيا ، أو لازما في الأصل للمخبر عنه لا من جهة كونه وضع طالبا للمنسوب إليه ، فالمشتق أقوى منه في هذا المعنى لشبهه بالفعل ، فالجامد الثبوت فيه من جهة المدلول ، فهو خارج عن إفادة التقوية بإعانة وضع اللفظ ، والتأكيد في المشتق بإعانة دلالة اللفظ لا بنفس مدلوله بذاته ، كما في الجامد فليتأمل .

(ومما) أى : ومن المسند إليه الذى (يرى تقديمه) على المسند من غير قصد إرادة التخصيص حال كون ذلك التقديم (كاللازم لفظ مثل و) لفظ (غير) إذا استعمل اللفظان على سبيل الكناية فى إثبات الحكم ، وذلك فى (نحو) قولك (مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود) حيث يقصد أن مثلك الكائن على أخص وصفك لا يتصف بالبخل من غير إرادة مثل معين ، فيلزم اتصافك بنفى البخل ؛ لأن لازم المثل لازم لمثاله ، فيكون مثلك لا يبخل كناية عن إثبات حكم نفى البخل عن المخاطب (بمعنى أنت لا تبخل) ويقصد أن من اتصف بمغايرتك على وجه العموم من غير تعيين لغير معين لا يتصف بالجود ، وإذا انتفى الجود عن المتصف بمغايرتك ، والجود لا بد من محل لوجوده لزم اتصافك أيها المخاطب به ، فيكون غيرك لا يجود كناية عن إثبات حكم الجود للمخاطب ، ويكون بمعنى (أنت تجود) وكون التركيبين للكناية التى هى على ما سيجيء أن يعبر بالملزوم ويراد به اللازم مع صحة إرادة ذلك اللازم ، وقد تبين معناها فيهما على ما قررنا إنما ذلك إذا أريد بلفظ المثل والغير مطلق المماثل والمغاير فى الجملة أى : من اتصف بأحدهما مطلقا (من غير إرادة تعريض ب) إنسان معين (غير المخاطب) وأما إذا أريد التعريض أى : الإشارة بالإجمال اللفظى إلى مثل معين كقولك لمن قال لك من أعطاك هذا الفرس؟ مثلك أعطانيه مريدا جوادا مثلك أو إلى غير معين كقوله :

غيرى جنى وأنا المعاقب فيكم.

فإن مراده غيرا معينا لم يكن تقديم لفظ المثل والغير حيث لا لزما إذ ليس الكلام على طريق الكناية ؛ بل على طريق الحقيقة ، وبهذا يعلم أن ليس المراد بالتعريض هنا التعريض الآتى الذى هو من أنواع الكناية أو المجاز أو الحقيقة ، بل المراد التعبير عن الشيء بطريق الإجمال الموجود فى أصل لفظ مثل وغير ، ولهذا فسرنا التعريض بقولنا الإشارة بالإجمال إلخ ، فلا يرد أن يقال التعريض من الكناية ، وأول الكلام يدل على أن الاعتبار الثانى ليس فيه كناية وآخره يحقق التعريض الذى هو من الكناية ، ولما فهمه بعضهم كذلك احتاج إلى تكلف الجواب بما يتبرأ منه كلام المصنف ، وإنما كان التقديم كاللازم إذا سيق الكلام على وجه الكناية (لكونه) أى : ذلك التقديم (أعون) أى : أشد إعانة (على المراد بهما) أى : بالتركيبين الموجود فيهما لفظ مثل ، ولفظ غير ،

وذلك ؛ لأنه لما كان الغرض منهما إثبات الحكم بطريق الكناية التي هي أبلغ من الحقيقة ؛ لأن فيها الانتقال من الملزوم إلى اللازم فإثبات الحكم بها كإثبات الدعوى بالدليل على ما يأتي . إن شاء الله تعالى . كان التقديم الذى فيه تقوية الحكم مؤكداً لذلك الإثبات البليغى ، فهو أعون على التقرير والتثبيت على وجه التأكيد الحاصل بطريق الكناية ، وإنما قال كاللازم ولم يقل لازماً مع أنه لم يسمع التأخير إذا أريد بالتركيبين معنى الكناية إشارة إلى أن القواعد لا تقتضى وجوب التقديم ولكن اتفق عدم الاستعمال إلا مع التقديم فأشبه ما اقتضت القواعد تقديمه كالمحذور بإلا حتى لو استعملت خلافه عند قصد الكناية ، وقلت (لا يخل مثلك ولا يوجد غيرك) كان كما قال الشيخ عبد القاهر كلاماً منبواً طبعاً ، ولو اقتضت القواعد جوازه (قيل وقد يقدم) المسند إليه إذا كان غير جزئى وسور بالسور الكلى على المسند المقرون بحرف النفى (لأنه) أى : التقديم على الوجه المذكور (دال على العموم) أى : على عموم السلب وشمول النفى لكل فرد من أفراد الموضوع ، والمقام يقتضى ذلك (نحو كل إنسان لم يقم) فإن تقديم كل إنسان على لم يقم يفيد سلب القيام عن كل فرد فرد ، وذلك معنى عموم السلب (بخلاف ما لو أخر) المسند إليه فى هذا التركيب (نحو قولك (لم يقم كل إنسان فإنه) أى : التأخير فيه (يفيد نفى الحكم) الذى هو القيام (عن جملة الأفراد) أى : عن مجموعها الصادق بالسلب عن البعض ، وهو المحقق ، فيحمل عليه معنى التركيب تفريقاً بين التقديم والتأخير ، فيكون المعنى السلب عن البعض (لا عن كل فرد) كما فى التقديم فيرتكب ذلك التأخير ، ليفيد السلب عن البعض إذا اقتضاه المقام ، وقوله وقد يقدم إن أعيد الضمير على المسند إليه المعين فى المثال بدليل قوله بخلاف ما لو أخر كانت قد للتحقيق وإن أعيد على المسند إليه فى الجملة فهى للتقليل ؛ لأن هذا التركيب باعتبار غيره قليل ، وإنما كان التقديم فيما ذكر لعموم السلب ، وشمول النفى ، والتأخير لسلب العموم ونفى شمولى النفى فقط أى : لبيان أن هذا النفى لم يعم جميع الأفراد ، ولا شملها جميعاً ، بل البعض (لئلا يلزم) لو انعكس المفاد بالتقديم ، والتأخير بأن يكون مفاد الأول نفي الشمولى ومفاد الثانى شمولى النفى (ترجيح التأكيد على التأسيس) ومعلوم أن التأسيس الذى هو إنشاء معنى لم يكن حاصلًا قبل أرجح من التأكيد الذى هو إفادة ما

قد حصل وإنما يرجح التأسيس على التأكيد ، حيث يحتملها المقام ، وأما إن عين المقام أحدهما تعين لأجل المقام لا لذاته ، والكلام في الترجيح الذاتى ، واللفظ الذى هو معروض إفادة التأكيد والتأسيس هنا لفظ كل لا يقال فحينئذ يقال أصل استعماله للتأكيد فيرجح فيه خصوصا ؛ لأننا نقول التأسيس لذاته أرجح على كل حال ، فلا يقاومه استعمال لفظ كل ، فحيث لا مانع من التأسيس فالتأسيس أرجح جزما ؛ لأن الإفادة خير من الإعادة ، والإنشاء في طريق الإخبار خير من ارتكاب سبيل التكرار ، وهذا التوجيه من هذا القائل لبيان السر بعد تحقق الاستعمال وإلا فاللغة لا تثبت بالاستدلال العقلى ، وبيان لزوم في التقديم أن قولنا إنسان لم يتم مهملة موجبة معدولة ، أما إهمالها فظاهر ؛ لأن المراد من الموضوع مصدوقه لا حقيقته حتى تكون ذهنية ، كقولنا الإنسان نوع وإذا كان المراد الماصدقات في الجملة من غير أن يوجد سور يدل على كميتها كانت مهملة من السور الدال على الكمية ، وأما عدولها فلأن المحمول اقترن بحرف السلب ، والرابطة قبله إذ لا يمكن تقديرها بعد لم ؛ لشدة ارتباطها بالفعل ، فكانت معدولة المحمول ، وإذا كانت كذلك كان معناها السلب عن جملة الأفراد من غير تعرض لكليتها ولا الجزئيتها ، والمحقق منها السلب عن البعض كالجزئية فمفادها مفاد الجزئية ، وإلى هذا أشار بقوله (لأن الموجبة المهملة) من السور (المعدولة المحمول) كما في قولنا إنسان لم يتم بخلاف معدولة الموضوع كقولنا لا قائم قاعد فلا بحث لنا عنها ؛ لأنها في الحكم الموجبة الحقيقية فمفاد كل منهما كمفاده فيها (في قوة السالبة الجزئية) أى : المعدولة المذكورة في قوة السالبة الجزئية (المستلزمة نفى الحكم عن الجملة) قطعاً ، وذلك ؛ لأن مفهوم الجزئية السالبة سلب الحكم عن بعض الأفراد كقولنا ليس بعض الإنسان بقائم وهذا المعنى يصدق عند انتفاء الحكم عن بعض الأفراد دون بعض ، وعند انتفائه عن كل فرد وأياما كان يصدق النفي عن جملة الأفراد أى : عن مجموعها على طريق السلب المسلط على الإثبات الكلى وإنما قال المستلزمة ؛ لأن مفهوم النفي عن البعض الذى هو مفاد السالبة الجزئية خلاف مفهوم النفي عن الجملة ، وإنما قلنا في تفسير عن جملة الأفراد أى : عن مجموعها إلخ ، احترازاً مما يكون على طريق تسليط النفي على حكم المجموع كقولنا كل أهل البلد لا يحملون الصخرة فليس من

السلب عن الجملة الذى يكون فى قوة الجزئية ؛ بل هو فى حكم الشخصية ، ولا يعتبر فيها كلية ولا جزئية ولو كانت الشخصية فى حكم الكلية من وجه آخر ، وقد تبين فى غير هذا المحل ، وإذا تحقق أن النفى فى الجزئية مستلزم للنفى عن الجملة وقد علم فيما مر أن المهملة حاصلها ثبوت السلب لما صدق عليه الموضوع الموجود ؛ لأن الموجبة مطلقا تقتضى وجود الموضوع فعند وجود هذا الموضوع كما فى هذا المثال تتلازمان أعنى الجزئية السالبة والموجبة المهملة المعدولة المحمول ؛ لأنه كلما صدق السلب عن البعض الذى هو مفاد الجزئية السالبة صدق ثبوت السلب للمصدوق فى الجملة الذى هو مفاد المهملة ، وكلما صدق ثبوت السلب للمصدوق فى الجملة صدق السلب عن البعض ، وإنما تكون السالبة الجزئية أعم إذا لم يعرض وجود الموضوع لصدقها فى عدم الموضوع دون الموجبة المعدولة ؛ لأنها فى اصطلاح الحكماء تقتضى وجود الموضوع فيتحقق بهذا أن الموجبة المهملة المعدولة المحمول كقولنا إنسان لم يقيم للسلب عن الجملة لا عن كل فرد فبعد ورود كل على موضوعها يجب أن يفيد الكلام النفى عن كل فرد لا عن الجملة ، فيكون لفظ كل مفيدا للمعنى مجدد ، فيكون تأسيسا إذ لو أفاد الكلام بعد وروده النفى عن الجملة كان لفظ كل مفيدا للمعنى الحاصل قبلها ، فيكون تأكيدا والتأسيس خير من التأكيد ؛ لأن الإفادة خير من الإعادة كما تقدم هذا وجه لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس إن لم يفد تقديم كل فى هذا التركيب عموم السلب ، وأما وجه لزومه إن لم يفد فى التأخير سلب العموم ، وبنى الشمول ، فلأن قولنا لم يقيم إنسان مهملة سالبة أما سلبها فظاهر ؛ لأن حرف السلب متقدم عن الموضوع فلا عدول فيها حتى تكون موجبة ، وأما إهمالها فلعدم وجود السور الدال على كمية الأفراد مع كون الموضوع كلياً وإذا كانت هذه القضية مهملة سالبة (والسالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية المقتضية للنفى عن كل فرد) فقولنا لم يقيم إنسان التى هى مهملة سالبة فى قوة لا شيء من الإنسان بقائم التى هى سالبة كلية ، وقال فى الجزئية المستلزمة وفى هذه المقتضية ؛ لأن الجزئية مفهومها كما تقدم مخالف لمفهوم النفى عن الجملة لكن معناها يصدق بالسلب عن كل فرد عن البعض دون البعض ، والنفى عن الجملة لازم للصادق فيهما ، والسالبة الكلية لا معنى لها إلا النفى عن كل فرد ، فهو مقتضاها ومدلولها ، ولما كان هذا

وهو كون المهملة في قوة السلب عن كل فرد مخالفا لما تقرر من أن المهملة تحتل الحكم على الجميع ، أو على البعض بين ما رجعت به إلى كونها كلية وإن تسميتها مهمة تجوز باعتبار عدم وجود السور الذي هو لفظ كل مثلا بقوله (لورود موضوعها) أى : إنما أفادت حكما كليا لورود الموضوع الكلى فيها (في سياق النفي) والنكرة في سياق النفي تعم ، وبهذا يعلم أنها سالبة كلية ؛ لأننا لا نعنى بالسور إلا ما يفيد العموم سواء كان تقديمًا أو تأخرًا أو غير ذلك وإن تسميتها مهمة تجوز ، ولكن يجب تقييد النكرة المفيدة في سياق النفي للعموم بغير كل مضافة إلى النكرة كقولنا لم يقم إنسان وأما إن كانت كل مضافة إلى النكرة كقولنا لم يقم كل إنسان كانت لسلب العموم وإذا كانت المهملة السالبة التي هي قولنا مثلا لم يقم إنسان مفيدة للنفي عن كل فرد بدون لفظ كل فعند ورود لفظ كل يجب أن يكون الكلام لنفي العموم ، ونفي الشمول ، فيكون للنفي عن الجملة إذ لو كان للنفي عن كل فرد كانت لفظة كل لتأكيد معنى حصل قبل ورودها ، فيكون تأكيدًا لما تقرر بخلاف ما إذا كان الكلام مع كل للنفي عن الجملة دون كل فرد ، فهو لإفادة معنى لم يحصل ، فيكون تأسيسًا وهو أرجح ، والحاصل أن المهملة عند تقديم الموضوع الكلى عن النفي إنما فيها السلب عن الجملة وعند تأخيره إنما فيها السلب عن كل فرد ، وعند ورود لفظ كل فيهما يجب أن يحدد في كل من التقديم والتأخير معنى الآخر قبل ورود كل ، وإلا كانت فيهما تأكيدًا لما حصل ، فيلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فيهما وإنما عدل عند قصد التأسيس فيما فيه عموم النفي إلى نفي العموم ، وفيما فيه نفي العموم إلى عموم النفي ؛ لأن النفي مع كل لا يخلو من أحدهما فعند انتفاء أحدهما يلزم ثبوت الآخر ، وذلك ؛ لأن النفي إن اعتبر مسلطًا على مفاد كل كان الكلام لسلب العموم ، وإن اعتبر كل مسلطًا على السلب كان لعموم السلب ، والقيدان لا بد من تسليط أحدهما على الآخر لوجودهما في حكم واحد (وفيه نظر) أى : وفيما ذهب إليه هذا القائل من توجيه إفادة تقديم كل ، وتأخيره لأحد المعنيين نظر ، وبه يعلم أن المصنف لم يعترض الحكم وإنما اعترض التعليل على ما سيظهر في كلامه ووجه النظر أنا بعد تسليم أن المهملة الموجبة المعدولة كقولنا إنسان لم يقم تقييد النفي عن الجملة ، والسالبة المهملة كقولنا لم يقم إنسان تقييد النفي

عن كل فرد نقول : لا يلزم من إفادة الإسناد إلى كل للمعنى الأول في الأولى ، وللمعنى الثاني في الثانية كون كل تأكيدا عند وروده في الجملتين فيلزم ترجيح التأكيد على التأسيس وذلك (لأن النفي عن الجملة في الصورة الأولى) وهى الموجبة المهملة المعدولة المحمول التى هى نحو إنسان لم يقم (و) النفى (عن كل فرد فى) الصورة (الثانية) وهى السالبة المهملة التى هى نحو لم يقم إنسان (إنما أفاده) أى : إنما أفاد النفى المذكور فى الصورتين قبل ورود كل (الإسناد إلى ما أضيف إليه كل) وهو فى المثالين لفظ إنسان (وقد زال ذلك الإسناد) الكائن إلى ما أضيف إليه كل المفيد للمعنى المذكور فى الصورتين (بالإسناد إليها) أى : زال الإسناد إلى ما أضيفت إليه كل بالإسناد إلى كل وإذا زال (ف) حينئذ (يكون) إفادة المعنى بإسناد آخر لا بالإسناد الأول ولو كان المعنى المفاد واحدا والتأكيد لفظ أفاد تحقق ما أفاده لفظ آخر موجود معه فى إسناد واحد ، ولم تكن كل مفيدة بهذا الوجه ولا يكون تأكيدا بل يكون (تأسيسا) لأنه أفاد معنى بإسناد آخر فليس فيه إلا ترجيح أحد التأسيسين على الآخر لا ترجيح التأكيد على التأسيس ، وهذا المنع متجه إن أريد بالتأكيد ما ذكر ، وهو الاصطلاحى بأن يكون لفظ أفاد تحقق ما أفاده لفظ آخر فى إسناد واحد ، وإن أريد بالتأكيد لفظ لو سقط عن التركيب أفاد الكلام الإسناد إلى غيره ما يفيد به الإسناد إليه ، فلا يتصور كون الإسناد إلى كل تأسيسا ؛ لأنه لو سقط وأسند إلى ما أضيفت إليه أفاد الكلام ذلك المعنى بعينه فلا تكون إلا تأكيدا بهذا الاعتبار ، ولكن حينئذ يتوجه ما أشار إليه بقوله (ولأن) الصورة (الثانية) وهى السالبة المهملة نحو لم يقم إنسان (إذا أفادت النفى عن كل فرد) لورود موضوعها نكرة فى سياق النفى على ما تقدم (فقد أفادت النفى عن الجملة) أى : عن المجموع الذى إنما تحقق فيه النفى عن البعض وذلك لأن السلب عن كل فرد متضمن للسلب عن البعض (فإذا حملت) كل (على) المعنى (الثانى) وهو النفى عن الجملة الصادق بالبعض فكان معنى (لم يقم كل إنسان) نفى القيام عن الجملة الذى تحقق فيه النفى عن البعض لا نفى القيام عن كل فرد (لا يكون) كل فى هذا الحمل (تأسيسا) لأن التأسيس يعنى به اللفظ الذى لو سقط عن الجملة لم يبق فيها ما يفيد معناه ، ولا شك أن كلا على تقدير إفادته النفى عن الجملة فى هذه الصورة الثانية لو

سقط أفاد ما أضيفت إليه النفي عن الجملة ضمنا أيضا فيكون كل تأكيدا على كل حال ، فلا يكون في الجمل المذكور ترجيح تأسيس على تأكيد ، كما قال ذلك القائل ؛ بل ترجيح تأكيد على تأكيد ؛ لأن كلا إن أفادت النفي عن كل فرد فقد صحت إفادته بدونها صراحة لكون المسند إليه نكرة في سياق النفي فتكون تأكيدا ، وإن أفادت النفي عن الجملة ، فقد صحت إفادته بدونها ضمنا ؛ لأن النفي عن كل فرد فيه النفي عن الجملة ، فتكون تأكيدا . أيضا . ولا يخرجها عن التأكيد كون الإفادة فيما إذا لم تكن كل ضمنية ، وفيما إذا كانت مطابقة ؛ لأن حاصله اختلاف الداليتين ، ولو اعتبر ذلك في تحقق التأسيس ، ونفى التأكيد كان كل إنسان لم يحمّل على النفي عن الجملة تأسيسا بالنسبة إلى قولنا إنسان لم يحمّل للنفي عن الجملة ، كهو أيضا لأن وجه الدلالة مختلف ؛ لأن الأول فيه تحقق النفي عن الجملة صريحا ، والثاني مدلوله النفي عما صدق عليه إنسان صريحا مستلزما للنفي عن الجملة فعليه يكون كل إنسان لم يحمّل على تقدير دلالة على النفي عن الجملة تأسيسا لاختلاف الداليتين ولا يقول به ذلك القائل ، وأنت خبير بأن المنع الأول المرادو يعم الصورتين ، والمنع الثاني يختص بالثانية ولقائل أن يقول ليس هنا تأكيد على كل حال ، وإنما هنا العدول عن إطناب وتطويل إلى إيجاز إذ ليس هنا إلا جملة واحدة يستفاد منها بدون كل ما يستفاد منها معه فإذا أتى بها مع كل كانت تطويلا ، أو بدونها كانت إيجازا ، والمعنى واحد ، وليس هنا لفظان يؤكد أحدهما الآخر لا إفرادا ولا تركيبا ولو تصور في مثل هذا تأكيد كان كل تطويل تأكيدا ، ولا يقول به أحد فليس هنا إسناد قبل كل زال بها ، ولا كان لغيرها معها فجاءت مؤكدة ، وهذا يتأيد به الرد الأول ؛ بل يعنى عنه نعم عند المنطقيين أن المسند إليه هو ما أضيفت إليه كل ، وعلى كل حال فليس هنا إسنادان ، وعليه تكون كل إما تأكيدا أو تأسيسا ؛ لأن الإسناد واحد ، فليتأمل .

ثم أشار إلى بحث آخر وهو ضعيف في توجيه هذا القائل ، فقال (ولأن النكرة المنفية إذا عمت) بسبب ، ورودها في سياق النفي ، فلا مانع من التعميم مع قرينة إرادته (كان قولنا لم يحمّل إنسان) الذي سماه ذلك القائل سالبة مهملة (سالبة كلية) لعموم

حكم السلب فيها (لا) سالبة (مهملة) كما سماها ذلك القائل ، وذلك ؛ لأن المهملة في الاصطلاح ما تحتمل التعميم ، والتبعيض ، والمحقق فيها التبعيض ، وعليها تحمل في المعقول ، ولهذا يقال المهملة في قوة الجزئية ، وهذا القائل بين بما ذكر من ورود موضوعها في سياق النفي عمومها ، ومتى وجد ما أفاد العموم ، ولو قرينة حال كان ذلك المفيد سور العموم إذ لا يختص بلفظ مخصوص اتفاقا فلا ينفعه الجواب بأن تسميتها مهملة باعتبار عدم وجود السور المخصوص فيها إذ لا يختص السور بشيء ، بل كل ما أفاده العموم ، ولو كان غير مفيد دائما ، فهو سور ، وأنت خبير بأن هذا بحث في التسمية ، ويجوز التجوز فيه كما أشرنا إليه فيما تقدم ، فهذا البحث لفظي لا معنوي فليتأمل.

ثم أشار إلى كلام عبد القاهر في تقرير مفاد كل مع النفي وهو يشمل ما تقدم ويتضمن صحته حكما ولو بحث تعليلا فقال (عبد القاهر) أى : قال عبد القاهر (إن كانت) لفظة (كل داخل) أى : موجودة (في حيز النفي) وذلك (بأن أخرجت) لفظا أو حكما (عن أداته) أى : أداة النفي وتشمل أداة النفي ما يصح عملها في كل كما الحجازية ، وما لا يصح كلم وإن وسواء حينئذ كانت مبتدأ وخبرها فعل (نحو) قوله :

(ماكل ما يتمنى المرء يدركه) تجرى الرياح بما لا تشته السفن⁽¹⁾

أو كانت مبتدأ وخبرها اسم ، كقوله ما كل ما يتمنى المرء حاصل بالرفع والنصب على إعمال ما وإهاها فإن قيل الشطر الثاني في البيت دليل على ما ادعاه في الأول ، فإن كون أرباب السفن يشتهون جريان الرياح لسمتهم مع السلامة معلوم ، وربما جاءت الرياح مخالفة لشهوتهم بجرياتها لما فيه عطبتهم ، أو مشقتهم ، فلم يدركوا جميع ما يشتهون ، ولكن ما معنى قوله تجرى الرياح بما لا يشتهون فإن المقدر أن جرياتها مخالف لشهوتهم ؛ لأن جرياتها يأتي بشيء مخالف لشهوتهم قلت : المراد أنها تجرى مع الحالة التي تخالف شهوتهم ، وهي كونها ذاهبة بهم إلى عكس المراد فليفهم.

(1) البيت للمتنبي ، انظر دلائل الإعجاز 284 وشرح المرشدي على عقود الجمان 1 / 88.

(أو) كانت كل (معمولة للفعل المنفى) بأداة من أدوات النفي ، ويشمل عمل الفعل عمله فيها على أنها فاعل ، أو مفعول مقدا ، أو مؤخرًا عن الأداة أو توكيدا لأحدهما ؛ لأن العامل في المؤكد عامل في التأكيد ، وعلى أنها غير ذلك ككونها مجرورة أو ظرفًا وتأتى أمثلة بعض هذه الأقسام في كلام المصنف ، ونحن نمثل بالباقي فمعمولة على هذا التقرير معطوف على قوله داخلة ويحتمل أن يكون على تقدير فعل محذوف معطوف على قوله أخرت والتقدير ؛ أو جعلت معمولة للفعل ، وعلى كل تقدير ففى الكلام تداخل مع ما فى الوجه الثانى من التكلف فى عطف عامل محذوف مع بقاء معمولة ، وإنما قلنا فيه التداخل ؛ لأن المراد كما قررنا التأخير لفظًا ، أو حكمًا وكونها معمولة لا يخرج عنهما ، وأما حمل الكلام الأول على ما لا يكون فيه الفعل عاملاً بشهادة المثال السابق فإن الفعل فيه ليس عاملاً فى كل ، أو على ما يكون فيه التأخير لفظاً دفعا للتداخل فغير سديد ؛ لأن المثال لا يخصص ، والتأخير الحكمى حكمه الحكم اللفظى ولو اندفع التداخل بما ذكر لم يرد تداخل أبداً لإمكان اندفاعه بمثل ذلك التأويل ، فأما كونها معمولة للفعل المنفى مع كونها تأكيداً للفاعل (فنجو) قولك (ما جاءنى القوم كلهم و) أما كونها فاعلاً ، فكقولك (ما جاءنى كل القوم و) أما كونها مفعولاً ، فكقولك (لم آخذ كل الدراهم أو) قولك (كل الدراهم لم آخذ) الأول فى المفعول المؤخر ، والثانى فى المقدم ، وأما كونها تأكيداً لأحد المفعولين فكقولك لم آخذ الدراهم كلها أو الدراهم كلها لم آخذ وأما كونها مجرورة أو ظرفاً فكقولك ما مررت بكل القوم أو ما سرت كل اليوم وقدم تمثيل تأكيد الفاعل ؛ لأن الأصل فى لفظ كل ورودها للتأكيد مع كون الفاعل عمدة ومثل بلم ليتأتى التقديم عنده معها كلن ، ولا بخلاف ما (توجه النفى) جواب ؛ لأن أى إن كانت كل على الوجه السابق توجه النفى (إلى الشمول خاصة) بمعنى أن المنفى هو شمول الفعل لكل ما ينتسب له ، وليس المنفى أصل الفعل بل يفيد الكلام حينئذ ثبوته للبعض ، وسلبه عن البعض ، وإلى هذا أشار بقوله (وأفاد) الكلام الذى فيه الفعل ، أو الوصف مع كل (ثبوت) ذلك (الفعل أو) ذلك (الوصف لبعض) مما أضيف إليه كل ، كما أفاد أيضاً سلبه عن بعض ما أضيف له

ضرورة أن الكلام مشتمل على سلب الشمول (أو أفاد) الكلام (تعلقه) أى : تعلق ما تقدم من الفعل أو الوصف (به) أى : ببعض ما أضيفت إليه كل ، كما أفاد أيضا سلبه عن بعضه ، أما إفادته ثبوت الفعل أو الوصف ففيما إذا كانت كل فاعلا معنى ، أو لفظا للفعل ، أو الوصف كقولك فى الفاعل اللفظى لهما ما حصل كل المتمنى ، أو ما حصل كل المتمنى ، وفى المعنوى لهما ما كل المتمنى يحصل أو ما كل المتمنى حاصل ، وأما ، وإفادته تعلق الفعل أو الوصف ، ففيما إذا كانت كل مفعولا لفظا ، أو معنى لهما كقولك فى المفعول اللفظى لهما «ما يدرك الإنسان كل المنى» أو «ما الإنسان مدرك كل المنى» وفى المعنوى لهما ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، أو ما كل ما يتمنى الإنسان مدركه ، وإطلاق الثبوت على نسبة أحدهما للفاعل ، والتعلق على نسبه للمفعول اصطلاح شائع ، والدليل على إفادة الكلام بالوجه السابق الثبوت ، أو التعلق للبعض وسلبهما عن البعض موارد الاستعمال ، ودليل الخطاب ، وهو المسمى بمفهوم المخالفة ، فإنك إذا قلت «ما يدرك الإنسان المنى كله» كان مفهومه أنه يدرك بعضه ، والذوق شاهد صدق أيضا فى ذلك ، ولكن الحق كما قيل أن الحكم أكثرى لا كلى ، فقد وردت كل التى هى فى حيز النفى لشمول النفى ، كقوله تعالى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)⁽¹⁾ (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)⁽²⁾ (وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَالَافٍ مَّهِينٍ)⁽³⁾ فإن المراد قطعا نفى محبة كل كفار وكل مختال لا نفى محبة البعض وإثباتها للبعض ، وكذا المراد فى لا تطع كل حلاف نهى عن إطاعة كل فرد فرد من أفراد الحلاف المهين لا نهى عن إطاعة البعض وإثبات لإطاعة البعض ، والنهى هنا كالنفى ، وما يقال من أن الحكم كلى منع من إرادة معناه فى هذه الجمل مانع شرعى ، أو منع تقديره دخول كل بعد التسلط على أصل الفعل ، فكان مدلول كل وهو العموم قيادا فى النفى الحاصل ، فأفاد نفيًا مقيدا بأنه عام ، فكان من باب النفى المقيد بالعموم لا من

(1) الحديد : 23.

(2) البقرة : 276.

(3) القلم : 10.

باب سلب قيد العموم الذى هو أصل مدلول كل بعد النفى فغير شديد ؛ لأن حاصل الأول إبداء الدليل على عدم صحة إرادة البعض ، ولا يمنع ذلك إرادة خلاف الأصل بذلك التركيب المحكوم عليه بأنه أبدا يفيد البعض ، وحاصل الثانى إبداء علة إرادة العموم بالتركيب ، ولا يقتضى ذلك أن التركيب الأول الذى نحن بصدد بيان ما يراد منه لا يصح أبدا إلا للبعض تأمل .

(وإلا) تكن كل فى حيز النفى بأن قدمت على النفى ، ولم تكن معمولة للفعل المنفى (عم) النفى كل فرد من أفراد ما أضيفت له كل فتكون القضية التى فيها سالبة كلية (كقول النبى . صلى الله عليه وسلم . لما) أى : حين (قال) له (ذو اليدين) وهو رجل من الصحابة سُمى بذلك لطول يديه (أقصررت) ⁽¹⁾ بضم الصاد (الصلاة) فاعل أقصررت (أم نسيت) يا رسول الله كل ذلك لم يكن فقوله . صلى الله عليه وسلم . كل ذلك لم يكن لما كانت كل فيه خارجة عن حيز النفى أفاد نفى النسيان ، والقصر معا ، فهو فى قوة أن يقال لا شيء من ذلك واقع كما ورد فى بعض الطرق لم أنس ، ولم تقصر ويدل على أن المراد عموم السلب زيادة على هذا الوجه الوارد أن السائل إنما يسأل عن التعيين بعد اعتقاده ثبوت أحد الأمرين المردد بينهما فى السؤال ، فالجواب المطابق لسؤاله تعيين أحد الأمرين ، ولم يوجد فى الحديث ، أو نفى كل من الأمرين تخطئة للمستفهم وهو الموجود فى الحديث ، وأما حمله على أن المجموع لم يقع ؛ بل وقع أحدهما من غير تعيين فيقتضى كون الجواب لم يفد السائل إذ لم يدل على زائد على ما عنده ، وكذا يدل على أن المراد العموم قول ذى اليدين بل بعض ذلك وقع لأنه فهم عموم النفى لكلا الأمرين ، فلذلك قال بعض ذلك وقع وهذا عربى يفهم مدلول الخطاب ، كما هو ، فتحقق بما ذكر أن الحديث لعموم السلب وهذا الحديث الشريف ورد فيه إشكال ، وهو أنه قال . صلى الله عليه وسلم . أحق ما يقول ذو اليدين فلما تحقق أنه وقع بعض ذلك . وهو خلاف القصر . كمل صلاته فسجد بعد السلام ، فلزم بحسب الظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يقع حيث دل على عموم

(1) رواه البخارى ومسلم.

السلب لم يطابق ما في نفس الأمر ، وهذا الإشكال لا يرد على مذهب من يجوز الخلف في القول الذي ليس من باب إبلاغ الوحي ، وهو مذهب غير مرضى ، وأما على مذهب من لا يجوز الخلف في القول ، ولو سهوا ، فقد أجيب بأن النسيان المنفى بهذه الكلية هو النسيان الذي نفاه عن نفسه . صلى الله عليه وسلم . في غير هذا الموطن ، حيث قال «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن» (1) أى : ليس من طبعى النسيان كما كان من طبع من لا يتحافظ بشغل الفكر بأمر الدنيا ، ولكن أنسى بشغل الفكر بالله تعالى ؛ لأسن فالكلام حينئذ صدق ، والنسيان المنفى هو الذى دل عليه ظاهر كلام السائل ، وهو النسيان المعتاد الحاصل بشغل القلب بأمر الدنيا ، أو المنفى لفظ النسيان تأدبا ، والمثبت بقوله . صلى الله عليه وسلم . أحق ما يقول السائل هو الممكن ثبوته الذى لا ينافيه كلام السائل ، وهو النسيان الطبيعى المعتاد أو المنفى لفظ النسيان تأدبا ، فكأنه على هذا يقول لم يقع منى ما هو ظاهر لفظك من النسيان الطبيعى الدنيوى ، أو من لفظ النسيان المناق للأدب وقوله . صلى الله عليه وسلم . أحق ما يقول ذو اليمين رجوع للحقيقة ، وهو وجود مطلق النسيان الذى يكون بالتنسية الصحيحة في حقه . صلى الله عليه وسلم . أو رجوع إلى المعنى وترك سوء الأدب اللفظى المنهى عنه ليترتب على المعنى ما شرع فيه ، ونسب المرجوع إليه إلى ذى اليمين ؛ لأن لفظه ، ولو نعى عن ظاهره يقبل حمله على المراد بأن يكون التقدير ، أم نسيت بالتنسية ، فيكون قوله . صلى الله عليه وسلم . كل ذلك لم يقع زجرا عن الظاهر ، وقوله . صلى الله عليه وسلم . أحق ما يقول رجوع للمعنى الممكن وجوده في النفس الأمر الذى لا ينافيه كلام السائل كل المنافاة بحسب الباطن ، والتأويل فتأمله .

وأجيب أيضا بأن نفى النسيان باعتبار الاعتقاد أى : في ظنى لا نسيان ، ولا قصر فطابق الظن في القصر دون النسيان ، وهذا ولو نفى الخلف في القول ، ولكن

(1) ذكره مالك في «الموطأ» (1 / 121 . تنوير الحوالك) بلاغا ، وقال ابن عبد البر : «لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ، ومعناه صحيح» .

يقتضى جواز الخلف في الظن ، ويقضى ذلك إلى جواز الخلف في الأخبار الظنية ، والصواب التنزيه للمقام الأعظم عن كل ذلك ، فالوجه الجواب الأول ، وقد أوجب بغير هذا مما هو مذكور في محله (وعليه) أى : وعلى إفادة التقديم عموم النفى (قوله) أى أبى النجم :

(قد أصبحت أم الخيار تدعى عليّ ذباً كله لم أصنع)⁽¹⁾ فقوله كله مرفوع بالابتداء ، وعدل عن نصبه بقوله لم أصنع ليخرج عن حيز النفى ، فيفيد عموم السلب . فمعناه لم أصنع شيئاً مما تدعيه عليّ أم الخيار ، وليس المراد قطعاً نفى بعض الذنب ، وإثبات البعض وأبو النجم عرّبى فصيح يستدل باستعماله ، ولكن يرد كما قيل على هذا أن عدوله إلى الرفع لا يتعين أن يكون لكونه هو المفيد لعموم السلب فقط ؛ بل يجوز أن يكون عدوله إلى الرفع لعدم صحة نصب كل مضافة للضمير إلا ، وهى تأكيد إذ لا يقال رأيت كلكم على الصحيح ، وعلى هذا يجوز أن يكون النصب مفيد للعموم كالرفع وإنما عدل عنه لما ذكر فليتأمل .

تأخير المسند إليه

(وأما تأخيره) أى : المسند إليه (فلاقتضاء المقام تقديم المسند) وسيأتى إن شاء الله تعالى بيان ما يقتضى تقديم المسند ، فيلزم تأخير المسند إليه ، وفي هذا إشعار بأن التأخير ليس من مقتضى الحال ؛ بل هو لازم مقتضاه ، وعليه ينبغى أن لا يتعرض له في مقام عد مقتضيات الأحوال والخطب سهل .

إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر

(هذا) يحتمل ، وهو الأظهر أن يكون إشارة إلى ما تقدم من الذكر والحذف والإضمار وغير ذلك من مقتضيات الأحوال ، ويكون قوله (كله) تأكيداً ، وقوله (مقتضى الظاهر) خبره ، ويحتمل أن يكون على تقدير أى : الأمر هذا ، ويكون قوله كله مبتدأ ومقتضى الظاهر خبره وعلى كل حال فإفراد اسم الإشارة خلاف مقتضى الظاهر ؛ لأن المتقدم متعدد ، والعدول عن صيغة البعد وهى ذاك إلى صيغة القرب ، وهو

(1) البيت لأبى النجم في المصباح ص 144 ، وأسرار البلاغة 2 / 260.

هذا للإيماء إلى أن مقتضى الظاهر قريب ، ثم لا يخلو ما في التأكيد بكل المقتضى لكون كل فرد مما تقدم مقتضى الظاهر من التسامح ؛ لأن من جملة ما تقدم ما ليس من مقتضى الظاهر ككون الخطاب لغير معين ، وكتنزيل المنكر كغيره وغير ذلك ، ومقتضى الظاهر أخص من مقتضى الحال فإن كل مقتضى ظاهر مقتضى الحال ، ولا ينعكس إلا جزئياً ؛ لأن مقتضيات الأحوال مقتضى باطن الحال وإلى ذلك أشار بقوله (وقد يخرج الكلام) أى : يجرى (على خلافه) أى : خلاف الظاهر لاقتضاء الحال لذلك الخلاف لعروض اعتبار آخر ألطف من ذلك الظاهر (فيوضع المضمرة) بسبب ذلك (موضع المظهر) ومعلوم أن الأصل وضع كل من المضمرة ، والمظهر مكانه (كقولهم نعم رجلاً) فإن فاعل نعم ضمير مفسر برجل ، ولم يتقدم له معاد ، ولا دلت القرينة عليه حتى يكون جارياً على أصله من مقتضى الظاهر ، فهذا الكلام وضعوه (مكان) أى : موضع (نعم الرجل) ومقتضى هذا أن معنى الضمير في نعم رجلاً هو معنى المظهر في نعم الرجل ، وقد اختلف في اللام في الرجل ، هل هى للإشارة إلى معهود ذهننا في ضمن فرد ما مبهم الوجود على حدها في ادخل السوق ، حيث لا عهد خارجي ، فيكون معنى قولهم اللام في فاعل نعم للجنس أن فيها الإشارة إلى الجنس المعهود في الجملة لكن في ضمن فرد ما ، ويؤيد هذا بيانه بخصوص معين ، وبالثنى والمجموع ، أو هى للإشارة إلى الجنس لقصد المبالغة في المدح لكون المخصوص هو الجنس الجامع لجميع الأفراد ، وعليه يجاب عن تخصيصه بمعين بأن المانع من التخصيص بمعين إرادة الجنس حقيقة ، لا إرادته ادعاء الذى هو القصد هنا ، وعن تخصيصه بالثنى والمجموع بأن المراد جنس المثنى وجمع المجموع إلا الجنس المفرد ، وعلى الأول يكون المعنى أن الممدوح فرد من أفراد الجنس المعهود في الذهن ، وعلى الثانى يكون المعنى أن الممدوح هو الجنس المعهود في الذهن الجامع لجميع الأفراد مبالغة وذكر المخصوص فيهما من البيان بعد الإبهام المناسب لوضع باب نعم لأن القصد منه المدح ، أو الذم العام من غير تخصيص بخصلة معينة وإنما التزم تفسير الضمير بنكرة في قولهم نعم رجلاً مع كونه للمتعلق ذهننا المشار إليه بالألف واللام ؛ لأن النكرة كافية في الإشعار بعموم الجنسية المفيد للمدح الذى لا يتخصص

بمحصلة ، وكلما وجد ما أفاد الغرض فالزائد عليه ملغى ، لكن ما تقرر من أن نعم رجلا زيد مثلا مما وضع فيه المضمرة موضع المظهر إنما يتحقق (في أخذ القولين) وهو القول بأن المخصوص خير مبتدأ محذوف ، وأما القول الآخر وهو القول بأن المخصوص مبتدأ والخبر جملة نعم رجلا فيحتمل أن يكون الضمير على هذا القول في نعم عائدا على المخصوص ، فيكون الضمير في محله فيجوز الكلام على مقتضى الظاهر ، ولكن على هذا الاحتمال وهو كون الضمير عائدا على المخصوص يلزم تثنيته إن كان مثنى كنعما رجلين زيدان ، وجمعه إن كان جمعا كنعموا رجالا زيدون ، ولم يرد إلا مفردا ، ويجاب عن هذا بأن فعل هذا الباب لجموده وعدم تصرفه حتى ادعيت فيه الاسم الجامدة له خواص ، فيحتمل أن يكون من خواصه إفراد الضمير ، وهو ظاهر وإنما قلنا يحتمل لإمكان أن يدعى على هذا القول أيضا أن الضمير عائدا على معتقل ذهننا هو معنى اسم الجنس ، ويكون الربط بين الجملة والمخصوص حاصلًا بكون ذلك المعتقل صادقا على المخصوص ، فيكون الكلام جاريا على خلاف مقتضى الظاهر أيضا لكن عليه يكون من باب جعل المضمرة العائد على غير معين مكان العائد على معين لا من باب وضع المضمرة موضع المظهر ، فليفهم .

(و) ك (قولهم) أيضا في وضع المضمرة موضع المظهر (هى أو هو زيد عالم مكان الشأن أو القصة) زيد عالم ، أما وضع هو مكان الشأن في قولهم هو زيد عالم فوارد ، وأما وضع هى مكان القصة في قول المصنف هى زيد عالم فهو بالقياس على قولهم هى هند مليحة ، وأنها بنت رئيسهم جميلة ؛ لأن المضمرة عائدا على القصة في المثالين لا على المؤنث ، فقيس عليهما هى زيد عالم ؛ لأن مفاد المضمرة فيه قصة ، كهما ، وإنما قلنا قياس ؛ لأن تأنيث الضمير فيما يراد به القصة مخصوص عند العرب بما فيه مؤنث غير فضلة ، وغير شبيهة بالفضلة ، كالمثالين ، وخصوه بذلك للمشكلة اللفظية لا لكونه عائدا عليها كما ذكرنا واحترزنا بغير الفضلة ، والشبيهة بها من نحو قولهم هو زيد بنى غرفة ، وهو القرآن كان معجزة ؛ لأن معجزة شبيهة بالفضلة لنصبه ، فلا يؤنث الضمير فيهما ، ثم أشار إلى الوجه الذى به يقتضى المقام إقامة المضمرة مقام المظهر ،

فقال ، وإنما يوضع ضمير الغيبة مكان المظهر (ليتمكن ما يعقبه) أى : ليتمكن ما يجيء على عقب الضمير (فى ذهن السامع) وإنما اقتضى الإضمار قبل الذكر التمكن (لأنه) أى : لأن السامع (إذا لم يفهم منه) أى : من الضمير (معنى) لكونه ضمير غيبة لم يتقدم له معاد (انتظره) أى : انتظر السامع ما يعقب الضمير ، وهو ما يعين المراد منه فإذا جاء بعد الانتظار ، والتشوق كان أوقع فى النفس ، وذلك ؛ لأن حصول العلم بعد التشويق فيه لذة العلم ودفع ألم الشوق ، واللذة المشتملة على دفع الألم أحلى من مجرد اللذة الحاصلة بدونه ، وهذا ظاهر فى ضمير الشأن مثلا ، وأما باب نعم فلم يتجه فيه ما ذكر لأن السامع ما لم يسمع المفسر لا يعتقد أن ثم ضميرا ينتظر له مفسرا واقتضاء الفعل عند سماعه لفاعل ينتظر لو أوجب انتظارا يوجب التمكن لم يختص بباب نعم ولا بالضمير ، وما يقال من أن القرينة قد تدل على أن ثم ضميرا ينتظر له معاد غير مستقيم ؛ لأن القرينة إن دلت على معاده وبذلك علم أن ثم ضميرا فهو مقتضى الظاهر ، وإلا لم تتحقق دلالتها ، وإنما اختص الإضمار بالتشوق لشدة إبهامه بخلاف نحو الشأن كذا ، فقد فهم منه مدلوله ، ولو جليا فلم يشتد فيه الإبهام كما فى الضمير ، فلم يتحقق التشوق ثم إن ما عللوا به التمكن من الانتظار والتشوق إنما يتحقق عند وقوع مهلة بين ذكر الضمير ، ومفسره مثلا ولا قائل بأن مفسر الإضمار قبل الذكر يتوقف على السكوت بعد ذكر الضمير ، وبه علم أن هذه ملح ، وطرف تجب مراعاتها ، ولو لم تحصل بالفعل وربما يؤخذ من ذلك أن ما يراعيه البليغ يكفى فيه تخيل وجوده ، وعلى كل حال ، فلا بد من كون المفسر مما له خطر إذا تمكن فى النفس أفاد فلا يجرى هذا الاعتبار فى نحو نعم ذابا الطائر ولا فى نحو هو الذباب يطير فإن قيل هذا التمكن كيف كان غرضا مطابقا لمقتضى الحال؟ وهل هو من الأغراض الراجعة إلى المتكلم ، أو السامع ، أو إليهما؟ قلت : قد يكون فى حفظ مفسر الضمير ، أو تعظيمه صلاح للمتكلم ، أو للمخاطب ، أو لكليهما ، فيكون المقام مقام التمكن فافهم.

ثم أشار إلى عكس ما تقدم فقال : (وقد يعكس) ما تقدم ، وهو وضع المضمير موضع المظهر وعكسه هو أن يوضع المظهر موضع المضمير (فإن كان) ذلك المظهر الذى وضع موضع المضمير (اسم إشارة) ، فيكون وضعه موضع المضمير (لكمال العناية بتمييزه) أى : يكون اسم إشارة ؛ لأن المتكلم فى غاية الاعتناء بتمييز المسند إليه ، واسم الإشارة يفيد ذلك التمييز ، وإنما كان المتكلم فى غاية الاعتناء بتمييزه (لاختصاصه) أى : المسند إليه (بحكم بديع) أى : عجيب فيقتضى الحال تمييزه ؛ لأن السليقة السليمة تتسارع إلى تمييز العجيب الحكم ، فيكون الجواب بذلك مناسباً للإراحة من التشوق إليه ما هو وذلك (كقوله) أى : ابن الراوندى (كم عاقل عاقل) ووصف العاقل بالعاقل ؛ ليفيد كماله ، فإن تكرار اللفظ لقصد الوصفية يفيد ذلك ، ولو فى الجوامد كما يقال مررت برجل رجل أى : كامل فى الرجولية (أعيت مذاهبه) أى : أعيته طرق معاشه فلا ينال منها إلا قليلاً أو أعيت عليه مذاهبه ، فلا تأتبه بخير ، فأعيت يستعمل متعدياً ولازماً (و) كم (جاهل جاهل تلقاه مرزوقاً) الوصف الثانى للكمال ، كما تقدم ، وكم فيهما للتكثير ، ولما كان هذا الحكم ، وهو وجدان كامل العقل محروماً ، وكامل الجهل مرزوقاً مختصاً بحكم بديع عبر عنه باسم الإشارة لكمال العناية بتمييزه ، ولو كان المقام مقام التعبير عنه بالضمير لتقدمه فقال (هذا) الحكم السابق ، وهو وجدان العاقل محروماً ، والجاهل مرزوقاً هو (الذى ترك الأوهام) أى : العقول ، وعبر عنها بالأوهام ؛ لأن تحير العقل من غلبة القضايا الوهمية عليه (حائرة) إذ لم تفهم السر فى ذلك ؛ لأن مقتضى المناسبة إدراك ذى التدبير ، والعقل المراد دون العكس (و) هذا الذى (صير العالم التحرير) أى : المتقن للعلوم من نحر العلوم أتقنها ، وعبر عن الإتقان بالنحر الذى فيه إزهاق النفس ، وتطهير المنحور من الفضلات ؛ لأن اتقان العلم فيه التطهير من الشكوك والشبهات (زنديقاً) أى : كافراً نافياً للصانع العدل الحكيم قائلاً ذلك العالم لو وجد كان من حكمته رزق العاقل لما يترتب على رزقه من المصالح دون الجاهل ، فالحكم البديع الذى اختص به المشار إليه ، وهو كون العاقل محروماً ، والجاهل مرزوقاً وهو تركه الأوهام حائرة وتصويره العالم التحرير زنديقاً ، وأما حمله على أن الحكم البديع هو

كون الجاهل مرزوقا ، والعاقل محروما ، واختصاص المسند إليه به كونه عبارة عنه ، فهو تعسف ؛ لأنه كاختصاص الشيء بنفسه ، والمتبادر من الحكم خلافه ، ولذلك جزم بأن الحكم البديع هو ترك الأوهام حائرة وتصويره العالم التحرير زنديقا ، أما كون المشار إليه بترك الأوهام حائرة فهو ظاهر ، وتحيرها في عظمة الصانع الحكيم ، وخفاء حكمته عن العقول حتى لم ينفع في استفادة أرزاقه عقل لبيب ، ولا حيلة أريب ، ولا أدرك الغواص في فهم الحكم التفريق بين الخلائق بوجد بعيد ، ولا قريب ، وأما تصويره العالم التحرير زنديقا لما ذكر ، فالأمر ، ولو حصل التوفيق بالعكس ، فإن كون العالم محروما ، والجاهل مرزوقا مما يدل على وجود الصانع العدل الحكيم ، وأنه لا ينفع العقل في أمره ، ولا يضر الجهل في فضله ، فتسمية هذا القائل العالم الزنديق نحريرا غلط في حكمه ، وحيد في علمه ، والله الموفق بمنه وكرمه إذ لا ينفى التحرير الحكمة عن الصانع بما ذكر ، وإنما يتصور النفس من الناظر في بادئ الشبهة على ما قررنا أولا ، ولا يكون حينئذ نحريرا ، والحاصل أنه مما يدل على ثبوت الصانع ما ذكر ومن أثبتته يثبتته حكيما تأمل .

وإنما أفاد اسم الإشارة ما ذكر ؛ لأن الإشارة به في الأصل إلى محسوس ففى التعبير به عنه إظهاره في صورة المحسوس ، فكأنه يقول هذا المتعين الذى صار كالمحسوس يشار إليه هو المختص بهذا الحكم البديع فليفهم .

(أو التهكم) هو معطوف على كمال العناية (بالسامع) أى : يكون وضع اسم الإشارة موضع المضمحل لكمال العناية والتهكم بالسامع (كما إذا كان) السامع (فاقد البصر) ، فيقال له مثلا استهزاء به ، وتهكما بأمره عند قوله مثلا من ضربنى هذا ضاربك مكان هو زيد مثلا ؛ لأن المقام مقام الضمير لتقدم معاده لما تقدم السؤال ، وسواء كان ثم مشار إليه حسا ، أو لم يكن أصلا ، فيقال له ذلك مشيرا للخلاء مثلا ، وإنما قلنا معطوف على كمال العناية ، لئلا يتوهم عطفه على قوله لاختصاصه ، فيتوهم أن التهكم علة لكمال العناية ، وأنه متى أريد التهكم فلا بد من كمال العناية ، كما اقتضاه كلام المفتاح إذ من المعلوم أن التهكم يحصل اسم الإشارة من غير شرط كمال العناية ، ولو كان يزداد التهكم بازدياد كمال العناية بتمييزه أكمل تمييز ، ولا يضر في

وضع اسم الإشارة موضع المضمرة تخالف الخبر في الجملتين إذ ليس من شرط الوضع المذكور صحة بقاء خبر المضمرة كما هو ، وقد علم بما قررناه أن كون المشار إليه غير حاضر حسا لا يمنع من كون المقام مقام الإضمار ، وقد يمثل له . أيضا . بأن يقول لك الأعمى . على وجه التقرير أتشهد أن زيدا ضربني فتقول على وجه التهكم نعم ذلك الذى تراه فى ذلك الجانب ضاربك مكان قولك نعم هو ضاربك ، وقد اتحد الخبر فى الجملتين فى هذا المثال فليفهم .

(أو النداء) أى : ويوضع اسم الإشارة مكان المضمرة للنداء أى للبيان (والتنبيه على كمال بلادته) أى : السامع ؛ لأن فى اسم الإشارة الذى أصله أن يكون المحسوس إيماء إلى أن السامع لا يدرك إلا المحسوس ، فإذا قال مثلا من عالم البلد؟ فيقال له ذلك زيد مكان هو زيد للإشارة إلى كمال البلادة (أو) النداء أى : التنبيه (على كمال فطائه) أى : السامع فيستعمل اسم الإشارة الذى أصله المحسوس فى المعنى الغامض إيماء إلى أن السامع لذكائه صارت المعقولات لديه كالمحسوسات ، ولهذا تجرد المدرس بعد تقريره مسألة غامضة يقول : وهذا عند فلان ظاهر ؛ مدحا لفلان ، وتعريضا بغيره مكان ، وهو ظاهر (أو ادعاء كمال ظهوره) أى : يوضع اسم الإشارة مكان المضمرة فى باب المسند إليه لادعاء كمال الظهور عند السامع ، أو المتكلم ، ولو لم يكن ظاهرا فى نفسه ، ومنه قول القائل عند الجدال وتقرير مسألة أنكرها الخصم وهذه ظاهرة أو مسلمة مكان وهى ظاهرة أو مسلمة ادعاء لكمال الظهور (وعليه) أى : وعلى استعمال اسم الإشارة مكان الضمير لادعاء كمال الظهور (من غير هذا الباب) وهو باب المسند إليه قوله (تعالت) (1) أى : أظهرت العلة ، والمرض ؛ لأن التفاعل يستعمل فى إظهار ما لم يكن كتعارج إذا أظهر العرج ، ولم يكن (كى أشجى) أى : لأحزن بسبب علتك لما طبعت عليه من التوجع ؛ لتوهم وجعك ، وهو من شجى بكسر الجيم أى : حزن لا من شجاه أى : أحزنه ، أو شجا بالعظم نشب فى حلقه بفتح الجيم فيهما إذ لا يناسب أحدهما هنا (وما بك علة) فى نفس الأمر (تريدين) بإظهار العلة (قتلى قد ظفرت بذلك)

(1) البيت لابن الدمينية فى ديوانه ص (16) ، المصباح ص (29) ، المفتاح ص (197) ، ونهاية الإيجاز ص (110) ، والتبيان للطبى (1 / 158) ، والإيضاح ص (78) بتحقيق د. عبد الحميد هندواوى.

المراد ، وهو قتلى ، ومعلوم أن المحل محل إضمار لتقدم المعاد فالأصل قد ظفرت به ، وعدل إلى اسم الإشارة لادعاء ظهور القتل وإنه في غاية الوضوح بحيث لا يشك فيه ، ويحتمل أن يكون مع ذلك أشار به إلى بعد قتله عن غيرها وظفرت به هي واضحا مع بعده في نفسه عن غيرها ، وإنما صح ترتيب قتله على إظهار العلة مع جزم المقتول بانتفائها لأنه يدعى موته بتوهم العلة ، بل بتصورها ، ولو كان التوهم فاسدا فكيف به لو حققت العلة ، وهذا من الطرافة بمكان فليفهم.

(وإن كان) المظهر الذى وضع موضع المضمرة (غيره) أى : غير اسم الإشارة (ف) وضع ذلك المظهر مكان المضمرة يكون (لزيادة التمكين) يحتمل أن تكون الإضافة فيه للبيان أى : للزيادة التى هى التمكين أى : جعل المسند إليه متمكنا فى ذهن السامع ، أو تكون على أصلها ؛ لأن المضمرة لا يخلو من تمكن معناه فى ذهن السامع فى الجملة ، والمظهر أقوى فى التمكين ، وعلى الأول يكون تسمية التمكين زيادة ؛ لأن المسند إليه فى الجملة يفيد فهم معناه ، وكونه مظهرا فى موضع المضمرة يفيد زيادة على ذلك ، وهى ذلك التمكين ، واسم الإشارة ولو كان مفيدا للتمكين . أيضا . إنما ينبغى أن يذكر من أسرار ما يختص به ككمال العناية ، كما تقدم ، ثم إن هذا أمر جلى ؛ لأنه يقال ما وجه إفادة الظاهر دون المضمرة تمكينا ، وما مقام التمكين أما الأول فبيانه أن المضمرة لا يخلو عن إهمام فى الدلالة بخلاف المظهر لا سيما ما يقطع الاشتراك فى أصله كالعلم وأما الثانى فكأن يكون الغرض من الخطاب تعظيم المسند إليه ، وإفراده بالحكم ، فيكون المقام مقام التمكين ؛ لأن ما قد يخل بالفهم والتعيين لا يناسب التعظيم والإفراد ، وذلك كما فى المثال ، وهو المشار إليه بقوله (نحو **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ**)⁽¹⁾ فإن الغرض اعتقاد عظمة المسند إليه وإفراده بالصمدية فاقتضى المقام الإظهار بدلا عن الإضمار الذى هو الأصل فى قوله الله الصمد إذ لو قيل هو الصمد كان فى الإضمار إهمام ما ، والمظهر أدل على التمكين لا سيما وهو علم ، والتمكين يناسب التعظيم ، والإفراد بالصمدية كما بينا فليفهم.

(1) الإخلاص : 1 : 2.

(ونظيره) أى : ومثل قل هو الله أحد الله الصمد فى كون الإظهار فيه فى موضع المضمّر لزيادة التمكين ؛ لاقتضاء المقام إياه ، ولكن ذلك النظر (من غيره) أى : من غير باب المسند إليه قوله تعالى ((وَبِالْحَقِّ))⁽¹⁾ أى : وبالأمر الثابت المحقق ، وهو الحكمة المقتضية للإنزال من هداية الخلق وتحقيق حجة السعادة والشقاوة ((أُنزَلْنَا*)) أى : القرآن ، ((وَبِالْحَقِّ)) وتلك الحكمة ((أُنزِلَ*)) فمقتضى الظاهر أن يقال ، وبه نزل فعُدل عنه إلى الظاهر لزيادة التمكين ؛ لأن المقام مقام تقرير حكمة الإنزال ، لئلا يغفل عن كون نزوله لها وردا لتوهم نزوله لغيرها بسبب كونه من غير الله تعالى ، كما هو مذهب الكافر ، وهذا ظاهر إن أريد بالحق فى الجملتين معنى واحد ، كما هو ظاهر من تعريفه فى الموضوعين ، وأما إن أريد بالثانى خلاف الأول ؛ كأن يراد بالأول إقامة الحجة ، وبالثانى الأوامر ، والنواهي ، والمواعظ مثلا فالكلام على مقتضى الظاهر ؛ لأن وضع المضمّر حينئذ موضع الثانى لا يصح إلا على طريق الاستخدام ، وهو خلاف الأصل فافهم.

(أو إدخال الروع) هو معطوف على زيادة التمكين أى : يكون وضع ظاهر غير اسم الإشارة موضع مضمّر لقصد إدخال الروع أى : الخوف (فى ضمير السامع وتربية المهابة) أى : تجديد الإجلال والروع أى : الخوف من الشيء يستلزم الإجلال له ، فتربيته من إدخال الروع ولو كان ظاهر الأول ابتداءه ، والثانى دوامه ، ولقرب الأول من الثانى عطفه عليه بالواو ، فهو كعطف المماثل ، فيكون كالتأكيد للأول (أو تقوية داعى المأمور) على امتثال الأمر ، ولما كانت تقوية داعى المأمور قد توجد من غير إدخال الروع كما يوجد إدخال الروع بدون التقوية ؛ كأن يكون الغرض إدخال الروع للإرهاب ، وكسر القلب مثلا كما قد يجتمعان عطفهما بأو (مثالهما) أى مثال : اجتماع التقوية ، وإدخال الروع الصادق بالتربية (قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمر بكذا) فإن مقتضى الظاهر أنا آمر بكذا ؛ لأن المقام للتكلم ، ومعلوم أن إسناد الأمر إلى لفظ أمير المؤمنين دون الضمير الذى هو أنا موجب لتقوية الداعى على الامتثال ، وإدخال

(1) الإسراء : 105.

الروع ، حيث دل لفظ الأمير على السلطان ، والقهر فيشعر بالخوف منه ، وأنه يهلك العاصي بقوته والداعى إلى الامتثال موجود في كل دال على الذات الإمامية ، ولفظ الأمير يتقوى به ذلك الداعى (وعليه) أى : وعلى وضع المظهر الذى هو غير اسم الإشارة موضع المضمّر ، لكن لتقوية داعى المأمور على الامتثال فقط دون إدخال الروع حال كون ذلك المظهر (من غيره) أى : من غير باب المسند إليه قوله تعالى ((**فَإِذَا عَزَمْتَ** **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)) (1) ومقتضى الظاهر أن يقال فتوكل عليّ ؛ لأن المقام للتكلم فعدل عن ضمير المتكلم إلى المظهر وهو لفظ الجلالة لما فيه من تقوية الداعى على امتثال أمر التوكل لما فيه من الإعلام بمدلوله الذى هو الذات الموصوفة بأوصاف الألوهية الكاملة من القدرة ، والإرادة ، وغيرها ، والتوكل على من هو كذلك يجب وإنما قلنا دون إدخال الروع ؛ لأن الاطمئنان بالتوكل لا يناسبه الروع من المطمأن إليه (أو الاستعطف) عطف على قوله لزيادة التمكين أى : ويوضع المظهر غير اسم الإشارة موضع المضمّر للاستعطف ، وهو طلب العطف أى : الرحمة (كقوله إلهى عبدك العاصى أتاكا) (2) أى : أتى باب توبتك وهو الرجوع عن معصيتك إلى طاعتك ، أو أتى باب سؤالك حال كونه (مقرا) أى : معترفاً (بالذنوب) وأنه لا حجة له ، ولا عذر في ارتكابها (وقد دعاكا) أى : سألك غفرائها وبعده :

فإن ترحم فأنت لذاك أهل وإن تطرد فمن يرحم سواكا
وسكن يرحم المتأخر ، لضرورة الوزن معاملة للوصل معاملة الوقف ، ومقتضى الظاهر أن يقال أنا أتيتك عاصيا ونحوه وعدل إلى الظاهر الذى هو لفظ العبد لما في الإشعار بالعبودية المنسوبة لربوبية المسؤول من ترقب الرحمة ، واستحقاق العطف ، والشفقة من الموصوف بالربوبية ؛ لأن من حق السيد عند تخضع العبد المنسوب له ، ورجوعه له أن يتعطف عليه ومقام السؤال يقتضى كل ما يوجب العطف ، ثم لما كان من جملة ما يقوم الظاهر مقامه ضمير التكلم كما تقدم في الأمثلة ، ويسمى التكلم

(1) آل عمران : 159 .

(2) البيت لإبراهيم بن أدهم ، انظر الإشارات ص 55 ، ومعاهد التنصيص 1 / 170 ، وشرح عقود الجمال

اصطلاحاً حكاية ، والظاهر من باب الغيبة ، ونقل الكلام من التكلم الذى هو الحكاية إلى الظاهر الذى هو من قبيل الغيبة يسمى التفاتاً ، وكان الالتفات لا يختص بالنقل عن الحكاية إلى الغيبة فقط ، بل نقله من كل من الخطاب ، أو الغيبة ، أو التكلم إلى الآخر يسمى التفاتاً أشار إلى ذلك حاكياً له عن السكاكى ؛ لينبه على ما خالف فيه السكاكى المشهور فى ذلك ، فقال : قال (السكاكى هذا) الإشارة إلى مدلول الأمثلة من نقل الكلام عن الحكاية التى هى التكلم إلى الظاهر الذى هو من معنى الغيبة (غير مختص بالمسند إليه) أى : نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة لا يختص بالمسند إليه ، كما تقدم فى قول الخلفاء «أمير المؤمنين يأمر بكذا» وقوله «إلهى عبدك العاصى أتاك» بل يجرى فى غيره كالمجرور كما تقدم فى قوله تعالى (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وبهذا يعلم أن قوله غير مختص بالمسند إليه غير محتاج إليه فى هذا المقام ؛ لأن قوله تعالى (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) من نقل الكلام من الحكاية إلى الغيبة من غير باب المسند ، وقد تقدم فلا يحتاج إلى إعادة ما يدل عليه (ولا بهذا القدر) الذى هو نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة والظاهر عطفه على قوله بالمسند إليه ، فيكون التقدير إن نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة غير مختص بهذا القدر الذى هو نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة ؛ لأن هذا هو القدر المتقدم ، فيكون مدلول الكلام أن هذا النقل لا يختص بنفسه ؛ بل يوجد فى غيره ، ولا معنى له ، ولهذا وجب أن يحمل على معنى أن النقل فى الجملة لا يختص بهذا القدر الذى هو نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة ، بل يكون النقل فى غيره كنقله من الخطاب إلى التكلم ، أو الغيبة ، أو من الغيبة إلى التكلم ، أو الخطاب ، أو من التكلم إلى الخطاب ، ولهذا كان فى الكلام تسامح حيث ضمن العطف ما هو كالاتى ، ويدل على هذا ما أشار إليه بقوله (بل كل من التكلم ، والخطاب ، والغيبة مطلقاً ينقل إلى الآخر) فالأقسام المتصورة ههنا ستة من ضرب ثلاثة فى اثنين ؛ لأن كلا من الثلاثة ينقل للثنتين المغايرين له إذ لا يصح نقل كل لنفسه ، والمراد بالإطلاق أن النقل يجرى فى الثلاثة فى باب المسند إليه وفى غيره ، وأنه يعتبر حيث مضى التعبير بأحد الثلاثة ، ثم عبر بالآخر وحيث اقتضى المقام ذلك الأحد ، ولو لم يعبر به ثم عبر بالآخر ، ولا يخفك أن إدخال

المعنى الأول في الإطلاق غير محتاج إليه بعد قوله غير مختص بالمسند إليه ، ولكن إنما لا يحتاج إليه بالنسبة إلى نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة ، ولا يقال كلام السكاكي ليس فيه التصريح بهذا الإطلاق ، فكيف حكا المصنف عنه ؛ لأنه علم من مذهبه اعتبار معناه ، فصح نسبه إليه (ويسمى هذا النقل) بجميع أقسامه (عند علماء المعاني التفاتاً) أخذاً من التفات الإنسان يمينا وشمالا وبالعكس ، فإن قلت لأى وجه خصص تسميته بعلماء المعاني مع أن عد الالتفات من البديع أقرب ؛ لأن حاصل ما فيه على ما يأتى أنه يفيد الكلام ظرافة ، وحسن تطرية ، فيصغى إليه لظرافته وابتداعه ، ولا يكون الكلام به مطابقا لمقتضى الحال ، فلا يكون من علم المعاني فضلا عن كونه يختص بهم فيسمونه به دون أهل البديع قلت : أما كونه من الأحوال التى تذكر فى علم المعاني فصحيح ، كما إذا اقتضى المقام فائدته من طلب مزيد الإصغاء لكون الكلام سؤالا ، أو مدحا ، أو إقامة حجة ، أو غير ذلك ، فهو من هذا الوجه من علم المعاني ، ومن جهة كونه شيئا ظريفا مستبدا يكون من علم البديع ، وكثيرا ما يوجد فى المعاني مثل هذا فليفهم.

وأما تخصيص علماء المعاني بالتسمية فلا حرج فيه . والله أعلم وذلك (كقوله) يعنى امرئ القيس⁽¹⁾ (تطاول ليلك) بفتح الكاف خطابا لنفسه ومقتضى الظاهر ليلي ؛ لأن المقام للتكلم ، فعدل عنه إلى الخطاب ، وقد تقدم أن من الالتفات عند السكاكي أن يكون المقام لأحد الطرق الثلاثة فيعدل عنه إلى غيره ولو لم يقدم التعبير بغير المذكور ، فهذا الشاهد يطابق مذهب السكاكي ، وقوله (بالأتمد) بفتح الهمزة ، وضم الميم اسم مكان وتماهه : ونام الخلى ولم ترقد. ولا شك أن ما ذهب إليه السكاكي من عدم اشتراط تقدم تعبير آخر يتحقق فيه معنى الالتفات من جهة المتكلم ؛ لأنه التفت من مقتضى المقام إلى غيره لكن الفائدة المذكورة على وجه العموم للالتفات ، وهى أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى غيره كان أكثر إيقاظا للإصغاء إليه لا يظهر فيما إذا لم يتقدم تعبير آخر ، فإن التعبير الأول يرد غالبا قبل ارتقاب ما يصلح للمقام ، فلا يتحقق تجديد ما لا يرتقب فليتأمل.

(1) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص 344 وفي المصباح ص 35 وشرح المرشدى 1 / 93.

(والمشهور) عند علماء البيان خلاف مذهب السكاكي ، وهو (أن الالتفات) عندهم (هو التعبير عن معنى) من المعاني (بطريق من) الطرق (الثلاثة) وهي التكلم ، والخطاب ، والغيبة (بعد التعبير عنه) أى : الالتفات هو التعبير عن معنى بعد التعبير عن ذلك المعنى نفسه (ب) طريق (آخر منها) أى : من تلك الطرق الثلاثة كأن يعبر عنه أولا بالغيبة ، ثم يعبر عنه ثانيا بالخطاب كما يأتى فى الأمثلة ، ولكن لا يكفى فى تحقق الالتفات مجرد تعبير مخالف لتعبير آخر عن المعنى ؛ لأن ذلك قد يكون على حسب ما يناسب سوق الكلام ، فلا يكون من الالتفات فى شيء ، بل لا بد بعد مخالفة التعبير الثانى للأول مع اتحاد المعنى من كون الثانى جاريا على خلاف ظاهر سوق الكلام بأن يكون على خلاف ما يرتقبه السامع ، فيخرج عن معنى الالتفات ما جرى على ظاهر ما ينبغى فى سوق الكلام مثل قول القائل : أنا زيد وأنت عمرو ؛ فإن الإخبار بالظاهر ، ولو كان من قبيل الغيبة عن ضمير التكلم ، أو الخطاب جار على ظاهر ما يستعمل فى الكلام ، فلم يجر على خلاف ما يرتقبه السامع لصحة الإخبار بالظاهر عن المضمرة مطلقا ، فلا يكون من الالتفات ، ولو صدق عليه أن التعبير الثانى صادق على معنى عبر عنه بطريق آخر قبله ، ولكن فى الحاجة إلى زيادة قيد كونه على خلاف ظاهر سوق الكلام لإخراج هذا المثال نظر ، كما قيل لأن المراد بالحمول المفهوم بالموضوع المصدوق ، فلم يعبر بالثانى فى هذه القضية عن نفس ما عبر عنه بالأول فلم يصدق عليه حد الالتفات حتى يحتاج لإخراجه بالقييد ، وكأن المقيد ينظر إلى اتحاد المصدوق ، وكذا يخرج عن معنى الالتفات نحو قوله (1) : اللذون صبوحوا الصباحا ؛ فإن إعادة الضمير من الصلة على الموصول ، لكونه اسما ظاهرا الأصل فيه أن يكون بطريق الغيبة ، ولو عبر عن مصدوقه أولا بطريق التكلم ، وهذا هو المقرر فى قواعد النحو ، ولهذا كان قول القائل إن فى مثل (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا*) التفاتاً وإن الأصل يأبىها الذين آمنتم سهوا بينا ؛ لأن كون المقام للتكلم بعد النداء كما فى قول القائل : يا زيد قم ، إنما هو فى غير الصلة التى يتم بها الموصول ؛ لأن ما يعود من الصلة إلى الموصول كما تقدم من باب الغيبة ، ويخرج .

(1) الرجز لرؤبة فى ملحق ديوانه ص 172 وليللى الأخيلى فى ديوانها ص 61.

أيضا . عن معنى الالتفات قوله تعالى (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)⁽¹⁾ و(اهْدِنَا) و(أَنْعَمْتَ ؛) لأنه وقع الالتفات قبله في قوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) فجري ما بعده على ما يرتقبه السامع ، لكونه على أسلوب ما قبله وبمحت هذا . أيضا . بأن البعدية إن حملت على الاتصالية لم يحتج إلى هذا القيد ؛ لإخراج ما ذكر ؛ لأن الموجود فيه بعدية الانفصال ، فلا يصدق عليه بهذا الاعتبار أنه عبر عن معنى بعد التعبير عنه بمعنى آخر ؛ لأن البعدية الأصل فيها الاتصال ، ولم يوجد ولا يخفى ضعف هذا البحث ، وقولنا في هذا القيد خلاف ظاهر سوق الكلام إشارة إلى أن التعبير الثاني يكون التفاتا متى خالف ما يرتقبه السامع ، ولو كان موافقا لأصل ظاهر المقام كما في قوله تعالى : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي)⁽²⁾ فإنه خطاب موافق لأصل ظاهر المقام الذى هو مقام الخطاب ، لكنه مخالف لظاهر الكلام ؛ لأنه عبر عنه أولا بالغيبة في قوله تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)⁽³⁾ على خلاف مقتضى الحال فناسب إجراؤه على مقتضى الغيبة فالتعبير بالخطاب المناسب للمقام بالأصالة التفات ؛ لأنه مخالف لظاهر سوق الكلام وذلك ظاهر ، والسر في العدول عن الخطاب إلى الغيبة أولا تعظيم النبي . صلى الله عليه وسلم . لما فيه من التلطف في مقام العتاب بالعدول عن المواجهة في الخطاب (وهذا) التفسير الجارى على مذهب الجمهور للالتفات (أخص) من تفسير السكاكى له لأنهم شرطوا تقدم التعبير وهو لم يشترط كما يفيد ما تقدم إلا اقتضاء الظاهر لخلافه ، فيصدق عنده بالتعبير الواحد حيث يكون مقتضى الظاهر خلافه ، كما في قوله طحا بك قلب ولا يصدق عند الجمهور إلا في التعبيرين فكل التفات عندهم التفات عند السكاكى ولا ينعكس إلا جزئيا ، وهو ظاهر ثم شرع في أمثلة الأقسام الستة المتصورة في الانتقال من أحد الطرق الثلاثة إلى الطريقتين المغايرتين له وبدأ بمثال النقل من التكلم إلى غيره ثم بمثال النقل من الخطاب إلى غيره ثم بمثال النقل من الغيبة إلى غيره على حسب ما تقتضيه

(1) الفاتحة : 5 .

(2) عبس : 3 .

(3) عبس : 1 : 2 .

الأعرافية في مقامات الضمير ، فقال (مثال الالتفات) أى : النقل (من التكلم إلى الخطاب) قوله تعالى حكاية عن حبيب النجار في موعظة قومه في الإيمان ((وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي)) (1) أى : ما لكم لا تعبدون الذى فطركم أى : خلقكم فنسب إنكار ترك العبادة إلى نفسه تعريضا بالمخاطبين ، وإشارة إلى أنه لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه وإن ما يلزمهم من إنكار ترك العبادة يلزمه في جملتهم على تقدير تركه لها ، وهو من الملاحظة في الخطاب ، ولما عدل عن الخطاب المعرض به ؛ لأجل هذا إلى التكلم ناسب إجراء الكلام على طريق التكلم ، فيقول وإليه أرجع ؛ ليكون الكلام جاريا على نسق واحد فلما عدل إلى الخطاب فقال (وإليه ترجعون) كان التفات على المذهبين في آخره والتفاتا على مذهب السكاكي في أوله ، وإذا اعتبر هذا التحقيق ، وهو أن المراد بقوله وما لى لا أعبد ما لكم لا تعبدون تحقق أن هنا خطابا عبر عنه ، أولا بطريق وثانيا بآخر ، فتحقق الالتفات فلا يراد ما يقال من أنه لا التفات هنا ؛ لأن المراد ثانيا بالمخاطبون ، والمراد أولا المتكلم ، فليس هنا معنى واحد عبر عنه بطريقتين لا يقال ، فالخطاب على هذا التحقيق جار على أصله ، فلا التفات ؛ لأننا نقول الالتفات لا ينافيه موافقة المقام وإنما تنافيه موافقة ظاهر سوق الكلام ، كما تقدم ، ولا يقال المراد بالأول قطعا التكلم ، والخطاب إنما أريد بطريق التعريض الثابت باللزوم ، فلم يصدق وجود تعبيرين عن معنى واحد باعتبار المطابقة ؛ لأننا نقول المقصود الأهم الخطاب والتكلم وسيأتى ، وليس من شرط الالتفات وجود التعبير بالمطابقة ، بل يصح باللزوم أيضا . فليفهم.

(و) مثال الالتفات من التكلم أيضا (إلى الغيبة) قوله تعالى ((إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ))

(2) أى : الخير الكثير ، أو نхра في الجنة يسمى الكوثر ، وهو من الخير الكثير ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَأَنْحَرْ)) (3) فقوله إنا أعطيناك تكلم ، وقوله لربك غيبة ؛ لأن الاسم

(1) يس : 22.

(2) الكوثر : 1.

(3) الكوثر : 2.

الظاهر من قبيل الغيبة فهو التفات إلى غيبة ، والأصل فصل لنا (و) مثال الالتفات (من الخطاب إلى التكلم) قول الشاعر ⁽¹⁾ (طحا) أى : ذهب (بك قلب في الحسان طروب) أى : ذهب بك القلب الموصوف بأن له طرباً أى : نشاطاً وفرحاً في طلب وصال الحسان ، وفي مرادة الظفر بمن ، ومعنى ذهاب القلب به أنه غيبة وأتلفه عن غير طلب الحسان ، والكاف ضمير الخطاب ، وأراد به نفسه ، وفيه التفات على مذهب السكاكي ؛ لأن المقام للتكلم ، والأصل أن يقال طحا بى (بعيد الشباب عصر حان مشيب) بعيد تصغير بعد ، وهو متعلق بطحا ، وقوله : «عصر» بدل منه وإنما صغره للإشارة إلى أن ذلك الوقت قريب من عنفوان الشباب ، والمحقق أن ذلك الوقت أدرك أواخر الشباب فالمراد بعديّة العنفوان ، وقرب انصرام الشباب ، وبدل عليه قوله : عصر حان أى : قرب المشيب ، وهذا المعنى ظاهر في معنى البيت إن جعلت الكهولة من المشيب ، وإلا فالبعديّة حقيقة ، ويكون المراد بالظرف الكهولة ، وتصغيره لادعاء القرب من الشباب ، ولما عبر بضمير الخطاب عن التكلم ناسب أن يساق الكلام بطريق الخطاب إلى آخره ، ولما عدل عنه إلى التكلم في قوله (يكلفنى) ذلك القلب (ليلى) والأصل أن يقول يكلفك كان التفاتاً على المذهبين ، وقوله ليلى مفعول يكلف أى : يلزمنى طلب وصالها ، وروى تكلفنى بالفوقانية ، والفاعل هو ليلى فيكون المفعول محذوفاً أى : تكلفنى شدائد فراقها ، ويحتمل على هذا أن يكون الخطاب للقلب أى : تكلفنى يا قلب ، فيكون التفاتاً آخر من الغيبة التى هى مقتضى القلب ؛ لأنه ظاهر ، وهو من قبيل الغيبة إلى الخطاب ، وعلى كل من كون الفاعل ليلى أو مفعوله يكون قوله (وقد شط) حالاً أى : والحال أن ليلى قد شط أى : بعد (وليها) أى : قريها لعوائق أوجبت بعد نيل وصالها حساً ، أو معنى وبين وجه البعد بقوله (وعادت) يحتمل أن يكون فاعلت من العداوة ، أو من عاد يعود (عواد) أى : شدائد وعوائق حائلة (بيننا وخطوب) أى : وأمور عظيمة ، وعلى الاحتمال الأول يكون المعنى عادتنا عواد أى : صيرتنا العوادى الحائلة بيننا أعداء ، وقابلتنا تلك الخطوب بالمنع وعلى الثانى يكون المعنى رجعت العوادى التى تحول بيننا إلى ما كانت

(1) البيت لعلمة الفحل في ديوانه ص 33 ، والمفتاح ص 17 والعمدة 1 / 57.

عليه أولا من الحيلولة (و) مثال الالتفات من الخطاب (إلى الغيبة قوله تعالى **(حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَيْنَ مِنْهُ)**⁽¹⁾) فقد عبر بطريق الخطاب في قوله كنتم ثم بطريق الغيبة في قوله بهم ففيه الالتفات على المذهبين (و) مثال الالتفات (من الغيبة إلى التكلم) قوله تعالى **(وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثْبِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ)**⁽²⁾ فقد عبر أولا باسم الجلالة موصوفا بالموصول ، وعاد عليه ضمير الغيبة ، فكان الأصل أن يساق الكلام على طريق الغيبة ، فيقال (فساقه) أى : فساق الله ذلك السحاب إلى بلد ميت فأحياه به ، ثم عدل عنها إلى التكلم فقال فسقناه فكان التفاتا على المذهبين (و) مثال الالتفات من الغيبة (إلى الخطاب) قوله تعالى **(مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ)**⁽³⁾ فقوله **(مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ)** وصف بظاهر ، وهو من قبيل الغيبة والموصوف ظاهر . أيضا . فافتضى الظاهر سوق الكلام على طريق الغيبة ، ثم عدل إلى الخطاب في قوله **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ)** ومقتضى الظاهر أن يقال إياه نعبد ، فكان التفاتا على المذهبين . أيضا .

ثم أشار إلى السر العام لاستعمال الالتفات في جميع مواقعه فقال (ووجهه) أى : ووجه حسن الالتفات (أن الكلام إذا نقل) أى : حول (من أسلوب) أى : طريق (إلى أى أسلوب) كأن ينقل من طريق التكلم إلى الخطاب مثلا (كان) أى : ذلك الكلام (أحسن تطرية) مصدر طريت الثوب بالياء أى : أتيت به جديدا ، أو طرأت بالهمزة أى : أحدثت ، فالجمع بينهما بمادة الباء خلاف النقل (لنشاط السامع) أى : استحسانه للكلام ، واللام إما للتعدية متعلقة بالتطرية أى : يكون الكلام في إيجاد النشاط ، وتحديد أحسن مما ليس فيه ذلك النقل ، ولو كان في إيجاد كل كلام تحديد في الجملة للسمع ، والنشاط له . وإما للتعليل أى : يكون الكلام عند النقل أحسن تحديدا مما ليس فيه النقل ، ولو كان في إيجاد كل كلام تحديد لما يسمع ، وإنما كان أحسن تحديدا من أجل أن النقل فيه نشاط السامع بخلاف غيره (و) كان ذلك الكلام (أكثر إيقاظا) أى : تنبيهها

(1) يونس : 22 .

(2) فاطر : 9 .

(3) الفاتحة : 4 : 5 .

(للإصغاء) أى : الاستماع (إليه) أى : وإلى ذلك الكلام ومعلوم أن النشاط للكلام يلازمه الإصغاء إليه ، فتجديد النشاط يلازمه الإيقاظ ففى العبارة تطويل ما ، وإنما كان فى نقل الكلام تجديد النشاط وكثرة الإيقاظ لما علم من ولوع النفس بكل جديد ، وتلذذها بكل طرى ، وهذا الوجه عام فى كل التفات وهو ظاهر على مذهب الجمهور ، وقد تقدم أن وجوده على مذهب السكاكى فيما لا يتقدم فيه التعبير ضعيف ، لعدم لزوم ارتقاب التعبير بأسلوب مخصوص ، ثم هذا الوجه فى توجيه الكلام لمن يصح فى حقه الإيقاظ ، والنشاط واضح ، وأما من لا يصح فى حقه ما ذكر كما فى حق البارى تعالى ، فالالتفات بالنسبة إليه للازم هذا الوجه كإظهار الرغبة لقبول الكلام ، أو لوجه آخر فافهم.

وذكر الالتفات فى علم المعانى صحيح ؛ لأن المقام قد يقتضى كثرة الإصغاء إلى الكلام واستحسانه ، فيتوصل إلى ذلك بالالتفات ، فإن أريد مجرد تحسين الكلام من غير مراعاة المطابقة كان من البديع ، وقد تقدم نحو هذا ، ثم أشار إلى أن الالتفات قد يكون فيه مع هذا الوجه لطائف أخرى فقال (وقد تختص مواقعه) أى : قد تختص بعض مواضع الالتفات (بلطائف) أى : محاسن ، ودقائق أخر زيادة على هذا الوجه لا توجد فى غيرها ، وجمع اللطائف باعتبار تعدد المواضع لا أن المراد أن كل موضع مختص ، فله لطائف عديدة غير ذلك الوجه فالكلام على وجه التوزيع فليفهم.

(كما) أى : كاللطيفة (فى) سورة (الفاتحة فإن العبد إذا) تلا سورة الفاتحة لقصد التعبد بها ، والدعاء فيها إذ ذاك هو المقصود من نزولها و(ذكر) فى أولها (الحقيق) أى : الجدير (بالحمد عن قلب حاضر) فلا محالة (يجد) ذلك العبد (من قلبه) معنى (محكما للإقبال عليه) أى : على ذلك الحقيق بالحمد ، وإنما قال الحقيق بالحمد ؛ لأن اللام فى لله للاستحقاق (وكلما أجرى عليه) أى : على ذلك الحقيق بالحمد (صفة من تلك الصفات العظام) المفيد أولها أنه المتولى لتدبير جميع العالمين ، وبما يليها أنه المنعم بجميع النعم الدنيوية ، والأخروية وأنه مالك جميع الأمور فى يوم الجزاء (قوى ذلك المحرك) مع تلك الصفة (المجراة (إلى أن يؤول الأمر) فى إجراء تلك الصفات (إلى خاتمتها)

أى : خاتمة تلك الصفات يعنى قوله تعالى (**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**) (المفيدة أنه) أى : ذلك الحقيق بالحمد (مالك الأمر كله فى يوم الجزاء) وقد تقدم فى ضمن ذكر الصفات ذكر معنى هذه الحلقة وإنما أفادت ملك الأمور كلها ؛ لأن مفعول مالك محذوف ، والحذف مما يفيد العموم ، وليس يوم الدين مفعولا ، بل هو ظرف أضيف إليه الوصف على وجه التوسع وتنزيل الظرف منزلة المفعول ، كقولك صيام النهار أحسن من أكل اللذائذ وإنما قلنا على وجه التوسع ؛ لأن الإضافة إلى الظرف المحض بأن يبقى على حاله يحل بالمبالغة التى هى أبلغ من اعتبار الحقيقة ، وقولنا أن الحذف مما يفيد العموم فيه توسع ، وإلا فالعموم من عموم المقدر المدلول للقرينة نعم يفيد الإيجاز فليفهم .

وصح وصف المعرفة بمالك مضافا ؛ لأن إضافة الوصف معنوية أو ؛ لأن الوصف للثبوت لا للتجدد ، وهو ظاهر (فحينئذ) أى : فحين انته العبد فى إجراءاته تلك الصفات العظام على الحقيق بالحمد عن قلب حاضر إلى خاتمتها المفيدة ما ذكر أى : فى حين ما ذكر (يوجب) ذلك المحرك لتناهيه فى القوة (الإقبال عليه) أى : الإقبال من العبد على ذلك الحقيق بالحمد (و) يوجب (الخطاب) أى : خطاب العبد ذلك الحقيق بالحمد (بتخصيصه) متعلق بالخطاب ، وقوله (بغاية الخضوع) متعلق بالتخصيص ، وغاية الخضوع وهى العبادة ، والباء فيهما للتعدي يقال خاطبته بكذا إذا كلمته به مواجهة (و) يوجب الخطاب بتخصيصه (بالاستعانة فى) جميع (المهمات) وذلك فى قوله (**إِيَّاكَ نَعْبُدُ** **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**) فمن تقديم المنصوب فيهما استفيد التخصيص ، ومن حذف مفعول الاستعانة استفيد التعميم مع قرينة العجز فى كل مهم مع الحاجة إليه وقدرة المسؤول عليه مع نهاية كرمه ويحتمل أن يكون المستعان عليه حسن العبادة بقرينة تقارنهما ، فاللطفية المختص بها هذا المحل كون الالتفات الذى يحصل من العبد ، وهو القلبى ، وأما اللفظى فلا سبيل له إلى تحريكه ، فلا دخل للعبد فيه أوجبته عند اللفظى قوة المحرك الحاصلة بالحضور ، وذلك مطلوب ؛ لأن الأدب فى الخطاب مع الحضور لا مع الغفلة ، ويحتمل أن تكون اللطفية كون الخطاب بالتخصيص لتنزله منزلة الإشارة إلى محسوس مشعرا بأن موجه كون المخاطب بتلك الأوصاف العظام وتمييزه بها غاية

التمييز ، وأنه ينبغي أن لا يزول عن خاطر والشهود لأجل ذلك ، وعلى أن اللطيفة أحد الأمرين يبقى كلام المتن على ظاهره فلا يحتاج إلى جعل اللطيفة فيه هي أن فيه تنبيهها على أن العبد إذا أخذ في القراءة ينبغي أن يكون على وجه يقع منه ذلك المحرك ، وهو الحضور ؛ لأن المقصود التفات العبد حال القراءة الخاصة به وهو حينئذ لا يقصد تنبيهها على أنه ينبغي أن تكون القراءة على الوجه المخصوص ، ولا يطلب منه ذلك بل المطلوب منه نفس الحضور لا التنبيه على أنه ينبغي أن يحضر ، وهذا إذا روعى الالتفات من العبد التالى كما قررنا ، وأما إن روعى من المنزل للصورة فلا تكون اللطيفة ما ذكر ؛ لعدم صحة المحرك في جانبه ، وعدم صحة الالتفات إلى التخصيص بغاية الخضوع ، وعليه فإيقاع صورة الالتفات بعد إجراء الأوصاف للتنبيه على أن العبد ينبغي له أن يكون منه الحضور ، ليقع الالتفات القلبي مطابقاً للفظي ؛ لأن ذلك هو الأدب وذلك ظاهر فتأمل في هذا المقام ، فإنه من السهل الممتنع إلا بتوفيق الله تعالى .

ولما انجر الكلام في أحوال المسند إليه إلى بيان حال ذكره على خلاف مقتضى الظاهر ذكر من خلاف مقتضى الظاهر في الجملة أقساماً ، وإن لم تكن من مباحث المسند إليه فقال : (ومن خلاف المقتضى) أى : مقتضى الظاهر (تلقى المخاطب) هو من إضافة المصدر إلى المفعول أى : ومن خلاف مقتضى الظاهر تلقى المتكلم المخاطب (بغير ما يرتقبه) ذلك المخاطب من ذلك المتكلم يقال تلقاه بكذا إذا واجهه به (ب) سبب (حمل كلامه) أى : كلام ذلك المخاطب (على خلاف مراده) أى : مراد ذلك المخاطب فالباء في بغير وحمل متعلقان بالتلقى ، والأولى للتعدية ، والثانية للسببية ، كما يفهم من التقرير ، وإنما يحمل المتكلم كلام المخاطب على خلاف مراده ، فيتلقاه بغير ما يرتقب ، حيث يراعى مقتضى الحال (تنبيهها) من ذلك المتكلم لذلك المخاطب (على أنه) أى : على أن ذلك الغير الذى لا يرتقبه المخاطب من المتكلم هو (الأولى بالقصد) أى : ذلك الغير هو أولى أن يقصد ويراد دون ما يرتقب وذلك (كقول القبعثرى للحجاج وقد قال له) أى : والحال أن الحجاج قال للبعثرى (متوعدا إياه) أى : حال الحجاج متوعدا للبعثرى (لأحملنك على الأدهم) يعنى الحجاج في هذا القول بالأدهم القيد الذى هو

الحديد (مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب) هذا قول القبعثرى كما أن ما قبله قول الحجاج فالقبعثرى أبرز وعيد الحجاج بالحمل على الأدهم الذى هو القيد فى معرض الوعد بالحمل على الأدهم الذى هو الفرس ، وتلقاه فى ذلك بغير ما يرتقب بسبب حمل الأدهم فى كلامه على الفرس الأدهم ، وهو الذى غلب سواده حتى ذهب بياضه ، وأكد ذلك الحمل بما يناسبه من ذكر الأشهب ، وهو الفرس الذى غلب بياضه حتى ذهب سواده ، وترك مراد الحجاج بالأدهم ، وهو القيد تنبيها على أن الحمل على الفرس الأدهم هو الأولى أن يقصده مثل الحجاج (أى من كان مثل الأمير فى السلطان) أى : القوة والغلبة (وبسطة اليد) أى : وسعة النعمة ، والكرم ، والمال (فجدير) أى : فحقيق (بأن يصفد) أى : يعطى مأخوذ من أصفده بقطع الهزمة أعطاه (لا أن يصفد) من صفده ثلاثيا أى : قيده (أو) تلقى (السائل بغير ما يتطلب) فالسائل معطوف على المخاطب ، وإنما يتلقى السائل بغير ما يتطلب (بتنزيل سؤاله منزلة غيره) أى : منزلة غير سؤاله ، وذلك بأن يجاب بغير سؤاله (تنبيها) من المجيب للسائل (على أنه) أى : على أن ذلك الغير المجاب به هو (الأولى بحاله) أى : هو الأنسب أن يكون عنده لا المسؤول عنه (أو) تنبيها على أنه (المهم له) فهو أولى بالسؤال عنه ، وكونه هو المهم يستلزم كونه أولى بحاله دون العكس ؛ لأن الشيء قد يكون أولى بالحال على تقدير توجه لطلبه ، أو غيره ، ولا يكون فى نفسه من جملة المهمات التى يتأكد طلبها ، ثم مثل للأول بقوله (كقوله تعالى **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِجِ**)⁽¹⁾ سألو عن سبب اختلاف القمر فى زيادة النور ، ونقصانه ، فقد روى أن معاذ بن جبل ، وربيعه بن غانم الأنصارى قالا : «يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلى ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا» وهذا بظاهره سؤال عن السبب ، وقد أجيبوا ببيان الغرض أى : الفائدة المالية فى ذلك فى قوله **(قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِجِ)** وهو أن ذلك الاختلاف يتحقق به نهاية كل شهر فيتميز كل شهر عما سواه ويجتمع من ذلك اثنا عشر شهرا هى مجموع العام ، ويتميز كل عن الآخر باسمه ،

(1) البقرة : 189.

وخاصته ، فيتعين به الوقت للحج ، والصيام ، ووقت الحرث والآجال ، وغير ذلك ولم يجابوا بالسبب الذى هو أن نور القمر لما كان مستفادا من نور الشمس فنصف دائرته الموازية لمركز العالم إذا سامت القمر الشمس لم يظهر فى ذلك النصف شيء من نور الشمس وإذا انحرف القمر عن الشمس قابل شيء من طرف نصف الدائرة كالقوس نور الشمس ، فيبدو فيه نورها ، ولذلك يرى دقيقا منعطفًا كالقوس ثم كلما ازداد البعد ازدادت المقابلة ، فيعظم النور حتى يقابلها جميع نصف الدائرة ، فيرى النور فيها جميعا ثم إذا أخذ القمر فى القرب من الشمس فى سيره فى فلك البروج كان الانتقاص بمقدار الزيادة حتى يسامتها ، فيضمحل جميعا ثم لا يزال كذلك تدبير الحكيم الخبير ، وإنما لم يجابوا بذلك لعدم تعلق الغرض به مع أن تعلم الإحاطة به فيه تكلف ، إذ هو من أسرار علم الهيئة والاطلاع عليه بسهولة وهو الاطلاع بالوحى ليس إلا للأنبياء ، وليسوا من أهل النبوة ، فعدل إلى الجواب بالغرض تنبيها على أن الأولى بحالهم أن يكون عندهم هذا الغرض ، وهذه الفائدة لا أن يسألوا عن السبب فى نفس الأمر ، وهذا بناء على أن المسئول عنه هو السبب الموجب للوقوع ، وهو السبب الفاعلى ، ولو كان الفعل هنا عاديا ، وأما إن حمل على أن المسئول عنه إنما هو السبب الغرضى ، والفائدة لم يكن الكلام من تلقى السائل بغير ما يتطلب ، وهو ظاهر فليفهم.

ثم مثل للثانى بقوله (وكتوبه تعالى **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ)**)⁽¹⁾ فهذا يدل على أن المسئول عنه هو نفس المنفق ، والسؤال يحتل أن يكون عن مقدار المنفق ، أو عن جنسه ، أو عن كليهما ، فكان المطابق على هذا أن يقال أنفقوا كذا ، وكذا من كذا ، وكذا ولما كان مما لا يخفى أن كل خير ينفق منه ، وأن كل ما ينفق منه مقبول قل أو كثر أجيوا بيان المصرف فى قوله تعالى **((قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ))**⁽²⁾ تنبيها على أن الأهم هو السؤال عن المصرف ؛ لأن النفقة إذا أخطأت محلها لم يعتد بها كذا ذكروا ، ولكن يرد ههنا أن يقال

(1) البقرة : 215.

(2) البقرة : 215.

إن كان السؤال عن صدقة التطوع ، فليس لها مصرف إذا أخطأه لم تقبل ؛ لأن في كل ذى كبد رطبة أجرا ، فكيف يقال هذا بيان مصرفها اللهم إلا أن يراد مصرفها على وجه الكمال ، وإن كان عن صدقة الفرض فجنس المنفق منه ، ومقدار المنفق أكيد فيهما إذ لا يجزى أقل الواجب منهما كما لا تجزى من غير جنس ما وجبت فيه مع أن مصارفها لا تختص بما ذكر ، والوالدان مما ذكرنا قد لا تجزى فيهما لوجوب النفقة عليهما.

نعم مصارف الفرض أهم من مقدار المنفق ؛ لأن كل ما أنفق مما وجبت منه أجزاء عن قدره ، والباقي متعلق بالذمة فتأمل ، وهذا كله إذا كان السؤال عما ذكر فقط ، وأما إن كان السؤال عن المنفق ، وعن مصرفه معاً كما قيل إن عمرو بن الجموح سأل ماذا ينفق وأين المنفق فيه؟ فنزلت الآية ، فليست من تلقى السائل بغير ما يتطلب من الجواب عن البعض صراحة ، وهو المصرف وعن البعض الآخر ضمناً ؛ لأن في ذكر الخير إشارة إلى أن كل مال نافع ينفق منه ، وبهذا يعلم أن التلقى على الاحتمال الأول باعتبار المصريح به ، وأن التضمنى مطابق فليفهم.

(ومنه) أى : ومن خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن) المعنى (المستقبل بلفظ الماضى تنبيهاً على تحقق وقوعه) لأن لفظ المضى مشعر بتحقق الوقوع وذلك كقوله تعالى ((**وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفِرْعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ**))⁽¹⁾ فالفرع يقع في المستقبل ، وعبر عنه بصيغة المضى كما رأيت تنبيهاً على التحقق ، والأصل ، فيفرع من في السموات ، ومن في الأرض ، وكذا عكس هذا ، وهو أن يعبر عن المضى بلفظ المضارع إحضاراً لصورته ، أو إشارة لتجدده شيئاً فشيئاً ، كقوله تعالى : (**وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُشِيرُ سَحَاباً**)⁽²⁾ وقوله تعالى : (**وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ**)⁽³⁾ أى : ما تلت ثم التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى يحتمل أن يكون من المجاز المرسل ، والعلاقة

(1) النمل : 87.

(2) فاطر : 9.

(3) البقرة : 102.

ما بينهما من التضاد ، والضد أقرب خطورا بالبال فبينهما شبه المجاورة لتقارنهما غالبا في الخيال ، وعليه فتنتفى المبالغة المقصودة ، وهى الإشعار بتحقق الوقوع وأن هذا المستقبل كالماضى ؛ لأن المجاز المرسل ليس فيه إلا أبلغية كون التعبير فيه لما كانت الدلالة فيه انتقالية صار كدعوى الشيء بدليله على ما سيأتى ، ويحتمل أن يكون من مجاز التشبيه ، ووجه الشبه تحقق الوقوع في كل منهما ، وهو في الماضى أظهر لبروزه إلى الوجود ، فيفيد المبالغة السابقة لكن المعهود في الفعل أن استعارته تبعية ، فيكون التشبيه في المصدر ، وهو في الماضى والمستقبل واحد ، فيتحد المشبه والمشبه به ، ويمكن أن يجاب بأن المصدرين الواقع التشبيه فيهما مصدر مقيد بالوقوع في الماضى ، ومصدر مقيد بالوقوع في المستقبل وتكون التبعية في مجرد التعبير بالفعل ، فيكون الزمان ، والحصول داخلين في التشبيه ، أو يدعى أن الاستعارة التحقيقية تجرى في الأفعال ، ولا حجر في الاصطلاح ، فتأمل في هذا المقام (ومثله) أى : ومثل التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى في كونه تعبيرا عن المستقبل بلفظ غيره التعبير باسم الفاعل عن المستقبل ، وذلك كقوله تعالى ((**وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ**))⁽¹⁾ فقد عبر باسم الفاعل ، وهو لفظ واقع مكان يقع ؛ لأن وقوع الدين أى : الجزاء استقبالى إن أريد الجزاء الأخرى وإن أريد الدينوى أمكن كون التعبير على أصله (ونحوه) أى : ونحو ما تقدم في كونه تعبيرا عن المستقبل بلفظ غيره التعبير عن المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى ((**ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ**))⁽²⁾ فقد عبر بمجموع مكان يجمع ؛ لأن الجمع استقبالى ، ولما كان الأصل أى : الحقيقة في اسم الفاعل ، واسم المفعول إطلاقهما على ما تحقق فيه الحدث إما حالا اتفاقا ، وإما ماضيا على المشهور وإطلاقهما على ما لم يتحقق فيه الحدث مجاز كان التعبير بهما عن الحدث المستقبل خلاف مقتضى الظاهر ؛ لأنهما مجاز فيه ، ولو كانا يستعملان فيه أيضا ولا يلزم من كونهما حقيقة فيما تحقق فيه الحدث دخول الزمان في مفهومهما لأن الزمان لازم الحضور ، أو الماضى عند التحقيق لا نفسه ، فيندفع ما يقال من أن كونهما حقيقة في

(1) الذاريات : 6.

(2) هود : 103.

الحال أو المضى يقتضى دلالتهما على زمان معين هو الحال ، أو المضى ، وذلك ؛ لأننا نقول مدلولهما حدث متحقق فقط ، كما قررنا لا الزمان ، ولو لزمه الزمان نعم يلزم على هذا أن كل تعبير مجازى يكون من خلاف مقتضى الظاهر إذ لا فرق ، وهم لا يقولون به ، ومثل هذا يلزم في التعبير عن المستقبل بالماضي فليتأمل.

(ومنه) أى : ومن خلاف مقتضى الظاهر (القلب) وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر ، والآخر مكان ذلك الأحد على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر ، وهو قسمان ما يكون موجب تصحيح حكم لفظى ، ولو لا ذلك الحكم اللفظى لم يدع القلب ؛ لأن المعنى يصح به الكلام على ظاهره ، كأن يكون ما هو في موضع المبتدأ نكرة ، وما هو في موضع الخبر معرفة كقوله (1)

ولا يك موقف منك الوداعا

فإنه لو نكر الوداع صح المعنى على ظاهره ، ولما عرفه ، وهو في موضع الخبر ، ونكر موقف منك ، وهو في موضع المبتدأ جعل من باب القلب لتصحيح مقتضى الأصل من تعريف الأول وتنكير الثاني ، فيكون المعنى على أن الأصل الإخبار بالأول عن الثاني ، فالتقدير ، ولا يكن موقف الوداع موقفا منك ، وما يكون موجب تصحيح المعنى ، وإجراؤه على صحة (نحو) قولهم (عرضت الناقة على الحوض) ، وأدخلت القلنسوة الرأس ، وأدخلت الخاتم الأصبع ، والأصل عرضت الحوض على الناقة ، وأدخلت الرأس القلنسوة ، والأصبع الخاتم ، أما الأول فلأن المعروض عليه هو الذى يكون له ميل لتناول المعروض ، وأما ما بعده فلأن الظرف هو المدخول ، والمظروف هو الداخِل ، والسبب في جريان نحو هذا القلب أن الأصل أن يجاء بالمعروض إلى المعروض عليه ، وأن ينقل المظروف إلى الظرف ، وههنا نقل الظرف ، وهو القلنسوة ، والخاتم إلى المظروف ، وهو الرأس ، والأصبع وجيء بالمعروض عليه ، وهو الناقة إلى المعروض ، وهو الحوض فاعتبر

(1) عجز بيت وشطره الأول : قفى قبك التفرق يا ضباعا ، شرح المرشدى على عقود الجمان 1 / 98.

ذلك فنزل أحدهما منزلة الآخر ، وقولنا على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر ، ليخرج به نحو في الدار زيد ، وضرب عمرا زيد بتقديم المفعول فإن كلا ، ولو جعل في محل الآخر باق على حكمه ويدخل في هذا القلب العكس المستوى عند المناطقة ، وذلك عند تحقق أن القصد إلى الإخبار بالأصل (و) هذا القلب (قبله السكاكى مطلقا) ؛ لأن قلب المراد مما يوجب إلى التنبيه للأصل ، وذلك يورث الكلام ملاحاة ، فإن قصد بها المطابقة كان من فن المعاني ، والأصح أن يعد من فن آخر ؛ لذلك يوجد هذا القلب في التشبيه المعكوس ، وهو من مبادئ علم البيان ، وفي علم البديع ، والسرقات الشعرية على ما يأتي . إن شاء الله تعالى . وظاهره قبوله عند السكاكى ، ولو أوهم خلاف المراد كقوله :

ثم انصرفت وقد أصبت ولم أصب جذع البصيرة قارح الإقدام⁽¹⁾
يقال فلان جذع إذا كان حديث السن ، وقارح إذا كان قديما ، فجذوع البصيرة هى كون القائل لم يجرب الأمور ، وقروح الأقدام كونه مقدما إقدام أهل العقل ، والسن القديم ، والقائل يمكن اتصافه بالأميرين وهو عكس المراد ؛ لأن المقصود وصفه ببصيرة القارح ، وإقدام الجذع ؛ لأن ذلك هو المدح ، ولذلك يتمدح بإقدام الغرور أى : المجرب فالأصل على هذا أن يقال ثم انصرفت قارح البصيرة جذع الإقدام والحال أنى أصبت أى : جرحت ، ولم أجرح فهو قلب يوهم خلاف المراد ، ويحتمل أن يكون جذع البصيرة وقارح الإقدام متعلقين بقوله ، ولم أصب بمعنى لم أوجد ، فيكون الكلام على ظاهره أى : لم أوجد موصوفا بجذوع البصيرة ، وقروح الإقدام ، بل وجدت بالعكس (ورده) أى : القلب (غيره) أى : غير السكاكى (مطلقا) أى : سواء تضمن اعتبارا لطيفا زائدا على مجرد ملاحاة القلب المحوج للتنبيه ، أو لم يتضمنها أوهم خلاف المراد أم لا ؛ لأن الكلام إنما وضع ؛ لإفادة ما يصح لا ؛ لإفادة ما لا يصح (والحق) أى : المختار عندنا

(1) البيت لقطرى بن الفجاءة في شرح عقود الجمان 1 / 99.

(أنه) أى : القلب (إن تضمن اعتبارا لطيفا) زائدا على مجرد ملاحظة القلب العامة (قبل) وذلك (كقوله ومهمه) (1) أى : ورب مهمه أى : مفازة (مغبرة) أى : مملوءة بالغبيرة (أرجاؤه) أى : أطرافها ونواحيها ، والأرجاء جمع رجا بالقصر (كأن لون أرضه سماؤه) فقد شبه لون أرض المهمه بلون سمائه أى : جوه ، والأصل كأن لون سمائه لون أرضه ؛ لأن الأرض هى الأصل فى الغيرة فهو المشبه به ، وقد تضمن هذا التشبيه المقلوب اعتبارا لطيفا زائدا على لطافة مجرد القلب ، وهو الإشعار بكثرة الغيرة فى سمائه حتى صار هو الذى ينبغى أن يكون مشبها به ، فيكون أصلا والأرض هو المشبه ، فيكون هو الفرع (والا) أى : وإن لم يتضمن ذلك القلب اعتبارا لطيفا (رد) ولم يقبل ؛ لأنه عكس المراد ، وعدول عن الظاهر بلا نكتة يعتد بها ، وذلك (كقوله) ، وهو يصف الناقة بالسمن

(فلما أن جرى سمن عليها كما طينت بالفدن السباع) (2) فقد شبه الناقة فى سمنها بالفدن ، وهو القصر المطين بالسباع ، وهو الطين بالتبن فصار متينا أملس ، لا حفرة فيه ، ولا ضعف ، وقد عكس فجعل المطين هو السباع ، وهو الطين والمطين به هو الفدن ، وهو القصر ، ولم يتضمن مبالغة كما فى المصراع الثانى فى البيت الأول ، لكن يمكن تحقيق المبالغة ههنا . أيضا . فإن جعل الطين هو المطين بالفدن يقتضى النهاية ، والمبالغة فى كثرة الطين حتى كأنه الأصل ، والfdن هو الفرع ، وإذا كان المشبه به فى هذه المنزلة من المبالغة انجرت المبالغة إلى الناقة ، حيث شبهت بقصر مطين بالسباع العظيم الذى بلغ فى قوته منزلة الفدن ، وهو ظاهر فليفهم.

(1) البيت لرؤية فى ديوانه ص (3) ، المصباح ص (42) ، والإشارات والتنبيهات ص (59) ، والمفتاح ص (113) ، وشرح المرشدى على عقود الجمان (1 / 113).

(2) البيت للقطامي فى ديوانه ص 40 وجمهرة اللغة ص 845.

أحوال المسند

أى : الأمور العارضة للمسند ، التى بها يطابق الكلام مقتضى الحال ، بدأ منها بالترك ، الذى هو : عبارة عن عدم الإتيان به ؛ لأن العدم فى الجملة سابق على أحوال الحادث ، وقد تقدم مثل هذا ، فقال :

حذف المسند وأغراض الحذف :

(أما تركه فلما مر) فى بحث المسند إليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث ، بناء على الظاهر ، ولتخييل العدول إلى أقوى الدليلين ونحو ذلك ، كضيق المقام ، واتباع الاستعمال وغير ذلك ، وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهنالك بالحذف وذلك (كقوله) :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله (فإني وقيار بها لغريب)⁽¹⁾
وأراد بالرحل : المأوى والمنزل ، وقيار اسم فرس ، أو جمل للشاعر ، وهو ضائب بن الحارث ، وهذا الاسم مأخوذ من ضبأ بالأرض إذا اختفى فيها ، وجواب الشرط محذوف ، أقيم مقامه قوله : فإني الخ ، وتقديره ومن يك أمسى بالمدينة رحله فقد حسن حاله ، فليطب نفسا ولينعم بالا ، وأما أنا وقيار فلا نطب نفسا لغريتنا ، وكربتنا بها ، ولهذا المعنى كان الكلام ، ولو كان خيرا لفظا توجعا وتحسرا معنى على تلك الغربة ، ومقاساة شدائد تلك الكربة ، وقدم قيار على قوله لغريب للإشارة إلى أن قيار ولو لم يكن من جنس العقلاء ، بلغه هذا الكرب ، واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء فى التشكى منها ، ومقاساة شدائدنا بخلاف ما لو أخره ، فلا يدل الكلام على التساوى ؛ لأن فى التقديم أثرا فى الأدلية ، وهذا الكلام يحتتمل إعرابين.

أحدهما : أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف ، وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فإني لغريب ، والتقدير فإني لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف المسند ، وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث ، بناء على الظاهر مع ضيق

(1) البيت من الطويل لضائب بن الحارث البرجمي فى الأصمعيات ص : 184 ، وخزانة الأدب 9 / 326 ، 10 / 312 ، 313 ، والدرر 6 / 182.

المقام للوزن وللشكاية والتوجع والتحسر ، ويكون فيه وجه الشاهد ، ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه.

والثاني : أن يكون قياس معطوفا على محل اسم إن وهو الرفع ؛ لأن خبر إن وهو لغريب في تقدير التقديم ، فيكون من العطف بعد استكمال الخبر تقديرا ، ولا يجوز أن يكون لغريب خبره ، ويكون المحذوف خبر إن ، لاتصاله بلام الابتداء ، بل خبره محذوف ، وهو معطوف على خبر إن ، فإذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف ، لكن لما كان المعطوف على الخبر خبرا صح خرطه في سلك هذا الباب ، وإن جعلناه من عطف الجمل . على بعد وتكلف . فهو من هذا الباب ، وينبغي تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغريب ، لئلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه اللازم على جعله من عطف الجمل ، أو المفردات ، وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين ، وهما الابتداء وإن ، وإنما لم نجعل لغريب خبرا عنهما معا . مع صحة الإخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا إن زيدا وعمرو لذهابان . لأن رفع قياس بالعطف على المحل ، ويلزم من جعل قوله لغريب خبرا عنهما عمل إن والابتداء في الخبر المرفوع ، وهو فاسد ؛ ولذلك جعل مما حذف فيه خبر الثاني ، فيكون من عطف الجمل ، أو المفردات . كما تقدم . وهو صحيح ؛ لأن بتقدير خبر إن مقدما يكون من عطف الجمل بعد تقدير الاستكمال ، مثل : إن زيد أو عمرو لذهاب وهو صحيح ، كما لو أخر عمرو لأن الخبر في تقدير التقديم ؛ لأن العطف قبل الاستكمال ممنوع ، مثل إن زيدا وعمرو لذهابان ؛ لأن قولنا لذهابان لا يصح جعله خبرا عن الأول فقط فيقدر تقديمه . تأمل هذا المقام .

(و) ك (قوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف) (1)

أى : نحن راضون بما عندنا ، وأنت راض بما عندك من الرأى ، أى : فرأينا مختلف ، فليتبع كل رأيه ، فخير نحن محذوف . كما ترى . للاحتراز عن العبث ، مع ضيق

(1) البيت من المنسرح وهو لقيس بن الخطيم في ملحق ديوانه ص : 329 وتخليص الشواهد ص : 205 ، والدرر 5 / 314 ، ولعمر بن امرئ القيس الخزرجي في الدرر 1 / 147 .

مقام الوزن ، وهذا الشاهد عكس الأول في الحذف ، فالأول حذف فيه خبر المبتدأ الثاني ، وهذا حذف فيه خبر الأول جزما ، ولا عبرة بتكلف تأويل نحن نقوم ، فيصح الإخبار عنه براض ، وهو ظاهر ؛ لأن الحذف جائز في التقديم كالتأخير ولهذا زاد هذا الشاهد ، فلا فائدة في التكلف .

(و) ك (قولك زيد منطلق وعمرو) والأصل وعمرو منطلق فحذف خبر عمرو للاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ، ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال . (و) ك (قولك خرجت فإذا زيد) أى : بالباب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه ذلك ، فحذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو العدول إلى أقوى الدليلين مع اتباع الاستعمال ، وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ، ولكن لا تكفى في باب البلاغة حتى يعتبر الغرض ، وعلم . أيضا . أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه ، لكون خلافه خروجاً عما يطابق مقام إيراد الكلام ، وإلا فاتباع الاستعمال معلوم من النحو ، وإذا علم إنه لا بد من القرينة ، فالقرينة فيما فيه إذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود ؛ لأن مفاجأة الشيء تدل على وجوده ، حينئذ فلا يحذف الخبر معها ، إن كان وجودا خاصا إلا بدليل آخر كما في المثال ، فإن الخروج يدل على الكون بالباب والحضور فيه ، والفاء في هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية المقتضية للزوم ما بعدها لما قبلها ، فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة للخروج ، أو تكون لعطف المرتب على الشيء ، فيقدر فعل من معنى المفاجأة أى : خرجت ففاجأت وقت خروج زيد ، وقد قيل بكل من الاحتمالين ، وأما إذا قلنا : إنها حرف وهو المرجوح لم تتعلق بشيء ، وإذا قلنا : إنها اسم فإن جوزنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل المعطوف المقدر ، وإن لم نجوز كانت ظرفا للخبر ، وتكون إضافتها حينئذ إلى غير الجملة المذكورة ، إذ لا ينبغي أن يعمل بعض المضاف إليه في المضاف ، ثم على تقدير كونها ظرفا إن قدرت ظرف زمان فلا إشكال ، وإلا جاز كونها نفس الخبر ، فإذا قيل مثلا إذا زيد كان التقدير في المكان زيد ويجعل بالباب

في نحو قولنا فإذا زيد بالباب بدلا منها ، وإنما التزم تقديمها . مع كونها خبرا . لشبهها في اللفظ بإذا الشرطية .

(و) ك (قوله إن محلا وإن مرتحلا) وإن في السفر إذ مضوا مهلا⁽¹⁾ (أى) إن (لنا في الدنيا) حلولا (وإن) لنا (عنها) مرتحلا إلى الآخرة ، فقوله محلا ومرتحلا مصدران ميميان بمعنى الحلول والارتحال ، والسفر : اسم جمع لسافر كراكب لراكب ، والمهل بمعنى الإمهال ، وطول الغيبة ، والبعد عن الرجوع ، بمعنى أن المسافرين إلى الآخرة أى : الموتى الذاهبين إليها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم ؛ لأن المفقود بعد طول الغيبة لا رجوع له عادة ، وما لم تطل غيبته كغيره إذ سببهما معا واحد ، وهو الفقد ، واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا ، فكما أنهم حلوا في الدنيا وارتحلوا عنها ، فنحن كذلك ، فقد حذف الخبر في إن محلا وإن مرتحلا ، وهو جار ومجرور قطعا هنا ، إذ لا معنى لغير ذلك ، بخلاف قولنا : خرجت فإذا زيد ، فيحتمل أن يكون من تقدير الظرف أى : فإذا زيد بالباب ، أو من تقدير غيره . كما تقدم . أى : حاضر والحذف هنا للاحتراز ، أو العدول إلى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن ، وإنما قلنا مع اتباع الاستعمال ، ومع ضيق الوزن لأنه طرد حذف الخبر مع تكرار إن وتعداد اسمها سواء كانا نكرتين . كما مثل . أو معرفتين ، كقولك : إن زيدا وإن عمرا ، ولو حذف إن لم يحسن الحذف ، أو لم يجز كما نص عليه أهل الفن ، ولوجود الخصوصية في ذلك لإن ، وتكرارها بوب له سيويبه فقال : باب إن مالا وإن ولدا فإن قيل إذا وجدت القرينة ، صح الحذف بدون إن ، وإن لم توجد لم يصح ، ولو مع تكرارها قلت لفرق على مقتضى كلامهم . إنه يقل أو لا يصح تكرارها ، إلا مع القرينة ، بخلاف غير ذلك تأمل .

(وقوله تعالى **قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي**)⁽²⁾ فأنتم في قوله : قل لو أنتم

فاعل بفعل محذوف ، يفسره قوله تعالى : تملكون ، والتقدير : قل لو تملكون

(1) البيت من المنسرح وهو للأعشى في ديوانه ص : 283 .

(2) الإسراء : 100 .

تملكون فحذف الفعل الأول ؛ لوجود مفسره احترازا عن العبث ، بناء على الظاهر وارتكب هذا التركيب المؤدى إلى حذف لما فيه من التأكيد مع الإيجاز ، فالفعل المذكور فى أصله تأكيد ، وبعد الحذف تفسير لكنه متضمن للتأكيد من جهة المعنى ؛ لأن لو تقتضى المحذوف ، ولما حذف الفعل انفصل الضمير ، لعدم وجدان ما يتصل به ، ولا يصح جعل أنتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره ؛ لأن لو لا تدخل إلا على الفعل ، ولم يجعل . أيضا . تأكيدا للضمير يقدر حذفه مع الفعل ؛ لأنه يلزم عليه حذف الجملة جميعا ، وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله ، وبقاء التأكيد وذلك غير معهود ، فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما ، وفى قوله إن محلا وإن مرتحلا ، يحتمل أن يكون مقدرًا بالفعل ، فيكون جملة ، أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ، ولهذا زاد هذا المثال ، وتقديمه على ما بعده من تقديم المفضل على المجرى ، وهو المشار إليه بقوله : (وقوله تعالى) **(بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِرْ جَمِيلاً)**⁽¹⁾ يحتمل الأمرين) أى : هذا القول يحتمل أن يكون من باب حذف المسند ، أو من باب حذف المسند إليه ، وأشار إلى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فصبر جميل (أجمل) لى من الصبر غير الجميل ، وهو الذى تكون معه الشكاية إلى الخلق ، فأحرى كونه أجمل من الجزع ، وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام ؛ لغرض من الأغراض الموجبة لإخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ، كدفع ما يتوهم على الغرض ، والتقدير ، وأشار إلى المحذوف على التقدير الثانى بقوله : (أو فأمرى) أى : فشأنى الذى ينبغى لى أن أتصف به (صبر جميل) ، ويحتمل أن يكون من حذفهما معا أى : فلى صبر وهو جميل ، ولما كان فى الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام ، والقرينة يتجه معها كل منها ، كان الحذف أوسع ؛ إذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين ، بخلاف الذكر فإنه معين لأحدها لنصوصيته ، فيكون أضييق ، فلا يرد أن يقال المقدر واحد فى نفس الأمر فلا كثرة ؛ لأننا نقول الاحتمال يكفى فى التوسعة والكثرة هنا ، ولا أن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلا ، فلا حذف ؛ لأننا نقول

(1) يوسف : 18.

يكفى في دلالتها صلاحية مقامها لأحدها لا بعينه ، ورجح كونه من حذف المسند إليه بكونه أكثر وقوعا ، وبغير ذلك مما يذكر في المطولات ، ومما يحتمل الأمرين قوله تعالى : **(وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً)**⁽¹⁾ لاحتمال أن يكون التقدير ، ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ، أو يكون ولا تقولوا الله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة ، ففي الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال.

(ولا بد له) أى : للحذف (من قرينة) دالة عليه ، وإلا لم يفهم المعنى أصلا ، وهذا ولو كان لا يختص بالمسند للزوم مثله في باب المسند إليه ، لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية إلى المحققة والمقدرة ولهذا قال (كوقوع الكلام) أى : الذى حذف فيه المسند (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ، ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى **((وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ))**⁽²⁾ فقوله : الله جواب لسؤال محقق الذكر أى : مقدر الصورة ، فعلى تقدير وقوع هذا السؤال بأن يقال من خلق السموات والأرض يكون قوله : الله جوابا عنه ، وقد حذف فيه المسند والأصل خلقهن الله. وبهذا يعلم أن حمل التحقق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذى هو صدور قوله من خلق السموات والأرض والجواب الذى هو أن يقولوا الله. يكون هذا الكلام جوابا لسؤال محقق تغميض بلا طائل ، مع أن مثله يلزم في المقدر ، فيقال فيه عند تحقق ما قدر من السؤال يكون هذا الكلام جوابا عنه ، فإذا كان يسمى محققا لكون ما ذكر يكون جوابا عنه عند تحقق وقوعه ، لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك . فتأمل.

وقدرنا اسم الجلالة فاعلا لا مبتدأ ؛ ليطابق ما صرح به في مثل هذا السؤال ، كقوله تعالى **(وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)**⁽³⁾ وكذا قوله تعالى : **(قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي**

(1) النساء : 171 .

(2) لقمان : 25 .

(3) الزخرف : 9 .

أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ⁽¹⁾ ولكن هذا يعارض بقوله تعالى (قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)⁽²⁾ إلى قوله تعالى : (قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا) اللهم إلا أن يقال وقوع الأول أكثر ، أو يقال حمل المذكور على الفاعل ؛ لكونه أقوى العمد أحق (أو) وقوعه جوابا لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نمش يرثى أخاه يزيد بن نمش . لبيك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل ، وتعدى إليه بيكى بنفسه لأنه يستعمل متوصلا بعلی ، ومتعديا بنفسه فيقال : بكيت عليه وبكيتته ، ولما حذف الفاعل وقع إهتام في الكلام ، يسأل عن بيانه فكأنه قيل من بيكيه فقال (ضارع) أى : بيكيه ضارع أى : دليل (ل) أجل (خصومة) نالته مما لا طاقة له على خصومته ، وإنما أمر الدليل بيكائه ؛ لأنه كان دافعا عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم ، فهو ملجأ لهم ؛ فحقهم بكاؤه وتمام البيت .

ومختبب مما تطيح الطوائح⁽³⁾

فقوله : مختبب ، معطوف على ضارع أى : بيكيه الضارع والمختبب ، وهو الذى يأتى إليك للمعروف من غير وسيلة ، والإطاحة : الإهلاك وإذهاب المال وإتلافه ، والطوائح جمع مطيحة ، والمطيح اسم فاعل من غير الثلاثى ، وهو أطاحه ، لكنه جمع بفواعل على غير قياس كلواحق جمع ملقحة ، وقوله : مما تطيح ، يحتمل أن يتعلق بقوله مختبب ؛ فيكون المعنى أن المختبب أى : السائل من أجل إهلاك الطوائح أى : الوقائع والشدائد ماله ، بيكى يزيد ؛ لأنه كان يكسب المعدوم ، ويحتمل أن يتعلق ببيكى المقدر ، فيكون التقدير ، أن ذلك المختبب بيكى من أجل إهلاك المنايا يزيد ، وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل بيكى من اللازم ، أى : يوقع البكاء من أجل ما ذكر ، ويصح كونه متعديا ، أى بيكيه من أجل إهلاك المنايا إياه ، ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر إلى هذا التركيب مع إمكان الأصل ويستقيم به الوزن؟ وذلك بأن

(1) يس : 79 .

(2) الأنعام : 63 .

(3) البيت من الطويل ، وهو للحارث بن نمش في خزنة الأدب 1 / 303 ، ولليبيد بن ربيعة في ملحق ديوانه ص 362 .

يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعل ييكي ، أجب عنه بأن ما عدل إليه له فضل عما عدل عنه ، فقال (وفضله) أى : وفضل هذا التركيب الذى فيه بناء ييكي للمجهول ، وهو يزيد ، ثم ذكر الفاعل وهو ضارع.

(على خلافه) الممكن وهو أن يجعل ييكي مبنيا للفاعل ، وهو ضارع ، وينصب يزيد على إنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل.

(بتكرر الإسناد) أى : فضل التكرير الأول على الثانى حاصل بتكرر الإسناد ؛ لأن الفعل أسند أولا.

(إجمالا) أى : إسناد إجمال (و) أسند ثانيا (تفصيلا) أى : إسناد تفصيل ، أما الإسناد التفصيلى فظاهر ؛ لأنه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتنصيص ، وهو ضارع ، وذلك معنى التفصيل ، وأما الإسناد الجملى فلأن إسناد الفعل للمفعول مشعر بأن له فاعلا يستحق الإسناد إليه ، ولم يسم ذلك الفاعل أولا ، وهذا معنى الإسناد الجملى ، وهو ولو لم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع ، فإذا تحقق أن فى ذلك التركيب إسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على إسنادين أوكد وأقوى مما ليس فيه إلا إسناد واحد ، وإذا تحقق أن فيه الإجمال ثم التفصيل فلا شك أن الإجمال ثم التفصيل أوقع فى النفس ؛ لأن فى الإجمال تشويقا ، والغرض من الكلام تمكن معناه ، ليقع العمل على مقتضاه.

(و) فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يزيد) الذى هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركنا أسند إليه الفعل المبني للمجهول ، وليس مفعولا كما فى التركيب الآخر.

(و) فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مرتقبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب ، والرزق من حيث لا يحتسب أيسر ، وأغرب ، وإنما كانت معرفة الفاعل كذلك (لأن أول الكلام غير مطمع فى ذكره) أى : فى ذكر الفاعل وإنما كان غير مطمع ؛ لأن الكلام قد تم حيث أسند الفعل للنائب ، فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام ، بخلاف ما إذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل فينتظر إذ لا بد

للفعل من فاعل ، وإنما قال غير مطمع ولم يقل مؤيس من ذكره ؛ لأنه يجوز أن يذكر الفاعل بعد النائب للبيان ، لكنه لا ينتظر لتمام الكلام بدونه ، فهذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافه ، فللبليغ أن يرجحه بما على خلافه ، ولو كان في خلافه ما يمكن ترجيحه به . أيضا . وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متنافيين من حيث إن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارع أهم منه ، وتقديمه كونه أهم من الفاعل ، وهو ضرب من البديع ، وفيه التشويق إلى الفاعل بذكر المفعول أولا مع الإطماع في ذكره ببناء الفعل له ، وبهذا يعلم أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل ، بل النظر في ذلك للبليغ ، فيرجح ما اقتضاه نظره في المقام . فليفهم .

ذكر المسند

(وأما ذكره) أى : ذكر المسند (فلما مر) في باب المسند إليه منها كون ذكره الأصل ، ولا مقتضى للعدول عنه . كقولك ابتداء زيد صالح ، ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة ، كقولك في جواب من قال : من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم؟ عنتره أشجع وحاتم أجود ، لضعف التعويل على القرينة ، كما إذا كان الغرض إسماع غير السائل أيضا ، والسؤال أخفاه المتكلم فخفت أن لا يسمعه وقد مثل هنا بقوله تعالى : **(خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)**⁽¹⁾ وورد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى : **(لَيَقُولَنَّ اللَّهُ)**⁽²⁾ فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل؟ بل ذكر المسند لزيادة التقرير ، وأجيب بما لا تظهر صحته ، ولا مناسبة لهذا المقام ، ولك أن تقول في الجواب لما كان المسئولون أغبياء الاعتقاد لكفرهم ، جاز أن يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن السؤال ، أو تجوز على من معه ممن يقصد إسماعه ، أو ينزلوه منزلة من تجوز عليه ، فيأتون بالجواب تاما ؛ لقصد التقرر الذى أصله ضعف التعويل ، بل بزعمهم الفاسد ووهمهم الكاسد ،

(1) الزخرف : 9 .

(2) لقمان : 25 .

فيذكرونه بالمنصوية ، ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند المحاورة والسؤال . فتأمله.

ومنها التعريض بغباوة السامع ، مثل قولنا : سيدنا محمد نبينا ، في جواب من قال : من نبيكم؟ تعريضا بالسامع ، وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا ؛ لأنه أظهر من أن يتوهم خفاؤه ، فيجاء بذكر أجزاء الجملة إعلاما بأن مثل هذا لا يكفي معه إلا التنصيص ، لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لأجل (أن يتعين) بذكره (كونه) أى : المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في الأصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد ؛ لأن أصل وضع الفعل الدلالة على ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد ، وإنما يقصد معنى كل منهما إذا اقتضاه المقام وسيأتي الآن تفصيل هذا

إفراد المسند وأغراض ذلك :

(وأما إفراده) أى : إفراد المسند يجعله غير جملة (فلكونه) أى : فلاقتضاء المقام كونه (غير سببي) وذلك لأن السببي في هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بعائد ليس مسند له في تلك الجملة ، وستأتى الآن مفاهيم هذه القيود ، فلو كان سببيا كان جملة ، كقولك : زيد أبوه منطلق (مع عدم إفادة التقوى) أى : يكون مفردا عند عدم إفادته التقوى بنفس إسناده ، إذ لو أفاد التقوى بنفسه كان جملة كقولك : زيد قام ، فكونه مفردا يتحقق بنفسى شيئين السببية المفسرة بما ذكر ، وإفادة التقوى بنفس الإسناد فيدخل في الأفراد نحو : زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف إلى المبتدأ رفعا لظاهر ذى سبب ؛ لأننا فسرنا السببي بالجملة ، ويدخل فيه نحو إن زيد قائم ؛ لأنه لا يفيد التقوى ، بل هو قريب من إفادته كما تقدم ، ويدخل فيه نحو عرفت مما أفاد التقوى بالتركرار ، ونحو إن زيدا قائم ، مما أفاده بالحرف ؛ لأننا قيدنا التقوى بكونه مفادا بنفس الإسناد في التركيب ، نحو زيد قام مما كان فيه الفعل مسندا لضمير المبتدأ ؛ لأنه كما تقدم مشتمل على الإسناد مرتين ، وذلك لأن المبتدأ يطلبه بالإسناد إليه ، لكونه خبرا عنه ، ولكونه فعلا يطلب ضمير ذلك المبتدأ ، ليسند إليه ، لكونه فعليا لا سببيا ، فوقع الإسناد فيه

مرتين ، فأفاد التقوى بهذا الوجه ، وهو الإسناد مرتين ، ويحتمل أن لا يحتاج إلى القيد السابق ، وهو قولنا : بنفس إسناده ، وذلك بأن تجعل الألف واللام للعهد السابق ، وهو التقوى المفاد بهذا الطريق ، وهو الإسناد في تركيب واحد مرتين ، ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه ؛ فيكون جملة نحو قولنا : أنا عرفت ، وأنت ما سعيت في حاجتي ، مما كان فيه الفعل مسندا لضمير المبتدأ مع قصد إفادة التخصيص . كما تقدم ، أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص ؛ لأن التقوى موجود فيه ، لوجود الإسناد مرتين ، ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لأننا لم نشترط إلا نفى إفادة التقوى ، فمتى انتفى نفى الإفادة ، فإن وجدت الإفادة كان جملة ، ولو لم تقصد تلك الإفادة ، نعم لو شرطنا نفى قصد التقوى ، دخل في الأفراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يقيد التقوى ، فلا يلزم دخوله في الأفراد ؛ لأن المقصود نفى أن السببية والتقوى يكون علة للأفراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفي مع نفى الأفراد ، كما في نحو : أنا سعيت في حاجتك ، وقولنا : لم يقصد إفادة التقوى بالذات ، إشارة إلى أن الإفادة لا بد فيها تبعا إذ ما يفاد بلا قصد أصلا لا يعد من خواص تراكيب البلغاء ، فلا عبرة به أصلا ، وقولنا : لأن السببي في هذا الاصطلاح نعني به اصطلاح السكاكي ، وإياه تبع المصنف في إطلاق السببي على ما ذكر ، كإطلاقه الفعلى على خلافه ، كما أشرنا إليه بقولنا : فيما تقدم لكونه فعليا لا سببيا ، أما اصطلاحه في السببي فكأنه مأخوذ من قول النحاة : إن نحو مررت برجل كريم أبوه نعت سببي ، لكن على اعتباره ينبغى أن يسمى نحو قولك : زيد منطلق أبوه مسندا سببيا ، وهو لا يقول به ، والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق ، بأن الأول المسند فيه مفرد ، والثاني المسند فيه جملة لا يفيد وجها لتخصيص الثاني بتسميته سببيا دون الأول ، وأما اصطلاحه في الفعلى فلا يعرف له سلف فيه ، وقد أطلق السببي في النعت على ما أطلقه عليه النحويون ، نحو مررت برجل كريم أبوه ، وأطلق الفعلى فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقي نحو : مررت برجل كريم ، وحول هذا الاصطلاح إلى المسند ، لكنه خصصه بالجملة كما أشرنا إليه قبل ، فعلم أن مجموع اصطلاحه في

السببي والفعلي مبتكر له ، ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة . حسبما يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم إنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلي . عدل المصنف إلى المثال في السببي ليعرف منه الفعلي . فقال : (والمراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيد أبوه منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء ؛ لأن أوجه التماثل كثيرة ، ومثل هذا قولك . مثلاً : زيد انطلق أبوه مما كان فيه الخبر جملة علقت على مبتدأ بعائد لا يكون مسنداً إليه في تلك الجملة ، فيستفاد حد السببي مما ذكر من المثالين ، لاشتغالهما على أجزاءه ، فيخرج عنه المسند في نحو زيد منطلق أبوه ، إذ ليس منطلق أبوه بجملة كما تقرر ، والمسند في نحو (فُلُّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)⁽¹⁾ مما هو جملة أخير بها عن ضمير الشأن ؛ لأن تعليقها بالمبتدأ بنفسها لا بعائد ، وفي نحو قولنا : زيد قام ؛ لأن العائد في قام مسند إليه ، ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين . (والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق) ش : المسند على أقسام :

الأول : أن يكون سببياً ، والمراد بالسببي أن يكون إثبات المسند للمسند إليه لمتعلقه لا لنفسه ، وذلك إما بأن يتقدم السببي نحو : زيد أبوه منطلق ، أو يراد حدوث المسند ، وهو سببي مثل : زيد انطلق أبوه ، وفي هذين القسمين يكون جملة ، أو زيد منطلق أبوه ، وهو مفرد سببي .

الثاني : أن لا يكون سببياً ، ولكن يراد تقوى الحكم بتكرار الإسناد كقولك : زيد قام فإنه وقع الإسناد إلى زيد مرتين ، أحدهما : إلى لفظ زيد ، والثاني : لضميره ، وهو فاعل قام .

الثالث : أن لا يكون سببياً ، ولا يراد به التقوية ، مثل : زيد منطلق ، فحاصله إنه إن أريد به التقوية ؛ كان جملة ، وإن لم يرد فإما أن يكون سببياً أو لا إن لم يكن فهو مفرد ، وإن كان فإما أن يتأخر السببي ، ولا يراد الحدوث أولاً ، فإن تأخر ولم يرد

(1) الإخلاص : 1 .

الحدوث ، فهو مفرد ، مثل : زيد قائم أبوه ، إذا عرفت ذلك ، ورد على المصنف أن كلامه يقتضى إنه متى كان سببها كان جملة ، وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبوه .
 (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي ، هو ما أراده السكاكي بالمسند الفعلي ، ولو لم يذكره السكاكي الذى كلامه هو العمدة فى معنى السببي هنا ، لعدم تقدم سلف لغيره فى معناه على هذا الوجه نحو : زيد مررت به ، وزيد ضربت عمرا فى داره ، وزيد أكرمت ذلك المحسن ؛ لأن العائد لم يشترط فيه كونه ضميرا ، ثم إن ما ذكر من عد السببي بما فيه ذكر الجملة ، يرد عليه أن السببي ذكر حكمه بكون المسند جملة ، فيقتضى ذلك العلم بالسببية أولا ؛ ليكون العلم بما حاملا على إيراد المسند جملة ؛ لأن العلة الموجبة للإتيان بالشيء يجب سبقها عليه ، وخذ السببي بالجملة يقتضى أن يكون التقدير إذا كان المسند سببيا ، بأن يكون جملة إلى آخره أتى به جملة ، ففى تعريف السببية بما فيه ذكر الجملة نظر ، وقد أجيب عن هذا بما هو غير مرضى . فليتأمل .

كون المسند فعلا وأغراض ذلك

(وأما كونه فعلا) أى وأما الإتيان بالمسند فعلا (ف) يكون (للتقييد) أى :
 لتقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك ، كما إذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع فى أحد الأزمنة على الخصوص ، والواقع بالعكس ، فيؤتى بالفعل الدال على أحدها وهى الماضى : الذى هو زمان قبل زمانك الذى أنت فيه ، والاستقبال : وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك ، والحال : وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضى ، وأوائل المستقبل ، بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر ، واحترزنا من التعاقب بلا مهلة من الأجزاء التى وقع بينها فصل ، كما إذا اعتبر جزء مع الثالث منه أو الرابع فما فوق فلا يسمى حالا ، ثم تلك الأجزاء المسماة بالحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالا إلا ما صادفه النطق فقط ، بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية ، كما يقال : زيد يصلى ، ويكون حالا إذا كان فى أثناء الصلاة المتعاقبة ، ولو كان قد فرغ منها شطر وبقى شطر ، فعلم مما ذكر إنه ليس المراد بنفى المهلة والتراخى نفى الاتساع عن تلك الأجزاء رأسا ، بل المراد نفى الفصل بين أجزاء المعتبرة حالا ومقدارها

حينئذ في الاتساع بعد نفى الفصل بينها يعتبر عرفا. (على أخصر وجه) أى : يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجه ، وذلك لأن الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة إلى قرينة تعين أحدها ، بخلاف الاسم فإنها إنما يعين أحدها بقرينة فإذا قلت : زيد قائم ، لم يعين أحدها إلا بقولك : الآن أو أمس ، أو غدا ، والتعيين في الفعل بالنسبة إلى المضى وما يقابله ظاهر ، وأما تعيين الحال عن الاستقبال في المضارع فمحل نظر ، وكذا التعيين مطلقا في الاسم مع تصريحهم بأن أصله الدلالة على الحال ، وعليه إنما يحتاج إلى القرينة فيه بالنسبة إلى المضى ، أو الاستقبال فقط ، كما يحتاج إليها في المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال ، وقد يجاب في الاسم بأن دلالة إنما هي على الحدث الحالى بالأصالة على الزمان الحالى ، فلا يدل على الزمان إلا باللزوم لا بالصراحة إلا بالقرينة ، بخلاف الفعل بالنسبة إلى المضى وغيره ، ولا يخفى ضعف الجواب إذ تعقل الحدث الحالى بلا زمان الحال كالحال . فتأمله.

(مع إفادة التجدد) أى يكون المسند فعلا للتقييد المذكور مع زيادة إفادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك ، وهذا التجدد المفاد للفعل إنما أفاده لدلالته على الزمان الذى هو كم أى : عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث لا تجتمع أجزاؤه في الوجود ، فالحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كمقارنة لكن التجدد المعتبر في الحدث تجدد مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا وهو الآتى في المثال ، فإنه إنما يدل عليه الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلقائل أن يقول : فما المانع من اعتبار ذلك في الاسم بالقرينة أيضا اللهم إلا أن يجاب بأن أكثر إفادة هذا التجدد ، ولو بالقرينة في الفعل لمناسبة مقارنة الزمان ، الذى تحقق فيه ذلك المعنى ، فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) ⁽¹⁾ أى : طريف بن تميم (أو كلما) أى أحضروا وكلما (وردت) أى جاءت

(1) البيت من الكامل وهو لطريف بن تميم العنبرى في الأصمعيات ص : 127 ، ولسان العرب (ضرب) و(عرف) ، وبلا نسبة في أدب الكاتب ص : 561.

(عكاظ قبيلة) منهم ، وعكاظ : اسم لسوق للعرب ، كانوا يردونه ، ويجمعون فيه ، ويتناشدون الأشعار ، ويتفاخرون (بعثوا) جواب كلما (إلى عريفهم) وعريف القوم : رئيسهم ، ومتولى البحث والكلام في شئونهم ، حتى اشتهر بذلك ، وعرف به (يتوسم) أراد إنه يصدر منه ذلك التوسم أى : يتفرس الوجوه طالبا لى ؛ لأن لى جناية فى كل قوم ، ونكاية لهم ، فيبعثوا عريفهم ليعينى بذلك التوسم فيطلبوا ثأرهم منى ، فقوله : يتوسم ، أراد إنه يصدر منه ذلك التوسم متجددا شيئا فشيئا ، وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالأصالة ، بل بقرينة السياق ، كما فى الشاهد ؛ لأن تعيين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا فى السوق.

كون المسند اسما وأغراض ذلك

(وأما كونه اسما) أى : وأما الإتيان بالمسند اسما (ف) يحصل (لإفادة عدمهما) أى : لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين ، وعدمهما هو : إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمان مخصوص ، وإفادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد ، وذلك لأغراض يقتضيها المقام : ككمال المدح ، أو الذم ؛ لأنهما بالدائم الثابت أكمل ، أما دلالة الاسم على مطلق الثبوت فهى على أصل وضع الاسم ، فقول من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث ، بخلاف الصفة المشبهة ، يحمل على أن ذلك بعروض الاستعمال ، وهو كثير لا فى أصل الوضع ، وإلا كان كالفعل ، وأما دلالته على الدوام فبالقرينة والسياق ، لا فى أصل الوضع جزما ، وذلك (كقوله : لا يألف الدرهم المضروب صرتنا) ⁽¹⁾ وهى : وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للإشعار بأن انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد ، مبالغة فى مدحهم بالكرم ، وأن الدرهم ليس له استقرار ما فى الصرة أصلا ، وقد علم مما ذكرنا أن الدوام بالسياق ، والقرينة الموجبة لذلك ، وإلا فأصل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبد القاهر : موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء أنه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا ، فلا تعرض فى قولك : زيد منطلق لأكثر من إثبات الانطلاق بالفعل له ، كما فى زيد طويل ، وعمرو قصير ، فعلم من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل ، كما أن

(1) البيت للنضر بن جؤية فى الإشارات والتنبيهات 65 ، ودلائل الإعجاز 174 ، ومعاهد التنصيص 1 / 207 ، وشرح الواحدى على ديوان المتنبي 157.

دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك . كما تقدم . وأما قولهم يدل الفعل المضارع في قولك : زيد ينطلق على الاستمرار ، فالمراد استمرار التجدد لا الدوام .

تقييد الفعل بمفعول ونحوه وأغراض ذلك

(وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو المسند (وما يشبهه) أى : وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك المشبه هو المسند ، كاسم الفاعل ، واسم المفعول ، وغيرهما ، كالصفة المشبهة ، واسم التفضيل ؛ لأنها تشبه الفعل في الاشتقاق ؛ فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أى : تقييد ما ذكر بالمفعول المطلق ، أو المفعول به ، أو المفعول فيه وهو : الظرف ، أو المفعول معه ، أو المفعول له وهو : المفعول من أجله ، فلفظ المفعول يتناولها جميعا ، لاشتراكها في مطلق المفعولية . (ونحوه) عطف على مفعول أى : وأما تقييد ما ذكر بمفعول ، وبنحو المفعول كالحال ، والتمييز ، والاستثناء (ف) يكون (لتربية) أى : تنمية (الفائدة) وإحداث زيادتها مع المسند كقولك : أكرمت إكرام أهل الحسب ، وحفظت حديث البخارى ، وقرأت بمكة ، وجلست أمام الروضة الشريفة ، وسرت وطريق المدينة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وتطهرت تعظيما للحديث ، وتصدقت مخلصا ، وطبت نفسا بالتوفيق ، ولا أحب إلا الصالحين ، وإنما كان التقييد المذكور لتربية الفائدة ؛ لأن الحكم المطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول ، وهو المسند إلى الموضوع وهو المسند إليه ، وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملابسة لذلك الغير ، بل ربما لم يفد الحكم المطلق أصلا ؛ لأن العلم بالمعلومات كثير ، وربما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع ، فلا يفيد ، والعلم بالخصوصيات قليل ، فإن الخصوصيات كلما كثرت ازداد الحكم بها غرابة ، والحكم الغريب مستلزم للإفادة للجهل به غالبا ، وكلما كثرت غرابته بكثرة القيود ، فقد كثرت فوائده ، ويظهر ذلك بالنظر إلى قولنا : شيء ما موجود ، فإنه معلوم بالضرورة ، فهو خلو عن الفائدة ، وقولنا : فلان بن فلان حفظ التوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا رواية عن كذا ففيه غرابات بكثرة القيود ، وبذلك كثرت فرائده وفوائده ، كما لا يخفى ، ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لتربية الفائدة ، وربما يتوهم أن خبر كان لا تنصابه يكون نحو

المفعول فيدخل فيما ذكر ، ويكون الإتيان به لتربية الفائدة ، وليس كذلك ، فإنه لا فائدة بدونه ، ولما استشعر السؤال الناشئ عن ذلك التوهم أشار إلى الجواب فقال (والمقيد نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) إذ ليست كان مسندا من جهة المعنى ، بل المسند هو منطلقا ، فيقيد بمفاد كان ، وهو الزمان الماضي ، فأفاد الكلام أن الإنطلاق كان فيما مضى ، حتى كأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي ، وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ، ولم يبق فيها إلا الزمان ، وأما إن قلنا إنها تدل على الحدث . أيضا . ويدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

بيذل وحلم ساد في قومه الفتي وكونك إياه عليك يسير (1)
فالتقييد إنما هو بالاتصاف بمضمونها ، فكأنك قلت : زيد موصوف بالانطلاق الموصوف بأنه كان في الزمان الماضي ، ولهذا قيل إذا قلت : كان زيد ، أفاد أن زيدا كان له شيء ما ، وإذا قلت : منطلقا ، فقد عينت ذلك الكائن ، فأول الكلام إجمال ، وآخره تفصيل ، فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان لزيد في الزمان الماضي ، والتحقق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوفا بالانطلاق في الزمان الماضي ، لا أن الانطلاق كان وصفا لزيد في الزمان الماضي ، ولو كان هذا لازما للأول وإيراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ، ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لأحوال المسند المنظور فيه هنا ، ولم يتعرض المصنف هنا لتقييد المسند بنحو الإضافة والنعت حيث لا يكون فعلا ، والسر فيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ، ويمكن أخذه بعطف قوله : ونحوه ، على تقييده ، وهو ظاهر .

ترك تقييد المسند وأغراض ذلك

(وأما تركه) أى : ترك تقييد المسند إن كان فعلا أو ما يشبهه (ف) يكون (لمانع منها) أى : تربية الفائدة ؛ كخوف فوات الفرصة ، مثل أن يقول الصياد : الصيد محبوس لصيد محبوس ، من غير أن يقول : محبوس في شرك ، أو للجوارح مثلا ؛ لينتهاز

(1) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك 1 / 239 ، وتلخيص الشواهد ص 233 ؛ والدرر 1 / 56 ، وهمع الهوامع 1 / 164 .

فرصة التأكيد المقتضى لمبادرة المخاطب لانتهاز فرصة إدراكه قبل فواته بالموت حتف أنه مثلا ، وكإرادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل ، أو مكانه كذلك ، فيقول مثلا : جئت أو أجيء ، ومراده أمس ليلا ، أو غدا صباحا ، لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص للمجيء ، لئلا يتوهم في المجيء ليلا بالأمس بسوء أو يتعرض له في المجيء غدا بمكروه ، وإنما قيدنا الزمن بالمخصوص ؛ لأن المسندان كان فعلا يدل على زمان المضى ، أو الاستقبال بلا قيد ، أو يقول : جلست يعنى مع فلان ، والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للإيهام على الحاضرين ؛ لغرض من الأغراض ، أو أن لا يعلم الحاضرون مفعوله ، فيقول : بايعت ، ويريد زيدا فأسقطه ؛ لئلا يغار الحاضرون من مبايعته ، وقد يكون المانع عدم العلم بالفضلات المقيدة ، أو نحو ذلك : كمجرد الاختصار ، حيث يقتضيه المقام ، كالضيق ، والضجر ، أو لإظهار أن ذكر الفضلة كالعيب ، لدليل حاضر عند السامع ، ثم التقييد بالشرط لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ، ولو كان المناسب ذكره مع ما قبله ، وإليه أشار بقوله

تقييد الفعل بالشرط إن وإذا ولو :

(وأما تقييده) أى : تقييد الفعل (بالشرط) أى : بجملة الشرط (ف) يكون (لاعتبارات) أى : لحالات تعتبر لكون المقام يقتضى التقييد بما يفيدها (لا تعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (إلا بمعرفة ما بين أدواته) أى : أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوى ، فيعتبر فى كل مقام ما يناسبه من معانى تلك الأدوات. (وقد بين ذلك) التفصيل (فى علم النحو) وأراد بالأدوات حروف الشرط ، وأسماءه ، فإذا كان المخاطب مثلا ، يعتقد أنه إن كرر المجيء إليك مللت منه ، واستثقلته فتقول . نفيا لذلك : كلما جئتنى ازددت فيك حبا ، وكذا إذا كان يعتقد أن الجائى فى وقت كذا ، لا يصادف طعاما عند زيد . مثلا . قلت : متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما ، أو يعتقد أنك لا تجالسه إلا بالمسجد . مثلا . قلت : أينما تجلس جلست معك ، أو يعتقد أنك لا تكرم إلا من كان من بنى فلان قلت : من جاءنى أكرمته ، أو أنك لا تشتري إلا الحاجة الفلانية ، ولو اشترى هو غيرها قلت : ما تشتريه اشتريه ، وعلى هذا

فقس. وها هنا اعتبار أن في الشرط والجزاء أحدهما : اعتبار أهل العربية ، وهو الذى دل عليه كلام المصنف ، وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الإفادة ، والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات ، كالمفعول ، ونحوه كالظرف ، فإذا قلت : إن جئتني أكرمتك فالمعتبر لأصل الإفادة هو الإخبار بالإكرام ، وأما المجيء فهو قيد فيه ، فكأنك قلت : أكرمك وقت مجيئك ، وإذا كان الجزاء هكذا خبرا ، فالكلام خبر ، وإن كان إنشاء كقولك : إن جاء زيد فأكرمه ، فالكلام إنشاء ولم تخرجه أداة الشرط عن احتمال الصدق والكذب ؛ إن كان الكلام خبريا إلا الشرط ، كما أن المفعول . مثلا . من حيث هو لا يحتمل صدقا ولا كذبا ، وليس هنا حكم بلزوم الجزاء للشرط ، ولذلك يصح أن يكون الجزاء إنشاء إذ لا لزوم بين الإنشاء من حيث هو إنشاء ، وبين الشرط ؛ لأن الإنشاء وقت التكلم ، والشرط المتصل بأن . مثلا . استقبالي ، وعلى هذا فأهل العربية استعملوا قط قضية حكموا فيها باللزوم بالقصد الذاتى ، فإن كان ثم لزوم بين الشرط والجزاء ، فهو اتفاقى غير مقصود ، كما يتفق استلزام الفعل لوقت مخصوص ، أو لمفعول مخصوص . مثلا . والثانى : من الاعتبارين أن الجزاء والشرط أخرجتهما الأداة معا عن احتمال الصدق والكذب ، وليس حكم الجزاء هو المعتبر في القضية لذلك الاحتمال ، بل المعتبر اللزوم بينهما حقيقيا ، أو اتفاقيا ، فمتى ثبت اللزوم بين الجزاء والشرط ، صدقت القضية ، ولو لم يقع واحد منهما ، فإذا قيل : كلما جئتني أكرمتك . وكان ثم ربط بين المجيء والإكرام . صدقت القضية ، ولو لم يجيء ، ولم يكرم ، وهذا الاعتبار منطقي ، فتقرر بهذا أن الحكم في الاعتبار الأول في قولنا : إن جئتني أكرمتك ، إنما هو ثبوت الإكرام وقت المجيء المفاد بالشرط ، فالشرط قيد فيه كسائر الفضلات ، والحكم في الاعتبار الثانى إنما هو ثبوت اللزوم بين المجيء والإكرام ، حتى إنك إذا قلت : إن جاءك زيد فأكرمه ، فالمراد إثبات اللزوم بين المجيء والأمر بالإكرام ، ولو كانت صورة الجزاء إنشاء ، وقد تبين بما ذكر الفرق بين الاعتبارين ، وورد على أن اعتبار النحويين مخالف بما ذكر ؛ لاعتبار المنطقيين أنه إذا قيل . مثلا . إن جاءك زيد فقد أحسن يكون كذبا عند أهل العربية متى لم يجيء ، ولو ثبت الربط بين المجيء والإحسان في نفس الأمر ؛ وذلك لأن الحكم المقيد بقيد

يكذب بانتفاء القيد ، فإنك لو قلت : أكرمك وقتنا ليس بحال ولا بماض ولا بمستقبل ، كان كذبا ، لانتفاء ذلك الوقت ، لكن ذلك الكلام حق وصدق عند كل أحد متى ثبت فيه الربط ، ويؤيد ذلك أن المناطقة إنما يبينون ما يحكم به العقل في القضايا عند أهل كل لغة ، والحكم باللزوم متعلق عند كل أحد ، ولا يفيد في العربية إلا الشرط ، والجزاء ، وبعض الناس ارتضى أن الذى لأهل العربية في الشرط والجزاء خلاف الذى للمنطقيين كما اقتضاه البيان الأول ، وبعضهم ارتضى أن ما للفريقين في ذلك شيء واحد ؛ نظرا لمقتضى الرد ، والتحقيق أن الشرط تارة يراد به إجراؤه مجرى القيد كما إذا علم مجيء زيد غدا ، فيقال : إذا جاءك زيد فقد استحق أن يكرم ؛ لأن المعنى أن ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق فيه زيد الإكرام ، ولا يسع المنطقيين إنكار هذا الاعتبار ، إلا أن القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الوقتية ، وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء ، فيكون القصد إلى الربط بينه وبين الشرط ، ولو لم يوجد أحدهما كما في قوله تعالى **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)**⁽¹⁾ ولا يسع أهل العربية إنكاره فإن كان مراد من نسب إلى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه أن ذلك هو الأكثر في استعمالهم ، أمكنت صحته ، وحينئذ فيكون الرد نصبا في غير محل ، وإلا كان التفريق بين الفريقين نصبا في غير محل ، وهذا الموضع من مطارح الأنظار فتأمل . والله الموفق بمنه وكرمه . ثم لما أحال الاعتبارات المفادة لأدوات الشرط على تبينها ببيان معانيها في علم النحو ، أشار إلى أن ثلاثة منها لا يكفى في تبين الأغراض المفادة لها ما ذكر لها في علم النحو فقال : (ولكن لا بد من النظر ههنا في) مفاد (إن ولو وإذا) أى : لا بد من التعرض لمعاني هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتفريعا ، وإنما تعرض لهذه ؛ لما أشرنا إليه بأنها تتضمن مواقعها أبحاثا كثيرة ، لم يتعرض لها النحويون (ف) نقول (إن وإذا) تشتركان في أهما (للشرط في الاستقبال) أى : تفيد إن تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل . (لكن أصل إن) أى : موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أى : عدم جزم المتكلم (بوقوع الشرط) في الاستقبال ، وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في

(1) الأنبياء : 22.

الوقوع ، وتوهمه ، وظنه ، والجزم بعدمه ، أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فليس موقعا لها في الأصل ، ولو شملتهما عبارة المصنف ، وأما الشك والتوهم فليلهما معا موقع لها ، وقيل الشك فقط ، والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع ، وكذا التوهم على القول به ، وإذا كان أصل إن الشك أو التوهم ، فلا تقع إن في كلام الله تعالى إلا بتأويل ، أو حكاية ، ولا تقع على الأصالة بالنسبة إليه تعالى . (وأصل إذا) أى : ما تستعمل له بالحقيقة اللغوية الجزم ، أى : جزم المتكلم (بوقوعه) أى : الشرط في المستقبل ، قيل : المراد بالجزم ظاهره ، وقيل : المراد به الرجحان ، فتستعمل في الاعتقاد والظن ، فتقرر بما ذكر أن إن وإذا تشتركان في الاستقبال ، وتفترقان في الجزم بالوقوع الذى هو موقع إذا وعدمه ، الذى هو موقع إن ، ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع ، والأصل التناقض ، وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن . أيضا . عدم الجزم بلا وقوع ، ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع ، فيشتركان . أيضا . في عدم مجامعة الجزم بلا وقوع ، فلا يستعملان معا في المحال ؛ لأنه مجزوم بعدمه إلا بتأويل ، وفي عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه في إذا نفى عدم الوقوع جزما ، وفي إن احتمال النفس فلم يشتركان في مصدوق ما ذكر . فليفهم .

وإنما لم يتعرض لاشتراكهما فيما ذكر ؛ لأن قصده هنا بيان ما وقع به الافتراق ، لا ما وقع به الاشتراك . (ولذلك) أى : ولكون الأصل في إن عدم الجزم بالوقوع ، والأصل في إذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقعا لأن) لأن النادر مقطوع به في الغالب ، إذ لا يفارقه احتمال الإنتفاء على التساوى ، بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية ، وإنما قلنا في الغالب ؛ لأن النادر وهو ما وقوعه قليل قد يجزم بوقوعه كما جزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه ، إذ لا يحصل إلا مرة واحدة ، ومعلوم أن كون النادر موقعا لأن إذا بنينا على القول بأن أصلها الشك ، وهو المرجوح لا يتم ؛ لأن النادر في الغالب مظنون الانتفاء ، والشك فيه نادر . كما أشرنا إليه . اللهم إلا أن يكون كون النادر موقعا لها أنه أقرب إليها منه إلى إذا ؛ لأن المتوهم أقرب إلى المشكوك

من المجزوم ، ولكن ظاهر العبارة يأبى هذا. (وغلب لفظ الماضى مع إذا) يعنى ولما كان أصل إذا الجزم بالوقوع ، كان الغالب فى الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضى ؛ لإشعار المضى بتحقيق الوقوع الذى يناسب مفاد إذا ، فناسب استعمال الماضى معها ، ولو كانت تخلصه للاستقبال لأنها لتعليق شيء بشيء يحصل فى الاستقبال . كما تقدم .

فقوله : غلب عطف على كان ، والإشارة بذلك إلى الحكمين السابقين ، وهما : الجزم فى إذا وعدمه فى إن ، فرتب عليهما ما يناسب كلا منهما على التوزيع ، ثم مثل بغاية مشتملة على الأمرين فقال (نحو) قوله تعالى **(فَإِذَا جَاءَهُمْ)**⁽¹⁾ أى : المبعوث إليهم موسى (الحسنة) مثل الخصب ، والرخاء ، ونمو الأموال ، وكثرة الأولاد ، وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أى هذه مختصة بنا لأننا أحقأ بها من كمال سعادتنا فى ديننا ، وبركة مجدنا لا من بركة وجود موسى ودينه (وإن تصبهم سيئة) من جذب وبلاء (يطيروا) أى : يتشاءموا (بموسى ومن معه) ممن آمن به بقولهم ولم يفهموا أن الأمر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم ، والحسنة من رحمة الله الواسعة ، فقد جيء بلفظ المضى مع إذا فى جانب الحسنة المحققة الوقوع ، وإنما قلنا محققة الوقوع (لأن المراد) بها (الحسنة المطلقة) عن التقييد بنوع معين. (ولهذا) أى : ولأجل أن المراد المطلقة لا المقيدة بنوع (عرفت) تلك الحسنة (تعريف الجنس) أى : تعريف الحقيقة المقررة فى الأذهان ومجيئها لا من حيث هى ؛ لعدم صحة وجودها فى الخارج كذلك ، بل مجيئها فى ضمن أى فرد لأى نوع ، ووقوع الجنس الذى هو الحقيقة فى ضمن أى فرد من أى نوع كالواجب فيتحقق ، وذلك لاتساعه وكثرة أفراده وأنواعه ، بخلاف ما لو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين ، فلا يكون بصدد تحقق الوقوع لقلته. وقولنا : المتقررة فى الأذهان ؛ للإشارة إلى أن من قال أل فى الحسنة لتعريف العهد ، أراد عهدية الجنس فى الأذهان فى ضمن أى فرد ما لا العهد الخارجى ، وإلا لم تكن الحسنة مطلقة ، وجيء فى جانب السيئة مع إن بلفظ المضارع المشعر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها ، وعبر بإن مع السيئة دون الحسنة ؛ لأن

(1) الأعراف : 131.

إن . كما تقدم . لعدم الجزم بالوقوع والذى يناسبها هو النادر ، (والسيئة نادرة بالنسبة إليها) أى : إلى الحسنه ، فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسنه لقلتها ، (ولهذا نكرت) السيئة ؛ لتدل على التقليل المناسب فى الجملة لعدم الجزم ، وإنما قلنا فى الجملة ؛ لأن التقليل المدلول للتكثير هو قلة الشيء فى نفسه بقلة أفراده ، والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو : قلة وقوع الشيء ، ولو كان عند وقوعه كثيرا ، ولكن لك أن تقول قلة الأفراد تؤذن . أيضا . بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود وسهولته دون الكثير . فليفهم .

فهذه الآية الكريمة مشتملة على استعمال إذا فى المجزوم مع ما يناسبه ، ومعلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جزم ، ولا شك ؛ لأنه علام الغيوب فالشيء عنده إما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ، ولكن جاءت الآية على نمط ما ينبغى أن يتعبر أن لو عبر بما مخلوق ؛ لأن القرآن عربى بليغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التى تتقرر فى العربية ، ثم التكثير فى السيئة إن أريد به نوع ما فى أى فرد ما كان غير نادر ، كما لو أريد الجنس ، إذ لا يندر وقوع فرد ما من أى نوع ، وإنما يندر النوع إذا أريد نوع مخصوص فى ضمن فرد مخصوص ، كأن يراد هنا الجذب بخصوصه فى ضمن فرد مخصوص ، وقد أشرنا لذلك بقولنا . فيما تقدم . بأن يراد نوع مخصوص . فافهم . ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل فى غير أصلها لنكتة فقال (وقد تستعمل إن فى الجزم تجاهلا) أى : وقد تستعمل إن فى الشرط المجزوم بثبوته ، أو نفيه ، ويكون قصد المستعمل إظهار الجهل ؛ لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتا ونفيا ، فتستعمل فى مجزوم النفى تجاهلا ، وإرخاء للعنان حتى ييكت الخصم بإلزام الحجة ببيان الاستحالة ، كأن يقال للخصم : رأيت إن كان العالم قديما . كما يقال . ، فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل ، فلا يكون ممكنا ، وأنت تقول بإمكانه ، وقد تستعمل فى مجزوم الثبوت تجاهلا ، كما إذا سئل العبد عن سيده ، وقد أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده فى داره ، حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بإن ؛ خوفا من سيده فيقول : إن كان فى الدار أخبرك ، وهذا التجاهل يعد من علم المعانى ، حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام ، كما فى المثال ، وإن كان إيراده لمجرد الظرافة فى الكلام ؛ كان

من البديع ، فلا يرد كما قيل : إنه من البديع ، فيكون ذكره هنا تطفلا فافهم. (أو لعدم) عطف على قوله : تجاهلا ، أى : تستعمل إن فى غير موقعها للتجاهل أو لعدم (جزم المخاطب) بالشرط ، ولو جزم به المتكلم ، (كقولك لمن يكذبك) أى : لمن لا يعتقد صدقك ، بأن شك ، ونسبك إلى الكذب لفظا (إن صدقت) فى إخبارى لك الذى كذبتى فيه (فماذا تفعل) فتعبر بإن ، ولو جزمت بوقوع الصدق الذى هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه ، وإنما قلنا لمن لا يعتقد إلخ ؛ لأن معتقد الكذب جازم ، فلا يكون التعبير بإن للجري على ما عنده ، (أو) ل (تنزيله) أى : المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل) وإنما ينزل كذلك (ل) سبب (مخالفته لمقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى أباه : إن كان أباك فلا تؤذه ، فعلم المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه أن لا يؤذيه ، ولما أن أذاه نزل منزلة الجاهل بالأبوة ، فعبر بإن فى شرط ثبوت الأبوة المقتضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ، ولكن هذا يقتضى أن المعتبر فى الشك هو المخاطب ، وقد تقدم أن المعتبر هو المتكلم ، ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب بمقتضى علمه ، حتى نزل منزلة الجاهل ، اعتبره المتكلم موجبا لشكه هو فى كونه أبا للمخاطب ، فعبر بإن ، أو يقال : لما نزل منزلة الشك أتى بالكلام مع إن إجراء له على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل . كما فيما قبله. (أو التوبيخ) أى : يؤتى بإن فى المجزوم به للتوبيخ ، أى : تعبير المخاطب على الشرط (وتصوير) أى : تبيين (أن المقام) الذى أورد فى شأنه الكلام (ل) أجل (اشتماله على ما يطلع الشرط) أى : يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (إلا لفرضه) أى : إلا لأن يفرض (كما يفرض المحال) وفرض المحال يكون لغرض من الأغراض ، كإرخاء العنان لإلزام الخصم . كما تقدم تمثيله . وذلك (نحو) قوله تعالى **(أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الدِّكْرَ)**⁽¹⁾ أى : أئهملكم فنضرب عنكم القرآن بترك إنزاله لكم ، وترك ما فيه من الأمر والنهى ، والوعد ، والوعيد ، فالفاء على هذا فى أفنضرب لعطف ما بعدها على جملة تناسب كالمقدرة هنا ، وهمزة الاستفهام داخله على تلك الجملة ، وقيل الأصل فأنضرب بدخول الفاء على

(1) الزخرف : 5.

الاستفهام كما في قوله تعالى **(فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ)**⁽¹⁾ **(فَأَيُّ الْقَرِيبِينَ)**⁽²⁾ ثم قدمت الهمزة ؛ لأن لها الصدر ، فلا يحتاج إلى تقدير جملة ، وهما إعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو **(أَفَلَمْ يَسِيرُوا)**⁽³⁾ (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا بتقدير فعل ، والتقدير أفنضرب عنكم الذكر ، ونعرض عنكم إعراضا ، أو بتضمين نضرب معنى الإعراض ، أى : نعرض عنكم في صرف القرآن عنكم إعراضا لا يقال الصرف هو الإعراض ، فكيف يحتاج إلى تقدير ، أو تضمين لأنا نقول : صرف الذكر عنهم ، جعله مخاطبا به غيرهم دونهم ، وهو ملزوم للإعراض الذى هو عدم الإقبال عليهم بالتكليف ، وإهمالهم منه لا نفسه . كما لا يخفى . ويحتمل أن يكون حالا ، أى : أفنضرب عنكم القرآن حال كوننا معرضين عنكم ، ويحتمل أن يكون مفعولا من أجله ، أى : أفنضرب عنكم القرآن لأجل عفونا عنكم ومساعدتكم دون سائر الخلق ، وقد علم أنه يجب تفسيره حيث تؤول بما يتحد فيه الفاعل بما يخالف نفس الفعل كما في هذين الاحتمالين ، وقوله تعالى **(أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ)**⁽⁴⁾ شرط (في) قراءة (من قرأ إن بالكسر) وأما من قرأها بالفتح فهو في محل المفعول من أجله ، ولكن إنما تظهر مناسبتها لإعراب صفحا حالا ، أو مفعولا مطلقا ، وهو ظاهر فعلى أنه شرط يكون جوابه محذوفا دل عليه ما قبله ، أو لا يحتاج إلى جواب ؛ لأنه في موضع الحال ، فإسرافهم الذى . هو الشرط على هذا . محقق ، ولكن احتمال مقام ظهور الآيات ، ونزول القرآن على ما يقلعه بحيث لا ينبغى أن يصدر من العاقل ، ينبغى أن يكون كالحال المعلوم الانتفاء بالضرورة ، فإذا نزل منزلة المحال فليفرض كما يفرض المحال ، والمحال ولو كان معلوم الانتفاء فليس محالا في الأصل لأن ينزل كثيرا منزلة المشكوك ، فتدخل عليه أن لإرخاء العنان لتبكيك الخصم . كما تقدم . ومنه قوله تعالى **(قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ**

(1) التكوير : 26.

(2) الأنعام : 81.

(3) محمد : 10.

(4) الزخرف : 5.

الْعَابِدِينَ⁽¹⁾ أى : الموحدين لله تعالى ، النافين لذلك الولد ، أو من المطيعين لذلك الولد لو كان ، لكنه لم يكن فأعبد ربى وحده ، فالشرط هنا أعنى قوله : **(أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ)** أدخلت عليه إن للتوبيخ ، وتصوير أنه لا يصلح إلا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلته ، وإنما لم يكتف بتنزيل الإسراف المحقق منزلة المشكوك ؛ لاشتمال المقام على ما يزيل تحققه ، فتدخل عليه إن من أول وهلة من غير أن يتوصل إلى ذلك يجعله كالمحال ، ثم جعل المحال كالمشكوك ؛ لأن التوصل إلى إدخال إن بتنزيله منزلة المحال أبلغ . كما لا يخفى . من التوصل بمجرد وجود ما يزيل التحقق ؛ لأن الأول يدل على أن المفروض مما لا يختلف فى انتفائه ، لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينبئ عن تنزيله منزلة المحال ، ثم يفرض كما يفرض المحال ، ولو كان التنزيل أبلغ . اللهم . إلا أن يدعى أن اشتمال المقام على ما يقلع الإسراف من أصله على وجه هو غاية فى الظهور هو الدليل ، أو يدعى أن تلك الأبلغية المناسبة للمقام دليل فتأمل .

(أو تغليب غير المتصف به) أى : بالشرط (على المتصف به) ظاهر العبارة أن الذى صدق عليه بالتحقق أنه غير متصف غلب على الذى صدق عليه أنه متصف كذلك ، ويحتمل أن يكون المعنى أن غير محقق الاتصاف ، وهو المشكوك فيه ، غلب على المتصف ، فيصير الجميع كالمشكوك فيه ، كما إذا كان القيام قطعى الحصول لزيد غير قطعى الحصول لعمرو ، بمعنى أن عمرا مشكوك فى قيامه فيغلب عمرو على زيد فى حكم القيام ، فيصير قيامهما كالمشكوك فيه ، فتقول : إن قمتما كان كذا ، وعلى هذا الاحتمال الثانى يكون استعمال إن بعد التغليب فى موضعها ، وهو ما يشك فيه ، وعلى الأول يرد فيه بحث سنقره فى المثال المشار إليه بقوله . (وقوله تعالى) فى خطاب المرتابين **(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا)**⁽²⁾ يحتملها) أى : يحتمل أن يكون للتوبيخ ، وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الريب من أصله لا يصلح الريب فيه ، إلا أن يفرض كما يفرض المحال ، ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين على

(1) الزخرف : 81 .

(2) البقرة : 23 .

المرتابين ، وظاهر أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب ، لا من شك في ربهم ؛ لأمرين أحدهما : ما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق ، وإنما ينكر عنادا قال تعالى **(فِيَاهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)**⁽¹⁾ **(وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)**⁽²⁾ والآخر : أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى ، فلا معنى لكون غير المرتاب بالنسبة إليه تعالى هو المشكوك في ربه ، وهذا المراعى في التغليب في الآية الكريمة على هذا ، وهو أنه غلب المعلوم نفى ربه على الذى علم ربه هو مقتضى عبارة المصنف . كما أشرنا إليه قبل . وعليه يكون المحل بعد التغليب غير موقع لأن ؛ لأنها إنما تستعمل في الأمور المحتملة المشكوك فيها . كما أشرنا إليه في الاحتمال الثانى . عند تقريرنا قول المصنف ، أو تغليب غير المتصف ، فالتغليب المؤدى إلى تحقق نفى الوقوع يكون استعمال إن فيه كاستعمالها في محقق الوقوع ، فيمتنع في الأول كما في الثانى ، ولهذا يقال هنا إنه بعد التغليب وتصيير الريب منفى الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض المحال ، أى : يقصد فرضه كثيرا للتبكييت ، ولو لم يكن محلا لأن ، لكن بكثرته قد يتم كون المحل محلا لها ، وقد أجيب عن كون المقام بعد التغليب ليس محلا إلا بفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج إلى ذلك الفرض ؛ لأن المراد الريب في المستقبل ، والأمور الاستقبالية من شأنها أن يشك فيها ، ولو كان الشك بالنسبة إليه تعالى محلا ، لكن يجرى الكلام على النسق العربى ، وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق ، وهذا مردود ؛ لأن كان مع إن إنما تستعمل للمضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث ، وإنما المراد بها الزمن الماضى . كما تقدم ، ولأجل أن إن مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج والمبرد فقالا : لأن إن لا تقلب كان إلى الاستقبال ، زعم الكوفيون أنها بمعنى إذ التى هى للزمان الماضى ، وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال لم يفتقر إلى اعتبار التغليب أصلا ؛ لأن الواقع منهم الريب مشكوك في ربهم في المستقبل ، والمقدر أن في الكلام تغليبا على أن ذكر الشك ههنا والخطاب من

(1) الأنعام : 33.

(2) البقرة : 146.

الله تعالى مما يحوج إلى تكلف التخريج الذى لا يخلو عن بحث ، وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب ، صار الجميع كالمشكوك فى ريبهم ضرورة صدق تردد الريب وعدمه فيما بينهم كتردد النسبة فى المشكوك ، فهو خروج عن باب التغليب المنصوص عليه ، ولو كان هذا الاعتبار من مواقع إن أيضا فالصواب فى الجواب هو ما تقدم من أنه بعد التغليب ، وتصيير الجميع غير مرتابين فرض ذلك الريب كما يفرض المحال ، والمحال يفرض كما تقدم كثيرا ، لتبكيك الخصم أى : إسكاته وإلزامه كقوله تعالى **(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا)**⁽¹⁾ فإن الإيمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكر وكقوله تعالى **(قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ)**⁽²⁾ والتبكيك فى فرض المحال يكون من جهة أن الخصم إذا تنزل معه إلى إظهار مدعاه فى صورة المشكوك اطمأن لاستماعه ، فحينئذ يرتب عليه لازم مسلم الانتفاء كما فى المثال الأول ، أو لازم قاطع لرجائه بتمكّنه فى ذهنه كما فى الثانى بناء على أن المراد فأنا أول النافين ، ثم إنه كان ينبغى للمصنف حيث ذكر أن إن قد تخرج عن أصلها أن يذكر أن إذا كذلك كما أشعر به قوله ، وأصل إذا الجزم بوقوع الشرط ، فيقول . مثلا . : وقد تستعمل إذا فى مقام الشك ؛ للإشعار بأن الشك فى ذلك المقام مما لا ينبغى لعدم مناسبته كقولك لمن قال لا أدرى : هل يتفضل علىّ الأمير بهذا النوال أو لا إذا تفضل عليك كيف يكون شكرك إشعارا بأن الأمير لكرمه لا ينبغى الشك فى تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصله . فانظره .

استطراد إلى التغليب

(والتغليب) الذى هو أن يعطى أحد المصطحبين أو المتشاكلين حكم الآخر ، وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجرى فى فنون) أى : أنواع من المعانى وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) فى وصف مريم **(وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)**⁽³⁾ فمن فى قوله من

(1) البقرة : 137 .

(2) الزخرف : 81 .

(3) التحريم : 12 .

القائتين للتبويض ، إشعاراً بأن لها ما للقائتين من صلاح الدين وصلاح التقوى ، وليست للابتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قائتين ؛ لأنها من نسل إبراهيم وإسحق ويعقوب ومن ذرية هارون أخى موسى ، فيكون الكلام خلوا عن التغليب ، وذلك لأن الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح ، فإذا كانت من للتبويض لزم أن المراد بالقائتين القانتات ؛ لأنها بعضهن لا بعض القائتين ، ولكن لما اشترك المذكر والمؤنث فى صحة الوصف بالقنوت غلب جانبه على جانبها ، فاستعملت صيغته المختصة به فى مكان صيغتها ، فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك فى مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتى فى أبوين ونحوه ، فإنه أوجب استعمال اللفظ المختص بالمغلب مع اشتغال المراد على المعنى المغلب لفظه من غير اشتراك فى مادة اللفظ ولا فى أصل المعنى ، فالتسوية بينهما خطأ . كما لا يخفى . (و) ك (قوله تعالى **بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**)⁽¹⁾ فتجهلون وصف لقوم محتمل لضميره ، وقوم اسم ظاهر ، وهو من باب الغيبة ، فكان الأصل فى وصفه أن يؤتى بالفعل مبدوء بالياء الدالة على الغيبة ، لكن لصحبته لأنتم . وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب . غلب جانب ذلك المعنى المقتضى لمراعاة الخطاب فى الفعل ، فقيل : تجهلون بالتاء الدالة على الخطاب ، فقد غلب جانب الخطاب على الغيبة ، فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أى : ومما وقع فيه التغليب (أبوان) للأب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبى بكر وعمر ، والقمرين للشمس والقمر ، والحسنين للحسن والحسين مما غلب فيه أحد المتشاكلين أو المتصاحبين على الآخر ، فقد استعمل لفظ المغلب فى الآخر ، ثم ثنى واستعمل فيهما مجازا ، القاعدة فى ذلك تغليب الأخف إلا أن يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث ، كالقمر فإن الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ، ولكن غلب القمر لعدم تأنيثه وهذه التثنية فى التغليب ظاهرة إن بنى على عدم اشتراط التساوى فى المعنى بل فى اللفظ ، كما يقال فى عين الميزان وعين الشمس : عينان ، وأما إن بنى على الاشتراط فيجب التأويل فى ذلك بالمسميين بهذا الاسم ، ولو كانت إحدى

(1) النمل : 55.

التسميتين . وهى المقدرة بعد التغليب . مجازية ، وإنما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء ؛ لأن التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى . كما قيل . لا سيما والتجوز ههنا ليس من طريق المبالغة فى التشبيه بل من طريق التجوز الإرسالى بعلاقة الصحبة أو المشاكلة ، ثم لفظ التغليب مطلقا مجاز مرسل . كما أشرنا إليه ، أما كون ما استعمل فيه لفظ المقلب فى الآخر فقط . كما تقدم فى القانتين من المجاز لتلك الصحبة . فواضح ، ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز ، والأشرف هو الذكورية ، حتى استعملت صيغته فى المجاز الذى هو دونه ، ولم يجعل من المجاز المحض الذى لا تغليب فيه ؛ لوجود الاشتراك فى أصل الصيغة ، هذا إذا قلنا : إن الصيغة استعملت فى الإناث فقط . كما تقدم ، وأما إن قلنا : إنها استعملت فى الذكور والإناث معا ، فهو كالأبوين وسيأتى الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ المقلب فى معنى الآخر مع ضميمته دخول معناه فيه بدون تثنية كقوله تعالى **(وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا)**⁽¹⁾ فإن الإعادة فى الملة لا تصدق فى الرسول الذى لم يكن فيها فقط ، وإنما تصدق فى الأتباع ، وقد استعملت فيها وفى غيرها مجازا ، فكذلك أيضا ، وأقرب أنواع المجاز إليه شبة لفظ الجزء المستعمل فى الكل ، وأما مع ضميمته وتثنية اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل فى هذا المقام ، وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب فى الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم المقلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا فى مادة اللفظ وأصل المعنى ، فهذا ، التغليب خلافه فى نحو القانتين ؛ لأن الاختلاف فى ذلك فى الصيغة فقط دون المادة ، وأصل المعنى فالتسوية بينهما . كما قيل . غلط لا يخفى (ولكوهما) أى : ولكون إن وإذا فى الأصل موضوعين (ل) إفادة (تعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أى : بحصول مضمون الشرط ، فغير مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ، ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذى هو مصدر يصح عمله تعلق به قوله (فى الاستقبال) لأنه إذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر ، فمعنى الكلام أن إذا وإن تفيدان أن المتكلم علق فى حال التكلم حصول الجزاء فى الاستقبال

(1) الأعراف : 89.

بحصول الشرط في ذلك الاستقبال ، وإنما لم يصح تعلقه بالتعليق للعلم بأن التعليق حالي لا استقبالي ، فإنك إذا قلت : إن دخلت الدار فأنت حر ، فحصول الحرية - وهو المعلق - موقوف على حصول دخول الدار ، وحصول دخول الدار هو الذي يقع في الاستقبال معلقا به حصول الحرية ، وأما التعليق وهو ربط أحدهما بالآخر ، فهو بالتلفظ الحاصل حال التكلم ، فلا يقع في الاستقبال ، فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ، ثم الربط بين الشرط والجزء هنا جعلي لا عقلي ؛ لأن ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستلزامه إياه عقلا أو شرعا أو عادة . (كان) يتعلق به قوله ولكون إلخ قدم عليه لإفادة الكلام بذلك التقديم حكما مفروغا من بيان علته ، وهو أوقع في النفس من الحكم المنتظر علته (كل) اسم كان (من جملة كل) أى : ولأجل إفادة إن ، وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملة الشرط والجزء المنسوبتين لكل واحدة من إن وإذا (فعلية استقبالية) أى : كل جملة من تينك الجملتين أعنى : جملة الشرط ، وجملة الجزء ، لا بد أن تكون فعلية ، وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال . مثلا . فيهما (إن تجئ أكرمك ، وإذا تجئ أكرمك) أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزء بحصول غيره في الاستقبال وهو الشرط لكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر ؛ لأننا أفدنا في التعليق أنه هو الذي إذا حصل في الاستقبال حصل غيره ، ودلالة الماضوية إنما هي على ضد الاستقبال والاسمية من حيث إنها اسمية إنما تدل على الحصول ، والدوام المنافي للحدوث في الاستقبال ، فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو إسمية ، وأما اقتضاء ذلك التعليق لكون جملة الجزء فعلية استقبالية ، فلأن مفادة أن مضمون الجزء يترتب على حصول مضمون الشرط ، وإذا كان مضمون الشرط استقباليا استحالة كون ما يترتب عليه ، وهو الجزء حاليا ، أو ماضويا إذ لا يترتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه ، وهذا ظاهر إن كان معنى التعليق أن الشرط إذا حصل فحينئذ يحصل الجزء وأما إن كان معناه أن حصول الجزء علة حصول الشرط في الجملة جاز تقديمه على الشرط إذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال (إن كان زيد يبرأ غدا فنحن نفرح من الآن) ولكن أكثر استعمال

الشرط على الاعتبار الأول ، ولذلك قلنا إنه الأصل كذا ذكر ، وفيه شيء لأنه لا تتحقق عليه لاحق لسابق وما مثل به غير تام للدلالة على المراد ، فإن الفرج الآن إنما ترتب في الحقيقة على العلم بحصول البرء غدا أو على العلم بإمكانه وهو استقبالي أو حالي ، وعلى تقدير كونه حاليا ، فلا تعليق في الحقيقة ، تأمل .

(ولا يخالف ذلك لفظا) أى : ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين ، أو استقباليتين في لفظهما (إلا لنكتة) أى : فائدة ، وإنما امتنعت المخالفة حتى في لفظ الجملتين ؛ لأن الدلالة على المعنى بما يطابقه هو مقتضى الظاهر ، ومخالفته بلا فائدة ممتنع في باب البلاغة ، وأشار بقوله (لفظا) إلى أن الكلام إنما هو في المخالفة في اللفظ ، وأما المعنى حيث أريد إجراء إن وإذا على أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا وإنما يتصور فيه ، حيث أخرجنا عن أصلهما على ما يذكر الآن فإذا كان الكلام في المخالفة اللفظية فعلى تقدير وقوعها لنكتة ، كأن تكون الجملتان ماضويتين ، أو إحداها أو تكون الجزائية اسمية فالمعنى على الاستقبال الذى هو الأصل فقولك مثلا (إن تكرمنى اليوم فقد أكرمتك بالأمس) معناه إن تعتد على بإكرامك اليوم فأعتد عليك بإكرامى إياك أمس ، والسر في العدول في نحو هذا المثال إلى المضى في الجواب ذكر المعتد به الذى هو أبلغ في الرد مع ما فيه من الإغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما قصد ذكر المعتد به وهو ماض ذكر بلفظ المضى المناسب وكذا قوله تعالى **(وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ)**⁽¹⁾ المعنى : وإن يكذبوك فاصبر ، وذكر تكذيب الرسل الماضى بلفظ المضى المناسب له لقصد ذكر ما يتسلى به ، ويحمل على الصبر ، وأشعر تقدير الجواب في الآية الكريمة أن الجواب يجوز أن يكون إنشاء بخلاف الشرط ؛ لأنه مقدر الحصول فلا يكون إنشاء ، وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا ؛ لدلالته على حصول الحدث في الاستقبال ، فصح ترتيبه على الشرط ، ولكن إذا بنى على مفاد الكلام الذى فيه الشرط ، والجزاء ربط أمر بأمر ؛ بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فإن دلالة

(1) فاطر : 4.

الأمر مثلا على الحصول في المستقبل إنما ذلك باعتبار المطلوب ، وأما نفس الطلب الذى هو الجواب هو حالى لا ترتب له على الشرط الاستقبالى أصلا فإذا قيل على هذا إن قمت فتكلم ، فالمعنى إن قمت فالمطلوب منك الكلام ، ولا يترتب إنشاء طلب الكلام الذى حصل الآن على القيام ، وإنما يترتب عليه كونه مطلوباً بتحصيل الكلام فالمستقبل فى الحقيقة إيجاد الكلام وكونه مطلوباً منه ، وذلك معنى خبرى لا طلبك أنت الآن ، نعم إن بنى على أن الشرط قيد فى الجواب صح كونه إنشاء ، ولكن لا يعلل حينئذ بكونه دالا على ما يترتب إذ لا ترتب هنا ؛ بل إنشاء طلب شيء مقيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر ؛ لأن من كونها لتعليق حصول فالحصول فى الاستقبال هو الأصل فيها ، وعند إرادته بالحكم ما تقدم ، وقد تستعمل فى غير ذلك الأصل فتدخل على الماضى حقيقة ويقاس دخولها على الماضى إن كان الفعل الذى دخلت عليه كان ، وذلك كما فى قوله تعالى **(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ)**⁽¹⁾ **(إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ)**⁽²⁾ كما تقدم ، ولا يقال إن كان المعنى أن يتبين منكم أنكم مرتابون قبل ، فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل ، وإن كان المعنى إن حصل منكم الريب فافعلوا كذا . كما هو الظاهر . لزم تعليق مستقبل على ماض ، وهو غير صحيح ؛ لأننا نقول لا مانع من تعليق مستقبل على ماض أما على أن الجواب هو المقيد فى التركيب والشرط قيد ، ويكون التقدير فى الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الريب منكم فيما مضى فظاهر ؛ لأن التقييد بالماضى صحيح لصحة أن يقال أكرم زيدا غدا إن كان أكرمك أمس على معنى أنك مأمور بالإكرام لزيد بقيد كونه سبق منه الإكرام ، مع أن الفعل فى الآية على تقدير الاستمرار إلى وقت حصول الجواب ، وأما على المعتمد من أنه ربط وقوع بوقوع فليس من شرطه اللزوم الوقتى ؛ بل كون أحدهما وهو الشرط إن وقع فالآخر واقع ولو فى غير زمنه ، فالتقدير إن حصل منكم ريب فيما مضى يعنى واستمر إلى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيله وهو

(1) البقرة : 23 .

(2) يونس : 104 .

طلبكم المعارضة المفيدة لعجركم وإنما قلنا يعنى واستمر للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب فى الحين لا الذى سبق منه الريب وهو الآن مؤمن فليفهم.

وكذا يطرد كون الفعل مع إن ماضيا إن أريد مجرد الربط بشيء فى الجملة ، وذلك حيث ترد الجملة بعد واو الحال لإفادة التأكيد بحالة إغائية كقولك (زيد لئيم) وإن أعطى جاها وبخيل وإن أعطى مالا أى : هو موصوف باللؤم ولو فى حال إعطاء الجاه وبالبخل ولو فى حال إعطاء كثرة المال ، ولكن هذه لا تحتاج إلى الجواب على المختار فهى خارجة عما نحن بصدده وهى إن الشرطية ؛ لأن جملة إن هذه حالية لا شرطية ، وربما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله :

فيا وطنى إن فاتنى بك سابق من الدهر فلينعنم لساكنك البال (1)
ومعنى البيت أنه إن سبق زمان غلب على ، وفوت عنى سكنى وطنى ، وتولاه غيرى فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم بالا ، وجواب الشرط محذوف ، أى : فلا لوم على فقد تركتك كرها من غير ابتياعك بعبء دل عليه قوله (فلينعنم لساكنك البال) والغرض التحسر على مفارقة الوطن ثم لما ذكر أن التعبير فى جملة الشرط والجواب بصيغة المضارع ، حيث أريد استعمال إن معها فى الأصل ، وهو الاستقبال هو اللازم أصالة ، وأنه لا يعدل عن ذلك إلا لنكتة أشار إلى تفصيل النكتة فى ذلك بالمثل فقال (كإبراز) أى : إظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (فى معرض) كمسجد اسم لما يعرض فيه الشيء ويظهر فيه أى : فى صورة (الحاصل) وهو الماضى ، ولما كان إبراز غير الحاصل فى معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذى لم يحصل بما يشعر بحصوله ، وهو أمر جملى يحتاج إلى بيان سر به يطابق الحال ؛ لأن تنزيل الشيء منزلة غيره فيعطى حكمه يحتاج إلى بيان السبب أشار إلى العلل فى ذلك فقال (إنما يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل (لقوة الأسباب) المتأخذة فى حصوله أى : المجتمعمة فيه بحيث أخذ بعضها بعضا بعض ، فإن الشيء إذا تقوت أسبابه يعد حاصلًا فيعبر عنه بما يبرزه فى صورة الحاصل ، وذلك يطابق المقام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله

(1) البيت لأبي العلاء المعري فى شرح عقود الجمان 112.

والإشعار بأن حكمه حكم الواقع ليطيب بذلك وقت المخاطب والمتكلم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلعة الذى كثرت فيه مع قلة المشترين ، ومع وجود الثمن ، ورغبة البائعين فى البيع إن اشترينا كذا كان كذا (أو) ل (كون ما هو للوقوع كالواقع) أى : يعبر بالمضى عن المستقبل فى جملة الشرط لقصد إبراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوة الأسباب أو لكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع فى ترتب ثمره الوقوع فى الجملة على كل منهما فقوله ، (أو لكون) معطوف على قوله (قوة) وهو من عطف العام على الخاص ؛ لأن كون الشيء للوقوع ، إما لقوة الأسباب المتأخذة فيه ، وإما للعلم بوقوعه من جهة أخرى ، فإذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيبرز فى معرض الحاصل ؛ لأنه أنسب بالمقام لمثل ما تقدم فى القوة إن كان مرغوبا وإن كان غير مرغوب ، فيناسب المقام لمثل أن فى إظهاره كذلك ما يقتضى الاستعداد لنزوله أو يقتضى الإرهاب مثلا ، وقد تبين مما بينا من ترتب الإبراز عليه كالقوة أنه من علل الإبراز ومما يلاقيه ذلك الإبراز لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ، ويكون قسيما له ، ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير إليه المصنف فى بعضها فمن زعم أنه معطوف على الإبراز على أن يكون وجها آخر مستقلا عنه فقد تعسف لفظا ومعنى (أو التفاضل) أى : يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل فى جملة الشرط لما فى ذلك الإبراز من التفاؤل الذى هو أن يذكر ما يسر به السامع فإن المخاطب إذا كان يتمنى شيئا فعبر له عنه بما يشعر بحصوله . وهو معنى إبرازه فى معرض الحاصل . أدخل عليه ذلك الإبراز السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام ، ويأتى الآن مثاله (أو إظهار الرغبة فى وقوعه) أى يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل لأجل إظهار المتكلم الرغبة فى وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الإبراز الحاصل بالتعبير بالمضى فى الاستقبال وذلك (نحو) قولك (إن ظفرت بحسن العاقبة فهو) أى : فذلك الظفر هو (المرام) أى : المراد والتناء فى ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للمتكلم ، فيكون مثالا لإظهار الرغبة ، أو بالفتح للمخاطب فيكون مثالا للتفاضل ويحتمل على بعد أن يكون مثالا لهما بأحد الضبطين فقط ، أما كون الإبراز لأجل إفادة التفاؤل فقد

تقدم بيانه وأن الكلام به يكون مناسباً للمقام وهو ظاهر ، وأما كونه لأجل إظهار الرغبة فيتوقف على استلزامه إياه ، وفيه خفاء ما ، ولذلك أشار إلى وجه اقتضاء إظهار الرغبة لذلك الإبراز فقال (فإن الطالب) أى الراغب (إذا عظمت رغبته في) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصوره إياه) أى : يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فربما يخيل إليه) أى : يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصلاً) لما تقرر من أن الاتصال الروحاني كثيراً ما يتوهم كونه جسمانياً ، فإذا تخيل حاصلاً فحينئذ يعبر عنه بلفظ المضى ، فتقرر من هذا أن من أسباب إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل إظهار الرغبة ، وإنما فهم إظهار الرغبة من ذلك الإبراز بواسطة ما تقرر أن الراغب في الشيء كثيراً ما يعبر بلفظ المضى عن الاستقبال لكثرة التصور الموجب لتخيل الوقوع المقتضى لذلك التعبير ، والغرض من إظهار الرغبة ، إما استدعاء الامتثال ، أو الإعطاء أو الإعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فإن ما ذكر المصنف لا يفى بالمراد ، وما قررناه مبين له والله الموفق بمنه (وعليه) أى : وعلى استعمال إن مع الماضى مع أن الأصل المضارع لإبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقصد إظهار الرغبة في الحصول يجرى قوله تعالى (وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ)⁽¹⁾ أى : إماءكم على البغاء أى : الزنا (إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا)⁽²⁾ والأصل إن يردن فعبر بالمضى ؛ لإظهار الرغبة في إرادتهن التحصن وهذا ولو كان مقتضى اللزوم بينهما . الذى هو كثرة التصور وتخيل الحصول . محالاً في حقه تعالى ؛ لكن يجرى الكلام مع المخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ، ورغبته تعالى في الوقوع بإيجابه وطلبه لا تمنيه وفي هذه الآية بحث مشهور ، وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند انتفائه ؛ لأن مفهوم الشرط من المفاهيم المعتبرة ، وعليه يكون مفهوم الشرط في الآية الكريمة انتفاء النهى عن الإكراه إذا انتفى الشرط الذى هو إرادة التحصن ، فيكون الإكراه جائزاً عند انتفاء إرادتهن التحصن وجواز الإكراه على البغاء منتف بالضرورة شرعاً ، وقد أوجب بأن مفهوم

(1) النور : 33.

(2) النور : 33.

الشرط إنما يعتبر إن لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى إخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم ، وههنا فائدة ظاهرة يجوز أن يقال يسقط من اعتبارها مفهوم الشرط ، وهى المبالغة فى تأكيد نهى المولى عن الإكراه وفى تقبيح صنيع المكروه منهم ، حيث تكون الأمة مريدة للتحصن ، وهو يكرهها وقد كان الأحق أن يكون أولى بإرادة التحصن لا يقال ، فيكون التأكيد فى هذه الحالة فقط ، والمقصود تأكيد النهى مطلقا لأننا نقول لما كان الإكراه لا يتحقق إلا فى هذه الحالة تعرض لها بالتعبير ، والتوبيخ بذكر ما تظهر فيه فضيحة المولى ، وأجيب . أيضا . بأن مفهوم الشرط إنما يراعى إن لم يعارضه الإجماع ، فإن عارضه كما هنا سقط ؛ لأنه ظاهر ، والإجماع قاطع ، والظاهر يدفع بقاطع ، وأجيب . أيضا . بأن المفهوم انتفاء النهى عند انتفاء الإرادة ولا يستلزم ذلك جواز الإكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله الذى هو الإكراه لا لجوازه إذ لا يتصور إلا حال الإرادة ، وأما فى حال انتفائها بالغفلة عن التحصن وعدمه أو بإرادة البغاء من الإماء فلا يتحقق الإكراه ، أما إذا أردن البغاء فظاهر ، وأما إذا غفلن فبنفس التنبيه له تحصل إرادته بمقتضى العادة ، حيث لم تكن منهن إرادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الإكراه ولو قيل أن الشرط لموافقة الواقع ؛ لأن الإكراه إنما هو حال الإرادة ما بعد ، لكن يرجع لما ذكر فليفهم .

(السكاكى) أى : قال السكاكى إبراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل إلى أحد حقيقة أو مجازا ، والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)⁽¹⁾ فقد أبرز الإشارك المقطوع بعدم حصوله فى معرض الحاصل تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله وإنما قلنا المقطوع بعدم حصوله ؛ لأن المخاطب هو النبي . صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه منتف عنه حالا ومآلا والفعل إذا رتب عليه وعيد فى حال نسبته فرضا وتقديرا لذى شرف يستحق به توقيرا ، وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى إن صدر

(1) الزمر : 65 .

منهم ذلك الفعل ، كما إذا شتمك إنسان فتقول (والله إن شتمني الأمير لأضربنه) ولا يضر في دخول إن كونه الفعل معلوم الانتفاء ؛ لأن إن تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض المحال لغرض من الأغراض وإنما اختص التعريض بمن حصل منهم الإشراك والتعبير بالماضى ؛ لأن من لم يصدر منه إشراك ، ولا ظهر منه اهتمام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض إذ ليس أهلا لذلك ، والتعبير بالمستقبل جار على أصله مع إن ، فلا يطلب وجه في دخول إن عليه حتى يكون تعريضا ، أو غيره بخلاف الماضى معها ، فلعدم كونه هو الأصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسبا فيقدر فيه ، ويكون مفيدا له معها ، وفي هذا الكلام بحث من أوجه أحدها : أن كون المضارع على أصله ينتفى عنه التعريض إنما ذلك إن نسب لمن يصح صدوره منه ويشك فيه ، وأما إن نسب لمن علم انتفاؤه عنه . قطعاً . طلب له وجه ، فيصح كونه للتعريض بمن صدر منه كالماضى ، بل نقول وبمن لم يصدر منه إن صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبه وثانيها : أن التعريض إن كان مستفادا من عدم الوقوع ممن نسب له الفعل ، فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضى والمضارع ، وإن كان مستفادا من نسبته لرفيع يستحق التوقير كما أشعر به المثال ، فكذلك . أيضا . وإن ادعى استفادته من غير الوجهين منع ، وثالثها : أن التعريض إن كان بالمؤمنين ، وهم لم يصدر منهم إشراك ناقض قولهم لا معنى للتعريض بمن لم يصدر منه إشراك لأن المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه إشراك ومعلوم أن ما سبق جبه الإسلام فلا معنى للتعريض بأنه محبط العمل وإن كان بالكافرين فلا يسلمون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ، ولا امتناع الإشراك في المستقبل ، ولا الماضى ، ولا تعظيم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عندهم فلا يفهمون التعريض بهم أصلا ، فتنتفى فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الأخير بأن الغرض إفهام الكافرين أن أعمالهم حبطت بإشراكهم بواسطة دعوى الرسول عصمته ، ورفعته عند الله تعالى تفریعا لهم وتوبيخا ، ولو كانوا لا يسلمون ولا يخافون ، وكأنه يقول ربى يخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم

في هذا الخطاب ، أو يخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر مني الإشراك ، فالمراد أنتم ، فتأمله .

ولعله نسب القول بالتعريض إلى السكاكي ، لضعفه بما ذكر ، وخفائه وإلا فقد ذكر جميع ما تقدم ، ثم قال السكاكي (ونظيره) أى : نظير جملة الشرط المستعمل فيها الماضى كان أشركت (فى) مجرد (التعريض) لا فى استعمال الماضى فى الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى **(وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي)**⁽¹⁾ أى : وما لكم لا تعبدون الذى فطركم فالمراد الإنكار على المخاطبين بطريق التعريض لا إنكار المتكلم على نفسه ، وإنما قلنا إن المراد الدلالة على الإنكار على المخاطبين عدم العبادة لا إنكار المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد **(وَالِيَهُ تُرْجَعُونَ)**⁽²⁾ إذ لو لا الإشارة إلى المخاطبين بهذا الإنكار على وجه التعريض لكان المناسب ، وإليه أرجع ؛ لأنه الموافق للسياق ، وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للالتفات على مذهب السكاكي ، ومقتضى ظاهر ما يذكر فى الالتفات أن المعبر عنه بالتكلم فى قوله ما لى هم المخاطبون ؛ لأن الالتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هى فيه مجاز ، أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق التناقى بينهما لاقتضاء الأول ، وهو كونه للالتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثانى ، وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ، ولكن لينتقل منه إلى المخاطبين بالقرينة ، وقد يجاب بأن المراد فى الالتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كون التعبير ؛ لإفادة ذلك المعنى ، ولو بالانتقال إليه بالقرائن ولو لزم التسامح فى إطلاق التعبير على نحو هذا القصد ، وعلى هذا فكونه للالتفات لا ينافى كونه للتعريض ؛ بل يصح كونه التفاتاً من حيث إن المعنى المنتقل إليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح إليه بالقرائن ، وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم. فإن فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى : حسن هذا التعريض الذى هو أن ينسب المتكلم إلى نفسه

(1) يس : 22.

(2) يس : 22.

الإنكار ، والمراد الإنكار على غيره من المخاطبين (اسماع) المتكلم أولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا (الحق) مفعول ثان للإسماع أى : إسماعهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذى هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدو لهم (وهو) أى : ذلك الوجه هو (ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل) ؛ لأن الإنكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة إرادة الغير (ويعين) معطوف على قوله لا يزيد أى : ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ، ومع ذلك فهو معين (على قبوله) أى : قبول الحق ، ولكن قوله (ويعين) ليس فى كلام السكاكى ، ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم ؛ لأن المراد أنه لا يثير غضبهم ، وما لا يثير الغضب فمن شأنه الإعانة على قبول الحق وإنما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه) أى : لكون ذلك الوجه (أدخل) أى : أنفذ (فى) طريق (إحاض النصح) وطريق إحاض النصح أن يكون بحيث يقبل ، وهذا الوجه أدخل من غيره فى كون النصح فيه بصدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المتكلم (أنه) لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه) لأنه نسب إنكار ترك العبادة إلى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العبادة يلزمه من الإنكار ما يلزمهم ، فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الأمر فلا يريد لهم فيه إلا ما يريد لنفسه ولما فرغ مما يتعلق (بإن وإذا) تكلم على (لو) لأنه تقدم أنه لا بد من النظر فيها كهما ، فقال (ولو) أصلها أن تكون (للشروط فى الماضى) بمعنى أنها تدل على تعليق المتكلم فى الحال وقوع مضمون الجزء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزء كان فيما مضى ؛ بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزء بحسب متفاهم عرف اللغة ؛ لأنها مع إفادتها استلزام الأول للثانى تفيد فى اللغة غالبا توقف الثانى على الأول ، وأنه شرط فيه خارجا ، والشرط إذا انتفى ، انتفى المشروط ، فاللازم لغة على إفادتها انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، فإنك إذا قلت لو جئتنى لأكرمتك فهم أن المجيء مستلزم للإكرام ، وشرط فيه ، وأنه على تقدير وقوعه يقع الإكرام ، وفهم أن المجيء لم يقع فيلزم حيث كان المجيء شرطا ، وانتفى انتفاء المشروط الذى هو الجزء ، ولهذا يستثنى انتفاء المقدم ، فيقال فى المثال لكنك لم تجئ ليفيد

انتفاء الثاني ، وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ، ولذلك يقال إنها حرف امتناع لامتناع أى : حرف يفيد امتناع الجزء لامتناع الشرط ، وقد تقدم وجه إفادتها امتناع الجزء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعنى كونها تفيد امتناع الجزء لأجل إفادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون التقدير إنما تفيد ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا ، والثاني : أن يكون التقدير إنما تفيد ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تفيد ربطا بين الجزء والشرط على وجه يقتضى أن انتفاء الأول يستدل به عقلا على انتفاء الثاني ، وهذا المعنى الثاني يقتضى أن مدخولها وهو الشرط هو اللازم ليستدل بانتفائه على انتفاء الملزوم الذى هو الجزء والمقرر فى القضية الشرطية عكسه ، وهو أن اللازم هو الجزء وهو المسمى بالتالى عند المناطقة ، وبانتفائه يستدل على انتفاء الأول دون العكس ، وذلك كقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)⁽¹⁾ فالتالى الذى هو الجزء . أعنى : الفساد . يستدل بانتفائه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ، ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أى : استحالته لصحة وقوعه بإرادة الواحد وهذا إذا أريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض ؛ لأنه لازم للتعدد عادة ، وهو أعم فى نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد ، وأما إن أريد به التمانع ، فهما متلازمان ، ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أى : كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزء إذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزء ، ويلزم من انتفاء الجزء انتفاء الشرط ، وأما الوجه الأول إذا أريد فلا اعترض عليه ؛ لأن المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل على امتناع الجزء دلالة لغوية من جهة إشعار الربط بلو أن الأول شرط مع إشعارها بانتفاء الشرط ، ومن شأن الشرط أن ينتفى إذا انتفى المشروط ، ويحتمل حينئذ أن يكون المراعى فى مفاد لو كون الجزء إنما انتفى فى الخارج بسبب انتفاء الشرط ؛ لأن الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سببا للانتفاء فى الخارج فيراد ذلك عند علم

(1) الأنبياء : 22.

المخاطب ، أو كونه كالعالم بالجزء ، فلا يفتقر للاستدلال عليه ، وإنما يفتقر لبيان علته ، فحينئذ تكون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة المعللة ، فإذا قلت (لو جئتني لأكرمك) يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الإكرام إنما انتفى في الخارج بسبب انتفاء المجيء ويكون كلاما مع من كان عالما ، أو بصدد العلم بانتفاء الجزء ، وهو طالب أو كالتطالب لعله انتفائه في الخارج ، وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل أنه هو الأكثر في قصد أهل اللغة ، ويصدق مع ما يحصل فيه الوجه الأول من الوجهين السابقين ، كما أشرنا إليه وعليه قوله أى : الحماسى .

فلو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنّه لم يطر (1)
لأن عدم طيران الفرس معلوم ، والغرض بيان السبب في عدم طيرانها ، وهو عدم طيران ذى حافر قبلها وكذلك قوله أى : المعرى

فلو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ولكن ما لهن دوام (2)
فنفى دوام الدولات الذى هو مفاد (لو) لأنها لا تنتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح ؛ لأنهم لا يعيشون معه إلا رعايا ومعلوم أن بانقراضه انتفى كونهم رعايا له ، وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لو لامتناع الجزء لأجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزء لا أنه دليل عليه ، كما قالوا لو لا لامتناع الجزء لأجل وجود الشرط بمعنى إن وجود الشرط سبب لامتناع الجزء في الخارج لا أنه دليل عليه ، وبينه المثال وهو ما ورد (لو لا علي لهلك عمر) فإن المراد أن وجود على سبب في الخارج لعدم هلاك عمر لا أنه دليل عليه ، إذ لم تقصد إفادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العريان أعنى : الاستدلال بنفى الشرط على نفي المشروط ، وبيان كون نفي الشرط سببا في الخارج لنفي المشروط ، وهو الجزء عند كون الغرض إفادة انتفاء المشروط للجهل به ، أو بيان انتفائه عند العلم به لا يستقيم

(1) البيت من المتقارب وهو للحماسي في شرح عقود الجمان 114.

(2) البيت من الطويل ، وهو للمعري في شرح عقود الجمان 114.

في نحو قولنا (لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا) لأن الإنسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفى الحيوانية ، وإنما يطرد فيه الوجه الثانى من الوجهين السابقين ، وهو بيان اللزوم بين المقدم ، والتالى ليستفاد من نفى التالى نفى المقدم ، وهذا الوجه هو الذى حمل عليه الإمام ابن الحاجب مفاد (لو) كما تقدم فقال إن قولهم هى لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط لا يستقيم ؛ لأن الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفى المسبب ؛ لأن الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بإفادته ذلك المسبب فلا يلزم من نفى واحد منها نفى ما سواه بخلاف نفى المسبب الذى هو التالى ، فهو يستلزم نفى جميع الأسباب ، وقيل المتأخرون كلامه ، وزادوه بيانا بأن التالى إن كان مسببا فكما قال ، وإلا فهو لازم كما فى قولك (لو كان هذا إنسانا كان حيوانا) ولا يلزم من نفى اللزوم نفى اللازم ، بل الأمر بالعكس والجواب أن هذا المعنى ، ولو كان مستعملا لغة لكنه قليل باعتبار الآخرين ، وإنما هذا استعمال أهل المعقول جرأوا عليه كثيرا ؛ لأن غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية ، والمناسب فى اعتبار الشرط ما ذكر وعلى الاستعمال اللغوى المتقدم وهو كون المراد بالشرطية إفادة معنى الحملية المعللة بعللة لبيان تلك العلة ، وأنها سبب ذلك الحكم المعلوم فى الخارج ورد قوله تعالى **(وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ)**⁽¹⁾ لأن عدم إسماعهم معلوم وبين أن علته نفى علم الخير فيهم ، فكأنه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وقوله تعالى **(وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)**⁽²⁾ استعملت فيه (لو) لإفادته معنى آخر قد تستعمل فيه (لو) أيضا ، وهو أن هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه لئلا يتوهم أنه إنما يلزم نقيضه فقط ، فالمعنى أنهم متولون عن الإيمان معرضون عنه ، بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم إن لم يسمعوا ، وكذا لو سمعوا كما يقال (لو لم يخف فلان الله تعالى لم يعصه) بمعنى أنه لو انتفى الخوف لما عصى للمحبة كما أنه من باب أخرى لا يعصيه عند نقيضه وهو الخوف ، وعلى هذا لا يرد أن يقال إن هنا قضيتين شرطيتين

(1) الأنفال : 23.

(2) الأنفال : 23.

لزوميتين كليتين صادقتين ، وهما قوله تعالى (**وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ**) وكل قضيتين . كذلك . يصح ضم إحداها للأخرى تنتجان نتيجة صحيحة ، ومعلوم أن ضم إحداها إلى الأخرى هنا ينتج ، لو علم الله فيهم خيرا لتولوا ، وهو غير صحيح ، وإنما قلنا كليتين ؛ لأن المعنى ليس على أن المراد قد يكون ، ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ، وقد يكون لو أسمعهم لتولوا ؛ لأن فيه بقاء بعض المدح لهم ، وإنما لم يرد هذا ، لأننا نقول القضية الأولى حملية في المعنى معللة ، وكأنه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم ، وهى لا تنتج مع الثانية التى الغرض منها بيان أن دوامهم على الكفر لازم لهم أسمعوا ، أو لا ، لعدم اشتمالهما على شرط الإنتاج كما لا يخفى فتأمل .

ثم أشار إلى ما يترتب على ما تقدم ليرتب عليها بيان موجب خروجها عن الأصل فقال وإذا كانت لو للشرط فى الماضى (فيلزم) حينئذ (عدم الثبوت) أى : عدم الحصول فى الخارج (و) يلزم (المضى فى جملتها) أى : فى جملة الشرط ، وجملة الجزاء المنسوبتين لها ، أما كون الجملتين ماضويتين ، فلأن كونهما استقباليين ينافى ما قرر من كونها لتعليق شيء بشيء فيما مضى ، وأما كونهما منفيتين أى : غير واقعتى النسبة ، فلأن ثبوتهما أى : كون نسبتهما حاصلتين ينافى التعليق الذى هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره ؛ لأن معنى ذلك أن هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ، ومقتضاه عدم حصولهما معا ، وإلا كان المقام مقام الإخبار بوقوعهما لا مقام بيان أن إحداها كانت ، بحيث تحصل لو حصلت الأخرى ، وهذا معنى قولهم الحصول الفرضى ينافى الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لا ينافى التعليق الفرضى ؛ لأن القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفي وقوع الطرفين ، ولهذا صح استثناء وقوع المقدم ليثبت التالى ، كما يصح استثناء نفى التالى ليتحقق نفى المقدم ؛ لأننا نقول هذا على الاستعمال المنطقى ، وأما على الاستعمال اللغوى الكثير فالدلالة إنما هى على فرض الربط بين ما لم يحصل ، وذلك هو المتبادر من استعمال (لو) فلذلك قلنا إن اللازم هو عدم الثبوت فى جملتها ، وقيل إن المعنى أن (لو) لما كانت للشرط فى الماضى مع

الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتيها ؛ لأن الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى ، وفي هذا التقدير ، ولو كان هو المتبادر شيء ؛ لأن قوله لما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استلزام الشيء نفسه باعتبار نفى جملة الشرط ، ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية إلا بتقدير إفادتها التوقف كما تقدم ، والوجه المتقدم في الفرض هو معنى إفادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به ، لسلامته من إيهام استلزام الشيء نفسه ، وهو القريب لكلام من حقق في هذا المكان ويحتمل أن يراد بالثبوت المنفى الثبوت المفاد بالجملة الاسمية ، ويستروح ذلك من كون التعليق إنما حصل بين شيئين منفيين من شأنهما أن يقعا ، ويتحددا لا بين ثابتين دائمين ، وهذا ولو كان خفى الزوم عما تقدم هو المناسب لقولهم فإذا كانت للمضى ، وعدم الثبوت فلا يعدل في جملتيها عن كونهما فعليتين ماضويتين إلا لنكته ، ثم قولهم لا يعدل عن كونهما ماضويتين إنما ذلك على سبيل الكثرة ، وإلا فهي واقعة للاستقبال موقع إن كما في قوله . صلى الله عليه وسلم . (اطلبوا العلم ولو بالعين) ⁽¹⁾ لأن الطلب استقبالي وكذا قوله . صلى الله عليه وسلم . (فإني أباهى بكم الأمم يوم القيامة) ⁽²⁾ ولو بالسقط) غير أنه يمكن أن يقال هذه لا جواب لها ، وإنما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في (إن) والكلام في الشرطية ، ولكن وردت فيما ظهر في الاستقبال الشرطي كقوله ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا ⁽³⁾ إلى أن قال :

لظل صدى صوتي وإن كنت رمة لصوت صدى ليلى يهش ويطرِب
 فإذا تحقّق أن أصل جمليتها المضى (فدخولها) أى : فالعدول عن المضى إلى دخولها
 (على المضارع في نحو) قوله تعالى (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ) ⁽⁴⁾ أى : في كثير من
 الوقائع ((لَعَنُتُمْ)) أى : لوقعتم في بلاء وجهد وهلاك (لقصد استمرار الفعل)

- (1) موضوع أخرجه ابن عدى والعقيلي والبيهقي ، وغيرهم كما في ضعيف الجامع (1005)
- (2) صحيح أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما بلفظ «فإني مكاتر ..» كما في الإرواء (1784).
- (3) صدر بيت لأبي صخر الهدلى في شرح أشعار الهدليين ص 938 ، وشرح شواهد المغنى ص 643 ، وهو للمجنون في ديوانه ص 39 ، وعجز البيت : ومن دون رمسينا من الأرض سبب.
- (4) الحجرات : 7.

أى : استعمالها في ذلك مع المضارع لنكتة اقتضاها المقام ، وهى إفادة أن الفعل الذى دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتنا فوقتا) أى : وقتنا بعد وقت وإنما قلنا إن النكتة ما ذكر ؛ لأن نفى استمراره على طاعتهم التى هى المراد بالفعل هو الذى كان سببا لنفى عنتهم بمعنى أنه لو استمر . **صلى الله عليه وسلم** . على طاعتهم أى : موافقتهم فى كل ما يعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ، ولما انتفت الموافقة فى كل شيء التى هى استمرار الطاعة انتفى هلاكهم ، وإنما قلنا إن نفى الاستمرار على الطاعة موجب لنفى الهلاك دون استمرار نفى الطاعة ، بحيث لا يوافقهم فى شيء أصلا ، ولو كان هو المتبادر فى إيجاب نفى الهلاك ؛ لأن موافقتهم فى بعض الأمور التى لا تضر لا توجب هلاكهم ؛ بل فيها جلب خواطرهم فنفى استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة ، وإنما يوجب الهلاك ، ويوجب اختلال حكمة الرياسة ، وانتقاض نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة فى بعض الأحيان ؛ لأن من شأن الملك موافقة الرعية فى بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل ، فتدخل عليه لو دالة على نفى ذلك الاستمرار ، وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفى المفاد بلو بمعنى أن استمرار نفى طاعتهم أوجب نفى هلاكهم ، ولو كان أخص من الأول ، ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما : أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة ؛ لأن المساعدة فى بعض الأحيان لجلب القلوب ، كما أشرنا إليه أقرب لصلاح الرعية من نفى الطاعة . أصلا . والثانى : أنه محوج لاعتبار أن التركيب ، ولو كان أصله الدلالة على نفى القيد يراعى فيه المنفى المقيد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر ، فإذا أدخلت عليه (لو) لتدل على النفى تسلط النفى على قيد الاستمرار فيراعى فى هذا المعنى معنى آخر ، وهو أن هذا النفى مقيد بالاستمرار بمعنى أن نفى الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفى مقيدا بقيد التركيب كان الأصل فيه نفى ذلك القيد وارد فى كلام العرب ، ومنه قوله تعالى **(وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ)**⁽¹⁾ فالجملة الاسمية لتأكيد الإثبات ، وكان أصل

(1) البقرة : 8.

النفى ، حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفى التأكيد لكن اعتبر أن النفى فيها مقيد بالتأكيد بتقدير وروده مؤكداً على أصل الإثبات لا على الإثبات المؤكد ، وذلك ليكون رداً لقولهم (آمنا) على أبلغ وجه ، والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت ، والمنفى يجوز أن يفيد مع أداة النفى نفى استمرار الثبوت ، ويجوز أن يفيد استمرار النفى ، والذى دخلت عليه (لو) منفى فى المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفى بتقدير وروده على أصل الفعل معتبراً فى ذلك النفى تأكيده بالاستمرار ، وهو الأرجح فى هذا المقام لما تقدم ، والمراد بالنفى هنا الامتناع ثم شبه المضارع فى إفادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ، ولو لم يكن مع (لو) فقال كما فى قوله تعالى **(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)**⁽¹⁾ فالتعبير بالمضارع فى هذه الآية حيث قال يستهزئ ، ولم يقل مستهزئ لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين ، وتحديد وقتنا فوقتنا ، كما هو عادته تعالى مع أهل اللعنة فى إنزال الذل بهم والخسارة والخذلان عليهم فالمراد بالاستهزاء الذى هو السخرية لازمه الذى هو إنزال الهوان والحقارة بهم ؛ لأن غرض المستهزئ هو إدخال الهوان على المستهزئ به ، فيكون من المجاز المرسل من باب إطلاق اسم السبب على المسبب واستمرار التجدد فى آثار اللعنة والطرده هو الواقع فى الدنيا للابتلاء ، والامتحان ، والاستدراج ، فناسب التعبير بمفيدة وهو الفعل (ودخولها) أى : لو (على المضارع فى نحو) قوله تعالى **(وَلَوْ تَرَى)**⁽²⁾ يا محمد . صلى الله عليه وسلم . أو يا من تمكن منه الرؤية بناء على أن الخطاب حول لغير معين (إذ وقفوا) أى : أطلعوا (على النار) ورأوها ، ولتضمن وقفوا معنى أطلعوا عدى بعلى ، وقيل إن الوقف يستعمل بمعنى الإطلاع حقيقة ، فلا يحتاج للتضمن وإطلاعهم عليها أن يروها تحتهم وهم بعد السقوط فيها ملبسون من الانفكاك عنها ، ويحتمل أن يكون المراد بالوقوف عليها دخولهم إياها وجواب (لو) محذوف أى : ولو ترى إذ وقفوا عليها فعرفوا مقدار عذابها لرأيت أمراً عظيماً (لتنزيله) أى : دخولها على المضارع فى الآية لتنزيل ذلك

(1) البقرة : 15 .

(2) الأنعام : 27 .

المضارع (منزلة) الفعل (الماضى) والماضى تناسبه (لو) كما تقدم ، وإنما نزل منزلة الماضى حتى دخلت عليه (لو) التى هى فى الأصل للماضى (لصدوره) أى : صدور الإخبار بذلك الفعل (عمن لا خلاف فى إخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها فى يوم القيامة ، لكن هى فى تأويل الوقوع لكون المخبر بها لا خلف فى إخباره ، فكأنه يقال هذه الحالة مضت وما رأيتها ، ولو رأيتها لرأيت أمرا فظيما ، ثم إن هذا الكلام يحتمل ما ذكر ، وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى ولفظا ؛ لأنه بمنزلة الماضى لتحقق وقوعه لصدوره ممن لا خلف فى إخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التنزيل ، وهذا القدر كاف فى وجه موالاتها المضارع ، ويحتمل أن يكون المعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تنزيهه منزلة الماضى لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه (لو) المناسبة للمضى تحولها لصيغة الماضى صححه كون ذلك المضارع صدر عن لا خلف فى إخباره والمستقبل والماضى عنده سواء ، فلا يحتاج إلى ذلك التحويل إلا لو كان صادرا ممن يمكن منه الخلاف فى إخباره ، فيعبر بالماضى زيادة فى تأكيد تحقق الوقوع نفيًا لذلك الإمكان ، وأما حيث صدر ممن لا خلف فى إخباره فلا يحتاج إلى زيادة التأكيد بترويضه بصيغة الماضى ، وهذا ليس هو نفس الوجه الأول ؛ لأن الوجه الأول حاصله أن لو للمضى فلا تدخل على المضارع إلا لنكتة كتنازله منزلة الماضى ، وهذا المعنى خلاف الثانى لكن الأول هو المناسب ويجرى الاحتمالان فى المشبه به وهو المشار إليه بقوله كما فى (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا)⁽¹⁾ أى : عدل بلو عن الماضى إلى المضارع فى لو ترى ، كما عدل عن الماضى برما إلى المضارع فى قوله تعالى (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا) لتنزيل ذلك المضارع منزلة الماضى لصدوره عن لا خلف فى إخباره ، وحمل الكلام على الوجه الثانى هنا أيضا ظاهر مما تقدم ، وإنما كان الأصل فى هذا التركيب التعبير بالماضى لالتزام ابن السراج ، وأبي عليّ أن الفعل الواقع بعد رما يجب أن يكون ماضيا ؛ لأن مدلولها التقليل ، وهو إنما يكون فيما عرف حده كذا قيل وفيه بحث لإمكان العلم بالمستقبل كما فى الآية نعم إن كان الاستعمال على التقليل

(1) الحجر : 2.

يفيد المضى فحينئذ تكون للتقليل في المستقبل لتنزيله منزلة الماضى ، كما فى الآفة فمعناها فىها هفنئذ أن الكفار تدهشهم أحوال فوم القفامة فلا يففقون إلا قلفلا فإذا أفاقوا تمنوا أن فكونوا مسلمفن ، وقفل هف هنا استعارة للتكثفر أو للتحقق ، أو هما معا ففكون المعنى أن وءاءهم للإسلام تكثر منهم ، وتمعقق فوم القفامة لما فاءهم بترك الإسلام فى الءفنا ومفعول فوء ففتمل أن فكون مءءوفا وءكون جملة (لو كانوا مسلمفن) حكافة لوءاءهم ، والءقفر فوء الءفن كفروا الإسلام ، وفقولون لو كنا مسلمفن وعبر بالفففة فى حكافة وءاءهم والأصل لو كنا وهو جائز إذا كان المحكى عنه غائبا كما تقول تمنى فلان التوبة ، وقال لو كان تابفا وففتمل أن فكون هو (لو) ومءءوفا بناء على أن (لو) مصدرفة فأن لو الفف قفل فىها إنفا للتمنى قال فىها فرر ذلك القائل إنفا مصدرفة (أو لاستحضار الصورة) هو معطوف على قوله لتنزفله أى : العءول بلو إلى المضارع فى نحو (لو ترى) مع أن الأصل ءءولها على الماضى ، إما لما ءكر ، وإما لاستحضار صورة رؤفة الكافرفن موقوففن على النار ؛ لأن المضارع فءل على الحال المشاهء فقد فستعمل للاشعار بالحضور الءى هو الأصل ؛ وللتنبفه بالعبارة على الشهود فكأنه فقال . عند التعبفر به . اشهدوا هذا الأمر الءى نحضره بالتعبفر بما فءل على الحضور ، وإنما ففعل ذلك فى الأمر الفرفب ، أو الفظفع أو نحو ذلك كاللطف والفعبف والإحضار بالمضارع ففنئذ فى هذه الآفة (كما قال الله تعالى) فى الآفة الأءرى **(وَاللَّهُ الَّذف أَرْسَلَ الرِّفاحَ فَفَثَّفِرُ سَحاباً)**⁽¹⁾ فقد عبر بئفففر فى موضع فآثار المناسب لأرسل (استحضارا لتلك الصورة البءففة) وهف إثارة السحاب (الءالة على القءرة الباهرة) أى : الفالبة لكل شفء ففإن إثارة السحاب مسخرا بفن السماء والأرض على الكفففة المخصوصة ، وعلى الانقلابات أى : التبدلات المءفاوثة من كونه مءصل الأجزاء ، أو منقطعها مءراكما أو فرر مءراكم ، بطففا أو سرفعا بلون السواء ، أو البفاض ، أو الحمرة من بءائع القءرة فقصد إلى إحضار تلك الصورة بالمضارع الحال فى الجملة على الحضور ؛ لأن ذلك أوكد فى العمل بمقتضى الخطاب ، أو لأن النفس تتسارع إلى إحضار الععبف بما أمكن

(1) فاطر : 9.

وقد استفيد من التمثيل بالآيتين أن الاستحضار بالمضارع يكون في الماضي ، والمستقبل ، لكن قيل إن استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم ، وعليه يكون الاستحضار في الآية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليجرى الاستحضار على ما تحقق من كونه مختصا بالماضي ، ثم أشار إلى سر تنكير المسند فقال :

تنكير المسند

(وأما تنكيهه) أى : وأما الإتيان بالمسند منكرا (ف) يكون (لإرادة) إفادة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضى المقام ذلك العدم ، وذلك لأن الحصر والعهد يستفادان من التعريف ، فيستفاد من التنكير عدمهما ، والتعريف ولو كان قد يجمع عدم الحصر والعهد كما فى قوله :

رأيت بكاءك الحسن الجميلا (1)

إذ لا يراد هنا به أحدهما لا يساق لإفادة عدمهما بل يتفق العدم معه ، فإن إفادته فى الأصل بالتنكير ، وذلك (كقولك : زيد كاتب ، وعمرو شاعر) حيث يراد إفادة الإخبار بمجرد الكتابة ، والشعر ، لا حصر الكتابة فى زيد ، والشعر فى عمرو ، ولا أحدهما معهودا. (أو للتفخيم) أى : يكون تنكير المسند للإرادة المذكورة ، ويكون للتفخيم أى : التعظيم (نحو) قوله تعالى (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)⁽²⁾ بناء على أنه خبر ذلك الكتاب ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أى : هو هدى للمتقين ، فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب ، وكمالها ، وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدر مخبرا به عن الكتاب المفيد ، أنه نفس الهداية مبالغة ، وأما إن أعرب حالا فهو خارج عن الباب ، ولو كان التنكير فيه للتفخيم . أيضا ، (أو للتحقير) أى : يكون التنكير لما ذكر ، أو للتحقير كقولك : الحاصل لى من هذا المال شيء ، أى : حقير ، وقد مثل بقول القائل : ما زيد شيئا ، والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التنكير ، بل من نفى الشيئية.

(1) عجز بيت ، وصدوره :

إذا قبح البكاء على قتيل

وهو للخنساء فى بكاء أخيها صخر فى ديوانها ص 226 . طبعة المكتبة الكاثوليكية ببيروت ، ولسان العرب (بكا) وتاج العروس (بكا).
(2) البقرة : 2.

تخصيص المسند

(وأما تخصيصه) أى : وأما الإتيان بالمسند مخصصا (بالإضافة) نحو زيد غلام رجل ،
أى : لا غلام امرأة ، وهذا ثوب امرأة ، أى : لا ثوب رجل (أو بالوصف) نحو زيد
كاتب بخيل ، وقد مثل بزيد رجل عالم ، ورد بأن الوصف للإفادة لا لزيادة أتمية الفائدة
المرادة هنا ، وأجيب بأنه قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدا صبي ، ولا يخفى ما فى
هذا الجواب من التعسف. (فلتكون الفائدة أتم) أى : تخصيص المسند بالإضافة ، والوصف
يكون ؛ لتكون الفائدة فى التركيب أكمل وأتم ؛ لأن المعنى كلما ازداد فيه الخصوص ازداد
تمامه وكماله . كما تقدم ، ثم إن المصنف قد قال فيما تقدم فى الإتيان مع المسند ببعض
معمولاته كالحال والمفعول والتمييز ، وأما تقييده ، وقال فى الإتيان مع المسند بالمضاف أو
الوصف ، وأما تخصيصه ، ومقتضى ذلك تسمية الإتيان الأول تقييدا والثانى تخصيصا ،
وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة ، وأما ما يقال من إن التخصيص عبارة عن
نفى الشيوع ، ولا شيوع للفعل ، وإنما يدل على الماهية المطلقة ، فلا يكون فيه التخصيص
، وإنما يكون فيه التقييد بالمعمولات ، والاسم فيه شيوع ، فيكون فيه التخصيص ففيه نظر
؛ لأنه إن أريد بالشيوع البدلى فهو موجود فى الفعل ؛ لأن ضرب . مثلا . شائع شيوعا
بدليا باعتبار الضرب الشديد والخفيف ، وإن أريد العموم فالنكرة فى سياق الإثبات لا
عموم لها ، فلا فرق على هذا الوجه ، على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير تسليمه بين
معمولات الفعل وإضافة الاسم ووصفه ، ويبقى الفرق بين المعمولات المشتق والإضافة
والوصف ، ثم ينبغى أن يعلم أن كون ما تقدم اصطلاحا لا ينافى أن يبنى على مناسبة ما ،
وهو أن جنس الاسم فى الجملة فيه العموم ، فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب
للعوم ، وجنس الفعل لا عموم فيه ، بل فيه إطلاق ، فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به
المشتق فى المعمولات التى يشاركه فيها ، فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر
. تأمله .

ترك تخصيص المسند

(وأما تركه) أى : وأما ترك تخصيص المسند بالإضافة والوصف (فظاهر مما سبق) فى بيان السبب فى ترك تقييد المسند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك ، وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة ، كعدم العلم بما يتخصص به من وصف وإضافة ، وكقصد الإخفاء على السامعين ونحو ذلك ، فتقول . مثلاً . : هذا غلام ، عند ظهور أمانة كون المشار إليه غلاماً من غير أن تقول غلام فلان ، أو غلام لبنى فلان ، لعدم العلم بمن ينسب إليه أو للإخفاء على السامعين لئلا يهان بتلك النسبة أو يكرم . مثلاً .

تعريف المسند

(وأما تعريفه) أى : وأما الإتيان بالمسند معرفة بطريق من طرق التعريف (ف) يكون (لإفادة السامع حكماً على أمر معلوم له بإحدى طرق التعريف) من علمية وإضمار وموصولية ، وغير ذلك . مما تقدم . (بآخر) متعلق بقوله حكماً أى : لإفادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) أى : مثل الأمر المحكوم عليه فى مجرد كونه معرفة ، سواء اتحد طريق التعريف فيهما ، نحو الراكب هو المنطلق ، أو اختلف ، نحو القائم هو زيد ، وأشعر قوله حكماً على أمر معلوم أن تعريف المسند إنما يكون عند تعريف المسند إليه ، وإلا فلو صح الحكم به معرفة على منكر لكان الصواب ؛ ليشمل الأمرين أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر ، وهذا الذى أشعر به اللفظ يجب أن يكون مراداً له ؛ لأنه هو المطابق لما فى الخارج ، إذ ليس فى كلامهم مسند إليه نكرة ، ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها ، وإن كان فى الإنشائية كما فى قولنا : من زيد ، ومن القائم؟ وأما نحو قوله .

ولا يك موقف منك⁽¹⁾ الوداعا .

(1) عجز بيت للقطامي فى ديوانه ص 31 ، وخزانة الأدب 2 / 367 ، والدرر 3 / 57 ، ولسان العرب (ضبع) ، (ودع) وبلا نسبة فى خزانة الأدب 9 / 285 ، 286 ، والدرر 2 / 73 ، وصدرة : قفى قبل التفرق يا ضباعا .

وقولهم : مررت برجل أفضل منه أبوه ، فلا يدل . كما قيل . على جواز الحكم بمعرف على منكر ؛ لأن الأول وما أشبهه من باب القلب ، والثاني الخبر فيه هو اسم التفضيل المقدم ، وأشعر قوله . أيضا . : بآخر ، أن المسند والمسند إليه لا بد في الإفادة من أن يختلفا في المفهوم ، ولو اتحدا في المصدوق الخارجي ، وأما نحو قوله

أنا أبو النجم وشعري شعري (1)

فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم ، أى : لم يتبدل عن الصفة التي اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة ، فإن قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا إذا عرفنا المسند . ومعلوم في النحو أنه لا بد حينئذ من تعريف المسند إليه . أفاد الكلام حكما على معرف بمعرف ، وهو إخبار بمعلوم ، فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المسند مطابقة لمقتضى الحال ، بل نقول الإخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلا ، قلنا : العلم بالمسندين ، . بمعنى تحقق حصول مدلولهما في الخارج الذي هو المراد هنا . لا يستلزم العلم أحدهما إلى الآخر ، فإنك تعلم أن الشخص الفلاني يسمى زيدا ، وأن ثم رجلا موصوفا بالإنطلاق ، ولا تعلم أن الموصوف بذلك الإنطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزید ، فالكلام المعرف الجزأين مفيد أى فائدة ، وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين إذا اقتضاها المقام لكونها هي التي يرتقبها السامع ، أو كالمرتقب لها ، صارت نكتة يطابق بها مقتضى الحال ، فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ، ولا يعدل عنه إلى غيره ، والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال ، يكون من علم المعاني ، ومن حيث كون الجزأين فيه عرفا . وأخبر جوازا بأحدهما عن الآخر . يكون من علم النحو ، وقد تقدم مثل هذا . فليفهم .

ثم مثل لتعريف الجزأين فقال (نحو) قولك : (زيد أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزید ، ويعلم أن له أخا ، ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه . (و) قولك (عمرو المنطلق) لمن يعلم عمرا بإسمه وشخصه ويعلم أن ثم

(1) الرجز لأبي النجم في أمالي المرتضى 1 / 350 ، وخزانة الأدب 1 / 439 ، والدرر 1 / 185 وبلا نسبة في خزانة الأدب 8 / 307 ، 9 / 412 .

منطلقا ، ولا يعلم أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو ، وهذا إن أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف العهد) ؛ لأن الإنطلاق على هذا معهود خارجا ، فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار ، فيكون معنى الكلام ما ذكر. (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المعلوم في الأذهان . وسيأتى أن هذا الاعتبار قد يفيد الحصر . واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذى هو أخوك . أيضا . كما تحقق فيه الاعتبار العهدي كما قررنا ؛ لأن الإضافة يصح أن يشار بها إلى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الريحان ، وعليه فيكون التقدير ، إن زيدا ثبتت له جنس الأخوة المعلوم في الأذهان المنسوبة إليك ؛ لأن إضافتها إلى الشخص لا يتعين تشخيصها بما لاحتمال التعدد فيها مع تلك الإضافة ، فيؤخذ القدر المشترك المعقول ، وبهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنكرة ، كما يصح في المحلى بأل حيث يشار بكل منهما إلى حصة من تلك الحقيقة في ضمن فرد ما كقوله في اللثيم .
ولقد أمر على اللثيم يسبنى (1).

وكقولك في الإضافة : خذ ماء الورد وامزجه بالدواء الفلاني فإن المراد في المثالين شخص غير معين ، وبهذا الاعتبار قيل : إن الإضافة قد لا تفيد تعريفا كالمحلى بأل ، ولو كان أصل وضعهما التعريف العهدي الخارجى ، أو الجنس ، فقولنا في المضاف : غلام زيد ، أصله الإشارة إلى غلام معين بينك وبين المخاطب ، وقد يراد غلام ما من غلمان زيد ، فيكون مراد فalcولنا : غلام لزيد ، فما في هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة ، وأن قولنا : زيد أخوك ، إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بعهد الإضافة ، ناظر للأصل ، وما في غيره كالإيضاح من أن نحو زيد أخوك يقال لمن يعرف زيدا ، ولا يعرف أن له أخا أصلا ، ناظر للتذكير الوارد ، فمعناه على هذا أن زيدا ثبتت

(1) صدر بيت ، وهو لرجل من بنى سلول في الدرر 1 / 78 ولشمر بن عمرو الحنفى في الأصمعيات ص 126 ، ولعميرة بن جابر الحنفى في حماسة البحترى ص 171 ، وبلا نسبة في الأمالى لابن الحاجب ص 631 ، وخزانة الأدب 1 / 357 ، ولسان العرب (ثم) وعجزه : فمضيت ثم قلت لا يعنينى

له الأخوة المنسوبة إليك ، التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تفد ، إلا أن مصدوقها فرد ما من جنس الأخوة المنسوبة إليك ، على أن التحقيق أن الإضافة حيث ألحقت بأل لا تخلو عن عهد ذهني ، وإنما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على إرادة الحقيقة المعهودة في ضمن فرد ما . كما تقدم فليفهم.

(وعكسهما) أى : نحو عكس المثالين ، فعكس الأول وهو زيد أخوك ، أخوك زيد ، وعكس الثاني ، وهو عمرو المنطلق ، المنطلق عمرو ، وما ينبغى أن يتنبه له في تعريف الجزأين إدراك السر في جعل أحدهما على التعيين مبتدأ والآخر الخبر ، والعكس ؛ ليدرك معنى قول النحويين : إذا كانا معا معرفتين ؛ وجب تقديم المبتدأ منهما ، فإن تحقق المبتدأ منهما إنما يتحقق بذلك السر ، والسر في ذلك أن الجزء الذى عرف عند المخاطب ثبوته للمحكوم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المفعول مبتدأ ، والذى جهل ثبوته له أو كالمجهول هو الذى يجعل خبرا ، فإذا كان السامع يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيد ، أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به ، وهو جاهل باتصافه بكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك ، أو كالسائل ، لكون ذلك هو الذى ينبغى له في زعمك قلت : زيد هو المنطلق ، وإن سبق إليه أن الشخص الفلاني منطلق ، أو يكون كمن سبق إليه ؛ لتقدم ما يلوح بذلك ، وهو طالب أو كالتالي ، لكونه هو الذى يصدق عليه لفظ زيد أو لا يصدق عليه قلت : المنطلق زيد ، ولا يصح أن تقول العكس فيهما ، ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوى ؛ لأن رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم في باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ، ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم ، والآخر كالمجهول له فيؤخر ، قولك . مثلا . : رأيت أسودا غابها الرماح ، فإن المناسب لذكر الأسود الغاب لا الرماح ، فالجزء الذى من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال : الرماح غابها إلا على اطراح ما ينبغى أن يراعى في باب البلاغة ، وذلك ظاهر. (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلى . مثلا . بأل (قد يفيد قصر الجنس) أى : الجنس المدلول عليه بذلك المعرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم يقل على المعرف المحكوم به ، أو عليه للإشارة إلى أن

القصر قد يكون على المسند المنكر إن كان المعرف مبتدأ . على ما يأتي تمثله . وبهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقاً) أى : يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة ، لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الأمير) إذا لم يكن أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لا حقيقة ؛ لوجود المعنى فى غير المقصور عليه . أيضاً . ، ولكن (لكماله فيه) أى : لكمال ذلك الجنس فى المقصور عليه ، أو لكمال المقصور عليه فى الجنس ، والمعنى واحد يعد وجوده فى غيره كالعدم ، لقصور الجنس فى ذلك الغير عن رتبة الكمال ، وذلك (نحو) قولك : (عمرو الشجاع) أى : عمرو الكامل فى الشجاعة ، حتى إن شجاعة غيره كالعدم ، لقصورها فيه عن رتبة الكمال ، فتكون الشجاعة مقصورة على عمرو ، ثم إن المصنف مثل بالمعرف تعريف الجنس مسنداً ، وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك ؛ لأن المعرف تعريف الجنس يفيد القصر إذا كان مسنداً . كما مثل . وكذا يفيد إذا كان مسنداً إليه ، كقولك : الأمير زيد ، والشجاع عمرو ، ولا فرق بين تقديم المعرف بأل على أنه مبتدأ ، وتأخيره على أنه خبر فى إفادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر ، فمفاد التركيبين الأخيرين قصر الإمارة على زيد ، والشجاعة على عمرو ، ثم ما ذكر إنما هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام ، فإن كانا معا معرفين باللام كقولك : القائم هو المتكلم ، فهل يدل على حصر الثانى فى الأول أو بالعكس ، قيل : إن الأقرب حصر الأول فى الثانى ؛ لدلالته على متعدد فى الأصل ؛ لكونه محكوماً عليه ، فهو يحصر فى المحمول الذى الأصل فيه الاتحاد ، والحاصل . مما تقرر . أن المحلى بأل الجنسية إن حكم به فإنه يفيد الحصر ، ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه . كما تقدم . وإن حكم عليه أفاد الحصر ، ولو كان ما حكم به عليه نكرة . كما أشار إليه بقوله : يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ، ومثال المعرفين تقدم ، ومثال ما إذا كان الخبر نكرة قولنا : التوكل على الله ، أى لا على غيره ، والكرم فى العرب أى : لا فى غيرهم ، ثم إفادة الحصر بما دل على الجنس إذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر ؛ لأن المعنى حينئذ أن جميع الأفراد محصورة فى ذلك الفرد ، فلا يوجد شيء منها فى غيره ، فإذا

قيل - مثلاً - الأمير زيد ، فكأنه قيل جميع أفراد الأمير محصورة في زيد ، فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار ، وأما إذا أريد به الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد ، فهو كالتعريف مع المعرف ، فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد ؛ لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر ، فإذا قيل زيد الأمير ، فكأنه قيل الإمارة وزيد شيء واحد ، فلا توجد في غيره كما لا يوجد زيد في غيرها ، وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ، ولم يعتبره الواضع عند الاستعمال إلا في المعرف دون المنكر ، ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح ، وإنما المعتبر في المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ، ولذلك لم يفد الحصر ، ثم الجنس المذكور إما مطلق كما في الأمثلة ، وإما مقيد ؛ لأن تقييده لا يخرج به إلى الشخصية ، فيكون حصره باعتبار ذلك القيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك : هو الرجل الكريم ، أى : انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه ، لا توجد في غيره ، بخلاف مطلق الرجولية ، وقولك : هو السائر راكبا ، أى : انحصر فيه السير بحال الكوب دون مطلق السير ، وهو الأمير في البلد أى : انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة ، فهى لغيره أيضا ، وهو الواهب ألف قنطار ، أى : اختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا ، وكل ذلك مما دلت عليه تراكيب البلغاء ، وأشار بقوله : قد يفيد ، إلى أنه قد لا يفيد القصر ، كما في قول الخنساء :

إذا قبح البكاء على قتيلى رأيت بكاءك الحسن الجميلا (1)

لأن هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثى قبيح كغيره ، فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا ، وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عليه ، إلا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا ؛ حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك ، فإنه ليس بحسن ، فليس المعنى على الحصر - كما توهم - إذ لا يلائمه ، إذا قبح البكاء الخ ، وإنما الملائم له إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك ، فيقال حينئذ : فإن بكاءك . فقط .

(1) البيت للخنساء في بكاء أخيها صخر ، وهو في ديوانها ص 226 . طبعة المكتبة الكاثوليكية . بيروت . ولسان العرب (بكا) والإيضاح ص 105 بتحقيق د. عبد الحميد هنداوى .

هو الحسن الجميل ، فليست فائدة التعريف هنا الحصر ، وإن أمكن تكلفه وادعاءه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير إذ لا يخفى برودته ، وعدم مناسبته مناسبة تامة ، وإنما فائدته الإشارة إلى معلومية الحسن لذلك البكاء ، فلا ينكر ؛ لأن أُل الجنسية يشار بها إلى معهود معلوم ، وهنا أشير بها إلى معهود معلوم ادعاء ، كما يقال : والدى الحر ووالدك العبد أى : حرية أبى وعبودية أبيك معلومتان . فليفهم .

وقوله والثانى قد يفيد إلخ فهم منه أن الأول ، وهو العهدى لا يفيد الحصر ؛ وذلك لأن الحصر إنما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر فى بعض الأفراد ، وأما المعهود الخارجى فلا عموم فيه ، فلا حصر ، ولكن هذا فى قصر الأفراد ، وأما قصر القلب فيتأتى فى المعهود . أيضا . فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو : المنطلق زيد ، أى : لا عمرو ، كما تعتقد وهو ظاهر . (وقيل) فى نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين المعرفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك : زيد المنطلق ، والمنطلق زيد . (الاسم) منهما يتعين (للابتداء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) المشخصة خارجا ، ومن شأنها أن يحكم عليها لا بها (والصفة) منهما تتعين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك : المنطلق زيد ، أو تأخرت كقولك : زيد المنطلق ، وإنما تعينت للخبرية (لدلالتها على أمر نسبي) أى : غير مستقل بل يضاف إلى الغير فى وجوده ، وإنما قلنا : يتعين كل منهما لما ذكر ؛ لأن معنى المبتدأ المحل المنسوب إليه ومعنى الخبر الحال المنسوب إلى الغير ، والمناسب لأن ينسب إليه هو الذات ؛ لاستقلالها ، والمناسب لأن ينسب هو الصفة ؛ لعدم استقلالها ، فتنسب وتضاف إلى غيرها فقولك : زيد المنطلق ، والمنطلق زيد لا فرق بينهما فى أن المنطلق خير وزيد مبتدأ ، وهذا رأى الإمام الرازى ، وهو تصرف عقلى مؤد لمخالفة ظاهر ما تقرر فى النحو ، (ورد) هذا التوجيه المفضى إلى إسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (ب) تأويل ترجع فيه الصفة فى مدلولها منسوبا إليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) فى قولنا : المنطلق زيد (الشخص) الخارجى (الذى) ثبتت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذى هو : زيد ، فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالا على أمر نسبي ، أى : من شأنه أن لا يستقل ، وهو صحبة

الاسم أى : التسمية به ، وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات ، فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو بصدد أن يعلم ذلك الشخص ، وأن له تلك الصفة ، وينازع ، أو يكون بصدد النزاع فى تسميته زيدا ، ويقال له ذلك الشخص الذى تسلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيد لا شخص آخر ، ثم الشخص الموصوف إن كان معهودا خارجيا لم يصح فيه إلا قصر قلب ، وإن أريد به الجنس أفاد قصر أفراد ، أو قصر قلب على ما تقدم.

كون المسند جملة

(وأما كونه) أى : وأما كون المسند (جملة ف) يكون (ل) إفادة (التقوى) أى : تقوى ثبوت المسند للمسند إليه ، أو تقوى سلبه عنه . وسيرد عليك وجه الإفادة . وذلك كقولك : زيد قام ، وزيد ما قام . (أو لكونه) أى : كون المسند جملة إما لما ذكر وإما لكونه (سببيا) ، والسببي : هو المنسوب للسبب ، والسبب فى الأصل هو : الحبل وما يوجب ارتباط الشيء بالشيء ، والمراد به هنا ما أخبر به من الأحوال عن غير صاحبها ؛ لاشتمالها على ما بينه وبين ما أخبر عنه علقه ، وسبب بذلك يصح أن يضاف إليه ، وأن يتعلق به بوجه ما ، ولكن هذا يشمل الحال الذى يطلق عليه فى الاصطلاح أنه مفرد ، كقولك : زيد قائم أبوه ، وقد تقدم أن السكاكى اصطلاح على تخصيص اسم السببي بالجملة ، كقولك : زيد أبوه قائم ، فقد أخبر فى هذا التركيب عن زيد بمضمون هذه الجملة ، وهو ثبوت القيام لأبيه ، وقد اشتمل على الأب الذى بينه وبين زيد علقه وسبب ؛ ولذلك أضيف لضميره ، وقد تقدم ما يفهم منه هذا ، وهو أن كونه مفردا لعدم إفادة التقوى ، وعدم النسبة ، أما كون التقوى نكتة بيانية فظاهر ، ولا يقدر فى ذلك صحة وجود التقوى فى الجملة بغير ما ذكر ، كقولك : قام قام زيد ؛ لأن النكتة يجوز تعدد محالها على أن إفادة التقوى حيث يقتضيه المقام إذا اعتبر من حيث تحقيقه فى تجدد الفعل مع الاختصار اختص بهذا الوجه ، وأما كون المعنى السببي نكتة بيانية فلما أشرنا إليه بغير ما مرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استفيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بيانيا من جهة أن مقام إيراده لا يطلب فيه غيره ، فلا يعدل عنه إلى غيره ،

فمن حيث رعاية تلك المناسبة التي لا يتفطن لها إلا البليغ يكون بيانها فليفهم. ثم سبب التقوى في الجملة الخبرية التي هي غير السببية ، كقولك : زيد قام . على ما ذكره صاحب المفتاح . هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ ، أى : جيء به ليخبر عنه بمنسوب إليه يستدعى أن ينسب إليه شيء ، وإلا لم يكن مسوقا ليخبر عنه ، فلا يكون مبتدأ ، فإذا جاء بعده ما يصلح أن يسند إلى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ إلى نفسه من حيث اقتضاؤه ما يسند إليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك : التمساح حيوان ، أو متضمنا له كقولك : زيد ضارب ، فيعقد بينهما أى : بين المبتدأ والصالح لأن ينسب إليه حكم أى : ثبوت الثاني للأول ، واتصاف الأول بالثاني اتصافا معنويا ، ثم إذا كان الثاني متضمنا لضمير الأول المعتد به ، وكون ضميره معتدا به يحصل بأن لا يكون الثاني شبيها بالخالي عن الضمير ؛ لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الخالي في عدم تغيره في الخطاب والغيبة والتكلم ، كقولك : زيد قائم ، وأنت قائم ، وأنا قائم ، كما تقول : زيد إنسان ، وأنا إنسان ، وأنت إنسان ، بخلاف الفعل ، صرفه أى : إذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ ثانيا ، فيكتسى الحكم الذى هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة ، وهذا في الإثبات واضح ، وأما في النفي كقولك : زيد ما أكل ، فيقال فيه : إن سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ ، وضميره يطلب الفعل ، وهو منفى فيصير الإسناد إلى المنفى ؛ فيحصل إسناد نفي الفعل مرتين ، فيلزم التقوى المذكور ، ولكن ما ذكر يقتضى أن المسند إلى المبتدأ هو نفس الفعل مثبتا أو منفيا ، لا مضمون تركيبه مع الضمير وهو نسبه له ، إذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة إلى المبتدأ لم يحقق فيها الإسناد مرتين ، على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيها من حيث كون الضمير لذلك المبتدأ ، لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة ، وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا إلى ضمير المبتدأ ، ويخرج عنه نحو زيد ضربته ؛ لأن صرف الضمير إياه للمبتدأ ليس كما صرفه المبتدأ إلى نفسه ؛ لأن المبتدأ صرفه على أنه عمدة ، والضمير على أنه فضلة ، ولكن يرد أن يقال : مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما لنسبته له نسبة ما ؛ ولذلك استثنوا الصرف الذى هو

بمنزلة العدم ، وهو الصرف الذى هو نسبته لضمير المشتق ، وإنما كانت كالعدم لشبهه بالخالى ، وأيضا نسبة الضرب فى قولنا : زيد ضربته ، إلى زيد نسبة المفعولية من جهة المعنى ، وهى بعينها نسبته لضميره ، فيدخل فيما ذكر . فليتأمل .

وأما وجه التقوى على ما ذكر فى دلائل الإعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معنى عن العوامل إلا لحديث قد نوى إسناده له ، فإذا قلت : زيد ، فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الإخبار عنه ، فهذه توطئة وتقدمة للإعلام به ، فإذا قلت فى الإخبار عنه : قام ، دخل فى قلبه دخول المأنوس ، وهذا أشد للثبوت ، وأمنع من الشبهة والشك ، وبالجملة ليس الإعلام بشيء بغتة الذى هو مقتضى تقديم المحكوم به إذا كان فعلا مثل الإعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة ، فإن ذلك الإعلام بعد التنبيه يجرى مجرى تأكيد نفس الإعلام صراحة بتكراره فى التقوى والإحكام أى : التثبيت والإتقان ، فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو : زيد ضربته ، وزيد مررت به ، مما عد سببيا فيما مضى ، وهذا الذى ذكر فى دلائل الإعجاز فى بيان سبب التقوى . ولو كانت العبارة عنه فى غاية الحسن والسلاسة . ضعيف ؛ لأنه يقتضى وجود التقوى فى كل جملة اسمية سواء كان الخبر إسما مفردا أو جملة سببية كانت أم لا ، غير أن المفرد يمكن إخراجه بأن الجامد نفس المبتدأ وإنما يطلب التقوى فيما هو بصدد أن يعرض له الثبوت والانتفاء ، والمشتق شبيه بالجامد فألحق به فى عدم الحاجة إلى التقوى ، لكن بعد إخراج المفرد يبقى السبب المحض ، ولم يذكروا أن فيه التقوى ؛ ولذلك عللوا كونه جملة بالسببية لا بالتقوى ، وأما الجملة المخبر بها عن ضمير الشأن كقولك : هو زيد عالم ؛ فقد تقدم أن الضمير فى ذلك أقيم مقام المظهر للبيان بعد الإبهام ؛ ليتمكن الخبر فى ذهن السامع ، ومعلوم أن التقوى الذى نحن بصدده لم يوجد فيها ؛ لأن الغرض من تمكنه حفظه فى نفسه واستقراره فى القلب ، والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع المغاير له ، وضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك ؛ لأنه نفسها . فليتأمل . فإن فيه دقة ما ، وأما صورة التخصيص نحو : أنا سعيت فى حاجتك ، ورجل جاءنى ، فهو داخل فى التقوى ؛ لأنه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الإسناد مرتين ، فالتقوى موجود فيه لأجل ذلك التكرار تبعا

للتخصيص المقصود بالذات . على ما مر . ثم أشار إلى المسند بعد كونه جملة تكون تلك الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال : (واسميتها) أى : اسمية الجملة المخبر بها ، بمعنى أن كونها اسمية لا فعلية يكون لإفادة الدوام والثبوت . كما مر . كقولك : زيد أبوه مشغول بوظائف حرفته ، عند اقتضاء المقام للإخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف ، وثبوته لا بتجدد الشغل بتلك الحرف . (وفعليتها) أى : كون الجملة المخبر بها فعلية يكون كما مر لإفادة التجدد والحدوث ، والدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه كقولك : زيد يشتغل أبوه بما أهمك ، حيث يقتضى المقام الإخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم المخاطب ، ومثلنا بالسببية لإفادة نكتى الاسمى والفعلية ؛ لأنها هى التى يمكن فيها ذلك ، وأما التى للتقوى فيتعين . كما مر . كونها فعلية .

(وشرطيتها) أى : كون الجملة المخبر بها شرطية يكون لاعتبارات تعرف بمعرفة ما بين أدوات الشرط . (لما مر) كقولك : زيد إن تلقه يكرمك حيث يقتضى المقام الإخبار عن زيد بالإكرام الذى يحصل على تقديرلقى المشكوك فيه ، وزيد إذا لقيته يكرمك ، حيث يقتضى المقام الإخبار عنه بالإكرام الحاصل على تقدير وقوعلقى المحقق ، وعلى هذا فقس فقوله : لما مر يعود للمسائل الثلاث كما ذكرناه فى الأولين . (وظرفيتها) أى : كون الجملة المخبر بها ظرفية يكون (ل) قصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء المقام إفادة التجدد مع الاختصار . (إذ هى) أى وإنما قلنا إن الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية ؛ لأنها أى : الجملة الظرفية (مقدرة بالفعل على) القول (الأصح) أى : يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف ، بمعنى أن الظرف فى قولنا : زيد عندك ، مقدر بالفعل على الأصح ، صار فى تأويل الجملة ، أى : حضر عندك ، لا بالاسم حتى يكون الظرف فى تأويل المفرد ، ورجح الأول بأن الأصل فى العمل الفعل ، وبأن التقدير فى الخبر الذى هو الظرف المشكوك فيما يقدر به يحمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل ، وهو الذى وقع صلة لوجوب كون الصلة جملة ، وأجيب بالفرق بأن الخبر من مضان الأفراد بخلاف الصلة ، وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك : أما فى الدار فزيد ، فإن أما لا يليها إلا الاسم مع أن ما بعدها من جنس الخبر ، فيحمل عليه دون الصلة ، وقد تبين بما

قررنا أن في عبارة المصنف تعسفا من أوجه أحدها : أن الضمير في قوله إذ هي فعلية عائذ على لفظ الظرفية لا بالمعنى المراد به أولا ؛ لأن المراد به أولا المصدر كما أريد بما قبله ، أى : كونها ظرفية ، إذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية ، إذ يلزم حينئذ من إضافتها للضمير إضافة الشيء إلى نفسه ، ولا يصح إلا بتكلف ، ومع ذلك فهو يخالف ما قبله ، فيختل نظام الكلام ، بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة ياء النسبة ، وقد حذفت ياء النسبة الكائنة قبل ياء النسبة التي للمصدر في هذه الألفاظ ، وإذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى ؛ إذ يصير التقدير إذ كونها ظرفية مقدره بالفعل ، ولا يخفى فساده ، فالكلام على هذا من باب عندى درهم ونصفه ، وارتكابه عند قصد البيان مع وجود الخفاء تعسف ، ولو كان من البديع ، والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل ؛ لأنها نفس الفعل ، ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصوير بالفعل ؛ ولذلك كان الصواب أن يقول : إذ الظرف مقدر بالفعل . كما أشرنا إليه ، والآخر أنه يوهم بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدره بالاسم على القول غير الأصح فليفهم . والله الموفق للصواب .

تأخير المسند عن المسند إليه وأغراض ذلك

(وأما تأخيره) أى : وأما الإتيان بالمسند مؤخرا (ف) يكون لأن ذكر المسند إليه أهم من ذكر المسند ، فيقدم المسند إليه ويلزمه تأخير المسند حينئذ ؛ لأن ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره ، وأهمية المسند إليه (كما مر) في تقديم المسند إليه من أنه يكون أهم لأصالته ، ولا مقتضى للعدول ؛ أو لأن فيه تشويقا للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع . كما تقدم . في قوله : والذى حارت البرية فيه إلخ ؛ أو لأن في ذكره أولا تعجيلا للمسرة كقولك : سعد في دارك ، أو المساءة كقولك : السفاح في دار صديقك ، ونحو ذلك ، وهذا الكلام ولو لزم علمه مما تقدم نبه عليه هنا لئلا يتوهم أنه أغفله في بابيه ليذكر معه مقابله وهو التقديم ؛ لأن الأوجه الموجبة لتأخير المسند إليه أحال هنالك عليها هنا والموجب في الحقيقة شيء واحد ، وما ذكره المصنف تفصيل له ، وإلى ذلك أشار بقوله :

تقديم المسند وأغراض ذلك

(وأما تقديمه) أى : وأما الإتيان بالمسند مقدما ؛ (ف) لكونه أهم وهم بتقديم الأهم أعنى ، وعلى بيانه أولا أحرص ، ثم أشار إلى أوجه مما يقتضى الأهمية فقال : إما (ل) قصد (تخصيصه) أى : المسند (بالمسند إليه) أى جعله مختصا بالمسند إليه دون سائر المسندات ، فالمسند إليه عند تقديم المسند هو المقصور ، والمسند هو المقصور عليه ، لأنك إذا قلت : تيمى هو ، كان معناه قصر المسند إليه وهو مدلول الضمير على التيمية ، وأنه لا يتجاوزها إلى القيسية . مثلا . وإفادة العبارة هذا المعنى تقدم تحقيقه فى باب ضمير الفصل ، وأنت تقول : خصصت زيدا بالذكر ، إذا جعلته مختصا بذكرك دون سائر الرجال ، فتدخل الباء المتعلقة بالتخصيص على المقصور كما فى هذا المثال ، وهو كثير ، ولو كان الأصل دخولها على المقصور عليه كما فى قولك : خصصت محبتي وإحسانى بزيد ، بمعنى أنى جعلت محبتي وإحسانى مقصورين على زيد ، فقد أدخلتها على المقصور عليه ، وعبارة المصنف هنا واردة على الأول . كما تقدم . فإن قلت : أهمية الذكر التى جعلوها سببا للتقديم هنا وهنالك ، وجعلوا الأوجه المذكورة للتقديم تفصيلا لها ، إما أن يراد بها كون الشيء سابقا أهم وأولى عند المتكلم ، أو يراد بها كون الشيء مطلقا أهم وأولى من غير تقييد بالأسبقية ، فإن أريد الأول كان المعنى أن كون الشيء أولى بالتقديم من أسباب تقديمه ، وهذا أمر جملى معلوم ؛ إذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشيء أحق بالتقديم ، وإنما المفيد ذكر السبب الخاص ، وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلا طائل ، وأكثر عباراتهم على ذكرها ، وإن أريد الثانى كان المعنى أن كون الشيء أهم فى التركيب من أسباب تقديمه ، ويرد عليه أن جزأى الإفادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر فى الإفادة والتركيب . وأيضا . معنى كون تلك الأسباب تفصيلا للأهمية كونها أسبابا لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله : لا بد أن يبين ، لكون الشيء أهم سببا به كان أهم ، وهم به أعنى ، ولا معنى لكون الأسباب المذكورة أسبابا للأهمية الذكرية جميعا ، فإن التخصيص . مثلا . سبب للتقديم لا للأهمية ، قلت : يصح أن يراد المعنى الأول ، ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع

الجملى المسوق لتفصيله ؛ ليكون التفصيل أوقع فى النفس ، فلذكر الأهمية فائدة ، ويصح أن يراد الثانى ، ولا يلزم من استواء الجزأين فى الإفادة والحاجة فى التركيب استوائهما فى خواص وزوائد أخرى بما يكون أحدهما أهم من الآخر. وأما كون التخصيص . مثلا . سببا للتقديم ، فلا ينافى كونه سببا للأهمية ؛ لأن الأهمية أعم ، وسبب الأخص سبب الأعم ، ولصحة الوجهين تجد كلامهم تارة فى بيان مطلق الأهمية ككون الشيء أشرف وأجل وأنسب بالمقام ، وتارة فى بيان الأهمية التقديمية ككون التقديم يفيد التخصيص . والله الموفق بمنه .

وذلك (نحو) قوله تعالى **(لا فِيهَا غَوْلٌ)**⁽¹⁾ أى : ليس فى خمور الجنة غول ، وهو : ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس وثقل الأعضاء ، والمعنى على حصر المسند إليه فى المسند (أى) الغول مقصور على كونه لا يكون فى خمور الجنة (بخلاف خمور الدنيا) فيكون فيها ، ثم إن نسبة الغول أو نفيه عن الخمر نسبة الوصف من الموصوف ؛ لأن الخمر توصف بأنها موجعة للرأس مثقلة للبدن ، ويمكن أن يعتبر أن نسبته منه نسبة المظروف من الظرف ؛ لأن الظرفية المجازية يصح أن تعتبر فى الموصوف للوصف بل الحقيقة ، فيقال : كانت هذه الصفة فى هذا الموصوف ، فنفى الغول هنا يعتبر فيه كونه فى خمور الجنة على وجه القصر . وبالإعتبار الأول توهم أن قصر نفي الغول على كونه فى خمور الجنة من قصر الوصف على الموصوف . وبالإعتبار الثانى قيل : إنه من قصر الموصوف على الصفة ، والأول ناظر إلى أن الحاصل من لا فيها غول أن عدم الغول ، وهو صفة ، مقصور على خمور الجنة ، بحيث لا توصف به خمور الدنيا ، ورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند . الذى هو بمثابة الصفة . على المسند إليه . الذى هو بمثابة الموصوف . بل الوارد العكس ، ولو سلم وروده فهذا ليس منه ؛ إذ هو من قصر المسند إليه على جزء من المسند وهو الضمير ، والمعهود فى إفادة التقديم للقصر إفادته قصر أحد المقدمين على نفس الآخر لا على جزئه ، وإن أراد هذا القائل أنه من قصر المسند إليه على المسند وهو الظرف ، ولكن لما آل الكلام بالأخيرة إلى اتصاف خمور الجنة فقط

(1) الصفات : 47.

بعدم الغول سميناه قصر الصفة ، فلا اعتراض عليه ، إذ لا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير ، نعم إن أراد هذا القائل أن نفى الحصول في خمور الجنة وصف مقصور على الغول لا يتعداه إلى أن يكون وصفا للصحة والراحة . مثلا . كان من قصر المسند على المسند إليه ، ولكن لا يخفى ما فيه من التعسف ؛ لأن الظاهر . كما لا يخفى . أن الكلام مع من يعتقد أن الغول في خمور الجنة كخمور الدنيا ، لا مع من يعتقد أن الاتصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للغول ولغيره من الراحة مثلا أيضا أو لغيره فقط ، وأما من قال : إنه من قصر الموصوف على الصفة ، فيقول : . كما تقدم . إن المعنى أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خمور الجنة فلا يتعداه إلى الاتصاف بكونه في خمور الدنيا ، هذا إذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب المسند إليه ، ومعناه هو المحكوم عليه ، وإن قررنا حرف السلب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتكون القضية معدولة المحمول ، كان المعنى إن الغول مقصور على عدم الكون في خمور الجنة لا يتعداه إلى عدم الكون في خمور الدنيا ؛ لتحقيق كونه فيها ، وارتكب هذا العدول في القضية ، ولم تجعل سالبة محضة لئلا يرد أن النفي ورد على تقديم يفيد القصر ، فيتسلط على نفي ذلك القيد ، على قاعدة أن النفي إذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد ، فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لا ثبوته ، ولكن هذا يرد بأن النفي قد يتوجه إلى أصل الثبوت مع عود القيد إلى النفي . كما تقدم . وذلك كما في قوله تعالى : **(وَمَا رُبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ)**⁽¹⁾ فالنفي لأصل الظلم مقيدا ذلك النفي بالمبالغة في تحقيقه ، وليس النفي متسلطا على المبالغة في الظلم ، وكما في قوله تعالى . أيضا . **(وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ)**⁽²⁾ فهو لتأكيد نفي ثبوت الإيمان لا لنفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية ، فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول ، ويفيد الكلام النفي المقيد بالقصر لا نفي القصر ، واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز أن يكون جزءا من المسند في ما

(1) فصلت : 46.

(2) البقرة : 8.

أنا قلت هذا ، فلا يتحقق فرق بينه وبين أنا ما قلت ، هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما ، وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره ، فلا يضر الفصل به ، أو أن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو : ما أنا قلت هذا ، مع أنا ما قلت هذا ، بخلاف لا فيها زيد ، وفيها لا زيد ، نعم الاعتبار السابق يناسب هنا . أيضا . بإن يقرر النفي كأنه لقول القائل . مثلا . في خمور الجنة غول ، فقيل : لا فيها غول ، أى : ليس الغول فيها ، مع أنه كائن في غيرها ، على حد ما أنا قلت هذا ، أى : لم أقله ، مع أنه مقول ، ويكون هذا المعنى مطابقا لما تقدم من أن الغرض إفادة النفي المقصور ، لا إفادة نفي القصر ، ثم إن في الكلام بحثا من وجهين أحدهما : أنا لا نسلم أن تقديم الظرف لإفادة القصر هنا ؛ لأن إفادة القصر في نحوه مقيد بأن يصح الابتداء بدون التقديم . على ما يأتي . والنفي حيث جعل للعدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالكرة ، والجواب أن التنوين في غول للتنوع ؛ فيفيد صحة الابتداء ، ويرد التقديم حينئذ للحصر ، وإن جعل في جانب المسند إليه فهو في تأويل المضاف ، فيفيد أيضا ، وأما الجواب بأن المسند إليه مصدر يصح الابتداء به ، فمردود بأن المصدر الذى يصح به الابتداء مخصوص بالدال على الدعاء كسلام على آل فلان ، أو التعجب . وثانيهما : أن القصر فيما إذا جعل الكلام من باب العدول ، إما أن يكون قصر أفراد ، أو قصر قلب وفي معناه قصر التعيين ، فإذا جعل قصر أفراد ، والفرض أنه من قصر الموصوف على الصفة ، وجعل السلب من جانب الموضوع ، كان المعنى كما تقدم أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه إلى الاتصاف بكونه في خمور الدنيا .. كما عليه المخاطب . فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي الغول كان في خمور الجنة ، إلا أنه يعتقد مشاركة خمور الدنيا لها في عدم الغول ، ولا يخفى . كما تقدم . أن الظاهر أنه كلام مع من يعتقد الغول في الخمرين ، لا مع من يعتقد نفيه فيهما ، ولو لزم من نفيه عن إحداها دون الآخر نفي ثبوته لهما معا . كما يعتقد المخاطب . لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب ؛ لأن المتبادر من العبارة أن القصد خلافها ، وإذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي الغول مقصور على وصفه بكونه في خمور الجنة فقط ، لا يتعدى ذلك إلى

وصفه بكونه في خمور الدنيا فقط ، لا يخفى . أيضا . أن الكلام حينئذ مع من يعتقد نفى الغول على خمور الدنيا ، وليس كذلك ، وإن جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى . كما تقدم أيضا . أن الغول مقصور على الاتصاف بعدم الكون في خمور الجنة ، لا يتعدى ذلك إلى أن يتصف . أيضا . بعدم الكون في خمور الدنيا ، أو يتصف فقط بذلك العدم ، بناء على أنه قصر أفراد ، أو قلب ، ويكون كلاما مع من يعتقد أن الغول منفي عن الخمرين معا ، فأريد إثبات نفيه في أحدهما فقط ، أو منفي عن أحدهما دون الآخر ، فأريد إثبات نفيه عن الآخر فقط ، ولا يخفى ما فيه . أيضا . لأن الكلام مع من يعتقد الثبوت ، لا مع من يعتقد النفي ، فالأولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذي يفيد أصل تركيب الثبوت ولو لم يوجد ذلك الأصل ، إذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من يثبت فيهما ، فكأنه قيل : في خمور الجنة غول ، فنفي نفيها مقصورا ، فأفاد قصر نفى المسند إليه على الظرف ، ونظيره في الإثبات قوله تعالى **(إِنْ حِسَابُنْهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي)**⁽¹⁾ أى : حسابهم مقصور على الاتصاف بكونه على ربى لا يتعداه إلى الاتصاف بكونه عليّ ، وكذا قوله تعالى **(لَكُمْ دِينُكُمْ وَبِئْسَ دِينٌ)**⁽²⁾ أى : دينكم مقصور على الاتصاف بكونه لى لا يتعداه إلى الاتصاف بكونه لى ، كما أن ديني مقصور على الاتصاف بكونه لى لا يتعداه إلى الاتصاف بكونه لكم أيضا ، وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس . كما توهم ، وقد أطلنا في هذا المقام للحاجة إلى تحقيق مفاد هذا الكلام . والله الموفق بمنه وكرمه . (ولهذا) أى : ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند إليه (فى) قوله تعالى **(لَا رَيْبَ فِيهِ)**⁽³⁾ فلم يقل : لا فيه ريب (لئلا يفيد) تقديمه عليه إذا فهم الكلام على مقتضى الغالب فى التقديم وهو الاختصاص . (ثبوت الريب فى سائر) أى : باقى (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن ؛ لأن الكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف أفاد بناء على أن التقديم يفيد التخصيص أن القرآن يختص بعدم الريب ، وتحقق

(1) الشعراء : 113 .

(2) الكافرون : 6 .

(3) البقرة : 2 .

بناء على أن التقديم يفيد التخصيص أن القرآن يختص بعدم الريب ، وتحقق اختصاص الشيء بوصف إنما يعتبر بالنسبة إلى ما تنوهم مشاركته فيه ، والكتب السماوية هي التي تنوهم فيها مشاركة القرآن في أوصافه ، فإذا خص القرآن بوصف وهو . هنا على هذا التقدير . عدم الريب ؛ لزم ثبوت ضد هذا عدم وهو الريب في سائر الكتب السماوية ، وهو باطل ؛ ولذلك لم يقدم الظرف ؛ لئلا يقتضى بناء على الغالب ذلك ، ولأجل ما قلناه : من أن التخصيص إنما هو باعتبار النظير الذي تنوهم فيه المشاركة ، قلنا في مفاد لا فيها غول : إن عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا ، فإنه فيها ، ولم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات . (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أى : تقديم المسند يكون للتخصيص وللتنبيه (من أول الأمر) أى : أول زمان إيراد الكلام (على أنه) أى : المسند (خبر لا نعت) وإنما وقع التفريق بين الخبر والنعت بالتقديم ، لما علم من أن النعت لا يتقدم على المنعوت بخلاف الخبر مع المبتدأ . وإنما قال : من أول الأمر ؛ لأنه قد يعلم أنه خبر ولو مع التأخر بعد التأمل والنظر إلى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المتكلم به الإخبار لا النعت ، فالنكتة في التقديم إفهام الخبرية أولاً ، وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لأجل خوف فوات الفرصة . مثلاً ، أو لطلب تحققه ؛ فرارا من الذهول للاعتناء بالمدح والتعظيم . (كقوله) أى : قول مولانا حسان . رضى الله تعالى عنه . في مدح نبينا ومولانا محمد . صلى الله عليه وسلم :

له همم لا منتهى لكبارها وهمة الصغرى أجل من الدهر (1) .
الهمة هي : الإرادة المتعلقة على وجه العزم بمراد ما ، ويمدح بتلك الإرادة إن تعلقت بمعالي الأمور ، فالمادح يقول : إن الكبار من هممه . صلى الله عليه وسلم .
تتعلق بمعال لا يحاط بها تصورا ولا إدراكا ، والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممه المثل ؛ لأنه لوقوع العظائم فيه كأن له همما تتعلق بتلك العظائم ، فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن هممه ، فلم يقل هم له لئلا

(1) البيت في الإيضاح ص 107 تحقيق د / عبد الحميد هندأوي ، وأورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 78 وقيل إنه لحسان بن ثابت ، والصحيح أنه لبكر بن النطاح في مدح أبي دلف .

يتوهم أن المجرور نعت فينتظر الخبر فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه في القلوب بأن له همما موصوفة ؛ لأن انتظار الخبر ربما يخل بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم الممدوح ، وذلك الامتلاء الأولى مقصود للمادح ؛ لأنه أنسب بمقام الممدوح من غيره ، وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر مع أن هذا التوهم موجود في الخبر المعرف كقولك : زيد القائم ، لكن حاجة النكرة إلى النعت أكد من حاجة المعرفة إليه ، فلم يعتبر فيها ذلك التوهم. (أو التفاضل) أى : يكون التقديم للتفاضل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله.

سعدت بغرة وجهك الأيام (1)

ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله ، فليس التقديم للتفاضل ؛ لأنه يجوز تأخيره في تركيب آخر ، بأن يقال : الأيام سعدت ، فالتقديم في هذا التركيب المؤدى إلى كون المسند إليه فاعلا عدل يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التفاضل ، وهو ظاهر. (أو التشويق) أى : يكون تقديم المسند لتشويق السامعين إلى ذكر المسند إليه ، ووجود التشويق في المسند يكون بسبب اشتماله على طول بذكر وصف ، أو أوصاف تشوق إلى صاحب ذلك الوصف ، أو الأوصاف. والغرض من التشويق أن يكون المشوق إليه يقع في النفوس ، ويكون له فيها محل من قبوله ، وتمكنه ؛ وذلك لأن الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المنساق بلا تعب ، وإنما يرتكب ذلك إذا كان مناسبا للمقام ، كما إذا كان الكلام في ممدوح أريد تأكيد مدحه وغازته وتعظيمه بأن لا يزول عن الخواطر هو وأوصافه اللازمة فيشوق إليه بالتقديم. (كقوله :

ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى وأبو إسحق والقمر) (2).

(1) صدر بيت بلا نسبة في شرح عقود الجمان 124 ، وعجزه : وتزينت ببقائك الأعوام
(2) البيت لمحمد بن وهيب في مدح المعتصم ، وأورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص : 79 ، وفي الأغاني 19 / 79 ، 81 ، وبلا نسبة في تاج العروس (شرق).

فقوله ثلاثة خير مقدم ، ووصفه بالإشراق الذى هو أن يصير الشيء مضيئا ،
وأسند ذلك الإشراق إلى الدنيا وجعل سبب إشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة
فاشتاقت النفوس إلى معرفة من يبهجته تشرق الدنيا ، وهو المسند إليه الذى هو قوله :
شمس الضحى وأبو إسحق والقمر ؛ لتتمكن هذه الثلاثة فى النفوس ، وتمكنها أكد فى
مدحها ، ثم الغرض من الثلاثة أبو إسحق ، وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو
إيهاما لعدم بأن الشمس أقوى من أبى إسحق فى الإشراق . («تنبية» كثير مما ذكر) أى :
الكثير من الأحوال المذكورة (فى هذا الباب) يعنى باب المسند (و) فى الباب (الذى قبله)
يعنى باب المسند إليه (غير مختص بهما) أى : لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد فى
غيرهما . أيضا ، وإنما يختص بالباين البعض مما ذكر فأما ما لا يختص بالباين (كالذكر
والحذف وغيرهما) مثل : التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والإطلاق والتقييد ، وغير
ذلك كالإبدال والتأكيد والعطف ، وأما ما يختص فكضمير الفصل ؛ لأنه لا يؤتى به إلا
بين المسندين ، وككون الشيء فعلا فإنه لا يتصور فى غير المسند ، فلأجل أن بعض
المذكورات تختص كما ذكرنا قال : كثير مما ذكر ، ولم يقل : جميع ما ذكر ، وقيل : إن
التعبير بالكثير للإشارة إلى أن جميعها لا يجرى فى غير الباين ، والذى لا يجرى فى غير
الباين مما ذكر كالتعريف فإنه لا يجرى فى الغير الذى هو الحال والتمييز ، ولو جرى فى
غيرهما مما سوى الباين كالمفعول به ومعه وكالتقديم ، فإنه لا يجرى فى الغير الذى هو
المضاف والمضاف إليه ، ولو جرى فى المفاعيل ، وهذا يقتضى أن التعريف والتقديم
يختصان بالباين ؛ لأنهما مثال لما يجرى فى غير الباين ، فالاختصاص بالباين حينئذ يحققه
الجرىان فى بعض غير الباين ، وعدم جريانه فى بعض آخر ، كما تحقق ذلك فى التعريف
الذى يجرى فى المفعول دون الحال والتمييز ، والتقديم الذى يجرى فى المفعول دون المضاف
والمضاف إليه ، وعلى هذا يكون عدم الاختصاص بالباين هو الجريان فى كل فرد فرد من
أفراد غير الباين ، ولا يخفى أن هذا المعنى لا تفيدته العبارة المذكورة أصلا لا لغة ولا عرفا
ولا حاجة إليه قصدا ؛ لأن المصنف لو عدل إلى العبارة المحترز عنها فقال : جميعها غير
مختص بالباين لم تفد إلا أن كل فرد مما ذكر يجرى فيما يصدق

عليه أنه من غير البابين في الجملة ؛ لأن ذلك يكفى في تحقق عدم الاختصاص ، ولا نفيد أن ثم فردا مما ذكر يجرى في كل غير فضلا عن أن نفيد جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج إلى الاحتراز عن تلك العبارة ؛ لئلا تفيد هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص إذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البابين على ما أشار إليه هذا القائل بالمثل لم يتضح في نفس الأمر صدقه إلا بالدليل ؛ إذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يخفى ، فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق إذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول إليها لا تفيد هذا المعنى كما لا تفيد المعدول عنها ؛ لأن عدم الاختصاص يكفى فيه الجريان في مطلق غير البابين لا في كل الغير كما بينا ، وأيضا ذكر تلك الأحوال في البابين ربما يتوهم منه اختصاصهما بها فلا يجرى شيء منها فيما يصدق عليه أنه غير البابين فيحتاج إلى أن ينبه على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البابين من غير حاجة إلى التعرض لكونه يجرى في كل غير أو في بعضه ، وإنما يحتاج إلى ذلك لو كان الكلام مفيدا للجريان في الغير .

ويبقى النظر في كون الجارى في النشر هل يجرى في كل ذلك الغير أو في بعضه؟ فيقال حينئذ : الكثير يجرى في كل غير والبعض يجرى في بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير . وأما العبارة المذكورة فلا تفيد هذا المعنى فكيف يحتز عنها ، فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ، ولا تفيد تلك العبارة المحتز عنها على تقدير وجودها فليفهم .

(والفطن) أى : اللبيب (إذا أتقن) علما (اعتبار ذلك فيهما) أى : في البابين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها كالمجرور ، والحال ، والتمييز ، والمضاف إليه فإذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند إليه بالعلمية لإحضاره في ذهن السامع باسم يختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام المدح فأريد إفراده ؛ لئلا يخالج قلب السامع غير الممدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية

لذلك كقولك : خص زيد بالثناء ؛ لشرفه على أهل وقته ، وإذا عرف أن الإبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك : أكرمت زيدا أخاك وعلى هذا فقس.

أحوال متعلقات الفعل

اللام في متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة ، وهو أحسن ؛ لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب ؛ لأن المتعلق هو المتشبه بالشيء وهو أضعف من المتشبه به ، ويصح الفتح ثم إنه قد أشير في التنبيه إلى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل ، وبين أن الفطن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يعتبر في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج إلى التنبيه إليه كما أشرنا إليه آنفا اكتفى في الإشارة إليه بذلك الإجمال ، ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث ، وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير إلى ذلك فمهد له مقدمة فقال :

حال الفعل مع المفعول والفاعل

(الفعل مع المفعول) يعنى : المفعول به بدليل ما يأتي وإنما خصه بالذكر لأنه أكثر شيوعا فيما يأتي من الحذف مثلا ، وغيره من المفاعيل والمتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الغرض من ذكره معه) أفرد الضمير في ذكره وفي معه باعتبار ما ذكر فيحتمل أن يعود الضمير الأول إلى ما ذكر من الفاعل والمفعول ، ويعود الثاني إلى الفعل فيكون المعنى في أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ، ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (إفادة) خبر قوله أن الغرض أى : الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد المتكلم السامع حصول (تلبسه به) أى : تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول إلا أن التلبس مختلف ، فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه ، وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه (لا إفادة وقوعه مطلقا) أى : الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول ، وليس الغرض إفادة أن الفعل وقع في الجملة من غير إرادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه ؛ لأنه لو أريد هذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول ؛ لأن ما لا يتعلق به الغرض يعد عبثا في باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن

يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل ، والوقوع فعله فيقال مثلا : وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أى مع الفعل المتعدى بل ذكر معه فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذى أسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول (إن كان إثباته) أى : إثبات الفعل (لفاعله) فى الكلام المثبت (أو نفيه عنه) فى الكلام المنفى (مطلقا) أى : إن كان الغرض إثباته للفاعل على الإطلاق أى من غير اعتبار قيد عموم فى الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوص فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه وإذا لم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم فى ذلك المتعلق بأن يقدر ذلك المفعول عاما ، ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أى : إذا قصد مجرد إثبات الفعل للفاعل من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو فى مفعوله فإنه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذى وضع فى أصله غير طالب للمفعول (ولم يقدر له) حينئذ (مفعول) ؛ لأنه الغرض مجرد إثباته للفاعل ، وإنما لم يقدر له مفعول (لأن المقدر المذكور) فى وجهه ، وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذى صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الإخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد إنما هو إفادة تعلقه بالمفعول الذى وقع عليه لا مجرد إفادة نسبته للفاعل ، والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك إذا قلت : فلان يعطى الدنانير ، كان معناه الإخبار بالإعطاء المتعلق بالدنانير ، ويكون كلاما مع من سلم وجود الإعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتزد فيه أو غفل خلافه وإذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الإعطاء أو أنكراه أصالة ، ولا يقال : إذا كان قد يكون كلاما مع المنكر أو المتردد فيجب التأكيد فى التركيبين معا حينئذ كما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو يجب الإتيان بصيغة التخصيص ولا تأكيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يقال فيهما : إنه كلام مع خالى الذهن عن إعطاء الدنانير فى الأول وعن الإعطاء مطلقا فى الثانى ؛ لأننا نقول يكفى فى التأكيد كون الجملة اسمية مع إفادة خبرها للفعلى تقوية أو تخصيصا كما

تقدم ، فصح التمثيل بما ذكر لكل ذلك وإنما زاد قوله مطلقا المفسر بعدم اعتبار العموم في الفعل وفي متعلقه ، ولو كان التنزيل إنما يترتب على إرادة مجرد ثبوته للفاعل ليلائم قوله بعد ثم إن كان المقام خطايا أفاد الفعل ذلك مع التعميم ؛ لأن تفصيله إلى إفادة العموم أو الخصوص إنما يتأتى في الفعل المطلق عن التقييد بكل منهما كذا قيل والحق أن إسقاط لفظ الإطلاق لا ينافي التفصيل بل هو أنسب على ما يأتي تحقيقه . إن شاء الله تعالى - فليتأمل (وهو) أى : وهذا القسم من الفعل ، وهو الذى نزل منزلة اللازم (ضربان) أى : قسمان (لأنه) أى : وجه التقسيم أن الشأن (إما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى : لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى : على ذلك المفعول (قرينة) وضح أن يجعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما ملزوما وباعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك في معنى الكناية.

(أولا) أى : إما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثاني) وهو الفعل المعد لازما الذى لم يجعل كناية كقوله تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)⁽¹⁾ إذ ليس الغرض الذين يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشيء ؛ بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم إيماء إلى أن من لا يفهم حقيقة الدين يعد ممن لا عقل له ولا علم أصلا كالجمادات أو كالبهائم بدليل إنما يتذكر أولو الأبواب ثم (السكاكي) ذكر كلاما في مبحث إفادة اللام للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه في اللام ثم إحالته ليتبين بذلك المراد ، ويكون شرحا لكلام المصنف ، وذلك أنه قال : إذا كان المقام الذى أورد فيه المحلى بأل خطايا أى : يكتفى فيه بمدلول القضايا الخطايا ، وهى الجارية في المحاورات المفيدة للظن لا استدلاليا بأن يكون لا يكفى فيه إلا اليقين والكلام الخطابي

(1) الزمر : 9.

كقوله . صلى الله عليه وسلم . (المؤمن غر كريم) ⁽¹⁾ أى : معه غرة من عدم صرفه العقل إلى جل أمور الدنيا شغلا بأمور الآخرة فيلين وينقاد لما يراد منه لكرم طبع وحسن خلق وإلقاء لأمر الدنيا لا للجهل والغباوة والمنافق خب أى : خادع ماهر ، لخبث سريرته ، وصرفه العقل إلى إدراك عيوب الناس ، توصلا للإفساد فيهم حمل المعرف على الاستغراق أى : إذا كان المقام خطايا حمل المعرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا . كالحديث الشريف . أو جمعا كأن يقال : المؤمنون أحقاء بكل إحسان وخلق كريم وإنما يحمل على العموم بعللة إيهام أن القصد إلى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة في كل منهما ترجيح بلا مرجح أى : أن العلة التي اقتضت حمله على العموم أن المتكلم لما عرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على إرادة معين من الأفراد فقد أتى بما يوهم أن قصده أو قصد السامع إلى فرد دون آخر تحكم فيتكلم في فهم إرادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به ، وهو أن عدم العموم فيه تحكم ، ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال : إيهام ؛ لأنه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البعض حقيقة ؛ ولكن ظاهر سقوطها العموم فقصد المتكلم إنما هو إفادة العموم الظنى فيحمل المخاطب عليه لظاهر ما أتى به ، ولا ينافي ذلك إمكان خروج بعض الأفراد في نفس الأمر كما في الحديث الشريف فإن اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك في نفس الأمر ، وإنما قيد بالخطابي ؛ لأن الاستدلال وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ في القضية الواردة فيه بالتحقق كما عند المناطقة ؛ لأن القضية المهمة عندهم إذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالتحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور في إفادة العموم بيان لما يناسب أن تنضبط به القاعدة ، وإلا فأصل إفادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى في مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد إلى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطى إلى معنى بفعل الإعطاء أى : يصدر منه ذلك ، ويوجد

(1) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة وحسنه الألباني في صحيح الجامع (6653)

هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن إيجاد الحقيقة نظر آخر وهو إيجادها في كل فرد ؛ لأنه يصلح الكلام حينئذ لإيهام تلك المبالغة وهى إفادة التعميم بالطريق المذكور في إفادة اللام للاستغراق وذلك ؛ لأن الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعرفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من إيهام أن الحمل على فرد دون آخر تحكم ، وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعرفة لا يمنع كونه فعلا لا يقبل (أل) ؛ لأن متضمنه يقبلها فصح اعتبارها فيه فعلى هذا يكون قول السكاكى في دلالة الفعل المفعول لازما بالطريق المذكور إشارة إلى قوله ثم إذا كان المقام خطايا لا استداليا حمل المعرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف ، وإلى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذى كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتنزيله منزلة اللازم من غير قصد إلى كونه كناية عن نفسه متعديا (إذا كان المقام) الذى أورد فيه (خطايا) وهو الذى يكتفى فيه بمجرد الظن كما تقدم (لا استداليا) وهو الذى يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أى : إذا كان المقام خطايا أفاد الفعل فيه ، أو أفاد المقام في الفعل (ذلك) أى : ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم) أى : مع إفادته التعميم في أفراد ذلك الفعل وإنما قلنا بإفادة الفعل للعموم مع ذلك (دفعنا للتحكم) وذلك ؛ لأن حمله على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد المتكلم إفادة ذلك العموم اتكالا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين ، وقد اشتمل الفعل على الحقيقة الموجودة في الكل فالعموم من لزوم التحكم المحذور في غيره لكن هذا العموم ظني كما تقدم في المعرف باللام ، وتحقيق ذلك في الفعل على ما مر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يعطى أن فلانا يوجد هذه الحقيقة أعنى حقيقة الإعطاء ، والإعطاء المعرف بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة في قبوله معنى اللام واعتبارها فيه في ضمن الفعل كالمعرف باللام صراحة فيحمل في ضمن الفعل في المقام الخطابي على استغراق الإعطائات وثبوتها لقصد المبالغة وتوصل إليها بواسطة إيهام أن قصد غيرها يلزم فيه ترجيح أحد المتساويين على الآخر ،

ويرد هاهنا أن يقال : قد تقدم أن هذا الفعل إنما قصد فيه مجرد الثبوت من غير اعتبار عموم أو خصوص ، وإذا لم يعتبر فيه العموم فكيف يفيد.

نعم لو قيل فيما تقدم إن القصد إلى مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد معه عموم ، وأما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل ما نفى اعتباره فيه؟ وقد أجيب بأنه لا يلزم من نفى اعتبار الشيء نفى وجوده ؛ لأن عدم اعتبار الشيء ليس هو باعتبار لعدمه ، فيصح أن لا يعتبر الشيء ويوجد مع ذلك فلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولنا : زيد يعطى ولو لم يقصد ؛ لأن موجه من تكرار الإسناد موجود ، ولكن هذا الجواب لا يخلو من ضعف مادام محمولا على ظاهره ؛ لأن ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء والغرض هنا ما أن يكون من باب الاعتبار المناسب والاعتبار المناسب هو ما قصد ، ولأجل هذا يقال : إن ما يستفاد من التركيب الصادر من غير البليغ لا يلتفت إليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده إياه فليس من الاعتبار المناسب في شيء.

ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصودا أولا ؛ بل المقصود أولا مطلق الثبوت الذى ليس فيه عموم ليتوصل به إلى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل المطلق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام ؛ لأنه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتى يصح أن يجعل كناية عن عمومته في نفسه من غير تقدير مفعول فعلى هذا يصح الجواب فليتأمل.

وعليه يكون معنى قولنا : فلان يعطى يوجد جميع أشخاص الإعطاءات ، ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره وهو واضح ، وأما ما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الإعطاءات وينحصر فيها بحيث لا يوجد إلا الإعطاء كما لا يوجد غيره وأن ذلك هو مراد السكاكى بقوله بالطريق المذكور ؛ لأنه إشارة إلى ما قرر في الحصر فتخييل فاسد ؛ لأن قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل إلا الإعطاء قطعا ، ولو دل باللزوم على أن الإعطاءات له دون غيره فليتأمل

(و) القسم (الأول) وهو الفعل المفعول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بعد تنزيله منزلة اللازم هو (كقول البحتري) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعتز بالله) تعريضا بالمستعين بالله.

(شجو) ⁽¹⁾ أى حزن (حساده) يعنى المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واعى) فأسند الرؤية إلى لفظ المبصر والسمع إلى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع إيدانا بلزوم كل منهما لجريان العرف بأن قول القائل : رؤية المبصر وسماع السامع إنما يستعملان عند قصد اللزوم وعدم تعلق الغرض بالمفعول ولذلك فسرها المصنف بما يقتضى اللزوم فقال (أى) شجو حساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أى : أن يوجد فى الدنيا (ذو رؤية وذو سمع) أى : أن توجد رؤية راء ويوجد سمع سامع ، وأطلق على الرؤية والسمع الشجو والغيظ مبالغة ، والمراد أنهما موجبان للشجو والغيظ ثم بين وجه إيجاب الرؤية للشجو والسمع الغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما إذا وجدا تعلقا بحاسن الممدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن ، فعبر بهما لازمين لينتقل من ذلك إلى لازمهما ، وهو كونهما متعلقين بتعلق مخصوص فيكونان كناية عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدى. وقد تقدم أن ذلك صحيح ، وأنه ليس فيه استلزام الشيء لنفسه ، فقال : لأنهما إذا وجدا فى الدنيا تعلقا بحاسنه (فيدرك) المبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع بالسمع (أخباره) ومآثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الإمامة دون غيره) من المنازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك ؛ لأنه منصوب بعطفه على أن يوجد وإنما عطف عليه ؛ لأن إدراك المحاسن يترتب عليه أن أعدائه وحساده الذين يتمنون الإمامة لا يجدون (إلى منازعته) تلك الإمامة (سبيلا) لأن نزاعهم إياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لإطباق الرائي والسامعين على أنه الأحق بها. فقد تبين بهذا أن البحتري نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الرائي والسامع تصدر عنهما الرؤية والسمع من غير

(1) البيت فى الإيضاح 110 بتحقيق د / عبد الحميد هندواوي وأورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 81 ، والمعتز بالله بن المتوكل على الله ، والمستعين بالله بن المعتصم بالله ، من بني العباس.

تعلق بمفعول مخصوص ، ثم جعلهما كناية عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره ، وذلك بادعاء اللزوم بين مطلق الرؤية والسماع ، وبين الرؤية والسماع المتعلقين بالمحاسن والأخبار إشارة إلى أن مآثره وأخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الرائي رائياً والسامع سامعاً بل ادعى اللزوم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الرائي والسامع لا يرى إلا تلك المحاسن ولا يسمع إلا تلك الأخبار ؛ لأنه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار مآثره تأتى ادعاء المشاركة في الاستحقاق ، فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا حساده فالمقصود إنما يحصل في الانفراد فيه ، وعلى هذا لا يرد أن يقال : لا يلزم من استلزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره ؛ لأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء ؛ لأن ذلك أنسب يجعله منفرداً .

فحوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستلزمان أنفسهما متعديين ، مع حصرهما فيما تعديا له ، وذلك نهاية المبالغة ، فساق الكلام على طريق الكناية وهو أنه عبر بالملزوم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذى هو الرؤية والسماع المتعديين المنحصرين ، ذلك معنى الكناية على ما يأتى .

ففى تركه المفعول والإعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة إلى حيث يكفى فى إدراكها دون غيرها مجرد أن يكون سمع سامع فى الدنيا وإبصار مبصر فيها ، فيعلم أنه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولاً .

(وإلا) أى : وإن لم يكن الغرض إثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً بل قصد تعلقه بمفعول مخصوص ؛ لأن الغرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لذلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك المفعول فإن كان المدلول عليه عاماً قدرت اللفظ الدال عليه عاماً ، وإن كان خاصاً قدر اللفظ خاصاً ، وجمع القرائن باعتبار الأماكن ، وإلا فقد يكون الدال قرينة واحدة ثم المفعول حيث أريد ، ولو حذف للقرينة لا بد له من سر موجب

للحذف كما تقدم أن المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة إلى غرض موجب لحذفه ، فأشار إلى تفصيل الغرض في ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول المدلول عليه بالقرينة (إما للبيان بعد الإبهام) حيث يتعلق الغرض به لما فيه من كون المبين بعد إبهامه يقع في النفس لأن النفس تنتظره حيث أشعر به إجمالاً ، فإذا أتى به كان أوقع في النفس ، وذلك (كما في فعل المشيئة) والإرادة ونحوهما كالحبة ، وأظهر ما يكون فيه ذلك إذا وقع ذلك الفعل شرطاً فيأتي جوابه مبيناً للمحذوف ، ودالاً عليه ، ولكن حذفه مع فعل المشيئة إنما يرتكب (ما) أى : مدة كونه (لم يكن تعلقه) أى : تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أى بذلك المفعول (غريباً) فإن كان تعلقه به غريباً لم يحذف (نحو) أى : والمفعول الذى لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريباً هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)⁽¹⁾ أى : لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين ، ووجه وجود الإجمال ثم البيان فيه أنه لما قال : لو شاء علم أن ثم مفعولاً تعلقت به المشيئة ، ولم يتعين ما هو ، ولما أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك ؛ لأن سوق المشيئة شرطاً إنما يترتب عليها غالباً المشاء ، والمراد فكأن الشرط دل عليه فحذف أولاً مع الإشعار به إجمالاً ، ثم ذكر في الجواب مفصلاً فيكون أوقع في النفس.

وقلنا فكأن الشرط دل عليه فحذف ثم ذكر إشارة إلى أنه لم يبين لفظاً ، وإلا لم يحذف وإنما ذكر معنى وإشارة إلى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ، ولكن لما أشعر به الشرط إجمالاً عد دالاً عليه ، والذى تعلق به الغرض هنا هو جعل معناه الذى هو مضمون الجواب واقعا في النفس ، وذلك أن القضية الشرطية أريد فيها تأكيد اللازم في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم أن الهداية تترتب على المشيئة ، فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للمحذوف بالوجه السابق فليتأمل حتى لا يرد أن يقال : إذا بين الشيء بعد إبهامه فلم يحذف ، ولا أن يقال : الدليل على الحذف هو الجواب ، والبيان إنما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل.

(1) الأنعام : 149.

ووجه دفع الإيراد الثاني كما أشرنا إليه أنا نقول البيان للإجمال الذى أشعر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرر دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو المبين للإجمال الكائن فى ذلك الشرط ، وإنما قلنا : وأظهر ما يكون فيه ذلك إذا وقع ذلك الفعل شرطا ، إيماء إلى أنه قد يكون فى غير الشرط كقولك : بمشيئة الله تكون هدايته ، إذ التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته إياكم.

فإذا كان فعل المشيئة متعلقا بما ليس غريبا حذف كما فى المثال للغرض السابق (بخلاف) ما إذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريبا فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم ، وذلك كما فى نحو قوله :

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتيه عليه ولكن ساحة الصبر أوسع⁽¹⁾
فلما كان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريبا لقلته ذكره كذلك لم يحذفه ؛ بل ذكره لتأنس به النفس فيتقرر الجواب فى ذهن السامع ؛ لأن الغرض تقرير الجواب ولزومه للشرط.

ويحتمل أن يكون الغرض تقرير مفعول الشرط ببيان ترتبه فى الجواب على المشيئة ؛ لئلا ينكر حصوله عن الفعل والمآل واحد ، ولما كان هنا فعل فيه إشكال لاحتمال أن يكون تعلق بالغريب ، فذكر أو ذكر لعدم الدليل على الحذف.
أشار إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله :

فلم يبق معنى الشوق غير تفكرى فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا⁽²⁾
فليس منه) أى : ليس مما تعلق فيه فعل المشيئة بغريب ؛ لوجهين.
أحدهما : أنه لو كان منه لوجب ذكر مفعول أبكى ؛ بأن يقول : فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيتيه ؛ لأن غرابة المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر ما صار به غريبا ؛ لتأنس

(1) البيت أورده محمد بن علي الجرجاني فى الإشارات ص 82 وذكر تمام البيت (عليه ولكن ساحة الصبر أوسع) وقائله الخزيمي : إسحاق بن حسان ، شاعر عباسي من الموالي والبيت من قصيدة يرثى بها عثمان بن عامر بن عمارة ابن خزيم أمير عرب الشام ، وقائد المضربة فى الفتنة بين القيسية واليمينية أيام الرشيد ، وفى دلائل الإعجاز للجرجاني 164 والكامل 1 / 251 ، والتبيان 193 بتحقيق د. عبد الحميد هنداوى.
(2) البيت للجوهري من شعراء الصاحب بن عباد فى الإيضاح ص 112 بتحقيق د. عبد الحميد هنداوى ، وفى شرح عقود الجمان 127.

به النفس ، وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع ، فإن أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ، وإن أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير المتنازع فيه كفى ؛ لأن المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه ، فعلى هذا يتجه ما قيل ، وقائله صدر الأفاضل فى كتابه المسمى «بضرام السقط» أن هذا الكلام مما ذكر فيه المفعول ؛ لغرابة تعلق المشيئة به فلذلك قال : (فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا) ولم يقل فلو شئت بكيت تفكرا ؛ لأن تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكر غريب ، وحينئذ يتوجه الوجه الثانى وإليه أشار بقوله : وإنما لم يكن من هذا القبيل أى : مما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لأن المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقى) وهو بكاء الدمع لا البكاء التفكرى ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن الشاعر أراد أن يبين أنه أفناه من طول الاشتياق النحول فلم يبق فيه غير خواطر تحول حتى لو شاء البكاء فمرى جفونه بمعنى : عصر عينه طلبا لسيلان الدمع ، لم يجد ذلك الدمع ، وإنما يخرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر ، فالبكاء الذى أراد إيقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا مبهم لفظا ؛ حيث لم يتعين بالإضافة ، ولذلك تعين بأن ينصرف عند الإطلاق لبكاء الدمع ، ولم يرد البكاء المعدى للتفكر قطعا ، والبكاء الثانى هو البكاء المعدى للتفكر.

ولما كان البكاء الأول غير الثانى لم يصلح الثانى تفسيرا له ؛ لأننا ولو قلنا إنه يحذف إذا لم يكن غريبا نشترط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبينا له بأن يكون معناه ، وإلا لم يصلح للحذف ؛ لأن المبين فى هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف ، وإذا لم يصح أن يسند لكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا ؛ لعدم الدليل كما فى قولك : ولو شئت أن أعطى شاة أعطيت درهمين ، ولو حذف لم يفهم ، إلا أن المراد : لو شئت أن أعطى درهمين أعطيتهما.

ويحقق أن المراد البكاء الحقيقى ، أن الكلام فى تقدير إرادته أنسب بمقصود الشاعر ، وهو المبالغة فى فئائه حتى لم تبق منه مادة سوى التفكر ؛ لأنه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده ؛ بل أجد التفكر بدله.

وأما لو كان المعنى : لو شئت أن أبكى تفكرا بكيته لم يفد أنه لم يبق منه إلا التفكير ؛ لصحة بكاء التفكير الذى هو الحزن والكمند عند كثرته مع بقاء مادة أخرى ، وهذا المعنى لا يناسب قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى

فتقرر بهذا اندفاع ما ذكره صدر الأفاضل ، واندفاع ما ذكر غيره فى أن المراد لم تبق فى مادة دمع فصرت أقدر على بكاء التفكير ؛ لأن كلام هذا القائل ولو كان فيه بيان أنه لم تبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع إلى كلامه ؛ لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه . أيضا . على أن المراد لم تبق فيه مادة الدمع ، ولو لم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكير ؛ بل ذلك مراده قطعاً لتقدمه فى كلام الشاعر .

ووجه الرد عليهما واحد ، وهو أن المبالغة المناسبة لقوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى

لا يفيدها بيانه أنه قادر على بكاء التفكير ؛ لصحة هذه القدرة مع بقاء المادة التى نفى هذا القائل وجودها ، وإنما يناسب نفى وجودها كونه إذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير ؛ لكن على هذا كان ينبغى أن يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك ، وأنه لو طلب أى بكاء لم يجد إلا بكاء التفكير ، لا أن يراد بكاء الدمع بالخصوص الذى هو الحقيقى ، فليتأمل .

وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه مفعول المشيئة ؛ لعدم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذى يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام فى مفعول أبكى ، والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لغرض آخر لا للبيان بعد الإجماع ؛ لأنه لو أراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ ؛ لأن المحذوف فعل أبكى لا فعل المشيئة حتى يكون من البيان بعد الإجماع ، وأيضاً الكلام فى مفعول المشيئة وتفصيله لا فى مفعول آخر وأيضاً المراد الرد على من زعم أنه ذكر للغرابة ، ولذلك قال ؛ لأن المراد بالأول البكاء الحقيقى ، وليس المراد الرد

على من زعم أنه للبيان بعد الإبهام ، وإلا لقال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه .

(وإما لدفع توهم إرادة غير المراد ابتداء) أى يكون حذف المفعول المقدر ، إما للبيان بعد الإبهام وإما لدفع توهم المخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء ، فقوله : إما لدفع معطوف على قوله إما للبيان ، وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أى : يحذف لدفع أن يتوهم فى الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أى : يدفع فى الابتداء توهم غير المراد ، وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء ؛ لأن توهم غير المراد ينتفى بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا ، فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقييد الابتداء وتقييده بالابتداء يوهم أن الواقع ثانيا لم يدفع ؛ لأنه إنما يجب ذلك لو صح وجود التوهم ثانيا .

(كقوله) أى : ومثال الحذف للدفع المذكور قوله ⁽¹⁾ (وكم ذدت) أى : وكثيرا ما دفعت (عنى من تحامل) بيان لكم الخيرية (حادث) أى : كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى : شدة (أيام) وهو عطف على تحامل ، وهو كالتفسير له (حززن) فى محل النعت لأيام أى : من وصف الأيام أنهم حززن أى : قطعن (إلى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير فى حززن إلى السورة ؛ لأن لكل يوم سورة فهو فى معنى الجمع ، ولذلك عبر بضمير الجمع ، فقد حذف مفعول حززن ، وهو اللحم ، والأصل حززن اللحم إلى العظم لدفع توهم خلاف المراد .

(إذ) أى : لأنه (لو ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال : حززن اللحم (لتوهم قبل ذكر ما بعده) وهو قوله إلى العظم أى : لو ذكره لتوهم أولا (أن الحز لم ينته إلى العظم) وإنما كان فى بعض اللحم ، فحذف دفعا لهذا التوهم المحذور فى المقام ؛ لأن الشاعر حريص على بيان كون ما دفعه الممدوح من سورة الأيام بلغ إلى العظم ؛ لأبلغيته فى الشدة ، بحيث لا يحتاج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ، ولو فى الابتداء ؛ لأن

(1) البيت للبحرئى فى الإيضاح ص 112 بتحقيق د. عبد الحميد هندواى ، وفى شرح المرشدي على عقود الجمان ص 128 ، وأورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص 82 ، والمخاطب فى البيت أبو الصقر ممدوح البحرئى .

ذلك أوكد في تحقق إحسان الممدوح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فليفهم ، فإنه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب ، وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى في قاعدة أو مثال مع خفائه ، وكونه هو المقصود بالذات ، وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة إليه ، لا يقال : لا يتعين الحذف ، لدفع ما ذكر لإمكانه بتأخير المفعول بأن يقال : حزن إلى العظم اللحم أو بذكره عاما بأن يقال : حزن كل شيء أى : من عصب ولحم إلى العظم فعمل الحذف لهذا العموم ؛ لأننا نقول ليس في الكلام ما يدل على أن النكتة لا توجد إلا بهذا الحذف فهى توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره إذ لا يجب انعكاسها على أن التقدير الأول فيه تقديم المجرور على المفعول ، مع إمكان حصول الغرض بدونه ، والتقدير الثاني لا ينافي كون الحذف لما ذكر بل إفادته لدفع ذلك التوهم أصرح من الذكر ؛ لإمكان كون العموم لو صرح به باعتبار عموم الفردية بأن يكون المعنى أوقعن القطع في كل شيء من لحم وجلد وعصب ، فيبقى البعض من كل ، فلم يصل الحز إلى العظم ، فليتأمل .

وجملة قوله وكم ذدت إلخ تحتل وجهين

أحدهما : أن يكون من تحامل بيانا لكم كما أشرنا إليه ودخلت من على مميزها للفصل بينها وبين المميز بالفعل ؛ لأنهم ذكروا أنه حينئذ يجب الإتيان بمن معه ؛ لئلا يتوهم أنه مفعول الفعل ، فلو أسقط هنا توهم أن تحامل مفعول ذدت ، وكم حينئذ نصب على المفعولية لذدت .

وثانيهما : أن مميزها محذوف أى : وكم مرة ، ومن في قوله من تحامل زائدة ، وتحامل مفعول ذدت ، وهذا الوجه فيه تقدير المميز وزيادة من ، والوجه الأول غنى عن التقدير والزيادة ، فهو أرجح (وإما لأنه) أى : حذف المفعول إما للبيان بعد الإبهام ، وإما لأن المفعول المحذوف أولا (أريد ذكره ثانيا على وجه) آخر وهو كونه في جملة أخرى مفعولا لفعل آخر من وصف ذلك الوجه أنه (يتضمن إيقاع الفعل) في تلك الجملة (على صريح لفظه) أى : لفظ ذلك المفعول ؛ لأنه لو ذكر أولا ناسب ذكره ثانيا بالإضمار فيقع الفعل على الضمير العائد عليه ، والغرض إيقاعه على صريح لفظه

(إظهاراً) أى : لأجل إظهار (لكمال العناية) أى : الاعتناء (بوقوعه) أى : وقوع ذلك الفعل الثاني (عليه) أى : على ذلك المفعول صريحاً حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره ، وإن كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك على ما يتبين في الشاهد (كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو دد والمجد والمكرم مثلاً) (1)
فحذف مفعول طلبنا ، والأصل قد طلبنا لك مثلاً ، وإنما حذفه ؛ لأنه لو ذكره أولاً ناسب أن يتسلط الفعل بعده ، وهو قوله : فلم نجد على ضميره ؛ لأنه تقدم معاده فناسب لو قدمه فقال : قد طلبنا لك مثلاً أن يقول : فلم نجده ، والشاعر في غاية الاعتناء بتسليط نفى الوجدان على لفظ المثل ؛ لأن الآكد في كمال مدح الممدوح نفى وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه ، بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفى وجدانه غير المثل والضمير من حيث هو يحتمل ذلك ، ولو تعين المعنى بالمقام والمعاد ، ولكن المبالغة في المدح لا يناسبها إلا ما لا يأتيه الباطل بوجه ؛ ولو تخيلاً ، وورد على هذا أنه لو قال : قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً أفاد تسليط نفى الوجدان على لفظ المثل ، فلا يتعين الحذف للتسليط ، وأجيب بأنه : لو قيل كذلك لزم فيه إقامة الظاهر مقام المضمحل والحذف المفيد لهذا المعنى أسهل من تلك الإقامة ، لعدم الحاجة إليها مع أنه لو قيل كذلك لتوهم أن المثل الثاني خلاف الأول لأن تكرار النكرة ظاهر في إفادة التغاير فيكون التقدير : قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً آخر مخالفاً للمطلوب ، وإنما وجدنا المطلوب ، وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل الثاني ، وأهمل الأول ، وحذف معه ما يستحق من الضمير ، ولا يصح العكس هنا وإلا لقال : فلم نجده ، إذ لا يجوز حذف الضمير عند إعمال الأول على المشهور. فإن قيل : فالمحذوف حينئذ ضمير المثل ، وأما المثل فهو مؤخر فقط لا محذوف ، والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت : المراد أنه كان الأصل ذكره أولاً ، فينتفى التنازع ، ليعود

(1) البيت للبحتري في مدح الخليفة المعتز في الإيضاح 113 بتحقيق د. عبد الحميد هنداوى ، وفي شرح المرشدى على عقود الجمان 128.

الضمير عليه من الثاني فلما أن أخرج وأعمل فيه الثاني صار كالمحذوف حكما فحذف ضميره ، وقد وقع عكس هذا البيت وهو إهمال الثاني وإعمال الأول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله :

ولم أمدح لأرضيه بشعرى لئىما أن يكون أفاد مالا (1)
كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ اللئيم ، واعتنى بإيقاع نفي المدح على لفظه ؛ لأن ذلك أشد في إهماله ، وتحقيق لآمنه بنفى مدحه فأعمل الأول وأهمل الثاني (ويجوز أن يكون السبب) أى : سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له) تعظيما له أن يكون له مثل ، وذلك لأن الطلب بالفعل إنما يكون فيما يمكن وجوده فإذا وجد بطلب المثل كان في الكلام إقرار بأن له مثلا ؛ لأن العاقل لا يطلب المحال ، والغرض الذى يناسب المبالغة في المدح إحالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بإمكان وجوده ، وإنما قيدنا الطلب بالفعل الذى هو المراد هنا ؛ لأن الطلب القلبي يكون مع التمنى الذى يتعلق بالمحال بخلاف الطلب الحقيقى ، فهو يشعر بالإمكان والغرض الإحالة (وإما للتعميم) أى : الحذف إما لما تقدم ، وإما للتعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله : قد كان منك ما يؤلم أى : (ما يوجع (كل أحد) وذلك عند كون المقام مقام المبالغة في الوصف بالإيلام فيكون ذلك المقام قرينة على إرادة العموم في ذلك المفعول كما قدر ؛ لأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك ، وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود في الحذف (وعليه) أى : وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ) (2) أى : يدعو جميع عباده لما علم أن الدعوة بالتكليف عمت جميع العباد ، وإنما المخصوص الهداية كما قال تعالى : (وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فالتعميم في المثال الأول موجود مبالغة للعلم بأن إيلام كل أحد محال عادة على وجه الحقيقة ، والتعميم

(1) البيت لذى الرمة في الإيضاح 113 بتحقيق د. عبد الحميد هندأوى وفي شرح المرشدى على عقود الجمان 128.

(2) يونس : 25.

في الآية موجود حقيقة (وإما لمجرد الاختصار) أى : يكون الحذف إما لما تقدم ، وإما لمجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول ، أو خصوص فيه أو غير ذلك ، ووجد بعد هذا في بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم مما سبق ، وهو أن النكتة في الكلام لا تكون إلا بدليل دل على تلك النكتة بخصوصها ، وإلا كان إفادة الكلام إياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم ، فعلى هذا يكون ما يقال من أن المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد ؛ لأن هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تتبع ما سبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها ، وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على خصوصها ، فلا تختص الحاجة إلى التنبيه على ذلك بالحذف ، بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها ، والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت إليه أى) أملت إليه (أذني) ؛ لأن الإصغاء مخصوص بالأذن (وعليه) أى : وعلى الحذف لمجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ)⁽¹⁾ أرنى (ذاتك) فإن قلت : أرنى من أراه كذا أى : جعله يراه فكأنه قال : اجعلنى أرى ذاتك أنظر إليك ، وهذا بظاهره يحقق التداخل في الكلام ، ويمنع ترتب أنظر على أرنى : قلت : بل عبر بالإراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي ؛ لأن الرؤية متسببة عنه فيترتب عليه قوله : أنظر إليك ، فكأنه قال : رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى ؛ لأنى هو المحجوب حقيقة أنظر إليك ، ولما عبر بالإراءة عن الكشف تعدت بنفسها ؛ لأن الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة عن المتعدى بالآلة فافهم.

وأورد ههنا بحث ، وهو أن الحذف لا يقتضى بمجرد تعميما ولا تخصيصا ؛ لأن المحذوف يجوز أن يكون خاصا وعماما ، فلا يقتضى الحذف عمومه ، ولا خصوصه ، وإلا لم يوجد مع الآخر فإذا صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين المحذوف ، فإذا عين كان عاما أو خاصا ؛ فعمومه

(1) الأعراف : 143.

وخصوصه من تعيين ذاته المستفاد من قرينة أخرى غير الحذف ؛ فالعموم ليس إلا من ذاته قدر أو ذكر ؛ فالحذف لا يستفاد منه إلا مجرد الاختصار فلا يستفاد منه العموم الذى إنما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى.

وأجيب بأن هذا إنما هو عند وجود قرينة تعيين المحذوف كما لو ذكر كل أحد ثم قيل : لقد كان منك ما يؤلم ، وحذف كل أحد ؛ اتكالا على ذكرها فيكون عمومه مستفادا من ذاته المعينة بتلك القرينة ، وأما إذا لم تذكر قرينة تعيينه ولا قرينة تخصصه ، وقد قام الدليل إن ثم محذوفا فحذفه بنفسه يتوصل به إلى تقديره عاما من حيث إن تقدير فرد مما يحتمل دون آخر ترجيح لأحد المتساويين على الآخر ، فصح أن الحذف قد يكون مفيدا للتعميم مع الاختصار لا لمجرد الاختصار دائما ، ولا يقال : التعميم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون الحذف أصلا ؛ لأن مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم فى المقام الخطأى مع جعل الفعل لازما ؛ لأنا نقول النكتة لا يلزم انعكاس موجبها فتستفاد عند الحذف وعدمه ، وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازما بالنظر إلى مجرد الفعل والعموم فى المفعول فيه لزومى ، وعند تقديره متعديا يجئ العموم من ذلك المقدر الذى اقتضى الحذف تقديره عاما ، وفرق بين الاعتبارين ، ولو كان المآل واحدا.

(وإما للرعاية على الفاصلة) أى : حذف المفعول إما لما تقدم ، وإما للرعاية على الفاصلة ، وهى فى النثر : ما أتى به من الكلام ليقابل مثله ، فإن التزم فيه الختم بحرف فهو سجعة ، وذلك (نحو) قوله تعالى : **(وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)**⁽¹⁾ ولم يقل وما قلاك رعاية لختم هذه الفاصلة بالألف كما قبلها وما بعدها ، وعدى الرعاية بعلى ؛ لتضمينها معنى المحافظة.

وأورد هنا أن رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعانى ، فذكره هنا تطفل ، وقد يجاب بأن دم اعتبار توافق الفواصل كان الأصل جوازه ؛ لأن اعتبار التوافق من البديع ، لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان

(1) الضحى : 1 . 3.

المقام في الباقي مقام الرعاية ، وكان عدم الرعاية خروجاً عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد إيراده ، وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ، ومقام اقتضاء إيراده تأمل.

وقيل إن الحذف هنا لترك مواجهة النبي . صلى الله عليه وسلم . بإيقاع لفظ القلى على ضميره ، ولو كان منفيًا واستبعد من جهة إيقاع ودع على ضميره ، والحق أن لفظ ودع ليس كلفظ قلى فتدبر .

(وإما لاستهجان) أى استقباح (ذكره) أى : ذكر المفعول (كقول) السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها (كنت أغتسل أنا ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . من إناء واحد فما رأيت منه ولا رأى منى) ⁽¹⁾ أى : ما رأيت منه (العورة) ولا رآها منى ، ولا يخفى استئثار المتشدد بذكر العورة ، والاستهجان هنا ، فلو مثل بغيره كان أحسن . على أنه يجوز أن يراد : ما رأيت منه شيئاً من الجسد المستور ، ولا رآه منى ؛ مبالغة في الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر صلى الله وسلم على نبينا ، ورضى عن سيدتنا عائشة . وقيل : يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا للمبالغة في التستر اللفظى موافقة للتستر الحسى ، وهذا غير الاستهجان قطعاً ؛ لأن الشيء قد يناسبه الستر من غير أن يكون في ذكره استهجان (وإما لنكتة أخرى) أى : الحذف للمفعول إما لما تقدم ، وإما لنكتة أخرى غير ذلك كإخفائه على السامعين خوفاً عليه ، أو منه كما يقال : الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند المخاطب دون بعض السامعين على أن المراد يحبني ويبغض ذلك الحاضر ، فيقوله المتكلم خوفاً على نفسه أن يؤذى حينئذ على نسبة محبة الأمير إليه ، أو خوفاً من السامعين أن يؤذى منهم بنسبة بغض الأمير إليهم ، وكالتمكن من إنكاره إن مست الحاجة إلى الإنكار ، كما يقال لعن الله وأخزى ويراد (زيد) عند قيام القرينة عليه ؛ ليتمكن الإنكار للمتكلم إن نسب إليه لعن زيد ، وطولب بموجبه ؛ لأن الإنكار مع القرينة المجردة أمكن من الإنكار عند التصريح ، وكتعيينه كما يقال نحمد ونشكر أى : الله تعالى لتعين أنه هو المحمود أو ادعاء

(1) قولها : «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد» مخرج في الصحيحين ، وأما قولها : «فما رأيت منه ولا أرى منى» في سننه كذاب وضاع كما قال الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (34) ، ومع كونه لا يصح فإنه يخالف الصحيح الذى قبله .

التعین ، كما يقال نخدم ونعظم ، والمراد الأمير لادعاء تعينه ، وأنه لا يستحق ذلك في البلد غيره أو نحو ذلك كإيهام صونه عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول في الأول نمدح ونعظم وتريد النبي محمدا . صلى الله عليه وسلم . عند قيام القرينة فلا يذكر تعظيما له من أن يجرى على اللسان ، وفي الثاني نستعيد ونلعن أى : الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه إهانة له ، ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الأوجه قصد أولا (وتقديم مفعوله ونحوه) أى : ومن أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به ، وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك ، كالمفعول به ومعه وفيه ، وإنما زاد ونحوه ؛ لأن المفعول يراد به عند الإطلاق المفعول به ، فلا يدخل في الكلام سائر المفاعيل فتدخل في قوله ونحوه ، وعلى تقدير دخولها فلم يذكر فيما تقدم إلا المفعول به فيحتاج لزيادة نحوه ؛ لإدخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أى : وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (لرد الخطأ في التعيين) أى : يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالمجرور هو شيء معين ، وأخطأ وذلك (كقولك زيدا عرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت إنسانا) وأصاب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أى : أن ذلك الإنسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الإنسان المعروف ، وأنه هو غير زيد فترد عليه بمفاد التركيب ، وهو أن معروفك زيد لا غيره كما يزعم المخاطب ويسمى ردا الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لتأكيد) أى : لتأكيد هذا الرد المسمى قصر قلب بعد قولك زيدا عرفت (لا غيره) وإنما كان تأكيدا ؛ لأن قولك زيدا عرفت مفاده كما مر ، أنك عرفت زيدا فقط ، ولم تعرف غيره كما يعتقد المخاطب ، فقولك : لا غيره تأكيد لما تضمنه التركيب ، وكما يكون التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول يكون أيضا لرد الخطأ في اعتقاد الاشتراك ، فإذا اعتقد المخاطب أنك عرفت زيدا وعمرا معا وأصاب في اعتقاده معرفتك لزيد وأخطأ في اعتقاده أن عمرا يشارك زيدا في معرفتك قلت للرد عليه زيدا عرفت أى : لا مع عمرو كما تزعم ، وإذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيدا عرفت وحده أى : لا مشاركا كما تعتقد ، ويسمى هذا القصر قصر أفراد

كما يأتي ، ولو ردد المخاطب معرفتك بين زيد وعمرو على وجه الشك ، وقلت زيدا عرفت أى : لا عمرا كان قصر تعيين ، وكان الأحسن أن يقول المصنف بدل قوله لرد الخطأ إلخ ، لإفادة الاختصاص ليشمل هذه الأنواع الثلاثة من قصر القلب ، والإفراد ، والتعيين ، وليدخل فيه الإنشاء على وجه الوضوح نحو : زيدا أكرم وزيدا لا تحن ، فإن تخصيص الأمر والنهى بزيد ظاهر ورد الخطأ في الإنشاء فيه تكلف ؛ لأنه لا اعتقاد فيه إلا أن يتأول على أن المعنى زيد مأمور أو منهى أو نحو ذلك ، ويتأول أن المخاطب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن التخصيص هو أيضا يستدعى الثبوت لشيء ، والنفى عن الغير ، فهو مخصوص بالخبر كذا قيل .

والحق أن التخصيص بالنسبة إلى شيء دون غيره فإن كانت النسبة إنشائية فما وقع به التخصيص إنشاء ، وإن كانت خبرية فما وقع به خبر ، وهذه الأحسن لا يدفعها كون المصنف اتكل على مقايضة ما ذكر كما لا يخفى ، ومثال التخصيص في غير المفعول أن يقال : بزيد مررت أى : لا بغيره في قصر القلب أو وحده في قصر الإفراد ، وراكبا جئت أى : لا في حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أى : ولأن التقديم قد يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول مع أن المخاطب أصاب في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند إرادة ذلك الرد (ما زيدا ضربت ولا غيره) ؛ لأن مفاد ما زيدا ضربت حينئذ اختصاص نفى الضرب بزيد ؛ بحيث لا يتعدى ذلك النفي إلى غيره كما يعتقد المخاطب ، وذلك يفيد أن الغير مضروب ، فإذا قيل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذى أفاده ذلك التقديم ؛ لأن مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير ؛ تحقيقا لمعنى الاختصاص وصريح مفاد لا غيره النفى عنه فتناقض مفهوم التقديم وصريح لا غيره ، وكذلك لا يقال زيدا ضربت وغيره ؛ لأن التقديم يفيد نفى مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة ، وهو تناقض ، ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه ، وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كمجرد الاهتمام جاز أن يقال ما زيدا ضربت ولا غيره ، وأن يقال زيدا ضربت وغيره إذ ليس في التقديم ما ينافي نفى الغير أو عطفه ؛ لأن المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يصح معه

نفسى الغير وثبوتته (و) لأجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند إرادته (ما زيدا ضربت ولكن أكرمته) ؛ لأنه إذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقد أنه لزيد وأخطأ فيقال ردا عليه اعتقادك ضرب زيد باطل ، وإنما ضربت عمرا فيقال على هذا لإفادة ذلك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ، وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه ؛ لأن الثابت هو الإكرام فلا يقال بعد قوله ما زيدا ضربت ولكن أكرمته ، بل يقال : ولكن عمرا كما تقدم ، ثم أشار إلى التقديم فى الاشتغال فقال (وأما نحو) قولك : (زيدا عرفته ف) مفاده باعتبار الفعل العامل فى ضمير الاسم المتقدم (تأكيد) للفعل المحذوف (إن قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل فى ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أى : إن قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الأصل هكذا : عرفت زيدا عرفته ، كان مفاد عرفت الثانى توكيدا لذلك المقدر ، وإفادته التوكيد تبعا لإفادته تفسير المحذوف ؛ لأنهما حينئذ بمعنى واحد فالتوكيد لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فإن قلت : كيف يستلزم التفسير التأكيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى تقرر بعد حتى يكون تأكيدا؟ قلت : أما عند ذكر المفسر بفتح السين كما فى غير هذا المحل ؛ فلأن ذلك الجهول يشعر بالمعنى إجمالا ؛ لأنه من الموضوعات فذكر تفسيره يقرر ذلك الجمل بتعيينه وتحقيقه ، وأما فى هذا المحل ؛ فلأن ذكر المنصوب يشعر بأن له عاملا بذكر ما ليس عاملا ، لشغله بضمير مقدر لما أشعر به المعمول ، ولك أن تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن ثم مقدرًا بمعناه ، والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسيرًا من جهة دلالاته على المحذوف ، فالتأكيد لازم له بتحقيق ذكر مضمونه مرتين ، ولو كان أحد المذكورين تقديرًا ، فليس حينئذ تفسيرًا حقيقة ، بل معنى تفسيره دلالاته على المقدر ، وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالاته فكيف يفيد تأكيدا ، فإن قلت : فأى فائدة لهذا التأكيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب؟ قلت : قد يكون المقام مقام إنكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام مثلا ، بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد

للتأكيد المناسب للإنكار إلى ما يفيد التأكيد مع الحذف المناسب للاختصار ، تأمل . والله أعلم .

(وإلا) أى : وإن لم يقدر المفسر قبل المنصوب ، بل قدر بعده فكان الأصل : زيدا عرفت عرفته (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لأن المقدر كالمذكور ، فكما أن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص ، فكذلك تقديمه على المقدر كما فى قولنا : «باسم الله» فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخرا أى : باسم الله أبتدئ لا بغيره ، فإذا قيل : زيدا عرفته احتمال أن يكون إخبارا بمجرد وجود معرفة متعلقة بزید ، إذا قدر المفسر قبلها ، وأن يكون إخبارا بمعرفة محتصة بزید ردا على من زعم تعلقها بعمره دون زيد ، أو بهما معا إذا قدر بعديا. فنحو هذا التركيب يحتل التخصيص وعدمه بالتقديرين ، والقرينة هى المعول عليها فى إفادة أحدهما ، وإذا دلت على التخصيص كان التخصيص فى هذا التركيب أوكد منه فى نحو : زيدا عرفت مما لم يشغل فيه الفعل بالضمير ، وذلك لأن الفعل المشغول إن أفاد التخصيص أيضا تبعا لمفسره ولو تأخر هو معموله فتأكيد التخصيص فيه واضح ، وإن أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول ، فقد أفاد ثانيا جزئا مما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر ؛ لأن التخصيص يفيد تعلق الفعل بالمفعول ، وكون ذلك التعلق خاصا بالمفعول ، وتأکید الجزء من تأكيد الكل فكأنه هو ، والأقرب الأول ويوجد فى بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ) (1) فيمن قرأ ثمود بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه مواليا لأما التى هى بمعنى مهما يكن من شيء.

(فلا يفيد إلا التخصيص) أى : وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد إلا التخصيص ؛ وذلك لأن سبب عدم التخصيص تقدير المحذوف قبل المنصوب. وسبب التخصيص تقديره بعده ، ولا يمكن هنا تقديره ؛ لأن المفسر بكسر السين لكونه بعد أما يجب أن يتصل بالفاء والمفسر بفتحها كذلك ، وموالاته مدخول الفاء لأما ممتنع صراحة إذ لا يقال : أما فهدينا ثمود. والمقدر كالمذكور فيمتنع أيضا ، وإذا امتنع التقدير قبل

(1) فصلت : 17.

المنصوب وجب بعده ، والتقدير البعدى يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدا فضربته بمعنى : أن زيدا اختص بكونه مضروبا أى : لا عمرا مثلا على القلب أو لا معه فى قصر الأفراد ورد هذا بما تقرر من أن شرط إفادة التقديم التخصيص أن لا يكون لإصلاح التركيب كما فى جملة أما ، وإلا فلا يكون للاختصاص ؛ لأنه يكون غالبا خطابا عند الجهل بأصل الفعل ؛ لإفادة مجرد تعلقه لا خطابا مع من عرف أصل الفعل ونسبه لغير من هو له أفراد أو مشاركة حتى يكون للتخصيص. فإنه يقال مثلا عند مجيء زيد وعمرو إليك : ما فعلت بهما سؤالا عن أصل الفعل المتعلق بهما ، ما هو فتقول : أما زيدا فأكرمته ، وأما عمرا فأهنته ، وكذا الآية الكريمة لظهور أن ليس الغرض منها بيان أن ثمود هدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ؛ ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك ، أو مشاركته لهم فإن من المعلوم أن الكافرين كلهم كذلك ، وإنما الغرض إثبات أصل الهداية أى : الدعوة إلى الحق المتعلقة بهم ، ثم الإخبار بسوء صنيعهم لبيان أن إهلاكهم بعد إقامة الحجة عليهم.

(وكذلك) أى : مثل زيدا عرفت فى إفادة التخصيص قولك (بزيد مررت) مما ليس مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف ، فإنه يفيد التخصيص ردا على من زعم أنك مررت بإنسان وأنه غير زيد أو معه ، فمعناه بزيد مررت لا بغيره ، وكذلك نحو : يوم الجمعة سرت أى : لا فى يوم آخر ، وفى المسجد صليت أى : لا فى غيره ، وتأديبا ضربت أى : لا عداوة أو ظلما ، وماشيا حججت أى : لا راكبا. وعلى هذا القياس. وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) إلى أن التخصيص لا ينفك فى غالب الأحوال عن تقديم ما حقه التأخير ، ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم فى أحوال المسندين ، وإفادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تتبع التراكيب ، وإنما قال : غالبا ، إشارة إلى عدم لزومه دائما لصحة أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام كما تقول : العلم لزمتم ؛ لأن الأهم تعلق اللزوم بالعلم أو للتبرك كما تقول : النبي محمدا. (صلى الله عليه وسلم) تبعنا أو للاستلذاذ كليلي أحببت ، أو لموافقة كلام السامع. كما إذا قال : من أكرمت؟ فتقول : زيدا أكرمت ، موافقة لتقدمه من التى هى المفعول لكونها

استفهاما ، وهذه الوجوه في الحقيقة يشملها الاهتمام ؛ لأنها أسباب له ، أو لضرورة
الشعر وهو كثير كقوله

وليس إلى داعى النداء بسريع (1)

والسجع والفاصلة ونحو ذلك كتعجيل المسرة كما يقال : سعدة تلقى قال تعالى
(**خُذُوهُ فَغُلُّوهُ* ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ* ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ**) (2) فقدم
الجحيم ، والسلسلة للفاصلة إذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلى غير الجحيم ، أو
يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم فيهما للتخصيص.

وقال تعالى : (**وَإِنَّ عَلَيْنَا لَلْحَافِظِينَ* كِرَاماً كَاتِبِينَ**) (3) فقدم ما حقه التأخير ، وهو
عليكم على حافظين ، وليس من متعلقات الفعل للفاصلة ؛ لأن المراد الإخبار بأن على
الآدميين ملائكة يكتبون لا الرد على من يعتقد أنهم على غيرهم.

وقال تعالى : (**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ* وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**) (4) فالمراد النهي عن قهر
اليتيم ، وانتهاز السائل ، وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر.

وقال تعالى (**وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**) (5) فإن المراد الإخبار بظلمهم أنفسهم لا الرد
على من زعم ظلمهم غير أنفسهم إلى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر.
وكل ما ذكر من إلا فالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يخلو من الاهتمام ، ولا
تناسب إرادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا إلى ذلك.
ولو كانت رعاية الفواصل لا تنافي الحصر عند صحته في المقام ، ولما ذكر أن
التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتتبع الاستعمال أشار إلى ما

(1) عجز بيت للأفشير في الإشارات ص 234 ، والمصباح ص 165 وصدرة : سريع إلى ابن العم يلطم
وجهه.

(2) الحاقة : 30 . 32.

(3) الانفطار : 10.

(4) الضحى : 9 . 10.

(5) آل عمران : 117.

يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أى : ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أى : ولأجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)⁽¹⁾ أى : يقال فى هذا الخطاب (معناه نخضك) أى : نجعلك دون كل موجود مخصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات ، أو على أداء العبادة بمعنى أن لا نعبد ولا نستعين غيرك.

(و) لهذا أيضا يقال (في) قوله تعالى (لِإِيَّائِ اللَّهِ تَخَشَّرُونَ)⁽²⁾ معناه : تخشرون إليه لا إلى غيره وإنما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم أفاد الاختصاص ؛ لأنه لم يوجد فى الآيتين من آلات الحصر إلا التقديم كما لا يخفى.

وقد قالوا معنى الآيتين كذا ، وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا ، بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لا عبادة ، ولا استعانة لغيره ، وأن لا حشر إلى غيره فليتأمل.

(ويفيد التقديم فى الجميع) أى : فى جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا وراء) أى : بعد ذلك (التخصيص) المفاد للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى : يفيد التقديم اهتماما (ب) ذلك (المقدم) بعد التخصيص ، وبعديّة الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص ، والاهتمام تابع لسر التخصيص ، وقد تقدم أن الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما : كون المقدم مما يعنى بشأنه ، لشرف وعزارة وركنية مثلا ، فيقتضى ذلك تخصيصه مثلا بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال ؛ لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم بيانه أى : ذكر ما يدل عليه ، أعنى : ونفس الاهتمام فى هذا الموجب للتقديم ، ولا يدل تقديمه إلا على أن المتكلم له به الاعتناء المطلق.

والآخر : كونه مما فى تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير ، فإن المفعول مثلا إذا تعلق الغرض بتقديمه لإفادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته ، وإنما تعلق بتقديمه

(1) الفاتحة : 5.

(2) آل عمران : 158.

للغرض المفاد وليست الأهمية ههنا هي الموجبة للتقديم ؛ بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم ، فالأهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر ، والعلة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان معللان بعلة الحاجة ؛ لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم ، واهتم به لكونه محتاجا إليه ، وهذا المعنى يعم كل ما يجب فيه التقديم ، فإن قيل : كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذى هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام ؛ لأنه يصير المعنى أن التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم ، وهو كإفادة الشيء نفسه؟ قلت : ليس هو من إفادة الشيء نفسه كما لا يخفى ؛ إذ لا مانع من أن يقال : إذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد إذ ذاك أن المتكلم كان اهتم بذلك التقديم لذلك الغرض ، فالكلام على ظاهره صحيح ، لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبير فائدة ؛ لأنه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض ، لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد مريد تلك الفائدة أن يعتنى بالتقديم لذلك المراد فتأمل.

فإن تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل الممتنع إذ لا يصح على ظاهره والله أعلم (ولهذا) أى : ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد بعد ذلك الاهتمام (يقدر) المحذوف (في) قولنا (بسم الله مؤخرا) أى : يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا ، حيث يكون ذلك المجرور مما له متعلق ، ويناسب المقام إرادة التخصيص ، كما في بسم الله فإذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا ، ومعنى الاهتمام بين موجود ههنا ؛ لأن الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها ، ويهتم بتقديمها مع الجار لإفادة الاختصاص ردا على المشركين في ابتدائهم بأسماء آلهتهم ؛ لأنهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا.

والقصر هنا قصر أفراد ؛ لأن المشركين المردود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى ، إذ هم يعترفون بألوهيته ، وأنه أعظم الآلهة كذا قيل ، ويرد عليه أن تقديمهم المجرور في قولهم : لعنة الله عليهم باسم اللات . مثلا . لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير إنكار عليهم ، ولا للاهتمام ؛ لأنه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغاء فصحاء اللهم إلا

أن يقال : يكون للاهتمام ؛ لأن المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فإن قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد إنما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم ، فإذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى : إني أبتدئ باسم الله لا بغيره فقط أولاً بغيره معه ، كما تعتقدون أيها المخاطبون.

والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبتدئون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى ، أو بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين. قلت : الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها ، فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن أبتدئ مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك ؛ لبطلانها وعدم نفعها فلا يلتفت إلى الابتداء بها ، فالحصر بالنظر إلى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب لا بالنظر إلى نفي الوقوع فافهم. والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)**⁽¹⁾ لأن قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه ؛ لإفادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على المشركين مع زيادة الاهتمام فإذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق ؛ لأن رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب ، فلو كان التقديم مفيداً للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ ، فإن لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لا بد من مراعاته ؛ لأشرفية اسم ربك (وأجيب) عن إيراد هذا القول (ب) جوابين أحدهما : وهو لصاحب الكشاف (أن الأهم فيه) أى في ذلك القول (القراءة) وإنما كانت القراءة أهم ؛ لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء ، كما أن أول سورة نزلت تامة الفاتحة ، وأول آية نزلت بعد فترة الوحي **(يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)**⁽²⁾ هذا حاصل ما تقرر في الاختلاف في أول ما نزل ، بحيث كان أول آية نزلت كان الأهم فيها الأمر بالقراءة ؛ لأن بها عادة حفظ المقروء الذى هو المقصود من الإنزال ، ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته ؛ لأن تأخيره لا يفيت

(1) العلق : 1.

(2) المدثر : 1.

الشرف المقتضى للأهمية في الجملة ، ولأن الأهمية الذاتية إنما تفيده التقديم ، وتكون ذاتية لذلك إن لم يعارضها مناسبة المقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هى أعظم ما وقع به إعجاز القرآن. وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى في غاية البشاعة ، وأجيب بأن المراد : أن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بخصوص القراءة لا من اسم الرب ، وفيه نظر ؛ لأن مقتضى الإيراد الأول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب ، فلا يرد بأن يقال تقديم الأمر بالقراءة أنسب من الأمر بالاختصاص ؛ لأن الكلام في الاهتمام فلا معنى لدفعه بأن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بالخصوص ، كما لا يخفى ، فالإيراد باق اللهم إلا أن يجاب بأن المراد : قراءة اسم الرب فلا بشاعة في أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم ؛ لأن الأهمية بوصف الشيء هى أهمية في الحقيقة بذلك الشيء إلا أنها من جهة الوصف ، أو يقال المعنى : أن مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لاقتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم ، وإنما المجهول تعلقها بخصوص والمقام ينافى ذلك ، لكونها أول ما نزل.

وأشار بقوله (و) أجيب أيضا (بأنه) وهذا الجواب للسكاكى أى : باسم ربك (متعلق باقراً الثانى) على أنه مفعول بزيادة الباء كما يقال : خذ بالخطام وخذ الخطام لقصد تأكيد الملازمة ؛ لإفادة الدوام والتكرار وعلى هذا يكون اسم ربك هو المقروء أى : اذكر اسم ربك وهو المناسب لما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ما أنا بقارئ) (1) إذ هو اعتذار متضمن لطلب ما يقرأ أو على أن الباء للملازمة ، أو التبرك فيكون اسم ربك مقروءا به أى : يستعان به على القراءة ، أو متبركا به وعلى هذا يكون اقرأ الثانى إما لازما باعتبار المقروء أى : أوجد القراءة متبركا باسم ربك ، ومستعينا به ، وتعليم المقروء حينئذ بذكر السور بعد ، وإما متعديا أى : اقرأ القرآن ، وتعديه يجعل الباء زائدة للدوام ، أو لحذف المفعول وهو القرآن هو المناسب لقوله (ومعنى) اقرأ (الأول أوجد القراءة) لأن هذا المعنى هو مفاد اللزوم إذ ليس فيه إلا مجرد الأمر بوجود القراءة المدلولة لأصل الفعل من غير مراعاة مفعول ما ، وذلك كما تقدم في قولهم : فلان

(1) أخرجه في الصحيحين ، وهو حديث بدء الوحي.

يعطى ، حيث جعل لازما بأن المعنى يوجد الإعطاء ، وإنما قلنا هو المناسب ؛ لأن تفسير الأول بما يقتضى لزومه لإفادة مخالفته للثاني ، وإنما يخالفه بتعدى الثاني ، وإلا فلا فائدة لهذا التفسير ، ويحتمل مع كون باسم ربك متعلقا باقراً الثاني أن يكون الأول متعديا للقرآن أى : اقرأ القرآن الذى ينزل عليك. كذا قيل ، وفيه أن القرآن لم يعهد حتى يحذف ؛ لأن هذا أول ما نزل ، ومثل هذا يقال فى الثاني على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم ، فإذا كان باسم ربك متعلقا بالثاني جرى الكلام على ما ينبغى ؛ لأنه قدم عليه لإفادة الاهتمام وليس قوله (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**) تأكيدا للأول حتى يقال يلزم على هذا الفصل بين التأكيد والمؤكد بمعمول التأكيد ؛ لأن الثاني أخص ولا تأكيد بين أخص وأعم ، ولو سلم فالفصل بين التأكيد والمؤكد بمعمول التأكيد لا يسلم من بشاعة ، كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك : مررت برجل عمرا ضارب.

(وتقديم بعض معمولاته) أى : بعض معمولات الفعل (على بعض) يكون ذلك التقديم (إما لأن أصله) أى : أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الأصل (لا مقتضى) أى : لا موجب (للعُدول عنه) أى : عن ذلك الأصل ، وذلك البعض الذى كان أصله التقديم (كالفاعل فى نحو) قولك (ضرب زيد عمرا) بتقديم الفاعل الذى هو زيد على عمرو ؛ لأن الفاعل عمدة فى الجملة الفعلية ، فلا يتم الفعل إلا به بخلاف المفعول ، فكان حقه أن يلى ما لا يتم إلا به ، وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزء منه ، وما هو كالجزء أولى بالتقديم مما هو فى حكم الانفصال ، وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالمعمولات ما يرتبط بالفعل فى الجملة الشامل للمسند إليه.

ولو كان الباب معقودا للمتعلقات التى هى المسند إليه ، وإنما قال فى نحو ضرب زيد عمرا ليخرج نحو (ضرب غلامه زيدا) على أن زيدا مفعول فإنه ولو كان الأصل تقديم الفاعل فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعُدول عن ذلك الأصل ، وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول ، فلو قدم فيه الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة ، فيقدم المفعول بأن يقال : (ضرب زيدا غلامه) ليعود الضمير على

ما قبله لفظاً (وكالمفعول الأول في نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فإن أصل زيدا .
الذى هو المفعول الأول . التقديم ؛ لأنه فاعل من جهه المعنى إذ هو عاط أى آخذ العطاء
الذى هو الدرهم (أو لأن ذكره) أى : وتقديم بعض المعمولات ، إما لأن أصل ذلك
البعض التقديم ، أو لأن ذكر ذلك البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو
المقصود بالذات بغرض من الأغراض ، فيقدم على الآخر (كقولك قتل الخارجى فلان)
فإن العلم بتعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ؛ ليستريح الناس من أذاه دون العلم
بتعلقه بالقائل ، ولو كان فاعلاً فيكون ذكره معه أولاً أهم ، وقد جعل المصنف الأهمية
فيما تقدم شاملة للأصل ، وجعلها هنا مقابلة له ، وكأنه قصد بها . ههنا . الأهمية
العارضة ؛ لغرض من الأغراض كما في المثال لا مطلقها الشاملة للأصل ، ولكن هذا يعكس
عليه عطفه قوله بعد (أو لأن في التأخير إلخ) فإن فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف
الخاص على العام بأو ، وهو ممنوع اللهم إلا أن يتكلف عطفه على قوله ، إما لأنه الأصل
، ومع ذلك لا يخلو الكلام من تداخل باعتبار الاهتمام .

والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل ، كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق
لصاحب المفتاح ، والكلام الشيخ في دلائل الإعجاز حيث قال : (إننا لم نجدهم اعتبروا في
التقديم شيئاً مجرى مجرى الأصل) أى : القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير
العناية والاهتمام ، لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ، ويعرف له معنى ، وقد ظن
كثير من الناس أنه يكفى أن يقال قدم للعناية ، ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين
كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله (شيئاً مجرى مجرى الأصل) غير العناية والاهتمام
ظاهر في عموم الأهمية بصورة الأصل ؛ لأنه يقتضى أنه لا تخلو صورة من صور التقديم
وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشيء أصلاً ، إذ لم يختص كلامه بالأهمية
العارضة بحسب اعتناء المتكلم والسامع بشأن المقدم واهتمامها بحاله ؛ لغرض من الأغراض
مع كون خلافه هو الأصل (أو لأن في التأخير) أى : يقدم بعض المعمولات على بعض إما
لأن أصله التقديم ، أو لأن في تأخير ذلك المفعول المقدم (إخلاقاً ببيان المعنى) المراد ؛ لأن
في ذلك التأخير إيهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازاً

من ذلك الإيهام (نحو) قوله تعالى **(وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ)**⁽¹⁾ فقوله تعالى **(رَجُلًا)** موصوف بثلاثة أوصاف : كونه مؤمنا ، وكونه من آل فرعون ، وكونه يكتُم إيمانه ، فقدم مؤمنا على غيره ؛ لإفراجه ، وقدام المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار إلى علة تقديمه بقوله **(فإنه)** أى : لأنه **(لو آخر)** قوله **(من آل فرعون)** . الذى هو المجرور المذكور . عن قوله يكتُم إيمانه **(لتوهم أنه من صلة يكتُم)** فيفيد معنى آخر ، وهو كونه يكتُم إيمانه من آل فرعون ، ويخفيه عليهم **(فلم يفهم أنه)** أى : أن ذلك الرجل **(منهم)** ، والغرض : بيان أنه منهم ، والتقديم ؛ ولو كان لا يمنع من تعلقه ببيكتُم أبعد فى إفادة هذا المعنى من التأخير ، وفى هذا الكلام بحث من وجهين : أحدهما : أن تأخيره لا يوهم كونه من صلة يكتُم إلا لو كان يكتُم يتعدى بمن ، ومن المعلوم أنه يتعدى بنفسه إذ يقال **(كتمت زيدا الحديث)** كما قال الله تعالى **(وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا)**⁽²⁾ وأجيب عنه بأنه سمع أيضا تعديده بمن ، فيعرض الإيهام بسبب ذلك .

ثانيهما : أن تقديم المجرور إذا كان نعنا على الجملة النعتية هو الأصل ، فهذا مما جرى فيه التقديم على الأصل لا مما قدم لغرض آخر ، وقد يجاب عنه بجواز تعدد النكت للتقديم ، فيجوز أن يقال قدم ؛ لأنه الأصل لقرب المجرور من المفرد لأن الأصل تقديره بالمفرد وقدام لأن فى تأخيره إخلالا بالمراد فافهم ، **(أو)** ، لأن فى التأخير إخلالا **(بالتناسب)** المطلوب فى المقام ، وذلك **(ك)** ما فى **(رعاية الفاصلة)** ، وقد تقدم تفسيرها ، فتراعى مناسبتها لفاصلة أخرى ، فيقدم فيها بعض المعمولات ليختم بحرف يناسب به خاتمة لأخرى **(نحو)** قوله تعالى **(فَأَوْجَسَ)**⁽³⁾ أى : أخفى ، **(فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً مُوسَى)** ، فقدم خيفة على موسى ، ولو كان فاعلا لرعاية ما بعده ، وما قبله من الفواصل المختومة بالألف ، إذ لو آخر خيفة فات ذلك ، وهذا الوجه . وهو رعاية

(1) غافر : 28 .

(2) النساء : 42 .

(3) طه : 67 .

الفواصل . من البديع لكن يمكن أن ينخرط في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الإتيان بها رعاية كونها جميعا على نمط أولها كآخرها ، وقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فليفهم ، والله أعلم .

القصر

هو في اللغة : الحبس . قال تعالى (**حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ**)⁽¹⁾ أى : محبوسة فيها . وأما في الاصطلاح فهو : تخصيص شيء بشيء ، أى : تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربعة الآتية من النفي والاستثناء وغير ذلك ، وهو في الاصطلاح مأخوذ من ذلك ، ولا ينافي ذلك تعديه بعلى كما قيل ، واحترازنا بقولنا : بطريق إلخ ، من نحو (خصصت زيدا بالعلم) فلا يسمى تخصيصا اصطلاحا ، وإنما قلنا : إن أحد الشئيين موصوف والآخر صفة ؛ لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه ، فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة ، وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف .

(وهو) أى : القصر (حقيقى وغير حقيقى) أى : ينقسم القصر إلى : ما يسمى حقيقيا ، وإلى ما يسمى غير حقيقى ، وهو الإضافى وذلك ؛ لأن تخصيص شيء بشيء ، إما أن يكون بحسب الحقيقة أى : بحسب تقرر كمال معنى هذه الحقيقة فى نفس الأمر ، وذلك إضافى لا يتجاوز المخصص به إلى كل ما هو غيره أصلا ، وذلك كقولنا (ما نبى خاتم إلا محمد صلى الله عليه وسلم) فلا يثبت ختم النبوة لغيره ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن التخصيص ضد المشاركة ، وهذا المعنى هو الذى ينافى المشاركة مطلقا ، فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصرا حقيقيا وإما أن يكون بالنسبة إلى بعض ما هو غير المخصص بذلك الشيء كقولك : (ما زيد إلا شاعر) فزيد مخصوص بالشعر دون الكتابة لا أنه لا يتجاوز الشعر إلى صفة أخرى أصلا ، فهذا ، ولو كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة الكتابة للشعر فى زيد هو تخصيص بالإضافة إلى معين ، فلصحة

(1) الرحمن : 72 .

وجود مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل ، ولو شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا إضافيا ؛ لأن التخصيص فيه إضافي .
فالمسمى بالقصر الحقيقي والإضافي كلاهما حقيقة اصطلاحا ، وكمال الحقيقة في أحدهما دون الآخر أوجب مناسبة تسمية الأول حقيقيا ، والثاني إضافيا فليس المراد بالحقيقي هنا ما يقابل المجازي ؛ لأن التسمية في كليهما حقيقة اصطلاحا ، وعلى تقدير تكلف التوجيه لذلك يجعلها في الإضافي مجازا لغويا لا يتم ، لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليفهم .

لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجامع الاشتراك ، فكيف كانت الحقيقة في الأول أكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها ؛ لأننا نقول الكمال بعروض نفى كل مشارك ، ولا يقال فحينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين إضافيين معا إذ لا يتحقق ثبوت تخصيص إلا بالنسبة إلى سلب الغير إلا أن أحدهما أكمل فكيف يسمى أحدهما إضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما إضافي ؛ لأننا نقول هب أن كلا منهما إضافي لكن خص أحدهما باسم الإضافة ؛ لأن المضاف إليه فيه متعين فروعى ذلك التفريق بينه وبين الآخر على أنه لا حجر في الاصطلاح فانقسام القصر الذى هو إضافي مطلقا كما قرر إلى إضافي وغيره صحيح ؛ لأن الإضافة المنقسم إليها خلاف مطلق الإضافة الموجودة في كليهما ، وهو ظاهر .

(وكل منهما) أى : من الحقيقي وغيره (نوعان) أى : ينقسم إلى نوعين أحد نوعى كل منهما : (قصر الموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقي أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة إلى غيرها ، وأما الصفة فتتجاوزه إلى غيره وسيأتى أن هذا المعنى . وهو كون الموصوف ليس له إلا صفة واحدة . متعذر ، بل محال ، وأما باعتبار غير الحقيقي فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة إلى صفة أخرى واحدة أو صفات أخر معينة كما إذا اعتقد المخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط ، أو بالكتابة مع الشعر فتقول : (ما زيد إلا شاعر) فتقصره على الشعر

فقط ؛ بحيث لا يتعداه إلى الكتابة ، وإن كان الشعر وهو الوصف يتعدى هو زيدا إلى عمرو .

(و) ثانی نوعی کل منهما : (قصر الصفة على الموصوف) وتحقیقه بالنسبة إلى الأول . وهو الحقیقی . أن یحکم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف إلى موصوف آخر مطلقا ، وإن كان الموصوف هو يتجاوزها إلى غيرها كقولنا (لا إله إلا الله) فإن الألوهية حکمنا بأنها لا تتجاوز مصدوق الجلالة إلى غيره ، كما أنها كذلك في نفس الأمر ، وهذا موجود كثيرا كما تقدم في قولنا (ما خاتم الأنبياء إلا محمد صلى الله عليه وسلم) فقد حکمنا بقصر ختم النبوة عليه . صلى الله عليه وسلم . ولا يقتضى ذلك أنه . صلى الله عليه وسلم . لا يتجاوز ختم النبوة إلى غيره من الأوصاف لتجاوزه إلى غيره كالشفاعة .

وأما بالنسبة إلى الثاني . وهو الإضافي . فهو أن یحکم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف إلى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وإن كانت هي تتجاوز إلى غير ذلك المعين ، كأن یعتقد المخاطب أن الشعر وصف لعمرو فقط ، أو له ولزيد فتقول (ما شاعر إلا زيد) فقصر الشعر على زيد ، بحيث لا يتعداه إلى عمرو فقط ، وإن كان يتعدى إلى غير عمرو ، ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر ؛ بل يجوز أن يتعداه إلى الكتابة وغيرها وهذا كله ظاهر بسطناه ؛ لأن هذا أول الباب .

(والمراد) بالصفة في هذا الباب الصفة (المعنوية) وعنى بالمعنوية : المعنى القائم بالغير ، وهو ما يقابل الذات عند المتكلمين ، ولا يعنى المعنوية التي هي الحال فقط ، فشملت الوجودية والعدمية (لا النعت) أى : ليس المراد بالصفة هنا النعت النحوى ، وفسر بأنه هو التابع الذى يدل على معنى في متبوعه غير الشمول كالعالم ، كقولك (جاءني زيد العالم) فقد دل العالم على معنى هو العلم في متبوعه ، وهو زيد ، واحتز بغير الشمول عن نحو (كلهم) من قولك : جاء القوم كلهم ، وهو التأكيد خرج بالدلالة على المعنى في المتبوع البديل ، وعطف البيان والتأكيد الذى ليس للشمول ؛ لأنها كلها لا

تدل على المعنى في المتبوع ؛ لأنها نفسه وورد عليه نحو : علمه ، في قولك أعجبنى زيد علمه ، فهو تابع دل على معنى هو العلم في المتبوع ، وأجيب بأن المعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع ؛ لأن الحيثية تراعى في الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع في دلالاته وأن هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم ، لإشعاره بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم في قوله : نفعني زيد علمه ، فلم يشعر بالذات المتبوع إلا بالضمير المضاف إليه.

وورد - أيضا - نحو : أخوك ، من قوله : جاءني زيد أخوك ، لدلالاته على الذات وعلى معنى فيها هو الأخوة ، وأجيب بأن الغرض من البدل نفس النسبة لا الإشعار بالأخوة ، وفيه نظر ؛ لأن الغرض من كل اسم إفادة معناه.

وورد أيضا خروج نحو : الشاملون ، في قولك (جاء الناس الشاملون زيدا) وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول ، وأجيب بأن المراد الشمول المعهود في التوكيد ، وهو الذي يستفاد بالألفاظ المعلومة وفيه ضعف.

وورد أيضا نحو : العلم والرجل ، في قولك (أعجبنى هذا العلم في هذا الرجل) فإن تابع الإشارة نصوا على أنه نعت ، ولم يدل على معنى كائن في المتبوع ؛ لأنه نفسه . وكذا كل نعت كاشف . وقد يجاب بأن اسم الإشارة يراعى مدلوله من حيث إنه شيء يشار إليه ، وكونه علما أو رجلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف ؛ لأن ما قبله شيء ، وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرد عليه أنه حينئذ ليس فيه إشعار بشيئين - وهما الذات والمعنى - كما قرر في النعت وإنما قلنا ليس فيه إشعار بذلك ؛ لأنه ليس مشتقا وعلى تقدير الإشعار يرد عليه نحو : النفس ، في قولك (جاء زيد نفسه) لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هي الفاعلة للمجيء ، وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للمجيء.

فالأولى أن التعريف لغالب أفراد النعت ، وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد أطلت هنا للاحتياج إلى تحقيق ما يرد على هذا الحد ؛ لأن الظاهر ممن حد به الارتضاء على أنا لم ننتزل له كل التنزل.

ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات . كما تقدم لا تصادق النعت أصلا ؛ لأن مدلول النعت لفظ واللفظ والمعنى متباينان إلا أن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح ؛ لأن مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ، ومدلوله قد يكون صفة معنوية .

وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى ، فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار المصدوق عموم من وجه ؛ لتصادقهما في لفظ العلم من قولك (أعجبني هذا العلم) فالعلم نعت لاسم الإشارة على قول ، وصفة معنوية أى : دالة على معنى هو العلم ، وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك (العلم حسن) لدلالته على المعنى ، وليس بنعت كما لا يخفى .

وانفراد النعت في لفظ الرجل في قولك (أعجبني هذا الرجل) لأنه نعت اسم الإشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله ، فليس صفة معنى ، فإن قيل : هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار إليه موصوفا بالرجولية ، ولذلك صح كونه نعتا ، فيكون صفة معنوية قلنا هو في أصله لم يوضع إلا للذات بخلاف العلم ، ولو عرض له في الحين ما ذكر فليس صفة معنوية باعتبار الأصل .

ويرد على هذا الجواب أنه إن كان المعنى في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة الأصلية فلا يكون قولنا (ما زيد إلا أخوك ، وما الباب إلا الساج ، وما هذا إلا زيد) من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه منه ، حيث قالوا : المعنى حصر زيد في الاتصاف بكونه مسمى بزيد .

فأما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل باعتبار الأصل . فالرجل حيث أعرب نعتا يتقرر فيه هذا المعنى بعينه ، فإن جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت ، وهو أقرب هذا إذا فسرنا الصفة المعنوية بما دل على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير .

وإن فسرناها بما دل على ذات معنى قائم بها كالعلم فيبينها . أيضا . وبين النعت ما ذكر لتصادقهما في لفظ عالم من قولك (جاءني رجل عالم) فهو نعت وصفة

دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة في العلم في العالم من قولك (العالم يكرم) إذ ليس بنعت ، كما لا يخفى.

وانفراد النعت في لفظ الرجل من قولك (جاءني هذا الرجل) ويراد . أيضا . فيه ما تقدم قبل ، والتفسير الأول أقرب أى ؛ لأنه أكثر استعمالا ، ولأن المنظور إليه في الحصر هو المعنى فتأمل.

(والأول) أى : قصر الموصوف على الصفة الذى هو (من الحقيقى) هو (نحو) قول القائل (ما زيد إلا كاتب) ولكن إنما يكون هذا المثال من الحقيقى (إذا أريد أنه) أى : زيدا (لا يتصف بغيرها) أى : بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أى : قصر الموصوف على الصفة الحقيقى (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء إلا صفة واحدة ، نعم يوجد ادعاء بتنزيل غير الصفة المثبتة كالعدم ، ولذلك لا تصدر حقيقته ممن يتحرز عن نقيصة الكذب ، ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشيء ، فيقال (لا يكاد يوجد كذا) بمعنى أنه لا يوجد إلا نادرا تنزيلا للنادر بمنزلة الذى لا يقارب الوجود ، وتارة عن نفي الوقوع والبعد عنه أى : لا يقرب ذلك الشيء إلى الوجود أصلا ، وهذا الثانى هو المناسب ؛ لقوله (لتعذر) أى : لعدم إمكان (الإحاطة) عادة (بصفات الشيء) فإذا تعذر في العادة إحاطة المخلوق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتى به قاصدا لمعناه الحقيقى .

وإن فسر التعذر بالتعسر غالبا ناسب الأول ، وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية ، وإنما تعذرت الإحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لا سيما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره!

وقيل إن وجود معناه محال ؛ لأننا إذا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفيها ما سواها من الأوصاف ، فتلك الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ، ولا بد من تحقق ذلك النفى الذى هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة المثبتة إذ لو رفع ذلك النفى مع رفع نقيضه . وهو نفس الأوصاف المنفية . لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ، فإن قلنا مثلا (ما زيد إلا كاتب) فمعناه على أن القصر حقيقى أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير

الكتابة من شعر ، وقيام ، وقعود وغير ذلك ، فهذه الأوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة وإلا لزم ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ، ولا يدفع هذا كون المحال لا يقصد نفيه ، ولا قصد الأوصاف الوجودية فقط ؛ لأن الكلام في القصر الحقيقي ، وهو لا يتصور إلا بنفى كل ما هو غير المثبت ، ثم قصد الأوصاف الوجودية فقط ؛ لو سلمنا كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر فإننا لو قصدناها لم يتأت الدفع أيضا ؛ إذ من جملة المنفيات الحركة مثلا فيلزم ثبوت السكون بانتفائها ، ولا يتأتى نفيهما معا لمساواة كل منهما لنقيض الآخر ، ولكن يرد هذا بأن غايته الامتناع في بعض الأحيان ، وهو ما إذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون ، وهو ظاهر فليفهم .

هذا إذا أثبتنا وجودية وسلبنا ما سواها ، كما في المثال ، فيتعذر معها سلب نقائص المنفيات ، وإذا أثبتنا سلبية فإن كانت سلب كل صفة كأن يقال (ما زيد إلا ليس موصوفا بشيء من الصفات) فهذا الكلام فاسد ضرورة اتصافه بنفس السلب ، وبالوجود أو العدم ، وبالإمكان والاستحالة ، وإن كانت سلب بعض الصفة كأن يقال (ما زيد إلا ليس بكاتب) فكل ما لا يناقض نقيض نقيض الكاتب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف مما ليس بكتابة لا يقتضى هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا ، وقد يقال في بيان الاستحالة المحصور ، إما أن يكون موجودا أو معدوما ، فإن كان موجودا فنفى وجوده ووجوبه وإمكانه وغيريته لما سواه محال ، وإن كان معدوما فنفى عدمه وإمكانه واستحالته وغيريته لما سواه محال ، وهذا أقرب في بيان الاستحالة إدراكا من الوجه الأول تدبره .

(والثاني) من الحقيقي ، وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتعسر وجوده وذلك (كقولك ما في الدار إلا زيد) فإن لفظ الدار إذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو الكون فيها في زيد ، بحيث لا يكون فيها غيره أصلا ، وإنما قلنا معينة ؛ لأنه لو أريد مطلق الدار لم يتأت عادة حصر الكون في مطلق الدار في زيد ، إذ لا بد من كون غير زيد في دار ما وورد على هذا المثال أن الكون في الدار المعينة لا ينحصر في زيد ؛ لأن الهواء الذي لا يخلو منه فراغ عادة كائن في الدار ، فإن أريد نفى

الكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير : ما في الدار إنسان أو أحد إلا زيدا ؛ ليقع الاستثناء متصلا قريب الجنس ، لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذى جعل متعذرا أو محالا إذ يصح قولك (ما هذا الثوب إلا أبيض) بتقدير أنه لا يتصف بشيء من الألوان غير البياض فالأولى التمثيل بنحو ما تقدم ، وهو قولنا (ما خاتم الأنبياء إلا محمد صلى الله عليه وسلم) ، (وقد يقصد به) أى : بالثاني ، وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنفى عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ، ولو كانت في نفس الأمر للغير . أيضا . وإنما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أى : بغير ذلك المذكور لتلك الصفة ، وهذا كما إذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال الصفة العلم في زيد ، فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم ؛ لعدم كمالها فيه ، فيقال (لا عالم في البلد إلا زيد) حصرا للعلم فيه ونفيا له عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصرا حقيقيا بالادعاء ، وذلك ؛ لأن نفى العلم عن غير زيد الذى تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر ، وإنما نسب ذلك النفى إلى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفى لضعف الإثبات فيه ، ونسبة الشيء لغير من هو له مجاز توكيبي ، والفرق بين القصر الحقيقى بالادعاء والإضافى ، أن المثال الصادق مثلا وهو (ما في الدار إلا زيد) إذا أردت به الحقيقى الادعائى ، فإنك تنزل غير زيد كالعدم بالنسبة إلى الكون في الدار ، بمعنى أن زيدا لكمالته يصير من حضر عنده في حكم العدم ، فليس الكون في الدار إلا له وبه يعلم أن سبب التنزيل إما الكمال في تلك الصفة فينزل غيره كالعدم بالنسبة إليها ، كلا عالم إلا زيد ، أو في صفة أخرى ، كما في الدار إلا زيد ، وإذا أريد به الإضافى فلا ينزل غيره كالعدم ، بل تثبت لزيد تلك الصفة وتنفى عن معين آخر غيره ، ولا ينافى ذلك ثبوتها لغير ذلك المعين ، كما إذا اعتقد المخاطب أن في الدار زيدا وعمرا ، فتقول (ما في الدار إلا زيد) أى : دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو . أيضا . كخالد فقد افترقا في أنك نفيت في الادعائى غير زيد مطلقا بتنزيل كل غير كالعدم ، وفي الإضافى إنما نفيت معينا . هو عمرو . فلا تنزله كالعدم دون خالد

وبكر مثلا ، وإن اشتركا في أن كلا منهما ثبتت فيه الصفة لغير المذكور في نفس الأمر في الجملة ، ولهذا الاشتراك قيل إن التفريق بينهما دقيق ، وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الموصوف ، ولا بالحقيقى بل يجرى في قصر الموصوف على الصفة ، وفي الإضافى مطلقا فإذا كانت صفات في شخص ، وكان مشهورا بوحدة لكمالها فيه وأريد أن يبين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضعيف بالنسبة إليها حتى كأنه لم يتصف إلا بتلك الصفة حصر الموصوف فيها ، فيقال مثلا (ما حاتم إلا جواد) أى : لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه ، فكأن غيره فيه عدم ، وتقول مثلا . في قصر الصفة على الموصوف الإضافى مبالغة . (ما عالم إلا زيد) أى : لا عمرو ، ولو كان عمرو عالما . أيضا . ، ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة لعلم زيد ، وفي قصر الموصوف الإضافى مبالغة ما زيد إلا كاتب أى : لا شاعر ولو كان شاعرا ، وكاتبنا معا ؛ تنزيلا لشعره منزلة العدم بالنظر لكتابته ، وذلك ظاهر ، ثم أشار إلى تعريف خصمه بالإضافى ليرتب عليه تسامى وتفصيلا فيه فقال : (والأول) أى : قصر الموصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقى) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتا كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) فهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما ، لكن جعلت له إحداهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى ، فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى ، وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه ، وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازى وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة ، وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال : هذا دون ذلك ، إذا كان في مكان قريب من ذلك ، وربما تستعمل في المكان المعنوى مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر ، فيقال زيد دون عمرو في الشرف ، وربما للمكان المعنوى من غير مراعاة الشرف في غيره ، كما في المتن على ما قررنا ، ونقلها للمكان المعنوى ، إما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوى بالحسى بجامع مطلق المنسوية لمتقرر في الجملة أو على سبيل

المجاز المرسل مراعاة لمطلق المحلية التي هي أعم من المحلية الحسية التي هي الأصل ، فهو من استعمال اسم الأخص في الأعم له الجملة ، وقيل نقل إلى مطلق تخطى حكم إلى آخر ، وتجاوز حد إلى حد بعد نقله إلى المكان المعنوي المراعى فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملابسة المتقررات في الجملة ، والأولى على هذا ، وهو أن يراد به المصدر الذى هو تجاوز شيء إلى شيء أن يكون مجازا مرسلا من إطلاق اسم المحل على المصدر الملابس له في الجملة ؛ لأن تخطى أحد الشئيين للآخر متحقق بتقرر المكان الأدنى ، وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص المتكلم أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة ، ويسمى هذا قصر أفراد كما يأتى فهذا الشق من التعريف إنما يصدق في قصر المصنف على القصر الذى فيه نفي الاشتراك ، ثم أشار إلى ما يصدق على غيره عاطفا بأو النوعية التي يجوز إدخالها في التعريف لإدخال نوعين بقوله (أو مكانها) أى : قصر الموصوف على الصفة إذا كان إضافيا ، أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى ، أو تخصيصه بما مكان أخرى ، ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الموصوف وحدها في اعتقاد المخاطب فخص الموصوف بهذه ، وجعلت في مكان تلك الأخرى ، فتنفي تلك الصفة الأخرى ، فإن حقق المخاطب تقررهما وإثباتهما كان القصر قلبا ، وإلا كان تعيينا كما سيأتى على ما فيه ، ولا يخفى أنه لو عبر في قصر الأفراد بلفظ مكان ، وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما ؛ لأن الصفة المثبتة تقررت مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ، ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الانفراد ، والتعيين بالتفسير بكل منهما ، ولو مع التكلف السابق لا يخلو تصحيحه من مراعاة ما هو كالإصلاح ، تأمل .

(والثاني) من غير الحقيقي ، وهو قصر الصفة على الموصوف وهو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أى : مكان آخر ، وما تقرر في تعريف القسم الأول يتقرر في ألفاظ هذا أيضا ، ثم إن المصنف خصص بقسم الإضافى هذا التعريف ، وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقيقي ويقتضى . أيضا . أن لا يخرج عنه شيء من أفراد الإضافى ، وأحد الأمرين . أعنى صدقه على الحقيقي ، أو

خروج بعض أفراد الإضافي . لازم له ؛ لأنه إن أراد بأمر آخر ، وبصفة أخرى في قوله (دون آخر ، ودون أخرى) ، وفي قوله (مكان آخر ومكان أخرى) صفة واحدة ، وأمر واحد خرج عنه بعض أفراد القصر الإضافي ، وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة ، أو واحد كقولك في الأول (ما زيد إلا كاتب) ردا على من زعم أنه كاتب ، وشاعر ، ومنجم ، أو اعتقد أنه شاعر ، أو منجم فقط ، بناء على جواز القلب في نحو هذا ، وفي الثاني ما كاتب إلا زيد ردا على من زعم أن الكتابة لزيد ، وعمرو ، وخالد ، أو عمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضا ، فإنه من الإضافي قطعا على أن إرادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد في التعريف ، والاتكال في التعريف على زيادة قيد لا سيما بلا دليل مما يفسده ، وإن لم يقيد الأمر ، ولا الصفة بالوحدة . وهو مقتضى أصل التعريف . صدق ، حيث يكون المنفى صفة واحدة ، أو أمرا واحدا فقط ، وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر ، فيدخل فيه القصر الحقيقي ؛ لأنه يصدق في قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كون ذلك الآخر المنفى مع نفي كل ما سوى المذكور ، وفي قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى ؛ لصحة كون تلك الأخرى المنفية مع نفي كل ما سوى المذكورة فيفسد طرد التعريف إن لم يراع القيد بالوحدة ، ويفسد عكسه إن روعى لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر وتخصيص موصوف بصفة دون أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ، ولا يصدق في الحقيقي أبدا مشاركة كل موصوف في صفة ، ولا مشاركة كل صفة في موصوف لعدم إمكانه ، وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف ، أو انفراد الموصوف بالصفة ، فكأنه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ، ولا يصدق في الحقيقي أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ، ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذي أثبتت له فعلى أن مصدوق التعريف ما ذكر يختص بالإضافي لعدم صدقه ، والتقييد بالوحدة ملغى ، فيصدق بجميع أفراد الإضافي فتم الحد على ظاهره ؛ لأننا نقول تخصيص مدلول ما فيه دون بما وقع فيه اعتقاد

المشاركة ، وما فيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعلى باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف ، وبهذا الاعتبار فرع ما سيأتى فى القصر الإضافى على هذا التعريف لعدم الوقوع فى الخارج لا لعدم صدق التعريف إلا على ما فيه الاعتقاد وإلا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان ، وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما فى أصل الوضع والنقل الاصطلاحي لم يتقرر بعد فصدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار ، فيفسد ثم لو سلم فلا نسلم أن وقوع الاعتقاد ينافى الحقيقى حتى لا يصدق عليه التعريف ، أما فى قصر الصفة على الموصوف فلا مانع من أن يعتقد المخاطب حقيقة أو ادعاء اتصاف كل شيء بصفة من الصفات أو اتصاف غير من أثبتت له بها ، فيؤتى بالقصر فيها لنفى الاشتراك أو الاختصاص ، وأما فى قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومبالغة ، وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد فى الإضافى أكثر ، وأظهر ولصدق التعريف بهذا المعنى فى الإضافى خصص التعريف به مقصودا به ما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد ؛ لأن ذلك فى الإضافى أظهر ، ولأجل أن الحقيقى فى الغالب لا يقصد به نفي الاعتقاد صح أن يخاطب به الجانب الأعظم إذ لا يصح فى صفة الاعتقاد ولا التردد مما يقال فى (إياك نعبد) أنه قصر ، ولا يقال إن فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلا فتدبر .

وقول من قال خصص ما ذكر بالإضافى ، ولو صدق على القصرين لابتناء التفريع الآتى عليه باعتبار الإضافى دون الحقيقى يرد عليه أن التعريف المذكور إن استلزم وجود معناه صحة نفي الاعتقاد ، أو التردد فإن لم يقبل القصر الحقيقى تلك الصحة فلا يصدق عليه ، فلا حاجة إلى الاعتذار بما ذكر وإن قبلها لم يختص التفريع بالإضافى ، وإن لم يستلزم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفريع فكيف يبنى عليه اللهم إلا أن يقال يستلزمها فيهما إلا أنها فى الإضافى أظهر وأكثر وقوعا ، ولذلك خصصه به كما قدمنا فتأمل ، والله أعلم .

(فكل منهما) أى : يفهم من استعمال أو النوعية في هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالإضافى أن كل قسم من قسمي الإضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى : نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب ب) القصر (الأول) الكائن (من ضربى كل) من القصرين أعنى : قصر الموصوف على الصفة ، وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى ، وقصره عليها مكان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصرها على موصوف دون آخر ، وقصرها عليه مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون وثانيهما ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أى : المخاطب بالقصر الأول من نوعى كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن «دون» أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى إلى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر إلى ذلك الآخر ، وسواء اعتقد شركة صفتين ، وموصوفين أو أكثر ، فإذا اعتقد المخاطب أن زيدا منجم ، وشاعر ، وكاتب . مثلا . قلت (ما زيد إلا شاعر) هذا فى قصر الموصوف ، وكذا إذا اعتقد أن زيدا وعمرا وخالدا اشتركوا فى صفة الشعر ، فإنك تقول فى نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر إلا زيد ، فالأول : قصر فيه الموصوف . الذى هو زيد . على صفة هى الشعر دون غيرها ، والثانى : قصرت فيه الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) فى الاصطلاح (قصر إفراد لقطع الشركة) أى : لأنك نفيت به الشركة المعتقدة ، وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والمخاطب ب) القصر (الثانى) وقد تقدم أن الثانى فيهما هو ما فيه مكان ففى قصر الموصوف هو تخصيصه بصفة مكان أخرى ، وفى قصر الصفة هو تخصيصها بموصوف مكان آخر (من يعتقد العكس) أى : المخاطب بالثانى من ضربى كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم المثبت ، والمراد بالعكس ما ينابى ذلك الحكم ، ففى قصر الصفة إذا اعتقد المخاطب أن القائم عمرو لا زيد تقول (ما قائم إلا زيد) حصرا للقائم فى زيد ونفيا له عن عمرو ، وفى قصر الموصوف إذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم

تقول (ما زيد إلا قائم) أى : لا قاعد ثم ذكر من كون المخاطب بالأول من يعتقد الشركة وبالتالي من يعتقد العكس هو أغلبي وإلا فقد يخاطب بالأول من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ، ولو كان هذا معتقدا للانفراد ، وبالتالي من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس ، وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لإفادة لازم الفائدة فيبين المتكلم أن ما عنده هو ما عند المخاطب . مثلا . لا ما توهمه فيه ، كما تقدم في صدر الكتاب (ويسمى) هذا القصر الذى يخاطب به من يعتقد العكس (قصر قلب) وإنما يسمى قصر قلب (لقلب) أى : لأن فيه قلب أى : تبديل (حكم المخاطب) كله بغيره بخلاف قصر الأفراد فليس فيه تبديل كله ؛ بل فيه إثبات البعض ، ونفى البعض (أو تساويا عنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريفى قصر الأفراد والقلب معا ، وحذفه من الأول لدلالة هذا عليه ، فيكون معنى الكلام أن المخاطب بالأول من يعتقد الشركة أو تساويا عنده أى : تساوى عنده الاتصاف بالصفة والاتصاف بغيرها في قصر الصفة ، واتصاف موصوف بصفة واتصاف غيره بها في قصر الموصوف ، والمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساويا عنده أى : تساوى الاتصافان في القصرين أعنى : قصر الموصوف وقصر الصفة ، فيفهم على هذا من الكلام أن حد الأول صادق على من تساوى فيه الاتصافان ، وهو المسمى بقصر التعيين . كما سيقوله . وحد الثاني صادق عليه . أيضا . فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما ، فإذا تردد المخاطب في اتصاف زيد بقيام ، أو بغيره قلت (ما زيد إلا قائم) أو تردد في اتصاف زيد بقيام أو اتصاف غيره به قلت (ما قائم إلا زيد) الأول قصر موصوف والثاني قصر صفة ، ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أى : المخاطب بالثاني من يعتقد العكس ، أو تساوى عنده الاتصافان فيصدق عليه أنه تخصيص صفة بموصوف ، أو موصوف بصفة مكان غيرهما ، وهذا هو المطابق لما في الإيضاح ، وعليه يجب أن يحمل الكلام ليطابق كلامه ما قرر في غير هذا الكتاب ، وإنما يسمى هذا قصر تعيين ؛ لأن المخاطب لما تردد في أى الاتصافين كان في نفس الأمر إفادة المتكلم تعيين أحدهما فهذا الحصر يسمى قصر تعيين ، وإليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذى قصد به تعيين بعض ما تردد فيه المخاطب (قصر تعيين) ولا يشترط

فيه التردد بين شيئين ؛ بل لو تردد بين أشياء ، وعين بعضها كان قصر تعيين ، وهذا الاحتمال الثاني . وهو تخصيصه بالثاني . يقتضى أن الاتصاف بالمعين جعل مكان غيره ، وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم فى قصر القلب ، وفيه بحث ؛ لأن المتردد بين الاتصاف وغيره لم يجعل لأحد الاتصافين أو الاتصافات مكانا ، فالأولى أن يجعل قصر التعيين داخلا فى تعريف حد قصر الأفراد ؛ لأن تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه . كما تقدم . تجاوز أحد الشئيين أو الأشياء إلى غيره فالاتصافان المردد بينهما أو الاتصافات تجوز غير المعين من ذلك إلى ذلك المعين ، وهذا هو الذى قاله صاحب المفتاح ، وأجيب بأن المتردد قرر أحد الأمرين ، أو الأمور فى نفس الأمر فجعل المثبت مكانه ورد بأن لأحد لا لعينه ، وهو الذى قرره المتردد يصدق على المثبت فلم ينف حتى يجعل المثبت مكانه ، وأجيب . أيضا . بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما أو فيها مكانا لتجوز ثبوته فجعل الثابت مكان ذلك المجوز ، ورد بأنه لم يجعل الجواز ؛ بل الجواز إن بقيا كما هما ، وإنما قرر ثبوت أحد المجوزين ووقوعه لا جوازه حتى يكون مكان جواز الآخر ، وعلى تقدير مراعاة انتفاء جواز الآخر لوقوع الثابت فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه إنما هو بشيء دون شيء ؛ لأنه تجوز أحد المجوزين إلى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثاني ؛ بل يصدق على قصر التعيين التعريفان معا حينئذ ، ولكن على هذا يلزم البحث فى كلام السكاكى والمصنف معا ، فلا يختص به المصنف . كما قيل . إذ كما أنه لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذى فيه مكان كما عند المصنف ، فلا وجه لتخصيصه فيه بالذى فيه دون . كما عند السكاكى . بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين ، كما فى الاحتمال الأول ، وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون ، كما اعتبره المصنف ، وإلا لم يختص البحث بقصر التعيين ؛ بل يجرى فى التعريفين باعتبار القصرين الأولين أيضا لصدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر ، والله أعلم .

(وشرط قصر الموصوف على الصفة إفرادا) أى قصر إفراد (عدم تنافى الوصفين) فى

اعتقاد المخاطب ، ولو كانا متنافيين فى أنفسهما ، وإنما شرط فى قصر

الإفراد ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف ، فإذا قلنا في قصر الأفراد (ما زيد إلا شاعر) كان المنفى عن زيد ما يمكن مجامعته الشعر كالكتابة ، والتنجيم لا كونه مفحماً أى : غير شاعر ، اللهم إلا أن يعتقد المخاطب إمكان اجتماع كونه مفحماً ، وشاعراً جهلاً ، فيكون في الكلام قصر أفراد . أيضاً . والإفحام : وجدان الرجل غير شاعر يقال : أفحمته وجدته غير شاعر ، وإذا كان المراد عدم التناقى في الاعتقاد ؛ كيلاً يخرج عن قصر الأفراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في موصوف خطأ مع تنافيهما في أنفسهما مع أنه قصر أفراد قطعاً ، كان هذا الشرط لا فائدة فيه ؛ لأنه تقدم أن قصر الأفراد إنما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعى عدم التناقى في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد المشاركة لزم أن يشترط . أيضاً . عدم تلازمهما ، كالضحك ، والنطق ليتأتى مطابقة نفى الاشتراك ، وهو فاسد ؛ لأن نفى الاشتراك قصر أفراد طابق النفى والاعتقاد ما في نفس الأمر أم لم يطابقه ، وإنما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط ؛ لأن تناقياً الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في قصر الصفة نادر ، فلم يشترط نفيه ، وذلك كقولك (ما أبو عمرو إلا زيد) فقصر الأبوة فيه على زيد يكون قصر قلب ؛ لعدم تأتى اتصاف زيد وغيره بأبوة عمرو ، فلا يكون قصر أفراد إلا إن ادعيت المشاركة بتأويل الأبوة بالشفقة . مثلاً . أو بجهل ، وهذا الذى حملنا عليه كلامه من أن المراد بالتناقى التناقى في الاعتقاد لا يلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أى : قصر قلب (تحقق تنافيهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير ، وإنما قلنا لا يلائمه ؛ لأن المراد بالتناقى هنا التناقى في نفس الأمر ، فإذا قلت في قصر القلب (ما زيد إلا قائم) فالمنفى عن زيد هو القعود أو نحوه مما ينافى القيام لا الكتابة أو الشعر مثلاً ، إذ لو أريد به التناقى في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الإيضاح الذى جعله كالشرح لهذا الكتاب ، وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكى أغفل ذكر التناقى ، ومعلوم أن التناقى الذى أغفله هو التناقى في نفس الأمر لا التناقى في الاعتقاد ؛ لأنه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التناقى في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكى ، وعلمه بما

فيه فلم يعترض عليه إلا بما تحقق إهماله له ، وهو التناقى فى نفس الأمر ؛ ولكن الصواب مع السكاكى ؛ لأن اشتراط التناقى الذى ذكر المصنف يقتضى أن قولنا (ما زيد إلا شاعر) ردا على من زعم أنه كاتب لا شاعر ليس قصر قلب لعدم تنافى الشعر ، والكتابة ، كما أنه ليس إفرادا ، ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة ، وعدم التردد ولا شبهة فى أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكى ، وهو حق لا شك فيه ، ثم لو حمل على التناقى فى الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب ، إنما هو عند اعتقاد ما ينافى حكم القصر المذكور كما تقدم فى قصر الإفراد ، وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله ، وقصر التعيين أعم منهما ؛ لأنه إذا أريد المنافاة فى الاعتقاد صدق قصر القلب فى الوصفين المتنافيين ، وفى غيرهما فلا يزيد عليه قصر التعيين بغير المتنافيين ، وهذا أعنى كون قصر التعيين غير أعم يلزم . أيضا . بالنسبة لقصر الإفراد على ما حملناه عليه لأجل ما تقدم إذ لا يختص قصر الإفراد حينئذ بما لا تنافى فيه فلا يزيد عليه قصر التعيين فقد ظهر ما فى كلام المصنف من الخطب ، فالصواب ما عند السكاكى من إسقاط هذين الشرطين ، ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط الحسن فى القصرين لأننا لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الإفراد وأيضا ليس فى الكلام ما يدل على الحسن وخص المصنف . أيضا . هذا الشرط بقصر الموصوف ؛ لأنه أكثر فى المشاركة فاحتيج إلى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة ، فالتناقى فى الاتصاف فيها نادر كما تقدم فى قولك (ما أبو زيد إلا عمرو) ، فكأن قصر الصفة لضعف التناقى فيه مخصوص بقصر الإفراد ، أو التعيين فلم يذكره ، ولو كان على ما ذهب إليه المصنف لا بد من التناقى باعتبارها . أيضا . ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر الموصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة لا لندور التناقى فيه ، وهو مما يؤيد بطلان الشرط تأمل ، والله أعلم .

وأما تعليل المصنف شرط التناقى بقوله (ليكون إثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها) فهو مما يؤكد إرادة التناقى فى نفس الأمر ، وفيه بحث ؛ لأنه إن أراد أن إثبات المتكلم هو المشعر بنفى غيرها فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتناقى وإن أراد

أن إثبات المخاطب هو المشعر ، فلا يتوقف أيضا على التنافي ؛ بل يفهمه منه المتكلم بقرينة ، أو بعبارة كأن يقال (ما زيد إلا كاتب) فيقول المتكلم ردا عليه (ما زيد إلا شاعر) فما ذكره المصنف من الشرط في القصرين لا يتم إلا إن ثبت بالاستقراء أن البلغاء لا يستعملون أحد القصرين إلا بالشرط المذكور له ، ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو إثبات المتكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيها (أعم) محلا من كل من قصرى الأفراد والقلب ؛ لأن الأول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافي فيه ، والثاني محله ما فيه التنافي ، وقصر التعيين محله ما فيه التنافي وغيره ، فيكون أعم من الأول بما فيه التنافي ، ومن الثاني وهو قصر القلب بما ليس فيه وبه يعلم أن المراد ، وقصر التعيين أعم من الأول بخصوصه لوجوده في محل الثاني ، ومن الثاني بخصوصه لوجوده في محل الأول لا أنه أعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده ، وهو ما ليس فيه التنافي ولا عدمه ، فإن هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للإشارة إلى أن العموم باعتبار التحقق في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين ؛ لأنها مبينة لكل من القصرين إذ لا يصدق قصر الأفراد إلا في اعتقاد المشاركة ، وقصر القلب إلا في اعتقاد العكس وقصر التعيين إلا في عدم الاعتقادين فليفهم.

طرق القصر

(وللقصر طرق) أى : أسباب لفظية تفيده ، وهى كثيرة منها : تعريف الجزأين ، وفصل المبتدأ بضمير الفصل وقولك مثلا (جاء زيد نفسه) أى : لا غيره ، وقولك (زيد) مخصوص بالقيام دون عمرو المذكور للمصنف هنا أربعة ، وإنما لم يذكر غيرها ؛ لأن الغير إما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأكيد المعنوي كقولك (جاء زيد نفسه) كما تقدم ، وإما أنه مخصوص بالمسندين كضمير الفصل والأفيد ذكر ما يعم وإما لأنه عائد إلى هذه الأربعة ، كبل . التى هى للإضراب . ولكن التى للإستدراك لا للعطف لأنهما يرجعان إلى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأربعة لم يقل فى عدها ، وهى كذا وكذا ؛ بل أتى فى عدها بمن المقتضية للتبعيض ، وإلى ذلك أشار بقوله :

طريقة العطف

(منها) أى : من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضى ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده ، والحكم الذى يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده إما إثبات فيكون الثابت لما بعده نفيًا (كقولك فى قصره) أى : قصر الموصوف على الصفة (أفراداً) أى قصر أفراد (زيد شاعر لا كاتب) فقد أثبت الشعر لزيد قبل حرف العطف ، ونفى به عنه الكتابة التى لا تنافى الشعر فكأن قصر أفراد (و) إما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده إثباتاً كقولك فى قصره أفراداً أيضاً (ما زيد كاتباً بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولاً وأثبت الشعر ؛ فكان قصر أفراد فهذان مثالان أولهما : عطف فيه المنفى على المثبت وثانيهما : بالعكس أى عطف فيه المثبت على المنفى ، ولكن كون ثانيهما عطف فيه على المنفى المنسوب بما محل . نظر . ؛ لأنه إن عطف على لفظ المنسوب لزم علم ما فى المثبت . ، وهى إنما تعمل فى المنفى . ، وإن عطف بالرفع على محل المنسوب فالعطف على المحل ممنوع لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ . ، وأما رفعه بتقدير المبتدأ فيخرج فيه عن كونه معطوفاً . ، وكلامنا فى إفادة الحصر بالعطف ، . ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمتنع على مذهب البصريين والمثال جار عليه أو الرفع بتقدير المبتدأ ، ويجعل الكلام من عطف الجمل ، ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجمل ولكن إنما يتم هذا الأخير إن سلم أن بل للعطف ، ولا ينافيه الإضراب وهو محل نظر (و) كقولك فى قصره (قلبا) أى قصر قلب فى صورة تقديم الإثبات (زيد قائم لا قاعد) ، فقد أثبت القيام ونفى القعود المنافى له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) فى صورة تقديم النفي (ما زيد قاعداً بل قائم) فقد نفي القعود ، وأثبت القيام ، والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي وارد هنا أيضاً لا يقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لا فائدة له على مذهب المصنف مطلقاً ؛ لأنه شرط تحقق تنافى الوصفين ، وإذا تحقق تنافيهما كما فى المثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفي الآخر أو ثبوته. فأى فائدة لعطف المثبت أو المنفى؟ وكذا على مذهب غيره فى صورة تحقق التنافى لأننا نقول : الحكم المقدر هنا منكر لاعتقاد المخاطب عكسه ، والحكم المنكر يجب تأكيده ففى إثبات ضد أو خلاف

المعتقد نفى الحكم المعتقد ، وفي العطف بالنفى أو الإثبات تقرير ما تقرر أولا ؛ فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة إلى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة إلى التأكيد في المقام ففى التعرض للنفى إشعار بأن المخاطب اعتقد العكس ؛ لأن القيد الزائد حيث لا يحتاج إليه تطلب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب ، فإن المتبادر من قولنا : كان كذا لا كذا أن المعنى : لا كذا كما تزعم أيها المخاطب ، وكذا قولنا : ما كان كذا بل كذا معناه : بالذوق . السليم . ما كان كذا كما تزعم . أيها المخاطب بل كذا ، وأيضا في العطف في المتنافيين نفى توهم أن وقتها مختلف ، فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتأمل .

لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام إنكار ، وبينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ، ومعلوم أن قصر الأفراد إنما يرد في مقام الإنكار أيضا ، ولا تأكيد فيه أصلا لأن الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والمنفى . وهو المنكر . لم يشتمل على أداة تأكيد ، فلم يستقم فيه أن العطف للتأكيد ، ولا جرى على قاعدة الخطاب الإنكارى ؛ لأننا نقول المنكر على المخاطب في قصر الأفراد هو التشريك ، والعطف فيه يفيد الوحدة باللزوم ويفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم ، والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل : زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو ، ففيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى إلا أنه كثيرا ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه إياها ، ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار فليتأمل .

(و) كقولك (وقصرها) أى : في قصر الصفة على الموصوف في صورة تقديم الإثبات (زيد شاعر لا عمرو) هذا يصلح مثلا لقصر القلب إذا اعتقد المخاطب أن الشاعر عمرو لا زيد ، ومثالا لقصر الأفراد إذا اعتقد مشاركة عمرو زيدا في الاتصاف بالشعر (و) كقولك أيضا في قصرها في صورة تقديم النفى : (ما عمرو شاعرا بل زيد) هذا أيضا يصلح مثلا لقصر القلب حيث يعتقد المخاطب أن عمرا هو الشاعر دون زيد ، ومثالا لقصر الأفراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ، ومثل بل في ذلك لكن ، ولا فرق في إفادة القصر . في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيرها إلا أنه عند تقديمه

يجب رفعه لبطلان عمل ما بتقديم الخبر ، أو يجعل الوصف مبتدأ ، وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن إفادة القصر ببل فيما ذكر بناء على أنها لإفادة ثبوت ضد حكم ما قبلها لما بعدها مع تقرير النفي لما قبلها ، وأما إذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعدها ويصير ما قبلها في حكم المسكوت عنه حتى بعد النفي كما قيل ، فلا تفيد قصرا ثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ، ولا أفراد في قصر الصفة بمثالين هما في حكم الواحد باعتبار صحة اتصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما ، وإنما افترقا في مجرد تقديم الإثبات وتأخيره ، ولم يمثل لقصر القلب بما لا يصح فيه اتصاف الموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم في قولك : ما أبو زيد عمرو بل خالد إنما هو لكونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة اتصاف الموصوفين بالصفة معا ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا وإلا وجب أن يأتي بمثال التنافي لقصر القلب زيادة على مثال قصر الأفراد كما فعل في قصر الموصوف فيما تقدم وأما قصر التعيين ، فلم يمثل له ؛ لأن كل مثال يصلح للأفراد والقلب صالح له ويؤيد إرادة ما ذكر ارتكابه في سائر الطرق ترك مثال التنافي في قصر الصفة كما ترك مثال قصر التعيين فليفهم.

ثم المشهور عندهم أن القصر الحاصل بالعطف لا يكون إلا إضافيا لأن الإثبات إنما هو باعتبار ما نفي بالعطف والحق أنه أكثرى لا كلى ، لصحة كونه من الحقيقي إذا كان المنفى هو جميع ما سوى المذكور كقولك : زيد عالم البلد لا غيره إذا فرض أن لا عالم في البلد سواه ، وكقولنا : سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم . خاتم الأنبياء لا غيره .

طريقة النفي والاستفهام

(ومنها) أى : ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لأن من الإثبات كقولك : جاء القوم إلا زيدا ليس من طرق القصر إذا الغرض منه الإثبات والاستثناء قيد فكأنك قلت : جاء القوم المغايرون لزيد ، ولو كان من طريقه لكان أيضا من طريقه نحو قولك : جاء الناس الصالحون بخلاف ما قدم النفي فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا ؛ فإن الغرض منه النفي ثم الإثبات المحققان للقصر والمحكم

في ذلك الاستعمال والذوق السليم المتقرر بتبعه ، ولذلك يستعمل النفي ثم الاستثناء عند الإنكار دون الإثبات ، ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الإثبات نفيًا على الصحيح كالعكس لإفادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على نمط ما تقدم في العطف من الإتيان بمثاليين للأفراد والقلب في قصر الموصوف ، وبواحد لهما في قصر الصفة وإهمال مثال قصر التعيين فقال وذلك (كقولك في قصره) أى قصر الموصوف على الصفة أفراداً : (ما زيد إلا شاعر) أى : لا كاتب فهو لقصر الأفراد لعدم تنافي الشعر والكتابة ، (و) قلباً : (ما زيد إلا قائم) كقولك (في قصرها) أى : في قصر الصفة على الموصوف أفراداً وقلبا : (ما شاعر إلا زيد) ولم يورد لقصرها مثاليين لصلاحيه هذا المثال لقصر القلب والأفراد فيه ؛ لأنه لم يشترط في قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها في قصر القلب بخلاف قصر الموصوف ، ولكن لو اقتصر هنا في قصر الموصوف على مثال واحد كفاه ؛ لأن المنفى هنا غير مصرح به فإن قدر منافيا كان للقلب وإلا كان للأفراد فقولك مثلاً : ما زيد إلا شاعر إن قدرت لا مفحم كان للقلب أو لا كاتب كان للأفراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالمنفى ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثاليين وأهمل مثالا لقصر التعيين لصلاحيه الكل له ، كذا قيل وفيه نظر لأن ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف ، وإلا فكلامه ليس فيه تصريح بأفراد ولا قلب حتى تكون الأمثلة لهما فقط .

طريقة إنما

(ومنها) أى : ومن طرق القصر : (إنما) لأكبة من إن التي هي لتأكيد النسبة وما الكافة ثم مثل لها على نمط ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أى قصر الموصوف أفراداً : (إنما زيد كاتب) أى لا شاعر (و) كقولك في قصره قلباً : (إنما زيد قائم) أى لا قاعد ، (و) كقولك (في قصرها) أى الصفة أفراداً أو قلباً : (إنما قائم زيد) فإن اعتقد المخاطب قيامه مع عمرو مثلاً كان أفراداً وإن اعتقد قيام عمرو دونه كان قلباً ، والمراد بنمط ما تقدم أنه أهمل مثال قصر التعيين لصلاحيه الكل له وأتى بمثاليين لقصر الموصوف ؛ لأنه شرط في قصره قلباً تنافي الوصفين وأفراداً عدم تنافيهما ، واقتصر في قصر الصفة على مثال واحد ؛ لعدم اشتراط امتناع اتصاف الموصوفين بتلك الصفة

في قصر القلب ، ويرد على ما ذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف إذ لم يصرح بالمنفى ؛ فيمكن تقديره منافيا وغير مناف ، وأن قصر التعيين لا يتعين إهمال مثاله لعدم التصريح بالأفراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما وإلا ، ثم ما ذكره المصنف من كون إنما والعطف بلا يستعملان لقصر الأفراد كقصر القلب يخالف ما في دلائل الإعجاز ؛ لأنه ذكر أنهما إنما يستعملان في الكلام المعتد به يعني : في باب البلاغة في قصر القلب دون قصر الأفراد فيقال : إنما زيد قائم أو هو قائم لا قاعد عند اعتقاد المخاطب كونه قاعدا لا قائما ، ولا يقال زيد كاتب لا شاعر ولا إنما زيد كاتب عند اعتقاد المخاطب المشاركة والحكم في ذلك الذوق ، وقولنا : إنما يستعملان في الكلام الخ هو من استعمال إنما في قصر الأفراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك في بيان كونها لقصر القلب ؛ لأن الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الإعجاز ثم بين وجه إفادة إنما القصر بقوله : (لتضمنه) أى إنما (معنى ما وإلا) اللتين هما في إفادة الحصر أبين وإنما ذكر هذا التضمن فيها دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعة لمعنى الحصر تضمنها ما ذكر ؛ لأن المعنى المتضمن داخل في الوضع إلى الرد على من زعم أن سبب إفادة القصر وإنما أن إن فيها للإثبات وما للنفى ، وتوجه الإثبات والنفى لشيء واحد فاسد ، فتعين كون الإثبات للمذكور والنفى لغيره فجاء القصر ووجه الإشارة إلى الرد أنها لو كانت كذلك لم تزد على الإثبات ، والنفى الموجودين في ما وإلا ؛ لأن إن للإثبات على هذا ، وما للنفى فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من أنه لا يقتضى كون الشيء نفس الشيء بل يقال : هى بمعنى ما وإلا ومما يدل على فساد هذا أن ما إن جعلت كافة فلا إشكال لأن الكاف جزء للمكفوف وإن جعلت نافية فهى مستقلة والجمع بين حرفين مقتضيين للتصدر متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى لكون المنفى على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لأن المنفى هو الموالي للحرف.

نعم إن ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الأصل ، وهى حالة التركيب كافة أمكنت صحته ، وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه إفادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لما ذكر وإلا طوّل بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن إشعار بأنها ليست بمعنى ما وإلا حتى كأنها مرادفة لهما وذلك لأن تضمن

الشيء معنى شيء لا يقتضى كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال : إن إنما ولو شاركت ما وإلا في إفادة القصر تختلف عنهما في أن تستعمل مثلا فيما من شأنه أنه لا ينكر ، وما وإلا بالعكس كما سيأتى ، ولو كانت نفس ما وإلا كما في المترادفين لم تختلف عنهما بإفادة غير مفادهما وإنما قلنا حتى كأنها مرادفة لهما إشارة إلى أن الترادف الحقيقي لا يكون بينها وبينهما ؛ لأن الترادف اصطلاحا إنما يكون في المفردين لا بين مفرد كأنما هنا ومركب كما وإلا فليفهم.

ولما احتاج إلى بيان إفادة إنما للقصر ؛ لأن من الناس من أنكر ذلك استدلالا عليه بثلاثة أوجه فقال : وإنما قلنا إن إنما تتضمن معنى ما وإلا المفيدتين للقصر (لقول المفسرين الموثوق بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ)**⁽¹⁾ معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لأن المفسرين حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم ما قالوا إلا ما تقرر عندهم لغة وبيانا ، فلا يرد أن يقال : لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي ؛ لأنه إنما يثبت بالنقل ، ولأن المفسرين إنما يستمدون من فنون العربية في تفسيرهم فكيف يستدل بتفسيرهم على الفنون العربية ؛ لأن في ذلك توقف الشيء على ما يتوقف عليه وإنما لم يرد لأن تقييد المفسرين بكونهم من علماء العربية القائلين بما تقرر عندهم نقلا يدفع ذلك.

(و) هذا المعنى المذكور لإنما في هذه الآية (هو) المعنى (المطابق ل) معنى الآية في (قراءة الرفع) في الميتة مع بناء حرم للفاعل لأن ما . حين رفع الميتة . يجب أن تكون موصولة فيكون التقدير : إن الذى حرم عليكم هو الميتة ، ولا يجوز أن تكون ما كافة كما في القراءة الأولى إلا على وجه بعيد ، وهو أن يكون المعنى : إنما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة.

وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه ، وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزأين فيفيد الكلام الحصر (لما مر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزأين

(1) البقرة : 173.

كقولك : زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد حصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام حصر التحريم في الميتة ؛ لأن المعنى إن المحرم عليكم هو الميتة فإذا جعلت إنما في الأولى للحصر طابقت هذه التي فيها تعريف الجزئين ، وإلا لم تطابقها كما لا يخفى ، وإنما جعلنا ما . في إنما . كافة في قراءة النصب فصح تقوية إفادة إنما الحصر بطباقتها قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ، ولم نجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك ؛ لأننا لو جعلناها موصولة بقى الموصول بلا عائد إن أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى ، وإن أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لغير العالم في الأصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلا خبر .

فإن قدر أن المعنى الذى حرم عليكم الميتة هو الله تعالى فحذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لأنه يفيد الحصر في المحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غيره وهو معلوم ، وإنما المراد الحصر في المحرم بفتحها وأنه الميتة لا غيرها ، وقد تقدم أنا لم نجعل ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لأن الشيء لا يطابق نفسه ؛ لأنها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى إلا أن قدر أن الميتة خبر محذوف ، والمفعول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه .

وهذا كله على أن حرم مبنى للفاعل ، ويدل على إرادته أن المصنف لم يغير بين القراءة الأولى ، وهذه إلا بالرفع وأما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التي بنى فيها حرم للمجهول مع رفع الميتة على النيابة ، فطالب المصنف فيما قاله تبعاً للسكاكى بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزئين ، فتطابق الموصولة الكافة في إفادة الحصر فيحصل تقوية إحدى القراءتين بالأخرى فإنها تحتل أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلا تقوي إحدى القراءتين بالأخرى ؛ لأن ما كافة فيهما يعنى فعلى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تفيد الحصر ما حرم عليكم إلا الميتة ، وعلى أنها موصولة يكون المعنى : أن الذى حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيهما ، والتحقيق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يرد هذا عليه ولا على السكاكى وعلى تقديره ، فيترجح احتمال الموصولية ببقاء إن عامله فيصح التقوية بها .

ثم أشار إلى الوجه الثاني من أدلة إفادة إنما للحصر كما وإلا بقوله : (ولقول النحاة) وهم إنما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة (إنما) يكون (لإثبات ما بعده) أى : لإثبات الحكم المتضمن لما بعده (و) ل (نفي ما سواه) أى : ما سوى ذلك الحكم ، وهذا الكلام منهم يقتضى تضمنها لإثبات ونفى كما وإلا أعم من أن يكون المغاير المنفى مغايرا لما فيه من المشاركة فى قصر الأفراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايرا لكونه نقيض الحكم كما فى قصر القلب والتعيين ، وإذا كانت لنفى غير المذكور من حيث إثبات المذكور فى الجملة صح فيها قصر الموصوف ، فيكون الغير المنفى فى قصر الموصوف هو اتصاف الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة ، فإذا قلت فى قصره : إنما زيد قائم أفاد ثبوت اتصاف زيد بالقيام ، ونفى اتصافه بغيره من القعود ونحوه ، فقد قصرت الموصوف الذى هو زيد على الاتصاف بالقيام فقط ، ولا يتعداه إلى غيره من القعود مثلا كما يعتقد المخاطب ، وضح فيها قصر الصفة ؛ فيكون الغير المنفى بما فى قصرها فى قولنا مثلا : إنما قائم زيد هو اتصاف غير زيد بالقيام ، والمثبت هو المذكور ، وهو اتصاف زيد به.

ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله : (ولصحة انفصال الضمير معها) أى مع إنما يعنى فى حال إمكان وصله ، والقاعدة أن الضمير إذا أمكن وصله وجب ، فلا يعدل عن وصله إلا لموجب ، وموجبات الفصل إما تقديمه وإما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التى علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله.

والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة فى النحو لا يصلح منها للتقدير فى مواقع إنما إلا ما وإلا فتعين كونها للحصر كما وإلا ، وفى هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما وإلا فى محل إنما وهو الدعوى تأمل.

وإنما قال : لصحة ، ولم يقل : لوجوب فصل الضمير مجازاة لظاهر ما قيل من أن إنما لا يجب فصل الضمير معها ، ولو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه ، وإنما يتصل إذا لم يقصد الحصر فيه ، ثم استشهد بكلام من يستشهد بكلامه من فصحاء العرب ، وسماه ليعلم أنه مما تقوى الحجة بقوله فقال (قال الفرزدق :

أنا الذائد) (1) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره ، وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أى : أنا هو الذائد الحقيقى لا غيرى إلا من كان على وصفى (الحامى) أى : الحافظ والمحصن (الذمار) بالذال المعجمة وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من حماه وحرمة ، وهو مأخوذ من الذمر وهو الحث ؛ لأن ما تجب حمايته يتدامرون أى يحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه فى الحروب .

(وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى) أى : إنما وصفت نفسى بأنى أنا الذائد لا غيرى ؛ لأنه لا يدافع عن الأحساب إلا أنا أو من كان على أخص وصفى ، فالواو للاستئناف البيانى ، لا للعطف وهى فى ذلك فى معنى التعليل .

ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير إلا وهى إنما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام : لا يدافع عن الأحساب إلا أنا لا غيرى وإنما أخره عن الأحساب بعد فصله ؛ لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو أخر الأحساب أفادت إنما حيث تضمنت معنى ما وإلا أنه إنما يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ، ويجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل إلى صيغة المتكلم فيكون التقدير هكذا : وإنما أذافع عن أحسابهم .

وقصد الفرزدق الحصر الأول المفاد بهذا التعبير دون هذا لأنه أبلغ وأنسب إذ هو فى مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الأحساب مطلقا إلا هو ، ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع إلا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم ؛ لأن ذلك لا ينأى صنيعة ، وكونه ليس من الدافعين مطلقا لصحة عروض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكره لا بطل ، أو لمن هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الأول لا يقال : لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر إذ لو كان بتقدير فاصل ، والفرض أن لا فاصل يصلح غير إلا فيفيد الحصر .

(1) البيت للفرزدق فى ديوانه 2 / 153 ، والإيضاح ص 126 بتحقيق د. عبد الحميد هندواى ، ومعاهد التنصيص 1 / 260 ، وخزانة الأدب 4 / 465 ، ولسان العرب (قلا) ولأمية بن أبى الصلت فى ديوانه ص 48 ، وبلا نسبة فى الأشباه والنظائر 2 / 111 ، ولسان العرب (أنن).

وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فعدل إلى فعل الغيبة لأنه هو الذى يمكن الفصل معه دون فعل المتكلم لوجوب استتار الضمير فيه لأننا نقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفصل غيبة ، وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لا أنه فاعل مفصول ، وذلك بأن يقال مثلا : وإنما أدافع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل لأتى بالتركيب هكذا ، فينتجه أن يدعى أن لا فصل للفاعل فلا حصر ، ولكن إنما يتم هذا الجواب إن بنى على أن الضرورة هى مالا مندوحة للشاعر عنه .

وأما إن بنى على أنها ما حضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرورة يلزم فيه عطف مثلى على فاعل أدافع ولا يصح أدافع مثلى ، ولكن يغتفرون فى الثوانى مالا يغتفرون فى الأوائل كما قيل فى قوله تعالى (اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ)⁽¹⁾ .

ولا يقال أيضا هاهنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون إنما بمعنى ما وإلا فلا يتم هذا الشاهد على المراد ، وهو أن يجعل ما موصولة وأنا خبرها ليفيد الكلام الحصر بتعريف الجزأين ، ويكون فصل الضمير لكونه خيرا ، وليس يدافع رافعا حتى يكون منفصلا عنه ؛ لأننا نقول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى لغير العاقل مع إمكان التعبير بمن ، ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما فى موضع من ولكن قيل : إن هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف ؛ لأنه أهم فى المقام فيكون الموقع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره .

طريقة التقديم

(ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى : تقديم ما حقه التأخير ، مثل تقديم الخبر على المبتدأ ، والمعمولات مثل : المفعول والمجرور والحال على العامل (كقولك فى قصره) أى : قصر الموصوف على الصفة : (تميمى أنا) بتقديم الخبر على المبتدأ فيفيد قصر المتكلم على التميمية لا يتعدها إلى القيسية مثلا ، وإنما اقتصر على مثال واحد مع أن الأنسب لصنيعه الإتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتناهى فيه الوصفان ، والآخر

(1) البقرة : 35 .

لقصر الأفراد وهو ما لا يتنافيان فيه ؛ لأن التميمية يصح أن يكون المنفى بإثباتها القيسية التي تنافيتها وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ، ويصح أن يكون المنفى القيسية المجامعة لها وهي القيسية الحلفية مثلا ، فيكون لقصر الأفراد حيث يعتقد الاتصاف بهما معا ، وعلى هذا لا يرد أن يقال : إن كانت القيسية منافية كان لقصر القلب ، وإن لم تكن منافية كان لقصر الأفراد ، فالأنسب الإتيان بمثالين لأنا نقول : يصلح لهما معا كما تقدم أن مثالا واحدا يكفي حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير مناف ، وما تقدم من أنه حيث تعين المنفى كما في العطف فلا بد من مثالين إنما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان يناهض إحداهما دون الأخرى كما في هذا المثال فليفهم.

(و) كقولك (في قصرها) أى قصر الصفة : (أنا كفيت مهمك) فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم في التكلم بحيث لا تتعداه إلى غيره فإن اعتقد المخاطب كفاية المتكلم مع غيره كان أفرادا ، وإن اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم كان قلبا ، ولهذا لم يأت إلا بمثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها.

وأما قصر التعيين فيصيح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن إنما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال المسند إليه.

وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تقييد التقديم في إفادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ما حقه التأخير أغلبيا لا كليا.

(وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق إفادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أى : بمفهوم الكلام ، والفحوى عند الأصوليين : مفهوم الموافقة ، والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور ، فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة.

(و) دلالة الثلاثة (الباقية) وهى ما سوى هذا الرابع وهى ما وإلا وإنما العطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم ، بل إذا تأمل المتأمل الذى له ذوق سليم فى التقديم أدرك أن فائدته الحصر من غير أن يحتاج إلى أن التقديم موضوع عند البلغاء للحصر بخلاف ما سواه فإنها ألفاظ لا يفهم مفادها إلا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر فى كل لغة ، ولا يختص بوضع دون وضع ، ولا العاطفة مثلا وكذا وإنما وما وإلا تصلح أن تكون فى لغة لمعنى دون مفادها فى لغة العربية فلو لا الوضع ما فهم ما ذكر منها .

وأىضا التقديم معنى عقلى لا لفظى استعمل فى التركيب لإفادة الحصر ، ولكن قوله : التقديم يفيد بالفحوى ، وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح ؛ لأنه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وإفادة التقديم للحصر يكون بواسطة ذلك المعنى ، وأنت لا تجد السبب فى إفادة التقديم للحصر سوى التأمل فى سر التقديم ، يفهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفى الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر إلى القرائن ما يناسب سوى الحصر فيحمل عليه كان قريبا لكن على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ، ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذى هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون الحصر فحوى أى مفهوم مخالفة وفيه تكلف تأمل .

(و) الوجه الثانى من أوجه الخلاف بين الطرق ما تضمنه قوله (الأصل) أى الكثير (فى الأول) وهو طريق العطف (النص على المثبت) أى فى جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير فى استعمال الأول منها التنصيص على الذى أثبت له الحكم فى قصر الصفة ، أو على الذى أثبت لغيره فى قصر الموصوف ، (و) النص على (المنفى) أى الذى نفى عنه فى الأول ، أو نفى عن غيره فى الثانى (كما مر) عند ذكره فى طرق الحصر فتقول فى قصرها . جريا على الأول الكثير . قام زيد لا عمرو ، فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ، والذى نفى عنه ، وهو عمرو ، وفى قصره : زيد قائم

لا قاعد ، فقد نصصت على المثبت لزيد ، وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على المثبت والمنفى معا (إلا كراهة) أى : إلا لأجل كراهية (الإطناب) أى : التطويل لغرض من الأغراض كضيق المقام أو ليتأتى الإنكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك.

(كما إذا قيل) أى : مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال . فى إثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال فى إثبات صفة واحدة لمتصفين (زيد يعلم النحو وبكر وعمرو فتقول فى ردهما) أى الإثباتين (زيد يعلم النحو لا غير) فعلى الأول يكون المعنى لا غير النحو ، فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والأصل لا التصريف والعروض فتركت التنصيص لما تقدم إلى الإيهام لغرض من الأغراض ، وعلى الثانى يكون المعنى لا غير زيد ، فيكون من قصر الصفة على واحد ممن أثبتها لهم المخاطب من الموصوفين ، والأصل لا عمرو ولا بكر فتركت التنصيص لما تقدم.

وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الأصل فيه تفصيله ، وقد يعدل عنه إلى ذكره إجمالاً ، وليس معنى مخالفة الأصل أن لا يذكر أصلاً ، وهذا القصر الإضافى وهو الذى اختص به العطف على ما تقدم فيه من البحث ، وعلى أنه يصح فيه الحقيقى وهو نفى ما سوى المذكور فالأصل ارتكاب الإبهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالباً فيقال مثلاً : نبينا ومولانا محمد . صلى الله عليه وسلم . خاتم الأنبياء لا غير فليتأمل .

ولفظ غير فى هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيهاً له بالغايات وهى قبل وبعد فإذا جعلت لا معه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحلّه محل المعطوف عليه وإن جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو فى محل نصب على أنه اسم لا ، وأما ليس غير فى نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أى ليس معلوم زيد غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أى : ليس غير ذلك

معلومه (أو) تقول (نحوه) أى نحو : لا غير مثل لا ما سواه ولا من عداه فى قصر الصفة
أى لا ما سوى النحو.

(و) أما (فى) الثلاثة (الباقية) وهى ما وإلا وإنما التقديم فالأصل فيها (النص على
المثبت فقط) أى المثبت له الحكم فى قصر الصفة والمثبت لغيره فى قصر الموصوف فتقول فى
ما وإلا فى قصرها ما قائم إلا زيد فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم
تنص على الذى نفى عنه وهو عمرو مثلا ، وفى قصره ما زيد إلا قائم فقد نصصت على
الشيء الذى أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ، ولم تنص على الشيء المنفى عن ذلك الغير
وهو القعود مثلا وكذا : إنما قائم زيد ، وإنما زيد قائم وكذا : أنا كفيت مهمك أى : لا
عمرو فهو من قصر الصفة : وزيدا ضربت أى : لا عمرو بمعنى : أنى اتصفت بضرب زيد
لا بضرب عمرو ، فىكون من قصر الموصوف.

وعلى هذه الأمثلة فقس فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على المثبت والمنفى
معا وقد علمت معنى المثبت والمنفى ولا يرتكب غير ذلك إلا خروجا عن الأصل والطرق
الثلاثة الباقية لا تنص فيها إلا على المثبت ولم يذكر أنه قد ينص على المنفى فى بعضها
خروجا عن الأصل كقولك : ما أنا قلت هذا ؛ لأن المعنى لم أقله لأنه مقول والأول
منصوص والثانى مفهوم ، وورد على ما تقرر أن نحو : ما قام القوم إلا زيدا نص فيه على
المثبت والمنفى فىكون خارجا عن الأصل ؛ لأن الأصل النص على المثبت فقط وهو جار
على الأصل اتفاقا ، وأجيب بأن الكلام فى الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق الحصر
اصطلاحا ولا يخفى ضعفه ؛ لأن معنى الحصر موجود فيه قطعاً وأجيب أيضا بأن المراد
بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الإجمال ، والقوم فى المثال إجمال فلم ينص على المثبت
بهذا الوجه.

والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفي لا يجامع الثانى)
أى من جملة ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لأنه دليل على امتناع قولنا : ما
زيد إلا قائم وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ؛ ولأن المصنف إنما بين المنع فى لا ووقوع
مثل هذا الكلام فى كلام المصنفين لا يدل على الجواز فى أصل العربية وإلى

علة المنع أشار بقوله : (لأن شرط) صحة (المنفى بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى بها (منفيا قبلها بغير) شخص (ها) ودخل في غير شخصها جميع أدوات النفي دون غيرها ، وأدوات النفي التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى لأنها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال : قام القوم لا النساء لا هند لأن هندا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لا التي نفتها وأما نفي مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع النفي بها قبل ورودها نظير قصد الشخص في نفي ما يتعلق بغيره قولنا : دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فإن المراد أن لا يؤذى غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤذى كريما مثله ، فإن هذا المعنى لا يراد قطعا وإنما المعنى أن : الإذابة المتعلقة بغيره تنفى عن شخصه فيتناول كريما آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤذيه فافهم.

وإنما شرط فيها هذا لأنها موضوعة ؛ لأن ينفى بها ما أوجبه للمتبوع لا لأن يعاد بها شيء قد نفي أولا أو ينفى بها نفي فتعود إيجابا وحيث كان هذا أصل وضعها تعذر أن ينفى بها بعد النفي والاستثناء لأنك إذا قلت ما زيد إلا قائم فالغرض منه نفي كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيه النزاع وإلا خرجت عما يراعى في خطاب العطف بها من إفادة الحصر أو تأكيده فإذا قلت مثلا : لا قاعدة فالقعود المنفى بها مما وقع فيه النزاع ، وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الإتيان بها ، فلزم نفيك بها ما قد نفي بغيرها ، وقد عرفت أن وضعها لنفي ما لم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء ، قيل : المنع إذا عطف على المستثنى منه ، وأما إن عطف على المستثنى فهو جائز ؛ لأنه معطوف على المثبت فإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد ؛ لأن المعنى نفي القيام عن غير زيد وإثباته لزيد ، ثم نفي إثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمرو تفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم إجمالا ، وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا ينفى

منفيها قبلها ، وليس من شرطها أن لا ينفي تفصيلا فقط ، وهذا في نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها.

وأما نحو ما قام القوم إلا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على المستثنى منه أو على المستثنى لأن عطفه على المستثنى منه إن كان مع بقاء النفي في مدخولها فهو محض تأكيد بالإجمال وإن لم يبق النفي بأن كان نفي النفي فهو إثبات مناقض لا نفي الكائن قبل الاستثناء ، وليست لإبطال النفي فأصل وضعها أن ينفي بها ما أوجبه وأما عطفه على المستثنى فهو للتأكيد الإجمالي فلا فائدة فيه ، ثم قولهم أصل وضعها أن ينفي بها ما أوجبه للمتبوع ولا يظهر اطراده في قولنا : زيد قائم لا قاعد ؛ لأن المنفي فيها خلاف المثبت للمتبوع ، وأجيب بأن المتبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفي الثبوت بها عن القعود وهو ظاهر ، وقيدنا الداخلة في غيرها من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ، ليخرج ما أوجب نفيها من غير أدوات النفي كالفحوى كما في قولنا : زيدا ضربت فلا يمتنع أن يقال : لا عمرو وكعلم السامع فلا يمتنع إذا علم السامع أن عمرا لم يبق أن يقال : قام زيد لا عمرو وكأما فلا يمتنع أن يقال : إنما قام زيد لا عمرو ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدواته (ويجامع) أى النفي بلا العاطفة (الأخيرين) وهما إنما والتقديم (فيقال) في مجامعته للأول : (إنما أنا تميمي لا قيسى و) يقال في مجامعته التقديم (هو يأتي لا عمرو) ويكون الحصر مستفادا منها ، والعطف بلا تأكيد ، ولا ينسب له الحصر لتبعيته ، والتقديم في قوله هو إلخ ولو كان قد يكون للتقوى ، لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له.

نعم قد يقال : لا تقديم فيه لأنه مسند إليه ، فهو في محله لا سيما على مذهب غير السكاكي ، أما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة أنا فمت فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحو : زيدا ضربت وإنما جاز مجامعة النفي بلا هذين (لأن النفي) المعتبر لإفادة الحصر (فيهما) أى : في هذين الأخيرين وهما إنما والتقديم (غير مصرح به) وإنما صرح فيهما بالإثبات فلم يقبح تأكيد ما تضمناه ، والنفي بلا بخلاف ما وإلا فقد صرح فيهما بالنفي فصدق أنه نفي بلا معهما ما نفي بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق في

إنما ، والتقديم أنه نفى بهما ما نفى بأداة قبلهما فتحقق بهذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى ، وكونه ضمنيا في إنما واضح دائما وأما في التقديم فقد يكون صريحا كما في قولك : ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيرى (كما يقال) أى : ومما يدل على أن النفى الضمنى ليس كالصريح أنه يقال (امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فيعطف على فاعل امتنع بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع في زيد دون عمرو بواسطة العطف بلا وصح ذلك لأن صريح امتنع زيد إيجاب الامتناع فلا يفيد نفى ذلك الإيجاب ، وأما نفى المجيء فهو ضمنى فجاز العطف بلا لكون النفى في امتنع ضمنيا ، ولو صرح به لهذا المعنى وقيل : لم يجئ زيد لم يصح أن يقال لا عمر ، ولأنه نفى للنفى فيكون إثباتا ووضع لا للنفى لا الإثبات وإنما قلنا نفى للنفى لأنه يجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ؛ لأنها عاطفة لا مؤكدة ولذلك قلنا : إن العطف بها على المستثنى منه المنفى غير صحيح كما تقدم ، فتقرر بهذا أن مجرد النفى الضمنى ليس كالصريح لتقرر حكم له ، وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا النظر أن امتنع في قولنا : امتنع زيد عن المجيء لا عمرو تضمن نفى عمرو كما تضمن أنا تيمى نفى القيسية وهو يأتي نفى عمرو في المثالين السابقين ضرورة إن امتنع زيد لا حصر فيه حتى يتضمن نفى عمرو وإنما استفيد نفى عمرو المفيد للحصر من النفى بلا بخلاف المثالين السابقين فنفى النفى بلا فيهما متضمن ، ولا للتأكيد كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفى لو صرح به امتنع العطف ، ولم يتضمن نفى المعطوف كما في المثالين السابقين فالتشابه بين هذا والمثالين في أن النفى الضمنى في الجملة يصح معه ما لا يصح في الصريح فليفهم.

قال (السكاكى : شرط مجامعته) أى : شرط مجامعة النفى بلا العاطفة (للتالث) وهو إنما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذى أريد حصره في الموصوف (مختصا) (ب) ذلك (الموصوف) كما تقدم في قولك : تيمى أنا فإن التيمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم ، وأما إن كان مختصا فلا يجيء النفى (كما في قوله تعالى **إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ**

يَسْمَعُونَ⁽¹⁾ فيمتنع أن يقال : لا الذين لا يسمعون ، أولا الصم فإن الاستجابة لا تكون إلا من سامع دون من لا يسمع ، فالتأكيد بالنفى بلا غير مفيد في نحو ذلك.

وينبغي أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر إذ لا يعتقد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وإنما هو لتنزيل المنفى عنه منزلة من لا تصح له الصفة ، فالكافر هنا نزل منزلة من لا سمع له في عدم قبول الحق ، ونزل المخاطب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد أنه يستجيب مع عدم السماع ، ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموتى ممن لا سمع له فليس هنا في الحقيقة إلا نفيها عن الكافر وإثباتها للمؤمن ، لكن لما كان الحصر بحسب الظاهر في المختص صحت مراعاة هذا الظاهر ، فيمتنع العطف بلا أو يقبح فافهم.

ويمكن وجود هذا في قصر الموصوف كقولك : إنما المقتضى متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في إنما ، وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذى يسمع لا غير السامع أم لا ؛ فانظره ؛ وقال (عبد القاهر : لا تحسن) جماعة النفى بلا العاطفة ذلك الثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن) تلك الجماعة (في غيره) أى غير المختص كقولك : إنما يقوم زيد لا عمرو ، وقال المصنف (وهذا) الذى قال عبد القاهر (أقرب) إلى الصواب مما قاله السكاكى ، وهو المنع لأنه لا دليل على امتناع أن يقال : إنما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيد لا سيما والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل المنفى عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحضور فيه فناسبه التأكيد باعتبار ما فى الباطن تأمل.

والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله : (وأصل الثانى) أى : النفى مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له) أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء (مما يجهلها) أى : من الأحكام التى يجهلها (المخاطب وينكره) أى : من الأحكام التى ينكرها ، وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل ،

(1) الأنعام : 36.

والإنكار فلو أنكر معاندا كان للتنزيل الآتى ، ثم اشتراط الجهل لا بد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول إلا بالتأكيد على ما سنبه عليه فيما بعد (بمخلاف) الطريق (الثالث) ، وهو إنما فإن أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ، ولا ينكره ، والمراد بعلمه أن يكون المعلوم لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول إنكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم ، وأما لو كان المراد به أن يكون معلوما غير منكر حقيقة لم يصح باعتباره إذ لا قصر حقيقيا إلا فى الجهل والإنكار ، فالفرق بين الطريقتين كون محل الأول مما يحتاج فيه إلى التأكيد ، ومحل الثانى مما لا يفتقر إلى ذلك ، وإلا فلا بد من الجهل والإنكار فيهما ، وبهذا يصح الكلام ، ويطابق ما فى المفتاح.

ولو كان الطريقتان قد يجرى كل منهما على أصله ، وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار إلى أمثلة الجريان على الأصل ، وعلى عدمه فيهما فقال : (كقولك لصاحبك و) الحال إنك (: قد رأيت شيئا) أى : شخصا (من) مكان (بعيد) ، وقيد بالبعد لأنه مظنة الجهل والإنكار (ما هو إلا زيد) هذا معمول قوله كقولك أى قولك : ما ذلك الشبح إلا زيد تقول ذلك (إذا اعتقده) مخاطبك (غيره) أى غير زيد حال كونه (مصرا) أى مصمما على اعتقاد ذلك الشبح غير زيد ، فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والإنكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعد مضمونه جهلا لا يزول إلا بالتأكيد فاستعملت فيه ما وإلا على أصلها.

(وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذى يحتاك فى نفى جهله إلى تأكيد وذلك التنزيل (لاعتبار) أى لأمر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمل له الثانى) ، أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فى ذلك المعلوم الطريق الثانى ، وهو النفى والاستثناء ، ثم ذلك القصر حينئذ إما أن يكون (أفرادا) أى قصر أفراد (نحو) قوله تعالى : **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)**⁽¹⁾ فقله : إلا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر فى نحو هذا معمول والمحمول يراد به الحقيقة إذ لا يصح فى الأصل

(1) آل عمران : 144.

حمل فرد ، والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي ، وإنما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع ، فإذا قيل مثلا : ما زيد إلا قائم قدر ما زيد حقيقة من الحقائق أى متحدا بها وموصوفا بها إلا حقيقة القائم فكأنه قيل : ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق إلا حقيقة القائم فهو كائن إياها ، وإن شئت قدرت : ما زيد بشيء مما يعتقد أنه كان إياه إلا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير : ما محمد حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك إلا حقيقة الرسول ، فإنه كائن إياها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان إياه إلا رسول ، فكأنه قيل : ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق إلا حقيقة الرسول.

ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها ، لا أنه كان نفسها من حيث إنها حقيقة ، وإلا كان الجزئى كليا والعكس ، وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم.

فمعنى ما محمد إلا رسول على هذا أنه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة ، وفيه التبرى من الهلاك وإلى هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة) العامة (لا يتعدها إلى التبرى من الهلاك) كما عليه المخاطبون ، ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة . رضوان الله عليهم . للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبى . صلى الله عليه وسلم . لا يهلك أبدا ، وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما لحرصهم على بقاءه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل استعظامهم هلاكه منزلة إنكارهم إياه) أى : ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم ؛ لأن الإنكار يستلزم الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الإنكار الذى يحتاج إلى تأكيد النفى استعمل له النفى والاستثناء.

ووجه التنزيل أن مستعظم الشيء الحريص على عكسه لو أمكن له نفى ذلك الشيء لنافه فهو كالنافى وجه الرضا والمحبة ، وأصل التنزيل تشبيه الشيء

بالشيء ، فلما شبهوا بالنافي في ذلك ناسب تنزيلهم منزلة المنكرين ، فخطبوا برد الإنكار المقدر للاعتبار المناسب وهو الإشعار بأنهم في غاية الاستعظام ، وغاية الحرص الذى ينزلون فيه منزلة المنكرين ، وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلي ردا لهم عما عسى أن يبنى على ذلك الاستعظام مما يبنى على نفى المستعظم ، وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغله ذلك الإنكار عما يقتضيه الحال من الشغل بإقامة الدين من بعده . **صلى الله عليه وسلم** . وكان يقول : **والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إلا فعلت به كذا وكذا** وقال بعضهم : **إنما ذهب للمناجاة كموسى حتى أتى المتمكن الصديق ، فنفى ذلك ، وأقام الدين بما أمر الله تعالى به . رضوان الله على الجميع . على أنهم لهم عذر في ذلك الاستعظام ؛ لأن وفاة سيد الوجود هو الرزء الأكبر والهول الأخطر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ، ويسقط بناء ضبط الإدراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لنبيه . **صلى الله عليه وسلم** .**

هذا على أنه قصر أفراد وعليه مر المصنف ، ويحتمل أن يكون من قصر القلب بأن يكون مصب القصر إلى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم ، فيكون التقدير : **وما محمد إلا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لا أنه رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل إعظامهم منزلة إنكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم : بل هو رسول يموت كغيره ، أو بأن يقدر وما محمد إلا رسول لا أنه ليس برسول كما عليه المخاطبون ؛ لأن نفى الموت الذى نزلوا منزلة المتصف به لا يكون مع الإفراز بالرسالة أو لا أنه إله لأن نفى الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون إلا للإله .** وفى هذين الوجهين الأخيرين بعد (أو قلبا) معطوف على قوله أفرادا أى : إما أن يكون القصر الذى استعملت فيه ما وإلا للتنزيل قصر أفراد كما تقدم وإما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل **(إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا**

بَشَرٌ مِثْلُنَا⁽¹⁾ أى : ما تتصفون إلا بالبشرية مثلنا لا بنفيتها كما أنتم عليه ، ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل . على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام . لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرونها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون أيضا أنهم ينفون عن أنفسهم البشرية ، ولكن نزلو لهم منزلة المنكرين للبشرية (لاعتقاد) أولئك (القائلين) . وهم الكفار . (أن الرسول لا يكون بشرا) ، إنما يكون ملكا (مع أصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد المتكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحا ؛ لأنهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها ، وهو الرسالة ، ولا فرق بين من ادعى نفى الشيء ، ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل بذى المنزلة ، والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد المتكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفى المحصور فيه ، فقد روعى فيه حال المتكلم ، والمخاطب ، بخلاف ما تقدم فممنشؤه حال المخاطب فقط وإنما خاطبهم بهذا الخطاب ، ولم يقولوا : ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لأنه من زعمهم أبلغ إذ كأهم قالوا : أنكرتم ما هو من الضروريات ، وهو ثبوت البشرية ، وأنتم لا تتعدون الاتصاف بها إلى الاتصاف بنقيضها الذى ثبتت معه الرسالة ، ولهذا كان قصر قلب وقيل إنه يمكن أن يكون قصر أفراد جريا على الظاهر من غير تنزيل ، فكأنهم قالوا : ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون ، أو قصر قلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد : ما أنتم إلا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة . ولما كان هنا مظنة سؤال ، وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور تقتضى أن الرسل فهموا عنهم مرادهم ، وأن المعنى ما أنتم إلا بشر لا رسل بقرينة من القرائن لأن الغالب أن إيراد الكلام فى المحاورات يكون على وجه يفهم المخاطب به المراد منه وإلا خلا الخطاب بما عن الفائدة فقول الرسل . على نبينا وعليهم

(1) إبراهيم : 10 .

الصلاة والسلام . (**إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ**)⁽¹⁾ ظاهره إقرار بما ادعته الكفرة ، وتسليم للحصر على وجهه وذلك إقرار بنفى الرسالة وهو محال فما المراد بهذا القول؟ أشار إلى الجواب عن ذلك فقال : (وقولهم) أى وقول الرسل للكافرين (**إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ**) من باب مجازة الخصم أى مماشاته ومسايرته بإرخاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة ؛ (ليعثر) أى ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة من العثور وهو الاطلاع وإنما يسلم له بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أى إسكاته ، وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه ، وطماعيته فى الظفر ما ينقطع به إما بإظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب ، فينقطع الخصم فى استدلاله فى الأول بأن يحتاج إلى دليل آخر أو ينقطع فى مطلوبه فى الثانى (لا تسليم انتفاء الرسالة) أى : ما قالته الرسل إلا للمجازاة.

ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم ، وذلك لأن المراد ما نحن إلا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ، ونفى الرسالة كما تعتقدون فإن الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ، ولو كانوا بشرا فالمجازاة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليترتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح ، وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن إطلاق المجازاة على الأول أكثر.

وإذا كان الإتيان بالحصر لحكاية المسلم لم يرد أن يقال الحصر إنما يكون للإنكار والخصوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم لبيان أنه لا يستلزم المراد ، فالكافرون هنا حصروا الرسل فى البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر يستلزم نفى الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة فى اعتقادهم ، فسلم لهم الرسل الحصر ، فحكوه عنهم لا لرده بل لتحقيقه ، وبيان أنه لا يستلزم نفى الرسالة عما زعموا ؛ لأن الرسالة منة من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء من بشر أو غيره ، كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت إلا

(1) إبراهيم : 11 .

أعجمى الأصل أى : لا عربي فيقول ذلك القائل : ما أنا إلا أعجمى الأصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده فافهم.

ثم أشار إلى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى : إنما كما تقدم لأنه يتضمن أن الأصل في إنما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجمله المخاطب فقال : (وكقولك) وهو عطف على قوله كقولك لصاحبك أى كما تقول : (إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه (ويقره) أى بكونه أخا له ، (وأنت تريد) بما قلت (أن ترققه عليه) أى أن تحدث في قلبه الشفقة والرقه عليه ؛ لتذكره الأخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا للإنكار ، بل لتنزيله منزلة المنكر لعدم عمله بموجب علمه بالأخوة فتذكر الأخوة له ولو كان عالما بما لعله تحدث فيه الشفقة بسماعها ؛ لأن الشيء قد يوجب بسماعه من الغير ما لا يوجبه بمجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للإخراج على مقتضى الظاهر ، بل على خلاف مقتضاه اللهم إلا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى : لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله بأدنى تنبيه ، ولذلك قيل : إن الأولى أن يكون هذا مثالا لخلاف مقتضى الظاهر ، ولم يقل : والواجب أن يكون هذا مثالا إلخ لكن هذا الحمل بعيد لفظا ومعنى تأمل.

(وقد ينزل) الحكم (المجهول) أى : الذى من شأنه أن ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أى : الذى من شأنه أن يعلم ولا ينكر ، وإنما ينزل كذلك ؛ (لادعاء ظهوره) أى : لادعاء المتكلم ظهوره وأن إنكاره ليس مما ينبغى ، (ف) بسبب ذلك التنزيل (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو إنما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود . لعنة الله عليهم . (إِنَّمَا تُحْنُ مَوْلَايُكُمْ) ⁽¹⁾ فقد استعملوا إنما في إثباتهم الصلاح لأنفسهم ، وهى إنما تستعمل في الحكم الذى من شأنه أن لا ينكر ، ولا يجهل لادعائهم ظهور صلاحهم ، ففى استعمالهم إنما في إثبات الصلاح لادعائهم ظهوره إشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه إلى التأكيد بالنفى ، والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذى اتصفوا به مبالغين في إنكاره حيث زعموا

(1) البقرة : 11.

أن نفيه من شأنه أن يلحق بالظواهر والضروريات التي لا تنكر ، (ولذلك) أى : ولأجل تضمن كلامهم المبالغة في إنكار الفساد الذى اتصفوا به (جاء) قوله تعالى **(أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)**⁽¹⁾ (ل) أجل (الرد عليهم) بإثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدًا بما ترى) أى مصاحبا للتأكيد بأمر كثيرة منها : كون الحكم في صورة الجملة الإسمية المفيدة للدوام ، والثبوت ، ومنها : تعريف الجزأين أعنى : المبتدأ والخبر في قوله تعالى **(هُمُ الْمُفْسِدُونَ)** وتعريفهما يفيد الحصر المتضمن ؛ للتأكيد لأن المنفى فيه يتضمن نفيه إثبات مقابله ، كما أن المثبت فيه يتضمن إثباته نفى مقابله ، ومنها توسط ضمير الفصل المفيد لتأكيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنه رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ، ومنها : تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر يوجب العناية بإثباته ، ومنها : تعقيبه بما يدل على التقرُّع والتوبيخ وهو قوله تعالى **(وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ)**⁽²⁾ لإفادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم وإلا لأدركوا إفسادهم بلا تأمل ، ثم لما كان لإنما مزية ظاهرة على العطف أفادها بقوله ، (ومزية إنما على العطف) بلا وغيرها مما يفيد الحصر ثابتة ب (أنها) أى إنما (يعقل منها الحكمان معا) أى : يعقل منها حكم الإثبات والنفى المفادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فإنك إذا قلت : قام زيد لا عمرو يعقل أولا إثبات القيام لزيد ثم يعقل ثانيا نفيه عن عمرو وكذا يتعقل العكس في قولك : ما قام زيد بل عمرو إذا يعقل أولا نفي القيام عن زيد ثم إثباته لعمرو ، وأما النفي والاستثناء والتقديم ففيهما تعقل الحكمين أيضا معا ، فلم تظهر هذه المزية لإنما عليهما ، ولذلك لم يتعرض لهما مع أن لها على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم معمولا لشيء آخر وعلى النفي ، والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في الإفادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط.

(1) البقرة : 12 .

(2) البقرة : 12 .

ثم أشار إلى أن إنما لها مواقع ، وأحسنها ما يقصد به التعريض فقال : (وأحسن مواقعها) أى أحسن مواضع إنما : (التعريض) أى الكلام الذى يقصد به التعريض ، وهو كما يأتى أن يستعمل الكلام فى معنى ليلوح بغيره أى : ليفهم منه معنى آخر لا ظاهره ، وذلك (نحو) قوله تعالى **(إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)**⁽¹⁾ فإنك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أى تعقل الحق فى أولى الألباب أى : أرباب العقول ؛ (فإنه) معلوم بل هو (تعريض بأن الكفار من فرط). أى : تناهى . (جهلهم) إلى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) أى ما يصل إليه النظر منهم هو ما يصل إليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار.

وكثيرا ما يراد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال فى جنب من يؤذى المسلمين : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تعريضا بنفى الإسلام عنه فإن قلت : إفادة نحو هذا الكلام للمعنى المعرض به ظاهر ؛ لأن حصر الإسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس المؤذى ومن جملته السامع ، وأما نحو : إنما يفهم العاقل ، وإنما يستجيب السامع فما وجه دلالاته على المعنى المعرض به ؛ فإن دلالة التعريض بطريق الاستلزام؟ قلت : اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه عقليا على ما يأتى فى دلالة الالتزام فقولنا فى جنب من أفهم فلم يفهم : إنما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لما دل على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه ؛ لأن قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه ممن يفهم تدل على أن الحصر باعتباراه ، وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فإن الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم نفى العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم فى : **(إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ)**⁽²⁾ ، وإن شئت قلت : لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم نفى العقل عنه الذى هو العلة وإلا لوجد الفهم فليتأمل.

(1) الرعد : 19.

(2) الأنعام : 36.

(ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مر) في تعريف الجزأين ، وفي غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) ، وذلك بأن يحصر الفعل في الفاعل نحو قولك : ما قام القوم إلا زيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل في الفعل ، (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل ، وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو : ما ضرب زيد إلا عمرا في حصر الفاعل ، وما ضرب عمرا إلا زيد في حصر المفعول ، ومعنى الحصر الفاعل حصر فعله في المفعول أو حصره في فعله المتعلق بالمفعول ففى معناه وجهان أن يكون التقدير : ما مضروب زيد إلا عمرو ، فيكون من قصر الصفة ، وفيه تحويل الصفة إلى صفة المفعول ، وأن يكون : ما زيد إلا ضارب عمرو ، أى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به في الفاعل ، أو حصره في الفعل المنسوب للفاعل ففى معناه وجهان أيضا : أن يقدر فى : ما ضرب عمرا إلا زيد ما عمرو إلا مضروب زيد أى : لا مضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف ، وفيه تحويل الصفة إلى صفة المفعول ، وفيه أصل التركيب ذكر الموصوف المحصور ، وهو عمرو قبل ذكر متعلق الصفة وضح ذلك لتنزيله منزلة تقديمه على جميع الصفة.

وثانيهما : أن يقدر المعنى ما ضارب عمرو إلا زيد فيكون من قصر الصفة ، وقد تبين بما تقرر أنه يجوز أن يعتبر الحصران في حصر واحد لكن يترجح المتبادر من التركيب منهما ، وتبين أن وجهى قصر الصفة في حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول : ما مضروب زيد إلا عمرو ، وصورة الثانى : ما ضارب عمرو إلا زيد لو قدم فى الحصرين الموالى ل «إلا» وقيل فى الأول : ما ضرب إلا عمرا زيد ، وفى الثانى : ما ضرب إلا زيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر ما تضاف له ، وفى ذلك إيهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى ، ودخل فى قوله غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك : ما أعطيت زيدا إلا درهما ، وعكسه ولا يخفأك تأويله على قصر الصفة بأن تقول : ما معطى زيد منى إلا درهم أى : لا دينار على الموصوف بأن تقول : ما أنا إلا معطى زيد درهما أى لا معطيه دينارا ، ودخل فيه قصر الحال على

صاحبها كقولك : ما جاء إلا زيد ، وعكسه كقولك : ما جاء زيد إلا راكبا ، ومعنى الأول ما صاحب المجئ مع لاكوب إلا زيد أو : ما جاءني راكبا إلا زيد ، ومعنى الثاني : ما زيد إلا صاحب المجئ راكبا أو ما زيد إلا جاءني راكبا ، فالأول من قصر الصفة ، والثاني من قصر الموصوف ، ولا يخفى أن الأول لو قدم فيه مصاحب إلا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها ، وأما الثاني فهو من قصر الموصوف ، وسيأتي مزيد بيان في نحوه ودخل فيه الحصر في التمييز ، كقولك : ما طاب زيد إلا نفسا أى ما يطيب من زيد إلا نفسه فهو من قصر الصفة ، ودخل فيه الحصر في المجرور كقولك : ما مررت إلا بزيد والظرف نحو : ما جلست إلا عندك ، والصفة كقولك : ما جاءني رجل إلا فاضل ، والحصر في البديل كقولك : ما جاءني أحد إلا أخوك ، وما ضربت زيدا إلا رأسه ، وكقولك : ما سرق زيد إلا ثوبه ، وما أعجبنى زيد إلا حسنه ، فالمتعلقات كلها يجرى فيها القصر إلا المفعول معه فلا يقال : ما جاءني زيد إلا والطريق ، ولا يخفك تأويل الكل على قصر الصفة أن تقديم الموالى لثلا يستلزم قصر الصفة قبل تمامها ، فيجب تأخير إن أريد الجرى على الأصل وإليه أشار بقوله : (ف) القصر (في الاستثناء يؤخر) فيه (المقصود عليه بأداة) أى مع أداة (الاستثناء) التى اتصل بها فإذا أريد القصر على الفاعل قيل : ما ضرب عمرا إلا زيد ، وإذا أريد القصر على المفعول قيل : ما ضرب زيد إلا عمرا ، وقس على هذا سائر المتعلقات ، وقد تقدمت أمثلتها ، وتقدم بيان رجوع قصر الفاعل والمفعول إلى قصر الصفة أو الموصوف ، وكذا قصر غيرهما فلا يخفك مما تقدم فيما لم يصرح فيه بالرد وجهه ، ويكون ذلك حقيقيا ، وغير حقيقى فإذا قلت فى قصر الفاعل : ما ضرب زيد إلا عمرا فإن أريد : ما مضروب زيد إلا عمرو دون كل ما هو غير عمرو كان حقيقيا ، وإن أريد دون خالد كان إضافيا ثم إن أريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وخالد مثلا كان أفرادا وإن أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا ، وإن أريد الرد على المتردد فى المضروب منهما مثلا كان تعيينا ، وقس سائر المتعلقات على هذا ، (وقل تقديمهما على حالهما) أى : ووقع على وجه القلة تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الأداة والمستثنى

على حالهما وهو اتصال أحدهما بالآخر ثم مثل لتقديمهما على حالهما المحكوم عليه بالقلة فقال : (نحو) قولك في قصر الفاعل على المفعول : (ما ضرب إلا عمرا زيد) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الأداة على المحصور الذى هو الفاعل وهو زيد (و) قولك في قصر المفعول : (ما ضرب إلا زيد عمرا) فقد قدمت الأداة وزيد على المقصور الذى هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم إنما يقع على قلة إن بقيت الأداة والمستثنى بها على حالهما كما قيل ، وأما إن قدم المستثنى وحده وجعلت إلا مع المحصور كأن يقال : فيما ضرب زيد إلا عمرا : ما ضرب عمرا إلا زيد ، وفي ما ضرب عمرا إلا زيد : ما ضرب زيد إلا عمرا لم يجز وقوعه بقلة ولا غيرها ؛ لأنه يفهم خلاف المقصود ويؤدى إلى عكس المراد ، وإنما يجوز ما ذكر على قلة أيضا إن بنينا على أنه لا يجوز أن يستثنى بإلا إلا شيء واحد لضعفها ؛ لأن أصلها لا النافية ، وهى لا تنفى إلا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر فى مواليتها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها ، وأما إن بنينا على جواز أن يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فى ما وإلا هنا فقط بقلة ولا غيرها ؛ لأن التقديم يوجب توهم أن المراد القصر فى مواليتها وفيما بعده ، والمقصود القصر فى مواليتها فقط .

فلا يجوز على هذا ولو بقلة أن يقال فى ما ضرب زيد إلا عمرا : ما ضرب إلا عمرا زيد برفع زيد ونصب عمرو ؛ لأنه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى : ما ضرب أحدا أحد إلا عمرا ضربه زيد ، وأكثر النحويين على المنع وإياه اعتمد المصنف ، ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزوه إذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال : ما ضرب أحد أحد إلا زيد عمرا ، فإلا زيد مستثنى من الأحد الأول ، وعمرو مستثنى من الأحد الثانى ، ثم بين وجه قلة تقديمهما بحالهما فقال ، وإنما قل تقديمهما بحالهما (لاستلزامه) أى : لإيهام استلزام التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما فى قصر الصفة فظاهر ؛ لأن الفعل المتعلق بالفاعل فى قصره على المفعول هو المقصور ، فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكر فإذا قلت : ما ضرب زيد إلا عمرا ، وتوؤل على أن المعنى : ما مضروب زيد إلا عمرو ، لزم لو قدم المقصور عليه وقيل : ما ضرب إلا عمرا زيد أنا

قدمنا عمرا ، وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل هو المقصور فإذا قلت : ما ضرب عمرا إلا زيد ، وقدر أن المعنى : ما ضارب عمرو إلا زيد فلو قدم وقيل : ما ضرب إلا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه ، وهو ظاهر كما تقدمت الإشارة إليه وأما في قصر الموصوف كما قدر في المثال الأول : ما زيد إلا ضارب عمرو فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها ، وإنما فيه في التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة المنزلة التقديم على الكل ، وفي التقديم تأخيره عن جميعها ، وكذا إذا قدر في المثال الثاني ، وهو قصر المفعول : ما عمرو إلا مضروب زيد إنما فيه في التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة ، فينزل منزلة تقديمه على جميعها ، وفي التقديم يلزم تأخيره عن جميعها ، وقد تقدمت الإشارة لهذا أيضا وإن أجريت هذا الاختبار في جميع المتعلقات وجدتها لا تخلو عن مثل ما ذكر ، وبهذا يعلم أن تعليل المصنف قاصر ، وإنما قلنا لإيهام استلزامه قصر الصفة لأن الاستلزام الحقيقي لزم بتحقق لأن ما به تمام الصفة ذكر فهي في حكم التامة ، ولهذا لم يمتنع التقديم بل يقل.

(ووجه الجميع) أى : وجه إفادة النفي والاستثناء الحصر في جميع ما ذكر مما بين المبتدأ والخير والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الأول والثاني وغير ذلك (أن) ذلك (النفي) الكائن (في الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد إلا فيه بحسب العوامل ، وإنما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا في غيره من جهة المعنى ؛ لأن الحصر في اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ ، وأما غيره فهو بمنزلة إفادة الحصر بغير الأداة كإفادته بكلام تام أو بوصف أو بشرط ، أو نحو ذلك مما لا يعد من الطرق فإذا قلت : ما قام أحد إلا زيد فكأنك قلت : ما قام أحد ولكن قام زيد ولو قيل باستوائهما ما بعد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفي يتوجه (إلى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما يستلزمه الاستثناء ، ويقتضيه أصل صناعة الإخراج بحيث لو شاء المنتبه أن يقدره لقدره لاقتضاء القواعد إياه.

فالمراد بالتقدير إمكانه لا أنه يتوقف إفادة التركيب للمعنى على تقديره تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون إسقاطه إيجازا فلا ينافي هذا ما سيأتي من أن قوله تعالى **(وَلَا يَجِئُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)**⁽¹⁾ من المساواة ، ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن في الاستثناء المفرغ مقدرا عاما حقيقة ، وأن العامل لا يتسلط على ما بعد إلا ووجه بأنا إذا قلنا مثلا : ما قام إلا زيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنيا فيعم بعموم مصدوقه ، ويكون إلا زيد بدلا والتزام رفعه في هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا ، وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم إذا كان غدا فأتنى أى : إذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فأتنى ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، وما نظر به لا يتضح به الأمر ؛ لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفى فإن نفس المستثنى هو الذى يتبادر تسلط العامل عليه ، والأداة مجرد الحصر (عام مناسب للمستثنى فى جنسه) ، أما مناسبة للمستثنى فى الجنسية بأن يصدق عليه فلا أنه لو لم يصدق عليه لم يوجد إخراج وأما عموم له فليصح الاستثناء الذى هو الإخراج أيضا إذ لو أريد البعض فإن كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام تناقضا محضا ، وإن كان غيره فلا إخراج ، فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء ، وإن كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق الإخراج ، فبطل تحقق دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى ، واللفظ الموضوع يستلزم فهو معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ؛ ليتحقق الإخراج ، ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ، ولا يخفى ما فى قوله : مناسب له فى جنسه من المسامحة ؛ لأن ظاهره مشاركة المستثنى للمستثنى منه فى الجنس والمقصود كون المستثنى منه جنسا للمستثنى بحيث يصدق عليه ، والأولى أن يكون قرينا له إن أمكن ، وإلا قدر ما أمكن كلفظ شيء فيقدر فى نحو : ما ضرب إلا زيد ، ما ضرب أحد إلا زيد ، وفى نحو : ما كسوته إلا جبة ، ما كسوته راكبا إذ معنى راكبا كائنا على حال راكوبا ، وفى نحو : ما سرت إلا يوم الجمعة ، ما سرت وقتا من الأوقات إلا يوم

(1) فاطر : 43.

الجمعة ، وقس على هذا فيقدر في نحو : ما طاب زيد إلا نفسا ما طاب شيئا مما يتعلق به
إلا نفسا ، وفي نحو ما أعطى إلا درهما ما أعطى شيئا إلا درهما وفي نحو : ما مررت إلا
بزيد ما مررت بأحد إلا بزيد ، وفي نحو ما زيد إلا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التي
يظن كونه إياها إلا قائم أى : إلا حقيقة قائم.

(و) مناسب له (في صفته) من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية وغير ذلك كما
ذكره في الأمثلة ؛ فإذا كان شرط الاستثناء الحقيقي في النفي تقدير عام مناسب ؛ ليصح
الإخراج حكما ومعنى ، فالنفي حيث تسلط على ذلك العام يقتضى أن شيئا من
مصدوقاته لا يوجد في ضمن الإثبات (فإذا أوجب) أى : أثبت (منه) أى من ذلك المنفى
المقدر العام (شيء) من مصدوقاته التي في ضمن المنفى (بالا) متعلق بأوجب أى إذا أثبت
بالا شيء (جاء القصر) ؛ لأن ذلك يقتضى نفي الحكم عن غير الموجب وإثباته لذلك
الموجب وهو ظاهر ، وهذا القصر الحقيقي ظاهر ، وأما الإضافي فيحتمل أن يقدر العام
فيه مرادا به ذلك المنفى فقط ليرد طريق القصر على طريق واحد ، وإن اختلفت الإرادة ،
ويحتمل أن يكون خارجا عن هذا الكلام ، فيكون وجه الإفادة فيه أن الكلام الذى هو
متحقق فيه نفي شيء ، وإثبات غيره قطعاً ثم ما ذكر من التقدير في المفردات واضح وأما
في الجمل كما إذا قيل : ما جاء زيد إلا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد
أى : ما جاء كائنا على حال إلا كائنا على حال الضحك ، أو يقدر : ما جاء وهو يفعل
شيئا من الأشياء إلا وهو يضحك ، ثم لما بين أن المقصور عليه بالآي يقل تقديمه مع إلا ،
ولم يمتنع بالكلية لظهور المقصور عليه معها أشار إلى أن المقصور عليه وإنما يخالف ذلك
فيجب تأخيره لعدم الدليل على القصر إن قدم فقال هذا في القصر الكائن في الاستثناء.

(و) أما القصر الكائن (في إنما) ف (يؤخر فيه المقصور عليه) حيث يستفاد القصر
منها فقط في كثير من الصور (نقول) في قصر الفاعل : (إنما ضرب زيد عمرا) بتأخير
عمرو الذى هو المفعول كما تقول في قصر المفعول إنما ضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذى
هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أى تقديم المقصور عليه على المقصور

حيث كان الطريق إنما (ل) أجل وجود (الإلباس) في التقديم وذلك ؛ لأن كلام من المفعول والفاعل مثلا الواقعين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر ، وأن يقتزن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه ، فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع إنما ، ولم يجعلوا التقديم أمانة ليحجرى على ما تقرر في أصل القصر بإلا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها ضمنى لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخر ليتضح ، وإنما قيدنا بقولنا : حيث يستفاد القصر منها فقط احترازا من نحو قولك : إنما زيدا ضربت فإن المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله : إنما لذة ذكرناها أى : إنما ذكرناها للذة.

وقولنا في كثير من الصور إشارة إلى إخراج نحو : قولك : إنما قمت أى لا إني قعدت فإن الفاعل هنا محصور في الفعل ، وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها ، وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كإلا في إفادة القصرين) أى : قصر الصفة ، وقصر الموصوف أفرادا وقلبا وتعيينا كقولك في الأول : ما قام غير زيد ، وفي الثاني : ما زيد غير قائم ، فإن أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا أفرادا ، وإن أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا ، وإن كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ، ويكون القصر بها أيضا حقيقيا وإضافيا ، فالإضافي كالمثاليين والحقيقي كقولنا : لا إله غير الله تعالى وما خاتم الأنبياء غير سيدنا محمد .
صلى الله عليه وسلم ..

(و) غير كإلا أيضا في (امتناع مجامعتها لا العاطفة) ؛ لما تقدم في النفي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفى المنفى بها غيرها قبلها ، وههنا وجد نفيه غيرها قبلها فلا يقال : ما قام غير زيد لا عمرو كما لا يقال : ما قام إلا زيد لا عمرو في قصر الصفة ، وكذا لا يقال : ما زيد غير شاعر لا كاتب في قصر الموصوف كما لا يقال ما زيد إلا شاعر لا كاتب.

الإِنشاء

أي : مبحثه ، ثم لفظ الإِنشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا تحتل نسبته الصدق ، والكذب لعدم قصد حكاية تحققها في الخارج كما في الخبر ، ويطلق على إلقاء هذا الكلام وإيجاده وهو فعل المتكلم فإذا تحقق هذا فالضمير في قوله (إن كان طلبا) يعود إلى الإِنشاء لا بمعنى العنوان على هذا المبحث ضرورة لأن المراد منه الجمل المتضمنة لهذا الفصل ، وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ، ثم الأظهر أن المراد به حينئذ فعل المتكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه إلى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب إلى التمني وغيره ، ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمنى الذى هو من أقسام ذلك الإِنشاء لفظ ليت ، ومعلوم أن ليت لم توضع لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا : ليت الشباب يعود بل لفعل المتكلم ، ولكن يرد على هذا أن ليت لم توضع أيضا لفعل المتكلم الذى هو إلقاء هذا الكلام ، وإنما وضعت لنفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ، ولذلك يقال : إن ليت تتضمن معنى أتمنى فإن تؤول على معنى أن لفظ ليت موضوع ؛ لأجل أن يوجد أى يلقى له الكلام الإِنشائي فتكون للعلة الغائية صح ذلك في إرادة نفس الكلام الملقى ، فيكون التقدير : إن اللفظ الموضوع للكلام الإِنشائي على وجه التمنى بمعنى : أنه وضع لأجل تحقيقه وتبتيته هو لفظ ليت ، فالأولى أن يراد به المعنى القلبي المتعلق بالنسبة التى إذا ذكر معها اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة إِنْشاء فقوله : إن كان طلبا احتز به مما إذا لم يكن طلبا ، فلم يتعرض له لقللة المباحث البيانية المتعلقة به لقللة دورها على ألسنة البلغاء ، وذلك كبعض أفعال المقاربة كعسى واخلولق وحرى ، وكأفعال المدح والذم كنعم وبئس ، وكصيغ العقود كبعث لإِنشاء البيع ، ونكحت لإِنشاء الزواج ، وكجملة القسم كأقسم بالله لإِنشاء القسم ، وكرب بناء على أنها للإِنشاء باعتبار أنك إذا قلت : مثلا : رب جاهل في الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ، ولا يعترضك تكذيب ، ولا تصديق في ذلك الاستكثار ، ولو كان يعترض باعتبار وجودهم في الدنيا نظر المدلول قولك في الدنيا لكن المتبادر أنها للإِخبار ، وأن الغرض الإِخبار بالكثرة لا مجرد إظهار الاستكثار فيعترضه التصديق والتكذيب

ونحو ذلك مثل إظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن الخبرية إلى الإنشائية يستغنى بأبحاثها الخبرية عن الإنشائية ؛ لأنها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها في الخبرية.

(استدعى مطلوباً سواء حين طلب وقت الطلب) أى : إن كان الإنشاء طلباً اقتضى مطلوباً من وصفه أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كما فى تمنى حصول ما لم يحصل كقولك : ليتنى جئتك بالأمس ، أو فى المستقبل وهو ظاهر ، وإنما استدعى مطلوباً غير حاصل ؛ لأن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبي محال ، وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل إلا إذا أريد به معناه الأسمى ولذلك إذا وردت صيغة الطلب فى الحاصل حملت على ما يناسب المقام كما فى قوله تعالى : **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ)**⁽¹⁾ حمل على معنى دم على التقوى وكذا **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا)**⁽²⁾ أى : داوموا على الإيمان ، وإنما قلنا يستحيل بالطلب القلبي لأنه إن أريد بالطلب الإرادة ، فلا تتعلق بالواقع ، وإن أريد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة فى حصول المشته بعد حصوله ، وإنما تبقى شهوة دوامه وإن أريد به الكلام النفسى ، فهو تابع لأحد هذين ، وينتفى بانفتائهما بخلاف اللفظى.

أنواع الإنشاء

(وأنواعه) أى : أنواع الطلب (كثيرة منها) أى من تلك الأنواع :

التمنى

(التمنى) وهو : طلب حصول الشيء بشرط المحبة ونفى الطماعية فى ذلك الشيء ، فخرج ما لا يشترط فيه المحبة كالأمر والنهى والنداء والرجاء بناء على أنه طلب ، وأما نفى الطماعية فلتحقيق إخراج نوع الرجاء الذى فيه الإرادة وإخراج غيره مما فيه الطماعية ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمنى بأنه طلب حصول الشيء على وجه المحبة فىكون تفسيراً بالأعم لشموله بعض أقسام الأمر والنهى وغيرهما

(1) الأحزاب : 1 .

(2) النساء : 136 .

مما معه المحبة ، والتفسير بالأعم جوزه بعض اللغويين والأكثر من الناس على المنع ، فيكون التفسير أولا أولى ، (واللفظ الموضوع له) أى : للتمنى (ليت) فإن لفظ ليت موضوع لنفس التمنى المتعلق بالنسبة فإذا قيل : ليت لى مالا استفيد منه أن المتكلم تمنى وجود المال ، وليست إخبارا عن وجود التمنى ، وإلا كانت جملة بل هى حرف تصير به نسبة الكلام إنشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب ، وتفيد أن فى نفس المتكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهى باعتبار تلك النسبة تفيد الإنشاء فيها إذ لا يقال فى المتكلم بقولنا : ليت لى مالا أحج به إنه صادق أو كاذب فى نسبة الثبوت للمال ؛ لأنه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحققها فى الخارج ، وباعتبار ما وضعت لتشعر به عرفا مستلزما لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ، ولهذا يقال : الإنشاء يستلزم الإخبار (ولا يشترط) فى وجود التمنى (إمكان التمنى) بل يصح معه استحالته ، وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف الترجى فيشترط فيه الإمكان ، ولذلك (تقول) فى التمنى (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ، ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمنى لا بد أن تكون فيه طماعية ، فإذا كان ممكنا فلا بد من نفى الطماعية فيه ، وإلا كان ترجيا فإذا كان المال مثلا مرجو الحصول قلت : لعل لى هذا العام مالا أحج به ، وإن كان لاطماعية فيه ثم لما ذكر اللفظ الموضوع للتمنى وهو ليت أشار إلى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمنى وهى : هل ولو ولعل ولم يؤخر ذكر هل منها حتى يذكرها فيما تجوز فيه عن الاستفهام فى غيره ؛ لمناسبة ما ذكر معه من لو ولعل فقال : (وقد يتمنى بهل) أى : وقد يستعمل للتمنى لفظ هل التى هى للاستفهام فى الأصل وذلك (نحو) قولك : (هل لى من شفيع) ، وإنما يقال هذا لقصد التمنى (حيث يعلم أن لا شفيع) يطمع فيه ولتضمنها التمنى المستلزم لنفى التمنى زيدت من التى لا تزداد فى الاستفهام الغير المنقول إلى النفى ، ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيع لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى ؛ لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيا ولكن هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام ، وأما حمله على خصوص التمنى فيفتقر إلى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفى الشفيع

لقصد مجرد التحسر والتحزن فإنه يقال : ما أعظم الحزن لنفى الشفيع كذا قيل ، ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذى لا يطمع فيه الآن ولا فى المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى ما فات وإلا لم يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمنيا فى المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن ، فصح التمثيل بمجرد ما ذكر فليفهم.

والسر فى العدول عن ليت التى هى الأصل فى التمنى إلى هل فى نحو هذا الكلام إبراز التمنى فى صورة المستفهم عنه الذى لا جزم بانتفائه لإظهار كمال العناية به ، حتى لا يستطاع الإتيان به إلا فى صورة الممكن الذى يطمع فى وقوعه ، ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمنى إظهار الرغبة فى الفئات مضيا أو استقبالا إما لمجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ؛ ليرحم التمنى وإما لمجرد موافقة الخاطر والترويح على النفس ، والوجه المذكور أبلغ فى هذا الإظهار فإذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمنى إلى صورة الإستفهام إظهارا لزيادة كمال العناية أما مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما إذا كان المخاطب لا يعطف إلا بالمبالغة ، وأما مقامها لترويح النفس فلأن تخيلها أن التمنى ممكن أشد ترويحاً من خلافه فإذا كانت فى غاية الأسف ناسب ما ذكر فليتأمل.

(و) قد يتمنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك : (لو تأتيني فتحدثني) أى ليتك تأتيني فتحدثني (بالنصب) أى : بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد فاجواب التمنى ، والمعنى أتمنى أن يقع إتيان فتحدثني فالفعل المنصوب فى تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم ، ويسمى ما بعد الفاء جوابا ، ولو كان فى تأويل مفرد لأن المعنى كما أشرنا إليه إن وقع منك إتيان فإنه يقع تحديث ، فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى ، فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط ، إذ لا ينصب الفعل بأن مضمرة بعد الفاء إلا بعد الأشياء الستة التى هى الإستفهام والتمنى والعرض ، ودخل فيه التحضيض ، والأمر والنهى والنفى والمناسب أى الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الأشياء التمنى ، وذلك لشيوع

استعارتها لذلك ، ولو احتتمل الاستفهام أو النفي لكن الأكثر شيوعا التمني ، فلو رفع الفعل بعدها لم تتمحض للتمنى لاحتمال الشرطية حينئذ ، ولو التمنية هذه قيل إنها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا ؛ لاستغنائها عن ذلك الفعل ، وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جاريا على خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ، ولهذا استضعف ، وقيل إنها نقلت للتمنى مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية ، وقيل بقي فيها معنى الشرطية ، وأشربت معنى التمني فإذا قيل على هذا : لو تأتيني فتحدثني ، فالمعنى : لو حصل ما يتمنى وهو الإتيان فالتحديث لسرنا ذلك ، ونحو هذا وهذه إشارة لمعان مبسطة في النحو .

ووجه استعمالها كثيرا للتمنى أنها في الأصل تدخل على الممنوع والمحال والمحال هو التمني كثيرا ، ثم رتب على كون هل ولو للتمنى تصرفا وقع من السكاكي فقال (السكاكي) أى : قال السكاكي : (كأن حروف التنديم والتحضيض) مصدر حضض بمعنى حض بمعنى حث على الشيء ، (و) تلك الحروف (هى هلا) بتشديد اللام ، (وألا) بتشديد اللام أيضا ، وهى هلا بعينها ، وإنما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولو لا ولو ما مأخوذة) أى كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أى : من هل ولو المنقولتين للتمنى (مركبتين) أى : أخذت تلك الأحرف منهما فى حال تركيبهما (مع لا وما المزيدتين) عليهما فلا ركبت مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وركبت مع لو فصارت لو لا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركبت مع لو فصارت لو ما ، فتبين بهذا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركيبهما وانكل فى البيان على ظهور المراد ثم فى العبارة تسامح لا يخفى ؛ لأن ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل فى حال تركيبها مع لا ، وهل فى حال تركيبها مع لا هى نفس هلا فقد أخذ الشيء من نفسه ، وهكذا البواقى ، ولكن المراد أن هلا مثلا ركبت من هل ولا و تركيبها هو أخذها بالفعل فمادة الأخذ هى هل ولو وما فى حال إفرادها و تركيبها هو نفس الأخذ ، ويمكن أن يحمل على معنى أن هذه الأحرف أخذ أفرادها لدلالاتها على معناها الخاص فى الحال التركيب لأن التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ، ومع

انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مقيدا بحال تركيبها الصادق بالإفراد وغيره ، ولا يخلو من التكلف لكل ما أوجب به عن هذه المناسبة (لتضمينهما معنى التمنى) متعلق بقوله وركبتين يعنى : أن تركيب هل ولو مع ما ذكر إنما هو لأجل تضمينهما أى جعلهما متضمنتين أى دالتين على معنى التمنى فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً للفظ لأجله جزء من المدلول الذى هو التضمن اصطلاحاً ، ونظيره قولك : ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا ، فليس المراد أنى جعلت الأبواب جزءاً من أجزاء الكتاب ، بل جعلت الأبواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد ثم المراد بتضمينهما إلزامهما ذلك لا كونهما متضمنتين له ولقصد هذا المعنى عبر بالمصدر المضاف للمفعول ، ولو كان فى إفادته هذا المعنى خفاء ما ولم يعبر بالتضمن ، فيكون مصدراً مضافاً للفاعل لئلا يوهم أن تضمينهما معنى التمنى بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الأصل ؛ لأن نقل هل ولو فى الأصل للتمنى ليس بواجب ، فالمعنى على هذا ركبتنا لإلزامهما تضمن التمنى الذى كان تضمينه فى الأصل جائزاً فلا يرد أن يقال تضمينهما معنى التمنى كان فى الأصل فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب ؛ لأن ذلك يقتضى ترتب التضمن على الترتيب وهو سابق ، ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذى هو مصدر مضاف هنا للفاعل ، ولو كان مخالفاً لعبارة السكاكى المشار إليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مترتبة فىكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناها التمنى ، وعلى كل حال فتضمينهما أو تركيبهما لتضمينهما معنى التمنى إنما هو (ليتولد) أى ليس الغرض من التركيب نفس التمنى المتضمن فقط بل ليتولد (منه) أى من معنى التمنى الذى تضمنته (فى الماضى) أى : يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضى معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادماً بإظهار أنه كان ينبغى أن يفعل ما فاتته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل ، فيصير لفواته نادماً وذلك (نحو) قولك بعد فوات إكرامه زيدا (هلا أكرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله فى وقته حقيقة بل تمنيه لصيرورته محالاً ولما فات إمكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار فى الكلام إشارة إلى أنه كان مطلوباً

من المخاطب ففوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فمعنى كونه مطلوباً ، وهو الذى أوجب ندمه أنه كان ينبغى أن يفعل وقت إمكانه فمعنى : هلا أكرمته على هذا : ليتك أكرمته ، (و) ليتولد منه (في المضارع) أى فى الاستقبال لا فى مطلق صيغة المضارع ؛ فإنها قد تكون للمعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أى الحث على الفعل لإمكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن فى هذا عن مفاده الأصلي بخلاف التنديم السابق ، وذلك (نحو) قولك فى الحض على القيام : (هلا تقوم) ، وإنما توصل بالتمنى إلى هذا الحض لأن التمنى هو بداية الرغبة حتى إنه يتعلق بالحوال ، فناسب التحضيض للمعنى فى هلا تقوم : ليتك تقوم ، والمعنى فى لوما تقدم ، وقد علمت أن ليت المقدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمنى الحقيقى ، ثم السر فى تركيب هل ولو مع لا وما لإفادة ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع النفى عهد فيه فى الجملة كونه للتوبيخ والتنديم كقولك : لم لا أو لم لم تكرمه؟ فالأول للتوبيخ على عدم الإكرام والثانى للتنديم ، والسكاكى ظاهر عبارته هو ما قال المصنف ، وقد أشرنا إلى تحقيقه آنفاً ، وعبر بكأن المقتضية لعدم الجزم ؛ لأن أكثر النحويين على أن الحروف وضعت كذلك فى أصلها ، ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة مما ذكر ثم إنه لم يجعل تركيبهما لنفس التنديم ، والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمنى ؛ لأن التنديم متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يمتثلان فارتكب معنى التمنى واسطة ؛ لأنه طلب فى المعنى ليكون كالجنس لهما فيكون فى الحروف شبه تواطؤ لا شبه اشتراك ؛ لأن التواطؤ أقرب من الاشتراك ، وإنما قلنا : شبه ؛ لأن التواطؤ الحقيقى إنما يتصور فى غير الحروف.

(وقد يتمنى) أيضاً (بلعل) التى هى للترجى ، والترجى : هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب فى الحقيقة ؛ لأن المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد لعل ، كما ينصب بعد أنواع الطلب ، ولكن إذا استعمل لفظ لعل للتمنى (ف) حينئذ (تعطى حكم ليت) فى نصب الجواب الذى هو المضارع بعد الفاء بتقدير أن ، وذلك (نحو) قولك : (لعلى أحج فأزورك بالنصب) أى : بنصب

أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار منى فتصدر الزيارة ، وإنما ينصب كذلك عند قصد التمنى (لبعد المرجو) وهو الحج في المثال (عن الحصول) ، فصار يشبه المحالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل ، كاستعمال ليت لمشاهدة هذا المعنى لمعناها ، وعلى هذا فليس تمنيا حقيقة ، وهذا بناء على أن لعل لا جواب لها لما تقدم ، وهو مذهب البصريين ، وإلا لم يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين.

الاستفهام

(ومنها) : أى : ومن أنواع الطلب : (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن ، فإن كانت تلك الصورة المطلوبة وقوع نسبة في الخارج أو لا وقوعها بمعنى : أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أو لا ، لا أنه طلب مجرد تصور الوقوع بل تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق ، وإن لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالبا لتصور النسبة بينهما فالمطلوب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل : فهمنى أو علمنى : طلب حصول صورة في الذهن وليس استفهاما وأجيب بأن الصيغة - أعنى صيغة افعل - لا تختص بالصورة الذهنية ، والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه ، وأما صيغة افعل فلا تدل على التحصيل في الذهن إلا في هذه المادة ، وب. ن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما في الجوابين من التكلف ، والأول أقربهما

ألفاظ الاستفهام :

(والألفاظ الموضوعية له) أى : للاستفهام كثيرة منها (الهمزة و) منها (هل و) منها (ما و) منها (من و) منها (أى و) منها (كم و) منها (كيف و) منها (أين و) منها (أنى و) منها (متى و) منها (أيان) ثم شرع في بيان مواقع هذه الألفاظ فقال : (فالهزمة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شيئين بتحقيق وقوعها خارجا ، وفي ضمنه انقياد الذهن لتلك النسبة وذلك (كقولك) في طلب التصديق بمضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا ، فإذا قيل قام : حصل ذلك التصديق ، (و) في طلب التصديق بمضمون الاسمية (أزيد قائم) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة ، وسألت عن وقوعها

خارجا ، فإذا قيل في الجواب : هو قائم حصل التصديق (أو التصور) معطوف على التصديق أى تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم ، وتكون للتصور وهو إدراك غير النسبة الإيقاعية أو الانتزاعية بمعنى أن إدراك أن النسبة الفلانية ، واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم ، وإدراك ما سوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هى مورد الإيجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام :

أحدهما : طلب تصور النسبة بين الطرفين من غير طلب وقوعها أو لا ، وهذا القسم لم يمثل له ؛ لأن طلب تصور الطرفين يبغي عنه.

(و) ثانيها : طلب تصور المسند إليه (كقولك : أدبس في الإناء أم عسل) ، فإن هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع النسبة وهى الحصول في الإناء وجهلت الحاصل الذى هو المسند إليه ؛ لأنه هو المتصف بكونه حاصلا فسألت عنه ، فإذا قيل مثلا : عسل. تصورت المسند إليه بخصوصه وأنه عسل ، وههنا نكتتان ينبغى التنبيه لهما إحداهما : أن ظاهر ما هنا تأخر التصور عن التصديق ، والمعهود العكس وجوابه أن التصور المتأخر تصور خاص كما أشرنا إليه ، وأما مطلق التصور أعنى تصور المسند إليه فهو متقدم ؛ لأنك تعلم أن ثم شيئا حاصلا في الإناء دائرا بين العسل والدبس.

والأخرى أن المسئول عنه في الحقيقة ولو كان الذى يتبادر هو التصور فقط إنما هو التصور مع التصديق ، فإن نفس حقيقة الدبس أو العسل الجاب بأحدهما معلومة قبل الجواب ، والمستفاد من الجواب كون الواقع في الإناء خصوص حصول العسل مثلا لا حقيقة العسل ، فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ، ويتبين بيان خصوص الحاصل فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما حصل معه تعيين المسند إليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب.

(و) ثالثها : طلب تصور المسند كقولك : (أفى الخاوية دبسك أم فى الزق) فإنك قد علمت حصول الدبس وجهلت ما حصل فيه الذى هو مسند ويلزم من الجهل بالظرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه فسألت عنه فإذا قيل فى الجواب : هو فى الخاوية

مثلا تصورت المسند الذى هو كون الدبس حاصلا فى الخاوية ، وفيه النكتتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق ، وهو كون المحصول فيه أحد هذين ، وتصور خاص متأخر هو المسؤل عنه ، وهو كونه نفس الخاوية بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاهما أيضا ، وإن سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففى هذا التصور تصديق كما فى المسند إليه ؛ لأن التصديق المعلوم مطلق الحصول فى أحدهما ، ثم سأل عن حصول خاص يتبين بذكر الحصول فيه الخاص ، ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل ، إنما بنوا عللها على ما يتبادر من إفادة التصور فيما ذكر على ما يأتى ، تأمل! لا يقال كون أزيد قائم للتصديق وأنى الخاوية دبسك أم فى الزق للتصور تحكم ؛ لأن فى الأول ترددنا بين قيام زيد وعدمه ، وفى الثانى التردد بين كون الدبس فى الخاوية ، وكونه فى الزق ؛ لأننا نقول متعلق الشك فى الأول حصول النسبة وعدمها ، وفى الثانى نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الإتيان بأى ، فناسب كون الأول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى ولو لزم من الشك فى أحدهما شك فى الآخر ، وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم.

(ولهذا) أى ولجىء الهمزة لطلب التصور دون هل ، فإنها للتصديق فقط كما يأتى (لم يقبح) ورودها فى التركيب الذى يكون الاستفهام فيه لطلب التصور كطلب تصور الفاعل فى قولك (أزيد قام؟) بخلاف ورود هل فى هذا التركيب الذى هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام؟ إلا على قبح ، (و) كطلب تصور المفعول فى قولك (أعمرا عرفت) بخلاف ورود هل فيه فيقبح فلا يقال هل عمرا عرفت؟ إلا على قبح أيضا ، ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون مفاد الأول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى : أنه يسأل عن المختص بالقيام بالفعل بعد العلم بوقوع القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده ، فلزم كون السؤال عن تعيين الفاعل ، ويكون مفاد الثانى السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه أنه

هو المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره ، فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما معلوم ، وإنما سأل عن المفعول الذى اختص بها فكان السؤال فى الجملتين لطلب التصور ، فلو استعملت فيهما هل لأفادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما ؛ لأنهما للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكروا وقد يجاب عنه بأنه لا يتعين التخصيص ، فلذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتى الإشارة إليه ثم هذا فى أعمرا عرفت ظاهر ؛ لأن الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص ، وأما فى أزيد قام؟ ففيه نظر ؛ لأنه يكون كثيرا لمجرد الاهتمام وشبهه فلا يستدعى التخصيص فى الغالب الذى يكون ملزوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصور ، ولم يقبح فى الهمزة التى تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لأمر آخر على ما يأتى من أنها بمعنى قد فى الأصل فلا يليها إلا الفعل غالبا ، ولما كانت الهمزة للتصديق والتصوير ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أريد بها السؤال عن كل متصور خاص من المسند أو المسند إليه أو شيء من متعلقاتها ، فأشار إلى ذلك بقوله : (والمسؤول عنه بها) أى بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الأجزاء وذلك (كالفعل فى) قول القائل (أضربت زيدا) فإن هذا الكلام يقوله الشاك فى وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ، ولكن على هذا تكون للتصديق فى أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بإيلائها من بعض ، وقد يجاب بأنه لما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول ، وأصل النسبة للمسند والمسند هنا فعل كان الفعل هو المسئول ، وإنما يتضح ويتجه إذا كانت للتصور ، ولو كان التصور لا يخلو هنا عن مراعاة التصديق كما تقدم ، وأما إن كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر ؛ لأن أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر فى الإيلاء كما نبهنا عليه آنفا بل ينبغى أن يجرى الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ما إذا أريد بالهمزة التصور وقد تقدم البحث فيما

فسر به معنى الكلام الموالي للفعل فيه الهمزة ، وأن ذلك يناقئ ما فرض وتقدم جوابه به فتأمله .

(والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أى يلى المسئول عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (فى) قولك (أنت ضربت) فإن هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد ، وجهل عين الفاعل فكأنه يقول : هذا الضرب الصادر من الذى صدر منه أنت أم غيرك؟ فالشك هنا فى الفاعل ، (و) ك (المفعول فى) قولك (أزيديا ضربت؟) فإنك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الأحد فكأنك تقول : مضروبك ما هو وهل هو زيد أم غيره فالشك هنا فى المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذى ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ، ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم .

(وهل) من حروف الاستفهام إنما تستعمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أو لا وقوعها ؛ لأنه متى علم أصل الوقوع وطلب الإعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (فحسب) أى فطلب التصديق بما حسبك أى : كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بما من التصديق إلى التصور فلا تستعمل فيه ، وتدخل عند استعمالها فى التصديق الذى تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك : (هل قام زيد و) الاسمية كقولك : (هل عمرو قاعد؟) وإنما تستعمل فى التركيبين إذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أو لم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أو لم يحصل له أصلا (ولهذا) أى ولأجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها فى تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك : (هل زيد قائم أم عمرو؟) لأن أم هنا وقع بعدها مفرد فدل على كونها متصلة ، والمتصلة تدل على كون السؤال عن التصور ؛ لأنها لتعيين أحد الشئيين المنبهم من وقعت منه النسبة منهما بعد العلم بأصل تلك النسبة ، وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا

يسئل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتنافيا ، ولو لم يذكر أن مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بأن أريد الانتقال من كلام إلى آخر فليل مثلا : هل زيد قام أم هل زيد قائم أو عمرو قائم؟ بمعنى بل عمرو قائم على وجه الإضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا ، (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة ، وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل : (هل زيدا ضربت؟) بتقديم زيد على ضربت ، وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة ؛ (لأن التقديم) أى تقديم المفعول (يستدعى) أى يقتضى غالبا (حصول التصديق) أى أن المتكلم حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذى هو الضرب ، وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول : هذا الضرب الصادر منك من الذى وقع عليه هل هو زيد أو غيره؟ فالجهول هو المفعول فعلى مقتضى ظاهر الاستعمال ، والغالب يكون سؤالاً عن المفعول لا عن ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالاً عن أصل الفعل وهو طلب تحصيل الحاصل ، وهو عبث ينزل في باب البلاغة منزلة المحال فكان بين ظاهرها التناقض فقبح ونحو : زيد في المثال سائر المتعلقة نحو : هل في الدار جلست؟ وهل راكبا جئت؟ وهل عندك قام عمرو؟ وإنما لم يمتنع لعدم لزوم إرادة ما يفهم غالبا من التقديم الذي هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون «زيدا»⁽¹⁾ مفعولا لفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ، ولكن في هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل ، وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادل التخصيص ومن قبح المقدر ، وقيل لجواز أن يكون التقدير مجرد الاهتمام ، فالقبح على هذا التقدير من تبادل التخصيص وغلبته ، ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام ووجد كقولك : هل وجه الحبيب تتمنى؟ قيل ولا قائل به ، وعلى هذا يكون القبح مخصوصا بتقدير الفعل ، وحينئذ يراعى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى في القبح المظنة كما أشرنا إليه قبل ، وظاهر كلام المصنف ما قررنا به تأمل.

(1) جاءت هذه الكلمة منصوبة على سبيل الحكاية وكثيرا ما يستخدم الشارح . رحمه الله . هذه الطريقة في شرحه .

ثم القبح المذكور إنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته؟) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة ، وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته ، وإذا قدر قبل «زيدا» لم يفد تخصيصا فلم يقبح ؛ لأن السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما في المثال الأول ، (وجعل السكاكي قبح) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبحه (ل) أجل (ذلك) المذكور ، وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت المنافي لمقتضى هل ، وإنما جعله لذلك ؛ لأن مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى ، فالأصل في «هل رجل عرف» عنده : «هل عرف رجل» على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص المنافي لمقتضى هل ولم يجعله ممتعا لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أى ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبح تقديما يفيد التخصيص (أن لا يقبح) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص ، لانتفاء علة القبح عنه نحو قولك : (هل زيد عرف؟) فإن تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعى لحصول التصديق بأصل الفعل المنافي للطلب بهل ، بل للاهتمام والتقوى كما تقدم إذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكاكي في : هل رجل عرف؟ مع أن هذا التركيب أعنى : «هل زيد عرف» قبيح بالإجماع.

وأجيب عن هذا بأن انتفاء علة من علل القبح ، وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب ، بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى إذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلل ، فاللازم عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفي القبح مطلقا كما قال المصنف ، (وعلل غيره) أى : غير السكاكي (قبحهما) أى علل قبح المثاليين وهما : هل رجل عرف؟ وهل زيد عرف؟ بعلة أخرى غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهى (أن هل) كانت (بمعنى قد في

الأصل) أى : في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد؟ بإدخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى قد فكأنه قيل : أفد عرف زيد؟ (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أى : قبل هل أى : أسقطت (لكثرة وقوعها) أى : هل (في) إرادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد إفادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها ، كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت تصاحبها كثيرا ، وألقى فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلا بل تطلعت عليها هل في إفادة معناها فلاجل أنها بمعنى قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقصد مراعاة لمعناه الأصلي ولكن إنما يراعى فيها معناها الأصلي في لزوم موالاتها الفعل إذا وجد الفعل في التركيب وأما إذا لم يوجد أصلا روعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال : هل زيد قائم؟ وإنما يقبح أو يمتنع نحو قولك : هل زيد قام؟ والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حيزها تسلت عنه ، ولم تتذكر المعاهد والأوطان ، وأما إذا رأته أمامها فإنها تتذكر المعاهد ، وتحن إلى الأوطان فلا تجد بدا من معانفته على أصلها فلا تقبل تفريق الاسم بينها وبين الفعل الذي هو ألفها ولما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه لبيان أصل الغرض الذي نقلت إليه ، وذلك هو تخليصها الفعل المضارع للاستقبال ؛ لأن حصول المستفهم عنه ينبغي أن يكون استقباليا إذ لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده إلا أن يكون على وجه آخر وإلى هذا أشار بقوله (وهى) أى : هل (تخصص) أى تخلص الفعل (المضارع للاستقبال) ولم يذكر الجملة الاسمية والماضي ، فظاهره بقاء كل منهما على أصله ، وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئا.

ثم التخليص في الحقيقة إنما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يعلل به فلضبط القاعدة بإبداء مناسبة (ف) لأجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك : (هل تضرب زيدا وهو أخوك؟) فإن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين :

أحدهما : الإنكار ؛ لأن من أنكر المناكر ضرب الأخ صداقة أو نسبا. والآخر : الحال ؛ لأن الأخوة حالية إذ لا يراد استقبلها ولا مضيتها ؛ لأن الاستفهام الإنكارى لا يناسبه عرفا إلا الحال إذ لا معنى لقولنا : أتضرب زيدا وهو سيكون لك أخا؟! وقد يعني وهو عدم الآن إلا على تعسف ، وإذا كانت حالية . وهى قيد في الفعل . أفادت إرادة الحال في الفعل لمقارنة الحال بقيدها ، ولما كان هذا هو الكثير في استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليدل على إرادة الحال في الفعل ، وإذا كان المراد به الحال وهو ينافي مفاد هل في المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أتضرب زيدا وهو أخوك؟) لأن الاستفهام بالهمزة يصح فيه إرادة الحال ومعناها الإنكار بمعنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب.

فالإنكار إنما يتسلط هنا على الانبغاء ، ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب ؛ لأن الحال أجزاء ماضى بعضها وبقي البعض ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن الإنكار للواقع بمعنى نفيه لا يتأتى ، فعلم مما ذكرنا من أن زيادة : وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أو لا وذلك كقوله تعالى : **(أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**⁽¹⁾ فإن القرائن تدل على أن المراد إنكار القول الحالى لا الاستقبالى والمضى ، وكذلك أتؤذى أباك وأتشتم الأمير حال الإذاية والشتم ، فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع هل ؛ لأن المراد بالفعل فيها الحال ، وهى تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد أن هل يمتنع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو ما يشبهها ؛ لأنها تخلص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالى لا يتقيد بالحال ، فإن امتناع الفعل الاستقبالى بالحال مما لا دليل عليه فلا يمتنع أن يقال : سيجىء زيد راكبا ، وسأضرب زيدا غدا بين يدي الأمير بل هو مما قام الدليل على عكسه قال تعالى : **(سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)**⁽²⁾ أى صاغرين ، و**(إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ)**⁽³⁾ أى : مسرعين وفي شعر الحماسة أى الشجاعة :

(1) الأعراف : 28.

(2) غافر : 61.

(1) الأعراف : 28.

سأغسل عني العار بالسيف جالبا على قضاء الله ما كان جالبا⁽¹⁾
أى : سأغسل العار عني باستعمال السيف في الأعداء ولا يصدني عن ذلك ما
يصاحبه مما يجلبه القضاء على من عداوة معاد وإنكار منكر وإذابة مؤذ ، وغير ذلك
لظهور أن مضمون الأفعال المقيدة بهذه الأحوال استقبالي ، ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو
بعيد من أن يحصى .

والحاصل من هذا أن المراد فإن هل لا تدخل على المضارع الحال ؛ لأنها تخلصه
للاستقبال ، وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فللدلالة بما على أن المراد بالفعل الحال ؛
لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا ، وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع
تقييد مدخولها بجملة حالية أو شبهها ؛ لأن تقييد الفعل الاستقبالي بالحال ممتنع فإن ذلك
فاسد لما قررنا ، ومما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين ، وجعله
دليلا على هذا الفساد ، وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة
الاستقبال فلا يقال : يأتيني زيد سيركب ، ولا يأتيني لن يركب ، وذلك أن العامل في
الحال . ولو كان استقباليا . كجملته فيصح تقييده بها من جهة العقل ، لكن منع من
إدخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ، ومدلول علامة
الاستقبال فاقتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة
وسيدكر هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل

العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال ؛ لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل
في الحال كما قيل أولا قال فلهذا لا يقال : هل تضرب زيدا وهو أخوك! كما لا يقال :
سيضرب ، أو لن يضرب عمرو زيدا وهو راكب مثلا ؛ لأن هل تخلص الفعل للاستقبال
كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة الاستقبال لامتناع عمل المستقبل
في الحال ، وهذا الكلام فيه خللان :

أحدهما : أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم .

(1) البيت من الطويل لسعد بن ناشب في تخلص الشواهد ص 163 ، وشرح الحماسة للتبريزي 1 / 35 .

والآخر : إنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه ؛ لأن قولنا يجب تجريد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعاً على قوله يجب تجريد العامل في الحال من علامة الاستقبال ، ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذي جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الحال كما هو مدلول كلامهم الممثل فيعلم المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى .

(ول) أجل (اختصاص التصديق بها) أى : بهل ومعنى كون التصديق مختصاً بها أنها لا تتعدى التصديق إلى التصور ؛ لأن التصديق لا يتعداها إلى الهمزة فالباء في قوله بها داخلة على المقصور لا على المقصور عليه فهى هنا بمنزلتها في قولنا : نخص ربنا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لا أنه لا يكون له غيرها (و) لأجل (تخصيصها) أى : تصييرها الفعل (المضارع) مخصوصاً (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العلتان السابقتان يعني أن اختصاص هل بالتصديق ، وتخصيصها المضارع بالاستقبال أوجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أى زيادة (اختصاص ب) موالة (ما) أى لفظ (كونه) أى من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاته أى كونه (زمانياً) أى دالا على الزمان (أظهر) من غيره في دلالة ذلك الغير على الزمان .

فكونه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانياً خبر له أيضاً على أنه طالب لخبر منصوب ككان (كالفعل) فإن كونه زمانياً أظهر من كون الاسم زمانياً ، ولو كان مصدراً أو مشتقاً ؛ لأن دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه في بعض الأحيان بالالتزام ، والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر ، والتمثيل مستقص لما تكون زمانيته أظهر . إذ ليس عندنا ما تكون زمانيته أظهر غير الفعل ، وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف في دلالاته بالتضمن على الزمان ما علم فإدخاله فيما زمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكروه فيما لهل أولوية به والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح ؛ لأنها من حيث هى أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ، ويحتمل أن يكون اسم الفاعل داخلاً فيكون التمثيل جارياً على الكثير ، ثم إنه قد علل المصنف كونها لها مزيد الاختصاص بالفعل ، إذ هو الذي زمانيته أظهر بعلتين كما تقدم

إحداهما تخصيصها المضارع بالاستقبال ، والأخرى كونها للتصديق ، أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لمولاتها الفعل فظاهر لأن اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص ، فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان ، فتكون مولاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل ، وأما اقتضاء كونها للتصديق لمولاتها الفعل فلأن التصديق إثبات حقيقة لأخرى أو سلبها عنها ، ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لأخرى أظهر من دلالة غيره ؛ لأنه إنما وضع ليبدل على نسبة حدث لغيره بخلاف الاسم ، وإنما يدل في الأصل على الذات أى : الحقيقة والحقيقة من حيث هى لا نسبة فيها تعتبر الثبوت والتنفى ، ولهذا يقال إن الأفعال هى التى تثبت وتنفى أى نسبتها هى التى تثبت وتنفى بخلاف الأسماء ، فهى تدل على الذوات أى الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه إلا باعتبار النسبة التى دلالة الفعل عليها أظهر ، والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكن المحمول فيها . الذى هو صاحب النسبة . مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل ، وقد يقال إن الأحداث التى هى مدلولة للأفعال هى التى تثبت وتنفى له غالبا ، وأما الذوات التى هى مدلولات للأسماء أى كثيرا فهى لا حالا ولا مآلا فلا تثبت ولا تنفى ، وهذا كلام ظاهرى يمكن رده إلى ما ذكرنا ، والخطب في هذا سهل فإن المراد تعليل ما نقل بإبداء مناسبة للضبط وتحقيق للقاعدة فافهم .

(ولهذا) أى : ولأجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث إذا عدل فيها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول إليه .

(كان) قوله تعالى : **(فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)**⁽¹⁾ حيث عدل فيه عن الفعل إلى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أى : أكثر دلالة على تأكيد طلبه (من) أن يقال مثلا : (فهل تشكرون) بإدخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال : (فهل أنتم تشكرون) بإدخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وإنما قلنا بحسب الظاهر ؛ لأن هل في مثل هذا داخله على فعل محذوف كما تقرر في النحو وفي الجملة تأكيد

(1) الأنبياء : 80.

المحذوف بالمذكور ، ومع ذلك ليس فيها تأكيد طلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها لجريانها على أصلها على ما سنذكر ، وإنما كان أدل ؛ (لأن إبراز) أى : إظهار (ما سيتجدد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أى في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بحصوله) من إبقائه على أصله كما تقدم أن الطالب إذا كثرت رغبته في شىء عبر عنه مما يقتضى ثبوته ؛ لإظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصلا من كثرة الرغبة ، والكلام ولو كان ممن لا يجرى له تخيل ولا وهم ؛ لكنه يجرى على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية بالعدول عن الأصل هنا لكمال العناية بمفاد المعدول إليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكيد الطلب بخلاف ما لو أدخل هل على الفعل تحقيقا كما في : هل تشكرون أو تقديرا كما في : هل أنتم تشكرون فليس فيه من التأكيد ما في : هل أنتم شاكرون لجريان الأولين على الأصل ، وللعديل فيه عن الأصل الدال على كمال الاعتناء بمفاد المعدول إليه كما تقدم.

(و) هو أيضا أعنى : فهل أنتم شاكرون أدل على تأكيد طلب الشكر من أن يقال : (أفأنتم شاكرون) بإدخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وإن كان) هذا القول وهو : أفأنتم شاكرون (لثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية ، وإنما كان أدل من هذا القول الذي كان فيه الاستفهام بالهمزة ؛ (لأن هل أدعى) أى : أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ، ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل أدعى للفعل من الهمزة كان العدول عما يلزمها دالا على شدة الاعتناء ، وإلا لم يترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة ، فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أى : ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أى : على كمال العناية بحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة يعنى ؛ لأن ترك اللازم لا يكون إلا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير اللازم ؛ (ولهذا) أى : ولأن هل فيها هذه اللطيفة وهى أنها أدعى للفعل فلا يترك معها إلا لشدة الاعتناء بمفاد المعدول إليه بخلاف الهمزة (لا يحسن) العدول فيها عن الجملة الفعلية إلى الاسمية فيقال مثلا : (هل زيد منطلق؟) دون أن يقال : هل ينطلق زيد (إلا من البليغ) أى : لا يحسن

هذا التركيب إلا من البليغ ؛ لأنه هو الذي يتأتى له مراعاة الاعتبارات ، وإفادة اللطائف بالعبارات فيعتبر أن : هل زيد منطلق ؛ لإبراز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ، ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن ، إذ هو بمثابة الأمور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع «هل» يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئاً فشيئاً ، وهو أكد من مطلق الثبوت ؛ لأن المطلوب من الشكر التجدد المستمر ؛ لأننا نقول إذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل أكد وههنا يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت ، فإن تحصيل الشكر . ولو مرة . أنسب للفضل الإلهي إذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أنا نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر : أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالباً وذلك أو أكد من التجدد المستمر فافهم .

(وهي) أى : هل (قسمان : بسيطة) أى : أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهي (التي يطلب بها وجود الشيء) أى : وهي التي يسئل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا : هل الحكة موجودة) أو لا موجودة .

(ووركة : وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده أى : هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا : هل الحكة دائمة) أو لا؟ فيجاب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحكة ولما اعتبر في المسئول في الأولى وجود نفس الشيء ، وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة المسئول عنه فيها ، والثانية وركبة لوجود ما اعتبر في الأولى فيها وزيادة ، وذلك شأن البساطة والتركيب فإن قولنا : هل الحركة موجودة؟ المعتبر فيه وجود الحركة ، وقولنا؟ هل الحركة دائمة؟

المعتبر فيه وجود الحكة ، ودوامها فإن نظر إلى غير الوجود في الأمرين ، ففي أولهما شيء واحد هو الحكة ، وفي ثانيهما شيئان هما الحكة ، ودوامها وإن اعتبر الوجود مع

ذلك ففي الأول شيخان ، وفي الثاني ثلاثة ، وعلى كل حال فالاعتبار الأول فيه بساطة بالنسبة إلى الثاني ، بمعنى قلة المعبر ، وكثرته . فافهم .

(والباقية) أى : والألفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى : ما سوى الهمزة وهل ، لا تكون لطلب التصديق ، وإنما تكون (لطلب التصور فقط) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور ، لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر . (قيل يطلب بما) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (شرح الاسم) أى : بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ما شرح به مفردا ، أو مركبا ، بشرط أن يكون فيه إجمال (كقولنا ما العنقاء) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة ، فيجاب بإيراد لفظ أشهر ، ولو كان أعم لأنه مبين فى الجملة ، كأن يقال هى طائر ، أو طائر عظيم يختطف الصبيان ، كما روى أنها كانت طائرا فى زمن أصحاب الرس تختطف الصبيان ، فتغترب بالصبيان إلى جهة الجبال ، فشكوا ذلك إلى نبي زمانهم ، فدعا الله عليها فأهلك جنسها ، ولم تعقب ولاغترابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب ، (أو) يطلب بها شرح (ماهية المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية ، وهى التى بها أفراد الشيء تحققت ، بحيث لا يزداد فى الخارج عليها إلا العوارض ، كأن يقال : ما الإنسان؟

فيقال : الحيوان الناطق ، إذ لا تزيد الأفراد على هذه الحقيقة ، إلا بالعوارض ، ولم يرد الماهية التفصيلية ، ولو لم يوجد لها فرد ، يصح نسبتها للمعدوم دون الوجودية ، وإنما حملناه على ذلك . بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما . لأن الماهية الوجودية هى التى تقع هل بينها وبين شرح الاسم ، ويدل عليه المثال . أيضا . وهو قوله (كقولنا ما الحكمة) لأنها موجودة الأفراد أى : فيقال فى الجواب . مثلا . هى حصول الجزم حصولا أولا فى الحيز الثانى ، فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ؟ فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا . (وتقع هل البسيطة) وهى : التى يطلب بها نفس وجود الشيء (فى الترتيب) الطبيعى (بينهما) أى : يقع السؤال بهل بين السؤال بما التى هى لشرح الاسم ، وبين التى لطلب الماهية ؛ وذلك لأن مقتضى الطبع أى : العقل المراعى للمناسبة ؛ أنه إذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما فى الجملة ، ثم إذا وقف على مفهومه طلب

وجوده ؛ لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما ، إذ لعله مهممل ، ثم إذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد المتضمن للجنس والفصل ، ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ، ولذلك حكاه بصيغة التمرّيز ، أحدهما : أن ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة ، لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل في اللفظ وضعه لمفهوم ما ، ثم على تقدير تسليمه فإنما ذلك إذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا . كما قررنا ، فأما إن عرف أن له مفهوما ، ولو لم يوقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده

وثانيهما : أن شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالإجمال حتى تتوسط هل البسيطة بينه ، وبين التفصيل الحقيقي ، لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ، ثم يسأل عن وجوده ، فلا يحتاج بعد إلى سؤال آخر ، لما تقرر أن مفهوم اللفظ إذا عرف تفصيلا هو الذى يصير حقيقة عند السؤال بعد ما تقرر وجوده ، فلا يفتقر إلى سؤال آخر إلا بهل للكعبة التى يسأل بها عن أحوال الشيء الزائدة على حقيقته ، وهى : التى تقع فى الرتبة الرابعة بناء على ما ذكره المصنف ، اللهم إلا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم فى الجملة ، وأنه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل إلا عند تحقق الوجود وهذا لا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع فى كتب العلم الذى يفتقر فيه إلى التعليم الحدود الاسمية ، وهى : مفهومات الألفاظ المفصلة التى تثبت للمعدوم والموجود ، فإذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هى نفس حدودها الحقيقية التى هى للموجودات فقط . كما يقال فى أوائل الهندسة : إن المثلث هو ذو الأضلاع الثلاثة ، ثم يبرهن على وجوده ، فلا يفتقر بعد إلى حد ، فكيف يصح أنه لا يسأل اصطلاحا إلا عن المعنى فى الجملة دون التفصيل ؟ ولا يجاب بالتفصيل إلا بعد تحقق الوجود ، وقد تضمن هذا الكلام شيئين . كما أشار ابن سينا إلى ذلك فى الشفاء . أحدهما : إن الموجودات لها حقائق ومفهومات ؛ لأن معنى اللفظ لا يسمى حقيقة إلا بعد تحقق وجوده ، فلها حدود حقيقية لوجودها ، واسمية باعتبار الوضع الذى لا يشترط فيه الوجود ، وأن المعدومات ليس لها إلا المفهومات ، لعدم وجود معنى

ألفاظها ، فلا حدود لها إلا بحسب الاسم ؛ لأن الحد الحقيقي لا يكون إلا بعد تحقق الوجود ، فلذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمي ، كما تقدم أن أول ما يوضع في التعليم الحدود الاسمية ، ثم يبرهن على وجود حصصها في الأفراد ، وتكون تلك الحدود باعتبار ذلك الاعتبار موجودة ثانيهما أن اللفظ معنى جمليا وتفصيليا ، وذلك يتصور باعتبار الواضع إن بنينا على أن اللغة اصطلاحية ، فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا يتصور أجزاءه جنسا وفصلا ، ثم يعين اللفظ بإزائه وأن يتصوره إجمالا بشيء مما يساويه فيعين له اللفظ ، وهذا هو الذى دلت عليه تعاريف أهل اللغة ، وأما الأول فلا يكاد يحصل إلا من الذى ارتاض بصناعة المنطق ، يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ، ويتصور . أيضا . باعتبار المجيب ، فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى فى الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا ؛ لأن المعرفة الأولى توجد ممن له علم بوضع الألفاظ لغة ؛ لأنه يقف بذلك على حقيقتها فى الجملة بخلاف الثانية وهى الاستفادة من الحد المنطقى ، وتسمى الأولى تصور مجموع ، والثانية مجموع تصورات ، فيحتاج إلى الثانية بعد الأولى ، وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود ، وقد تجهل الجملة من دلالة لفظ من الألفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالإجمال . أيضا . ثم يسأل عن التفصيل ، وقد يبين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة ، أو لعدم حصول لفظ يدل إجمالا ، فعلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى الفلانى المعلوم للمخاطب هو المراد من هذا اللفظ ، فتم على كل حال اكتساب علم من جهة أن هذا المعنى جهل أن التفصيل المعلوم بألفاظ أخرى هو هذا ، وأن المعنى المعلوم بلفظ آخر جملة هو هذا . تأمل والله تعالى أعلم .

(وبمن) معطوف على بما أى : ويطلب بمن (العارض المشخص) أى : الأمر الذى يعرض ويوجب تشخيصا وتعيينا (لذى العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الأفراد ذوات العلم ، سواء كان ذلك العارض علما أو غيره كوصف (كقولنا : من فى الدار) فإن هذا سؤال عن الوصف الذى يعين الشخص الكائن فى الدار من أهل العلم ، فيجاب بزيد ونحوه مما يفيد تشخيصه ، كذلك الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس عند تعيينه بهذه

الأوصاف ، وسواء اتحد العارض . كما في المثال الأول . أو تعدد . كما في الثاني .
قيل ويدخل في المشخص المشخص النوعى يعنى اللغوى الشامل للمصنف ، فعلى هذا إذا
قيل من في هذا القصر؟ وقيل مثلا الإنسان الصقلي ، وإذا قيل من في السماء من أنواع
العالمين؟ وقيل الملك . مثلا . كان تشخيصا بالعارض ، وهذا بعيد من عبارة المصنف ،
وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ، ككاتب ، ونحوه ، ثم إن من هاهنا لما كانت
في غاية الإبهام فلا إشعار فيها بخصوصية المحاب به ، فإذا قيل : زيد ، تصور السائل منه
ذات زيد ، كانت للتصور ، ولو لزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار ، وأما قولنا
فيما تقدم أدبس . في الإناء أم غسل؟ فالمجاب به مستشعر من السؤال ، فلم يزد الجواب
تصوره ، ولهذا قلنا فيما تقدم إنه يرجع في التحقيق إلى التصديق ، وعلى هذا يقاس ما
يأتى في ما ونحوها .

(وقال السكاكى يسأل بما عن الجنس) والمراد بالجنس هنا : الجنس اللغوى الشامل
للنوع ، وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) في الحقيقى (ما عندك أى : أى) جنس
من (أجناس الأشياء عندك وجوابه) أى : وجواب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس ، وإنما
قلنا جواب ما عندك ؛ لأن قوله أى : أى أجناس الأشياء عندك ، إنما أتى به للتفسير من
جهة المعنى ؛ لأن السؤال بأى إنما يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك ،
إلا أن مميز الجنس يستشعر منه الجنس ، ففسر ما عندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم
جوابهما ، وإلا فالمجاب به عن أى هو أن يقال : شيء مكتوب أو شيء عاقل أو شيء
ملبوس ، ونحوه مما فيه ذكر المميز للجنس الموجود فافهم .

وإنما قلنا المراد الخ ؛ ليدخل فيه النوع الذى هو الماهية ، والحقيقة ، ولو كانت
اصطلاحية نحو قولنا : ما الكلمة أى : أى جنس من أجناس الألفاظ هى؟ فيجواب بأنها
لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس ، أى : يسأل بما
عن الجنس ، وعن الوصف (تقول) في السؤال عن الوصف (ما زيد) أى : أى وصف
يذكر عند وصفه؟ فكأنه قال : هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك؟ وإنما قلنا كذلك
؛ لأنه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكرم ونحوه . تأمل .

في سؤالهم اليهود (أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً)⁽¹⁾ فقد اعتقدوا أن المسئول عنهما ثبتت له الخيرية ، والفريقية تصدق على كل منهما ، ولم يتميز عندهم من ثبتت له الخيرية لعمومها ، وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذي ثبتت له الخيرية ، فكأنهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ ولهذا فسر أى الفريقين بقوله (أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز ، ووجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم قائلين لهذا السؤال ، أو يعنى بالكافرين المصدق ، وذلك بأن يقال أنتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال ، والمراد بالمؤمنين المصدق . أيضا . بأن يقال في الجواب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن قول المجيبين وهم اليهود أنتم مميز ، لتعين الموصوف بالخيرية بالإضمار ، وهم . لعنة الله . عليهم مراعون في هذا الجواب كاذبون ، ولو قالوا : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقع تمييز الموصوف بالخيرية ، لتمييزه بالصحة ، فيكون مطابقا للحق ، وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديران باعتبار المعنى بينا بهما من صدر منه هذا السؤال ، ولو أسقطناه ، وقلنا مثل كون الجواب أنتم أصحاب محمد ، كان أخصر ، وأوضح ، والثاني وهو ما كان الأمر المشترك فيه غير ما أضيفت إليه أى كقوله تعالى حكاية عن سليمان . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . (أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا)⁽²⁾ فإن الأقرب فيه أن الأمر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتكلف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف إليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالإضمار ، وقوله يعمهما كالتأكيد في الاشتراك في الأمر إذ لا يكون المشترك فيه إلا عاما (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره ، حيث يكون على ظاهره ، كما يقال : كم غنما ملكتك؟

فيقال مائة وألفا . مثلا ، وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو)

قوله تعالى (سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ)⁽³⁾ فأية تمييز لكم ، وكم

(1) مريم : 73 .

(2) النمل : 38 .

(3) البقرة : 211 .

مفعول بآتيناهم ، والتقدير كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك؟ وجر التمييز بمن هنا للفصل بين كم ومميزها بفعل متعد ، فلو لم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل ، وقد تقدم هذا في كم الخيرية هنالك ، وإنما قلنا : إن السؤال على غير ظاهره ؛ لأنه ليس القصد إلى استعمال مقدار عدد الآيات من جهة بنى إسرائيل ؛ لأن الله تعالى علام الغيوب ، فلو أريد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الإعلام بقدرها لنبيه . صلى الله عليه وسلم . وإنما القصد التقرير ، والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها ، أى : قل لهم ذلك ووجههم به ، كما يقال لمنكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لى شيئا ، قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره ، بأن يكون القصد أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . أن يسأل بنى إسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات ؛ لأنه لم يكن يعلمها بلا إعلام وقد تكون الحكمة إنما هى فى علم مقدرها من قبلهم ، لكن يدل للتقرير الأول قوله تعالى : **(وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ)** (1) الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أى : على أى حال وجدته ، فيقال فى الجواب : صحيحا ، أو سقيما ، وليست ظرفا ، ولو كان يقال فى تفسيرها فى أى حال وجدته ؛ لأنه تفسير معنوى كما يقال فى تفسير الحال فى قولنا : جاء زيد راكبا ، أى : جاء فى حال الراكوب ، وإنما هى بحسب العوامل ، ففى المثال السابق تكون حالا ، أو مفعولا ، وفى قولنا كيف زيد؟ تكون خبرا . (و) يسأل (بأين عن المكان) فيقال أين جلست بالأمس؟ مثلا ، والجواب أمام الأمير ، وشبهه (و) يسأل (بمتى عن الزمان) ماضيا كان ، أو مستقبلا ، فيقال فى الماضى . مثلا . متى جئت؟ والجواب سحرا ، أو نحوه ، وفى المستقبل متى تأتى فيقال؟ : بعد شهر . مثلا . (و) يسأل (بأين عن المستقبل) فيقال : إيان يثمر هذا الغرس؟ فيقال بعد عشر مثلا (قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم) أى : عند تعظيم المسئول عنه ، وقصد التهويل بشأنه (مثل) قوله تعالى **(يَسْئَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ)** (2) فقد استعملت إيان مع يوم القيامة ، للتهويل ، والتفخيم لشأن وقته

(1) البقرة : 211.

(2) القيامة : 6.

من أجله ولا يضر الإخبار بآيان عن يوم القيامة ؛ لأن المراد السؤال عن زمان وقوعه ، إذ الكلام على تقدير المضاف أى : آيان وقوع يوم القيامة ، فليس فيه إخبار بالزمان عن اليوم الذى هو كالجثة هنا ، وكذا الإشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان ؛ لأنه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص ، كما يقال : متى يوم لقائى بفلان؟ لأن المراد ما يقع فيه ، وأيضا يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم ، والعكس ، والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه ، إنما تحقق ؛ لأن هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وإنكارا ، ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل إلا فى مواضع التفخيم كما قيل ، ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره ، وهو ظاهر كلام النحويين.

(وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة ، فيكون من قبيل المشترك ، وأن تكون مجازا فى أحدهما (تستعمل تارة) أى : أحد استعمالها أنها فى بعض الأحيان تكون (بمعنى كيف) وإذا كانت بمعنى كيف ، وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى **(فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)**⁽¹⁾ أى : كيف شئتم ، بمعنى على أى حال ، ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا ، وغير ذلك ، وفى تعليق الأمر بالإتيان بالحرث المناسب لمشروعيته ما يشعر بعليته له ، فيقتضى أن تعميم حال الإتيان إنما هو بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ، فيقتضى عدم الإذن فى الإتيان من الأدبار ، إذ ليست محلا للحرث الذى هو طلب النسل ، ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى الآية الأخرى **(فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)**⁽²⁾ إذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالإتيان منه ، وغير الدبر مأمور به إجماعا ، فلم يبق محل لم يؤذن فيه إلا الدبر ، وإنما قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ ؛ لأنه لم يرد موالاة الاسم إياها ، إذ لم يسمع أنى زيد على معنى كيف هو ، وكيف هذه التى كانت أنى بمعناها هى الاستفهامية ، استعملت فى

(1) البقرة : 223.

(2) البقرة : 222.

الإخبار مجازاً ، فإذا قيل افعل هذا كيف شئت فمعناه افعله على الحالة التي لو قيل كيف شئت أى : أى حال شئت لأجبت بها ، ومثلها أُنِي في هذا القصد ، وقيل إنها شرطية ، فالمعنى إن شئتم فأتوا ، وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه ، فهو بمعنى كيف الشرطية ، واختلف هل الفعل بعدها في موضع جزم أو لا ككيف إذ ليست جازمة. (وأخرى) أى : واستعمالها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية ، والابتدائية ، وذلك (نحو) قوله تعالى . حكاية عن زكريا . (يا مَرْيَمُ أَنْي لَكِ هَذَا)⁽¹⁾ أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم ، وكان يجد عندها فاكهة وقت في غير أيامها ، وقد تكون بمعنى أين فقط ، فتتضمن الظرفية دون الابتدائية كقوله :

من أين عشرون لنا من أين (2)

أى : من أين عشرون لنا؟ وهو تأكيد لما قبله ، فلم تتضمن معنى من للتصريح بها ، فتقرر بهذا أن أني التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين ، كما في الآية ، وبمعنى أين فقط كما في البيت ، ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما ، إلا أنها تارة يصرح بمن معها كما في البيت ، وتارة تقدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة. (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل) أى : تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذى هو أصلها ، فتكون في ذلك الغير مجازا لمناسبة بمعونة قرينة دالة في المقام ، وذلك (كلاستبطاء نحو) قولك المخاطب دعوته ، فأبطأ في الجواب : (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ، ولا يتعلق بها غرض فقرينة الإبطاء واستثقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء ، والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد ، والجهل يستلزم كثرته عادة ، أو ادعاء ، وأنه لا يحصره الإدراك من أول وهلة ، وكثرته يستلزم بعد زمن الإجابة عن زمن السؤال ، والبعد يستلزم الاستبطاء ، فهو كالمجاز المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على الملزوم في اللازم ،

(1) آل عمران : 37.

(2) الرجز لمدرک بن حصین فی خزنة الأدب 7 / 83 ، وبلا نسبة فی نوادر أبي زيد ص 50.

ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله : **(مَتَى نَصْرُ اللَّهِ)**⁽¹⁾ (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . **((مَائِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ))**⁽²⁾ فإن الغرض من هذا التركيب التعجب ؛ لأن الهدهد كان لا يغيب عن سليمان . صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إلا بإذنه ، فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه ، وعدم رؤيته ، والمتعجب منه في الحقيقة غيبته من غير إذن ، وإنما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية ؛ لأن الإنسان أعرف بحال نفسه غالبا ، فلا يستفهم عنها . كذا يقال : ولكن هذا في الأحوال التي لا تخفى عن صاحبها ، كقيامه ، وعوده ، وجوعه ، وعطشه ، فلا يقال : ما حالي؟ أى : أنا قائم ، أو قاعد ، أو أنا جائع أو لا وأما إن كان من الأحوال المنفصلة ، أو ما في حكمها فيجوز أن يستفهم الإنسان عنها ، كأن يقال : ما بالى أودى دون سائر المسلمين ، أى : ما السبب الذى صار متعلقا بي وحالا من أحوالى فأوجب إذابتي ، اللهم إلا أن يقال : إن الحال المنفصلة ليست في الحقيقة حال الإنسان ، ولما أمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن فيها الاستفهام ، أجريت على الاستفهام الحقيقي عند بعض الناس ، كالزخشرى حيث قال : نظر سليمان . **عليه السلام** . إلى مكان الهدهد ، فلم يبصره فقال مائى لا أراه على معنى أنه لا يراه لسائر تعلق به فمنعه من الرؤية مع وجوده أولا لسائر مع الحضور ، بل لغيبته يعنى فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذى تعلق به ، فأوجب منع الرؤية ، فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره ، أو غيبته بلا إذن ، ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفى عليه بناؤه ، هذا الكلام على التردد ، ثم لاح له أنه غائب ، يعنى لوحانا لا يوجب الجزم بالغيبية ، ولذلك قال : فأضرب عن ذلك السؤال الذى كان على وجه الاحتمال ، وتساوى الأمرين ، وأخذ يقول أهو غائب ، كأنه يسأل عن صحة ما لاح له ، فهذا الكلام من الزخشرى يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق . كما بينا ، ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام

(1) البقرة : 214.

(2) النمل : 20.

للتعجب أن السؤال عن الحادى أى : عن السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب ، والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء ، إذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من إدراك الأمور القليلة الوقوع ، المجهولة السبب ، فاستعمل لفظ الاستفهام فى التعجب مجازا مرسلا من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم. (وكالتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى ((فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ))⁽¹⁾ إذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم ، وأنهم لا مذهب لهم ينجون به ، وكثيرا ما يؤكد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال ، فيقال لمن ضل عن طريق القصد يا ذاك إلى أين تذهب قد ضللت فارجع ، وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو من الإنكار ، والنفي ، والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن فى الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه ، وذلك مستلزم لتوجيه القلب له ، وتوجيه القلب إلى الطريق الذى تراه واضح الفساد ، والهلاك ، والضلال مستلزم للتنبيه إلى الضلال الذى هو لازم التنبيه عليه فهو ، مجاز مرسل من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم فى الجملة ، وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام إشارة لطيفة إلى أن إدراك الضلال بمجرد التنبيه ، وأن المنبه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذى إنما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه.

(وكالوعيد كقولك لمن يسيء الأدب) معك (ألم أؤدب فلانا) وإنما يكون وعيدا (إذا علم) المخاطب المسيء للأدب (ذلك) التأديب فلا يحمل كلامك على الاستفهام ؛ لأنه يستدعى الجهل ، وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان ، بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الإساءة المقتضية للزجر بالوعيد ، والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الأدب فى الإساءة مشعرا ومنبها على أنه جزاء الإساءة ، لينزجر عنها ، والتنبيه على ذلك الجزاء من المتكلم وعيد ، فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلبسه باللزوم فى الجملة (وكالتقرير) ويكون لمعنيين أحدهما : التحقيق والتثبيت كقولك عند إرادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لا على طريق الوعيد والتخويف أقتلت فلانا بمعنى أنك قتلته قطعاً فلا نجاة لك من اللوم أو القتل ، والعلاقة فيه أن الاستفهام

(1) التكوير : 26.

مقتضى لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر ، بل يحقق ما استفهم عنه ، فاستعمل في التحقيق الذى لا ينكر توسعا ، ومجازا بالملابسة اللزومية في الجملة ، كما تقدم. والآخر : حمل المخاطب على الإقرار وإجاءه إلى ذلك الإقرار وإلزامه إياه لغرض من الأغراض ، كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب ، فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل ، أو يكون في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب ، أو نحو ذلك ، ويكون (بإيلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذى أردت أن تحمل المخاطب على الإقرار به مواليا للهمزة (كما مر) أى : كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه مواليا للهمزة ، والإقرار أى : حمل المخاطب على الإقرار تابع له ؛ لأن الجواب في الاستفهام إقرار فالاستفهام مستلزم لحمله على الإقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الإقرار من غير سابق جهل مجازا مرسلا ، فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله ، فإذا أردت حمله على الإقرار بأصل الفعل ، قلت : أضربت زيدا ؛ لتحمله على الإقرار بصدور الضرب ، وإذا أردت حمله على الإقرار بالفاعل قلت : أنت ضربه؟ إذا كان الغرض الإقرار بالضارب ، أو المفعول قلت : أزيدا ضربت ، إذا كان الغرض الإقرار بالمفعول ، أو بالمجرور أفي الدار صليت ، أو الحال أراكبا جئت ، وعلى هذا القياس ، وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به ؛ لأن التفصيل المذكور لا يجرى إلا فيها ، بخلاف هل . مثلا ، فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط ، كما يقال : هل زيد عاجز عن إذايتي؟ عند ظهور عجزه ، وكذا ما سواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة ، فإنها للتقرير بما يطلب تصوره بما ككم أعتك ومن ذا ضربت منكم ، وما ذا صنعت معكم ، عند قيام القرينة في الكل ، على أن المراد التقرير لا الإنكار . مثلا. (والإنكار) أى : يرد الاستفهام للإنكار حال كونه (كذلك) أى : كالإقرار في إيلاء المنكر الهمزة ، والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول ، والمجهول منكر أى : منفى عن العلم ، فاستعمل لفظ الاستفهام في الإنكار بهذه الملابسة المصححة للمجاز الإرسالي بمعونة القرائن الحالية ، فإذا أريد إنكار نفس الفعل ، أوليت الهمزة الفعل كقوله :

أَتَقْتَلِنِي وَالْمَشْرِفِي مُضَاجِعِي (1)

للعلم بأنه ليس المراد إنكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا ، وإنما يقتله غيره ؛ لأن المشرفي المضاجع له وهو السيف المنسوب إلى مشارف ، وهو موضع تصنع فيه السيوف ، مانع من قتل ذلك الرجل ، ومن غيره ؛ لأنه معد لكل أحد لا له فقط ، ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصلح للقتل ، وليس أهلا له كما قيل لم يذكر التحصن بالمشرفي ، وإذا أريد الإنكار للفاعل أول الفاعل ، فيقال مثلا : أنت قتلت زيدا ، عند تحقق قتله وإنكار كون القاتل أنت ، وإذا أريد إنكار المفعول ، قيل : أخيرا عملت ، أو حالا قيل . مثلا . أمخلصا صليت ، أو مجرورا قيل : أفي الحين ظهرت ، أو ظرفا قيل : أمع أهل الخير حضرت ، وقس على هذا ، وفرض الإنكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه ؛ لأن هذا التفصيل إنما يجري فيها . كما تقدم . في الإقرار ، وأما غيرها فالإنكار كما تقدم فيه . أيضا . إنما هو فيما يطلب بها ، فتكون هل لإنكار النسبة ، كما يقال : هل المجرم محسن لأحد ، وكم لإنكار العدد ، فيقال : كم يفعل الظالم من معروف ، أى : لا يفعل شيئا من إعداد المعروف ، ويقال : من ذا يريد ممن هو ظالم ، وما ذا يشتهه المريض ، وقس على هذا . (ومنه) أى : ومما جاءت فيه الهمزة للإنكار قوله تعالى **(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)** (2) فليس المراد به الاستفهام ، بل المراد إنكار ما دخلت عليه الهمزة ، وهو النفي ، فيكون المراد الإثبات (أى الله كاف عبده) ؛ وذلك لأن إنكار النفي نفي لذلك النفي (ونفي النفي إثبات) إذ لا واسطة بينهما ، إذ الكلام رد على ما يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده . (وهذا) المعنى وهو : تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال إن الهمزة فيه) أى : فى أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أى : لحمل المخاطب على الإقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا) لحملة على الإقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده ، وإنما صح فى الآية هذا التقرير ؛ لأن الرد على من عسى أن

(1) صدر بيت لامرئ القيس في ديوانه ص 105 والإيضاح ص 336 وفي المفتاح ص 352 ، والكامل 2 /

71 ولسان العرب (غول) ، (شطن).

(2) الزمر : 36.

يتوهم أنه ليس بكاف ، أو على من نزل منزلته ، فيتقرر بإقرار المخاطبين بأن الله كاف لاستلزامه إنكار النفي ، أى : نفيه بحيث يظهر بذلك الإقرار أنه لا سبيل إلى الإقرار بغير الإثبات ؛ لظهوره لكل أحد ولو لمعاند ، فعند الإلجاء إلى الإقرار لا يكون إلا بذلك الإثبات ، فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم إنكار غير المحمول على الإقرار به ، وأنه لا يجب أن يكون الإقرار فيه بالحكم الموالي للهمزة ، بل بما يعلمه المخاطب ، فيكون بالإثبات ، ولو وليها النفي كما فى الآية ، ويكون بالنفى ، ولو وليها الإثبات كما فى قوله تعالى : **(أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)**⁽¹⁾ فإن الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى . على نبينا وعليه الصلاة والسلام . والذي يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذوني ، لا أنه قال لهم ذلك ، فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك ، انقطعت أوهام الذين ينسبون إليه ادعاءه الألوهية وكذبهم إقرار عيسى . على نبينا وعليه الصلاة والسلام . فقامت الحجة عليهم ، وهذه الآية مما خرج عما تقدم من أنه يلى المقرر به الهمزة ؛ لأن المقرر به فيها نفس النسبة ، إذ ليس المراد إظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى ، بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكديبا للمدعين ، لا أن غيره قاله دونه هو ، ثم قول المصنف والإنكار كذلك يتضمن أنه إذا أريد إنكار الفعل جعل مواليا للهمزة ، فيقال لإنكار صوم الدهر . مثلا : أصمت الدهر ، ولما كان لإنكار الفعل صورة أخرى لا تلى فيها الهمزة الفعل ، أشار إليها بقوله (ولإنكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهى) أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ، ثم يعطف على ذلك المعمول بأم ، أو بغيرها (نحو) قولك (أزيذا ضربت أم عمرا) وإنما تكون صورة هذا الكلام لإنكار أصل الفعل إذا قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أى : بين زيد وعمرو ، وترديده الضرب بأن لا يعتقد تعلقه بغيرهما ، وذلك لأن الفعل إذا كان منحصرًا فى تعلقه بهما فى نفس الأمر تقول فى إنكار التصديق : أعلى أهل بلدك تصدقت أم على غيرهم ؛ لأن التصديق منحصر تعلقه فى أهل البلد ، وغيرهم ، أو فى زعم المخاطب كما فى المثال لزم من إنكار تعلقه بما انحصر فيه إنكار أصله ؛ لأن الفعل لا بد

(1) المائة : 116.

له من محل يتعلق به ، فإذا نفى محله لزم نفيه ، وبهذا الاعتبار صار إنكار التعلق كناية عن إنكار أصل الفعل ، فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات ، وعلى هذا قوله تعالى : **(قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ)**⁽¹⁾ فإن الغرض إنكار أصل التحريم لما في بطون الأنعام ، وليس له فيما في بطون الأنعام محلل ومحرم كما عليه الكفرة ، وههنا شيء ، وهو أنه إن أريد أن موالاة الهمزة للفعل في الإنكار تدل على نفى أصل الفعل ، ولو ذكر معه المفعول ، وموالاة المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة ، إلا في صورة التزديد كما هو ظاهر عبارته ؛ لأنه لم يصح ؛ لأنه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل إلا على نفى الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول ، وإن أريد أن الموالاة تدل بشرط أن لا يذكر معه معمول سوى الفاعل لم يتجه قوله ولإنكار الفعل صورة أخرى ؛ لأن هذا الحصر ، أعنى حصر الضرب مثلا . في مفعولين أو أكثر يوجب إنكار أصل الفعل ، ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول ، وإذا لم يكن حصر فالإنكار للفعل المتعلق بذلك المفعول . تقدم ذلك المفعول أو تأخر . لا لأصل الفعل ، فكيف يجعل التأخير دائما لإنكار أصل الفعل؟

والتقديم للإنكار بشرط الحصر ، فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان ، فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر؟ والفرض أن الصورة مع التأخير . أيضا . بشرط الحصر ، والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ، ولى الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفى أصل الفعل ، وإن لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر ، نعم إذا قيل مثلا أزيد أضربت احتمل أن يراد ما ضربت زيدا بل غيره على وجه الأرجحية ، وأن يراد ما ضربت زيدا من غير تعرض لما سواه وإذا قيل : أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيد فقط مع ضرب الغير . تأمل .

(والإنكار) في الجملة يكون على أوجه ؛ لأنه (إما) أن يكون (للتوبيخ) أى : التعيير والتقريع على أمر قد وقع ، ولذلك يقال الإنكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التثبيت والتحقيق ، ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغى أن يكون) ذلك الأمر الذى كان ؛ لأن العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغى لك هذا يا

(1) الأنعام : 143 ، 144 .

فلان ، إذا صدر منه ، وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ما هذا العصيان الذى صدر منك؟ فإنه منكر ؛ لأنه لم يكن مما ينبغى أن يصدر منك ولتضمن الإنكار التوبيخى للوقوع والتقرير يقال في أمثله إنها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقق والثبوت ، وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الإقرار لغرض من الأغراض ، بل المراد التقرر والتحقق الذى يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خيف وقوعه بأن كان المخاطب بصدده أن يوقعه ، فيكون المعنى أنه (لا ينبغى أن يكون) هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصدده عمله ، وقصده (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه : (أتعصى ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذى نويت لا ينبغى أن يصدر منك فى الاستقبال ، وهذا التوبيخ لا يقتضى الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ، ولكن يقتضى كون المخاطب بصدده الفعل ، فالتقرير لا يتصور فيه إلا باعتبار أن ما هو للوقوع كالواقع ، (أو) للتكذيب) عطف على قوله إما للتوبيخ أى : الإنكار إما أن يكون للتوبيخ بوجهيه ، وإما أن يكون للتكذيب فى الماضى (أى لم يكن) بمعنى أن المخاطب إن ادعى وقوع شيء فيما مضى ، أو نزل منزلة المدعى ، أتى بالاستفهام الإنكارى تكديبا له فى مدعاه فى المضى ، وذلك (نحو) قوله تعالى : **(أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا)**⁽¹⁾ أى : لم يفعل هذا الذى تدعون أى : لم يخصصكم بالبنين ، ويتخذ من الملائكة بنات ، كما هو مقتضى اعتقادكم لتعالیه عن الولد مطلقا.

(أو) للتكذيب فى المستقبل ، أو فى الحال أى : (لا يكون) بمعنى أن المخاطب إذا ادعى أو نزل منزلة من ادعى أن أمرا من الأمور يقع فى المستقبل ، أو فى الحال أتى بالاستفهام الإنكارى تكديبا له فيما ادعى وقوعه فى المستقبل ، أو فى الحال (نحو) قوله تعالى **(أَنْزَلْنَاهُمْ مِمَّا كَانُوا فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْزَلْنَا مِنْهَا مَاءً بَارِكًا لِيَسْبَىٰ مَنْ يَسْبَىٰ بَرًّا وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)**⁽²⁾ فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون ، أو نزلوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسول حرصا لا ينبغى فى زعمهم ، أى أنلزمكم هذه الحجة أى العمل بالشرع الذى قامت عليه الحجة والبرهان ، أو أنلزمكم

(1) الإسراء : 40.

(2) هود : 28.

قبول الهداية باتباع الشرع الذى قامت عليه البينة ، والحال أنكم لتلك الحجة والهداية كارهون ، والتقيد بالكراهة للتأكيد ؛ لأن إلزام قبول الاهتداء أى : العمل بالشرع لا يكون إلا حال الكراهية ، بمعنى أنا معشر الرسل لا يقع منا ذلك الإلزام ، وإنما علينا الإبلاغ لا الإكراه ، إذ لا إكراه فى الدين ، وهذا يناسب عدم الأمر بالجهاد ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن الإلزام إن لم يكن معناه الإلزام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ، ولا يصح نفيه لوقوعه ، وهو ظاهر إن كان معناه لا نخلق لكم القبول حال الكراهة ، والرسل لا يكون منهم إلزام بهذا المعنى كرهوا ، أو أحبوا ، وعلى هذا يكون الخطاب لإسقاط مشارات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لإظهار عدم حاجة الناصح إلى قتال المنصوح ؛ لأن المنفعة للمنصوح ، فإنك إذا نصحت رجلا ، ثم أحسست منه بالإبائية ، فقلت له : لست أقهرك على قبول نصحي ، ولا أقاتلك على تركه ، وإنما على إبلاغ النصح ، كان ذلك أدعى للقبول ؛ لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ، ومن إظهار أن لا حاجة له فافهم لئلا يقال يفهم منه الترخص فى التكليف ، وترك المبالغة فى الغرض ، وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب فى النفي ، ويختلفان فى أن النفي فى التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة ، وهو الانبغاء ، ومدخولها واقع ، أو كالواقع ، وفى التكذيب يتوجه لنفس مدخولها ، فمدخولها غير واقع فافهم.

(و) ك (التهكم) أى : يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهمك وهو الاستهزاء والسخرية ، فهو إما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات إذا تعددت إنما تعطف على ما عطف عليه أولها ، وأما على الإنكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه ، وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى شأن شعيب . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . (أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا)⁽¹⁾ فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر ، وهو ظاهر ، بل قصدهم . لعنة الله عليهم . الاستخفاف بشأن شعيب فى صلاته ، فكأنهم يقولون : لا قرينة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونحننا إلا هذه الصلاة التى تلازمها ، وليست هى ولا أنت بشيء ،

(1) هود : 87.

وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سببا للأمر ، فنسب الأمر لها مجازا عقليا ، كما تقدم أن في هذا التركيب مجازا إسناديا وفيه . أيضا . باعتبار آلة الاستفهام لغوى ، والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة آمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها آمرة ، واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد ، إذ ليست مما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم في الجملة . (و) ك (التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه ، والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به ، فيستفهم عنه فيبينهما اللزوم في الجملة ، والفرق بين التحقير والاستهزاء ، أن التحقير فيه إظهار حقارة المخاطب ، وإظهار اعتقاد صغره أو قلته ؛ ولذلك يصح في غير العاقل . كما يقال . ما هذا الشيء ، أى هو شيء حقير قليل ، والاستهزاء فيه إظهار عدم المبالاة بالمستهزأ به ، ولو كان عظيما في نفسه ، وربما يتحد محلها ولو اختلف مفهومهما لما بينهما من الارتباط في الجملة ، لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) ك (التهويل) أى : التفضيع ، والتفخيم لشأن المستفهم عنه ، لينشأ عنه غرض من الأغراض ، وذلك (كقراءة ابن عباس) .

رضى الله تعالى عنهما . قوله تعالى : **(وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ* مِنْ فِرْعَوْنَ)**⁽¹⁾ فقد قرأ من قوله من فرعون (بلفظ الاستفهام ، وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى : مع رفع (فرعون) فيكون فرعون مبتدأ ، ومن الاستفهامية خبره ، أو من مبتدأ ، وفرعون خبره على الرأيين في الاسم بعد من الاستفهامية ، فحقيقة الاستفهام فيها غير مراد ، وإنما المراد تفضيع أمر فرعون ، والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا ؛ لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة في الامتنان على بنى إسرائيل بالإنجاء منه ، هول بشأن فرعون ، وبين فظاعة أمره ، ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية في الشدة ، حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم في عتوه ، وشدة الشكيمة عبارة عن : نهاية التكبر والتجبر ، وعدم اللين بشيء من الأشياء ، فكأنه قيل : نجيناهم من عذاب من هو غاية في الشدة والعتو والفساد ، وناهيك بعذاب من هو مثله ، ولما كان الغرض من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجا بنو إسرائيل منه ، أكد أمره

(1) الدخان : 30 ، 31 .

زيادة في تعريف حاله ، وفي التهويل بعذابه بقوله تعالى : **(إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا)**⁽¹⁾ في ظلمه (من المسرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذي يصدر من مثله؟ ولما كان الأمر الهائل من شأنه عدم الإدراك حقيقة ، أو ادعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه ، فبين التهويل والاستفهام ملابسة ، فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) ك (الاستبعاد) أى : عد الشيء بعيدا ، والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبطاء : عد الشيء بطيئا في زمن انتظاره ، وقد يكون محبوبا منتظرا أو الاستبعاد عد الشيء بعيدا حسا أو معنى ، وقد يكون منكرا مكروها غير منتظر أصلا ، وربما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما. والاستبعاد (نحو) قوله تعالى **(أَيُّ هُمْ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ)**⁽²⁾ فإن الاستفهام الحقيقي لا يصح من علام الغيوب مع منافاته للجمله الحالية ، فإن مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد ، فهو بدليل قرائن الأحوال للاستبعاد لذكراهم ، فكأنه قيل : من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته ، فتولوا وأعرضوا ، بمعنى أن الذكرى بعيدة عن حالهم ، وغاية البعد النفسى لذلك فسر تفسيراً معنويا بما يقتضى النفسى والإنكار ، بأن قيل كيف يتذكرون ويتعظون ويفنون بما وعدوه من الإيمان إن كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم ، وأدخل في وجوب الأذكار من كشف الدخان ، وهو ما ظهر على يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب المعجز ، وغيره من المعجزات ، فلم يذكروا بل أعرضوا ، وإنما قلنا : تفسيراً معنويا ؛ لأنه تقدم أن أنى إذا كانت بمعنى كيف لم يلها إلا الفعل ، والعلاقة أن المهول به بعيد الإدراك ، فمن شأنه أن يكون مجهولا فيسأل عنه ، وإنما نبهنا على العلاقة في استعمال الاستفهام لغيره ، لاستبعادهم إياه . فليتأمل.

(1) الدخان : 31.

(2) الدخان : 13 ، 14.

الأمر

(ومنها) أى : ومن أنواع الطلب (الأمر) وهو إذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو حقيقة فيه ، وإذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه ، يجمع بأمر ، ومن إرادة الفعل به قوله تعالى : **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)**⁽¹⁾ أى : فى الفعل الذى تعزم عليه ، ويعرف مرادا به المعنى الأول بأنه : طلب فعل غير كف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء ، فخرج عن الطلب الخبر ، وخرج بالفعل النهى بناء على أن المطلوب به ترك الفعل ، وخرج بغير كف النهى . أيضا . بناء على أن المطلوب به فعل هو كف ، فالنهي يخرج عن التعريف على كلا التقديرين ، وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس ؛ لأن الأول من الأدنى ، والثاني من المساوى بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ، ومعنى طلب العلو : أن يعد نفسه عاليا بإظهار حالة العالی لكون كلامه على جهة الغلظة والقوة ، لا على جهة التواضع والانخفاض ، فسمى عرفا ميله فى كلامه إلى العلو طلبا له ، سواء كان عاليا فى نفسه أو لا ، وقلنا : فيشترط فيه الخ ، ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب على جهة الاستعلاء كالتمنى والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء ؛ لأنه لا يشترط الاستعلاء فيها ، وإنما يشترط فى الأمر ، وأورد على هذا التعريف عدم تناوله لنحو كف ودع وذر ونحوه ، فيفسد عكسه ، ولكن هذا الإيراد بناء أن التعريف للأمر النفسى واللفظى معا ، أو يراد به اللفظى فقط ، وهو المناسب هنا ؛ لأن الكلام فى الإنشاء لغة ، وهو لفظى ، وأما أن يريد به النفسى على ما عند الأصوليين فلا إيراد ، لكن لا يحتاج إلى زيادة قوله غير كف ؛ لأن الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ، ولو دل عليه لا تدع الفعل ونحوه ، وطلب الترك نهي ، ولو دل عليه كف ، واترك ونحوه ، وزيادة من زاد بناء على إرادة النفسى مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم ، نعم إن اعتبرت الحيثية فى الحد مطلقا لم يرد النقض على التعريف ؛ لأن الكف له حيثتان ، إحداها : حيثية كونه فعلا من جملة الأفعال المقدورة ، والأخرى : حيثية كونه كفا عن فعل آخر ، فإذا اعتبرت الحيثية الأولى فكف يصدق

(1) آل عمران : 159.

عليه ، ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الأفعال ، ولا يصدق عليه أنه طلب كف عن فعل آخر فهو النهى ، فلا يخرج الأول ، ولا يدخل الثاني ، فصح التعريف ، إذ كأنه قيل : طلب فعل من حيث إنه فعل وكف من ذلك ولا تدع الفعل نهي فهو طلب كف عن فعل آخر ، أى : طلب كف عن الكف المتعلق بالفعل ، والكف عن الكف يحصل بالفعل ، فهو من حيث إنه كف عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ، ولكن على هذا لا يحتاج إلى زيادة قوله غير كف . كذا قيل . ولا يخفى ما فيه من التعسف ، إذ يمكن أن يقال فى قولنا كف ولا تدع الفعل طلب كف ، فيمكن أن يعتبر فيهما معا وحده ، فيكون فعلا أو بالنظر إلى متعلقه فيكون كفا عن فعل . تأمله .

ثم إن الأصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الأمر ، فقيل : وضعت للوجوب فقط ، وهو مذهب الجمهور ، وقيل : للندب فقط ، وقيل : للقدر المشترك بينهما ، وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء ، وقيل : هى مشتركة بينهما بأن وضعت لكل منهما استقلالاً ، وقيل : بالتوقف ، أى : عدم الدراية ، وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط ، أو للندب فقط ، والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما ، أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لا نعين شيئاً مما ذكر ، وقيل : هى مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة ، وقيل : للقدر المشترك بين الثلاثة ، أى : الإذن فى الفعل ، ولما لم تفد الدلائل قطعاً لشيء مما ذكر لم يجزم المصنف بشيء منها ، ولكن أشار إلى ما هو الأظهر عنده لقوة أمارته فقال : (والأظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أى : الأمر ، والإضافة بيانية أى : الصيغة التى هى الأمر ؛ لأن الكلام فى الصيغة . كما تقدم . لا فى الكلام النفسى ؛ إذ لا يناسب هنا ، ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان ذلك الدال اسماً أو فعلاً أشار إلى بيان ذلك بقوله : (من) الصيغة (المقترنة باللام) فمن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هى الفعل ، واللام قرينة على إرادة الطلب به ، ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أى : غير المقترنة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رويد بكرا) هذه اسم فعل أى : أمهل بكرا فرويد

تصغير إروادا مصدر أروود بمعنى ، أمهل تصغير ترخيم استعمل اسم فعل بمعنى أمهل.
(موضوعة) خبر قوله والأظهر أى : الأظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة

استعمال الأمر للاستعلاء

(لطلب الفعل استعلاء) وقد تقدم أن المراد بالاستعلاء هنا طلب العلو ، بمعنى عد الأمر نفسه عاليا ، بإظهار الغلظة سواء كان عاليا في نفسه أم لا ، واعلم أنك إن دقت النظر في قولهم . مثلا . صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل ، وجدته لا يخلو عن بحث ؛ لأنه إن أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الإنشائية حينئذ معنى خارجى ، فتكون خبرا ، وإن أريد به الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة . تأمل .
وإنما كان الأظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى : سماع تلك الصيغة (إلى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء ، وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ إلى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه ، وهذا الذى استظهره المصنف مخالف لمذهب الجمهور . كما تقدم . من أنها حقيقة في الوجود ، ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجع يتبادر معناه من اللفظ ، ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة ؛ لأن التبادر أصله كثرة الاستعمال ، ويحاج بأن التبادر فى المجازات افتقر فيه إلى قرينة مصاحبة ، فلا إيراد ؛ لأن التبادر فى الحقيقة لا يفتقر إلى القرينة ، وإن لم يفتقر فيه إلى ذلك فهو حقيقة عرفية ، وههنا بحث ، وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال ، فإذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز ؛ لأن الأول بلا قرينة ، والثانى بمصاحبتها ، فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة ؛ لأن معرفتها سابقة على التبادر ، وقد يحاج بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ، ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة ، لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ، ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أو لا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك . تأمله .

استعمال الأمر للإباحة

(وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى : لغير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الأظهر كونها حقيقة فيه ، فيلزم عليه أن تكون مجازا فى ذلك الغير (كالإباحة) وذلك (نحو) قولك (جالس الحسن أو ابن سيرين) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما ، أو كليهما ، وأن لا تجالس أحدهما ، وتفارق الإباحة التخيير الذى له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين فى التخيير دون الإباحة ، وظاهره أن مفيد الإباحة هو الصيغة لا أو وأو كأنه على هذا قرينة ، وعند النحويين أن مفيد الإباحة أو ، والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الإذن ، والمستفاد من أو الإذن فى أحد الشئيين مثلا ، وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما ، وتركهما ، فبالقرائن . تأمله.

والعلاقة بين الطلب والإباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها مطلق الإذن العام ، فهو من استعمال الأخص فى الأعم مجازا مرسلا ، وهذه العلاقة ولو كانت عامة يتقوى اعتبارها فى المباح بالقرائن

استعمال الأمر للتهديد

(و) ك (التهديد) أى : التخويف بمصاحبة وعيد مبين أو مجمل (نحو) قوله تعالى **(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)**⁽¹⁾ أى : فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وإنما كان تهديدا للعلم بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ما شاءوا ، وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الإهمال ، والتهديد مع الوعيد المبين كأن يقول السيد لعبده : دم على عصيانك فالعصا أمامك ، ثم التهديد أعم من الإنذار ؛ لأن الإنذار لا يخلو من اعتبار زيادة على التخويف ؛ لأنه إما تخويف مع إبلاغ كما قيل فى نحو قوله تعالى **(قُلْ تَتَّقُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)**⁽²⁾ فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه ، وإما تخويف مع دعوة لما ينجى من المخوف ، وهو قريب من الأول ، ويشترط فى الدعوة أن تكون نضا ؛ لأن كل تخويف مبلغ قبل وقوع المخوف يتضمن الدعوة للتهيؤ لما ينجى

(1) فصلت : 40.

(2) إبراهيم : 30.

منه ، ثم إن شرط في المنذر أن يكون مرسلًا ، فالفرق بينه وبين التهديد واضح ، وهو ظاهر قولهم الإنذار تخويف مع إبلاغ ، وإن لم يشترط ، وهو المتبادر ؛ لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ، ولو لم يرسل بذلك ، فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف المتكلم بما يكون من قبله تهديد وبما يكون مطلقا إنذار ، ولكن على هذا يكون الإنذار أعم . تأمل . في هذا المقام ، والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ، ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع المحرم والمكروه .

استعمال الأمر للتعجيز

(و) ك (التعجيز) أى : إظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن فى وسعه أن يفعل فعلا ما : افعله أى : فإنك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ)⁽¹⁾ إذ ليس المراد به أمرهم حقيقة على وجه التكليف بالإتيان بسورة من مثله ، وإنما المراد إظهار عجزهم عن الإتيان ؛ لأنهم إذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الإتيان ، ولم يمكنهم ، ظهر عجزهم ، ولا يقال لم لا يكون من التكليف ، وغايته أن يكون من التكليف بالتحال ؛ لاستحالة وجود الإتيان من المثل ، والتكليف بالتحال جائز أو واقع ؛ لأننا نقول القرائن هنا تعين إرادة التعجيز لإقامة الحجة عليهم فى ترك الإيمان ، والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما ، فإن التعجيز فى المستحيلات ، والطلب فى الممكنات ثم المجرور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فأتوا ، ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا ، فيكون المعنى فأتوا ممن هو مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة مما يأتى به عبدنا ، وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب ، وهو صحيح ، ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لما نزلنا ؛ لأنه يلزم أن يكون المعنى فأتوا مما هو مثل ما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ، وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل فى البلاغة ، وهو غير صحيح ؛ لأنه ليس فى طوق البشر ، وإنما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل ؛ لأن هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فإنك إذا قلت : ائتنى من الحماسة . وهى شعر الشجاعة . بيت ، أفاد وجود الحماسة ، وحمله على

(1) البقرة : 23.

مثل معنى ائتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد ، فلا يوجد رجلها ، ولا جناحها ، احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال ، فلهذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لا لما نزلنا ، ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناء على أن إعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر ، وأما إن بنينا على أنه فى طوقهم ، وصرفوا عنه ، لم يفتقر لهذا ، واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل إنما هو إن حمل على أن المقصود الإتيان بجزء من أجزاء الشيء ، فإن المتبادر حينئذ وجود ذلك الشيء ، وأما إن حمل على معنى طلب الإتيان بفرد من أفراد مدخول من ، فلا يسلم عدم صحته فى تراكيب البلغاء عرفا ، كما يقال : ائتنى من هذا النوع بفرد ، فإنك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فإنه صحيح ، فافهم . والله أعلم .

ويحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة ، فحينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا ، أو لما نزلنا ، فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فى الأمية وعدم الكتابة ، فيكون من ابتدائية ، وعلى الثانى فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا ، أى : من جنسه ، وحقيقته ، فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح ؛ لأن المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل ، أو من مثل عبدنا ، ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الإتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم المقدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ، كما يقال : ائتنى بثوب ملبوس للأمير ، فملبوس الأمير موجود ، وامتنعت القدرة عليه ، أو لعدم القدرة على الموصوف ؛ لانقضاء وصفه ، فيلزم امتناع الإتيان به بذلك القيد ، كما يقال : ائتنى بثوب فيه أربعون ذراعا ، والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف ، وكلا المعنيين يصحان عرفا ؛ لأن الوصف فى حيز المأمور به يفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف ، لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم ، فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه مع وجوده ، وكلاهما على هذا التقدير فى المثال صحيح بناء على أنه ليس فى الطوق ، فيكون الامتناع لعدم إمكان وجود السورة من مثل عبدنا ، ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا مثله فى مطلق البشرية ، أى : من غير شرط الأمية لعجز الكل ، أو بناء على أنه

للصرفة ، فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ، ولكن على هذا الأخير لا يكون هذا بخلاف ما تقدم في صحة العموم في الضمير ، لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار . أيضا . كما أشرنا إليه آنفا ، والمحكم في الفرق بين هذا ، وما تقدم ، والذوق والاستعمال .

استعمال الأمر للتسخير

(و) ك (التسخير) أى : التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى **(كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)**⁽¹⁾ أى : صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ، ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه ، والفرق بينه وبين التكوين أى : التسخير ، تبديل من حالة إلى أخرى أخس منها ، والتكوين إنشاء من عدم لوجود ، ويوجد استعمال الأمر فيه كقوله تعالى **(كُنْ فَيَكُونُ)**⁽²⁾ والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة ، وأنه طائع لما يراد ، فكأنه إذا أمر ائتمر ، ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ، ويراد بالتسخير ما تقدم .

استعماله للإهانة

(و) ك (الإهانة) وهى إظهار ما فيه تصغير المهان ، وقلة المبالاة به (نحو) قوله تعالى : **(كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً)**⁽³⁾ وكذا قوله تعالى **(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)**⁽⁴⁾ وإنما قلنا : إن الأول للتسخير ، والثاني : للإهانة ، لظهور أن ليس المراد أمرهم بكونهم قردة أو حجارة ، إذ ليس ذلك مما يكلف به ، وكذا ليس المراد في ذق الأمر بالذوق للعذاب ؛ لأن الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومحنه ، والفرق بين التسخير ، والإهانة اللذين دلت على إرادتهما القرائن في الأمرين ، أن التسخير يحصل فيه الفعل حال إيجاد الصيغة ، فإن كونهم قردة أى : مسخهم وتبديلهم بحال القردة ، واقع

(1) البقرة : 65 .

(2) البقرة : 117 .

(3) الإسراء : 50 .

(4) الدخان : 49 .

حال استعمال الصيغة ، والإهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا ، لوجوده وقبل ، بل الغرض منه إظهار أن لا محل لهم في المراعاة ، وتحقيرهم بإظهار قلة المبالاة ، والتحقير قريب من الإهانة ، وقد استعمل فيه الأمر في قوله تعالى . حكاية عن موسى . صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)⁽¹⁾ أى : أن ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة ، وإنما قلنا قريب ؛ لأن كل محتقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد ، أو الظاهر أى : مذلل ، ولو كانت الإهانة بالقول ، أو بالفعل غالبا ، والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد ، والحاصل أنه إن شرط في الإهانة وهى التصغير إظهار ذلك قولاً أو فعلاً . كما أشرنا إليه فيما تقدم . فهى أخص من مطلق التحقير ، وإن لم يشترط فهما شيء واحد ، والعلاقة بين الأمر والتسخير والإهانة مطلق الإلزام ، فإن الوجوب إلزام المأمور ، والتسخير والإهانة إلزام الذل والهوان ، والصيغة فيهما تحتل أن تكون إنشاء أى : إظهارا لمعناها أو إخبارا بالحقارة ، والمذلة ، فكأنه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم أنهم أذلاء محتقرون ممسوخون ، وكونها للإخبار في الإهانة أظهر منه في المسخ . فتأمله .

استعمال الأمر للتسوية

(و) ك (التسوية) بين شيئين هما بحيث يتوهم المخاطب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى : (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ)⁽²⁾ فإنه ربما يتوهم أن الإنفاق طوعاً مقبول دون الإكراه ، فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)⁽³⁾ فإنه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه ، ويمثل بهذا للتسوية في النهى ، فالصيغة في المحليين ليس المراد بها الأمر بالإنفاق ، ولا الأمر بالصبر ، بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الأمرين ، والفرق بين التسوية والإباحة أن الإباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من

(1) يونس : 80 .

(2) التوبة : 53 .

(3) الطور : 16 .

الفعل ، فيخاطب بالإذن ونفى الحرج ، كما في قوله تعالى : **(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)** والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلها من الفعل ومقابلته أرجح من الآخر وأنفع ، فيرفع ذلك ، ويسوى بينهما ، والأقرب أن الصيغة في التسوية إخبار دون الإباحة ، وتحتل إنشاء التسوية ، وإخبار بالإباحة على بعد ، والعلاقة بينهما وبين الأمر نسبة المضادة ؛ لأن التسوية بين الفعل والترك وإباحة كل منهما يصاد إيجاب أحدهما ، وتزيد الإباحة بعلاقة مطلق الإذن.

استعمال الأمر للتمنى

(و) ك (التمنى) أى : طلب محبوب لا طماعية فيه ، والأمر طلب على وجه الاستعلاء ، ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا في التمنى على ما مر عليه فيما استظهره . كما تقدم ، والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس :

(ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) بصبح وما الإصباح منك بأمثل⁽¹⁾
المراد بالانجلاء : الانكشاف والإصباح : ظهور ضوء الصباح ، فكأنه يقول :
انكشف أيها الليل الطويل طولا لا يرجى معه الانكشاف ، ولذلك صار الأمر بالانجلاء تمنيا ، وإرادة الطول الذى لا ينته في الليل عند المحبين مشهور معلوم ، ولهذا قال الشاعر .

وليل المحب بلا آخر

ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف إذ ليس مما يؤمر ويخاطب بذلك ، حمل على التمنى ، ليناسب حال التشكى من الأحران والهموم وشدتها إذ لا يناسبها إلا عدم الطماعية في انجلائه ؛ لأنها لكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول ، وإنما قلنا كذلك لما جرت به العادة ، أن من وقع في ورطة وشدّة يتسارع إلى نفسه اليأس ،

(1) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه ص 18 ، والأهوية ص 271 ، وخزانة الأدب 2 / 326 ، 327 ، وأورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص 117 .

ولذلك يتشكى مظهرها لبعده النجاة ، وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليها الملازمة له ، وقوله :

وما الإصباح منك بأمثل.

أى : أفضل ، كلام تقديرى على هذا ، فكأنه يقول : هذا الليل لا طماعية فى زواله ؛ لكثرة أحزانه ولزومها وشدتها بظلمته فلا تنكشف بانشكافه ، وعلى تقدير الانكشاف فالإصباح لا يكون أمثل منه ، للزوم الأحزان على كل حال.

استعمال الأمر للدعاء

(و) ك (الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع ، وذلك (نحو) قولك : **(رَبِّ اغْفِرْ لِي)**⁽¹⁾ ويكون من الأدنى إلى الأعلى ، فلو قال العبد لسيدته . على وجه الغلظة : . أعتقنى ، كان أمرا ، ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب ؛ لأن الأمر لا يكون إلا مع استعلاء كما تقدم . ولكن أورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الأمر قوله تعالى . حكاية عن فرعون . **(فَمَاذَا تَأْمُرُونَ)**⁽²⁾ فقد استعمل الأمر فى طلب ليس فيه استعلاء ؛ لأن فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية .

استعمال الأمر للالتماس

(و) ك (الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أى : فى الرتبة (افعل) كذا مثلا حال كون ذلك القول كائنا (بدون الاستعلاء) المعتبر فى الأمر ، وبدون التضرع المعتبر فى الدعاء ، ولا يرد أن يقال : المساواة تنافى الاستعلاء ، لأننا نقول : المنافى للمساواة هو العلو لا الاستعلاء ، فإن الاستعلاء . كما تقدم : . هو عد الأمر نفسه عاليا بكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة ، كما هو شأن العلى ، وهذا المعنى . أعنى جعل الأمر نفسه عاليا فى أمره . يصح من المساوى ، بل يصح من الأدنى ، فإن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى ، وظاهر ما تقرر أن مناط الأمرية فى الطلب هو الاستعلاء ،

(1) الأعراف : 151 .

(2) الشعراء : 35 .

ولو من الأدنى ، ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ، ولا يكاد يتصور على حقيقته ، ومناط الالتماس فيه التساوى مع نفى التضرع والاستعلاء ، لكن ذكر في الطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ إلى حده في الدعاء ، وعلى ما تقرر إذا صدر الطلب من الأعلى إلى الأدنى كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد. (ثم الأمر) أى : صيغته إذا استعملت في شيء فاختلف في المطلوب بما بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه ، أو لغيره . كما تقدم . وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمراً حقيقة ، سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب ، أو لغيره ، فقيل : حقه مطلقاً كونه مطلوباً ، فيمثل بالفور أو بالتراخي ، ولا يتعين أحدهما في مدلولها إلا بقرينة (وقال السكاكي حقه الفور) بمعنى أنه إذا قيل : افعل فمعناه : افعل فوراً ، ولا يدل على التراخي إلا بقرينة ، ومتى انتفت انصرف للفور ؛ (لأنه) أى : إنما قلنا حقه الفور ؛ لأن كون المطلوب بما مطلوباً على الفور هو (الظاهر من الطلب) أى : لأن الذى يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور ، فإن مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين ، كما إذا قلت : اسقني ، فالمراد طلب السقي حينئذ ، وهذا شأن الطلب في الجملة عند الإنصاف ، وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ، ألا ترى إلى الاستفهام والنداء ، فإن المستفهم عنه والمنادى إنما يراد الجواب بالأول فوراً ، وإقبال الثانى كذلك ، ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على قياس الأمر على الاستفهام والنداء ، وهو قياس في اللغة ، فإن لم يقس عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الأمر يعتبر فيه ما يعتبر فيهما ، وأن كون الطلب للحاجة لا يخلو من إثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بما ذكر يقال فيه : إنما ذلك لقرينة العطش ، وأنه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج إلى زيادة الفور في حد الأمر . تأمل .

(ولتبادر الفهم) أى : وقلنا . أيضاً . حقه الفور لتبادر الفهم (عند الأمر بشيء) أى : بفعل من الأفعال (بعد الأمر بخلافه) أى : بضده كما يظهر من التمثيل (إلى تغيير) متعلق بتبادر ، أى : يتبادر الفهم فيما ذكر إلى تغيير (الأمر) أى : تغيير المتكلم بالصيغة ،

الأمر (الأول) بالثاني (دون الجمع) أى : من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما (وإرادة التراخى) أى : ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخى فى أحد الأمرين ، حتى يمكن الجمع بينهما ، وبهذا يعلم أن الجمع والتراخى متقاربان ؛ لأنه متى جاز التراخى أمكن الجمع ، فأحد الأمرين أو كلاهما على التراخى ، ويلزم من تغيير الأول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه ، فيثبت به المطلوب من كونه على الفور ، وإنما قلنا يتبادر منه التغيير ؛ لأن المولى إذا قال لعبده : قم ، ثم قال له : اضطجع إلى المساء ، يتبادر إلى الفهم أن الأمر بالقيام ساقط عنه بالأمر بالاضطجاع إلى المساء ، ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخى أحدهما عن زمان الآخر ، فإنك إذا قلت لرجل : قم للصلاة ، ثم قلت له : ارقد إلى الوقت ، ففهم أن المراد من الأول قم الآن لتوهم الوقت ، إذ لا معنى للأمر قبله ، ومن الثانى ارقد من الآن إلى الوقت (وفيه نظر) أى : وفيما ذكر مما بين به التبادر إلى التغيير نظر ؛ لأنه لا يسلم التبادر عند اختلاف القرائن ، فإنه لو قال له : قم ، ثم قال : اضطجع ، من غير أن يزيد إلى المساء ، أو قال له فى الثانى : قم ، من غير ذكر الصلاة ، ثم قال له : ارقد ، من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير ، وإنما فهم التغيير فى الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لا يراد به التأخير إلى الليل ، ولما أمره بالاضطجاع المبدوء بوقت ورود الصيغة إلى المساء فهم تغيير الأول ، ولو عن التراخى ، الذى يمكن أن يراد به ، وهو ما يقرب من زمن التكلم ، وفهم فى الثانى . لو جرت به العادة . أن الإنسان لا يؤمر بالصلاة إلا عند وقتها ، والأمر الثانى بين أنه لم يدخل وقتها ، وعلى هذا يكون ما بين به الفور مما دل بالقرينة ، فلا يظهر به كون حق الأمر أن يكون للفور وإنما قدرنا جواز التراخى ؛ لأن القول المقابل للفور هو جواز التراخى بإرادة مطلق الطلب ، لا وقوع التراخى ، بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخى ، بل حقه جواز التراخى ، وإنما دللته على مطلق الطلب الصادق بالتراخى والفور .

النهي

(ومنها) أى : ومن أنواع الطلب (النهي) وهو : طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك ، فلا ينتقض بكف ؛ لأنه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث إنه كف عن فعل ، بل هو طلب للكف من حيث إنه فعل ؛ لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث إنه فعل لا من حيث إنه كف عن فعل آخر ولو كان لازما له ولا يخرج عنه لا نترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك ، وقد تقدم مثل هذا في الأمر مع ما فيه. (وله) أى : وللهي (حرف واحد وهو) أى : وذلك الحرف الواحد هو (لا الجازمة في قولك) ابتداء (لا تفعل) نهيها له عن الفعل ، خلافا لمن قال : إن من حروفه حرفا واردا في موضع تصلح فيه كى كقولك : قيد العبد لا يفر ، يجزم يفر بناء على أنه من جنس حرف الجزم ، ولو كان معناه النفى. (وهو) أى : النهي (كالأمر في) شأن (الاستعلاء) أى : عد الآتى بصيغة نفسه عاليا ، فإن كان كذلك فهو نهي حقيقة ، وإن وردت صيغته مع تخضع من الأدنى فهي دعاء ، وإن وردت من مساو فهي التماس ، وإنما قلنا إن شرط كون صيغته نهي حقيقة الاستعلاء ؛ لأن ذلك هو المتبادر ، والتبادر أمانة الحقيقة ؛ لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال ، فإذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة ، يعنى . وكما قلنا في الأمر هنالك . أن الأمر للطلب استعلاء ، فشمل الندب والوجوب على ما اختار المصنف . خلافا للجمهور . في كونها للوجوب فقط ، تقول ههنا . أيضا . هى لطلب الكف استعلاء ، فيشمل التحريم والكراهة ، وقيد التشبيه بالأمر بالاستعلاء ، ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الأمر بالنسبة إلى الفور والتكرار ، فإن النهي للفور والتكرار جزما لأنه لدفع المفسدة فلشدة حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكف ، ليتحقق نفى المفسدة ، قال السكاكى : والأشبه أن النهي والأمر إن وردا لقطع الواقع كأن يقال للمتحرك : اسكن أو لا تتحرك فمدلولهما المرة ، وإن ورد الاتصال ، فمدلولهما الاستمرار كأن يقال للمتحرك : تحرك أو لا تسكن ولا يخفى ما في قوله لاتصاله ؛ لأنه في معنى الاستمرار ، فكأنه قال : وإن أريد بهما الاستمرار فهما للاستمرار . تأمله .

(وقد يستعمل) النهى بمعنى صيغته (في غير طلب الكف) استعلاء الذى هو معناه الأصيلى على قول من قال : إن مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكلف إلا بالفعل ، لعدم القدرة على عدمه ، والكف المذكور هو فعل يحصل بشغل النفس بصد النهى عنه ، ويستدعى تقدم الشعور بالمكفوف عنه (أو) فى غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو معناه الأصيلى على قول من يقول : إن مدلوله طلب عدم الفعل ، وهو المعبر عنه بالترك ، بناء على أنه يكلف بعدم الفعل ، أى : بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد النهى ؛ لأن عدم متحقق حينئذ ، ولا يستدعى تقدم الشعور به ، ولكن الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكف ، فيستدعى تقدم الشعور ، إذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلا ولم يفعله أنه تركه ، وعلى الأول وهو أن المكلف به الكف فلا يفعل مقتضى النهى إلا من استشعر المنهى فتركه ، فلا يمثل النهى من لم يفعل المنهى ذاهلا عنه ، فيلزم إثمه ولا قائل به إلا أن يقال : الامتثال شرط الثواب ، وشرط انتفاء الإثم يكفى فيه عدم الفعل ، وعلى الثانى وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتيا بمقتضى النهى ، ولكن لا بد من الثواب من النية المستلزمة للشعور ، ثم قولهم : إن كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالأنبياء ، وأيضا حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد ، وذلك هو حاصل القول الأخير فقد عاد الأمر إلى أنه لا قدرة فى النهى بسبب التلبس بالصد مطلقا ، والإثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى ولو بلا شعور ، والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ، ولذلك قيل : إن القول الأول قريب من الثانى ، وإن الخلف بينهما ما لا تظهر له ثمرة بينة . تأمله . ثم مثل للغير الذى تستعمل له صيغة النهى بقوله (كالتهديد) أى : التخويف والتوعد ، وذلك (كقولك لعبد) لك (لا يمثل أمرك لا تمتثل أمرى) أى : اترك أمرى ، وإنما كان تهديدا للعلم الضرورى بأنك لا تأمره بترك امتثاله أمرك ؛ لأن المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ، ودل على التوعد استحقيقه العقوبة بعدم الامتثال ، والتهديد خير فى المعنى ، إذ كأنه قال سترى ما يلزمك على ترك الأمر ، والعلاقة بين النهى والتهديد استلزام النهى

للوعيد ، ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء ، بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا : **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا)**⁽¹⁾ والالتماس بأن تكون من المساوى كقولك «لا تعص ربك أيها الأخ ، والعلاقة مجرد الطلب ، فهي من استعمال ما للأخص الذى هو طلب الكف استعلاء فى الأعم الذى هو مطلق الطلب. (وهذه الأربعة) يعنى التمنى والاستفهام والأمر والنهى (يجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً بأن المقدره مع الشرط ، وذلك لأن الأربعة تشترك فى الطلب حقيقة ، وطلب الشيء يشعر بأنه إنما طلب لأمر يترتب عليه غالباً ، وأما كونه مطلوباً لذاته فنادر ، فيكون مضمون متعلق الطلب بناء على الغالب سبباً فى ذلك المترتب ، فصح تقدير ذلك المضمون شرطاً ليكون ما ذكر بعده جوابه ؛ لأن الشرط اللغوى سبب فى المعنى ، فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر ، وهو الذى مر عليه المصنف ، وقيل : الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب ؛ لأنه فى معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً ، وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط ، وهما متقاربان ، وإنما قال : يجوز ؛ لأنه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ، ولو صح كونه جواباً ، ثم الشرط المقدر إما نفس مضمون المذكور ، وإما لازمه ، وقد مثل لما قدر فيه اللازم فى التمنى بقوله (كقولك) فى التمنى (ليت لى مالا أنفقه) بجزم أنفق ، فالتمنى وهو أن يكون له المال هو الذى يقدر فيه الشرط ، لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال فى تفسير الشرط (أى إن أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك فى الاستفهام : (أين بيتك أزرک) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه ، وهو مكان البيت ، حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أى إن تعرفنيه) أى : إن تعرفنى مكان بيتك أزرک فيه ؛ لما تقدم أن المسئول عنه يكون سبباً لما يترتب عليه ، فهذا مما قدر فيه اللازم نظراً للمسئول عنه ، وقد يقال : إنه قدر فيه نفس المسئول ؛ لأن الاستفهام سؤال التعريف ، أى : طلب التعريف (و) كقولك فى الأمر (أكرمنى أكرمك) وظاهر أن المقدر ههنا شرط من الإكرام ، ولذلك قال فى تفسيره (أى إن تكرمنى أكرمك) (و) كقولك فى النهى (لا

(1) البقرة : 286.

تشتمنى (يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب فى النهى الكف كان الترتب إنما هو على نفى النهى فلذلك قدر الشرط منفيًا فقال : (أى إن لا تشتمنى) يكن خيرا ، وذلك لما تقدم أن الطلب يقتضى أن المطلوب إن لم يكن طلبه لذاته فالأمر يترتب عليه ، فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يترتب على المطلوب جزم جوابا لشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب ، أو جزم بذلك المطلوب ، لاقتضائه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط ، فتاب عن الشرط ، أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف فى موجب جزم الجواب ، فذكر الشيء الذى يصلح للترتب على المطلوب بعد ذكر ذلك المطلوب ، الذى هو مضمون جملة الطلب ؛ يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من إثبات أو نفى ، كما يترتب الجواب على الشرط ، ولهذا قيل : إن الشرط يقدر من جنس ما قبله من إثبات أو نفى ، ففى لا تشتتم يقدر إن لا تشتتم كما قال المصنف لا إن تشتتم ، وفى أكرمنى يقدر إن تكرمنى ، لا إن لم تكرمنى ؛ لأن الطلب كما قررنا لا يشعر بذلك ، وقيل : يجوز تقديره مخالفا بدلالة القرينة ، وعليه يجوز إذا قلت : لا تعص تعاقب بجزم تعاقب على تقدير : إن تعص تعاقب ، وكذا إذا قلت : اترك الذنب تعاقب ، فيقدر : إن لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الإثبات بعد النفى على هذا أشهر من العكس ؛ لأن فى النفى تعرضا لذلك المثبت وهو المنفى .

فإذا ناسب الترتب عليه كان قريبا بخلاف الإثبات ، فلم يتضمن الشعور بالمنفى من حيث إنه منفى ، ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ، ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل فى الاستفهام فقال : (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلبا بلا حث ولا تأكيد (كقولك ألا تنزل تصب خيرا) يعنى : وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث ، كقولك : ألا تنزل تصب خيرا (ف) هو غير خارج عما ذكر ؛ لأنه (مولد من الاستفهام) لأنه لا يستفاد إلا من آله ، فهو داخل فى الاستفهام ، وينبغى له أن يذكر أن الترجى إذا جزم الجواب بعده فاللاحاقه بالتمنى كما تقدم ، فهو داخل حكما فى التمنى . أيضا . وإنما قلنا : إن العرض داخل فى الاستفهام ؛ لأنك إذا قلت ألا تنزل تصب خيرا . مثلا . فالهمزة فيه للاستفهام فى الأصل ، ومنع فى الحال من إرادة الاستفهام كون عدم النزول فى الحال وفى الاستفهام معلوما بقرينة من القرائن ، أو

نزل منزلة المعلوم ، أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الغرض ، والاستفهام إنما يكون عن المجهول حالاً أو استقبالاً مع تعلق الغرض ، ولما تعذر الاستفهام الحقيقي للعلم ، أو لعدم تعلق الغرض ، حمل على الإنكار بقرينة إظهار محبة ضد مدخولها ، ومعلوم أن إنكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبهه ، فتضمن الكلام طلب النزول ، وعرضه على المخاطب ، ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو الغرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقى الذى نحن بصدده ، وإنما تولد من مجازيه الذى لم يذكر أن الجواب يجزم بعده . تأمله .

ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص بعبدية الأمور الأربعة السابقة فقال (ويجوز) تقدير الشرط مع الإتيان بالجواب (في غيرها) أى بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى : **(أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)**⁽¹⁾ فقوله تعالى فالله هو الولي جواب شرط مقدر (أى : إن أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده ، ويعتقد أنه هو المولى والسيد لا يشاركه أحد في ذلك ، والقرينة وجود الفاء الجوابية في الجملة مع دلالة أداة الاستفهام في الجملة قبلها على إنكار اتخاذ سواه تعالى أولياء ، فيفهم منه صريحاً أن من أراد اتخاذ سواه تعالى فهو في ضلال وهلاك ، ويفهم منه ضمناً أن من أراد ما لا نواء معه ، وأراد الاستمسك بالعروة التى لا تنفصم ؛ فليتخذ الله تعالى ولياً دون غيره ، فحذف الشرط ، وأتى بلازم الجواب في موضعه ، فأصل الكلام على هذا إن أرادوا أولياء بلا بطلان ، أى : بلا فساد وخلل وصفا ، وذاتا ، وحالا ، وماآلا ، فليتخذوا الله تعالى ولياً ؛ لأنه تعالى هو الولي المنفرد بالقدرة العامة ، والمشية التامة ، والعزة الباهرة ، وصح الجواب بمضمون الجملة ، لكونه علة للجواب كما قدرنا ، وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلالاتها على الدوام ، مع أن إرادة الولي لا يكون سبباً في كون الله تعالى هو الولي ، وإنما قلنا : إن هذا ليس مما تقدم ؛ لأن الاستفهام الحقيقى لا يصح هنا ، وإنما المراد به الإنكار ، بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى ولياً ؛ ولأجل أن هذا معنى

(1) الشورى : 9 .

الكلام قيل : لم لا يصح أن يترتب؟ فالله هو الولي على هذا المعنى ، فتكون الفاء للتعليل ، والتسبيب ، فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا ، بسبب أن الله هو الولي والسيد ، فلا يتخذ غيره ، فحينئذ لا يحتاج إلى تقدير الشرط المذكور ، كما لا يقدر في قولك . مثلا . لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى ، فالله هو المعبود ، أى : إنما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق ، وعطف الجملة السببية على مسببها موجود ، ويأتى ما يعرف منه ذلك . إن شاء الله تعالى . فى الفصل والوصل ، ورد بأن الكلام إذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو فى كل شيء ، لجواز أن يخالفه فى بعض اللوازم ، فإنك إذا قلت . مثلا . أتضرب زيدا . على أن الاستفهام للإنكار لم يصح أن تعطف عليه قولك : فهو أخوك بالفاء ، وإنما يصح فيه ، وهو أخوك على الحالية ، مع أنه بمعنى لا تضرب زيدا ، وهذا الكلام أعنى قولك : لا تضرب زيدا ، لما كان إخبارا فى المعنى ؛ لأنه بمعنى لا ينبغي أن تضرب ، يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة ، فتقول : لا تضرب زيدا فهو أخوك ، بلا تقدير شرط ، والشاهد فى صحة هذا الكلام ، وهو لا تضرب زيدا فهو أخوك دون أتضرب زيدا فهو أخوك ، الذوق الناشئ عن تتبع الاستعمال ، ونوقش هذا التنظير بأن أتضرب زيدا إنكار لنفس الضرب ، وقولك : لا ينبغي ، أى : لا يليق أن تضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به ، وهو لا تضرب ، إذ الإنكار معناه النفى ، ولو فسر هنا بالنهى تجوزا كما أشرنا إليه إنكارا للانبغاء وللباقة الضرب ، وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى ، حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللوازم والاستدلال ، حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ، ثم منع قولنا : أتضرب زيدا فهو أخوك ، على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كما فى قوله :

أحاولت إرشادى فعقلى مرشدى .

إذ لا يحسن التقدير هنا ، ولكن هذا لا يرد على المصنف ؛ لأنه إنما ادعى جواز التقدير ، وإنما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير . تأمله والله أعلم .

النداء

(ومنها) أى : ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الإقبال حسا أو معنى بحرف نائب مناب ادعو ، سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كيا زيد ، أو مقدرا (ك) **(يُوسُفُ** **أَعْرِضْ عَن هَذَا))** (1) ولا يجزم الفعل بعده جوابا ؛ لأن مفاد الحرف ومدلوله أدعو ، وأما الإقبال فهو مطلوب باللزوم ؛ لأن الإنسان إنما يدعى للإقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق ، بخلاف ما لو صرح بالفعل ، فقيل : أقبل ، جاز جزم الفعل بعده جوابا بأن يقال . مثلا . أعلمك ، وهذا مما يعلم به أن الشيء الضمنى ليس كالصريح ، وأيا وهيا من حروفه للبعيد ، وقد ينزل القريب كالبعيد لغفلة أو نوم ، أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الأمر المدعو له حتى كأن المنادى غافل فيه مقصر ، فيستعملان له فتقول . مثلا . هيا فلان تهيأ للحرب عند حضوره ، وأى والهمزة منها للقريب ، وقد ينزل البعيد كالقريب ، لحضوره فى القلب ، فصار كالمشهود الحاضر كقوله :

أحبيب القلب عنى لا تزول

وأما يا منها فقيل : تكون لهما معا وقيل مختصة بالبعيد ، فلا تستعمل فى القريب إلا لتنزيله منزلة البعيد ، إما لاستبعاد الداعى نفسه عن حال المنادى كقولنا : يا الله ، مع أنه أقرب إلينا من جبل الوريد ، إما لاستعظام الأمر المدعو له ، حتى كان المنادى مقصر فى أمره غافل عنه . كما تقدم . كقولك : يا هذا قم على لسان الجد فى أمر ربك ، ولو كان المنادى كذلك ، وإما للحرص على إقباله فصار إقبال المنادى كالبعيد ؛ لأن النفس إذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه فى غاية البعد ، فتقول : يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ، وإما لبلادته فكأنه بعيد لا يسمع ، فتقول : تنبه أيها الغافل ، وإما لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور ، فتقول : من أنت يا

(1) يوسف : 29.

هذا. (وقد تستعمل صيغته) أى صيغة النداء (فى غير معناه) الأصلى وهو : طلب الإقبال وذلك.

استعمال النداء فى غير معناه كالإغراء

(كالإغراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (فى قولك لمن أقبل) إليك ، أو إلى من حضر معك حال كون ذلك المقبل (يتظلم) أى : يظهر ظلم الغير له ، وبث الشكوى به (يا مظلوم) فإنك لا تريد بقولك : يا مظلوم إقباله حسا أو معنى ، لحصوله ، وإنما أردت إغراءه وحثه على زيادة التظلم الذى هو بث الشكوى ، وكثيرا ما يؤكد المراد بالتركرار فيقال : يا مظلوم يا مظلوم فى حال تظلمه إظهارا لرحمته وتحريكا لدعايته على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء ، أو بجملة تتضمن معناه ، كأن يقال : يا مظلوم اشتك فهذا موضع الشكوى ، والعلاقة بين النداء وبين الإغراء المستعمل هو فيه أن الإغراء ملزوم للإقبال إذ لا معنى لإغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع.

استعمال النداء فى غير معناه للاختصاص

(و) ك (الاختصاص) وهو فى الأصل معلوم ، وفى الاصطلاح : أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكم معلق بضمير التكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالإضافة أو بالعلمية ، أما صورة المنادى فكما (فى قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فإن أيها الرجل أصله أن يستعمل دالا على تخصيص المعين لطلب الإقبال منه ، ولو كان هو المتكلم عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل فى هذا المثال ، ثم نقل لمطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الإقبال ، فهو كالمجاز المرسل ، فيفيد تخصيص مدلوله المعبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ، ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء ، أى : على الضم ، كالنكرة المقصودة ، واتباع المحلى بأل إياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى ، فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ، ولو كان محله فى الحالة الراهنة النصب على المفعولية بتقدير فعل هو أخص على أن الجملة حالية ، ولما كان اسم الاختصاص فى محل النصب على المفعولية وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى)

أفعل ذلك (مختصا) أى : مختصا (من بين الرجال) وأما المعرف بأل فكقولك : نحن العرب أسخى من بذل ، والجمل في نحو هذا المثال استثنائية إذ لا يصح نصب الحال عن المبتدأ ، وأما الإضافة فنحو قوله . صلى الله عليه وسلم . «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»⁽¹⁾ وأما بالعلمية على وجه الدور فكقولهم :

بنا تميما يكشف الضباب

والغرض من الاختصاص إما الافتخار ، كما إذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع ، كما في قولهم : نحن العرب أقرى الناس للضيف ، أو المسكنة كقولك : أنا أيها المسكين أطلب المعروف أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك : أي أيها الرجل أتكلم بمصالحى ، وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا : يا لله أى : يا الله أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها ، والعلاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء ، الذى هو : طلب الإقبال ؛ لأن المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال ما للأعم في الأخص ، حيث استعمل ما لمطلق طلب الإقبال ، الذى هو : النداء في طلب الإقبال بخصوص الإغاثة ، ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء : يا للماء ، والعلاقة مشابهة المتعجب منه المنادى في أنه ينبغى الإقبال على كل منهما ، ومنها التحسر والتحزن كما في نداء الأطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك ، كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه ، والعلاقة في هذه الأشياء كون كل ينبغى الإقبال عليه بالخطاب كالمندادى للاهتمام بها ، وامتلاء القلب بشأها (ثم) لفظ (الخبر) الذى تقدم أنه هو ما دل على نسبة خارجية تطابق أو لا تطابق ، (قد يقع) مجازا (موقع الإنشاء) الذى هو : الكلام الذى لا نسبة له خارجا ، وإنما توجد نسبته بنفسه ، ووقوع الخبر موقع الإنشاء (إما) أن

(1) الحديث متفق على صحته بلفظ «لا نورث ما تركناه صدقة» أما بهذا اللفظ ، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح 12 / 80 ، : «فقد أنكره جماعة من الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ...» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه ، وهو كذلك في مسند الحميدى عن ابن عيينة ، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه ، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبرانى في الأوسط بنحو اللفظ المذكور ، وأخرجه الدار قطنى في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عن أبي بكر الصديق بلفظ «إن الأنبياء لا يورثون» .

يكون (ل) إفادة (التفاؤل) كأن يقصد طلب الشيء ، وصيغة الأمر هي الدالة عليه ، فيعدل عنها إلى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع ، تفاؤلاً لتحقيقه ، كما يقال : وفقك الله إلى التقوى ، ولما كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك المسبب فى ذلك السبب ، لعلاقة اللزوم فى الجملة (أو) أى : وإما أن يكون (لإظهار الحرص فى وقوعه) وإظهار الحرص مما يستدعى الامتثال لما تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) فى مبحث الشرط ، وهو أن الطالب إذا عظمت رغبته فى شيء يكثر تصوره إياه ؛ لأن محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالبا ، فرمما يخيل إليه حاصلا فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخيل ، فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم ، لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة المقتضية للمبالغة فى الحث على الامتثال ، وإذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه المبالغة توصل إليه بهذا التعبير ، وذلك كقولك : رزقنى الله لقاءك ، ثم إن إظهار الحرص مع التفاؤل لا تنافى بينهما ، فالبلغ إحصارهما فى التعبير بصيغة الماضى عن الطلب ، وإليه أشار بقوله : (والدعاء بصيغة الماضى من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملهما) أى : يحتمل التفاؤل وإظهار الحرص ، بمعنى أنه يحتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لإدخال السرور عليه ، أو يريد إظهار الحرص فى الوقوع ، حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب ، حيث كان ما ينفعه فى هذه المنزلة بالنسبة للمتكلم أو يريد هما معا ، وإنما قال من البليغ ؛ لأن غير البليغ إنما يقول ما يسمع من غير أن يراعى هذه الاعتبارات فى موارد المقامات ، والمراد بالبليغ من يراعى ما ذكر ؛ لأن له قوة عليه ، ولو لم تكن له قوة فى سائر الأبواب بناء على تجزئ البلاغة كالاتجاهاد. (أو) أى : وإما أن يكون (لحمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب إظهار الرغبة بل (بأن يكون) أى : بسبب كون المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب) أى : أن ينسب (الطالب) إلى الكذب ، فيكذب مبنى للمجهول بتشديد الذال ، كقولك لصاحبك : يا فلان أنت تأتينا غدا ، مكان اتنى غدا ، ولا بد ؛ لأنه لما كان ممن لا يجب أن ينسب إلى الكذب وقد عبرت فى الإتيان بصيغة الخبر ، فإذا لم يأت غدا كان

سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذبا ، وكثيرا ما يؤكد هذا القصد بعد قوله : أنت تأتينا ، بقوله : إياك أن تكذبني في هذا المقام يا فلان ، والعلاقة في هذين - أيضا - السببية والمسببية ، لوجود مطلق التحقق بالخيال في الأول والدعوى في الثاني ولما فرغ من أنواع الإنشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفرعا ، وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الإنشائية ، نبه على أن الاعتبارات المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجرى الكثير منها في الإنشاء فقال

تنبيه

(تنبيه الإنشاء) الذي لا بد له - أيضا - من مسند إليه ومتعلقات إن كان المسند فعلا أو ما في معناه ، وهو الأصل في الإنشاء ومن نسبة بينهما بما تتم الفائدة (كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) المعقودة لأحوال الإسناد والمسند إليه والمسند ، ومتعلقات الفعل ، والقصر في النسبة أو في التعلق.

(فليعتبره الناظر) أى : فليراع الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير ، الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والإنشاء ، بالنسبة إلى الإنشاء حسبا عرفت بالنسبة للخبر - فيما تقدم - فإن من له نور البصيرة وقوة الإدراك لا يخفى عليه اعتباره في الإنشاء كالخبر - مثلا - تقول هنا كما تقدم الكلام الإنشائي - أيضا - إما مؤكدا كقولنا : اضرب اضرب في تأكيد الأمر بالضرب ، لاقتضائه المقام ، أو غير مؤكدا كقولنا : اضرب ، بدون تكرار ، والمسند إليه فيه إما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره : هل قائم أو قاعد؟ أو مذكور كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا؟ إلى غير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا ، كقولك في التقديم : هل زيد قائم؟ ، وفي التأخير ، هل قائم زيد؟ وكونه معرفا كالمثال ، أو منكرا كهل رجل قائم أو امرأة؟ وكذا المسند اسم كقولك : هل زيد قاعد؟ أو فعل أزيد يسافر غدا؟ مطلق كالمثالين ، أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا؟ أو شرط هل أنت قائم إن قام عمرو؟ ومتعلقات المسند إن كان فعلا أو معناه ، إما مؤخرة كالمثال ، أو مقدمة كهل زيدا ضربت؟ مذكورة كالمثال ، أو محذوفة كهل أنت معط؟ والتعلق والنسبة إما بقصر كلا تضرب إلا زيدا ولا يضرب إلا زيد ، بناء على أن هذا

نهي أو بغير قصر كلا تضرب زيدا ، وليضرب زيد عمرا والاعتبارات . أيضا . كما تقدم . فتقول في تعريف المسند إليه بالإضمار كهل أنا نائل مرادا منك ؛ لأن المقام للمتكلم ، أو الخطاب كهل أنت قائم؟ أو الغيبة كهل هو قائم؟ والتأكيد ؛ لأن المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كبادر بادر لمن نصحك عند إبايته النصح ، والحذف ؛ لأن الذكر كالعيب كأن تقول . كما تقدم في سؤالك . عن زيد بعد ذكره . هل عالم أو جاهل؟ وعلى هذا فقس ، وقال في كثير ؛ لأن بعض ما تقدم لا يجري في باب الإنشاء ، ككون المسند جملة فإنه يجري في الخبر دون الإنشاء إذ لا يكون في الإنشاء إلا مفردا كذا قيل ، وفيه نظر لصحة أن يقال : هل زيد أبوه قائم؟ فإن قيل هو في تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا في الخبر نعم التأكيد ، لظن خلاف الحكم أو للإنكار ، لا يجري هنا وإنما يجري التأكيد لوجه آخر . كما أشرنا إليه . فإن قلت هذا التنبيه القاصر هو الذي يتعلق بعلم المعاني ؛ لأنه هو الذي أشير فيه إلى الأحوال التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال ، وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك ، وكذا في باب القصر فمرجه إلى بيان أصل المعنى في البابين ، وإلى بيان أصل الاستعمال ، وخلاف ذلك الأصل ، وذلك وظيفة النحو ، أو اللغة قلت : قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال المعتمد تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو الملتزم ، ولا تخرج عنه لعدم الموجب ، وذلك هو فائدة ما ذكر وهو ظاهر ، ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره ، وهذا القدر من علم المعاني ، وأيضا جميع ما فصل في هذا الباب كتقديم التصور على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ، ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا ، وأصل الإنشاء المحكوم عليه يحتاج إلى تفصيله ليتعين أصل المراد ؛ لئلا تنتفي الفصاحة التي هي أصل البلاغة ، ومثل ذلك يقال في باب القصر ، أعنى في سبب تفصيله . تأمل والله أعلم .

الفصل والوصل

(الفصل والوصل) قدم في الترجمة ذكر الفصل على ذكر الوصل ؛ لأن الفصل مرجعه إلى عدم العطف ، والوصل مرجعه إلى العطف كما سيأتى في تعريفهما .
ومعلوم أن عدم العطف الذى هو الفصل أصل إذ لا يفتقر فيه إلى زيادة شيء على المنفصلين ، والعطف الذى هو الوصل يفتقر فيه إلى وجود حرف مزيد ليحصل ، وما يفتقر فيه إلى زيادة حرف فرع عما لا يفتقر فيه إلى شيء ؛ إذ ما لا يفتقر فيه إلى شيء مزيد كالذاتى ، وأيضا العدم فى الحادث سابق على وجوده ، وأيضا حيث كان لا بد منهما فما يقتضى وجود الوصل بعد الفصل أحسن لما فيه من التفاؤل مما يقتضى العكس لما فيه من التطير ، وكان الجارى على هذا أن يقدم الفصل على الوصل فى التعريف أيضا ، لكن الوصل بمنزلة الملكة ، والفصل بمنزلة عدمها ، وإنما قلنا : بمنزلة الملكة وعدمها لا أنهما ملكة وعدمها حقيقة ؛ لأن عدم الملكة نفي شيء عما من شأنه أن يتصف بذلك الشيء ، والفصل ترك العطف ، وذلك يقتضى سبق الشعور به ، والعدم لا يقتضى ذلك .
وأىضا قيل : إن عدم الملكة نفي الشيء عن الشخص القابل له ، والجملتان المنتفى عنهما الوصل لا يقبلان الوصل بشخصهما بل جنسهما ؛ لأن القطع واجب فى البلاغة ، نعم إذا بنينا على أن الملكة ما نفى عما يقبله جنسه أو ما نفى مع إمكانه ، ولو كان غير لائق ؛ لأن المنقطعتين من الجمل يمكن فيهما الوصل ، ولو كان غير لائق كان الوصل ملكة على هذا حقيقة ، أو لأن الملكة معنى موجود تتصف به الذات الموجودة ، والعدم نفيه عن تلك الذات القابلة ، والفصل والوصل إثبات الشيء ونفيه فى الجملة ، إذ هما عارضان اعتباريان لنوع من الكلام ، ولو كان متعلقهما وجوديًا ولما كان الوصل بمنزلة الملكة بهذا الاعتبار ، والفصل بمنزلة عدمها ؛ والأعدام إنما تعرف بملكاتها بدأ فى تعريفهما بذكر الوصل خلاف ما فى الترجمة فقال :

تعريف الفصل والوصل

(الوصل) في الاصطلاح : (عطف بعض) جنس (الجمل على بعض) وإنما قدرنا «جنس» ؛ ليشمل بالصرحة العطف الواقع بين جملتين فقط وبين جمل (والفصل تركه) : أى : ترك عطف بعض الجمل على بعض ، وهذا يفهم منه عرفا وجود ما يمكن أن يعطف ويعطف عليه فترك فيه العطف ، فلا يرد أن يقال : «يصدق الترك في جملة واحدة» ثم قد تقدم أن الترك مشعر بالقصد ، وهو المناسب للأمور البلاغية ؛ لأنها لا تحصل إلا بالقصد ، فجعله فيما تقدم كمقابل الملكة للملابسة العدم في الجملة ، وظاهر تعريفهما أنهما أعنى : الفصل والوصل لا يجريان في المفردات ، واتحاد شرط العطف وعدمه في المفردات والجمل يقتضى تساويهما في جريان الفصل والوصل ، وقد صرح بذلك خلاف ظاهر عبارة المصنف ، ثم أشار إلى تفصيل في موقعهما فقال :

أحوال الوصل والفصل للاشتراك في الحكم

(فإذا أتت) أى : جاءت (جملة بعد) جملة (أخرى فالأولى) يعنى : السابقة عن الآتية ليشمل كثرة الجمل ، فإن كلا منهما سابقة عما بعدها ، ولو لم تكن أولى لا تخلو تلك الأولى (إما أن يكون لها محل من الإعراب) بأن تكون في محل رفع كالخبرية ، أو نصب كالمفعولية ، أو جر كالمضاف إليها (أولا) يكون لها محل من الإعراب بأن تكون في غير ما ذكر كالاستئنافية (وعلى) التقدير (الأول) وهو أن يكون للأولى محل من الإعراب (إن قصد) على ذلك التقدير (تشريك الثانية لها) أى : جعل الثانية مشاركة للأولى (في حكمه) أى : في حكم الإعراب الذى هو الرفع ، والنصب ، والخفض ، والجزم ، والمراد بالحكم هنا : الحال الموجب للإعراب ، مثل كونها خبر مبتدأ فإنه يوجب الرفع ، أو كونها حالا فإنه يوجب النصب ، أو كونها صفة فإنه يوجب الإعراب الذى في المتبوع ، أو نحو ذلك ككونها مضافا إليها فإنه يوجب الخفض (عطف) جواب إن أى : إن قصد تشريك الثانية لها في الحكم عطف تلك الثانية عليها ، أى : على الأولى ؛ لأن العطف يدل على التشريك حيث يكون بالحرف المشترك (كما في المفرد) فإنه متى قصد جعله مشاركا لمفرد آخر قبله في حكمه بأن يقصد أن يكون فاعلا كالذى قبله ، أو

مفعولا ، أو نحو ذلك ، كأن يكون مجرورا ، أو مضافا إليه وجب عطفه عليه في الاستعمال الأغلب والمواقع الكثيرة ، وإنما قلنا : «في الاستعمال الأغلب» ؛ لأنهم جوزوا ترك العطف في الأخبار ، وكذا في الصفات المتعددة مطلقا ؛ بل هو الأحسن فيها ما لم يكن فيها إيهام التضاد فالقسم الأول كقوله تعالى (**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ**)⁽¹⁾ والثاني كقوله تعالى (**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ**)⁽²⁾.

وإنما استحسنت العطف عند إيهام التضاد كما في المثال الثاني ليفهم الجمع ، ونفى التناقض ، وهذا في المفردات ، وأما الجمل فمتى قصد التشريك وجب العطف ، والفرق بينهما كون الصفات المفردة كالشيء الواحد في الموصوف ؛ لعدم استقلالها بخلاف الجمل ، وقيل : الفرق بينهما وجود الإعراب في المفردات فيدل على حكم هو مفاد عطفها بخلاف الجمل ، ورد بأن المفردات قد لا يظهر إعرابها ، وقد تكون مبنية ، ثم أشار إلى شرط قبول العطف بعد قصد إعطاء الحكم للثانية فقال : إن أردت شرط قبول العطف (فشرط كونه) أى : كون عطف الثانية على الأولى ، أو عطف مفرد على آخر ؛ لأن الحكم فيهما واحد (مقبولا) في باب البلاغة (بالواو) أى : إنما يشترط ما يذكر بعد فيما إذا كان العطف بالواو .

(ونحوه) أى : ونحو الواو مما يقتضى التشريك في الحكم مثل الفاء وثم وحتى بناء على أنها تعطف بها الجمل ، أو مطلقا ؛ لأن الشرط يعتبر في المفردات أيضا (أن يكون) أى : شرط القبول أن يكون (بينهما) أى : بين المتعاطفين من مفردين أو جملتين (جهة جامعة) أى : وصف له خصوص يجمعهما ، ويقرب أحدهما من الآخر ، ولا يكفى مطلق ما يجتمعان فيه ؛ لأن شيئين لا بد أن يجتمعا في شيء ، حتى الضب والنون فإنهما يجتمعان في الحيوانية ، وعدم الطائرية مثلا ، ولا يكفى في قبول عطفهما حتى يراعى ما

(1) الحشر : 23 .

(2) الحديد : 3 .

هو أخص كالضدية بينهما ، ويأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وذلك (نحو) قولك فى الجهة الجامعة للجملتين اللتين لهما محل من الإعراب (زيد يكتب ويشعر) فالكتابة والشعر بينهما جهة جامعة لا تخفى هى كون كل منهما صناعة بيانية أوجبت تقارنهما فى القوة المفكرة عند أربابها (أو) زيد (يعطى ويمنع) فالعطاء والمنع بينهما جهة جامعة لهما فى القوة المفكرة أيضا هى ما بينهما من التضاد الموجب للتلازم العادى بينهما كاللازم والملزوم ؛ لأن الضد أقرب حضورا بالبال عند حضور مقابله ، ونحو قولك فى الجهة الجامعة للمفردتين : جاء زيد وابنه ، وتكلم عمرو وأبوه بخلاف ما لو قيل فى الجملتين : زيد يكتب ويعطى ، أو يشعر ويمنع ، وفى المفردتين : جاءنى زيد وحمار ، أو زيد وعمرو ، وحيث لا صداقة بينهما ولا عداوة فلا يقبل ؛ لأنه كالجمع بين الضب والنون ، وظاهر قوله ونحوه كما قررناه أن هذا يشترط فى العطف بالفاء ، ثم وحتى مثلا ، وليس كذلك ؛ فإن هذه الأحرف لها معان زائدة على مطلق الجمع من الترتيب الحسى أو العقلى بمهلة فى الحسى ، أو بدونها ، فإن تحققت تلك المعانى حسن ، وصح العطف بها بلا شرط آخر ، وإلا بطل العطف ، فهذا قيل : إن زيادة «ونحوه» حشو مفسد لاقتضائه الشرط فى غير الواو ، وليس كذلك ، ويحتمل . على بعد . أن يعطف على «مقبولا» فيكون التقدير وشرط كونه مقبولا ، وكونه نحو المقبول وجود الجامع ، ومعنى كونه نحو المقبول على هذا : أن لا يبلغ النهاية بأن يكون مستحسنا كذا قيل ، وفيه نظر ؛ لأن المقبول يشمل المستحسن ، والكامل ، ولعله لهذا قيل : على بعد كما ذكرنا .

ويحتمل أن يعطف على الضمير فى «كونه» ، فيكون التقدير : وشرط كون نحوه مقبولا . ويكون الضمير فى نحوه عائدا على العطف بين الجملتين ، ونحو ذلك العطف هو العطف فى المفردتين فيكون إشارة إلى ما أدخلناه فى كلامه الذى هو العطف فى المفردات ، ويحتمل أن يريد بنحو الواو ما يستعمل مرادفا لها كأو والفاء فى بعض الصور ، وعلى هذا لا يكون حشوا مضرا وإنما شبه المصنف عطف الجملة على التى لها محل من الإعراب بالمفرد ؛ لأن الجملة التى لها محل من الإعراب فى موضع المفرد كذا قيل . ورد بالجملة المخبر بها عن ضمير الشأن فإنها ليست فى محل مفرد ، وأجيب بأن

المراد أن ذلك هو الأصل والغالب (ولهذا) أى : ولأجل أن شرط قبول العطف بالواو في الجملة التي لها محل من الإعراب وفي المفرد أن يوجد الجامع (عيب على أبي تمام قوله) أى : نسب العيب إلى أبي تمام في قوله من قصيدة (1) :

زعمت هواك عفا الغداة كما عفا عنها طلال باللوى ورسوم
(لا والذى هو عالم أن النوى صير وأن أبا الحسين كـريم)
ما زلت عن سنن الوداد ولا غدت نفسي على إلف سواك تحوم
وقوله : «لا» نفى لما ادعته حبيته من اندراس وده ؛ بدليل قوله «زعمت هواك
إلخ» وقوله : «ما زلت» جواب القسم. والغداة : ظرف لعفا ، والطلال في الأصل : جمع
طل وهو المطر غير الوابل والمراد به هنا مكان نزوله ؛ لأنه تدرس فيه معاملة وهو فاعل
عفا ، ورسوم معطوف عليه فجمع أبي تمام بين كرم أبي الحسين ومرارة النوى في العطف
غير مقبول ؛ إذ لا جامع بينهما سواء جعل ذلك من عطف المفرد وهو الظاهر ؛ لأن أن
تؤول مع مدخولها بالمفرد ، أو جعل من عطف الجمل بناء على أن مع مدخولها ولو
كانت في تأويل المفرد سادة مسد مفعولى علم ، والمفعولان أصلهما المبتدأ والخبر ، وعلى
هذا يكون في تأويل عطف الجملة على أخرى باعتبار الأصل ، وإنما عيب سواء كان من
عطف المفرد أو الجملة ؛ لأن الشرط في حسنهما معا وجود الجامع ، ومن انتصر لأبي تمام
يقول الجامع خيالى لتقارنهما في خيال أبي تمام أو وهمى وهو ما بينهما من شبه التضاد ؛
لأن مرارة النوى كالضد لحلاوة الكرم ، وقيل غير ذلك. ولا يخفى ما في ذلك من
التعسف البارد.

الفصل لعدم الاشتراك في الحكم

(وإلا) يكن ما تقدم بأن لم يقصد تشريك الجملة الثانية للأولى يعنى السابقة مع
اللاحقة كما تقدم (فصلت) تلك الثانية (عنها) أى : عن الأولى ؛ لأن عطف الشيء

(1) الأبيات من ديوان أبي تمام (281 ، 282) وموطن الشاهد في دلائل الإعجاز (173) ، ومعاهد
التنصيص ، وأبو الحسن محمد بن الهيثم ممدوح الشاعر ، والبيت كله جواب القسم في بيت الشاهد ، وانظر
نخبة الإيجاز (323) ، وعقود الجمان (173).

على الشيء بالواو وشبهها يوجب التشريك في الحكم ، فإذا لم يقصد وجب تركه لاقتضائه خلاف المراد ، وحاصله : أن الجملة التي لها محل من الإعراب إن لم يقصد تشريك الثانية للأولى في حكم إعرابها وجب ترك العطف في الواو وما يشبهها ، وإن قصد فإن وجد الجامع عطف وإلا وجب الترك أيضا في باب البلاغة ، فالأمر إلى أن المعتبر في باب البلاغة في الحقيقة هو وجود الجامع ، فلو جعله محل التقسيم كان أنسب ؛ لأن منع العطف لعدم قصد التشريك تكفل به النحو فافهم ، ثم مثل لما لم يقصد فيه التشريك فوجب فيه ترك العطف ، فقال وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية لحال المنافقين ((وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ)) (1) أى : وإذا أفضى المنافقون إلى شياطينهم من الكافرين في خلوة عن أصحاب محمد . صلى الله عليه وسلم . ((قَالُوا*)) ((لَشَيَاطِينِهِمْ)) ((إِنَّا مَعَكُمْ)) بقلوبنا ومن جهتكم في عداوة المسلمين بالثبات على الكفر ((إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَّ)) بالمسلمين فيما نظهر لهم من المداراة قال تعالى ((اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)) (2) بمجازاتهم باللعن ، والطرده عن الرحمة في مقابلة استهزائهم بالمؤمنين ودين الإسلام فقوله ((إِنَّا مَعَكُمْ)) في موضع نصب بقالوا فهو محكى به و(لم يعطف الله يستهزئ بهم على إنا معكم) الذى هو محكى لقالوا (لأنه) أى : لأن قوله تعالى الله (يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) من قوله تعالى ، (وليس من مقولهم) فلو عطف عليه اقتضى كونه مقولا لهم ، وليس كذلك ففصله بترك العطف ، وإنما قال لم يعطف (يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) على ((إِنَّا مَعَكُمْ)) ولم يقل لم يعطف على ((إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَّ)) لأن ((إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَّ)) تابع ل ((إِنَّا مَعَكُمْ)) والعطف على المتبوع هو الأصل . ولو كان حكم التابع في العطف عليه حكم المتبوع فيلزم لو كان معطوفا على التابع كونه مقولا لهم أيضا ، وتبعية ((إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَّ إِنَّا مَعَكُمْ)) إما على التأكيد ؛ نظرا إلى أن الاستهزاء بالإسلام نفى له ، ونفى الإسلام يقتضى الثبات على الضد الذى هو الكفر وهو معنى إنا معكم ، وإما على البدلية الاشتمالية ؛ لأن من استهزأ

(1) البقرة : 14 .

(2) البقرة : 15 .

بالإسلام فقد حقره ، وتحقير الإسلام تعظيم للكفر ، وهو مقتضى إنا معكم ، ويحتمل أن تكون الجملة استثنائية فكأنه قيل لهم : إذا كنتم معنا فكيف تقرّون لأصحاب محمد بتعظيم دينهم واتباعه؟ فقالوا : (**إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ**) وليس ما ترون منا باطنيا ، فلو عطف عليها أيضا كانت الجملة مقولة لهم ؛ لأن الجملة الاستثنائية لا تكون إلا مقولة لقائل المستأنف عنها ، وقد علم أن التأكيد فيه رفع توهم التجوز أو السهو أو غير ذلك ، والبدل فيه بيان المشتمل عليه بالصرحة ، والاستئناف فيه بيان المسئول عنه في السؤال المقدر فإن أراد من قال : إنها بيان أن فيها مطلق البيان اللغوي فذاك ، وإن أراد عطف البيان الاصطلاحي فليس بظاهر لتوقفه على وجود الإبهام الواضح في الجملة الأولى ولم يوجد فيها ظاهرا تأمله .

الوصل بغير الواو من حروف العطف

(وعلى) التقدير (الثاني) وهو أن لا يكون للأولى محل من الإعراب (إن قصد ربطها بها) أى : ربط الثانية بالأولى ربطا كائنا (على معنى) حرف (عاطف سوى الواو) كالفاء وثم (عطف) جواب إن أى : إن قصد الربط المذكور عطف تلك الثانية على الأولى (به) أى : بذلك الحرف العاطف الذى هو غير الواو من غير مراعاة أمر آخر يشترط في ذلك العطف ، وإنما لم يشترط في غير العطف بالواو شرط زائد على مجرد مفادها ؛ لأن معانيها مخصوصة تكفى في الإفادة عند قصدتها .

فأما «حتى» فإذا قلنا : إنها لا تعطف إلا المفردات فأمرها واضح ؛ باعتبار الجمل لخروجها عن حكمها ، وأما المفردات ولو وجب اعتبار الجامع فيها كالجمل فهى فيها لعطف الجزء على الكل ، ولا يكون ذلك الجزء إلا غاية في الرفع ، كمات الناس حتى الأنبياء ، أو في الدناءة ، كرزق الناس حتى الكافرون ، وهذا المعنى أخص من مطلق الاجتماع في الحكم فهو كاف فيها ؛ فلا يطلب جامع آخر .

وإذا قلنا : إنها تعطف بها الجمل أيضا فمضمون الجملة المعطوفة بها يجب أن يوجد فيه ما روعى في المفرد فيكفى في الإفادة ، وذلك واضح .

وأما «لا» فهي لنفى الحكم عما بعدها ولا يكون إلا مفردا أو بمنزله ، فإذا قلت :
جاء زيد لا عمرو أفادت نفي المجيء الثابت لزيد عن عمرو ، وذلك كاف في حسن
الكلام وانتظامه فلا يطلب فيه شيء آخر بشهادة الاستعمال والذوق.

وأما «أو وأما» التي بمعناها عند مصاحبة الواو فمعانيهما المعلومة كافية في الإفادة
من الشك ، والإبهام ، والتخيير ، والتقسيم ، والإباحة ، سواء في ذلك الجمل والمفردات ؛
لأن المعنى المراعى فيهما واحد في الأمرين ، وإذا استعملت «أو» مثلا في الإضراب فهي
لاستئناف كلام آخر لا عاطفة ، كما في قوله تعالى : **(كَلَّمَحِ الْبَصَرَ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ)**(1)
فيخرج عن هذا الباب.

وأما «لكن» فهي لإثبات الضد وذلك كاف في الحسن كما تقدم في «لا» وكذا
«بل» حيث كانت عاطفة فهي في الجمل لتقرير مضمونها ، وفي المفردات لتقرير الحكم
بعد الإثبات والأمر ، ولإثبات الضد بعد النفي والنهي ، وذلك أيضا كاف بشهادة مواقع
الاستعمال والذوق.

وأما «الفاء وثم» فهما ولو شاركتا الواو في مطلق الجمع لكن لكل منهما معنى
خاص إذا وجد في التركيب كفى ، فالفاء للتعقيب ، وثم للمهلة (نحو) : قولك (دخل
زيد فخرج عمرو أو) دخل زيد (ثم خرج عمرو) فقوله (إذا قصد التعقيب) عائد للعطف
بالفاء وقوله (أو) قصد (المهلة) عائد لثم هذا أصلهما وقد تكون الفاء للتعقيب الذكرى
كقوله تعالى **(ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبئسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ)**(2) وفيه عطف
مفصل على مجمل كما في قوله تعالى **(وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ
قَائِلُونَ)**(3).

أما وجهه في الأول : فهو أن ذكر الشيء يناسبه إجراء مدحه أو ذمه سواء كان
حكم مدحه أو ذمه متقدما في نفس الأمر ، أو متأخرا.

(1) النحل : 77.

(2) الزمر : 72.

(3) الأعراف : 4.

وأما في الثاني : فلأن تفصيل الشيء يناسب بعد إجماله ولو اقترن الحكمان ، وكذا «ثم» قد تكون لاستبعاد مضمون ما بعدها عما قبلها ، ولو اقترن مضمونهما كما في قوله تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)⁽¹⁾ فإن الاستغفار مع التوبة التي هي الانقطاع إلى أمر الله . تعالى . بترك المعصية يقتزمان ، وربما سبقت التوبة فعطفت التوبة على الاستغفار ب «ثم» إيماء إلى أن منزلة الانقطاع إلى الله . تعالى . بالمعنى المذكور أعلى من الاستغفار باللسان ، وقد تكون لمجرد التدرج في درج الكمال ، وبيان الحال الذي هو الأولى من ذلك الكمال بالتقديم كقوله (2) :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد بعد ذلك جده
فإن سيادة الجد والأب سابقتان ؛ لكن أتى بثم لتدرج الممدوح بمدارج الكمال مع بيان الأولى منها بالتقديم ؛ لأن الأولى بالإنسان سيادته ثم تليه سيادة أبيه ، ولو كان سيادة الكل مدحا له فتقرر بهذا أن العطف بغير الواو موجب لحصول فائدة تغني عن طلب خصوصية جامعة بين المتعاطفين ، وتلك الفائدة هي حصول معاني تلك الحروف بخلاف العطف بالواو ، فليس فيه إلا مجرد الاشتراك ، فإن كان للجملته الأولى محل من الإعراب ظهر المشترك فيه وهو الحكم كما في المفردات فتقرر للعطف بها فائدة ، وإن لم يكن لها محل لم يظهر المشترك فيه فاحتيج إلى جامع مخصوص يكون مشتركا بين الجملتين جامعا لهما وإنما قلنا مخصوص ؛ لأنه لا يكفي مطلق الجامع ، والأصح العطف في كل شيء ، وذلك الجامع يتوقف على معرفة كمال الانقطاع ، وكمال الاتصال ، وشبه كل منهما ، والتوسط والتفريق بين هذه من أدق الأمور ؛ ولذلك قيل : إن باب الفصل والوصل هو مرجع البلاغة بالمعنى ، إذ في قوة مدركه الصلاحية لإدراك ما سواه ، ولصعوبته قيل : إن فيه تسكب العبرات ، ولكن هذا الكلام مشتمل على ما يقتضى كون الجملة التي لها محل من الإعراب غير مفتقرة إلى جامع ، وقد تقدم ما يخالف ذلك ، وقد يجاب بأن مقتضاه عدم الافتقار إلى الجامع الذي يحتاج فيه إلى معرفة كمال

(1) هود : 90.

(2) البيت لأبي نواس في ديوانه (1 / 355) ، وخزانة الأدب (11 / 37 ، 40 ، 41) والدرر (6 / 93) ، وبلا نسبة في الجنى الداني ص (428) ، وجواهر الأدب ص (364) ، ووصف المباني ص (174) ، ومغني اللبيب (1 / 117).

الانقطاع وكمال الاتصال ، كما أشرنا إليه في التقرير وهو صحيح ؛ لأن الجملة التي لها محل بمنزلة المفرد فلا يحتاج فيها إلا إلى جامع واحد كالمفرد ، بخلاف التي لا محل لها تعتبر نسبتها وما يتعلق بها من المفردات ، ويراعى في تلك النسبة ما ذكر من كمال الانقطاع والاتصال وغيرها ، ولهذا خصصوا التفصيل بالجملتين اللتين لا محل لهما ، فلو كان ذلك التفصيل جاريا في القسمين لم يكن وجه لتخصيصه بما لا محل له فافهم.

ويرد هنا أن يقال : الواو تفيده الاشتراك في حصول مضمون الجملة خارجا ، وهو أخص من مطلق الاشتراك في شيء ما كالاتحاد في الإمكان ، إذ لو قيل مثلا : «يعطى زيد بمنع» بلا عطف احتمال أن يكون «يمنع» رجوعا عن الإخبار «يعطى» وإذا عطف وقيل : «زيد يعطى ويمنع» أفاد حصولهما بالنصوصية ، فلم لا يكون هذا القدر كافيا في العطف بالواو كسائر الحروف؟ وأجيب بأن هذا القدر موجود في ثم والفاء أيضا. فلم تختص به الواو فلم يكف ، وأيضا الجمل المشتركة في مطلق الحصول لا نهاية لها ؛ فلا بد من خصوصية أخرى فاحتجج إلى ما تقدم لتحصيلها ؛ فلذلك صعب الفصل والوصل كما تقدم ، ثم في البحث والجواب بحث ظاهر.

أما البحث : فلأن احتمال ما لا عطف فيه للرجوع لا يسقط أغلبية ثبوت معنى الجملة خارجا ، والكلام كله مبنى على الأغلب.

وأما الجواب فلأن مشاركة الحروف فيما ذكر لا توجب طلب خصوصية أخرى ، بل توجب أن يقال : فيلزم الاكتفاء في الحروف بما ذكر ، فيقال حينئذ : نقول بموجبه وهو الكافي في سائر الحروف كلها فالأولى في الجواب عن البحث إذا سلم أن يقتصر على آخره بأن يقال : الاشتراك فيما ذكر في غاية العموم كالاشتراك في الخبرية وإمكان معانها فلا يكفى ، والأصح العطف في كل شيئين كما تقدم. نعم إفادة الحرف لاجتماع حصول مضمون الجملة خارجا. أعنى : الجملة اللتين لا محل لهما من الإعراب. هو أول فائدة العطف فيهما فهو بمنزلة إفادته الاشتراط في الحكم في اللتين لهما محل من الإعراب وذلك لا يكفى فلا بد من خصوصية أخرى فيهما ، كالتين لهما محل من الإعراب كما تقدم. فافهم.

الفصل لعدم الاشتراك في القيد

(وإلا) يقصد ربط الثانية بالأولى على معنى عاطف سوى الواو ، وذلك صادق

بصورتين :

إحدهما : أن لا يقصد ربط أصلا ؛ وذلك بأن لا يراد اجتماعهما في الحصول الخارجى ، كما إذا أُخبر بجملة ثم تركت في زاوية الإهمال ، فأخبر بأخرى كقولك : «زيد قائم» ثم أضربت عنها فقلت : «بل عمرو قاعد» ، وهذه الصورة أمرها ظاهر ، ولذا لم يتعرض لها في الجواب.

والأخرى : أن يقصد الربط بينهما بأن يقصد اجتماع حصول مضمونهما خارجا ؛ لكنه على معنى عاطف هو الواو (ف) حينئذ (إن كان للأولى حكم لم يقصد إعطاؤه) أى : إعطاء ذلك الحكم (للتانية) ، بأن قصد اختصاص الأولى به (فالفصل) هو الواجب ، وإنما وجب الفصل ؛ لأن الوصل وهو العطف يقتضى التشريك في حكم الأولى ، وهو نقيض المقصود على هذا الفرض فقله : «وإلا شرط وجوابه» الشرط الثاني مع جوابه وذلك (نحو) قوله تعالى **(وَإِذَا خَلَوْا) إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ* اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**⁽¹⁾ فإن جملة «قالوا» مقيدة بظرف هو إذا بمعنى أنهم إنما يقولون : إنا معكم في حال خلوتهم بشياطينهم ، لا في حال وجود أصحاب محمد . صلى الله عليه وسلم . ف (لم يعطف) جملة **(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)** على جملة **(قَالُوا)** وقوله (لئلا يشاركه) تعليل للنفى أى : انتفى العطف لئلا يشاركه أى : لتنتفى مشاركة الثانية للأولى (في الاختصاص) بذلك (الظرف) وهو إذا وإنما قلنا : إن الظرف مختص بمعنى أنهم إنما يقولون إنا معكم إذا خلوا ، لا فيما إذا كانوا مع غير شياطينهم (لما مر) وهو أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص سواء كان المعمول مفعولا أو ظرفا أو مجرورا أو غير ذلك ، فلو عطف جملة **(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)** على جملة **(قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ)** أفاد العطف تشريك الجملتين في الاختصاص بالظرف فيكون المعنى :

(1) البقرة : 14 ، 15 .

لا يستهزئ الله . تعالى . بهم إلا إذا خلوا ، كما أنهم لا يقولون إلا إذا خلوا ؛ لأن ذلك هو حكم العطف ، والاستهزاء بهم دائم ، فلا يتقيد بحال الخلو ، وقد علم أن هذا إنما يتجه بناء على أن الجملة الأولى مختصة بالظرف كما تقرر ، بحيث لا يوجد مضمونها عند انتفاء الظرف ، ومضمون الثانية دائم فتنافيا ، وأيضا لو فرض عدم اختصاص الأولى بالظرف ، ولكن الظرف ذكر لفائدة أخرى ، بحيث يعلم مثلا أنهم يقولون ذلك خلوا أو لا ، فلا يصح منع العطف على الأولى ؛ لأن الدوام المقصود منها لا ينافيه ذكر الظرف للأولى ؛ لأنها على هذا الفرض دائمة أيضا ولهذا يرد هاهنا أن يقال : إنما يكون الاختصاص المذكور في الكلام إذا كانت إذا ظرفا ، فيلزم من تقديمها على العامل وجود الاختصاص كتقديم سائر المعمولات ، وأما إذا كانت شرطا فتقديمها لاقتضاءه الصدرية ، فلا يتحقق الاختصاص ، فالعطف لا يوجب خلاف المراد ، لصحة الدوام في الأولى أيضا وقد أجيب بجوابين مألها واحد.

أحدهما أن إذا الشرطية الظرفية في الأصل ، وإنما توسع فيها باستعمالها شرطية ، وإذا كانت ظرفية في الأصل أفاد تقديمها الاختصاص ، ولو كانت شرطية نظرا للأصل وحاصله التزام كون التقديم للاختصاص فيها ولو كانت شرطية نظرا لأصلها.

وثانيهما أنا بعد أن نسلم شرطيتها ، وعدم كون الظرفية أصلا لها تقول : إنما لو كانت شرطية هي اسم فضلة تحتاج إلى عامل وهو هنا «قالوا» لا الشرط الذي هو خلوا إذ ليس المراد قطعاً أن لهم وقتا يخلون فيه ، وإذا وقعت خلوتهم في ذلك الوقت نشأ عن ذلك قولهم في غير الخلوة أيضا ؛ لأنهم منافقون ، وإنما يقولون في الخلوة فالمعنى على ما علم من الخارج أنهم يقولون ذلك في وقت خلوتهم وإذا كان معمولا «لقالوا» وقد تقدم عليه لشرطيته أفاد بمفهومه أن القول ليس في وقت الخلوة ، فيلزم من العطف على «قالوا» كون المعطوف مقيدا بحكم المعطوف عليه بشهادة الذوق والاستعمال ؛ فلذلك إذا قلت : «يوم الجمعة سرت وضربت زيدا» على أن ضربت معطوف على سرت أفاد اختصاص الفعلين بالظرف ، بخلاف ما إذا أخر المعمول وقيل : سرت يوم الجمعة وضربت زيدا فلا يدل على اشتراك الفعلين في الظرف ، فضلا عن اختصاصهما به ، ولكن لا يخفى أن الجواب الثاني تحقيق لكون تقديم الشرط يفيد الاختصاص ؛ نظرا إلى

أنه معمول كالظروف ، فآل أمره إلى اعتبار ظرفيته فهو قريب من الأول ؛ وإنما يفترقان في رعاية أصالة الظرفية له ثم نقل أو وضع شرطا ولكن وقع فيه العمل كالظرف ، وهذا التفريق لا تظهر له ثمرة ، ثم إن هاهنا شيئا آخر : وهو أن القيد الصالح للأولى ولو لم يكن على وجه الاختصاص ينبغي أن يمتنع العطف معه ؛ لئلا يتوهم التقييد به فلم خص المنع بالقيد الذى تعين فيه التخصيص حتى يحتاج إلى هذا البحث وأجوبته؟ وأيضا اختصاص الجملة الأولى بقيد يقال فيه «أى» دليل على أن عطف الثانية عليها يفيد مشاركتها فيه ، فهب أن الأولى اختصت فما المانع من عطف الثانية من غير اختصاص؟ فإن العطف إنما يدل على التشريك فى حكم الإعراب ، لا فى القيود فإن قيل اللغة جاءت بالتشريك فى القيد المتقدم دون المتأخر ، كان ذلك إن صح مغنيا عن هذا التطويل فليذكر من أول وهلة ، ثم هذه الآية قد تقدم ذكرها ؛ لبيان وجه امتناع عطف جملة «الله يستهزى بهم» على جملة «إنا معكم» وذكرت هنا لبيان وجه امتناع عطفه على جملة «قالوا» مناسبة المحلين إذ المنع هنا بالنسبة لما لا محل له ، وهو «قالوا» وهنالك لما له محل وهو «إنا معكم» إذ هو معمول «لقالوا» كما تقدم (وإلا) بأن لم يكن للأولى حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية وهو صادق بصورتين :

إحدهما : أن لا يكون للأولى حكم أصلا كقولك «بالأمس خرج زيد ودخل صديقه» فقوله : وإلا معطوف على قوله : «فإن كان للأولى» إذ فيه شرط مقدر ، وهذا الشرط جوابه الشرط مع جوابه بعده ، وإليه أشار بقوله (فإن كان) حينئذ (بينهما) أى : بين الجملتين (كمال الانقطاع) وسيأتى تفصيله (بلا إيهام) يحصل عند فرض وقوع الفصل بمعنى أن الجملتين إذا فصلتا لم يحصل فيهما إيهام خلاف المراد ؛ بل يظهر المراد مع الفصل (أو) كان بينهما (كمال الاتصال) ويأتى الآن تفسيره أيضا (أو) كان بينهما (شبه أحدهما) أى : شبه أحد الكمالين ، وذلك بأن لا يحصل بينهما كمال الانقطاع ، ولكن بينهما ما يشبه كمال الانقطاع . وسيبين فى التفصيل بعد . ولا يحصل بينهما كمال الاتصال أيضا ، ولكن كان بينهما شبه كمال الاتصال ، ويأتى بيانه أيضا .

(فكذلك) هو جواب الشرط قبله ، وقد تقدم أن الشرط وجوابه جواب الشرط الأول ، أى : فإن كان أحد هذه الأقسام الأربعة أعنى : كمال الانقطاع بلا إيهام وشبهه ، وكمال الاتصال وشبهه ، فالفصل واجب كما وجب فيما إذا كان للأولى حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية ، ففهم من هذا أن مانع الوصل خمسة أمور ترجع إلى المغايرة التامة وما التحق بها والمناسبة التامة وما التحق بها ، وإنما قلنا كذلك ؛ لأن المخالفة في الحكم كالمغايرة التامة فإذا انتفى ذلك وجب الوصل ، ودخل في كمال الانقطاع ، ما إذا كان للأولى حكم قصد إعطاؤه للثانية ، فظاهره وجوب القطع كقولك «جاء زيد وقت الصلاة مره بما» وعليه يفوت معه المقصود من إعطاء الحكم.

قيل : ويجمع بينهما بأن يصرح بالحكم في الثانية فيقال في المثال المذكور «مره بما فيه» أى : الوقت ، ولك أن تقول يدخل هذا القسم في كمال الاتصال ، وفي الشبهين أيضا كقولك في كمال الاتصال «ارحل الساعة لا تقيمن فيها» فيجمع بين القطع وذكر الحكم ، كما قيل في كمال الانقطاع تأمل.

ولم يقيد كمال الاتصال بنفى الإيهام مع جواز وروده فيه كقولك لمن قال ما مدحت : لا مدحت فإن «لا» إذا كانت لنفى نفى المدح ، فتكون جملة «مدحت» تأكيداً للجملة المنفية بلا من حيث إنها منفية بعد نفى فعادت إثباتاً ، فوصل مدحت بلا يوهم أن المراد الدعاء بنفى المدح بمعنى : لا جعلت ممدوحاً ، وإذا كان الغرض إثباته وجب أن يقال كما قيل في كمال الانقطاع «لا ومدحت» ثم إن وجه القطع في هذه الأقسام ظاهر : أما فيما إذا لم يقصد إعطاء الحكم للثانية فظاهر ؛ لأن العطف يوجب فهم الخطأ ، والغرض من الكلام فهم المراد منه ، والبلغ لا يرتكب ما يوهم خلاف المراد : وأما في كمال الانقطاع فلأن العطف بين الجملتين الشديديتين المناسبة كعطف الشيء على نفسه ، ولا معنى له ضرورة نعم يرد في المفردات وما يلتحق بها على أن حرف العطف مستعار للتفسير لا للعطف.

وأما في الشبهين فالإلحاق كل منهما بصاحبه وقد ظهر بهذا أن الوصل لا بد فيه من التوسط بين المغايرة التامة والمناسبة التامة ، وما التحق بذلك وهو كمال الانقطاع مع الإيهام ، ويحصل هذا التوسط وما ألحق به بنفى ما تقدم وإليه أشار بقوله : (وإلا) يكن شيء مما تقدم ، وذلك بأن لا يكون بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام ، ولا يكون بينهما كمال الاتصال ، ولا يكون بينهما شبه أحدهما ، ونفى ما ذكر يشتمل على شيئين على ما عند المصنف أن يكون بينهما التوسط بين الكمالين ، وما التحق بهما (فالوصل) واجب لوجود سببه وانتفاء مانعه ؛ لأن العطف يقتضى مغايرة من جهة ومناسبة من جهة وما يلتحق بذلك كما أشرنا إليه فيما تقدم ، وذلك أن العطف في المغايرة التامة جمع بين متناقضين ، وفي المناسبة التامة كالجمع بين الشيء ونفسه .

والحاصل من هذا أن الجملتين اللتين لا محل لهما من الإعراب إن كان للأولى منهما حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية منع العطف وقد تقدم ، وإن لم يكن للأولى حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية إما بأن لا يكون ثم حكم ، أو يكون وقصد إعطاؤه ، ففي ذلك ستة أقسام : أن يكون بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام خلاف المراد عند الفصل ، وأن يكون بينهما كمال الاتصال ، وأن يكون بينهما شبه كمال الانقطاع المذكور ، وأن يكون بينهما شبه كمال الاتصال ، وأن يكون بينهما التوسط بين الكمالين وبين الشبهين ، وأن يكون بينهما كمال الانقطاع مع الإيهام .

فالأربعة الأول يجب فيها القطع كما بين اللتين لأولاهما حكم لم يرد إعطاؤه للثانية والاثنان الباقيان من الستة يجب فيهما الوصل ، وقد تقدم وجه ذلك ، وعلى ما أشرنا إليه من أن الإيهام في كمال الاتصال والشبهين يوجب الوصل تكون أقسام الوصل خمسة أشار المصنف إلى تحقيق الأقسام على ظاهر ما عنده فقال :

الفصل لكمال الانقطاع

(أما كمال الانقطاع) الذى يكون بين الجملتين (ف) يحصل (ل) أجل (اختلافهما) أى : الجملتين (خبرا وإنشاء) أى : اختلافهما في كون إحداها خبرا ، والأخرى إنشاء (لفظا ومعنى) بمعنى أن إحداها خبر لفظا ومعنى ، والأخرى إنشاء لفظا

ومعنى ، فهذا هو كمال الانقطاع الذى يمنع العطف عند انتفاء الإيهام ، ولكن كون ما ذكر مانعا من العطف بالاتفاق إنما هو باعتبار مقتضى البلاغة ، وما يجب أن يراعى فيها. وأما عند أهل اللغة ففيه الخلاف ، ومن منع فلا إشكال ، ومن جوز كأن يقال مثلا : «حسبي الله ونعم الوكيل» بناء على أن إحدى الجملتين خبر ، والأخرى إنشاء فتجوزيه إذا لم تراعى البلاغة ، كذا قيل ، وفيه نظر ؛ لأن الجائز لغة ما لم يكن نادرا ينافي البلاغة ، وإن أريد أن الفصل عند كمال الانقطاع واجب في مقام ممتنع في آخر ، فهذا مما لم يذكره ، ولم يتعرضوا له أصلا ؛ بل صريح كلامهم أى : كمال الانقطاع هو كمال الفصل ، فالأقرب أن يقال : البيانون على القول بامتناع الوصل الذى هو العطف في كمال الانقطاع الذى هو كون إحدى الجملتين خبرا والأخرى إنشاء ، تأمله.

ثم مثل لكمال الانقطاع فقال (نحو) قوله (وقال رائدهم) ⁽¹⁾ وهو الذى يتقدم القوم لطلب الماء والكلأ للنزول عليه ولا يكون غالبا إلا عريفهم (أرسوا) أى : أقيموا بهذا المكان الملائم للحرب ، وهو مأخوذ من أرسيت السفينة حبستها في البحر بالمرسة ، وهى حديدة تلقى في الماء متصلة بالسفينة فتقف ، وقد تطلق المرسة بفتح الميم على البقعة التى رست فيها السفينة (نزاولها) أى : نحاول أمر الحرب ، ونعالجها : أى : نختال لإقامتها بأعمالها وتما البيت :

فكل حتف امرئ يجرى بمقدار

أى : لا يمنعكم من محاولة إقامة الحرب بمباشرة أعمالها خوف الحتف ، وهو الموت فإن المرء لا يجرى عليه حتفه إلا بقدر الله وقضائه ، باشر الحرب أم لا ، فلا الجبن ينجى منه حتى يرتكب ، ولا الإقدام يوجبه حتى يجتنب.

وحاصله : الأمر بإقامة أمر الحرب والتشجيع على لقاءها بسبب العلم بأن الشجاعة لا توجب حتفا كما أن الجبن لا ينجى منه ؛ لأن الأمور كلها بالمقادير ومنها الحتف فقوله : «أرسوا» جملة إنشائية لفظا ومعنى وقوله «نزاولها» جملة خبرية لفظا

(1) البيت للأخطل في خزنة الأدب (9 / 87) ، ومعاهد التنصيص (1 / 271) ، وبلا نسبة في شرح المفصل (7 / 51).

ومعنى ، ولم يعطف الثانية على الأولى ، لكمال الانقطاع ، وفي هذا المثال شيء ؛ لأنه إن كان كما قيل : قوله : نزاولها رفع الفعل فيه ؛ لأن الغرض جعل مضمون الثانية علة للأولى ، فكأنه قيل له : لماذا أمرت بالإرساء؟ فقال : نزاولها أى : لنزاول أمر الحرب ، إذ لو أراد تعليل الثانية بالأولى لجزم فيكون التقدير : إن وقع الإرساء نزاولها أى : إن وقع كان سببا وعلة لمزاولتها ؛ لأنه لا تمكن مزاولتها إلا بالإرساء فيكون الكلام على حد قوله : «أسلم تدخل الجنة» أى : إن أسلمت كان سببا لدخول الجنة ، كان ذلك مقتضيا بنفسه ترك العطف من غير مراعاة كمال الانقطاع ؛ لأن الجملة حينئذ تكون استثنائية منقطعة عما قبلها ، ولا يصح عطفها على المستأنف عنها على ما يأتي إن شاء الله تعالى في شبه كمال الاتصال ، وإن كان نزاولها جملة أجنبية ليست علة لما قبلها ، وليس ما قبلها علة لها فغير ظاهر ؛ لأن الكلام لا ينتظم إلا بما قرر أولا كما لا يخفى ، اللهم إلا أن يقال لهذا الكلام جهتان وجود الإنشائية والخيرية ، وهو كمال الانقطاع الموجب للفصل ، وهو المدعى في التمثيل ، ووجود الاستثنائية ، وهو مانع من العطف أيضا ، ولا يخلو من تعسف ، وينبغي أن تنبه إلى ما أشرنا إليه من أن كون الجملة الأولى علة يوجبها الجزم ، وكون الثانية علة يوجبها الرفع ، أمران متلازمان ؛ لأنه إذا كان الحامل على الأمر بالإرساء مزاولتها ، كان نفس الإرساء سبب المحاولة ، إذ هي مآل الإرساء ؛ وإنما اختلفا بالاعتبار على حسب ما يقتضيه الجزم فيقدران الشرط ، وهو سبب أقوى ، أو الرفع فيقدر السؤال عن العلة المجاب بها ، وهي علة تالية ، فافهم.

ثم إن جمعتي «أرسوا» و «نزاولها» في هذا الشرط معمولتان لقال ، فالأولى منهما لها محل من الإعراب ، وكلامنا هنا فيما لا محل له من الإعراب ، فالتمثيل غير مطابق ، وقد أجب بأن المثال باعتبار المحكى عنه والجملتان باعتباره لا محل لهما لا باعتبار الحكاية ، ورد بأنه تعسف لظهور أن المثال : إنما هو هذا الشرط ، والجملتان فيه معمولتان ، وعليه فالمثال مجرد ما فيه كمال الانقطاع لا بقيد كونهما مما لا محل له من الإعراب ، والتحقيق كما قال بعض المحققين : إن المثال باعتبار المحكى عنه ، فالجملتان مما لا محل لهما ؛ وذلك لأن الغرض التمثيل بما أوجب فيه كمال الانقطاع الفصل ،

والجملتان اللتان لهما محل من الإعراب لا يوجب كمال الانقطاع فيهما فصلا ؛ لأنهما في معنى المفرد فلا تراعى فيهما النسبة التي بها يتحقق كمال الانقطاع الموجب للفصل ؛ ولذلك صح العطف في المحكيتين مع وجود كماله فيهما باعتبار أصلهما ، كما في قوله تعالى (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)⁽¹⁾ وقيل كما تقدمت الإشارة إليه : إنما وجب الفصل في المثال لشدة ارتباط الثانية بالأولى فصارت كنفسها ، إذ هي علة لها وعطف الشيء على نفسه ممنوع حتى في المفردات ، إن لم يؤول بالتفسير كما تقدم ، فالتمثيل على موجب القطع لكمال الانقطاع إنما هو باعتبار المحكى ؛ ليصح كون كمال الانقطاع هو الموجب للفصل.

فتحصل مما تقرر في سابق الكلام ولا حقه أن منع العطف بين الإنشاء والخبر له ثلاثة شروط : أن يكون بالواو ، وأن يكون فيما لا محل له من الإعراب من الجمل ، وأن لا يوهم خلاف المراد ؛ وذلك ظاهر ، ثم إن اعتبار الحكاية لتكون الأولى لها محل ورد عليه : أن الذى في محل الإعراب هو مجموع الجملتين ؛ لأن كلا منهما جزء المحكى وجزء المحكى لا محل له من الإعراب ، كالموضوع فقط أو المحمول فقط ، وقد يجاب عن هذا بأن الجزء التام الفائدة حكمه حكم الكل ، بخلاف غير التام ، ثم قد اختلف النحويون في المحكى هل هو في محل المفعول المطلق؟ أو المفعول به؟ فإذا قيل قلت : «الحمد لله» فالحمد لله نوع من القول فالقول مفعول مطلق أو هو مفعول به إذ يقال : هذا الكلام مقول ، ولا يقال في المصدر في نحو قولك : «قلت قولا» هذا القول أعنى المصدر مقول ، والأقرب الأول ، ولو رجح بعض المحققين الثانى (أو معنى) أى : يحصل كمال الانقطاع لأجل اختلافهما خبرا أو إنشاء لفظا ومعنى ، أو لاختلافهما معنى (فقط) وذلك بأن تكون إحداها خبرا معنى والأخرى إنشاء معنى ، بشرط أن تكونا معا إنشائيتين لفظا أو خبريتين لفظا فهو معطوف على قوله : «لفظا ومعنى» وزدنا «فقط» لئلا يدخل القسم السابق في هذا ؛ ولذلك ناسب قولنا : «بشرط أن تكون إلخ» ثم مثل باللتين كانتا خبريتين معا لفظا بقوله : (نحو : مات فلان رحمه الله) فجملة مات فلان

(1) آل عمران : 173.

خبرية معنى ، ورحمه الله إنشائية معنى ، ولفظهما معا خبر ، فلاختلافهما في المعنى لم يعطف إحداهما على الأخرى ، والقسم الأول أخروى بالنسبة لهذا ولم يمثل بما يكون لفظهما معا إنشاء وهما مختلفان معنى ، لقلّة وجوده ، وذلك كقولك عند ذكر من كذب على النبي . صلى الله عليه وسلم . ليتبوا مقعده من النار لا تطعه أيها الصاحب (أو لأنه) أى : يحصل كمال الانقطاع لأجل اختلافهما خبرا وإنشاء ، أو لأن الشأن فيهما (لا جامع بينهما) فقوله : «أو لأنه» معطوف على قوله : «لاختلافهما» وقوله : «لا جامع بينهما» خبر ضمير الشأن وهو الهاء في «لأنه» والجامع الذى انتفى تحقق كمال الانقطاع الموجب لمنع العطف هو معلوم (كما سيأتى) في محله عند تفصيله إلى عقلى وخيالى ووهيى ، وقوله : «أو لأنه جامع بينهما» يعنى مع كونهما لم يختلفا في معنى الخبرية والإنشائية ؛ بل هما خبريتان معا معنى أو إنشائيتان معا ، وإنما قلنا كذلك ؛ لئلا يدخل القسم الأول في هذا أيضا كما تقدم فيما قبل ، ثم مالا يصلح فيه العطف لانتفاء الجامع ، إما لانتفائه عن المسند إليهما فقط كقولك «زيد طويل وعمرو قصير» حيث لا جامع بين زيد وعمرو من صداقة وغيرها ، ولو كان بين الطول والقصير جامع التضاد كما يأتى ، وإما عن المسندين فقط كقولك «زيد طويل وعمرو عالم» حيث لا صداقة بين زيد وعمرو وغيرهما.

الفصل لكمال الاتصال

(وأما كمال الاتصال) الذى يكون بين الجملتين فيمنع من العطف ، إذ عطف إحداهما على الأخرى معه كعطف الشيء على نفسه (ف) يتحقق ذلك الكمال بينهما (ل) أجل (كون الثانية مؤكدة للأولى) تأكيدا معنويا ، بأن يختلف مفهومهما ، ولكن يلزم من تقرر معنى إحداهما تقرر معنى الأخرى أو تأكيدا لفظيا بأن يكون مضمون الثانية هو مضمون الأولى ، فيؤتى بالثانية بعد الأخرى (لدفع توهم تجوز أو غلط) أى : لأجل أن يدفع المتكلم توهم السامع التجوز في الأولى فتتنزل الثانية منزلة التأكيد المعنوى في المفردات ؛ لأنه إنما يؤتى به لدفع توهم التجوز ، أو يدفع توهم السامع الغلط في الأولى ، فتتنزل الثانية منزلة التأكيد اللفظى في المفردات فإنه إنما يؤتى به لدفع

توههم السهو أو الغلط ، فالأولى وهى التى تنزل منزلة التأكيد المعنوى ؛ لاختلاف مفهوما (نحو) قوله تعالى : ((لا رَيْبَ فِيهِ))⁽¹⁾ بعد قوله تعالى (الم* ذَلِكَ الْكِتَابُ) فإنه إذا بنى على أن ذلك الكتاب جملة مستقلة ، يكون «لا ريب فيه» تأكيداً له على ما سيقدر المصنف «والم» حينئذ طائفة من الحروف ، لا يعلم معناها بناء على أنها من سر الكتاب ، كما روى عن الصديق أنه قال : «لكل كتاب سر وسر القرآن حروف أوائل السور» أو يعلم بناء على أن كل حرف مقتطع من كلمة ، والمجموع فى موضع جملة مستقلة ، فالهمزة من الجلالة ، واللام من جبريل ، والميم من محمد ، فكأنه قيل «الله نزل جبريل بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم» أو أنه اسم للسورة وهو خير مبتدأ مضمّر أى : «هذه السورة الم» .

وأما إن بنى على أن ذلك الكتاب خبر ليس جملة مستقلة إما بإعراب «لا ريب فيه» خبر ذلك الكتاب ، أو بإعراب «ذلك الكتاب» خبراً عن «الم» بناء على أنه اسم للسورة فكأنه قيل : هذه السورة المسماة «الم» هى ذلك الكتاب الموعود بإنزاله للإعجاز ، فلا يكون لا ريب فيه جملة مؤكدة لجملة قبلها ، وذلك ظاهر ، ولكن هذا الوجه الثانى أعنى : إعراب ذلك الكتاب خبراً عن «الم» بناء على أنه اسم السورة لا يخلو من التكلف فى إطلاق الكتاب على السورة ، ثم أشار إلى كون «لا ريب فيه» كالتأكيد المعنوى لجملة «ذلك الكتاب» فقال : (فإنه) أى : فإن الشأن هو (لما بولغ فى وصفه ببلوغه الدرجة القصوى فى الكمال) أى : لما وقعت المبالغة فى وصف الكتاب بصفة هى بلوغه فى الكمال إلى الدرجة القصوى ، أى : البعدى فى الرفعة فقوله «ببلوغه» متعلق بوصفه ، والدرجة معمول البلوغ ، وفى الكمال متعلق ببلوغه أى : بلوغه فى الكمال إلى الدرجة القصوى فبولغ فى وصفه بذلك البلوغ ثم المبالغة فى الوصف المذكور ، وهو بلوغه النهاية فى الكمال حصلت (بجعل المبتدأ) اسم الإشارة الذى هو (ذلك) لأنه صيغة تدل على بعد المشار إليه ، والبعد يراد به بعد التعظيم ، ورفعة المنزلة ، والعلو على التناول والإدراك ، كما دلت القرائن على ذلك هنا فأفاد عظمة الكتاب ، وعظمتته

(1) البقرة : 2.

بتحقيقه بحقائق البعد عن مظنة الريب بظهور وجاء هديا مع أن اسم الإشارة يدل على كمال العناية بتمييزه كما تقدم في باب اسم الإشارة ، وكمال العناية بالتمييز إنما يكون لحكم اختصاص به المشار إليه ، مما يمدح به فيعتنى بتمييزه ، لئلا يقع ليس في مدحه ووهم في إنفراده بمجده ، والحكم البديع للكتاب : هو ما يناسبه من الكمال في حقيقته ، وظهور سر هداه ، فأفاد بهذا الوجه أيضا بلوغ النهاية في الكمال ، فقوله «بجعله» متعلق بقوله «بولغ» كما أشرنا إليه في التقرير (و) حصلت تلك المبالغة أيضا ب (تعريف الخبر) الذى هو الكتاب (باللام) وذلك ؛ لأن تعريف الجزأين في الجملة الخبرية يدل على الانحصار كما يقال : «حاتم هو الجواد» أى : لا جواد إلا حاتم إذ جود غيره بالنسبة إلى جوده كالعدم ، فكأنه قيل : «لا كتاب إلا هذا الكتاب» أى : هو الكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا ، حتى كأن ما عداه ليس بكامل بالنسبة إلى كماله ، أو ليس بكتاب ، ولو كان ذلك الغير كتابا كاملا في نفسه ، وهذا الكلام الذى قرر به هذا الحصر ليس في ظاهره سوء أدب ، إذ لم يصرح بوصف الكتب التى وقع الحصر باعتبارها بالنقصان ، ولا في باطنه ؛ لأن الملك الأعظم له أن يفضل ما شاء من كتبه على غيره بالمبالغة الحصرية وغيرها ، نعم لو سميت فيه الكتب ووقع الحصر من غير الملك الأعلى لزم سوء الأدب ، أو وقع الحصر من غيره تعالى ، ولو لم تسم الكتب فافهم.

(جاز) هو جواب لما أى : لما بولغ في وصفه بالكمال جاز بسبب تلك المبالغة المتقدمة (أن يتوهم السامع قبل التأمل) في حال الكتاب (أنه) أى : أن قوله «ذلك الكتاب» المفيد للمبالغة في المدح (مما) أى : من الكلام الذى (يرمى به جزافا) أى : على وجه المجازفة أى : بمعنى أنه مما يؤتى به من غير ملاحظة مقتضياته ، ومراعاة لوازمه ، ومفاد أجزائه بروية وبصيرة ؛ فإن المجازفة في الشيء عدم الإحاطة بأحواله ، وإنما كانت المبالغة المذكورة مما يجوز معه توهم المجازفة لما جرت به العادة غالبا أن المبالغ في مدحه لا يكون على ظاهره ؛ بل يخرج على خلاف مقتضى ظاهره ، إذ لا تخلو المبالغة غالبا من تجوز وتساهل (ف) لما جاز بسبب تلك المبالغة توهم السامع المجازفة في الكلام وأنه على خلاف ظاهر مقتضاه (أتبعه) أى : أتبع «لا ريب فيه» «ذلك الكتاب» فالضمير

النائب المستتر يعود على «لا ريب فيه» والمنصوب الظاهر يعود على «ذلك الكتاب» ولفظ «أتبع» مبنى للمجهول (نفيًا لذلك) التوهم أى : جعل «لا ريب فيه» تابعا لجملة «ذلك الكتاب» لينتفى بنفى الريب توهم كون الكلام الذى هو ذلك الكتاب لا يراد به مقتضى ظاهره الذى هو كونه فى نهاية الكمال فى الهداية ، حتى كأن غيره بالنسبة إليه ليس كتابا ؛ وذلك لأن كمال الكتاب كما تقدم باعتبار ظهوره فى الاهتداء به ، وذلك بظهر حقيقته ، وهو مقتضى الجملة الأولى ، ونفى الريب أى : نفى كونه مظنة الريب بمعنى أنه بعيد عن الحالة التى توجب الريب فى حقيقته لازم لكماله فى ظهور حقيقته ، ولو اختلف مفهومهما ولازم معنى الثانية معنى الأولى كانت الثانية بمنزلة التأكيد المعنوى لا اللفظى ، وهذا ظاهر ، ولكن ههنا شيء وهو أن توهم كون الكلام مما يرمى به جزافا إنما يصح لو صدر هذا الكلام عن غير علام الغيوب ، فكيف يقال : يجوز أن يتوهم أن هذا الكلام مما يرمى به جزافا ويمكن أن يجاب بأن المراد أن هذا الكلام لو كان من غيره لتوهم ما ذكر ، فأجرى معه «لا ريب فيه» دفعا لذلك على قاعدة ما تجب مراعاته فى البلاغة العرفية ، باعتبار المخلوق ؛ لأن القرآن ولو كان كلام الله تعالى جار على القاعدة العرفية الجارية من الخلق تأمل.

(فوزانه) أى : فمرتبته لا ريب فيه مع ذلك الكتاب (وزان) أى : مرتبة (نفسه) مع زيد (فى) قولك : (جاء زيد نفسه) وهو التأكيد المعنوى ، والوزان مصدر وازنه يوازنه ، بمعنى : ساواه ، ولما كان الموازن للشيء فى مرتبة ذلك الشيء أطلق المصدر على مطلق المرتبة مجازا مرسلًا أو حقيقة عرفية ، وعلى هذا فليس الوزن الثانى مقحما زائدا فى الكلام ، ويحتمل أن يطلق على الموازن كما قيل فيكون الثانى مقحما ، وهو ظاهر. وعلم من قوله «فوزانه الخ» أن الجملة ليست تأكيدا معنويا فى الاصطلاح ، وهو ظاهر ؛ لأنه فى الاصطلاح إنما يكون بألفاظ معلومة مع أنه تابع ، وذلك يقتضى المحلية فى الإعراب ، والجملتان هنا لا محل لهما فالمراد أنهما مثل التأكيد فى حصول مثل ما يحصل منه ، ومثل هذا يقال فى كون الجملة بدلا وبيانا وسيأتى وجه عدم اعتبار كونها بمنزلة النعت ، ثم أشار إلى الجملة التى هى بمنزلة التأكيد اللفظى ، وهو القسم الثانى

من قسمي الجملة التأكيدية فقال : (ونحو) قوله تعالى (هدى) بناء على أنه خبر مبتدأ مضمّر ، وأن التقدير «هو» أى : الكتاب هدى (للمتقين) وأما إذا بنينا على أنه خبر عن «ذلك الكتاب» بعد خبر «هو لا ريب فيه» أو أنه مبتدأ ، أو المجرور قبله خبر ، أو أنه حال والعامل اسم الإشارة ، فلا يكون مما نحن بصدده ، وتعلق الهداية بالموصوفين بالتقوى إما على معنى الزيادة ، أى : هو نفس زيادة الهدى للمتقين على هدايم ، والهدى هو الدلالة على سبيل النجاة ، فيكون المعنى أنه يدهم على ما لم يصلوا إليه من معاني التقوى ، أو على معنى أنه هدى للذين من شأنهم التقوى ، وهم الذين يستمعون الحق ويقبلونه ، ولو كانوا في الحالة الراهنة غير موصوفين بالتقوى ، فيراد بالمتقين من هم ضالون ولكن يصيرون لقرهم من القبول متقين ، لسماع الكتاب ، بخلاف المطبوع على قلوبهم ، وإطلاق الوصف على مقاربه موجود ، في كلام العرب ، كقوله . صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه»⁽¹⁾ فإن تسليط القتل على القتل إنما صح ، باعتبار أن المعنى الذى يصير قتيلا بعد قتله ، وإلا ففى حال محاولة قتله ليس بقتيل وإنما يصير قتيلا بعد الفراغ من تسلط القتل عليه ، ومنه «الحج يمرض المريض» أى : يوجب المرض لقلبه (فإن معناه) أى : وإنما قلنا : إن جملة «هو هدى» كالتأكيد اللفظى ل «ذلك الكتاب»⁽²⁾ الكتاب لاتحادهما معنى ؛ لأن معناه أى : معنى «هو هدى» (أنه في الهداية بالغ) أى : أن الكتاب بلغ في مدارج الهداية (درجة) من وصفها أنها (لا يدرك كنهها) أى : لا يبلغ حقيقة تلك الدرجة بتمامها ، بمعنى أنه مشتمل على البنات التى لوضوحها ، ونصوع دلالتها بحيث يهتدى بها المنصف بأدنى لمحة ، وتضمحل معها الشبه ، فلا يتوهم لها صحة ، كما قيل لبعضهم : فيم لذتك؟ فقال : في حجة تتبختر اتضاحا ، وشبهة تتضاءل افتضاحا فلما بلغ إلى هذه الحالة في الاهتداء به ، ودل على ذلك التنكير المفيد للتفخيم والتعظيم ، أى : له هدى واضح على الحق ودلالة عظمى على هدم الباطل من أصله ، صار شديد الملازمة للهدى ، كثير الاتصاف به (حتى كأنه هداية محضة) ولذلك أخبر

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري (3142) ، وفي مواضع آخر من صحيحه ، ومسلم (1751).

(2) البقرة : 2.

عنه بالمصدر فقيل : « هو هدى » ولم يقل « هو هاد » كما يقال : « رجل عدل » مبالغة في العدل حتى كأنه نفس العدل (وهذا) المدلول لجملة « هو هدى » وهو بلوغ الكتاب للنهاية في الهداية ، حتى صار كأنه نفس الهداية (هو معنى) قوله تعالى (ذلك الكتاب) بناء على أنه جملة مستقلة ؛ (لأن معناه) أى : ذلك الكتاب (كما مر) أى : كما تقدم آنفاً في تفسير المراد منه أنه هو (الكتاب الكامل) ، ولما أريد إثبات نهاية كماله عرف الجزآن ليفيد الحصر ، وأن كمال غيره بالنسبة إليه كمال ؛ لأن ذلك وسيلة للهداية وإنما قلنا المراد كماله في الهداية لا كمال آخر ؛ (لأن) حصر الكمال فيه المستفاد من تعريف الجزأين مبالغة يفيد نفى الكمال عن غيره ، وإنما يعتبر في مقابلته ما هو من جنسه من الكتب السماوية ، وقد تقدم أن ذلك من الملك الأعظم ، فلا يكون فيه نقص وسوء أدب ، وإذا كان المعبر في مقابلته لتحقيق الحصر الكتب السماوية قال : (كتب السماوية بحسبها) أى : بحسب الهداية وقدرها يقال : افعل هذا بحسب عمل فلان أى : على عدده وقدره ، (تفاوت) يتعلق به بحسبها والتقديم للحصر ، أى : لا تتفاوت الكتب السماوية إلا بحسب

الهداية ؛ لأن الغرض من الإنزال في الأصل هو الهداية إلى الحق ، فينبني على ذلك كل غرض آخر دنيوى أو أخروى ، وقوله (في درجات الكمال) لا يخلو من إطناب قريب من الحشو ؛ لأن المراد كما تقدم الكمال في الهداية فكأنه قال : إنما تتفاوت بحسب الكمال في الهداية في درجات الكمال في الهداية إلا أن يراد بها مطلق الكمال والشرف في العقول ، تأمله .

وإذا كان التفاوت في الهداية وجب حمل الكمال على الكمال في الهداية ، ولما كان مدلول ذلك الكتاب أنه الكتاب لا غيره ، وظاهره محال ، بل الغرض وصفه بالكمال في الهداية ، ومدلول هو هدى أنه نفس الهدى ، وهو محال أيضاً ، وإنما الغرض كونه كاملاً في إفادة الهداية تحداً في عدم إرادة الظاهر وفي إرادة الكمال في الهداية ؛ فلهذا صار هو هدى كالتأكيد اللفظى (فوزانه) أى : فمرتبه بالنسبة لذلك الكتاب ، (وزان) لفظ (زيد) الثانى (في) قولك : (جاء زيد زيد) في اتحاد المعنى لدفع توهم الغلط والسهو ؛ لأن التأكيد اللفظى إنما يؤتى به لدفع توهم السامع أن ذكر زيد الأول على

وجه الغلط أو السهو ، وإنما المراد عمرو مثلا ، ولذلك خصصنا «لا ريب فيه» بكونه لدفع التجوز كالتأكيد المعنوي وهو «هدى» بكونه لدفع الغلط والسهو كالتأكيد اللفظي ، ويمكن على بعد أن يكون كل منهما لدفع الغلط والتجوز ، ففي الأول يراد دفع التجوز في ذكر زيد مع أن الجائي رسول زيد مثلا والغلط في ذكر زيد لا عن رسوله المقصود وفي الثاني دفع التجوز في ذكر زيد دون رسوله ، أو الغلط بذكره دون عمرو ، والاصطلاح على التقدير الأول ، وإنما اعتبر أن المآل في «لا ريب فيه» تحقيق كمال الهداية جعله بمنزلة تكرار اللفظ لمعنى واحد فكان التأكيد اللفظي أو البيان والخطب في مثل هذا سهل .

وأما التأكيد بنفس تكرار اللفظ فلم يتعرض له إذ لا يتوهم فيه صحة العطف ، ثم ما ذكر إنما هو في وجه امتناع عطف جملة هو هدى على ذلك الكتاب ، وأما وجه ترك العطف على لا ريب فيه فلم يتبين بعد ؛ لأن الامتناع إنما هو فيما بين التأكيد والمؤكد لا فيما بين التأكيد وتأكيد آخر ، وقد وجه بأن لا ريب فيه لما كان تأكيدا تابعا لما قبله صار كهو ، فلما امتنع العطف على ما قبله امتنع عليه لشدة ارتباطه بما قبله ، فالعطف عليه كالعطف على ما قبله وفيه ما لا يخفى إذ لو تم حسن ترك العطف فيما بين كل تأكيد وآخر بل فيما بين سائر التوابع تأمل (أو) لكون الجملة الثانية (بدلا منها) أى : بدلا من الأولى فهو معطوف على قوله «مؤكدة للأولى» فكونها بدلا من موجبات كمال الاتصال ثم الذى يتحقق به الاتصال ثلاثة أقسام : القسم الأول : بدل الكل من الكل ولم يعتبره في الجمل التي لا محل لها من الإعراب ؛ لأنه لا يفارق الجملة التأكيدية إلا باعتبار قصد نقل النسبة إلى مضمون الثانية في البدلية دون التأكيدية ، وهذا المعنى لا يتحقق في الجمل التي لا محل لها من الإعراب ، إذ لا نسبة تنقل ، وبعضهم اعتبره ، ونزل قصد استئناف إثباتها منزلة نقل النسبة فأدخله في كمال الاتصال ، ومثل له بقول القائل : «قنعنا بالأسودين ، قنعنا بالتمر والماء» فإذا قصد الإخبار بالأولى ثم بالثانية ؛ لأن الأولى كغير الوافية بالمراد ، لما فيها من إبهام ما ، والمقام يقتضى الاعتناء بشأن المخبر به تفصيلا ؛ لما فيه من تشریف المخبر ، أو نحو ذلك كانت بدل كل ،

والقسم الثاني : بدل البعض من الكل ، والقسم الثالث : بدل اشتمال وقد اشترك هذان الأخيران في كون المبدل منه غير واف بالمراد ، حتى في البديل الإفرادى فإنك إذا قلت «أعجبنى زيد» لم يتبين الأمر الذى منه أعجبك ، وإذا قلت وجهه تبين ، وهو بعض زيد فكان بدل البعض ، وإذا قلت «أعجبتنى الدار حسنهما» فكذلك ، والحسن ليس بعضا فكان بدل اشتمال على ما تقرر ، وبهذا يعلم أن البديل الاتصالي لا يخلو من بيان ووفاء ، ولم يقتصر على البديل في جميع الأقسام دون المبدل منه ، مع أن الوفاء بالبديل ؛ لأن مقام البديل يقتضى الاعتناء بشأن النسبة إلى المعنى ، وقصدها مرتين أوكد ولا يقال فحينئذ يكون في البديل بيان فيلتبس بعطف البيان ؛ لأننا نقول : عطف البيان لا يتبين فيه المراد من المعطوف عليه ، والبديل فهم معه معنى المبدل منه إلا أنه لم يوف بالغرض ، كما يظهر من أمثلة كل منهما ، وأيضا البيان في البديل لم يقصد بالذات ، بل المقصود تقرير النسبة ، وعطف البيان المعنى به فيه هو التفسير والإيضاح لا تقرير النسبة ، فافهم.

ولما لم يعتبر المصنف بدل الكل لما تقدم كما لم يعتبر النعت في الجمل التي لا محل لها ؛ لأن المنعوت يستدعى كونه متصورا محققا وحده ، بحيث يصح الحكم عليه بالنعت والجملتان من حيث إنهما جملتان بأن لا ينقلتا إلى باب التصور ، لا يصح الإخبار بإحدهما عن الأخرى ؛ لأن المخبر به لا يستقل بالإفادة وكل جملة تستقل بالإفادة ، اقتصر على بدل البعض والاشتمال فأشار إلى وجه الحاجة إلى البديل كما أشرنا إليه فقال : وإنما يحتاج إلى الإتيان بالثانية بدلا عن الأولى ؛ (لأنها) أى : لأن الأولى (غير وافية بتمام المراد) كما في بدل البعض والاشتمال فإن المراد في الجمل الإخبار بالبعض أو بالمشتمل عليه ، والإجمال والعموم الأول لا يفى بالمراد ، وقد تقدم وجه عدم الاقتصار على البديل دون المبدل منه ، كما أن المراد فيهما في المفردات تحقق النسبة إلى البعض ، أو إلى المشتمل عليه والأول غير واف به على الخصوص (أو كغير الوافية) كما في بدل الكل ، فإن الغرض منه في المفردات تحقيق النسبة لمدلول اللفظ الثاني لنكتة وتقوية ذلك بالنسبة للأول لغرض من الأغراض ، ولما كان المقصود الثاني بالذات صار الأول كغير الوافية ، وتخصيصنا ما هو كغير الوافية بالمفرد يفيد أن قوله «أو كغير الوافية»

مستدرك ؛ لأن الكلام في الجمل ، وبدل الكل لا يجرى فيها كما مشى عليه المصنف ، وقد يجاب بأن قوله أو «كغير الوافية» حيث اختص ببدل الكل كما أشرنا إليه من التكميل لأقسام الشيء استطراد بالنسبة إلى غير مذهبه ، وأما إذا بنينا على أنه يجرى في الجمل كما تقدم فنقول : والغرض منه في الجمل الإخبار بالتفصيل ، وتقويته بالإجمال ، ولما كان هنا مظنة أن يقال هب أن الأولى غير وافية كل الوفاء بالمراد فلم لا يقتصر عليها وكولا لفهم المراد إلى السامع فقد يتعلق الغرض بالإجماع فيسقط فيه الأفهام؟ أشار إلى أن البديل إنما يؤتى به في مقام يقتضى الاعتناء بشأنه فتقصد النسبة مرتين في الجمل ، والمنسوب إليه من حيث النسبة مرتين في المفردات ، وبهذا يعلم أن مقام البديل لا بد أن يشتمل على ما يقتضى الاعتناء كما أشرنا إليه فيما تقدم ، فقال (والمقام) أى : وكون الأولى غير وافية والحال أن المقام (يقتضى اعتناء بشأنه) أى : بشأن المراد يوجب الإتيان بالجملة البديلية فلا يستغنى عنها بالأولى والمراد بالمقام هنا حال المراد ولذلك قال : وإنما يقتضى حال المراد الاعتناء بشأنه (لنكتة) فيه ، وتلك النكتة (ككونه مطلوباً في نفسه) ففي الحقيقة المراد بالمقام الذى يقتضى الاعتناء هو تلك النكتة ، ولكن تساهل في بسط العبارة ، ومثال المطلوب في نفسه يأتى في كلام المصنف في قوله تعالى «أمدكم» إلى آخره (أو ككونه فظيماً) والفظيغ إنما يؤتى به لقصد التقرير والتوبيخ ، فاقتضى ذلك الاعتناء به فيقصد مرتين مثاله أن يقال لامرأة تزنى وتتصدق توبيخاً : «لا تجمعى بين الأمرين لا تزنى وتتصدقى» ولا تخفى فظاعته ولكن هذا المثال بناء على وروده في الجمل في بدل الكل (أو ككونه عجيباً) فيعتنى به لإعجاب المخاطب قصداً لبيان غرابته وكونه أهلاً لأن ينكر أن ادعى نفيه هو ، أو ليقضى منه العجب أن ادعى إثباته ، وذلك كقوله تعالى **(بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ* قَالُوا إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَأَنَّا لَمَبْعُوثُونَ)**⁽¹⁾ فإن البعث بعد صيرورة العظام تراباً عجيب عند منكريه ، ومن عجائب القدرة عند مثبتيه ، وهذا أيضاً مثال لبديل الكل ، وهكذا مثلوا ولك أن تقول : كيف يصح التمثيل به مع أن الإتيان به في الآية لرد إنكارهم ، ولنفى مبالغتهم في التعجب

(1) المؤمنون : 81 ، 82.

المؤدى إلى الإنكار ؛ إذ لا عجب مع شهود النشأة الأولى؟ ففى المثال شيء نعم لو مثل بأن يقال مثلا : قال زيد قولاً قال «يهزم الجند وحده» لكان واضحاً فتأمله (أو) ككونه (لطيفاً) أى : ظرفياً مستحسننا فيقتضى ذلك الاعتناء به ؛ لإدخال ما يستطرف فى أذهان السامعين حيث يقتضى المقام بسطهم ، كقولك لغائص يريد الغناء «غوص وغناء» كيف سرتى ونقر مزمار؟ ولا تخفى لطافته وتأويل البدل والمبدل منه حتى يكونا جملتين ثانيتينهما بدل من الأولى . أن يقدر الكلام جمعت بين متنافيين : جمعت بين كيف سرتى ، ونقر من مزمار» فافهم.

ثم مثل لأحد القسمين اللذين اقتصر عليهما وهو بدل البعض فقال (نحو) قوله تعالى حكاية عن قول نبي الله هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقومه : **(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْعَمَ بِمَا تَعْلَمُونَ* أَنْعَمَ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ)**⁽¹⁾ (فإن المراد) من هذا الخطاب (التنبية على نعم الله تعالى) والمقام يقتضى اعتناء واهتماماً بشأن ذلك التنبية لكونه مطلوباً فى نفسه ؛ لأنه تذكير للنعم لشكر ، وهو ذريعة لغيره كالإيمان والعمل بالطاعة (والثانى) يعنى قوله : **(أَنْعَمَ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ)** (أوفى بتأديته) أى : بتأدية المراد الذى هو التنبية على نعم ، وإنما كان الثانى أوفى (لدلالته عليها) أى : على تلك النعم (بالتفصيل) حيث سميت بنوعها (من غير إحالة) أى : من غير أن يحال تفصيلها (على علم المخاطبين المعاندين) لكفرهم إذ ربما نسبوا تلك النعم إلى قدرهم جهلاً منهم ، وإنما ينسبون نعماً أخرى مثلاً إليه تعالى كالإحياء والتصوير (فوزانه) أى : فمرتبة قوله : **(أَنْعَمَ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ)** إلخ بالنسبة لقوله : **(أَنْعَمَ بِمَا تَعْلَمُونَ)** (وزان) أى : مرتبة قولك (وجهه) بالنسبة لزيد (فى) قولك (أعجبنى زيد وجهه) وإنما كان وزانه مع ما قبله كوزان وجهه مع زيد ؛ لأن الوجه من زيد بعضه فكان أمدمكم بأنعام وبنين مع أمدمكم بما تعلمون كالوجه من زيد (لدخول الثانى) يعنى مضمون **(أَنْعَمَ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ)** إلخ (فى الأول) يعنى **(أَنْعَمَ بِمَا تَعْلَمُونَ ؛)** لأن قوله : **(بِمَا تَعْلَمُونَ)** يشمل الأنعام والبنين ، وجنات وعيون ، وغير ذلك من العز والراحة وسلامة الأعضاء والبدن ومنافعها ، وههنا شيء

(1) الشعراء : 132 ، 133 .

لا بد من التنبيه عليه ، وهو أن قوله (أَمَدُّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ* وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ)⁽¹⁾ إن كان هو المراد فقط من الجملة الأولى ، كانت الثانية بدل بعض ، ولكن يفوت التنبيه على جميع النعم المعلومة لهم وإن أريد ما هو أعم لم تكن الثانية بدل بعض ، بل من ذكر العام بعد الخاص ، فلا تكون أوفى لأن الأولى أوفى من جهة إفادة العموم والثانية أوفى من جهة التفصيل تأمل ثم مثل للقسم الثاني من هذين وهو ما تكون فيه الجملة الثانية بدل اشتمال فقال (نحو قوله :

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا وإلا فكن في السر والجهر مسلما)⁽²⁾
أى : أقول له حيث لم يكن ظاهره وباطنه سالما من ملابس ما لا ينبغى في شأننا ، فارحل عنا ولا تقم في حضرنا ، فلم يعطف «لا تقيمن» على جملة «ارحل» ؛ لأن لا تقيمن بالنسبة إلى ارحل بدل اشتمال وإلى بيان ذلك أشار بقوله (فإن المراد به) أى : بقوله : ارحل (كمال إظهار) كمال (الكراهة لإقامته) أى : لإقامة المتحدث عنه لديهم ، ومعلوم أنه ليس المراد أن ارحل موضوع لكمال إظهار كمال الكراهة ، وإنما وضع لطلب الرحيل ، لكن لما كان طلب الشيء عرفا يقتضى غالبا محبته ، ومحبة الشيء تستلزم كراهة ضده وهو الإقامة هنا فهم منه كراهة الإقامة ، والدليل على أن الأمر أجرى على مقتضى هذا الغالب ، ولم يرد به مجرد الطلب الصادق بعدم كراهة الضد قوله «وإلا فكن في السر الخ» فإنه يدل على كراهة إقامته لسوئه ، لا لأنه مأمور بالرحيل مع عدم المبالاة بإقامته وعدم كراهتها ، بل لمصلحة له فيه مثلا ، ولما كانت هذه الكراهة قد يفيدها غير اللفظ من الإيماء والإشارة والحال كان إفادتها باللفظ وافية (و) لكن قوله (لا تقيمن أوفى) منه (بتأديته) أى : تأدية كمال إظهار كمال الكراهة ، وإنما كان لا تقيمن أوفى (لدلالته عليه) أى : على كمال إظهار كمال الكراهة (بالمطابقة) القصدية العرفية (مع) ما فيه من (التأكيد) بالنون ، وإنما زدنا القصدية العرفية لما أشرنا إليه في

(1) الشعراء : 133 ، 134 .

(2) البيت بلا نسبة في الإشارات للجرجاني ص (132) ، وكذا خزنة الأدب (5 / 207 ، 8 / 463) ، ومجالس ثعلب ص (96) ، ومعاهد التنصيص (1 / 278) ، وعقود الجمان ص (187).

قوله «ارحل» من أنه لم يوضع لذلك ، وكذا لا تقيمن ، وإنما وضع للنهي عن الإقامة لكن يكون مع قصد الكراهة دائما باعتبار الاستعمال العرفي ، ويدل على الكمال في الكراهة التأكيد بالنون فإنك إنما تقول : لا تقيمن عندي إذا أردت ارتحاله ، وبعده على وجه الكراهية الشديدة ، لا على وجه مطلق النهي الصادق بعدم المبالاة بالإقامة.

والحاصل أن الغرض من قوله «ارحل ولا تقيمن» إظهار الكراهية على وجه الكمال لا مطلق كفه عن الإقامة الصادق بعدم الكراهية ، بل الكراهية هي المقصودة بالذات سواء وجد معها ارتحال ، أو لم يوجد لعارض ، كما إذا منع منها مانع ، والدليل على ذلك في ارحل الاستعمال الغالب مع قوله «وإلا فكن إلخ» وفي «لا تقيمن» الاستعمال العرفي دائما مع زيادة نون التوكيد وقوله «وإلا فكن إلخ» ، ولما كانت دلالة لا تقيمن على هذا المقصود أوفى لما ذكر وهو مع ذلك ليس بعض مدلول ارحل ولا نفسه ، بل هو ملائمة للملازمة بينهما صار بدل اشتمال منه (فوزانه) أى : فمرتبة لا تقيمن مع قوله ارحل (وزان) أى : مرتبة (حسنها) مع الدار (في) قولك : أعجبتني الدار حسنها وإنما قلنا : وزانه وزان حسنها (لأن عدم الإقامة) الذي هو مطلوب بلا تقيمن (مغاير) كما ذكرنا (للارتحال) الذي هو مطلوب بقوله : ارحل فلا يكون تأكيدا لفظيا ولكن هذا لا يخرج التأكيد المعنوي وإنما الذي يخرج به عنه كون الثاني أوفى كما أشرنا إليه ؛ لأن التأكيد المعنوي لدفع توهم التجوز ، لا لمجرد الإفادة على وجه يكون فيه المفيد أوفى (و) هو أيضا (غير داخل فيه) فلا يكون بدل بعض وهو ظاهر ، بناء على أن الأمر بالشيء لا يتضمن النهي عن الضد ، وهو الأقرب وإلا ففيه بحث.

(مع ما بينهما) أى : بين مدلول الثانية والأولى ، من عدم الإقامة والارتحال (من الملابس) اللزومية ، كما أشرنا إليه فيما تقدم أيضا ، فكان بدل اشتمال ، وقد علم مما أشرنا إليه من أن قوله : «ارحل ولا تقيمن» لا يدل كل منهما على كمال إظهار كمال الكراهية ؛ بالوضع أن محل الوفاء وعدمه ، هنا هو ما يقصد من الجملة عرفا لا مدلولها ، ولو كان تسميتها بالبدل الاشتمالي ، باعتبار أن مدلولها ليس بعضا ولا كلا ، كما قرر المصنف ، وقد تقدم وجه عدم اعتباره البديل الكلي في الجمل التي لا محل لها من

الإعراب ، وأن ذلك لكونه لا يحصل التمايز بينه وبين التأكيد ، . أعنى الجملة التى مفهومها مخالف لمفهوم الأولى . وقد اتحد مصدوقها إلا بقصد نقل الحكم إلى مضمون الثانية . ولا يتحقق ذلك فى الجملة التى لا محل لها من الإعراب وتقدم أن بعضهم نزل استئناف حكمها منزلة النقل ، فجوّز وروده وإنما قلنا أعنى الجملة إلخ لأنّ متحدى المفهوم لا تتصور بينهما البدلية أصلا ، إذ من شرطه اختلاف المفهوم ، لا يقال قوله : ارحل لا تقيم محكيان بالقول ، فليسا مما لا محل لهما ، لأننا نقول : إن الكلام باعتبار الحالة المحكية عنهما ، وهما فى تلك الحالة لا محل لهما . كما تقدم فى أرسو نزاولها . ، وفهم من قوله (أوفى) أنّ الأولى فى القسمين . أعنى بدل البعض وبدل الاشتمال . وافية أيضا لكن الثانية أوفى . أما القسم الأولى فظاهر ؛ لأن الأولى دلت على المذكور بالعموم أيضا ؛ وإنما فاتتها الثانية بالخصوص وأما فى القسم الثانى فلما أشرنا إليه من أن إفهام الكراهية يكون بغير اللفظ ، إفادة ذلك باللفظ واف لكن الثانية ، وهى لا تقيم أوفى وهذا يقتضى أن المصنف لم يمثل لغير الوافية ، والأولى حمل الكلام على ما قررنا أولا ، من أن غير الوافية هى التى أعقبت ببدل البعض والاشتمال ؛ لأنه لا يفهم المراد إلا بالبدل ، إذ لا إشعار للأعم بالأخص ، ولا للمجمل بالمبين ، وأن التى هى كغير الوافية هى التى أتبعت ببدل الكل بناء على اعتباره فى الجمل ؛ لأن مدلول الأولى هو مدلول الثانية مصدوقا ولو اختلف المفهوم ؛ وذلك لأن المصدوق أكثر رعاية من المفهوم ، وعليه يكون قوله : أوفى تفصيلا باعتبار مطلق المشاركة لا باعتبار الوفاء المقصود فى الحالة الراهنة . وإنما قلنا : حمل الكلام على هذا أولى ؛ لأن غير الوافية هى التى صدر بها فيصرف التمثيل لها وتكون التى هى كغير الوافية كالمستطردة باعتبار ما لم يذكره هو وذكره الغير . وأيضا لو كان التفصيل عاما لبدل البعض والاشتمال على أن التمثيل ليس لغير الوافية ؛ بل للوافية لاقتضى أن بدل الاشتمال والبعض فيهما ما الأولى فيه لا وفاء فيها أصلا ولا يكاد يوجد فى بدل الاشتمال والبعض ما هو غير الوافية أصلا ؛ لأن الوفاء بالعموم والإجمال لازم لهما تأمل .

ثم قد علم مما تقدم أن وجه منع العطف في التأكيد ؛ كون التأكيد مع المؤكّد كالشيء الواحد ويمثله علل المنع في بدل البعض والاشتمال ، والأولى كما قيل : إن المنع فيهما لكون المبدل منه في نية الطرح عن القصد الذاتي ، فصار لو عطفت عليه على ما لم يذكر .

وأما التعليل بالاتحاد فلا يتم مع كون المبدل منه كالمعدوم إذ لا يتحد ما هو بمنزلة المعدوم بالموجود ، مع أن البعض من حيث هو والمشتمل عليه من حيث هو لا اتحاد بينهما وبين ما قبله ، ولكن على هذا لا يكون هناك ما يحقق بينهما كمال الاتصال كما هو فرض المسألة تأمل .

(أو) لكون الثانية (بيانا لها) . أى : للأولى . فهو معطوف على قوله مؤكدة أى : ومن جملة ما يوجد فيه كمال الاتصال أن تكون الثانية بيانا للأولى (لخفائها) . أى : لخفاء تلك الأولى . من غير أن يقصد استئناف الإخبار بنسبتها كما في المبدل وإنما المقصود بيان الأولى لما فيها من الخفاء وذلك (نحو) قوله تعالى ((فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ)) ضمن وسوس معنى ألقى ، فعدى بإلى فكأنه قيل : فألقى إليه ((الشَّيْطَانُ)) وسوسة فهذه جملة فيها خفاء ؛ إذ لم تبين تلك الوسوسة فبينت بقوله : ((قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ **الْخُلْدِ وَمَلِكٍ لَا يَبْلَى**)) ومعلوم أنه لو اقتصر على قال ليكون بيانا في المفردات لم يتم ؛ وإنما تم البيان بذكر الفاعل ومتعلقات الفعل ، كما لا يخفى (فإن) أى : إنما كان قوله : ((قَالَ يَا آدَمُ)) بيانا لقوله : ((فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ)) لأن (وزانه) أى : مرتبته مع ما قبله (وزان عمر) مع أبو حفص (في قوله :

أقسم بالله أبو حفص عمر) (1) ما مسها من نقب ولا دبر والنقب ضعف أسفل الخف في الإبل والحافر في غيرها من خشونة الأرض والدبر معلوم ، ولما كان لفظ أبو حفص كناية يقع فيها الاشتراك كثيرا ، احتجج إلى بيان مدلوله باللفظ المشهور وهو عمر وكذلك وسوسة الشيطان بينت بالجملة بعدها مع متعلقاتها لخفائها .

(1) البيت لأعرابي كما في عقود الجمان ص (179).

هذا تمام ما ذكر من التوابع في كمال الاتصال ، وقد تقدم وجه إلغاء النعت والبدل الكلى ، وبعضهم اعتبر الكلى في كمال الاتصال ، ويرد على ما قرر في البيان أن الوجه الذى ألغى به النعت أن تم منع به عطف البيان ، لصحة الحكم به على المبين ، وأن الوجه الذى به صح البدل يصح لمثله عطف البيان لأنه كما قيل : إن الفرق بينه وبين التأكيد حاصل ، بقصد الاستئناف فصح البدل يقال : إن الفرق بين التأكيد وبين عطف البيان ، يحصل بقصد بيان الأولى فصح عطف البيان فيتحقق بذلك التعارض بين علة الجواز والمنع ، في عطف البيان فتأمل.

ثم إن ظاهر أول كلام المصنف في كل مما ذكر من التوابع أن الجملة الثانية هى من جنس ذلك التابع ، حقيقة ، وظاهر قوله في كل منها فوزانه وزان كذا أنها ليست تابعا حقيقة ، بل ما يفيد منها ما يفيد ذلك التابع من جهة القصد ، يلحق بذلك التابع في عدم صحة العطف وهو الأقرب ؛ وذلك لأن التابع اصطلاحا يستدعى إعرابا تقع فيه التبعية ، مع أن بعض تلك التوابع مخصوص بألفاظ معلومة وقد أشرنا إلى هذا فيما تقدم في التأكيد.

الفصل لشبه كمال الانقطاع

(وأما كونها) أى : كون الجملة الثانية (كالمنقطعة عنها) أى : عن الجملة الأولى فيجب فصلها عنها ، كما يجب الفصل بين كاملتي الانقطاع ، (ف) يحصل ذلك (لكون عطفها) أى : عطف الثانية (عليها) أى : على الجملة الأولى (موهما لعطفها) أى : موقعا في وهم السامع أنها معطوفة (على غيرها) مما لا يصح لعدم قصد العطف عليه ، لإيجابه الخلل في المعنى ، . كما سيتضح في المثال . ولما كان إيهام العطف على غير المقصود مانعا من العطف ، ونفى الجامع ، وكذا كون إحداهما إنشأ والأخرى خبرا مانعا من العطف أيضا وقد تقدم أن الجملتين اللتين لا جامع بينهما ، أو بينهما الاختلاف في الخبرية والإنشائية بينهما كمال الانقطاع صارت الجملتان اللتان بينهما مانع الإيهام شبيهتين باللتين بينهما كمال الانقطاع ، في وجود المانع في كل من الفريقين ولم تجعل اللتان بينهما مانع الإيهام مما بينهما كمال الانقطاع مع مشاركتها لهما في وجود

المانع ؛ لأن مانع الإيهام عارض يمكن دفعه بالقرينة بخلاف ما بينهما كمال الانقطاع. فالمانع فيهما ذاتي لا يمكن دفعه ، (ويسمى الفصل) أى : ترك العطف (ل) أجل (ذلك قطعاً) إما من تخصيص الخاص باسم العام اصطلاحاً ؛ لأن كل فصل قطع ، وإما لأن فيه قطع توهم خلاف المراد (مثاله) أى : مثال الفصل لدفع الإيهام المسمى بالقطع (قوله : وتظن سلمى أننى أبغى بها بدلاً أراها في الضلال تهيم)⁽¹⁾ فإن جملة «أراها» حاصل معناها «أظنها» فهي مع جملة «تظن سلمى» متحدتا المسندين. والمسند إليه في الأولى محبوب ، وفي الثانية محب ، وذلك شبه التضايغ ، فبين الجملتين مناسبة باعتبار المسندين والمسند إليهما معا لكن منع من العطف إيهام عطف خلاف المراد ، إذ لو عطف لتوهم أنها معطوفة على قوله أبغى ، فيكون المعنى أن سلمى تظنني موصوفاً بوصفين : أحدهما : أبغى بها بدلاً ، والآخر : أبغى بها تهيم في أودية الضلال ، فيفوت الإخبار بأنها أخطأت في ظنها أبغى بها بدلاً ، وذلك أن الشاعر قصر حبه عليها فأراد أن يخبر جزماً بأنها تهيم في أودية الضلال في هذا الظن ، لا أن يخبر بظنها أنه موصوف بالوصفين.

ففى العطف إيهام الخلل فى المعنى لكن المناسب على هذا أن يحمل أرى على معنى أتيقن ، فلا يكون نفس الظن الكائن فى الجملة الأولى ، فلا يتحد المسندان والجواب أن اليقين أخص من الظن فالإتحاد لازم لاشتمال الأول على مطلق الرجحان الكائن فى الثانى مع زيادة ، ولم يعتبر ما فى القطع من إيهام الخبرية فى جملة : «أراها» أو التأكيد وشبه ذلك مما يحتمل أن يحتمل لها فى المقام ؛ لأن أصل الجملة الاستئناف ، فتحمل عليه إلا لدليل قوى ، ولم يوجد بخلاف العطف ، فلا بد من معطوف عليه ، والمتبادر أنه هو الأقرب الذى هو جملة أبغى فتقوى الإيهام فيه دون الفصل ، ثم المناسبة المثبتة ههنا خلاف المناسبة المثبتة فى باب الوصل ، فلا يرد أن يقال الفصل لا تكون فيه مناسبة ؛ لأننا نقول : المناسبة التى لا تكون فيه هو المصححة للعطف بخلاف التى معها الإيهام المنافى

(1) البيت لأبي تمام أورده محمد بن علي الجرجاني فى الإشارات ص (129) ، غير منسوب ، والمفتاح ص (261) ، ومعاهد التنصيص (1 / 279) ، والمصباح ص (58) ، وعقود الجمال ص (181).

للعطف ، فيصح وجودها مع منع العطف ، كما في المثال وكما في قوله تعالى : (**اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ**) لم يعطف على مجموع جملة الشرط والجواب التي هي قوله تعالى : (**وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ**) لثلا يتوهم أنه معطوف على جملة قالوا أو جملة «إنا معكم» فيفيد الأول الاختصاص بحال الخلوة ، والثاني كونه مقول الكفرة وكل ذلك غير صحيح وليس المانع من العطف فيه كون الأولى جملة الشرط ولا يصح عطفها ، ولا العطف عليها ولا المانع انتفاء الجامع وذلك لصحة العطف على جملة الشرط والجزاء معا كقوله تعالى (**فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**)⁽¹⁾ فقوله (**وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**) معطوف على مجموع الشرط ، والجزاء لا على الجواب ، إذ لا معنى لقولنا : «إذا جاء أجلهم لا يستقدمون» وصحة العطف في قوله تعالى (**وَقَالُوا لَوْ لَا أَنْزَلْ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفُضِيَ الْأَمْرُ**)⁽²⁾ ولوجود الجامع فإن الاستهزاء في الثانية موافق في المعنى لقولهم في خلواتهم إذ قولهم ذلك استهزاء واستخفاف بحق المؤمنين بالله تعالى ، والاستهزاء بالمؤمن بالله تعالى استهزاء بجانبه تعالى في نفس الأمر فالاستخفاف في الجملة مشترك بين الجملتين ، والمسند إليهما بينهما مناسبة العداوة التي هي كالتضاييف ، وهذا يقتضى أن الجامع إنما يعتبر بين جملتي الجواب والمعطوف ، وهذا هو الموافق لجعل جملة الشرط فضلة كسائر الفضلات فلا يعتبر لها جامع ، لكن هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو أن الجامع إذا لم يعتبر إلا بين الجواب والجملة المعطوفة فقد آل الأمر إلى أن العطف إنما هو على الجواب ، فيعود المحذور وقد يجاب بأن العطف على الجواب إنما هو مع إدراج الشرط ، وجعله كالجزء من الجواب لا أنا عطفنا على الجواب من حيث إنه جواب الشرط ، إذ يقتضى ذلك تقدير الشرط للمعطوف فيتحقق المحذور ، ويرد حينئذ أن يقال : إذا جعل الشرط مدرجا في جملة المعطوف عليه وهو الجواب حتى كأنه فضلة من الفضلات المعدودة في حيزه عاد تقديمه مفيدا لتقييد المعطوف به كما تقدم ، فيعود المحذور والجواب أنه كذلك لكن قد ينتفى

(1) الأعراف : 34.

(2) الأنعام : 8.

التقييد لمانع واضح كما في قوله تعالى (**وَلَا يَسْتَفْهِمُونَ**) فحيث لم يتضح المانع منع للإيهام كما في قوله تعالى : (**اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**) فافهم ثم أشار إلى وجه آخر مانع من العطف في قوله : أراها في الضلال تهيم بقوله (ويحتمل الاستئناف) يعنى أن قوله : «أراها» يحتمل أن يكون غير استئناف بأن يقصد الإخبار بها كما قبله من غير تقدير سؤال يكون جوابا عنه ، فيكون المانع من العطف هو الإيهام السابق ، ويحتمل أن يكون استئنفا بأن يقدر سؤال يكون هو جوابا عنه ، فكأنه قيل : وكيف تراها في ذلك الظن ، فقال : أراها مخطئة تتحير في أودية الضلال والغلط ، فيكون المانع كون الجملة كالمتصلة بما قبلها لاقتضائه السؤال أو تنزيهه منزلة السؤال.

والجواب يفصل عن السؤال لما بينهما من الاتصال ، كما أشار إلى تحقيق ما هي كالمتصلة لأجل ذلك بقوله :

الفصل لشبه كمال الاتصال

(وأما كونها) أى : كون الجملة الثانية (كالمتصلة بها) أى : بالجملة الأولى (ف) يتحقق (لكونها) أى : الجملة الثانية (جوابا لسؤال اقتضته) الجملة (الأولى) لكونها جملة في نفسها ، باعتبار الصحة ، كما في المثال السابق لأنّ الظنّ يحتمل الصحة وعدمها أو جملة السبب أو غير ذلك مما يقتضى السؤال كما يأتى ، وإذا كانت الأولى تقتضى السؤال (ف) هى (تنزل منزلته) أى : منزلة السؤال لأنّ السبب يتنزل منزلة المسبب لكونه ملزوما له ومقتضيا له (فتفصل) الثانية حينئذ (عنها) أى : عن تلك الأولى ، المقتضية للسؤال المقتضى للجواب الذى هو الثانية ، وفصلها عنها حينئذ (كما يفصل) أى : كفصل (الجواب عن السؤال) لما بينهما من الاتصال والربط الذاتى المناق للتعطف المقتضى للحاجة إلى العاطف وبعضهم يجعل منع العطف بين الجواب والسؤال لما بينهما من كمال الانقطاع ، إذ السؤال إنشاء والجواب إخبار وقد ورد على منع العطف على الجملة التى هى كالسؤال قوله تعالى : (**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ**)⁽¹⁾ بعد قوله (**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا**) إلخ إذ هو في تقدير : ولم استغفر

(1) التوبة : 113 : 114.

إبراهيم لأبيه وقد عطف الجواب بعد تقديره؟ وأجيب بأن الواو للاستئناف لا للعطف وبغير ذلك تأمله وحاصل ما ذكر المصنف أن الموجب للفصل بين الجملتين تنزيل الأولى بمنزلة السؤال ، فتعطى بالنسبة إلى الثانية حكم السؤال بالنسبة إلى الجواب الذى هو تلك الثانية فى منع العطف وعلى هذا لا مدخل للسؤال فى المنع فى الحالة الراهنة ، ولو كان هو الأصل فى المنع وقال (السكاكى) ف (ينزل ذلك) السؤال المقتضى للأولى ويفهم بالفحوى أى : قوة الكلام باعتبار قرائن الحال (منزلة) السؤال (الواقع) بالصرحة ، ويجعل الكلام الثانى جوابا عن ذلك السؤال ، فحينئذ يقطع عن الكلام الأول إذ لا يعطف جواب سؤال على كلام آخر وهذا يقتضى أن موجب المنع كونه جوابا لسؤال مقدر وقد تقدم ما يقتضى أن الموجب هو تنزيل الأولى منزلة السؤال ، ويمكن أن يجعل الكلام على معنى أن السؤال يقدر كالواقع للنكت المذكورة بعد ، وأما الفصل فلتنزيل الأولى منزلة السؤال ، وإن كان كلاهما يصلح سببا للقطع ، وتنزيل السؤال المقدر منزلة الواقع ليقع هذا الكلام جوابا له يكون (لنكته) هى (كإغناء السامع عن أن يسأل) ، تعظيما له ، أو شفقة عليه (أو) هى كإرادة (أن لا يسمع منه) أى من ذلك السامع (شيء) من الكلام تحقيرا له وكراهية لكلامه ، أو كأن لا يقطع كلامك بكلامه فيفوت انتساق الكلام المراد أن لا ينسى منه شيء ، أو لئلا يكون مكافئا لك فى المحاوره بل حسبه السماع ، وهذا من معنى التحقير ، بل هو أعم لصحته بدون التحقير كما بين الوالد والولد لقصد تأدبه لا لتحقيره ، أو كان يقصد تكثير المعنى مع قلة اللفظ بسبب ترك العاطف وتقدير السؤال ، وغير ذلك مثل التنبيه على فطنة السامع ، وأن المقدر عنده كالمذكور أو بلادته وأن الجواب لا يفهمه إلا بالصرحة مثلا ثم إن ما ذكر المصنف من تنزيل الأولى منزلة السؤال ليس فى كلام السكاكى ، وكأن المصنف رأى أن قطع الثانية عن الأولى لما كان كقطع الجواب عن السؤال لزم كون الأولى منزلة بمنزلة السؤال ؛ لأن إلحاق القطع بالقطع يقتضى إلحاق المقطوع عنه ، الذى هو الأولى بالمقطوع عنه ، الذى هو السؤال وإلا كان القطع لا من جهة الاتصال المنسوب للجواب والسؤال بل من جهة أخرى وفيه بحث ؛ لأن

تشبيه القطع بالقطع لا يقتضى تشبيه المقطوع عنه بالمقطوع عنه ، لصحة كون القطع من وجود ربط يشبه ذلك الربط ، مع كون المقطوع عنه في أحد الربطين سببا ، والآخر سبب السبب مثلا ، ولا ينزل أحدهما منزلة الآخر إلا في مجرد الربط وهو مستشعر من تشبيه القطع بالقطع من غير حاجة لتشبيه أحد المقطوع عنهما بالآخر ، ولهذا يصح هنا أن يجعل كون الجملة الأولى منشأ السؤال الذى هو سبب الجواب كافيا في القطع ؛ لأنها سبب السبب من غير حاجة لزيادة تنزيلها منزلة السؤال وتشبيهها به ، كما أشار إليه صاحب الكشف حيث جعل الاستئناف كالجارى على المستأنف عنه ، وكالم متصل به ولهذا لا يصح عطفه عليه لما بينه وبينه من الاتصال ولو كان على تقدير السؤال إذ لو نزل المستأنف عنه بمنزلة السؤال لم يصلح كون الجواب كالجارى عليه إذ لا يجرى الجواب على السؤال على أنه وصف له ، فقد اكتفى بمجرد الربط الحاصل بالنشأة ، ولم يعتبر تشبيهه بالسؤال ولا تشبيه الاستئناف بالجواب لا يقال الاكتفاء بمجرد كونه منشأ السؤال ، فصار سبب السبب ينافيه جعل السؤال كالمذكور على ما قال السكاكى ؛ لأننا نقول : تقدم أن جعل السؤال كالمذكور ليس للقطع بل لنكت أخرى تقدمت ولك أن تقول تنزيل الأولى منزلة السؤال للقطع ، أو كونها منشأ للسؤال للقطع ، أو تقدير السؤال كالمذكور للقطع مآها واحدا. والاختلاف في الاعتبار والتعبير والتلازم حاصل في الكل فأى فائدة لهذا الاختلاف تأمل في هذا المقام.

(ويسمى الفصل) أى : ترك العطف (لذلك) ، أى : لأجل كون الجملة التى لم تعطف جوابا لسؤال اقتضته الأولى (استئنافا) تسمية لل لازم باسم الملزوم ؛ لأن الاستئناف الذى هو الإتيان بكلام مستقل في جميع أجزاء تركيبه عما قبله يستلزم قطعه أى : ترك عطفه على ما قبله (وكذا) تسمى تلك الجملة (الثانية) نفسها استئنافا تسمية للشيء باسم ما يتعلق به ؛ لأن الجملة لا بسها الاستئناف وتعلق بها ، ولذلك يقال فيها : مستأنفة أيضا.

أنواع الاستئناف

(وهو) أى : هذا الاستئناف فيه (ثلاثة أضرب) أى : ثلاثة أقسام (لأن) المنبهم على السامع إما : سبب الحكم الكائن فى الجملة الأولى على الإطلاق بمعنى أنه جهل السبب من أصله ، وإما : سبب خاص بمعنى أنه تصور نفى جميع الأسباب إلا سبب خاص تردد فى حصوله ونفيه. وإما : غير السبب بأن ينبهم عليه شيء مما يتعلق بالجملة الأولى ف (السؤال) على هذا (إما) أن يكون (عن سبب الحكم مطلقا) أى : من غير تقدير لسبب خاص لجهله بصورة السبب أصلا (نحو قوله :

قال لى كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحرزن طويل)⁽¹⁾ فقولته عليل خير مبتدأ محذوف ، أى : أنا عليل وهو جملة اقتضت سؤالا (أى ما بالك) أى ما حالك (عليلا) ، والسؤال عن حال العليل بعد العلم بعلمته يوجب كون المعنى ما سبب علتك إذ لا يبقى ما يسأل عنه من أحوال العلة بعد العلم بها إلا سببها فيقدر هذا السؤال المفيد لهذا المعنى (أو) يقدر (ما سبب علتك) والعرف المعتاد أن السؤال فى نحو هذا الكلام ، إنما هو عن السبب مطلقا ، فإنه إذا قيل فلان مريض لم يتصور منه إلا مجرد المرض ويبقى السبب مجهولا فيقال ما سبب مرضه فيكون السؤال تصوريا ، بمعنى أنه يطلب تصور السبب فلا يكون المقام مقام التأكيد فى الجواب ، إذ ليس السؤال على وجه التردد فى ثبوت سبب خاص ، إذ لا يتصور فى ذلك شيء آخر من الأسباب سوى المرض يتردد فيه هل ثبت أولا فيكون السؤال عن وجود سبب خاص تصور فيطلب ثبوته ويتردد فيه ، كأن يقال هل سببه كذا أو لا أى : هل ثبت هذا السبب من أسباب المرض أو لا فيقتضى المقام التأكيد فى الجواب فإذا كان نحو هذا الكلام لا يفهم منه عادة مطلق سبب خاص مناسب يتردد فيه فأحرى هذا السبب الخاص الذى هو السهر والحزن ، فهما جديران بأن لا يتردد فى ثبوت أحدهما لأنهما أبعد الأسباب فى إحداث المرض ، نعم إذا وقع المرض فى جهة غلب فيها سبب خاص فيمكن أن يتردد فى ثبوته فيقال فيه هل سبب مرضه أكل الفاكهة الفلانية أو لا مثلا

(1) البيت فى الإشارات والتنبيهات للجرجاني ص (34) ، ومعاهد التنصيص (1 / 100).

فيكون الجواب هو أن يقال مثلاً : إن سببه أكل تلك الفاكهة ، واحتمال أن يكون قوله : سهر دائم خيراً بعد خبر بتأويل أو مبتدأ وخبر فكون الجملة كالبديل مما قبلها تعسف لا يتبادر من الكلام فلا يرتكب (وإما) أن يكون عن سبب خاص يتصور من خصوص هذا الحكم فيكون المقام مقام أن يتردد في ثبوته ، وذلك (نحو) قوله تعالى . حكاية عن يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام **(وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)**⁽¹⁾ فإن الحكم ينفي تبرئة النفس من طهارتها ، وتبعيدها عن شهواتها ولذاً يتبادر منه أن ذلك لانطباقها في أصلها على طلب ما لا ينبغي ، وأمرها به فكان المقام مقام أن يتردد في ثبوت أمرها بالسوء بعد تصوره ف (كأنه قيل) لم قلت ذلك (هل) لأن (النفس أمارة بالسوء) ويدل على أن المقام مقام التردد التأكيد في الجواب (و) لهذا نقول (هذا الضرب) أى : هذا النوع من السؤال المقدر (يقضى تأكيد الحكم) في الجواب لأنه تردد في النسبة بعد تصور الطرفين (كما مر) في أحوال الإسناد الخبرى من أن المخاطب قد ينزل منزلة المتردد الطالب إذا قدم إليه ما يلوح بالخبر ، فيستشرف استشراف المتردد فحينئذ يحسن تقويته بمؤكد.

والمستحسن في باب البلاغة كالأوجب **((وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي))** يلوح بالخبر كما قررنا وإنما جعلناه مما كان المقام فيه مقام التردد المقتضى لتقدير السؤال لا وجوده لما ظهر من أن التردد بالفعل لم يتحقق لأن حال الأنبياء عند من عرف زكاتها يبعد التردد في كون نفسه تأمر بالسوء أو لا ، لكن لما نفى تبرئة النفس عن موجبات نقصانها صار المقام مقام التردد ، باعتبار أصل مفاد فافهم.

(وإما) أن يكون ذلك السؤال (عن غيرهما) أى : عن غير السبب المطلق وعن غير السبب الخاص ، بل عن حكم آخر يقتضى المقام السؤال عنه وذلك (نحو) قوله تعالى **((فَقَالُوا سَلَاماً))**⁽²⁾ أى : نسلم عليك يا إبراهيم سلاماً وعند الإخبار بخطاب أحد مخاطبها ما قد يتعلق الغرض بمعرفة ما قاله ذلك المخاطب فكأنه قيل فما ذا **((قال))** إبراهيم في جواب سلامهم أى : سلام الملائكة فقيل في الجواب عن هذا السؤال قال

(1) يوسف : 53.

(2) الذاريات : 25.

إبراهيم في جواب الملائكة ((سَلَامٌ)) برفع سلام على أنه مبتدأ حذف خبره فاستفيد منه أنه حياهم بتحية أحسن ؛ لأن سلامه واقع بالجملة الاسمية المفيد للدوام والثبوت وسلامهم بالفعلية ؛ لأن نصب لفظ سلام بتقدير الفعل كما بينا وهو تفريق بين الجملتين واضح إن تكلم المتخاطبان بالعربية وإن تكلموا بغيرها فيمكن اعتباره في تلك اللغة بما يرادف مفيدة في العربية ، ومعلوم أن السؤال هنا ليس عن السبب بل عن غيره ، ثم هذا الغير أيضا إما أن يكون السؤال فيه على وجه العموم كما في الآية وقد تقدم أن السؤال العام يكون طلبا للتصور فلا يؤكد ولذلك لم يؤكد هنا ، جريا على مقتضى الظاهر وبناء على أن الجملة الاسمية لا تفيد التأكيد إلا بمؤكد كما اختاره بعضهم ، أو يكون على وجه الخصوص ، كما أشار إلى مثاله بقوله : (و) ك (قوله : زعم العواذل) ⁽¹⁾ . جمع عاذلة . أى : جماعة عاذلة لا جمع عاذل إذ لا يجمع بفواعل ، ويدل على إرادة الجماعة لا إمرة عاذلة مثلا قوله بعد (صدقوا) أى : أفراد تلك الجماعة في زعمهم أننى في غمرة (ولكن غمرتى) ليست كغيرها من الغمرات والشدائد فإنها غالبا تنجلى وغمرتى (لا تنجلى) أى : لا تنكشف فقوله : صدقوا جواب سؤال مقدر لأن الزعم مطية الكذب ، فيفهم أن ما زعموه يحتمل الصدق وعدمه فكأنه قيل : أصدقوا في ذلك الزعم أم لا؟ فقيل : صدقوا ولقائل أن يقول إذا تصور من الكلام الأول الصدق فيما زعموا وتردد هل واقع ذلك الصدق أم لا؟ أو كان المقام مقام تردد فيجب التأكيد بأن يقال إنهم لصادقون مثلا وقد يجب بأن السؤال المقدر لما كان فعلا أتى بالجواب مطابقا ، والتأكيد تقديري معه بمثل القسم أى صدقوا والله مثلا ، أو يقال ليس كل سؤال يؤكد جوابه ، بل إذا ضعف بابتداء عن شك كما هنا لم يؤكد ، وفيه أن الزعم مطية الكذب فالأنسب الظن في خلاف الحكم ، وذلك يقتضى التأكيد تأمل .

(و) نعود (أيضا) إلى تقسيم آخر في الاستئناف باعتبار إعادة اسم ما استؤنف عنه الحديث والإتيان بوصفه المشعر بالعلية ، وإن كان الاستئناف في ذلك لا يخلو أيضا من كونه جوابا عن السؤال عن السبب أو عن غيره الذى هو حاصل التقسيم السابق فنقول :

(1) البيت أورده الجرجاني في الإشارات ص (125) ، بلا عزو والطيبى في التبيين ص (142) ، وفي عقود الجمان ص (182) ، وفي شرح شواهد المعنى (2 / 800) ، ومعاهد التنصيص (1 / 281) ، ومعنى اللبيب (2 / 383).

(منه) أى : من الاستئناف الذى نحن بصدده (ما) أى : استئناف (يأتى) أى يجيء (بإعادة) أى مع إعادة (اسم ما استؤنف عنه) أى : أوقع الاستئناف عنه فقوله : استؤنف مبنى للمجهول والنائب هو المجرور وحذف المفعول الذى له الأصلة بالنيابة اختصارا لظهور المراد والأصل استؤنف الحديث عنه ، ولما حذف نزل الفعل كاللازم فأنيب المجرور أو المصدر المفهوم من استؤنف كما قررنا بتأويل استؤنف بأوقع ، وذلك نحو قولك لمخاطب قد أحسن إلى زيد (أحسننت إلى زيد زيد حقيق بالإحسان) فقولك له أحسننت إلى زيد يستشعر منه السؤال وهو إن قدر السؤال من المخاطب وهل زيد حقيق بالإحسان ، أم لا؟ وهذا السؤال من المخاطب يجوز أن يكون على ظاهره إذ لا يلزم من الإحسان العلم بالاستحقاق وأن يكون امتحانا (1) فيه العجز ، لا الصدر. ولم يذكر المصنف حذف عجز الاستئناف فانظره.

حذف الاستئناف كله

(وقد يحذف الاستئناف كله) أى جملة الاستئناف بأسرها ، فلا يبقى منها صدر ولا عجز ويكون الفصل بين المحذوفة وما قبلها ، وهو ترك العطف تقديريا وإنما قلنا كذلك لأن الفصل الحقيقى إنما يكون بين الملفوظين ، ثم الاستئناف المحذوف كله على قسمين لأنه (إما) أن يكون حذفه (مع قيام شيء) آخر (مقامه) أى مقام ذلك الاستئناف المحذوف ، لكونه يدل على ذلك المحذوف. (نحو) قوله يهجو بنى أسد فى انتمائهم لقريش وادعائهم أنهم إخوتهم.

(زعمتم أن إخوتكم قريش لهم إلف وليس لكم إلف) (2) وبعده.

أولئك أومنوا جوعا وخوفا وقد جاعت بنو أسد وخافوا

(1) كذا جاء السياق فى المطبوع دون التعرض للحديث عن صدر الاستئناف وحذفه ، فى حين تحدث عنه كل من العلامة سعد الدين التفتازانى فى شرح السعد على التخليص ، وبهاء الدين السبكي فى عروس الأفراح ، وكذلك العلامة الدسوقي فى حاشيته على السعد ، فلعل سقطا وقع من الناسخ ، أو سهوا حدث للمصنف . رحمه الله.

(2) البيت لمساور بن هند بن قيس بن زهير فى لسان العرب (ألف) وتاج العروس (ألف) وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ص (1449) ، وبلا نسبة فى تهذيب اللغة (5 / 379).

فقلوه : زعمتم أن إخوتكم قريش مشعر بأن القائل لم يسلم له ما ادعى ، إذ الزعم كما ورد مطية الكذب لكن قد يستعمل مجرد النسبة لا لقصد التكذيب فليس فيه تصديق ولا تكذيب صريح فكان المقام مقام أن يقال : هل صدقنا عندك في ذلك أم كذبنا فكان الجواب : كذبتهم فحذفه وأقام مقامه لهم إلف ، وليس لكم إلف أى : لهم مؤالفة الرحلتين ، للتجر رحلة في الشتاء لليمن ، ورحلة في الصيف إلى الشام ، وليس لكم ذلك فافتقرتما في الأخوة ، لعدم تحقق التساوى في المزاي والرتب ، وهذا دل على كذبتهم ، إذ لو صدقوا في ادعاء الأخوة لاستووا مع قريش في مؤالفة الرحلتين ، والإلف مصدر الثلاثى وهو ألف والإيلاف مصدر الرباعى ، وهو ألف وكلاهما بمعنى ولما دل قوله لهم إلف إلخ على كذبتهم صار كالبيان له فأقيم مقامه ولك أن تعتبر فيه أن يكون استئنافا ، جوابا لسؤال آخر مقدر بعد الاستئناف المحذوف ؛ لأن كذبتهم المقدر كالمذكور ، لدلالة قرينة الزعم ، فكأنه قيل : لماذا قلت كذبنا فقال لأن لهم إلف وليس لكم إلف ، والمآل في القصد واحد ، إلا أن الاعتبار الأول يجعل قوله لهم إلف بيانا للمحذوف ، لدلالته عليه واستلزامه إياه من غير تقدير سؤال آخر وهو يجعله بكونه سببا للكذب ، ومبيناً له بالدلالة جوابا عن سؤال عن علة ادعاء الكذب فالمآل واحد والاعتبار مختلف ، تأمله ، فالاستئناف المحذوف هنا وهو كذبتهم أقيم مقامه لهم إلف إلخ كما قررنا (أو) يكون حذف ذلك المحذوف ، لا مع قيام شيء مقامه بل (بدون ذلك) وذلك بأن يكتفى بمجرد القرينة على المحذوف (نحو) قوله تعالى **(فَبِنِعْمِ الْمَاهِدُونَ)**⁽¹⁾ فإن المخصوص فيه محذوف (أى : نحن) وإنما قدر السؤال لأن نعم مع فاعلها لإبهامه بصدد أن يسأل معها عن المخصوص كما قررنا آنفا. فيجاء بالمخصوص وإذا دلت عليه القرينة حذف كما دلت عليه هنا ولكن إنما يكون مما حذف فيه المجموع (على القول) السابق ، وهو قول من يجعل المخصوص بالمدح خبر مبتدأ محذوف ، فيكون التقدير : هم نحن.

(1) الذاريات : 48.

وأما على قول من يجعله مبتدأ أو ما قبله خبراً ، فليس من الباب ، وهو ظاهر ولما فرغ من موجبات الفصل وهى أربعة أحوال كما تقدم ، وهى كمال الانقطاع بلا إيهام ، وكمال الاتصال وشبه الأول ، وشبه الثانى شرع فى الحالتين الموجبتين للوصل ، وهما ما ليس فيهما أحد الأحوال الأربعة بأن يكون بين الجملتين كمال الانقطاع مع الإيهام أو يكون بينهما التوسط كما تقدم. فأشار إلى الحالة الأولى منهما بقوله :

الوصل لدفع الإيهام

(وأما الوصل) الذى يجب مع كمال الانقطاع (لدفع الإيهام فهو كقولهم) فى المحاورات عند قصد النفى لشيء تقدم مع الدعاء للمخاطب بالتأييد (لا وأيدك الله).
فقولهم لا نفى لمضمون كلام آخر به أو لمسئول عنه ، كأن يقال : أنت أسأت إلى فلان فيقال : لا ، أى : ما أسأت إليه ويقال هل الأمر كما زعم فلان فيقال : لا أى ليس الأمر كما زعم وقولهم أيدك الله دعاء بالتأييد للمخاطب. فلا تضمنت جملة خبرية ، وأيدك الله جملة إنشائية وبينهما كمال الانقطاع ، لكن لو لم تعطف الثانية على الجملة المقدره.

وقيل : لا أيدك الله لتوهم أن هذا الكلام دعاء على المخاطب بنفى التأييد ، فوجب الوصل ، لعطف الثانية على الأولى ، لدفع هذا الإيهام. وهذا نظير الفصل لدفع الإيهام الكائن فى الوصل كما تقدم فى قوله : (أراها فى الضلال تهيم) وهذا كله على أن الواو هنا عاطفة ، وقيل إنها لدفع الإيهام ، ولا تسمى عاطفة. وقد تبين من هذا أن المعطوف عليه فى هذا التركيب بناء على أن الواو عاطفة هو الكلام المنفى مضمونه بلا ، ولا يحتاج إلى جملة تتقدم لا فيعطف عليها ، كما فهم بعضهم حين التبس عليه المعطوف عليه فى هذا التركيب ، فاحتاج فى التمثيل إلى كلام حكاه عن الثعالبي مشتمل على قوله (قلت لا وأيدك الله) فجعل المعطوف عليه هو جملة (قلت) فمثال المصنف على هذا على تقدير ، ويلزمه بذلك اختلال المثال وعدم وضوحه إذ لم يأت بالمعطوف عليه وهو قلت ، وهذا الفهم المحوج إلى الزيادة فى المثال ، يرد بوجهين : أحدهما أن الذى جرى به الاستعمال العربى ، والقصد الغالبى ، كون ما بعد لا من مقول القائل ، فى المعنى : قلت لا ، وقلت أيدك الله ، وهذا يقتضى عطف أيدك الله على مضمون لا ، لا على قلت ،

وليس المعنى : قلت لا فيما مضى ، ثم أنشأ يقول : الآن أيدك الله كما هو مقتضى عطفه على نفس قلت ، لأن العطف عليه يقتضى خروجه عن حيز قلت وأنه غير محكى به ، كما لا يخفى فإن هذا المعنى ولو أمكن لا يقصد عرفا في الغالب .

والوجه الثانى وهو أقوى أن العطف فى مثل هذا الكلام واجب ، ولو لم يتقدم فيه قلت ولا قدر أصلا ، لعدم تعلق الغرض به ، لانتفاء مناسبته للمقام ، فلا بد من معطوف عليه ، وهو مضمون لا فلو كان كما زعم ذلك الفاهم ، اختص العطف بما فيه جملة قبل ولا وهو واضح البطلان ، ثم أشار إلى الحالة الثانية بقوله : (وأما) الوصل الذى يكون (ل) أجل (التوسط) وهو أن لا يكون بين الجملتين أحد الكمالين ، ولا شبه أحدهما (ف) يتحقق بين الجملتين (إذا اتفقتا) أى فيما إذا اتفقتا (خبرا أو إنشاء لفظا ومعنى) أى : اتفقتا فى أحدهما فى اللفظ ، والمعنى معا (أو) اتفقتا خبرا أو إنشاء (معنى فقط) أى : فى المعنى فقط دون اللفظ (بجامع) أى : مع وجود الجامع فى ذلك الاتفاق ، بأنواعه ؛ لأنه إذا لم يوجد الجامع كان بينهما كمال الانقطاع ، كما مر . فقوله وأما بفتح الهمزة ، عطف على أما الأولى وقوله للتوسط ، متعلق بمقدر ، كما قررنا وقد تصحف فى نسخة بعض الناس بكسر الهمزة ، فأحوجه الأمر إلى تقدير معطوف عليه قبلها ، فصار تقدير الكلام هكذا ، وأما الوصل فيما لدفع الإيهام وإما للتوسط فبقيت الفاء فى قوله : فكقولهم وفى قوله : فإذا اتفقتا ضائعة وبقيت إذا بلا جواب فى قوله : فإذا اتفقتا إن كانت شرطية ، أو بلا متعلق ظاهرا ، كانت لمجرد الظرفية فاحتاج إلى جعل الفاء فى قوله : فكقولهم مؤخره عن تقديم . وإن المعطوف عليه المحذوف ، زحلقته عنه الفاء فأدخلت على كقولهم ، وإلى تقدير الجواب ، أو متعلق الظرف . وفى ذلك من التعسف والخبط لما فيه من الحذف الغير المعهود مع العجرفة ما لا يخفى ، وكل ذلك أدى إليه كسر الهمزة فى إما ، فوجب عده تصحيفا . وقد اشتمل كلام المصنف ، على ثمانية أنواع من الاتفاق ، وكلها من باب التوسط ، وذلك لأن الاتفاق فى المعنى إما مع مطابقة لفظ كل من الجملتين للمعنى المتفق فيه ، وفيه قسمان : مطابقة لفظيهما للمعنى الإخبارى ، ومطابقته للمعنى الإنشائى أولا ، مع مطابقة اللفظ . وفيه ستة أقسام ؛ لأن

المعنى إن كان خبريا واللفظ مخالف ، فيما أن تكون المخالفة ، في لفظ الجملتين معا ، بأن يكون لفظهما معا إنشاء أو في لفظ إحداهما ، بأن يكون إنشائيا والأخرى خبرا فيما أن تكون المخالفة الأولى ، أو الثانية فهذه ثلاثة أقسام فيما إذا خالف لفظ الجملتين معناهما والفرض أن المعنى خبري وإن كان المعنى إنشائيا واللفظ مخالف فكذلك لأن المخالفة إما في لفظهما معا بأن تكونا خبريتين ، أو في الأولى بأن تكون خبرية ، أو في الثانية كذلك فهذه ثلاثة ، إلى ثلاثة ، إلى القسمين الأولين ، المجموع ثمانية.

فأما أولها : وهو أن تتفقا خبرا لفظا ومعنى : ف (كقوله تعالى : **بِحَادِغُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ**)⁽¹⁾. فهاتان جملتان ، خبريتان لفظا ومعنى ، والجامع بينهما ، اتحاد المسندين لأنهما من المخادعة معا. وكون المسند إليهما ، أحدهما مخادع ، والآخر مخادع ، فيبينهما شبه التضاد ، أو شبه التضاد ، لما تشعر به المخادعة من العداوة والتقابل. (و) كقوله تعالى أيضا : **(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)**⁽²⁾ فهاتان جملتان خبريتان ، لفظا ومعنى أيضا ، إلا أن أولى المثال الأول فعلية ، وهاتان اسميتان معا والجامع بين هاتين ، شبه التضاد بين الأبرار والفجار ، اللذين هما المسند إليهما وبين الكون ، في النعيم ، والكون في الجحيم ، اللذين هما المسندان.

(و) أما ثانيهما : وهو أن تتفقا إنشاء لفظا ومعنى فك (قوله) تعالى : **(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)**⁽³⁾ فقوله : **(وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)** جملتان إنشائيتان ، لفظا ومعنى ، معطوفتان على مثلهما ، والجامع بينهما اتحاد المسند إليه في كليهما ، وتناسب المسند فيها وهو الأمر بالأكل والشرب ، وعدم الإسراف ، لما بين هذه الثلاثة من التقارن في الخيال.

(و) أما باقى الأقسام ، وهى الستة التى يقع فيها التخالف بين اللفظ والمعنى ، فى الجملة ، فالقسم الذى هو أن تكون الجملتان إنشائيتين معنى مع كون الأولى ، خبرية

(1) النساء : 142 .

(2) الانفطار : 13 ، 14 .

(3) الأعراف : 31 .

لفظا والمعطوفة إنشائية ، هو (ك) ما في (قوله) تعالى : **(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)**⁽¹⁾ فجملة : قولوا معطوفة على جملة لا تعبدون ، وهما إنشائيتان معنى . أما جملة : قولوا فأمرها واضح وأما جملة **(لا تَعْبُدُونَ)** ولو كان لفظها خبرا فهي إنشائية معنى إذ هي نهي (أى : لا تعبدوا) فهذا مثال لقسم ما كانت فيه الأولى خبرية لفظا ومعنى والثانية إنشائية لفظا . وأما القسم الذى هو أن تكون الجملتان إنشائيتين معنى ، وهما خبريتان لفظا ، فيحتمل أن يستخرج من هذا المثال ، وذلك أن معنى قوله : **(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا*)** إما أن يقدر خبريا لفظا ، ويكون معطوفا على قوله **(لا تَعْبُدُونَ)** فيكون التقدير : لا تعبدون وتحسنون أى : (وتحسنون) بالوالدين إحسانا (بمعنى أحسنوا) ، وعليه تكونان إنشائيتين معنى ، خبريتين لفظا : ويترجح هذا التقدير بوجهين : أحدهما : موافقة المعطوف عليه لفظا ، والآخر الإيماء إلى المبالغة فى تأكيد الطلب ، حتى كأن المخاطب سارع ، أو يسارع إلى امتثال ، فهو مخبر عنه بهذا الاعتبار ، لا مأمور ، إظهارا لكمال الرغبة . كما تقول لإنسان حال كمال رغبتك ، فى الامتثال أنت تذهب إلى فلان تقول له كذا وكذا وأنت تتوب من هذا الذنب مكان اذهب وتب إظهارا لكمال الرغبة حيث عد الذهاب والتوبة ، كالواقعين المتسارع إليهما .

وكالموعود بوقوعهما ، وذلك أن المرغوب ، يتخيل واقعا أو سيقع ، فيخبر عنه . ويحتمل أن يكون وجه المبالغة ، الإيماء إلى أن الأليق بحال المخاطب ، أن لا يؤمر بهذا ، بل الأليق به أن يخبر به عنه ، لكون ذلك أنسب بحاله والأولى أن يتصف به .
(أو) يقدر ذلك المتعلق بصيغة الأمر أى : (وأحسنوا) بالوالدين إحسانا موافقا لأصل معناه ، وعليه يكون عطفه على لا تعبدون كعطف قوله : قولوا ، والجامع بين هذه الجمل إما باعتبار المسند إليه فواضح لاتحاده فيها ، وإما باعتبار المسندات ، فلأن تخصيص الله تعالى بالعبادة والإحسان للوالدين وقول الحسن للناس اتحدت فى أمها مأمور بها ، وأخذ الميثاق عليها ، ويمكن أن يكون الجامع فيها خيالها ، باعتبار المكلفين المخاطبين

(1) البقرة : 83 .

بالتكاليف الشرعية وإذا فهمت هذا تبين لك على الاحتمال الأول ، أن في الكلام مثلا لقسمين مما تكون فيه الجملتان إنشائيتين معنى فقط ، أحدهما أن تكون الأولى خبرية فقط ، والثاني أن تكونا معا خبريتين وبقي على المصنف القسم الثالث من هذا القسم ، وهو أن لا تكون الأولى إنشائية لفظا دون الثانية كما بقى عليه ثلاثة أقسام : المتفقين في الخبرية معنى فقط ، ولنمثل لهذه الأربع ، ولو لم تكن الأمثلة كلها من شواهد العرب ، تكميلا للفائدة لقصد التصور ، فأما مثال ما تكونان معا إنشائيتين معنى ، والأولى إنشائية لفظا دون الثانية فكقولك : قم الليل وأنت تصوم النهار ، وأما مثال الخبريتين معنى مع كون الأولى إنشائية لفظا فقط ، فكقوله تعالى : **(أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ)**⁽¹⁾ فإن درسوا معطوف على ألم يؤخذ ، وهو ولو كان إنشاء بوجود الاستفهام في تأويل أخذ إذ الاستفهام للإنكار ، والجامع بين المسندين اتحادهما إذ معنى أخذ ميثاق الكتاب إعلامهم بما فيه التلازم مع التزامهم إياه ، وذلك مرجع الدرس ويحتمل أن يكون الجامع ، التلازم بين الأخذ والدرس ، كتلازم المتضايقين. وأما المسند إليهما فظاهر اتحادهما وأما مثالهما مع كونهما معا إنشائيتين لفظا فكقولك ألم أمرك بالتقوى وألم أمرك بترك الظلم ، وأما مثالهما مع كون الأولى خبرية لفظا فقط فكقولك أمرتك بالتقوى وألم أمرك بترك الظلم.

ثم أشار إلى تحقيق الجامع وأقسامه فقال (والجامع) الذي تقدم أن نفيه يمنع وقوع العطف (بينهما) أى : بين الجملتين (يجب أن يكون) ذلك الجامع محققا (باعتبار المسند إليهما) أى : بالنسبة إلى المسند إليهما ، (و) أن يكون محققا (باعتبار المسندين) أى : بالنسبة إلى المسندين أيضا. فقوله (جميعا) عائد إلى المسند إليهما كما هو عائد إلى المسندين ، والمراد أن المسند إليه في الجملة الأولى لا بد أن يتحقق بينه وبين المسند إليه في الثانية جامع ، والمسند في الأولى أيضا لا بد أن يتحقق جامع بينه وبين المسند في الثانية وظاهره الاكتفاء بذلك ، وأنه لا عبرة بالجامع باعتبار المتعلقات ولعله كذلك إن لم يكن القيد مقصودا بالذات في الجملتين ، فانظره فعلى هذا لا يكفى جامع بين المسند إليهما

(1) الأعراف : 169.

فقط ولا جامع بين المسندين فقط ولا جامع بين متعلقى المسندين من باب أخرى ، كما اقتضى ذلك كلام السكاكى فى بعض كلامه وسيأتى الجواب عنه إن شاء الله تعالى فإذا وجد الجامع على الوجه الذى ذكر المصنف صح العطف (نحو) قولك : (يشعر زيد ويكتب) فالمسند إليهما فى الجملتين متحدان والمسندان وهما الشعر والكتابة بينهما جامع خيالى لتقارنهما فى خيالات أصحابهما ، فصح العطف بينهما (و) كذلك يصح فى نحو قولك : (يعطى زيد ويمنع) لاتحاد المسند إليه فيهما ، وتناسب العطاء والمنع بحكم التضاد أو كون أحدهما عدما والآخر ملكة على ما يأتى من أن الضدين كالمتضايقين عند الوهم ، فبينهما جامع وهمى فإذا اتحد المسند إليه فيهما كما فى المثالين لم يطلب جامع آخر وراء ذلك الاتحاد ، وإن لم يتحدا فلا بد من مناسبة خاصة بينهما ، ولا يكفى كونهما إنسانين أو قائمين أو قاعدين مثلا على ما سيأتى وإلى ذلك أشار بقوله (و) نحو قولك : (زيد شاعر وعمرو كاتب) ونحو : (زيد طويل وعمرو قصير) فإن العطف فى الأولين والثانيتين صحيح (لمناسبة) أى : عند تحقق مناسبة خاصة معلومة (بينهما) أى : بين زيد وعمرو ، ولم ينبه على المناسبة بين المسندين للعلم بها مما تقدم وإنما زاد لمناسبة يعنى خاصة كما قررنا لما أشرنا إليه من أن مطلق المناسبة فى شيء ما كالجرمية والحيوانية ، بل والإنسانية مثلا كما تقدم لا يكفى بل لا بد من أمر خاص ، كصداقة معلومة بين المسند إليهما وعداوة وأخوة وعلم وإمارة وشجاعة ونحو ذلك ، وإلا لم يصح العطف وإليه أشار بقوله (بخلاف) قولك (زيد كاتب وعمرو شاعر) ولو حصلت المناسبة فيه بين المسندين ، فلا يصح العطف فيه حيث أتى بذلك القول (بدونها) أى المناسبة الخلصة (بينهما) أى : بين زيد وعمرو بأن لا يكونا صديقين ولا أخوين ولا غير ذلك من المناسبة الخاصة ، ولوجوب اعتبار المناسبة الخاصة منعوا العطف فى نحو قولك : خفى ضيق وخاتمى ضيق مع اتحاد المسندين لأنه لا مناسبة خاصة بين الخف والخاتم ، ولا عبرة بمناسبة كونهما معا ملبوسين لبعدهما ما لم يوجد بينهما تقارن فى الخيال لذلك ولغيره ، أو يقصد ذكر الأشياء المتفقة فى الضيق من حيث هى أشياء ضيقة فيجوز العطف لأن المعنى حينئذ هذا الأمر ضيق وذلك الأمر ضيق فقد عاد الأمر

إلى الاتحاد في الوركين وبهذا الاعتبار صح الجمع بالاتحاد في المسند أو في المتعلق حيث يكون القصد بالذات إلى الاتحاد في ذلك المسند وذلك المتعلق لعوده لما ذكر كقولك ضرب زيد عمرا وكلمه خالد وقعد معه بكر ؛ لأن المعنى حينئذ هؤلاء الأشخاص استوتوا في تعلق فعلهم بعمرو ، فعاد ذلك إلى الاتحاد في الأركان ، وبه يفهم قول من قال يكفى الجامع الذى هو المسند أو المتعلق تأمله (وبخلاف) قولك (زيد شاعر وعمرو طويل) فإن العطف فيه لا يصح (مطلقا) أى : سواء كانت مناسبة بين زيد وعمرو ، من صداقة وعداوة مثلا أو لم يكن لأنها بعد وجودها لا تكفى في صحة العطف لعدم وجود المناسبة بين المسندين ، وهما الطول والشعر ، وذلك ظاهر.

ثم إن السكاكى قسم الجامع إلى عقلى ووهى وخيالى ، ونقل المصنف كلامه مغيرا لعبارته قصدا لإخلاصها وسنين ما يلزم المصنف من الفساد على ذلك التغيير بعد الفراغ من شرح كلامه ، ولكن ينبغى لنا أن نمهد تمهيدا لذلك التقسيم يتبين المراد به قبل الشروع في شرح كلامه فنقول : زعم الحكماء أن القوى الباطنية المدركة أربعة : القوة العاقلة ، والقوة الوهية ، وقوة الحس المشترك ، والقوة المفكرة ، فأما القوة العاقلة فزعموا أنها قائمة بالنفس أو بالقلب ، تدرك الكليات والجزئيات المجردة عن عوارض المادة المعروضة للصور والأبعاد كالطول والعرض والعمق ، لأنها مجردة ولا يقوم بها إلا الجرد ، وزعموا أن لها خزانة هى العقل الفيض المدبر لفلك القمر ، وأما الوهية فهى القوة المدركة للمعاني الجزئيات الموجودة في المحسوسات بشرط أن تكون تلك المدركات الجزئيات لا تتأدى إلى مدركها من طرق الحواس وذلك كإدراك الصداقة والعداوة وكإدراك الشاة معنى هو الإيذاء في الذئب مثلا. ولذلك يقال إن البهائم لها وهم تدرك به كما أن لها حسا وتحكم تلك القوة بأحكام كاذبة ، ثم تلك القوة أعنى الوهية قائمة بأول التجويف الآخر من الدماغ وذلك أن للدماغ تجاويف أى بطونا ، وأحدها في مقدم الدماغ ، وآخر في مؤخره ، وآخر في وسطه فزعموا أن الوهم قائم بأول التجويف الآخر ، وله خزانة تسمى الذاكرة والحافظة قائمة بمؤخر تجويف الوهم وأما الحس المشترك وهو

الذى تتأدى إليه الصور المحسوسة الجزئية من الحواس الظاهرة فهو قوة قائمة بأول التجويف الأول من الدماغ وتحكم بين تلك الصورة المتأدية إليها كالحكم بأن هذا الأصفر هو نفس هذا الحلو مثلا ، ويعنون بالصور ما يمكن إدراكه ببعض الحواس الظاهرة ولو كان مسموعا ويعنون بالمعاني الجزئية المدركة للوهم ما لا يمكن إدراكه بها وخزائنه الخيال ، وهو قوة قائمة بأخر ذلك التجويف أعنى تجويف الحس المشترك ، فتبقى فيه تلك الصور بعد غيبتها عن الحس المشترك ، وأما المفكرة فهي قوة تتصرف في الصور الخيالية وفي المعاني الجزئية الوهمية وهى دائما لا تسكن يقظة ولا مناما ، وإذا حكمت بين تلك الصور وتلك المعاني فإن كان حكمها بواسطة العقل كان صوابا وإن كان بواسطة الوهم والخيال كان غالبا كاذبا ، كالحكم بأن رأس الحمار ثابت على جثة الإنسان والعكس ، ولا ينتظم تصرفها بل تتصرف بها النفس كيف اتفق وهى إنما تسمى مفكرة فى الحقيقة إن تصرفت بواسطة العقل وحده أو مع الوهم ، وإن تصرفت بواسطة الوهم وحده أو بالخيال وحده أو بهما ، خصت باسم المتخيلة أو المتوهمة ولم يذكروا لها خزانة بل خزائنها خزائن القوى الأخر ، وقد تقرر بهذا أن هناك فى الباطن سبعة أمور : القوة العاقلة وخزانتها ، والوهمية وخزانتها ، والحس المشترك وخزائنه ، والمفكرة. وبها أعنى هذه السبعة ينتظم أمر الإدراك وقد صرح بعض الحذاق من المحققين بأن النفس هى المدركة بواسطة هذه القوى ، وأن نسبة الإدراك إليها كنسبة القطع إلى السكين فى يد صاحبه ، وهذا كله عند الحكماء واستدلوا على تعدد هذه القوى بأن الآفة إذا أصابت محل تلك القوى ذهب إدراكها المخصوص ، وأما المليون من أهل السنة فيجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى ، ويجوز عندهم أن يكون المدرك هى القوة الواحدة وتسمى بهذه الأسماء باعتبار تعلقها بتلك المدركات وحكمها بتلك الأحكام ، فهى من حيث حكمها بالأحكام الكاذبة ، وإدراك المعاني الجزئية ، وهم ومن حيث إدراك الصور الظاهرية من الحواس حس مشترك ، وخيال ومن حيث التصرف الصادق ، متعلقة ومن حيث التصرف الكاذب متخيلة ومتوهمة فإذا تقرر هذا فنقول :

إن السكاكى لما قسم الجامع إلى عقلى ووهى وخيالى ، وذكر أن ذلك يحصل بأن يكون بين الجملتين ما يجمعهما فى القوة المفكرة جمعا من جهة العقل ، أو من جهة الوهم ، أو من جهة الخيال ، قال فى العقلى هو أن يكون بين الجملتين اتحاد فى تصور مثل الاتحاد فى المخبر عنه أو فى الخبر أو فى قيد من قيودهما كالحال والتمييز والمجرور ، فقوله : مثل الاتحاد فى المخبر عنه إلخ ظاهر فى أن المراد بالتصور فى قوله اتحاد فى تصور هو المتصور لا نفس التصور ، وذلك يقتضى أن الجملتين يكفى فى الجامع بينهما الاتحاد فى واحد من هذه الأشياء ؛ لأن قوله تصور منكر لا يشهد إلا بمتصور واحد وقد صرح السكاكى نفسه بأن الجامع لا يكفى حتى يكون بين المسند إليهما والمسندين جميعا ، ولذلك حكم بامتناع خفى ضيق وخاتمى ضيق لعدم الجامع بين الخف والخاتم كما تقدم وقد أجيب عن الكسكاكى بأن مراده أن أحد الاتحادين كاف حيث يوجد الجامع الخيالى بين الجزأين الآخرين وأن ذكر الاتحاد فى القيد استطراد لرجوعه إلى أحد هذين ، وأجيب أيضا بأن كلامه هنا فى بيان الجامع فى الجملة ، لا فى بيان القدر الكافى بين الجملتين لأنه ذكره فى موضع آخر وهو راجع إلى الأول وسيأتى البحث فيه وقد يجاب أيضا بأن مراده أن الاتحاد فى واحد كاف حيث يقصد الاجتماع فيه بالذات وتعلق الغرض بالاتحاد فيه كما تقدم أنه يجوز أن يقال خفى ضيق وخاتمى ضيق ، حيث يكون القصد بالذات إلى اجتماع الأمرين فى الضيق تأمل.

وأما المصنف فحمل كلامه على ظاهره ورأى أنه محتل وأنه ينبغى أن يجعل مكان الجملتين فى كلامه شيئين فإذا جعلت اللام فى ذلك للعموم كان المعنى أن كل شيئين من الجملتين يجب الجامع بينهما فيقتضى ذلك وجود الجامع بين كل ركنين كما تقرر ، بخلاف الجملتين فإننا بعد أن نجعل اللام للعموم فى ذلك ، لا يقتضى عموم الجامع لكل ركنين كما لا يخفى ورأى أن يجعل مكان قوله تصور بالتنكير التصور بالتعريف على أن يراد به مفهومه الحقيقى المشار إليه باللام وهو نفس الإدراك لا المتصور كما اقتضاه كلام السكاكى ، وسيأتى لزوم الخلل فى كلام المصنف آخرا فلنشرح نحن كلامه على ما يطابق كلام السكاكى لوقوع الجواب عنه ، ثم ننبه على ظاهر كلام المصنف

وعلى الخلل فى كلامه فنقول : قد عرفت أن المصنف غير عبارته فلنردها إلى أصلها ولو لم يقصده المصنف تغافلا عن تبديلها ، وفرارا من الخلل اللازم آخرا على ظاهرها لأنه يمكن ردها لكلام السكاكى ، فلا يبطل آخرها فنقول على هذا معنى الشيعيين فى قوله

الجامع العقلى

(الجامع بين الشيعيين إما عقلى) الجملتان فكأنه يقول كما عند السكاكى ، الجامع بين الجملتين إما جامع عقلى ، وهو أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين أعنى معنهما عند المفكرة ، التى هى المتصرفة الآخذة كما تقدم من غيرها ما تتصرف فيه بالتركيب والخل ، وعلى وجه الصحة أو البطلان ، وأنت خبير بأن الذى أوجب الجمع عند المفكرة ، هى قوة العقل المدركة لا خزانها وسيأتى ما يوافق فى الوهم ويخالفه فى الخيال ونشير هنا إلى جوابه ثم أشار إلى تفسير الجامع العقلى فقال وذلك الجامع يحصل (بأن يكون بينهما) أى بين الجملتين (اتحاد فى التصور) أى فى متصور من متصورات الجملة ، فاللام فى التصور مثلها فى قولهم ادخل السوق حيث لا عهد ، وإطلاق التصور على المتصور معهود وقد تقدم أن المراد بيان مطلق الجامع لا المقدار الكافى فى الجملتين ، لا يقال الاتحاد فى التصور يرفع التعدد المحوج إلى الجامع لأننا نقول إذا قلنا مثلا زيد يكتب ويشعر ، فمع قولنا يشعر مسند إليه به حصل التعدد ولو اتحد المدلول فالتعدد المحوج إلى الجامع موجود فى الصناعة اللفظية والاتحاد فى المدلول أقوى جامع بين اللفظيين المعتبرين فى الجملة فإن قيل ما ذكر فى الاتحاد يمكن الخروج به عن البحث عند اختلاف ركنين من الجملتين ، لوجود مطلق الاختلاف المصحح للعطف وأما عند الاتحاد فى الركنين معا فقد صارت الجملة الثانية نفس الأولى ، فكيف يتحقق الاختلاف الموجب لطلب الجامع قلنا : لا بد من الاختلاف بوجه ما ، وإلا كانت الثانية تأكيدا ، فلا يصح العطف وقد ذكر بعضهم أن الاختلاف يحصل ولو بقصد المبالغة ، والتأكيد فى الثانية كما فى قوله .
صلى الله عليه وسلم : «لا آذن ثم لا آذن»⁽¹⁾ ، وقوله

(1) أخرجه فى الصحيحين.

تعالى : (**كَأَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ* ثُمَّ كَأَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ**)⁽¹⁾ وفيه نظر لأن الكلام في مصحح العطف بالواو فالأقرب أن الاتحاد لا يستقل بأن يوجد في الـكـنـين معا عند العطف بالواو تأمل.

ثم تحقق الجامع العقلي بوجود الاتحاد ، كتحقق الجنس بالنوع كما يقال : يوجد الحيوان بوجود الإنسان ، لا يقال كون المسند إليهما أو المسندين متحدين معنى وكوئهما متناسبين بأى جامع عقليا كان أو وهما أو خياليا إنما يقتضى اجتماع ذينك المتناسبين عند المفكرة ، لأئهما هما اللذان جمع بينهما العقل أو الوهم أو الخيال ، ولا يلزم من ذلك اجتماع مضمون الجملتين الذى هو النسبة الحكمية ، والمطلوب اجتماع مضمون الجملتين ، لا اجتماع المفردات الموجودة فى الجملتين لأن الجملتين هما اللتان وقع فيهما عطف ، فيطلب الجامع بينهما لا المفردات إذ لا عطف فيها حتى يطلب الجامع بينهما لأننا نقول إذا تحقق الجامع بين المفردات فالنسبة من حيث هى متحدة وإنما تختلف باعتبار المفردات ، فإذا تحقق تناسب المفردات تحقق تناسب النسبتين فى الجملتين ، فصح العطف للاجتماع عند المفكرة حتى فى النسبة تبعا للمفردات التى يقع بها التخالف أو التناسب فافهم.

جامع التماثل

(أو) يكون بينهما (تماثل) فى الحقيقة كأن يقال : زيد كاتب وعمرو شاعر فبين زيد وعمرو تماثل فى الحقيقة الإنسانية فكأنه قيل الإنسان كاتب والإنسان شاعر ثم أشار إلى وجه كون التماثل جامعا بقوله (فإن العقل) أى إنما قلنا أن العقل يجمع بين التماثلين ، عند المفكرة لأنه أعنى العقل (بتجريده المثليين) أى التماثلين فى الحقيقة (عن المشخصات فى الخارج) مثل اللون المخصوص بين زيد وعمرو ، والمكان المخصوص والمقدار المخصوص ، وغير ذلك من المشخصات الخارجية (يرفع التعدد) يتعلق به قوله بتجريده ، أى يرفع العقل التعدد الكائن بين زيد وعمرو مثلا بسبب تجريدهما عن المشخصات الخارجية ، فحينئذ يصيران شيئا واحدا عند المفكرة كالمثليين ، وإنما

(1) التكاثر : 3 ، 4.

يصيران متحدين إن كان المجرد مشتركا ، أما إن انتزع من هذا كل ومن هذا آخر لم يرتفع التعدد كأن ينتزع من هذا إنسان فاجر ومن هذا عكسه ، ولكن لا يصيران حينئذ مثلين في ذلك المنتزع ، والكلام عند تماثلهما فيه وبه علم أنه ليس كلما انتزع كلى ارتفع التعدد. وقد علم مما قررنا أن المثلية فيما بين المختلفين في الشخصيات والاتحاد فيما بين لفظين تحد مدلولهما وأشار بقوله لأن العقل بتجريده إلى آخره إلى أن العقل شأنه إدراك الكليات ، وإنما يتحقق كون المعنى كليا بتجريده عن الشخصيات الخارجية ، وذلك لأن العقل على زعم الحكماء مجرد عن المادة أعنى العناصر الأربعة ولو احقها فلا يرتسم فيه إلا الكلى المجرد عن الأمور الخارجية أو الجزئى المجرد كما تقدم ، فهو بذاته لا يدرك الجزئى الجسماني ؛ لأنه معروض لعوارض تنافي التجريد ، فلا تناسب العقل المجرد بخلاف الكلى أو الجزئى المجرد وإنما يدرك الجزئى الجسماني ، بواسطة آلة الحس أو الوهم وإنما قلنا بالآلة لأنه يحكم على الجزئيات بالكليات ، والحكم فرع التصور وعند المليين أن العقل يدرك كل شيء بواسطة أو بغيرها لأننا لو تنزلنا للتجريد والانطباع امتنع إدراك العقل ما فيه انطباع مطلقا أى بالآلة وبغيرها ؛ لأنه لا يدرك حتى يرتسم في المدرك ، ولو بعد الآلة. وقيده الشخصيات بالخارجية لأن الذهنية كفصول الماهية التي بها يتحقق التمايز بين الكليات ، وبها تتخصص ذهنا لا يمكن التجريد عنها ومثال التماثل في الموضوع تقدم ، وفي المحمول قولك : زيد كاتب وعمرو كاتب فإن كتابة زيد وكتابة عمرو ولو اختلفتا بالشخص حقيقتهما واحدة ، فإذا جردتا عن الإضافة المشخصة صارتا شيئا واحدا ، ثم إن هنا بجنا ، وهو أن هذا الكلام يقتضى أن كل شيئين بينهما تماثل بأن تكون حقيقتهما النوعية واحدة تحقق الجامع بينهما بذلك التماثل ، فعلى هذا يتحقق الجامع بين زيد وعمرو مثلا بالحقيقة النوعية ، ولو لم يكن بينهما صداقة ولا عداوة ، ولا غيرها وقد تقدم ما يخالفه فقد نصوا على أنه لا بد من مناسبة زائدة كما تقدم. وقد يجاب بأن المراد هنا بالحقيقة النوعية ، ما هو أخص منها في اصطلاح الحكماء وذلك بأن يتحدا في الحقيقة بشرط إدخال وصف زائد فيهما ، فمعنى تماثل زيد وعمرو في الحقيقة كون كل منهما إنسانا صديقا لآخر ، أو عدوا له أو أميرا مثله أو نحو ذلك ، ولا حرج في الاصطلاح وقد اعتبروا مثل هذا في باب التشبيه كما سيأتى

فجعلوا الوجه الذى يقع به التشابه والتماثل فيه خاصا لا يكفى فيه المطلق العام ، فإذا قيل زيد كعمرو ، ولم يكف أن يقال فى الحيوانية وفى الإنسانية ، بل فى وصف خاص زائد على ذلك كالكرم والشجاعة ، فكأنه قيل فى الإنسانية مع الشجاعة فيتقوى بذلك ما اعتبر هنا لأن لباب الجامع تعلقا بباب التشبيه من حيث استدعاء كل منهما مشتركا فيه ، فيكون ما اعتبر فى أحدهما معتبرا فى الآخر ، لانتقال الذهن بذلك من أحد المعنيين للآخر وبه علم أنه ليس من الجامع إلغاء الخصوصية بل الغرض كل الغرض الجمع به بين المختصين ، كما فى التشبيه فافهم وقد يقرر الجواب بوجه آخر قريب من هذا وهو أن المراد بالتماثل هنا الاشتراك فى وصف خاص ، وكلاهما ينافى ظاهر كلام السكاكى لأن الظاهر من الحقيقة النوع لا وصف خاص وحده ، ولا هو الحقيقة اللهم إلا أن يقال الاتحاد فى الحقيقة هو الجامع إلا أنه تارة يكفى ذلك كما تقدم فى زيد كاتب وعمرو كاتب ، وتارة لا يكفى لتعلق الغرض فى الإفادة بما هو أخص فلا يكفى إلا بشرط وصف زائد ، ولم يتكلم على الوصف الزائد اتكالا على بيانه فى محل آخر تأمله.

جامع التضاييف

(أو) يكون بين الجملتين (تضاييف) فى ركن من أركانهما ، وحقيقة التضاييف بين شيئين أن يكون تعقل كل منهما متوقفا على تعقل الآخر ، وذلك (كما) أى كالتضاييف الذى (بين العلة والمعلول) فإن الأمر الذى يصدر عنه آخر يكون ذلك الأمر علة لذلك الآخر وذلك الآخر معلول له سواء صدر عنه استقلالاً بأن يكون علة تامة كحكمة الإصبع لحكمة الخاتم فيه أو صدر عنه بواسطة بأن يكون علة تحتاج إلى الغير ، كالنجار للسرير يصدر عنه بواسطة الآلة وكانار للإحراق بواسطة البيوسة وانتفاء البلبل ، ثم التضاييف فى العلة والمعلول إنما هو فيما بين مفهوميهما لا بين ذاتهما إلا أن تعتبر الذات بالنسبة إلى كونها علة والأخرى معلولا فيجوز أن تعطف جملة العلة على جملة المعلول ، فيقال مثلا العلة أصل والمعلول فرع أو يقال هذه العلة موجودة ، وذلك المعلول موجود عنها أو يقال نظرا لما يصدق عليه كل منهما هذا النجار صانع والسرير مصنوع وفيه شيء لأنه لا يلزم من فهم النجار من حيث إنه نجار فهم خصوص

يفنى عند العد قبل فناء آخر ، والأكثر هو الذى يفنى عدد آخر قبله ، ومعلوم أن كلا منهما لا يفهم إلا باعتبار الآخر ، فيجوز أن يقال هذا العدد الأقل لزيد وذلك الأكثر لصاحبه ، وإنما سمي جمع الاتحاد والتماثل والتضاييف عقليا لأن العقل يدرك الأمور على حقائقها ويثبتها على مقتضاها ، والجمع بهذه محقق فى نفس الأمر لا يطله التأمل ، وينسب إلى العقل ، بخلاف الجمع بالأمر الوهمى كما سيأتى فى الجمع بين البياض والصفرة فإنه مبنى على جعل أن ما اختصت به الصفرة أمر عارض وأن الاشتراك فى الحقيقة محقق بينهما فإنه عند التأمل يتحقق أنهما نوعان لا يجتمعان فى حقيقة واحدة ، بل هما ضدان ولما كان من شأن الوهم إدراك الأمور لا على حقيقتها وتقريرها لا على مقتضاها نسب نحو هذا الجامع إلى الوهم ولذلك يقال الجامع إن كان هو الاقتران فى الخيال فهو خيالى ؛ لأن أصل التقارن كثرة ورود الصور على الحس المشترك وإلا فإن طابق ما فى نفس الأمر بأن كان الجمع به حقيقيا فهو عقلى ، وإلا فهو وهمى ، ثم أشار إلى الوهمى فقال :

الجامع الوهمى

(أو) جامع (وهمى) عطف على قوله عقلى ، ويعنى بالجامع الوهمى ، الأمر الذى بسببه يحتال الوهم به ويروج فى اجتماع الأمرين اللذين حاول الجمع بينهما ، فهذا يحتال به الوهم ويجمع به وإذا خلى العقل ونفسه ونظر فيه لم يجمع بينهما به ، وذلك الجامع الوهمى يحصل (بأن يكون بين تصوريهما) أى بين متصورى الجملتين ، فالمراد بالتصور المتصور كما تقدم (شبه تماثل) والمراد أن كون التصورين بينهما شبه التماثل هو نفس الجامع ، فحصول الجامع بهذا الكون كحصول الجنس بالنوع والمشابهة المذكورة يحكم بها الوهم على وجه المجازفة ثم يجعلها كالتماثل فى الجمع بها وذلك (كلونى بياض وصفرة فإن الوهم) أى وإنما قلنا إن لونى البياض والصفرة بينهما شبه التماثل لأن الوهم (بيرزهما) أى : يظهر اللونين (فى معرض) أى : فى صفة وفى حال (المثلين) اللذين بينهما حقيقة نوعية وافترقا بالعوارض ؛ لأنه يسبق إلى الوهم أن الصفرة والبياض إنما افترقا بوصف عارض زائد فى الصفرة دون البياض مثلا ، وسبب ذلك أن

الأضداد تتفاوت ، والبياض والصفرة ولو كانا ضدّين لكن ليس بينهما من الضدية ما بين البياض والسواد بل بينهما كما بين السواد والحمرة فيسبق إلى الوهم أنّهما في الحقيقة شيء واحد فيحكم بالجمع بينهما عند المفكرة كالمثلين ، وإذا حكم العقل بهذا فهو تابع للوهم وإلا فهو عند الملاحظة الحقيقية يحكم بأنهما نوعان متباينان داخلان تحت جنس هو اللون فيجوز أن يقال على هذا : هذا الأصفر حسن ، وذلك الأبيض أحسن منه ، لوجود الجامع الوهمي فإن قيل : فهل يمتنع العطف عند الملاحظة العقلية أو يجوز تغليباً للملاحظة الوهمية مطلقاً. قلت : الأقرب الجواز عند الغفلة العقلية ، والمنع عند عدمها كدخول اللام على العلم للمح الأصلى ومنعها عند عدمه ، فانظره.

(ولذلك) أى ولأجل أن ما بينهما شبه التماثل عند الوهم يحتال الوهم في جمعهما بذلك عند المفكرة ، فيصح العطف أى : ولأجل ذلك (حسن الجمع) بالعطف (بين الثلاثة) المتباينة ، لتخيل الوهم فيها تماثلاً كما تخيل في البياض والصفرة وهى (التي) وجدت (في قوله) يمدح المعتصم وسماه بكنيته أبا إسحق (ثلاثة تشرق الدنيا) ⁽¹⁾ أى : تضيء (ببهجتها) أى : بحسنها ونورها (شمس الضحى وأبو إسحق والقمر) فهذه الثلاثة عند النظر والتأمل متباينة ، بناء على أن الشمس كوكب نهارى مضى لذاته ، والقمر كوكب ليلى مطموس لذاته مستفاد نوره من نور غيره وهو الشمس ، وأبو إسحق إنسان عم هده وغناؤه في زعم الشاعر جميع العالمين ، بحيث يشبه عموم هده ونفعه بعموم نور الشمس في التوصل إلى الأغراض لكن يسبق إلى الوهم تماثلها في الإشراق وأنما نوع واحد إنما تمايزت بالعوارض ، أما التوهم فيما بين القمر والشمس فواضح ، وأما فيما بينهما وأبى إسحق فلكثره تشبيه عموم النفع والغناء بنور الشمس ، حتى صار بحيث يتوهم أن له إشراقاً يهتدى به في المحسوسات ، فأبرزها الوهم في معرض التماثلات ولذلك عطف بعضها على بعض ، وهذا المثل ولو كان من عطف المفردات

(1) البيت في الأغاني ص (80) ، في ترجمة محمد بن وهب وفيه اختلاف يسير «ببهجتهم» بدل «ببهجتها» وهو في شرح عقود الجمان ص (187) منسوب لأبى تمام ، وبلا نسبة في تاج العروس (25 / 500) (شرف).

يصح الاستشهاد به ؛ لأنه يشترط الجامع فيها ، والجامع الوهمي موجود فيها ، ويصح أن يكون الجامع بين الشمس والقمر خياليا.

جامع التضاد

(أو) يكون بين ما يتصور في الجملتين (تضاد) ، وهو التقابل بين أمرين وجوديين خرج به العدميات والقدم والحدوث والوجود ، والعدم ونفيه ويزاد هنا على محل واحد للاحتراز عما يقول المعتزلة من جواز التضاد مع قيام التماثلين بغير المحل الواحد ، كما قالوا في الإرادة والكراهة ، وفساد ذلك معلوم في محله ، ويزيد من أدخل الإضافيات في معنى الوجود وسماها أضدادا من جهة واحدة ، ليخرج القرب والبعد في محل واحد باعتبار شيئين ، ومن لم يسمها زاد من غير أن يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر فيخرج القرب والبعد في شيء واحد باعتبار شيء واحد ، والحمل قد يراد به ما يقوم به الشيء في الجملة ، فتدخل المادة وهي الهيولى باعتبار عروض الصورة لها وقيامها بها ، فعلى هذا تدخل في التضاد الأنواع المتنافية من الجواهر ومن أراد إخراجها جعل مكان المحل الموضوع ، وهو مخصوص بالجواهر ذى الصورة ، فلا يتقابل عليه إلا الأعراض فتخرج الأنواع وتبقى المعاني وذلك (كالبياض والسواد) فإنهما يتقابلان على الجرم وهذا مثال للضدين المحسوسين (و) ك (الإيمان والكفر) وهذا مثال للمعقولين ، إلا أن التمثيل بهما إنما هو بناء على أن الكفر وجودي ، فالإيمان تصديق النبي . صلى الله عليه وسلم . بكل ما علم مجيئه به بالضرورة ، كالوحدانية والبعث والرسالة . والكفر على هذا جحد شيء من ذلك وأما إن فسر الكفر بعدم التصديق بشيء من ذلك فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكية ، كما لا يخفى ومعنى التصديق إذعان النفس وقبولها لذلك مع النطق باللسان ، فهو على هذا من الانفعال وهو كذلك عند المحققين من المناطقة . فالتكليف به تكليف بأسبابه بينهما ، ويرد على الأول وهو كونه وجوديا ثبوت الواسطة ، فمن لم يذعن ولم يجحد فليس بمؤمن ولا كافر كالشاك والجاهل ، ويجاب بأن من لم تبلغه الدعوة فليس كلامنا فيه ، ومن بلغته بأن دعى للاعتقاد فإن جحد فلا إشكال وإن شك فهو جاحد للجزم أى لوجوبه إذ كأنه يقول لا أجزم أى

لا يجب الجزم فلا واسطة على هذا ولو على القول بأن الكفر جحود ، ولكن على هذا يلزم دخول الاعتراف بوجوب الجزم في حقيقة الإيمان تأمله ، وإذا كان الضدان مما يتحقق بينهما جامع وهمي على ما سيتقرر فيجوز أن يقال السواد لون قبيح والبياض لون حسن والإيمان حسن والكفر قبيح لوجود الجامع الوهمي في ذلك (و) ك (ما يتصف بها) أى : يتصف بتلك المذكورات من حيث إنه يتصف بها كالأسود والأبيض والمؤمن والكافر ، فإن كل اثنين متقابلين منها يعدان ضدين من حيث الاشتغال على الضدين بخلاف ذوات تلك المتصفات من غير إشعار بالأوصاف فليست من باب التضاد في شيء كزيد وعمرو ، وإذا كان زيد أسود وعمرو أبيض فيقال على هذا الأسود ذهب والأبيض جاء والمؤمن حضر والكافر غاب لوجود الجامع الوهمي في ذلك.

(أو) يكون بين المتصورين في الجملتين (شبه تضاد) وذلك بأن لا يكون أحدهما ضد الآخر ولا موصوفاً بضد ما وصف به الآخر ، ولكن يشتمل ويستلزم كل منهما معنى ينافي ما يستلزمه ويشتمل عليه الآخر ، وهو قسمان ما يكون في المحسوسات (كالسما والأرض) فإن السماء جرم مخصوص ، تنوسى فيه معنى السمو والأرض جرم مخصوص فليس بينهما تضاد لأنهما جرمان فليسا معنيين توادرا على محل واحد ، ولم يشعر أحدهما بوصف أشعر الآخر بضده كالأسود والأبيض فإن قلنا إن السماء لا إشعار فيها للسمو فلا إشكال ، وإن اعتبرنا الإشعار فالأرض لا تشعر بالمقابل ولكن يستلزم كل منهما معنى ينافي ما يستلزمه الآخر ، فالسما تستلزم غاية الارتفاع ، والأرض تستلزم غاية الانخفاض فهما يشبهان الضدين ، لاستلزامهما ما به التنافي ولم يكونا من الضدين لعدم كون ما به التنافي جزأين لهما كما في الأسود والأبيض ، والمراد بالسماء جميع السموات لا أدناها حتى يقال ليس فيها غاية الارتفاع وكذا الأرض ، والقسم الثاني ما يكون في المحسوسات والمعقولات معا (كالأول والثاني) فإن الأول هو الذى يكون سابقا على الغير ولا يكون مسبوقا بالغير ، والثاني هو الذى يكون مسبوقا بواحد فهما يشبهان ما عدا من الضدين كالأبيض والأسود من جهة اشتغالهما على

وصفين لا يجتمعان وهما المسبوقية بواحد وعدم المسبوقية أصلا ، ولم يجعلها مما عد من الضدين كالأبيض والأسود. أما على مذهب من يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الاختلاف ، فلا إشكال في نفي الضدية عنهما لأن الثالث والرابع أشد مخالفة للأول من الثاني ، وأما على مذهب من لا يشترط كما تقدم فيخرجان عن الضدية باشتراط الوجود في الضدين والأول من مفهومه العدم لأننا قلنا فيه ولا يكون مسبوqa بشيء أصلا ، فليس وجوديا لأن الوجودى ما لا يشتمل مفهومه على عدم والأبيض والأسود ليس من مفهومهما العدم. فإذا تحقق بشبه التضاد وجود الجامع الوهمى ، فيقال السماء مرفوعة لنا والأرض موضوعة لنا والأول سابق والثاني لاحق ، وشبه ذلك لوجود الجامع الوهمى فيما ذكر ، ثم أشار إلى وجه كون التضاد وشبهه جامعا وهما بقوله (فإن الوهم ينزلهما) أى التضاد وشبهه (منزلة التضاييف) عند العقل ، بمعنى أن العقل لما كان لا يخطر عنده أحد المتضاييفين الأخر وبذلك الارتباط جمعهما عند المفكرة فالوهم كذلك في الضدين وشبههما ، فالمعنى أنه يجمعهما عند المفكرة بسبب أن خطور أحدهما عنده يلزمه غالبا خطور الآخر فحكم باجتماعهما عند المفكرة تنزيلا لغلبة الخطور مع الآخر منزلة عدم الانفكاك كالمضاييفين (ولذلك) الارتباط الوهمى (تجد الضد أقرب خطورا بالبال) عند المفكرة (مع الضد) الآخر من سائر المغايرات الغير المتضادات بعضها مع بعض ، فلذلك لا تجمعهما المفكرة بالوهم لعدم غلبة خطورها مع ما يغايرها مما سوى الضد ، والسبب في ذلك أن المقابل للشيء فيه ما يشعر بمنافاة مقابله ، فيستنشق منه ذلك المقابل والوهم لا يبحث عن صحة وجود أحدهما بدون الآخر فلهذا حكم الوهم بالاجتماع ، وأما العقل فيميز بين الربطين لأنه كثيرا ما يستحضر الضد دون مقابله ، بخلاف المتضاييفين ويخالفه الوهم لاتساعه ومجازفته ، فيلحق الضدين بالمتضاييفين لقرب حضور هذا مع هذا وقد جعل المصنف موجب الاجتماع بالجامع عند المفكرة هنا الوهم دون خزائنه ، وهى الحافظة كما تقدم في العلقى ، وجعل موجهه في الخيالى الخزانة وإليه أشار بقوله (أو) جامع (خيالى) وهو أمر بسببه يقتضى الخيالى اجتماعهما عند المفكرة ، وقد عرفت فيما تقدم أن الحس

المشترك هو القوة المدركة للصور الحسية ، وأن الخيال خزائنه فكان المناسب حيث جعل القوة التي جمعت بين الشئيين عند المفكرة ، هي القوة المدركة في العقلى ، والوهى أن يجعلها كذلك في الخيالى ، فيسميه حسيا لكن تساهل فجعلها هي الخيال التي هي الخزانة للحس إشارة إلى أن هذه القوى يمكن أن ينسب حكم المدركة منها إلى خزائنها ، والعكس من جهة أن هذه القوى كما قيل بمنزلة المرأى المقابل بعضها لبعض ، فهي يرتسم في كل منها ما ارتسم في الآخر ، ثم فسر الجامع الخيالى على نمط ما تقدم في العقلى والوهى بقوله وذلك (بأن يكون بين تصوريهما) أى : متصورى الجملتين على ما تقدم من أن التصور يطلق على المتصور (تقارن في الخيالى) الذى تقدم أنه خزانة الحس المشترك ، وذلك التقارن لا بد أن يكون (سابقا) على العطف ، ولا بد له من سبب عادة مرجعه إلى المخالطة والمثافنة ، وتلك المثافنة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة ، فتكون لشخص دون آخر ، وفي زمان دون آخر ، وفي مكان دون آخر. وإلى ذلك أشار بقوله (وأسابه) أى : أسباب التقارن في الخيال (مختلفة) لأنها ولو كانت راجعة إلى مخالطة ذوات تلك الصور الحسية المقترنة في الخيال تختلف أسباب تلك المخالطة بعينها ، فيلزم صحة وجودها لشخص دون آخر. مثلا إذا تعلقت همة إنسان بصناعة الكتابة أوجب له ذلك مخالطة آلاتها من قلم ودواة ومداد وقرطاس ، وإن تعلق بصناعة الصياغة أوجب له ذلك مخالطة أمورها من سبائك الذهب والفضة وآلاتها وإن كان من أهل التعيش بالإبل . مثلا . أوجب له ذلك مخالطتها أمورها من رعيها في خصب ناشئ عن المطر المنظور فيه إلى السماء ومن الإيواء بها إلى محل الرعى والحفظ كالجبال ، ثم إلى الانتقال بها إلى أرض دون أخرى طلبا للكسأ ، فتقترن الصور المذكورة لكل في خيال مخالطها ، فيصح عطف بعضها على بعض باعتبار من اقترنت في خياله ، وربما كانت المقارنة على وجه الترتيب ، كما في حال مخالطة الإبل فيصح العطف على وجه الترتيب ؛ لأنه كذلك تجتمع عند المفكرة فإذا عكس ترتيبها لم يحسن لما فيه من التخليط الغير المألوف (ولذلك) الاختلاف في الأسباب (اختلفت الصور الثابتة) أى : التي من شأنها أن تثبت (في الخيال) وأشار بقوله (ترتبا وضوحا) إلى أن المختلف

باختلاف الأسباب هو ترتب تلك الصور ووضوحها باعتبار الخيالات ، وفسر الترتب بارتباط الصور في الخيال بحيث لا تنفك ، فإذا كانت في خيال كذلك فرمما كانت في خيال آخر لا تجتمع أصلا ، وفسر الوضوح بأن لا تغيب عن الخيال كصور المحبوبين في خيال المحبين ، فإذا كانت كذلك في خيال فرمما كانت في آخر ، لعدم وجود سبب حضورها مما لا يحضر أصلا والأولى أن يفسر الترتب بما أشرنا إليه بأن يكون حضورها في خيال على وجه لا يكون في آخر ، كذلك وإنما قلنا ذلك لأن الصور المقترنة في الخيال بعد فرض تقارنها لا تنفك في ذلك الخيال ، فوضوحها في خيال يقتضى عدم انفكاكها فيه ، فلا يكون لاختلاف التفسير فائدة لصحة أن يفسر كل منهما بما ذكر للآخر ، ولو كان الوضوح أعم من عدم الانفكاك إن أريد الوضوح في متحد بحيث لا يفرض فيه الانفكاك ، ولكن ليس كلامنا فيه لأن الكلام في تعدد الصور ليعطف بعضها على بعض ، بخلاف ما إذا حمل الترتب على الحضور على وجه مخصوص ، فقد تشترك الخيالات في وضوح تلك الصور فيها لكن ترتبها في بعضها خلاف ترتبها في غير ذلك البعض ، فاختلف الترتب مع الوضوح بهذا الاعتبار ، ولو كان يمكن على بعد أن يراد بالوضوح الوضوح المخصوص بذلك الخيال فينبغي عن ذكر الترتب أيضا بأنها بذلك الترتب لم تتضح فتقول في بيان ما ذكر على ما حملنا عليه كلامهم ذكر الإبل في الآية الشريفة أولا ثم السماء ثم الجبال ثم الأرض في غاية المناسبة لوجود الجامع الاقتراني على وجهه كما أشرنا إليه آنفا ولو وقع العطف في غير القرآن بذكر الأرض أولا ثم الجبال ثم السماء ثم الإبل لم يحسن ؛ لأن تلك الصور لم تقترن في خيالات أصحابها على ذلك الوجه ، فلم تتضح فيها كذلك وإنما فسرنا الثابتة في الخيال بالتي من شأنها أن تثبت ليعم الاختلاف كل جملة بل كل فرد من أفراد الصور ، وأما لو فسر ذلك بالثبوت الفعلى لم يتأت الاختلاف إلا بتعدد المقترنات الواقعة في الخيال كما لا يخفى ثم أكد الوصية على الجامع وعلى معرفته ، فقال (ولصاحب علم المعاني فضل احتياج) أى حاجة أكيدة (إلى معرفة الجامع) وذلك لأن علم المعاني معياره باب الفصل والوصل ، بمعنى أن من أدركه كما ينبغى لم يصعب عليه شيء من سائر الأبواب ، بخلاف العكس ولذلك يقال فيه

على وجه المبالغة هو معظم أبواب علم المعاني فإذا كان بتلك المنزلة وأنه بمنزلة معظم أبواب علم المعاني بل بمنزلة كله لسهولة إتقانها عند إتقانه والجامع به يتحقق الفصل والوصل ، تأكدت حاجة صاحب هذا العلم إلى معرفة الجامع (لا سيما) أى لا مثل الجامع (الخيالى) فى التأكد بمعنى أنه أؤكد أنواع الجامع (فإن جمعه) أى إنما قلنا الخيالى أؤكد لأن جمعه إنما يأتى ويدرك (على مجرى) أى : على جريان (الإلف) أى : الشيء المؤلف (والعادة) أى : المعتاد ومعنى الجريان وقوع ذلك المؤلف من الصور ، والمعتاد منها وقوعا متكررا فى الخيالات والنفوس. فبذلك يحصل الاقتران الذى هو الجامع ، وقد تقدم أن ذلك الوقوع الحاصل بالمخالطة يحتاج إلى سبب وأن السبب يختلف باختلاف الأشخاص والأغراض والأزمنة والأمكنة ، ولما كانت الأغراض المؤدية إلى المخالطة لا تنحصر فأتت تلك الأسباب الحصر فالصور الخيالية لا ينحصر اختلافها باعتبار الخيالات ، فيصح أن يكون كل ما يفرض منها فى خيال دون آخر ، ولهذا تجد الشيء الواحد قد يحضر ويراد تشبيهه بصور من الصور الحسية المخزونة فى الخيال ، فيشبهه كل شخص بصورة مخالفة لما شبهه به الآخر لأن الملحق به لكل هو الحاضر فى خياله كما روى أن صاحب سلاح وصاحب صياغة وصاحب بقر ومعلم صبية ، طلع عليهم البدر بعد التشوف إليه ، فأراد كل تشبيهه بأفضل ما فى خزانة خياله فشبهه السلاحى بالترس المذهب الموضوع بين يدى الملك ، والصائع بالسبيكة المدورة من الإبريز ، والبقر بالجبين الأبيض يخرج من قلبه ، ومعلم الصبيان برغيف أحمر يصل إليه من بيت ذى مروءة وثروة ، فالصور التى من شأنها حصولها فى الخيال اختلفت فى حضورها فى الخيالات بمعنى أنها وجدت فى خيال دون آخر فإذا عطفت باعتبار من لم يوجد عنده اقترائها كان العطف فاسدا إلا أنه يبقى النظر هنا فى المعتبر خياله هل المراد خيال المتكلم أو السامع أو هما معا والأقرب أن المعتبر السامع لأنه هو الذى يراعى حاله فى غالب الخطاب ثم إنا قد فسرنا الجامع العقلى بالأمر الذى يقتضى العقل به الاجتماع عند المفكرة ، ولم نشترط كونه مدركا للعقل بأن يكون كليا ، بل يكون عقليا ولو كان جزئيا يدرك فى الأصل بالوهم والخيالى بما يقتضى الخيال الاجتماع

عندها به ولم نشترط كونه صورة تدرك بالخيال بعد الحس المشترك ، بل يكون خياليا ، ولو كان عقليا بكونه كليا أو وهيميا بكونه جزئيا لا يدرك بالحواس ، والوهى بما يحتال بسببه الوهم فى الجمع عندها ، ولم نشترط كونه مدركا بالوهم بأن يكون جزئيا غير محسوس ، بل يصح أن يكون عقليا بأن يكون كليا مثلا أو خياليا بأن يكون صورة كسائر الصور الحسية ، وبذلك التفسير يندفع ما يقال من أن تماثل شيء معين لشيء معين وتضايفه له ليس مما يدرك بالعقل ، لاختصاصه بالكليات كما تقدم وقد جعل التماثل والتضايف مطلقا جامعين عقليين وكذا التضاد بين الضدين والشبيهين بهما ، ومرجع ذلك إلى الحس ، فالبياض والسواد مثلا حسيان وكذا الشبيهان بالمثلين ، كالبياض والصفرة حسيان ، فحق الجمع بذلك أن يكون خياليا ، وكذا التقارن عقلى إذ لا يحس فحقه أن يكون عقليا أو وهيميا ووجه الاندفاع أن المراد بالجوامع فى هذه القوى ما تتوصل به كل قوة إلى الجمع عند المفكرة لا ما يدرك بتلك بالخصوص وهو ظاهر ، غير أنه يرد عليه أن يقال التوصل إلى الجمع إنما يكون بإدراك المتوصل به وكيف تتوصل قوة من تلك القوى إلى جمع المتعاطفات بشيء لا يدرك بها ، والجواب أن هذه القوى لا يختص إدراكها بما اختصت به ، بل تدرك غيره أيضا لكن بعد أن تأخذه عن السابق إليه وهو قوته المختصة بإدراكه أولا ، ولذلك يحكم العقل على الجزئيات ، ويحكم الوهم على الكليات أو الحسيات ، ويحكم الخيال على المعانى بعد تصوير الوهم إياها بصور المحسوسات ، والحكم على الشيء فرع تصوره ، فالجامع العقلى على هذا ما يقتضى بسببه العقل الجمع ولو سبق إليه الوهم لكونه مدركا له بالخصوص أولا فأخذه منه العقل ، والجامع الوهمى ما يحتال بسببه الوهم ولو سبق إليه الخيال لكونه مخصوص الإدراك به أولا أم سبق إليه العقل لكونه كذلك بالنسبة إليه ثم أخذه الوهم من أحدهما ، والجامع الخيالى هو ما يتعلق بالصور الخيالية ولو كان عقليا أو وهيميا فى أصله ، ولا يخفى أن هذا الجواب يخالف ظاهر ما قرر الحكماء فى مدركات تلك القوى. وقد استشعر بعض الناس هذا البحث باعتبار الجامع الوهمى فقال إن الضدين حسيان ، وكذا الشبيهان بهما ، فكيف يجعلان وهيمين ، بل حقهما أن يكونا خياليين ، وهذا البحث عند

التأمل ضعيف ؛ لأن الجامع ليس هو نفس الضدين ، كما لا يخفى وقد أجاب عنه بما ظهر به عدم وروده وهو ما صرحوا به كما قلنا من أن الجامع هو التضاد مثلا ومشابته ، وهما معنيان جزئيان غير حسيين وليس الجامع صورتا الضدين أو صورتا ما يشبههما حتى يرد ما ذكر ، ولكن في هذا الجواب بحث من جهة أخرى ، وهو يؤخذ مما أشرنا إليه قبل وذلك أنه إن أراد أن التضاد مطلقا جزئى فلا يصح ؛ لأن تضاد كلى لكلى كلى لا جزئى ، وكذا التشابه فلا يكونان جامعين وهميين كما قال وإن أراد مضادة هذا لهذا على المعنيين وأنه بذلك يكون وهما لكونه جزئيا من مدركات الوهم ، حينئذ لزم أن مماثلة هذا لهذا ومضايفة هذا لهذا أيضا وهميان ، فكيف جعلنا عقليين لأنهما على هذا من مدركات الوهم فإن لم يحمل الجامع على ما ذكرنا توجه الإشكال بأن يقال أى فرق بين التضاد ومشابته والتماثل والتضاييف حتى جعل الأولان وهميين على الإطلاق من غير تفريق بين جزئيهما وكليهما ، والآخران عقليين من غير تفريق بين كليهما وجزئيهما ، مع أن الجزئى فى البابين مدرك الوهم والكلى مدرك العقل فإذا جعل جامع كل منهما ما يدرك به لزم التحكم فى إطلاق كون التضاييف والتماثل عقليين ، وإطلاق كون التضاد والتشابه وهميين ، فالصواب ما قدمنا فى الجواب ، وفى كلامهم ما يتعين به أن ليس المراد بالجامع المنسوب لبعض هذه القوى ما يدرك بتلك القوى ، وذلك أن الجامع بين الصور الخيالية هو تقارنها قطعاً لا نفسها ، وتقارنها معنى من المعانى يدرك بالعقل ، فعلم بذلك أن المراد بالجامع ما لتلك القوة تعلق به فى التوصل أو له تعلق بمدركها وقد أشرنا إلى هذا بقولنا أننا والجامع الخيالى هو ما يتعلق بالصور الخيالية وإنما حملنا كلام المصنف على ما فى المفتاح بأن فسرنا الشيعيين بالجمليتين والتصور بالمتصور ؛ لأن حمله على ظاهره يؤدى إلى الخلل فى قوله الوهمى أن يكون بين تصوريهما شبه التماثل أو نفس التضاد. وفى قوله فى الخيالى أن يكون بين تصوريهما فى الخيال تقارن ، وإنما كان فيه الخلل لأن من المعلوم أن التضاد إنما هو بين نفس معنى البياض والسواد مثلا ، لا بين تصوريهما أى العلم بهما والتقارن إنما هو بين نفس الصور الخيالية لا بين تصور تلك الصور أى العلم بها ، وحملنا كلام المصنف على ما فى المفتاح

إنما هو مجرد تصحيح المعنى فقط وإلا فمراده إنما هو ظاهر كلامه وذلك لأنه رأى أن كلام السكاكى يقتضى الاكتفاء بجامع بين مفرد من جملة ومقابلته فى الأخرى ، فعبر بالشئيين ليعم المفردات كما تقدم ، فمراده بالتصور حينئذ نفس معناه الذى هو نفس الإدراك لا المدرك إذ يكون التقدير على هذا الجامع بين كل مفردين هو أن يكون بين ذينك المفردين والمتصور هو نفس ذلك المفرد ، فهو من إضافة الشئ إلى نفسه وتأويل الشئ باللفظ ليراد بالمتصور معناه عجرفة وتعسف إذ الجمع إنما هو بين المعانى فلا ينسب للألفاظ فإذا أريد بالتصور معناه لزم ما ذكر ، على أن لفظ التصور مستدرك حتى فى قوله اتحاد فى التصور لأنه يكفى أن يقال كان بين الشئيين اتحاد ولا يحتاج إلى أن يقال كان بين الشئيين اتحاد فى التصور ، وبما ذكرنا يعلم أن المصنف لا يجاب عنه بتفسير كلامه بكلام السكاكى لأن ظاهر العبارة يناهيه ، ويلزم عليه أن تغيير العبارة إلى ما فيه الحشو لا فائدة فيه حينئذ ومع ذلك فقد صرح بالبحث فى عبارة السكاكى ، فلا معنى لحمل كلامه على ما يعترضه على غيره ، ثم نفس التغيير بالشئيين لو لا ما أريد به الآيل إلى الاعتراض لم يتعلق به خلل لإمكان أن يراد به الجملتان نعم يرد على عبارة السكاكى ما ذكر المصنف وأشرنا إليه فيما تقدم من أنه يقتضى الاكتفاء بالجامع فى مفردين وقد نص هو بنفسه على عدم الاكتفاء ، كما تقدم فى خفى ضيق وخاتمى ضيق ، وقد أجيب عنه كما تقدم بأنه إنما تكلم هنا على نفس الجامع فى الجملة لا على قدر الكافى منه لذكره إياه فى موضع آخر ، وورد على الجواب أنه إذا قيل الجامع بين الجملتين إنما يفهم منه عرفا ما يصح عطف إحداها على الأخرى ، ولا يفهم منه بعض الجامع بين الجملتين الذى هو حاصل الجواب ، فالأولى أن يجاب كما تقدم بأن الاتحاد فيما ذكر مثلا يكفى فى الجمع أن تعلق الغرض والقصد الذاتى بالاتحاد فيه ، فإذا قلت خفى ضيق وخاتمى ضيق وكان القصد ذكر الأشياء الموصوفة بالضيق من حيث هى أشياء ، كفى الاتحاد المذكور إذ حاصل المعنى هذا الشئ وذلك الشئ ضيقان وأما إن كان القصد إلى الجملة الأولى برأسها ثم عرض إرادة عطف الأخرى عليها ، فلا بد من الجامع فى الركنين ، وقد تقدم هذا وأعدناه هنا للمناسبة وللزيادة فى البيان تأمل.

ثم إن العطف بين الجملتين لا يقتضى تماثلهما فى الاسمية والفعلية كما يقتضى تماثلهما فى الخبرية والإنشائية بل تماثلهما فى ذلك المستحسن فقط ، فينبغى ارتكابه إلا لمنايع وإلى هذا أشار بقوله :

محسّنات الوصل

(ومن) جملة (محسّنات الوصل) أى : العطف بين الجملتين (تناسب الجملتين) بأن تكونا متماثلتين (فى الاسمية) أى : فى كون كل منهما اسمية (و) فى (الفعلية) بأن تكون كل منهما فعلية (و) بعد كونهما فعليتين فينبغى كون تينك (الفعليتين) متناسبتين (فى المضى) بأن يكون فعل كل منهما ماضيا (و) فى (المضارعة) بكونه فيهما مضارعا ، وإنما قلنا من جملة إيماء إلى أن ثم ما يحسن غير ما ذكر كالاتفاق فى القيد ، والاتفاق فى طريق ذلك القيد ، بأن يكون فيهما جملة أو مفردا. وفهم من قوله من محسّنات أن ذلك إنما يعتبر بعد وجود الجامع المصحح فإذا أردت موافقة ما يستحسن فلا تعدل عن ذلك التناسب (إلا لمنايع) منه ، ويتبين لك إمكان التناسب وعدمه بأن تعلم أن النسبة بين المسندين على ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون المقصود منها تجريدها عن الخصوصية ، والآخر أن يكون المقصود خصوص الدوام والثبوت ، أو خصوص التجدد ، والآخر أن يكون المقصود نفس النسبة فى ضمن أى : خصوصية ، فالأولى وهى التى تقصد من حيث تجريدها عن الخصوصية بأن يراد مطلق الحصول لتعين الاسمية فى جملتيهما ، فيقال زيد قائم وصديقه جالس لأن الاسمية هى المفيدة لهذا المعنى بناء على أنها لا تفيد الدوام إلا بالقرائن ، أو لتعين الفعلية فيهما بناء على أن الفعلية لا تدل على أكثر من مطلق الثبوت ، فهذه لا محل للاستحسان فيها لتعين المعنى واتحاده فيها والثانية هى التى تقصد بخصوصها لا محل للاستحسان فيها أيضا لأنه إن قصد الخصوص فى الجملتين كأن يقصد التجدد بهما معا أو الدوام فيهما معا فظاهر. فيقال فى القصد الأول مثلا : قام

زيد وقعد صاحبه ، وفي الثاني : زيد كاتب وصاحبه شاعر بناء على إفادة الاسمية الدوام ، وكذا إن اختلف الخصوص المقصود فيهما فيقال قام زيد وصاحبه قاعد فهذان القسمان فيهما مانع من مراعاة التناسب المستحسن ؛ لأنه تارة يجب التوافق وتارة يجب التخالف ، فلا استحسان وأما الثالثة وهى التى تقصد فى ضمن أى خصوصية فهذه هى التى يتصور فيها الاستحسان ، فتقول زيد قائم وصاحبه قاعد أو قام زيد وقعد صاحبه سواء قصدت فى خصوص أى الزياتين فيهما أو فى إحداهما لأنه تمكن المناسبة الأخرى فيها إلا أنه يرد أن يقال لا يمكن تناسبهما فى الفعليتين وقد مثلوا بهما ، وإنما قلنا لا يمكن لإفادتهما التجدد الذى هو الخصوصية ولا يسلم إفادتهما مطلق الثبوت فقط ، والجواب أن التوافق المستحسن حاصل بذلك ، وكون ذلك موافقا للبلاغة أو لا شيء آخر ، ومن الخصوص الذى يمنع من الاتفاق المستحسن أن يقصد التجدد فيهما معا لكن مع المضارعة فى إحداهما والمضى للأخرى فتقول : قام زيد ويقعد صاحبه إذا أريد تجدد حصول القعود فى المستقبل والإخبار بتجدد القيام فيما مضى ومنه أن يقصد تقييد إحداهما بالشرط مثلا والأخرى يراد إطلاقها ؛ لأنه تقدم أن من المستحسن إتفاقهما فى الشرط وفى عدمه وذلك كقوله تعالى : **(وَقَالُوا لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَفُضِيَ الأَمْرُ)**⁽¹⁾ فإن جملة ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر معطوفة بشرطها وجزائها على جملة قالوا بمتعلقها ، ولا يخفى الجامع بينهما لأن الأولى تضمنت أن نزول الملك فيما يقولون يكون على تقدير وجوده سبب نجاحهم وإيمانهم وتضمنت الثانية أن نزوله سبب هلاكهم وعدم إيمانهم ، وسوق الجملتين لإفادة غرض واحد

(1) الأنعام : 8.

يتحقق فيه الجامع عند السبك مما يصحح العطف عندهم حتى في الجملتين اللتين لفظ إحداهما خبر ولفظ الأخرى إنشاء ، فأحرى الشرطية وغيرها ، ولا يخفى تحقق الجامع بما ذكر من التأويل ؛ لأن الغرض من سوقهما بيان ما يكون نزول الملك سببا له فقد اشتركتنا في هذا المعنى وإن كان الصحيح ما أفادته الثانية في نفس الأمر وكقوله تعالى في عكس هذا (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)⁽¹⁾ فإن جملة (لَا يَسْتَقْدِمُونَ) كما تقدم معطوفة على الجملة الأولى بشرطها وجوابها لا على خصوص الجواب من حيث هو جواب ، إذ يصير التقدير فإذا جاء أجلهم لا يستقدمون ، ومعلوم أن هذا لا يراد ، وقد تقدم أن العطف في هذا على الجواب لكن مع تقدير الشرط من جملة المتعلقات التي في حيزه ، فكأنه قيل لا يستأخرون عند الأجل ولا يتقدمون عليه قطعا ، وقد تقدم الجواب عن إفادة التقديم الاشتراك في القيد ، ولا يخفى الجامع بين هاتين ، وقيل إنه معطوف على الجواب من حيث إنه جواب وأنه مقيد بالشرط ، والغرض تأكيد عدم الاستئخار عند الأجل ، حيث سوى بينه وبين المعلوم وهو عدم التقديم.

(1) الأعراف : 34.

ولما فرغ من باب الفصل والوصل في الجمل وهو متضمن لاقتزان إحدى الجملتين بالواو وعدم اقترانها ناسب ذكر الجملة الحالية ؛ لأنها تقتزن بالواو فتكون كالموصولة في الصورة الظاهرة ، ولو كان واوها لغير عطف ولا تقتزن بها فتكون كالمفصولة فجعل البحث عن الجملة الحالية ، كالتأجاة لباب الفصل والوصل لتلك المناسبة زيادة للفائدة فقال :

تذنيب

وهو في الأصل جعل الشيء ذنابة للشيء ، والذنابة بضم الذال العجمة وكسرهما مؤخر الشيء ومنه الذنب وهو ذيل الحيوان ، فشبه بذلك الجعل ذكر بحث الجملة الحالية ، وأنها تكون بالواو تارة وبدونها أخرى عقب ذكر الفصل والوصل ، وجعل هذا البحث من حيز الفصل والوصل للمناسبة السابقة ، وهى كونه في الصورة كالفصل والوصل بل وفي المعنى من جهة حصول الربط بالواو كالعاطفة ، مع ما قيل من أن أصل واو الحال العطف ، ووجه الشبه بين الجعل وذكر البحث في إيجاد الشيء متصلا بأخر الشيء اتصالا يقتضى عده من أجزاءه ، وكونه أدناها لقصد التكميل ثم استعير لفظ المشبه به للمشبه الذى هو ذكر بحث الجملة الحالية متصلا ببحث الفصل والوصل استعارة تحيقية هذا هو الذى ينبغى أن يراعى في أصل هذا اللفظ ، ولكن استعمل هنا في متعلق ذلك الذكر ، وهو الألفاظ المسطرة المترجم لها ثم أشار إلى تحقيق أحوال الجملة الحالية ممهدا لذلك فقال : (أصل الحال المنتقلة) يعنى الكثير الراجح فيها ، وهذا كما يقال أصل الكلام الحقيقة أى : الكثير الراجح أن يكون حقيقة والمرجوح أن يكون مجازا ، ولم يرد بالأصل القاعدة والدليل أو غير ذلك مما يرد به في غير هذا الموضع كذا قيل والأولى أن يرد بالأصل مقتضى الدليل ، كما يرشد إليه التعليل بعد وهو قوله لأنها في المعنى حكم إلخ.

(أن تكون بغير واو) أى : مقتضى الدليل أن تكون الحال بغير واو ، ويسمى على هذا مقتضى الدليل أصلا لا بتناؤه على الأصل الذى هو الدليل واحترز بالمنتقلة من اللازمة لصاحبها سواء وردت بعد جملة فعلية ، كقولهم : خلق الله الزرافة يديها أطول

من رجليها ، أو اسمية كقولهم : هذا أبوك عطوفا ، فللزومها لا يبحث عنها لظهور عدم حاجتها إلى وصل الواو ، ولو قال غير المؤكدة ليخرج نحو لا تعث في الأرض مفسدا مما تكون مؤكدة ، ولو لم تكن لازمة كان أحسن ، لأن هذه أيضا لظهور ارتباطها بالمؤكد لا يحتاج فيها إلى ربط بالواو ، فلا يبحث عنها هنا وإنما قلنا إن أصل الحال المنتقلة أن تكون بغير واو (لأنها) معربة ، والإعراب يدل على الربط فلا تفتقر بالأصالة إلى الواو ؛ لأنها (في المعنى حكم على صاحبها) فإنك إذا قلت : جاء زيد راكبا. أفاد أن زيدا موصوف بالمجيء حال وصفه بالراكوب وفي ضمن ذلك أن لراكوب ثابت له ، فلا ركوب بالنسبة إلى صاحب الحال الذي هو زيد حكم له لثبوته له (كالخبر) بالنسبة إلى المبتدأ.

فالحال والخبر متساويان في أن كلا منهما يقتضى الكلام كونه عارضا ثابتا لمعروض وإن اختلفا في أن المقصود الأصلي من التركيب بالنسبة إلى الخبر ثبوته للمبتدأ ، بخلاف الحال فليس مقصودا من التركيب ، بل المقصود حكم آخر ، كالمجيء في المثال والحال قيد له وإنما استفيد ثبوته بطريق اللزوم العرضي (و) لأنها في المعنى أيضا (وصف له) أى : لصاحبها ، لأن الكلام يقتضى اتصاف صاحبها بما حالة الحكم لتكون قيدا له ، فصارت في اتصاف صاحبها بما (كالنعت) في اتصاف المنعوت به في كون كل منهما وصفا لموصوف وقيدا لمقيد ، لكن يفترقان في أن المقصود جعل الحال قيدا لحكم صاحبها لاقتراضهما في صاحب الحال فإذا قلت جاء زيد راكبا أفاد أن زيدا موصوف بالمجيء وأن اتصافه بذلك المجيء إنما هو في حال اتصافه بالراكوب ، بخلاف النعت فإن المقصود منه جعله قيدا لذات المحكوم عليه لا قيدا للحكم.

فإذا قلت جاء زيد العالم فالمقصود تقييد نفس ذات زيد بالعلم لا تقييد حكمه الذي هو المجيء ، ولذلك يصح بالأصالة أن يكون نحو الأبيض والأسود من الأوصاف التي لا يتقيد وجودها بوجود الأحكام نعتا ، بخلاف الحال فالأصل فيها أن لا تكون كذلك لأنها قيد للحكم الذي أصله العروض والثبوت بعد الانتفاء ، فلا ينبغي إلا أن تكون من الأوصاف التي تثبت بثبوت الأحكام وتنتفى بانتفائها ، فإذا كانت الحال مثل الخبر

والنعت فكما أن الخبر والنعت يكونان بدون الواو ، ولو كانا من جنس الجملة لا من جنس المفرد ، فكذلك الحال ينبغي أن تكون بدون الواو وأما الأخبار والنعوت التي أوردتها بعض النحويين مصدرة بالواو إذا كانت جملا ، وذلك كالخبر في باب كان كقوله :

أضحى وهو مشمول

وكقوله :

أمسى وهو عريان. (1)

وكالنعت الذي صدرت جملته بالواو المسماة بواو تأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، كقوله تعالى : (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا) (2) وقوله تعالى : (سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ) (3) فيما أن يقال في نحو أضحى وأمسى إنهما تامان ، بمعنى دخل في الضحى والمساء والجملتان بعدهما حاليتان ، ويقال في جملة وهي خاوية وجملة وثامنهم كلبهم أنهما حاليتان ، بناء على ورود الحال من النكرة مطلقا ، وهو ضعيف ، أو بتقدير مسوغ فلا ترد هذه على منع ورود الجمل الخبرية والنعتية بالواو ، وإما أن يقال إن ذلك من التشبيه بالحال والإحاق بما لورودها بعد ما قد يستقل ، كالفعل والفاعل والمبتدأ والخبر ، فلا يرد الاعتراض بها ، لأنها على طريق التشبيه والإحاق ، فلم تخرج عن الأصل لذاتها (لكن خولف) الأصل لمذكور ، وهو كون الحال بغير واو كما في الخبر والنعت ، وذلك بأن تكون بالواو (إذا كانت) تلك الحال (جملة) مستقلة بالإفادة ، كأن تكون مركبة من فعل وفاعل ، ومن مبتدأ وخبر (فإنها) أي : إنما خولف ذلك الأصل في الحال التي هي جملة ؛ لأنها أي : لأن الجملة إذا نظر إليها (من حيث هي) أي : من حيث إنها (جملة مستقلة) خبر اسم إن ، يعني أن الجملة إذا نظر

(1) البيت لشهبل بن شيبان في أمالي القالي (1 / 260) ، وحماسة البحتري ص (56) ، والحيوان (6 / 416) ، وخزانة الأدب (3 / 431) ، وسمط اللآلي ص (578 ، 940) ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص (34).

(2) البقرة : 259.

(3) الكهف : 22.

إليها من حيث الوصف الأصلي فيها وهو كونها جملة تكون بذلك النظر مستقلة (بالإفادة) لأنها إنما وضعت في الأصل بناء على وضع الجمل ، أو استعملت لتفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، فتكون مستقلة بالإفادة ، وإذا لم تستقل ، بأن توقفت إفادتها على شيء آخر فلعروض ربطها بغيرها ، فالجملة الحالية منها من حيث هي الحالية ، تفتقر إلى كون آخر تكون هي قيدها له ، ولا تستقل بالإفادة من تلك الحثية لأنها إنما سيقت حينئذ لتكون قيدها لغيرها فإذا قلت : جاء زيد وعمرو يتكلم فجملة قولك وعمرو يتكلم لها جهتان ، جهة كونها حالا ، وجهة كونها جملة من مبتدأ وخبر (ف) من الجهة الأولى لا تحتاج إلى رابط ومن الجهة الثانية . التي هي الأصل . (تحتاج إلى ما يربطها بصاحبها) الذي جعلت قيدها لحكمه وإنما احتاجت إلى رابط ، بسبب أن حال الاستقلال يبعد عن الإضافة إلى الغير المقصودة ، وروعييت هذه الحالة المحوجة للربط لأنها ألزم ، والأولى عارضة فتحتاج إلى آلة تتحقق بها ويتحقق بها ربطها (و) إنما تبين بما ذكر حاجتها إلى ما يصلح للربط ف (كل من الضمير) أى : ضمير صاحب الحال (والواو صالح ل) ذلك (الربط) واختلف في أيهما أقوى في الربط ، فقيل الواو لأنها موضوعة لذلك ، إذ هي في أصلها للجمع ، كما قيل إن أصل هذه الواو الحالية العاطفة ، وقيل الضمير لدلالته على المربوط به ، وإليه أشار بقوله (والأصل) أى : الكثير الذى ينبغى ارتكابه بحيث لا يعدل عنه إلا إذا مست الحاجة إلى مزيد ارتباط ، فيعدل عنه حينئذ إلى الواو (الضمير) أى : الأصل في الربط هو الضمير وإنما قلنا إنه الأصل (بدليل) أن الربط في الحال (المفردة) يكون به دون الواو كقولك : جاء زيد راكبا (و) كذا في (الخبر) ولو كان جملة كقولك : زيد أبوه قائم (و) كذا في (النعته) كقولك : مررت برجل أبوه فاضل ، فقد تبين أن الربط بالضمير أكثر مواقع فدل ذلك على أنه الأصل فيما يحتاج إلى الربط وظاهره أن الحال المفردة مربوطة بالضمير ، وقيل لا تفتقر إلى ربط لأنها دالة على صاحبها بالوضع. فالضمير فيها آل إليه الاشتقاق الموجب لتحمل الضمير ، ثم ما ذكر من كون الضمير أصلا للربط وكون الواو يؤتى بها عند الحاجة إلى مزيد الارتباط ، قد يدعى أن فيه شبه التدافع ، لأن كون الواو تدل على مزيد الارتباط ، وكون الضمير هو

الأصل وأوسع موقعا يدل على العكس ، اللهم إلا أن يلتزم أن كثرة المواقع لا تدل على تأكيد الربط ، على أنا نقول إن كان معنى الحاجة إلى مزيد الارتباط أن الجملة الحالية قد يكون ارتباطها بما هي قيد له مظنة الإنكار ، فتستعمل الواو لإفادة تأكيد الربط لوضعها لذلك عمت صحة وجودها جميع الجمل ، فيشكل الأمر حينئذ بالنسبة إلى الجمل التي يجب فيها الواو والتي يجب فيها الضمير ، لأن الصواب حينئذ إسقاط الوجوب في موضع مخصوص ، بأن يقال إن احتياج إلى تأكيد الربط جيء بالواو مطلقا ، وإلا فلا مطلقا ، وهم لا يقولون ذلك وأيضا قد يحتاج إلى مزيد ارتباط فيما فيه الضمير فلم يعدل إلى الواو وحدها لفرض وجوب الضمير ، وهذا قد يجاب عنه بأن المراد لا يعدل عن الاقتصار على الضمير إلى الواو وحدها أو مع الضمير إلا للحاجة إلى مزيد الربط وإن كان معنى الحاجة المذكورة أن بعض الجمل يتأكد الربط فيها دون بعض لذاتها ، فمعلوم أن التي فيها الضمير أدنى من التي لا ضمير فيها ، فتتعين لهذه الحاجة فحينئذ يكون صواب العبارة أن يقال : إن وجد الضمير فذلك وإلا عدل إلى الواو ، ويرد عليه أن يقال : ما من جملة إلا ويمكن تقدير الضمير فيها ، ولا فرق عندهم بين وجود الضمير وتقديره ، فلا محل للواو على هذا وأيضا يبطل هذا المعنى في الجمل التي تجتمع فيها الواو والضمير ، تأمل في هذا المقام.

ثم أشار إلى تفصيل محل انفراد الواو والضمير ، ومحل اجتماعهما وقد تقدم أن ذلك يعكس على تعليل كون وجود الواو لمزيد الارتباط ، فقال (فالجملة) التي يراد جعلها حالا (إن خلت عن ضمير صاحبها) أى : أريد جعلها حالا عنه بأن لم يوجد فيها الضمير لفظا ، ولا تقديرا كقولك : جاء زيد وعمرو يضحك (وجب فيها الواو) كالمثال إذ لا محصل للربط المقصود حينئذ سواء ، فلا يجوز أن يقال : خرجت زيد ضاحك بدون الواو إلا على قلة ، بناء على جواز تقدير الواو أو على تقدير الضمير أى : زيد ضاحك وقت خروجي ، وفيه تعسف.

نعم قيل : يجوز عدم تقديرهما معا حيث ظهر الربط كأن يقال : خرجت زيد
بالباب والفرق بين الجملة الحالية وبين الخبرية والنعتية حيث احتيج في الحالية إلى الربط

بالواو ولم يجز فيهما أن الخبرية جزء الجملة ، وذلك كاف في الربط فلم تناسبها الواو التي أصلها للعطف الذي لا يكون للخبر والنعنية ، تدل على معنى في المنعوت فصارت كأنها من تمامه فلم تناسبها الواو أيضا بخلاف الحالية فلكونها فضلة مستغنى عنها في الأصل ، تحتاج إلى ربط فإذا لم يوجد الضمير تعين الواو ، ثم لما بين وجوب الواو في الحالية عن الضمير إذا كانت حالا وليست كل جملة خالية عن الضمير تقع حالا ، فيجب الواو فيها ، بل من الجمل الحالية عن الضمير ما يصح أن تقع حالا ومنها ما لا يصح ، أشار إلى بيان ذلك فقال : (وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال يصح أن تقع حالا عنه بالواو) يعنى أن كل جملة خلت عن ضمير الاسم الذي يصح أن ينتصب عنه الحال ، بأن يكون ذلك الاسم فاعلا أو مفعولا ، حقيقة أو تقديرا معرفا أو منكرا ، مع مسوغ يصح أن تكون تلك الجملة حالا عن ذلك الاسم بالواو فإذا قلت : رأيت زيدا في المفعول الحقيقى ، وهذا زيد في التقديرى إذ هو في تقدير أعنى زيدا بالإشارة فزيد اسم يصح أن يجئ منه الحال فإذا أتيت بجملة خلت عن ضميره ، كقولك : وعمرو يتكلم جاز أن تقع هذه الجملة حالا بالواو عن هذا الاسم ، وهو زيد بأن تقول رأيت زيدا وعمرو يتكلم أى : رأيت في حال كون عمرو يتكلم ، واحترز بقوله يجوز أن ينتصب عنه الحال من المبتدأ والخبر على الأصح ، ومن النكرة بلا مسوغ فلا يجئ الحال من واحد منها أصلا لا يقال هذا من الإخبار بمعلوم ؛ لأن جواز انتصاب الحال عن الاسم هو جواز وقوع الحال الذى هو الجملة المذكورة عن ذلك الاسم ، لأننا نقول جواز ورود الحال عن الاسم في الجملة أعم من جواز وقوع الجملة الحالية عن الضمير حالا عن ذلك الاسم فهو مفيد فائدة خاصة ، كما يقال : كل إنسان يصح أن يقاتل على الفرس فهو يصح أن يقاتل على هذا الفرس بعينه ، فهذا كلام مفيد عند توهم السامع أن الفرس الخاص لا يصح القتال عليه .

نعم لو قال كل جملة خالية عن ضمير ما يصح أن تقع حالا عنه كان من الإخبار بمعلوم ومن هذا فرحتى قال : يصح أن ينتصب عنه حال في الجملة لا تلك الجملة بعينها ، ثم لو قال ذلك لزم عدم صحة استثناء الجملة المصدرية بالمضارع ؛ لأن

الإخبار بصحة وقوع الجملة حالا إذا كان عن جملة يصح أن تقع عينها حالا لم يصح أن يستثنى منها مالا يصح إلا أن يكون الاستثناء منقطعا كما لا يخفى ، وعدل عن أن يقول : وكل جملة خالية عن ضمير صاحب الحال يصح أن تقع حالا عنه ، مع أنه أخص ؛ لأن الإخبار في هذا التركيب إنما هو بالصحة التي لا تستلزم الوقوع ، ومادام وقوعها حالا لم يحصل لا يسمى صاحب حال إلا مجازا ثم إنه كان يكفيه من هذا التطويل والتعقيد أن يقال ورود الجملة حالا بالواو وحده جائز ، إلا في كذا وكذا ، ولما أخبر بأن كل جملة خلت عن ضمير ما يجوز ورود الحال عنه يصح أن تقع حالا بالواو عنه استثنى من ذلك المصدرة بالمضارع المثبت ، كما أشرنا إليه فقال : (إلا) الجملة (المصدرة ب) الفعل (المضارع المثبت نحو) قولك : (جاء زيد ويتكلم عمرو) فإن هذا الكلام إنما يجوز على أن يكون جملة يتكلم عمرو معطوفة على جملة جاء زيد وجود الجامع ، ولا يجوز على أن تكون جملة ويتكلم عمرو حالا من زيد لكونها خالية عن ضميره ، وهى مصدرية بالمضارع المثبت فيمتنع ذلك (لما سيأتى) الآن مع علته ، من أن الجملة المصدرية بالمضارع المثبت يجب ربطها بالضمير فقط ، ويمتنع ربطها بالواو وإنما قال لما سيأتى مع أن ما يأتى إنما هو في المضارع المتحمل للضمير ، وما هنا في غير المتحمل ؛ لأن التعليل الآتى يقتضى امتناع ربط المضارع المثبت مطلقا بالواو ، ولو كان الكلام ثم في خصوص المتحمل ودخل في قوله كل جملة خلت عن ضمير ما يجيء الحال منه الجملة الإنشائية والشرطية ، وإنما لم ينبه على خروجهما للعلم بأن الكلام في الجمل الصالحة لكونها أحوالا والإنشائية لا تصلح إلا بتقدير قول يتعلق بها فإذا قلت : جاء زيد هل ترى فارسا يشبهه لم يصح أن يكون جملة هل ترى إلخ حالا إلا بتقدير مقولا فيه (هل ترى) إلخ والشرطية لتصدر الشرط فيها لا تكاد ترتبط بشيء قبله إلا أن قوى في المصدر كالمبتدأ ، والمنعوت ، بخلاف صاحب الحال لصحة تقدم الحال عليه في الجملة ، فلا ترتبط به الجملة الشرطية لتصدرها والجملة الحالية بالواو فقط لا تتقدم.

فإذا قلت : جاء زيد إن سأل يعطى ، لم يجوز أن يكون قولك إن سأل يعطى حالا إلا بتقدير ، وهو إن سأل يعطى فتكون ابتدائية وعلى هذا فقول القائل مثلا : أكرم

العالم وإن أساء ، ليس إن أساء جملة الحال ، على أن إن شرطية بل كلام مستأنف وجوابه محذوف أى : وإن أساء فهو يكرم ، فكأن القائل قال : وهو يكرم إن أساء فقال : وإن أساء فهو يكرم وقيل إنها حالية وليست إن شرطية أى : أكرمه في حال إساءته أى : فأحرى في غيرها ، فالغرض من الكلام التعميم لا الشرط كقولهم : اضرب زيدا إن ذهب وإن مكث فليست إن شرطية فيه ، بل المقصود فيه أيضا التعميم أى : اضربه في كلتا الحالتين لامتناع أن يشترط في حكم من الأحكام شيء وضده (وإلا) تخل الجملة عن ضمير صاحبها ، بأن اشتملت على ضمير يمكن أن ترتبط به ، فهى حينئذ إما أن تكون اسمية أو فعلية ، والفعلية إما ماضوية أو مضارعية ، والمضارعية إما مصدرية بالمضارع المثبت ، أو بالمضارع المنفى ، وبعض هذه الأقسام يتعين فيه الواو مع ذلك الضمير ، وبعضها يجب فيه الضمير فقط ، وبعضها يستوى فيه الأمران ، أعنى : وجود الواو وانتفاءها ، وبعضها يترجح فيه أحدهما فأشار إلى تفصيل ذلك وإلى بيان سببه فقال (فإن كانت) الجملة المتحملة لضمير صاحبها (فعلية والفعل) أى : والحال أن الفعل فيها (مضارع مثبت امتنع) جواب إن أى : إن كانت كما ذكر امتنع (دخولها) أى : دخول الواو عليها وذلك (نحو) قوله تعالى **(وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ)**⁽¹⁾ على قراءة الرفع في تستكثر ، فيكون المعنى لا تمن بشيء تعطيه حال كونك تعد ما تمن به من العطاء كثيرا ، فلا يجوز أن يقال لا تمن وتستكثر وأما على قراءته بالجزم على أنه جواب النهى فليس مما نحن فيه وهو ظاهر (لأن الأصل) أى : وإنما امتنع دخول الواو على الجملة ذات المضارع المثبت ؛ لأن الأصل في الحال هى الحال (المفردة) وأصالة المفردة إما بمعنى كثرة ورودها دون الجملة ، وإما بمعنى أن الحال فضلة ، وكونها فضلة يقتضى إعرابها بالنصب والإعراب يقتضى الأفراد لعراقة المفرد أى : تأصله في الإعراب ، وإنما تعرب الجملة محلا لتطفلها على المفرد بوقوعها موقعه كما في الخبر والنعته ، وإنما تأصل المفرد في الإعراب ؛ لأنه هو المحتاج إليه للتمييز كما تقرر في محله ، وإذا كانت الحال المفردة هى الأصل (وهى) في أصل وضعها (تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن) حصولها (لما

(1) المدثر : 6.

جعلت) الحال (قيدا له) ويعنى بالصفة هنا المعنى القائم بالغير لا الصفة النحوية ، أما دلالتها على الصفة المقارنة لما جعلت قيدا له ، فلأنها وضعت لتدل على الهيئة الحاصلة للفاعل أو المفعول فى حال التلبس بالفعل كما تقدم فى المثال ، والهيئة معنى قائم بالغير ، وكونها فى حال التلبس بالفعل المقيد بها هو معنى المقارنة ، وقولنا مثلا : جاء زيد غير راكب ، دال على هيئة هى غير لإكوب ، وعلى تقدير التزام أنه لا يدل على الهيئة بل على نفيها ، فنقول : ما تقدم هو الأصل ، ووجود الحال على غير ذلك كما فى المثال نادر ، وأما كون تلك الصفة غير ثابتة فلأن كلامنا إنما هو فى الحال المنتقلة ، والانتقال يقتضى عدم الثبوت والدوام ، وإذا كان الأصل هى المفردة وهى تقتضى ما ذكر (وهو) أى : المضارع المثبت يفيد ما ذكر (كذلك) أى : كالحال المفردة امتنعت فيه الواو كما امتنعت فى المفردة ، وذلك لشبهه بها فى إفادته ما تقدم ، أعنى أنه دال على حصول صفة غير ثابتة مقارن ذلك الحصول لما جعلت الحال قيدا له ، كما دلت المفردة على ذلك.

ولما كانت دلالة المضارع على الصفتين وهما حصول صفة غير ثابتة ، وكون ذلك الحصول مقارنا لما جعلت الحال قيدا له ، فيها بعض الخفاء أشار إلى بيان ذلك فقال : (أما الحصول) أى : أما دلالة المضارع على الحصول المذكور ، وهو حصول صفة غير ثابتة (ف) يحصل الأمران أعنى : كون الصفة حاصلة وكونها غير ثابتة (ل) أجل (كونه فعلا مثبتا) من جهة كون المضارع مثبتا ، يفيد الحصول لمضمونه ووقوعه لا نفى ذلك المضمون لعدم الناقى ، ومن جهة كونه فعلا يفيد عدم ثبوت ذلك الحصول وعدم دوامه ، وذلك لأن الفعل فى أصل وضعه يدل على التجدد المقتضى للعدم ، أما إفادته الحصول من جهة الإثبات فواضح ، وأما إفادته عدم الثبوت والدوام من جهة كونه فعلا والفعل يفيد التجدد ففيه نظر ؛ لأن غاية ما فى التجدد الوجود بعد العدم والمطلوب هو الانتفاء بعد الوجود ، والفعل لا يدل على ذلك وقد يجب أن الفعل يدل على التجدد وقتا فوقتا وفى ضمن ذلك الانتقال وعدم الثبوت ، ويرد بأن ذلك ليس أصلا فى الفعل بل الدلالة عليه بالقرائن ، وقد يجب أيضا بأن المعنى الذى تقرر فيه سبق العدم الذى هو

مدلول الفعل غالبه الانتفاء والانتقال ، لا سيما في أفعال المحاورات التي هي أفعال الحوادث ، فبنى ذلك الأمر على ذلك الغالب.

(وأما المقارنة) أى : وأما دلالة المضارع على المقارنة بين ذلك الحصول وما جعلت الحال قيده (ف) تحصل تلك المقارنة (ل) أجل (كونه) أى : الفعل (مضارعا) والمضارع يكون للحال الذى هو زمان النطق به ، كما يكون للاستقبال وذلك يقتضى مقارنة مضمونه لذلك الزمان ولو قيل بأنه فى أحدهما مجازا ، وبقولنا وذلك يقتضى مقارنة مضمونه لذلك الزمان يعلم ما فى ادعاء إفادة المضارعة للحال المفيدة للمقارنة من البحث ؛ لأنه يستفاد منه أن الحال الذى يدل عليها المضارع وتفيد مقارنة معناه له هو زمان التكلم وحقيقته أجزاء متعاقبة ، هى أواخر الماضى وأوائل المستقبل وهذا عند التوسع والتساهل ، وإلا فالحال هو الجزء الذى يصادف تمام النطق ، وإنما قلنا تمام النطق ؛ لأن الكلام لا يعتد به بدون تمامه فهو المعتبر ولو لا هذا الاعتبار لقليل الحال هو الأجزاء من الزمان التى تصادفها أجزاء النطق ، وإذا علم أن هذا هو الحال الذى يفيد المضارع وأن هذا إنما يفيد مقارنة مضمونه لوقت التكلم فهم أنه لا يدل على الحال التى هى حال مقارنة معنى الصفة لحكم الفاعل والمفعول الذى نحن بصدده ، والجواب عن ذلك بأن الحال فى الجملة يستروح منه معنى المقارنة لا يفيد ؛ لأن التعليل يصير وهميا لا حقيقيا ، فلا يثبت به مشابهة المضارع المثبت للحال الذى عللنا به امتناع الواو فيه وإذا تحقق أن المضارعة لا دخل لها فى الحال المفيدة للمقارنة التى نحن بصددها إذ هى حال مقارنة معنى الصفة لمضمون الفعل الذى جعلت قيده له فى فاعل أو مفعول ، سواء كان ذلك الفعل ماضيا كقولك : جاء زيد راكبا ، أو مضارعا كيجيء راكبا حالا أو استقبالا علم أنه ينبغى أن يعدل فى تعليل امتناع الواو فى المضارع المثبت إلى علة أخرى ، كأن يقال امتناع الواو فيه ؛ لأنه على وزن اسم الفاعل لفظا أى : عدد حروفه كعدد حروف اسم الفاعل ، والساكن فيه فى مقابلة الساكن فيه والمتحرك كذلك كقولك : يحكم وحاكم وهو على تقديره فى المعنى ؛ لأن كلا منهما يصح أن يستعمل مكان الآخر مضيا وحالا واستقبالا فتقول : أنا حاكم مكان أحكم ، ويقع ذلك كثيرا ولو كان قد

يدعى في أحدهما أنه في ذلك المعنى مجاز وهذا التعليل كاف ؛ لأن الغرض ضبط ما تقرر بتعليل مناسب ، وذلك ظاهر ، ثم إنا إذا نظرنا إلى التعليل المشار إليه فيما تقدم للربط بالواو ، وهو أنه إنما يعدل عن الضمير إليه عند وجود الحاجة إلى مزيد الربط لم ينطبق مع هذا الكلام إلا إذا فسرت الحاجة إلى مزيد الربط بعدم مشابهة الحال المفردة وفسر عدم الحاجة بالمشابهة والتفصيل الآتي يمكن حمله على ما يساعد ذلك ، وقد تقدم مبحث في مقتضى ذلك التعليل فليراجع.

وإنما قلنا لم ينطبق مع هذا الكلام إلى آخره ؛ لأن مقتضى ما تقدم أن الواو يؤتى بها مع الحاجة إلى الربط سواء شابهت تلك الجملة المفرد أولا إذ لا تنافي الحاجة مشابهة المفرد ومقتضى هذا الكلام سقوط الواو عند المشابهة ، كانت الحاجة إلى الربط أولا فلم يطابق ما تقدم هذا إلا إن رد إليه كما ذكرنا بأن تفسر الحاجة بعدم المشابهة وعدم الحاجة بالمشابهة ، ولما ورد ما ظاهره يناقض ما نقرر ، وهو أن الجملة المصدرية بالمضارع المثبت لا ترتبط بالواو أصلا أشار إلى الجواب عن ذلك فقال : (وأما ما جاء من) ما يوهم خلاف هذا نحو قول بعض العرب : (قمت وأصك وجهه) أى : في حال كوني صاكا أى : ضاربا وجهه فإن ظاهره ارتباط ذلك المضارع المثبت ، وهو أصك بالواو (وقوله : فلما خشيت أظافيرهم) ⁽¹⁾ أى : خشيت أن يصيبوني بأظافيرهم أى : أسلحتهم (نجوت وأرهنهم) أى : نجوت منهم بنفسى حالة كوني راھنا لهم (مالكا) وهو اسم رجل كما قيل أو اسم فرس فقوله : وأرهنهم جملة حالية مصدرية بالمضارع المثبت ، وقد ربطت بحسب الظاهر بالواو وزيادة على الضمير (فقليل) هو جواب أما أى : وأما ما ورد من نحو المثالين فعنه أجوبة ، فقليل في الجواب عن ذلك أن الواو إنما دخلت في الحقيقة على المبتدأ ، ولو كانت بحسب الظاهر إنما دخلت على

(1) البيت لعبد الله بن همام السلولى في إصلاح المنطق (231 ، 249) ، خزانة الأدب (9 / 36) ، الشعر والشعراء (2 / 655) ، ومعاهد التنصيص (1 / 285) ، ولسان العرب (رهن) ، ولهمام بن مرة في تاج العروس (رهن) ، وبلا نسبة في الجنى الداني ص (164) ورصف المباني (420) ، وھمع الھوامع (1 / 246).

المضارع المثبت فالكلام (على حذف المبتدأ) فالجملة اسمية (أى) قمت (وأنا أصك و) نجوت و(أنا أرهنهم).

وهذا كما قيل فى قوله تعالى . حكاية عن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام . (**يا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونِنِي وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ**)⁽¹⁾ وقيل إن الآية ليست على تقديره ، بناء على أن الواو يجب دخولها على المضارع المدخول لقد فلا يحتاج لتقدير وإذا كان ما ذكره على تقدير المبتدأ اندفع ما يتوهم ؛ لأن الجملة حينئذ غير مصدرية بالمضارع المثبت ، لكن ورد عليه أن الجملة الاسمية إذا وردت حالا روعى فيها معنى التجدد من جهة المعنى ، فتدل على حصول صفة غير ثابتة وقد وجد فيها المضارع الدال على المقارنة فتتم فيها العلة المانعة للواو لوجود المشابهة بذلك للمفردة ، كذا أشير إليه ولا يخفى أن التجدد فى الاسمية عارض حينئذ لا مدلول لها حتى تكون كالمضارعة فى مشابهة المفرد ، وهذا الجواب عما ورد من مثل ما ذكر وهو تقدير المبتدأ هو مرتضى ابن مالك (وقيل) أيضا فى الجواب عن ذلك (الأول) يعنى قولهم : قمت وأصك وجهه (شاذ) لا يحرم القاعدة المبنية على الأكثر والآية الكريمة على هذا خارجه عما ذكر بوجود قد الموجبة لدخول الواو ، فيكون الكلام إنما هو فيما صدر بالمضارع المثبت بلا وقد ولكن يرد عليه قوله تعالى : (**قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ**)⁽²⁾ أى : قالوا ذلك والحال أنهم كافرون بما وراءه وقوله تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**)⁽³⁾ أى : كفروا حال كونهم صادقين عن سبيل الله فيتعين الجواب بتقدير المبتدأ أو يجعل الفعلين بمعنى المضى على أن الواو عاطفة ، كما يأتى فى الجواب الثالث (والثانى) يعنى قول الشاعر : نجوت وأرهنهم (ضرورة) لا تحرم القاعدة المبنية على التوسعة.

(1) الصف : 5.

(2) البقرة : 91.

(3) الحج : 25.

(وقال) الشيخ (عبد القاهر) في الجواب عما ذكر (هى) أى : الواو (فيهما) أى :
في قولهم : قمت وأصك وقوله : نجوت وأرهنهم (للعطف) لا للحال فليس المعنى قمت
صاكا وجهه في الأولى ، ولا المعنى في الثانية نجوت راهنا لهم مالكا بل المعنى على العطف
والمضارع بمعنى المضى (والأصل) فيهما قيل تحويل صيغة المضى قمت و(صككت) ونجوت
(ورهننت) بعطف صككت على قمت ورهننت على نجوت ثم (عدل) عن لفظ الماضى
المذكور (إلى) صيغة (المضارع حكاية للحال) أى : إنما عدل إلى صيغة المضارع لقصد
حكاية الحال ، ومعنى حكاية الحال أن يقدر المعنى الماضى حاضرا الآن أو يقدر المتكلم
نفسه حاضرا فيما مضى ، فيعبر عن ذلك المعنى بصيغة الحضور وهى صيغة المضارع ؛
لأنها تدل في الأصل على أن المعنى موجود حال التكلم ، وإنما يعتبر ذلك إذا كان ذلك
المعنى فيه غرابة وإعجاب فيقصد إلى إحضاره ليتعجب منه بما يمكن وهو الصيغة كما يقال
: تعرض لى الأسد فأضربه بالسيف فأجهز عليه قصد الإحضار هذا المعنى الغريب ليتعجب
منه وهو الإجهاز بالسيف على الأسد المتعرض ، وإذا كانت الواو للعطف لم يرد ما ذكر
على القاعدة (وإن كان) الفعل مضارعا (منفيا) عطف على معنى قوله : إن كانت فعلية
والفعل مضارع مثبت إذ هو في تقدير : فإن كان الفعل مضارعا مثبتا فعطف عليه ، وإن
كان منفيا.

وقوله : (فالأمران) جوابه أى : فالأمران جائزان يعنى على السواء ولا ترجيح
لأحدهما ، ويعنى بالأمرين : الإتيان بالواو وتركه وبعضهم رجح الترك والمراد بالنفى هنا
النفى بما أو بلا ، لا النفى بلى ؛ لأنها تخلص للاستقبال ، والجملة الحالية يجب تجريدتها عن
علم الاستقبال كحرف التنفيس ولن ، وإنما أوجبوا تجريدتها عن علامة الاستقبال ؛ لأن
كونها الحالية وصف ذاتى لها وحرف الاستقبال يحقق لها كونها استقبالية والحالية
والاستقبالية متنافيان في الجملة فكرهوا أن يقارن وصفها الذاتى ما يوجب منافاته في
الجملة ، وإنما قلنا في الجملة ، لأن الحالية في الجملة الفعلية واستقباليتهما لا تنافى بينهما في
الحقيقة إذ المراد بحاليتها كونها تضمنت قيما وقع حكم الفاعل أو المفعول في حال وجود
ذلك القيد وهذا لا يناهى الاستقبال لصحة التقييد بالمعنى الاستقبالى الماضى

والحالى فيقال : يجيء زيد غدا راكبا وجاء أمس راكبا وهو حاضر الآن راكبا ، وإنما ينافى الاستقبال حال التكلم والحال هذه لا تدل على وقت التكلم فتقرر أنهم إنما كرهوا الجمع بين متنافيين فى الجملة ولو كان لا تنافى بينهما فى الحقيقة باعتبار الحالة الراهنة كذا ذكر هذا المعنى ويرد بأن هذا التنافى الوهمى إن روعى بين لفظ الحال ولفظ الاستقبال ، فلم يوجد معا وإن روعى بين معنى الحال ومعنى الاستقبال ، فهو موجود فى الفعل المضارع المفعول حالا ، ولو لم يتصل بعلامة الاستقبال ، ولذلك قيل فى التعليل إن الفعل المفعول حالا قيد للعامل فى صاحب الحال بجميع أجزائه الدلالية ، فإذا دل على حدث استقبالى أفاد أن ذلك العامل مقيد بحدث استقبالى باعتبار ذلك العامل ، بمعنى أن المقيد كأنه يقول يقع مضمون ذلك العامل فى حال كونه مقيدا بوقوع حدث هو كذا بعده ، وإذا دل على حدث ما ضوى فكذلك ، فإذا قلت : يجيء زيد سيركب كان المعنى إذا وقع مجيئه فإنه يقع فى حال تقييده بوقوع ركوبه بعد ذلك المجيء وإذا قلت : جاء زيد ركب كان المعنى أن مجيئه وقع فى حال كونه مقيدا بركوبه ، والتقييد بما فيه القبلىة والبعدية ينافى وضع الحال ؛ لأنها للمقارنة ، ولذلك شرط فى الفعل الماضى اتصاله بقدم المقربة للمقارنة فتصح الحالية لجرها إلى الاتصال وتأول المنفى الماضى بما يقتضى المقارنة على ما سيأتى وشرط التجريد من علامة الاستقبال.

والحاصل أن المعتبر فيما يفهم من عرف العربية فى الفعل الذى هو الحال مدلوله الماضوى أو الاستقبالى ، باعتبار ما جعل قيدا له لا باعتبار زمن التكلم فإنه ملغى الاعتبار فى الفعل ، والتقدم والتأخر فى الحال ممنوع ، فوجب قد فى الماضى لتحصل المقارنة أو ما يجرى مجراها ، والتجريد من علم الاستقبال لتحصل أيضا وهذا التعليل تام إن سلم أنه يفهم فى العربية أن الاستقبال والمضى فى الفعل الواقع حالا إنما باعتبار العامل وأن قد تقرب له ، وهو محل نظر فيتأمل.

ثم مثل للأمرين الجائزين على السواء ، أعنى : الإتيان بالواو وتوكله فى المضارع المنفى ، فقال : الأول (كقراءة) ابن ذكوان) فى قوله تعالى : **(فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ)**

بالتخفيف) أى : بتخفيف النون فى لا تتبعان فإنها تكون حينئذ نون الرفع ولا تكون لا ناهية بل تكون نافية فتكون الجملة حالية بالواو لا معطوفة إذ هى خبرية حينئذ ولا تعطف على الأمر الذى هو إنشاء وإذا كانت حالية كان المعنى فاستقيما فى حال كونكما غير متبعين سبيل الذين لا يعلمون ، ومعلوم أن الحال مؤكدة ؛ لأن الاستقامة تتضمن عدم اتباع سبيل الذين لا يعلمون ، وأما حملة فى قراءة التخفيف على أن النون هى النون الخفيفة الساكنة للتوكيد كسرت للساكن قبلها أو على أنها ثقيلة حذفت منها المدغمة ، فمما لا ينبغى التعرّيج عليه لضعف ارتكابه ، إذ ذلك مما لا دليل على صحته إذ هو تقدير عقلى محض ، وإنما قال على قراءة ابن ذكوان ؛ لأنه على قراءة العامة بالتشديد ليس مما نحن بصدده إذ تصير لا ناهية فيعطف فعل النهى على فعل الأمر قبله ، وهو استقيما.

(و) الثانى : وهو الفعل المضارع المنفى الوارد جملة حالا بلا (نحو) قوله تعالى : ((وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ))⁽¹⁾ أى : أى شيء يثبت لنا ويتقرر فى حقنا ويكون مانعا لنا من الإيمان فى حال كوننا غير مؤمنين بالله تعالى أى : لا مانع لنا من الإيمان فى حال انتفائه ، بل ذلك إن وقع فبلا سبب ، فالعامل فى الحال هو العامل فى المجرور الذى هو الخبر ، وصاحب الحال هو الضمير المجرور فالفعل المنفى بلا جملة حالية ، ولم يتصل بالواو كما ترى ، ثم أشار إلى علة جواز الأمرين ، وأن ذلك يرجع إلى ما علل به فيما تقدم على ما فيه من البحث ، وهو مشابته للمفرد فبين أن فيه طرفا من المشابهة ، وبه جاز الترك وطرفا من عدمه وبه جاز الإتيان بها فإن نظر إلى المشابهة سقطت الحاجة إلى مزيد الربط فسقطت الواو وإن نظر إلى عدمها ، جاءت الحاجة فجاءت الواو وهذا هو المنظور إليه فيما يأتى من التفصيل ولما تكافأت الجهتان جاز الأمران على السواء ، على أن الذى ينبغى على هذا أن لا تحيّر بل يرتكب أحد الوجهين باعتبار النظر ولكن لم يراع ذلك ؛ لأن القصد تعليل ما وجد بما ينضبط به لا التعليل الموجب للإيجاد فقال : وإنما جاز الأمران (لدلالته) أى : المضارع المنفى (على المقارنة) لما تقدم أن الفعل (من

(1) المائدة : 84.

كونه مضارعا) يدل على الحال المستلزم للمقارنة ، وقد تقدم أنه أمر وهمى (دون الحصول) أى : ولم يدل على حصول صفة ، وإنما دل بالمطابقة على نفيها وإن كان نفي الصفة يستلزم حصول ضدها لكن المعتبر فى التعليل هو المطابقة ، التى هى الأصل فإذا قلت مثلا : جاء زيد ولا يتكلم ، فالذى دل عليه قولك ولا يتكلم بالمطابقة ، هو نفي الكلام وإن لزم منه ثبوت السكوت فلا يعتبر بكون الدلالة عليه التزامية ، وحيث شابه الحال المفردة بإفادة المقارنة ولم يشابهها بعدم إفادة حصول صفة روعيت الجهتان فجاز الأمران اللذان كل منهما مقتضى جهة ، كما فى المثالين.

(وكذا) أى : وكما يجوز الإتيان بالواو ورتكه فى المضارع المنفى يجوز الإتيان بالواو ورتكه أيضا (إن كان) أى : الفعل الذى صدرت به الجملة الحالية فعلا (ماضيا لفظا) ومعنى معا (أو) كان ذلك الفعل ماضيا (معنى) فقط كما إذا كانت صيغته صيغة المضارع ولكن نفى بما يرد فى المعنى ماضويا والذى يرد ماضويا هو لم ولما فالأول وهو الذى يكون ماضيا لفظا ومعنى مقترنا بالواو (نحو قوله تعالى) إخبارا عن نبي الله زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام ((أَنْ يَكُونَ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ)) (1) أى : كيف يوجد لى غلام مولود والحال أنى بلغنى الكبر ، وامر أتى عاقر والسؤال ليس على وجه الشك فى المقدور بل سؤال فرح وتعجب فجملة بلغنى الكبر جملة حالية ، وفعلها ماضى اقترنت بالواو وغير مقترن ، نحو قوله تعالى : (أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) (2) فجملة حصرت صدورهم ، جملة حالية وفعلها ماضى لم يقترن بالواو ، أى : جاؤكم فى حال كونهم حصرت صدورهم ، أى : ضاقت عن قتالكم مع قومهم أو قتال قومهم معكم. والثانى وهو أن يكون الفعل ماضيا معنى فقط ، بأن نفى بلم أو لما فيه أربعة أقسام : المنفى بلم مع الواو ، والمنفى بما بدون الواو والمنفى بلما مع الواو ، والمنفى بما بدون الواو ، وقد مثل للأقسام الثلاثة الأول ولم يمثل للرابع وكان ذلك لعدم وجدان

(1) آل عمران : 40.

(2) النساء : 90.

مثال مما يستشهد به ولكن يقتضيه القياس ، فأما مثال الأول وهو النفي بلم مع الواو ، فأشار إليه عاطفا له على ما تقدم بقوله (و) ك (قوله) تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ((أَنْتِ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلمَ يَمَسَّنِي بَشْرٌ))⁽¹⁾ أى : كيف يكون لى غلام والحالة أنى أعلم حينئذ أنى لم يمسنى بشر فيما مضى ، وبهذا التقدير يعلم أن العامل فى الحال إن قيد بحال يعلم مضيتها أى : يسبقها ذلك العامل وجب تأويلها بما يفيد المقارنة وأن من نص على أن ذلك جائز ولم يبين فكلامه ظاهرى مخالف لأصل وضع الحال وأما الثانى وهو المنفى بلم بدون الواو فأشار إليه بقوله (و) ك (قوله) تعالى : ((فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضَّلِ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ))⁽²⁾ أى : انقلبوا فى حال كونهم لم يمسههم سوء فى ذلك الانقلاب ، وأما الثالث وهو المنفى بلما مع وجود الواو فأشار إليه بقوله (و) ك (قوله) تعالى : ((أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ))⁽³⁾ أى : أم ظننتم دخول الجنة والحال أنكم ما أتاكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، وأما الرابع وهو أن يكون منفيا بلما دون الواو فلم يمثل له كما ذكرنا وقد استشهد له بقوله :

فقال له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما ينقب⁽⁴⁾

ثم أشار إلى العلة فى جواز الأمرين أعنى الإتيان بالواو ورتكه فى الماضى المثبت وفى الماضى المنفى فقال : (أما) الماضى (المثبت ف) جواز الأمرين فيه (لدلالته على الحصول) المتقدم وهو حصول صفة غير ثابتة فاللام فيه للعهد وقد تضمن هذا الكلام شيئين : كون الحاصل صفة ، وكون تلك الصفة غير ثابتة أى : غير دائمة وإنما أفاد هذين الشيئين (لكونه فعلا مثبتا) فمن كونه ثابتا لا منفيا يفيد الحصول ومن كونه فعلا والفعل يقتضى التجدد

(1) مريم : 20.

(2) آل عمران : 174.

(3) البقرة : 214.

(4) البيت بلا نسبة فى لسان العرب (11 / 572 ، 577) (قول) وتاج العروس (قول).

المستلزم للعدم ، يفيد عدم الثبوت فيشبهه الحال المفردة في دلالاته على حصول صفة غير ثابتة (دون المقارنة) فلم يشبهها فيها إذ لا يدل على تلك المقارنة (لكونه) فعلا (ماضيا) فلا يدل على الحال المتضمنة للمقارنة ، كما يدل عليها المضارع فحصول المشابهة في الحصول المذكور يقتضى سقوط الواو ، وعدم حصول المشابهة في المقارنة يقتضى الإتيان بالواو (ولهذا) أى : ولأجل انتفاء إفادته المقارنة المبعد له عن كونه كالحال الأصلية (شرط) فيه أعنى : الماضى المثبت (أن يكون مع قد) حال كونها (ظاهرة أو) حال كونها (مقدرة) فالظاهرة كقوله تعالى . حكاية عن زكريا عليه السلام . **(أَيُّ يَكُونُ لِي عُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ)** والمقدرة كقوله تعالى : **(أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتِ صُدُورُهُمْ)**)) أى : قد حصرت وإنما شرط قد في الماضى ليقرب بها من الحال المقتضية للمقارنة ، ورد بأن المراد المقارنة لا مقارنة تلك المقارنة والأصح ذلك في الماضى المجرد عن قد ؛ لأنه إنما يدل على التقدم عن الحال لا على البعد منها.

نعم وجود قد أكد في تلك المقارنة لكن التأكيد لا يدل على الوجوب ، ويشترط في الماضى الموالى لقد أن لا يكون مواليا ل «إلا» أو متلوا بأو فلا يقال : ما جاء إلا قد ضحك ، ولا : لأضرينه قد ذهب أو مكث وهذا التعليل لجواز الأمرين جار على مقتضى ما تقدم ، ولا يخفى عليك ما فيه من البحث كما تقدم ، إذ الحال التى انتفت عن الماضى ويدل عليها المضارع وتقرب قد إليها وهى زمان التكلم ، خلاف الحال التى نحن بصدها وهى بيان أن زمان حصول الصفة هو زمان حصول مضمون العامل فى ذين ، فإنها تصح مضيا واستقبالا كما تصح حال التكلم ، بل هذه الحال التى نحن بصدها ربما بعدت قد عنها كما إذا قلت : جاء زيد فى السنة الماضية قد ركب فإن مجيئه فى السنة الماضية فى حال إلakوب ينافيه قرب إلakوب من زمن التكلم الذى هو مفاد قد والجواب عن ذلك كما تقدم ، وهو الذى فى المطول بأن المراد أن الماضى والحال فى الجملة متنافيان ، فأتى بعقد المقربة للحال فى الجملة تقدم رده وأنه وهى محض وتقدم أن الأولى فى الجواب اعتبار الماضى باعتبار العامل فى الحال والتقريب بقدر باعتباره ، وتقدمت الإشارة إلى خفائه وكذا لا يخفى البحث كما تقدم فى كون الفعل

إنما يستلزم بتجده سبب الانتفاء لا تأخره الذى هو المراد من عدم الثبوت ، وقد تقدم فيه الجواب ولا يخلو من ضعف.

(وأما) الماضى (يتنقى) بلما أو غيرها (ف) جواز الأمرين فيه أعنى : الإتيان بالواو مرتكه إنما هو (لدلالته) أى : الماضى المنفى (على المقارنة) فأشبهه بتلك الدلالة الحال المفردة لدلالته عليها (دون الحصول) فلم يشبهها فيه لعدم دلالة عليه فمن حيث الإشباه بالمفردة فى المقارنة ، يستدعى سقوط الواو كما فى المفردة ومن حيث عدم الإشباه فى الحصول الذى وجد فى المفردة يستدعى الإتيان بها.

(أما الأول) أى : أما دلالة على المقارنة (فالأن) النفى على هذا الفرض إما أن يكون بلما أو غيرها وأيا ما كان تلزم المقارنة أما لما فالأمر فيها واضح لأن (لما) إنما هى (للاستغراق) فى النفى فيما مضى إلى أن يتصل بزمان الحال ، وهو حال التكلم ، فإذا قيل : لما يقدم زيد فالمعنى أن زيدا انتفى عنه القدم فيما مضى واستمر إلى الآن أى : إلى وقت التكلم ، ولا يجوز أن يقال لما يقدم بالأمس ، وقدم الآن ؛ لأن وضعه لما لإفادة الاتصال بزمان التكلم على وجه التأكيد والقصد الأصلي فلا يقبل التخصيص بغيره ، كما فى النفى بغيرها ، كما يأتى وقد بنينا على أن ما يدل على زمن التكلم - وهو الحال - يفيد المقارنة على ما فيه من البحث السابق.

(و) أما (غيرها) أى : غير لما كلم وما ، فدلالته على المقارنة (ل) ما فيه من (انتفاء متقدم) على زمن الحال وهو وقت التكلم (مع) زيادة (أن الأصل) أى : الأمر الكثير فى ذلك النفى بعد تحققه (استمراره) ؛ لأن الكثير فيما تحقق وثبت بقاءه ، لتوقف عدمه على وجود سببه ، ونفى السبب أكثر من وجوده ؛ لأن العدميات أكثر فيظن ذلك البقاء ما لم يظهر مغير ، وسيأتى زيادة تحقيق لذلك واحترزنا بقولنا ما لم يظهر مغير مما إذا ظهر فلا يكون الأصل بقاءه ، كما إذا شوهد انتفاء ذلك النفى ، فلا يدل على المقارنة ، ويعمل حينئذ جواز الأمرين بعلّة أخرى ولأجل صحة وجود المغير فى غير لما لا يكون قولك مثلا فيما إذا لم يضرب زيد بالأمس ، وعلم ضربه الآن لم يضرب زيد أمس لكنه ضرب اليوم تناقضا ، بل يكون تخصيصا لذلك الأصل وإن كان الأصل بقاء

النفى الواقع إلى زمن التكلم (ف) حينئذ (تحصل به) أى : بالنفى الموصوف بأن الأصل بقاءه أو بكون الأصل فيه بقاءه (الدلالة عليها) أى : تحصل بالاستمرار الدلالة على المقارنة (عند الإطلاق) من التقييد بما يدل على التغيير وانقطاع النفى وإنما حصلت المقارنة بالاستمرار إلى زمن التكلم لأننا بنينا على أن الدلالة على حال التكلم كما فى المضارع تدل على المقارنة ، وقد علمت ما فيه فإذا قلت جاء لم يتكلم أو ما تكلم أفاد المقارنة للنفى ، بسبب كون الأصل استمراره (بخلاف) الماضى (المثبت) فلا يفيد الاستمرار المقتضى للمقارنة لا وضعاً ولا استصحاباً ، كما فى الماضى المنفى أما عدم إفادته ذلك وضعاً فظاهر (فإن وضع) أى : لأن وضع (الفعل) كائن (على) قصد (إفادة) مطلق (التجدد) الذى هو مطلق الثبوت بعد الانتفاء ، فإنك إذا قلت : ضرب مثلاً كفى فى صدقه وقوع الضرب فى جزء من أجزاء الزمان بخلاف ما إذا قلت ما ضرب فإنه يفيد استغراق النفى لجميع أجزاء الزمان إما لمراعاة الأصل كما تقدم وإما لأن الفعل حينئذ كالنكرة المنفية بلا فى سياق النفى ، فإذا لم يشهد الفعل المثبت إلا بمطلق التجدد والماضى فرد من أفراد الفعل لم يفد مزيد من ذلك وضعاً وهو الاستمرار ، بخلاف المنفى (و) أما عدم إفادته ذلك بالاستصحاب كما يفيد النفى ف (تحقيقه) أى : بيانه (أن استمرار العدم) الذى هو مفاد الماضى المنفى (لا يفتقر إلى) وجود (سبب) بل إلى نفى وجود السبب فسهل فيه الاستصحاب المؤدى إلى المقارنة (بخلاف استمرار الوجود) الذى هو مفاد الماضى المثبت فإنه يفتقر إلى سبب موجود لا إلى نفى السبب ، لما تقرر أن العدم فى حق الممكن يكفى فيه نفى السبب ؛ لأنه أصل له ووجوده لا بد له من سبب موجود ، وأما استمراره ليفيد فيه وجوداً إثر وجود فلا بد له من سبب موجود مستمر ليحدد الوجودات ، فصعب فيه الاستمرار فلماذا لم يعتبر فى المثبت الاستصحاب واعتبر فى المنفى وعلى هذا لا يرد أن يقال : كما أن المنفى يدل على حصول نفى الفعل واستصحاب ، لأن الأصل بعد تحقق الشيء استمراره كذلك المثبت يدل على حصول الفعل فيستصحب ؛ لأن الأصل بقاءه ما لم يظهر مغير وذلك لأننا نقول الاستصحاب فى الإثبات صعب لما ذكر بخلاف النفى ، فاعتبر دوامه بالأصل ولم يعتبر فى المثبت وإنما

اعتبر الدوام لأحدهما دون الآخر ولم يعتبر مطلق التحقق في كل منهما ، لأنهم قصدوا أن يكون الإثبات والنفي على طرفي النقيض ، ولا يتحقق التناقض بينهما إلا باعتبار أحدهما عاما والآخر جزئيا وجعل العموم في النفي لسهولة كما تقدم ، وإذا ورد النفي على النفي جعل النفي الوارد عاما والمورود عليه جزئيا كالإثبات ليتحقق التناقض فتحقق بهذا أن لا مقارنة في المثبت ، لعدم استصحابه لزمن التكلم ونحن بنينا على أن مقارنة زمانه هو المعتمد على ما تقدم فيه ولكن فيه الحصول ، وأن المنفي فيه المقارنة لاستصحابه لزمن حال التكلم وليس فيه حصول صفة ، بل نفي حصولها وإلى بيانه أشار بقوله : (وأما الثاني) يعنى عدم دلالة على حصول صفة (فلكونه) أى : الفعل المذكور (منفيا) والمنفي إنما يدل النفي فيه بالمطابقة على نفي صفة لا على ثبوتها ، وكون الثبوت حاصلًا باللزوم غير معتبر فتقرر بهذا أن المنفي يشبه الحال المفردة في إفادة المقارنة ، فاستحق بذلك سقوط الواو ولا يشبهها في الدلالة على حصول صفة غير ثانية ، فاستحق بذلك الإتيان بها فجاز الأمران فيه كما جاز في المثبت وقد علم مما تقرر أن الدلالة فيه على المقارنة حيث نفي بلما أقوى منها ، حيث نفي بغيرها سواء قلنا إن النفي بغيرها إنما أفاد الاستغراق بالأصالة كما مشي عليه المصنف أو قلنا إنما أفاده لكون الفعل في معنى النكرة في سياق النفي ، وهو أولى ، وذلك لأن الدلالة على الاتصال بزمن الحال في النفي بلما مقصود وضعا متأكد القصد ، كما مر ولذلك يقال : إن الاتصال بزمن التكلم فيها قطعى بخلاف النفي بغيرها ، فهو بالالتزام الأصلى أو بالوضع من غير تأكد ، قصد الدلالة فالدلالة فيه ليست قطعية ، بل ظنية بالأصالة أو بطريق العموم هذا كله إنما هو إن كانت الجملة الحالية فعلية.

(و) أما (إن كانت) الجملة الحالية (اسمية فالمشهور) عند علماء العربية (جواز تركها) أى : ترك الواو فيها ، ويتضمن جواز الترك جواز الإتيان بها ؛ لأن الجواب في الأصل يقابل الوجوب والامتناع ونص على جواز الترك لأنه هو المختلف فيه وأما الإتيان فلم يقل أحد بامتناعه في الجملة الاسمية إلا لعارض كما سينبه عليه ، وإنما جاز

الترك في الجملة الاسمية (لعكس) أى : لأجل أنها تحقق فيها عكس (ما مر في) الفعل (الماضى المثبت) والذي مر في الماضى المثبت هو دلالته على حصول صفة غير ثابتة دون المقارنة ، وعكسه الموجود في الجملة الاسمية هو دلالتها على المقارنة من جهة إفادتها الدوام والثبوت المقتضى للاستمرار حتى في زمن التكلم ، وقد بنينا على أن المقارنة يقتضيها الحصول زمن التكلم على ما فيه من البحث ، من غير أن تدل على حصول صفة غير ثابتة ؛ لأن الفرض دوامها فلا يمكن عدم الثبوت فتشبه المفردة ، من جهة إفادة المقارنة وذلك يستدعى سقوط الواو ، ولا تشبهها من جهة عدم دلالتها على حصول صفة غير ثابتة ، وذلك يستدعى وصلها بالواو ، فلما أن وجد فيها الداعى لكل منهما جاز الأمران كما مر في غيرها وذلك (نحو) قولك في سقوطها (كلمته فوه إلى في) أى : حال كونى مشافها له ، ويجوز أن يقال وفوه إلى في بالواو بلا إشكال وأما وجوب سقوطها في الاسمية المعطوفة على المفردة كقوله تعالى : **(فَجَاءَهَا بِأُسْنَى بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ)**⁽¹⁾ فلعروض كراهية الجمع بين واو الحال التى أصلها للعطف ، إذهى للربط الذى هو كالعطف ، وحرف العطف الذى هو أو وورد على ما ذكر من التعليل في الجملة الاسمية وهو أنها تدل على المقارنة دون الحصول نحو : جاءنى زيد وعمرو يتكلم مما أخبر فيها بالمضارع المثبت ، فإنه يدل كما تقدم على الحصول والمقارنة معا ، فينتقض ما ذكر في الجملة الاسمية وقد يجاب بأن التعليل ناظر إلى أصل الجملة الاسمية وذلك كاف ؛ لأن هذه الأمور بيان لعلل ما وقع لمجرد الضبط بالمناسبة ، لا بيان للأمور المثبتة للأحكام وإلا فكل ما ذكر المصنف محتمل عند التحقيق كما تقدم.

وورد أيضا أن كون الجملة الاسمية للدوام والثبوت يقتضى خروج الكلام عما نحن بصدده ؛ لأن الكلام في الحال المتقلة وأما غيرها فقد تقدم امتناع الواو فيها مطلقا ، وقد يجاب أيضا بما أشير إليه من أن ذلك منظور فيه للأصل واكتفى بذلك على وجه التوسع ، وإلا فكونها متقلة يمنع ذلك الأصل (وأن دخولها) هو عطف على قوله جواز أى : المشهور جواز الترك ، والمشهور أيضا أن دخول الواو في تلك الجملة الاسمية (أولى)

(1) الأعراف : 4.

من رتكها فيها (لعدم دلالتها على عدم الثبوت مع ظهور الاستئناف فيها) أى : وإنما قلنا دخولها أولى ؛ لأن الجملة الاسمية ليس فيها دلالة على عدم الثبوت للصفة ، بل على الثبوت والدوام لها ، لكونها اسمية وذلك مفادها مع زيادة ظهور الاستئناف فيها دون الفعلية فإنّ الفعلية ولو كانت مستقلة ، لكن حاصلها الفعل والفاعل ، وذلك حاصل الحال المفردة المشتقة بخلاف الاسمية ، فقد يكون جزأها جامدين ، فلا يكون حاصلها كحاصل المفردة التي لا استئناف فيها ، فكان الاستئناف فيها أظهر منه في الفعلية وإذا بعدت عن المفردة من دلالتها على الثبوت والدوام ، ومن ظهور الاستئناف (فتحسن) فيها حينئذ (زيادة رابط) هو الواو لظهور انفصالها على العامل في صاحب الحال ، والانفصال يحتاج إلى مزيد ربط بخلاف الاتصال وذلك (نحو) قوله تعالى : **((فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))** ⁽¹⁾ فجملة **(وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** جملة حالية مصدرية بالواو على وجه الأولوية ، وقوله : تعلمون ، يحتتمل أن يكون المراد به وأنتم من أهل العلم والمعرفة أى : ومن شأن العالم التمييز بين الأشياء ، فلا يدعى مساواة الحق للباطل ، فيكون بمنزلة اللازم إذ لا يطلب له مفعولاً حينئذ ، ويحتتمل أن يكون المراد وأنتم تعلمون ما بين الله تعالى وبين الأنداد التي تدعوها من التفاوت الكلي ؛ لأنهم مخلوقون عجزة والله خالق قادر فكيف تجعلونهم أندادا له وقد صرح المصنف في هذا الكلام بمشهورية جواز ترك الواو في الجملة الاسمية من غير تفصيل بين ما فيه ظرف مقدم ، وما لا ، وبين ما فيها حرف ابتداء مقدم وما لا ، وبين ما عطفت على مفرد وما لا ، ومن غير أن يشترط في الجواز ظهور تأويلها بالمفرد.

وكلام الشيخ عبد القاهر يخالف ذلك فإنه حكم في غير المبدوءة بالظرف ، وغير المبدوءة بحرف الابتداء وغير المعطوفة على مفرد بوجوب الإتيان بالواو فيمتنع رتكها إلا لظهور التأويل بالمفرد وأشار المصنف إلى كلامه فقال : (وقال عبد القاهر : إن كان المبتدأ في الجملة الاسمية الحالية (ضمير ذى الحال وجبت الواو) فيها سواء حين

(1) البقرة : 22.

كانت مبدوءة بضمير ذى الحال كان خبر ذلك الضمير فعلا (نحو) قولك : (جاء زيد وهو يسرع أو) كان خبره اسما نحو قولك : جاء زيد (وهو مسرع) ؛ لأن المضارع وفاعله فى تأويل اسم الفاعل وضميره ، فتجب الواو فى الحالىن ، وذلك لما تقرر أن أمر الواو وجودا وعدما فى الجملة يدور على كونها ليست فى حكم المفردة ، أو فى حكمها فالجملة لا يترك فيها الواو حتى تدخل فى جملة العامل بأن تكون من متعلقاته ومن قيوده وصلته ، وتتنظم إليه فى إثباته وتقدر تقدير المفرد فى أن لا تستأنف لها إثباتا زائدا على إثبات العامل ، بل تضاف إليه كما فى المفردة ، بمعنى أنك إذا قلت : جاء زيد راكبا ، فالمثبت هو المجيء حال لراكوب ، لا مجيء مقيد بإثبات مستأنف لراكوب كما هو مقتضى أصل الجملة الحالية ، فإذا كانت الجملة بمنزلة هذا المفرد فى عدم استئناف إثبات لها بل أدخلت فى ثبوت العامل ، كقولك : جاء زيد يسرع ، فإن المقصود الحكم بإثبات المجيء حال السرعة لا الحكم بإثبات مجيء مقيد بإثبات مستأنف للسرعة ، سقطت الواو لما تقدم أن المضارع مع فاعله فى تأويل اسم الفاعل وضميره ، وإن لم تكن بمنزلة المفرد أتى بها وذلك كالتى صدرت بضمير ذى الحال فإنها لا يمكن إدخالها فى حيز العامل إدخالا تكون فيه كالمفردة فى أن لا يستأنف لها إثبات ، فإنك إذا قلت : جاء زيد وهو يسرع أو وهو مسرع لم تستطع أن تدعى أن السرعة لم تستأنف لها إثباتا زائدا على إثبات المجيء ؛ لأنك أعدت المسند إليه بذكر ضميره المنفصل كان بمنزلة إعادة لفظه فقولك : وهو يسرع ، بمنزلة وزيد يسرع وإعادة لفظه إنما تكون لقصد استئناف إثبات حديث عنه إذ لو لم تقصد ذلك الاستئناف لوجب أن تقول مسرعا أو يسرع ؛ لأن المضارع كالوصف فمن أول وهلة يكون داخلا فى ثبوت العامل كما قرناه آنفا ، ولو قصدت هذا المعنى . أعنى : ضمها إليه ضم المفردة . كنت قد تركت المبتدأ بمضيعة وجعلته لغوا فى البين أعنى : فيما بين الحال وعاملها ؛ لأن القصد حينئذ إلى نفس تلك الحال المفردة التى ليس لها فى صيغة التركيب إثبات زائد على إثبات عاملها .

فقولك : وهو مسرع ، إذا لم تقصد فيه استئناف الإثبات بمنزلة ما لو قلت جاء زيد وعمرو يسرع أمامه ، ثم تزعم أنك لم تستأنف كلاما ، ولا أنشأت للسرعة المنسوبة لعمرو إثباتا وإنما أتيت بمتعلق من متعلقات الكلام أعنى : المتعلق الذى لا يمكن استقلاله عن تقرير نسبة العامل فيه .

فتقرر بهذا أن الجملة الاسمية لما كانت لقصد استئناف النسبة والاستئناف يشتمل على الانفصال ، والانفصال فيها يستدعى إذا جعلت حالا ربطها بالواو كان القياس فيها ربطها بالواو ليحصل وصلها بما قبلها فإن عدل عن الواو فلضرب من التأويل كما فى قوله تعالى : **(يَبَيِّنَاتٌ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ)**⁽¹⁾ بترك الواو فيها لتأويل أن الواو كحرف العطف فلا يجتمع مع حرف عطف آخر ، أو لضرب من التشبيه بالمفرد كما فى قولك : كلمته فوه إلى فى ؛ لأنه يتبادر منه أن المعنى مشافها ، وكذلك قوله تعالى : **(وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ)**⁽²⁾ أى : متعادين وهذا التأويل لا يحسن فى نحو : جاء زيد هو يسرع ، ولذلك قيل إن إسقاط الواو فيه خبيث ، وذلك لأن التأويل فيه ليس باستخراج معنى من الجملة يعبر عنه بالمفرد قد باح به السياق فعدل عنه لمعنى فى الجملة كالتصريح بعداوة بعضهم بعضا المفيد للتفريع على التعادى من الإبعاض مع شمول الجنس لهم بخلاف قولنا : متعادين ، فليس صريحا فى ذلك ولو اقتضاه وإنما التأويل بإسقاط الضمير الذى هو كالتكرار فلا فائدة للإتيان به ثم تأويله بالإسقاط ، بخلاف التأويل فى الجملتين إنما هو من جهة المعنى المدلول عليه بالسياق وليس سهل الإخراج ، إذ ليس بإسقاط ما هو كالتكرار وقوله : أى : قول القائل جاء زيد وهو يسرع ، بمنزلة : جاء زيد وزيد يسرع ، وهو بمنزلة : جاء زيد وعمرو يسرع أمامه مشتمل على تشبيه جاء زيد وهو يسرع بما كرر فيه لفظ زيد أو ذكر موضع الضمير أجنبي ، ومعلوم أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به وذلك يقتضى أن ما ذكر فيه لفظ صاحب

(1) الأعراف : 4.

(2) البقرة : 36.

الحال أو ذكر موضعه أجنبي أقوى في منع الواو مما ذكر فيه الضمير المنفصل وظاهر كلام المصنف خلافه.

فإن قيل : الجملة الحالية في موضع المفرد دائما فكيف يتحقق كون بعضها فيها استئناف نسبة والاستئناف موجب للواو ، وبعضها فيها مشابهة للمفرد المسقط للواو وإمكان المفرد في موضع كل جملة ظاهر حتى إنك إذا قلت : جاء زيد والشمس طالعة فهو تأويل جاء زيد مصاحبا لطلوع الشمس ، بل تقول حينئذ . إذا كانت في موضع المفرد . فأى فائدة للعدول إلى الجملة أصلا (قلت) أما العدول إلى الجملة فعند تعلق الغرض بمفادها ، كما إذا كان المقام مقام إنكار تقرر مضمون الجملة فيعدل إلى الجملة ؛ لأنها أقوى دلالة على ثبوته كما تقدم ، وأما تحقق كون بعضها أظهر في الاستئناف دون بعض ، فيحتاج إلى الواو في البعض الأول دون الثاني ، فالتى كان في تأويلها تمحل من جهة أن المقصود بالذات فيها هو النسبة أو جهة بعدها عن التأويل معنى ولفظا لعدم إشعارها بذلك المؤول به تظهر أولويتها بحال الجمل الذى هو الاستئناف ، والتى سهل تأويلها لدلالة السياق عليه وعلى قصده لا يظهر ذلك فيها ، فقربت من حال المفرد وهو عدم الاستئناف فليتأمل.

ثم قال الشيخ عبد القاهر : (وإن جعل نحو) قولك : (على كتفه سيف) مما تقدم فيه الظرف أو المجرور على اسم مرفوع (حالا) أى : إذا وقع موقع الحال كأن يقال : جاء زيد على كتفه سيف (كثير فيها) أى : كثير في تلك الحال (تحتها) أى : ترك الواو لعله ستذكر ، وذلك (نحو) قول بشار (إذا أنكرتني بلدة) ⁽¹⁾ أى : أنكرتني أهلها بأن أنكروا فضلى ولم يعرفوا لى حقى (أو نكرتها* خرجت) من تلك البلدة التى أنكرتني أهلها (مع البازى) أى : خرجت منها فى بقية من الليل ، وكنى عن الخروج فى بقية من الليل بالخروج مع البازى ؛ لأنه كما قيل أبكر الطيور فى خروجها من وكورها ، وقوله :

(1) البيت أورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص (136) ، والبيت فى ديوانه ص (3 / 49) والدلائل ص (157) ، والتبيان ص (120).

(على سواد) حال مؤكدة أى : خرجت فى ذلك الوقت حال كونى ملتبسا بشيء من الظلمة من غير أن أنتظر إسفار الصبح.

ولا شك أنه مثل قولك على كتفه سيف فى تقدم المجرور ، وتأخر اسم مرفوع ، وفى إعرابه احتمالان :

أحدهما : أن يجعل فاعلا بالظرف لاعتماده على صاحب الحال وعلى هذا فالظرف إما مقدر باسم الفاعل أو بالفعل.

وثانيهما : أن يجعل مبتدأ والمجرور قبله خبره قال الشيخ عبد القاهر : الوجه الأرجح من هذين أن يجعل فاعلا ، ورجح هذا الوجه لاستلزامه نفى تقديم ما أصله التأخير قال : وينبغى ههنا خصوصا أن الظرف فى تقدير اسم الفاعل دون الفعل اللهم إلا أن يقدر فعل ماض بقدر.

قال المصنف فى الإيضاح : ولعله إنما اختار تقديره باسم الفاعل لرجوعه بذلك التقدير إلى الحال المفردة التى هى الأصل قال : ولذلك كثر ترك الواو يعنى ؛ لأن التقدير الجالب إلى الأصل راجح فيترجح موجه وهو ترك الواو قال : وإنما جوز التقدير بالماضى لجيئها بالواو قليلا بخلاف المضارع ، فلم يجوزه إذ لو قدرت به لم يجر بالواو أصلا ؛ لأنه مضارع مثبت كما تقدم ، وفى كلامه نظر ؛ لأنه إن أراد أن تقدير المفرد ومنع المضارع لعله أخرى غير ما ذكر المصنف فلم يتبين بعد وإن أراد ما ذكر المصنف ورد عليه أن نحو : على كتفه سيف إن كان خبرا أو نعتا كأن يقال : زيد على كتفه سيف ومررت برجل على كتفه سيف ، فالأصل فيهما الأفراد فينبغى على هذا أن يقدر فيهما لهذه العلة أيضا وهى كون أصلهما الأفراد فلا يبقى معنى لقوله ، وينبغى أن يقدر ههنا خصوصا ، لأنه ينبغى أن يقدر فى غير ذلك أيضا ، فالواجب أن يبين سبب التقدير بالأفراد فى خصوص الحال لا سبب يعمه وغيره إذ لا يطابق كلامه ورد عليه أيضا أن تجوز تقدير المضارع لا يمنع وجود الواو ؛ لأنه عند وجود الواو يقدر بالماضى لا بالمضارع وعند انتفائه يقدر بالمضارع إن شئنا ولو كان تجوز تقدير ما يمتنع معه الواو مانعا من الواو ولمنع تجوز تقدير اسم الفاعل ؛ لأن الواو ممتعة مع وجوده بالأخرى ،

وقد تبين بما ذكر أن لا مانع من تقدير المضارع ، في نحو على كتفه سيف إن جعل الاسم مرفوعا على أنه فاعل ففيه حينئذ أربعة أحوال : جواز تقدير المضارع ، وجواز تقدير اسم الفاعل . وهو أرجح لنزوعه إلى الأصل . وجواز تقدير الماضي ، وجواز تقدير الجملة الاسمية فعلى التقديرين الأولين تمتنع الواو ؛ لأن اسم الفاعل مفرد ، والمضارع المثبت مثله في المنع وعلى الأخيرين لا تجب ، بل تجوز لجواز الواو في الجملة الاسمية وفي الماضي لا سيما مع قد وما يمتنع على التقديرين مع رجحان أحدهما لكونه الأصل ويجوز سقوطه على تقديرين آخرين كان الراجح والأكثر تركه وهذا هو الذى يظهر أن يقال في تعليل كثرة سقوط الواو لا تقدير الحال بالإفراد فقط ، ولو كان مناسبا أيضا كما بينا ؛ لأن هذا مشتمل عليه وزيادة وقد علم أيضا مما تقرر أن وجه ترجح الشيخ لتقدير الأفراد في خصوص الحال دون الخبر والنعت لم يتبين بعد فليفهم .

ثم ما ذكر من كثرة سقوط الواو من مثل على كتفه سيف إذا كان حالا إنما هو إذا كان صاحب الحال معرفة كما مثلنا ، وأما لو كان نكرة لوجب الواو لئلا يلتبس الحال بالنعت كقولك : جاءني رجل طويل وعلى كتفه سيف فتجب الواو هكذا وإلا كان نعنا ، وقال الشيخ عبد القاهر أيضا : (ويحسن الترك) أى : يحسن ترك الواو من غير وجوب في الجملة الاسمية (تارة) أى : في بعض الأحيان (ل) أجل (دخول حرف الابتداء) على تلك الجملة الاسمية وإنما حسن ترك الواو فيها حينئذ ؛ لكرهية اجتماع حرفين فيها وقيل : لأن دخول الحرف يحصل به نوع من الارتباط فإن عنى أن بعض الأحرف في أصلها يفيد معنى الارتباط ، كتشبيه ما قبلها بما بعدها في كأن . مثلا . أو تعليل ما قبلها بما بعدها كما في إن . مثلا . ، فهذا لا يعم الحروف لورود حسن الترك فيما ليس فيه ذلك كالا التبرئة كما في قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَخْتُمُّ لَكُمْ لَكُمْ) (1) على أن هذا المعنى منتف عن هذه الأحرف حال كون جملها أحوالا إذ لا يخفى أن الجملة الحالية لا يشبه بما ، وإن عنى أنها سدت مسد الواو الرابطة فكأنها ربطت ، فقد عاد ذلك في التحقيق إلى الاكتفاء بالحرف عن الواو كراهية لاجتماعهما ، فالتعليل

(1) الرعد : 41.

الأول أقرب ، ثم استشهد لما رُكبت فيه الواو استحسانا لوجود حرف الابتداء فقال :
 (كقوله) أى : كقول الفرزدق (فقلت عسى أن تبصريني) ⁽¹⁾ حال كوني (كأنما بنى) حال
 كونهم كائنين (حوالى) أى : فى جوانبى وفى أكنافى للنصرة (الأسود) خير عن بنى
 (الحوارد) أى : الغضاب ؛ لأن أهيب ما يكون الأسد إذا غضب فحوارد جمع حارد من
 حرد بكسر الراء إذا غضب ، فجملة بنى حوالى الأسود الحوارد جملة حالية استحسن فيها
 ترك الواو لوجود حرف الابتداء ، وهو كأنما ولو لا دخول كأنما عليها ما حسن ترك
 الواو وقد تبين بما قررناه قبل قوله حوالى أنه ظرف فى موضع الحال من بنى والعامل فيه
 كأنما لما فيه من معنى الفعل إذ هو بمعنى أشبه (و) يحسن ترك الواو فى الجملة الاسمية تارة
 (أخرى ل) أجل (وقوع) تلك (الجملة الاسمية) الواقعة حالا (بعقب) أى : بإثر حال
 (مفردة) وذلك (كقوله) :

والله يبيقيك لنا سالما — برداك تبجيل وتعظيم ⁽²⁾

فقوله : سالما حال مفردة من الكاف فى يبيقيك ، وقوله : برداك تبجيل وتعظيم
 جملة حالية واردة بعد حال مفردة ، فترك فيها الواو لئلا يتوهم أنها عاطفة لتلك الجملة
 على مفرد ، والأقرب أن رُكبتا لمناسبة ما قبلها وهى المفردة إذ لا يؤتى بها معها ، وأما
 عطف الجملة على المفرد لأنها كانت بتأويله فليس بممنوع ولا مستقبح وقوله : برداك أى
 : ملبوساك وثناه باعتبار لفظى التبجيل والتعظيم المخبر بهما عنه مبالغة ، ولو كان معناهما
 واحدا واستعارة لفظ الملبوس للوصف معروف للظهور فى كل منهما.

الإيجاز والإطناب والمساواة

قال (السكاكى) فى الاعتذار عن ترك تعريف الإيجاز والإطناب من هذه الثلاثة
 تعريفا يعين القدر لكل منها بحيث لا يزيد ولا ينقص (أما الإيجاز والإطناب فلكونهما

(1) البيت للفرزدق فى ديوانه (1 / 346) ، وفيه «اللوايد» مكان «الحوارد» وأساس البلاغة ص (79)
 (حرد) والحيوان (3 / 97) ، ومعاهد التنصيص (1 / 34) ، وبلا نسبة فى جمهرة اللغة ص (501) ،
 ومقاييس اللغة (2 / 52).

(2) البيت لابن الرومى على بن العباس بن جريح الشاعر العباسى فى التخليص فى علوم البلاغة ، والإيضاح فى
 علوم البلاغة بتحقيق د. عبد الحميد هندأوى.

نسبيين) يعنى أنهما من الأمور النسبية كالأبوة والبنوة ، وهى التى يتوقف تعلقها على تعقل غيرها ، فإن الكلام الموجز إنما يدرك من حيث وصفه بالإيجاز بالقياس إلى كلام آخر أكثر منه ، وكذلك المطنب إنما يدرك من حيث وصفه بالإطناب إلى كلام آخر يكون أقل منه وإنما قلنا من حيث كذا إلى آخره فيهما ؛ لأنه لو نظر فى كل منهما من حيث إنه جملة أو جملتان أوله متعلقات أولا لم يكن نسبيا ، وهو ظاهر (لا يتيسر الكلام فيهما) أى : أما الإيجاز والإطناب فلا يتيسر الكلام فيهما لكونهما نسبين (إلا بترك التحقيق) يعنى التنصيص فى التعريف على ما يفيد أن هذا القدر المخصوص هو الإيجاز ، وهذا هو الإطناب ، ودخل فى التعريف الرسم ولو بذكر مقدار يقاس عليه ، وأراد بنفى التيسر نفى الإمكان ونفى الإمكان إنما هو إذا أريد بالتحقيق ما ذكر ، وهو تعيين مقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه ؛ لأن ذلك موقوف على كون المضاف إليه متحد القدر ، فيقال : ما زاد على هذا القدر فهو إطناب وما نقص فهو إيجاز والمنسوب إليه الإيجاز والإطناب غير متحد فى القدر ، فلذلك تجرد الكلام الواحد بالنسبة إلى قدر إيجازا وإلى قدر آخر إطنابا وبهذا يعلم أن مجرد كونهما نسبين لا يكفى فى امتناع التحقيق المذكور ، بل لا بد مع ذلك من اختلاف المنسوب إليه كما ذكرنا فافهم.

وأما إذا أريد بالتحقيق ذكر ما يضبط أحدهما فى الجملة ، فهو ممكن وهذا هو الذى يعترضه المصنف بما يأتى ، وليس مراد السكاكى وبذلك يعلم ضعف الاعتراض الآتى كما علم ضعف كلام السكاكى بدون زيادة كون المنسوب إليه مختلفا كما أشرنا إليه وإذا كان مراد السكاكى ما تقدم فلا يمكن التحقيق الذى هو التنصيص على ما يتعين به المقدار فوجب ترك ذلك التحقيق لتعذره ثم إنه لا محالة يحتاج إلى شيء يضبطهما فى الجملة ، وضبط المنسوب بضبط المنسوب إليه والمنسوب إليه قد عرفت أنه غير منضبط على وجه التحقيق فليطلب أقرب الأمور إلى الضبط لتقارب أفراده ، ولو تقرر فيه التفاوت أيضا وقد وجد وهو الكلام العرفى ، فإن تفاوت أفراده متقارب ومعرفة مقداره مع ما فيه من التفاوت الخفيف فى كل نازلة لا تتعذر غالبا فليبن عليه وإليه أشار بقوله (والبناء على أمر عرفى) وهو معطوف على ترك أى : لا يتمكن الكلام

فيهما إلا بترك التحقيق ، وإلا بالبناء على أمر عرني ، وعطف البناء على أمر عرني على ترك التحقيق لأنه هو أقرب ما يمكن به الضبط المحتاج إليه في الجملة ثم بين الأمر العرني بما يرفع عنه بعض الإجمال بقوله : (وهو متعارف) أى : المتعامل به في عرف (الأوساط) من الناس وهم الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في غاية الفهاهة ، وهى العى والعجز في الكلام (أى : كلامهم) يعنى : الأوساط (في مجرى عرفهم) أى : عند جريانهم على عادتهم (في تأدية المعاني) التى تعرض لهم الحاجة إلى تأديتها في الحوادث اليومية (وهو) أى : هذا الكلام المتعارف بين الأوساط (لا يحمد) من أولئك الأوساط (في باب البلاغة) أى : عند البلغاء لعدم رعايتهم مقتضيات الأحوال من اللطائف والاعتبارات (ولا يذم) منهم عند البلغاء أيضا ؛ لأنهم محمولون لعموميتهم على عدم رعايتهم مقتضيات الأحوال ، وذلك أن العامة تكثر حاجتهم للمعاني فلا ينتبهون للطائف ، وإنما يأتون من الكلام بما يؤدي أصل المعنى بالدلالة الوضعية وبألفاظ كيف كانت في عدم المراعاة للطائف ، وإنما يشترط فيها إيصال الغرض الوضعى لقضاء الأوطار ووجود الدلالة المخرجة لها عن حكم النعيق ، وبقوله ولا يذم من الأوساط يعلم أنه يذم من البلغاء إن لم تراعى فيه مقتضيات الأحوال ، وبقوله لا يحمد منهم يعلم أيضا أنه يحمد من غيرهم عند المراعاة والعدول إليه لنكت تناسب ، ولكن حينئذ لا يكون متعارف الأوساط الذى يقاس به الإيجاز والإطناب على ما يأتى في التعريف ؛ لأن العدول إلى ذلك القدر لنكتة تناسب ذلك القدر إما عما هو أقل منه ، فيكون إطنابا ، أو عما هو فوقه فيكون إيجازا ، أو يكون مساواة مطابقة لمقتضى الحال بناء على أن العدول لما ذكر عن غيره يوجب الإيجاز أو الإطناب أو تصح معه المساواة وبما ذكر يعلم أيضا أن الكلام إنما ينحصر في الممدوح والمذموم بالنسبة إلى صدوره من غير أهل العرف الذين ليسوا من البلغاء فافهم.

تعريف الإيجاز والإطناب

ثم عرف الإيجاز والإطناب باعتبار المتعارف مرتبا له على ما تقدم فقال : (فالإيجاز) يقال في تعريفه بناء على أنه لا يتيسر الكلام فيه إلا بالبناء على أمر عرني هو

(أداء المقصود) أى : ما يقصده المتكلم من المعنى (ب) عبارة (أقل من عبارة المتعارف) السابق وهو متعارف الأوساط وإضافة عبارة إلى المتعارف بيانية أى : أقل من العبارة التى هى متعارف الأوساط (والإطناب) يقال فى تعريفه . أيضا بناء على ذلك أيضا . هو : (أداؤه) أى : المقصود (ب) عبارة (أكثر منها) أى : من العبارة التى هى المتعارف ، وبهذا علم أن السكاكى لا يمنع تعريف الأمر النسبى مطلقا ، وإنما يمنعه على وجه مخصوص حيث يتعذر كما تقدم ؛ لأن النسبة لا تمنع تعريفا لائقا بذلك النسبى ، كما يقال فى البنوة هى كون الحيوان متولدا من نطفة آخر من نوعه من حيث هو كذلك ، ولم يذكر أن المساواة من الأمور النسبية والأقرب أنها منها إذ لا تعرف إلا بالنسبة إلى نفس الإطناب والإيجاز فإن كون الكلام مساويا إنما يعرف بكونه ليس فيه زائد على المتعارف ولا نقصان عنه .

ثم أشار إلى كلام آخر للسكاكى فى الإيجاز فقال : (ثم قال) السكاكى (الاختصار) الذى هو نفس الإيجاز السابق (ل) أجل (كونه نسبيا) كما تقدم (يرجع) فى تعريفه (تارة) أى : فى بعض الأحيان (إلى) اعتبار (ما سبق) وهو متعارف الأوساط فيقال كما تقدم الإيجاز أن يؤتى بالكلام بمبنى هو أقل من المتعارف فى ذلك المعنى (و) يرجع فى تعريفه تارة (أخرى إلى) اعتبار (كون المقام) الذى أورد فيه الكلام الموجز (خليقا) أى : حقيقا وجديرا بحسب الظاهر (ب) كلام (أبسط مما ذكر) أى : من ذلك الكلام الذى أتى به المتكلم فى ذلك المقام ، بمعنى أن الكلام الذى أتى به المتكلم قد اقتضى المقام بحسب الظاهر أبسط منه وأكثر ، فالكلام الموجز على هذا هو كلام أقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر ، وإنما قلنا بحسب الظاهر إشارة إلى أن الكلام الموجز المأتى به فى ذلك المقام لا بد أن يقتضيه المقام بحسب التحقيق ، لكونه من الإيجاز المعتبر فى البلاغة . وإن اقتضاء ذلك المقام لما هو أبسط إنما هو بحسب ظاهر المقام لا بحسب الاعتبار الباطنى وقد تقدم أن المقام يقتضى ظاهرا وباطنا ، مثلا قوله تعالى : **حِكَايَةَ عَن زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَام (رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا)**⁽¹⁾ هو أكثر من

(1) مريم : 4.

المتعارف ، وهو يارب شخت فلا يكون إيجازا باعتبار التفسير الأول ولكنه إيجاز باعتبار الثاني ؛ لأن ظاهر المقام يقتضى أبسط منه إذ هو مقام التشكى بانقراض الشباب وإمام المشيب ، وهو أشد شيء يشتكى منه لمن يدفع عوارضه الاستقبالية ويجدد الفوائت الماضية وذلك يقتضى ظاهرا أبسط مما ذكر ، كأن يقال وهن عظم اليد والرجل ، وضعفت جارحة العين ، ولانت حدة الأذن إلى غير ذلك ، لكن باطن المقام يقتضى الاقتصار على ما ذكر ، ليتفرغ لطلب المقصود فبين التفسيرين عموم من وجه يجتمعان فيما لو قيل : رب شخت فإنه أقل من مقتضى الحال لاقتضائه أبسط منه ، لكونه مقام التشكى من إمام المشيب وانقراض الشباب على ما تقدم ، وأقل من المتعارف أيضا وهو يا ربى شخت بزيادة حرف النداء وياء الإضافة وينفرد الثاني وهو كونه أقل مما يقتضى المقام في قوله تعالى : . مثالا . (رَبِّ إِيَّيْ وَهِنَّ الْعَظْمُ مِنِّي) إلخ إذ يقتضى المقام كما تقدم أكثر منه ، والمتعارف أقل منه كما لا يخفى وينفرد الأول وهو كونه أقل من المتعارف بنحو قول الصياد : غزال عند خوف فوات الفرصة ، فإنه أقل من المتعارف ، وهو هذا غزال وليس أقل مما يقتضى المقام ؛ لأنه يقتضى هذا الاختصار كما تقدم أول الكتاب ، وذلك ظاهر ، ولا يخفى عليك إجراء هذه النسبة أعنى : نسبة العموم من وجه على التفسيرين في الإطنابين أيضا . وقد علم بما قررنا أن المراد بما ذكر في كلام المصنف الكلام الذى يذكره المتكلم في ذلك المقام ويأتى على أنه موجز ، وقيل المراد به ما ذكره آنفا وهو المتعارف ، فكأنه يقول في الإيجاز يرجع أيضا إلى كون المقام يقتضى أبسط من المتعارف ، فالإيجاز على هذا ما كان أقل من مقتضى المقام بشرط أن يقتضى المقام أكثر من المتعارف ، ويلزم عليه أن ما كان أقل من المتعارف وقد اقتضى المقام قدر المتعارف لا يكون إيجازا ولم يعرف لهذا قائل إذ هو تحكم محض ، فالتفسير لما ذكر بما ذكر متعين .

(وفيه) أى : وفيما ذكر السكاكى من أن كون الشيء نسبيا يوجب عسر التحقيق في تعريفه وعدم إمكانه (نظر) وذلك (لأن كون الشيء نسبيا لا يقتضى تعسر تحقيق معناه) بالتعريف ، إذ كثيرا ما تحقق المعانى النسبية في التعاريف وذلك بأن تعرف تعريفات تليق بها ، كما تقدم في تعريف البنوة مثلا ومثلها الأبوة والأخوة وغيرهما

والجواب ما تقدم من أن مراد السكاكى بالتعريف الممنوع التعريف المقتضى تعيين المقدار ، بحيث لا يزداد عليه ولا ينقص لتوقف ذلك كما تقدم على اتحاد المنسوب إليه وقد تقدم أن عبارته لا تفى بالمقصود ، والدليل على هذه الإرادة كما تقدم تعريفه للإيجاز والإطناب بعد حكمه بالتعسر الذى هو الامتناع لا يقال التعسر لا يقتضى الامتناع ، فيكون التعريف لاقتحام ذلك التعسر ويبقى نظر المصنف لأننا نقول المتعسر ما لم يبين على أمر عرفى ، ولم يعرفه على غير ذلك البناء ؛ لأن الواقع عدم إمكانه كما حررناه فتعين الحمل على ما ذكر فتم الجواب دفعا للبحث وقد تقدم التنبيه على الحاصل من الجواب (ثم) ما ذكر أيضا السكاكى وهو (البناء على المتعارف) فى التعريف لهما (و) كذا البناء فى التعريف لهما على (البسط الموصوف) بما تقدم بأن يقال فى البناء على المتعارف كما تقدم الإيجاز أداء المقصود بأقل من المتعارف والإطناب أداؤه بأكثر ، ويقال فى البناء على البسط الإيجاز أداء المقصود بأقل مما يقتضيه المقام والإطناب أداؤه بأكثر منه فيه بحث أيضا إذ ذاك فى الحقيقة (رد إلى الجهالة) والمطلوب من التعاريف الإخراج من الجهالة لا الرد إليها ، وإنما قلنا فى الأول هو من الرد إلى الجهالة ؛ لأن تصور التعريف متوقف على تصور جميع أجزائه الإضافية وغيرها والمتعارف المذكور فى التعريف حينئذ لم يتصور قدره ولا كيفه ، من تقديم وتأخير وغير ذلك ، فيزداد بذلك جهله ولو كان كيف لا يتعلق به الغرض هنا إلا أن الجهل به يزداد به جهل الشيء فيكون التعريف المذكور فيه لفظ المتعارف مجهولا وكذا الثانى إنما قلنا فيه إنه من الرد إلى الجهالة ؛ لأن كون المقام يقتضى كذا وكذا لا أقل ولا أكثر مما لا ينضب ، فلا يكاد يعرف لتفاوت المقامات كثيرا ومقتضياتها مع دقتها والجواب عن الأول أنا لا نسلم أن المتعارف غير معروف ، بل يعرفه كل أحد من البلغاء وغيرهم وذلك لأن الألفاظ قوالب المعانى ، فهى على قدرها فمن عرف الوضع عرف أى : معنى يفرغ فى هذا قالب من اللفظ. وأى معنى يفرغ فى ذلك للعلم بأن المعنى الذى يكون على قدر اللفظ هو ما وضعه له مطابقة ، وذلك سهل مدرك ومدرك الوضع ولو كان

عاميا فإن إدراك هذا القدر شأن كل أحد يطبق المحاورات ؛ لأنه لا دقة فيه بل إنما يحتاج فيه إلى معرفة الوضع فقط.

نعم التصرف في اللطائف والدقائق الزائدة على أصل الوضع ، شأن البلغاء والمحققين ، ولا يتوقف المتعارف واستعماله على ذلك فالمتعارف معروف للفريقين عند كل حادثة ، فيقاس به ويصح التعريف به. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا والجواب عن الثاني أنا لا نسلم أيضا عدم معرفة البلغاء لمقدار ما يقتضيه كل مقام عند عروض النظر فيه ، فيكون التعريف بما فيه البسط الموصوف معروفًا بحسب البلغاء ، لكن يقال التعريف حينئذ مستغنى عنه لمعرفة البلغاء للإيجاز ، إلا أن يقال عرفوا معناه لا اسمه وفيه تعسف ، وعلى هذا فلا رد إلى الجهالة فيهما للعلم بالأول مطلقا وفي الثاني عند البلغاء فليفهم.

ثم لما بحث المصنف فيما ذكره السكاكي في الإيجاز والإطناب وفي ضمن ذلك المساواة أشار إلى ما ارتضاه مما يشتمل على تعاريف هذه الثلاثة فقال : (والأقرب) إلى الفهم مما قال السكاكي (أن يقال) فيما يشمل بيان كل منها (المقبول من طرق التعبير عن المراد) هو (تأدية أصله) أى : أصل المراد والإضافة بيانية أى : الأصل الذى هو المراد (بلفظ مساو له) أى : مساو لأصل المراد ، وذلك بأن يؤدي بما وضع لأجزائه مطابقة ، وهذه التأدية هي المساواة فهي تأدية المراد بلفظ مساو (أو) تأدية أصل المراد بلفظ (ناقص) عن المراد بأن يؤدي بأقل مما وضع لأجزائه (واف) بذلك المراد ، وسيأتى المحترز عنه بقوله : واف ، وهذه التأدية هي الإيجاز فهو تأدية أصل المراد بلفظ ناقص واف وتأتى أمثله.

(أو) تأدية أصل المراد (بلفظ زائد عليه) بأن يكون أكثر مما وضع لأجزائه مطابقة (لفائدة) ويأتى محترز قوله لفائدة وهذه التأدية هي الإطناب فهو تأدية أصل المراد بلفظ زائد عليه لفائدة ، وظاهره أن المساواة والإيجاز لا يتقيدان بالفائدة وفيه نظر ؛ لأنهما حينئذ لا يكونان من البلاغة ، فالأولى تقيدهما بما أيضا ويراد بها ما يعم كون المأتى به هو الأصل ولا مقتضى للعدول عنه كما في المساواة ، حيث لا توجد في المقام مناسبة سواها وقد تقدم أن العدول عن الإطناب إليها يصيرها إيجازا وعن الإيجاز إليها

يصيرها إطنابا نظرا إلى أن المعتبر فيهما مقتضى المقام وذلك عند اقتضاء المقام إياها ،
لخطاب من لا يناسبه سواها. وقد تقرر بما ذكر السكاكى والمصنف أن بين الإطناب
والإيجاز واسطة هى المساواة ، وقيل الإطناب تأدية أصل المراد بزائد لفائدة وغير ذلك
إيجاز ، وعليه فلا واسطة وإنما قدرنا بعد قوله والأقرب قولنا إلى الفهم لأننا لو قدرنا إلى
الصواب كان اعترافا بأن ما قاله السكاكى قريب إلى الصواب أيضا ، إلا أن هذا أقرب
على أنه يلزم فيه أن ما أتى به ليس بصواب ، بل قريب منه اللهم إلا أن يراد بالقرب إلى
الصواب التمكن منه وكثيرا ما يعبر بالقرب من الشيء عن كونه إياه كقوله تعالى **(اعْدِلُوا**
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)⁽¹⁾ فإن العدل داخل فى التقوى ، وعليه فيصح تقدير إلى الصواب على
أن تقدير إلى الفهم لا يتم إلا بهذا التأويل أيضا ، أو يراد الأقرب إلى القبول.

وحاصل ما أشار إليه المصنف منطوقا ومفهوما أن هنا خمس طرق ؛ لأن المراد إما
أن يؤدى بلفظ مساو أولا ، والثانى إما ناقص أو زائد ، والناقص إما واف أو غير واف ،
والزائد إما لفائدة أم لا فهذه خمسة المقبول منها ثلاثة ، وهى : ما أدى بلفظ مساو ، أو
بناقص مع الوفاء ، أو بزائد لفائدة وما أدى بناقص بلا وفاء ، وهو الإخلال غير المقبول ،
وما أدى بزائد لا لفائدة غير مقبول وفيه قسمان : الحشو والتطويل فعادت الطرق بتقسيم
الخامس منها ستة ، ثلاثة مقبولة وثلاثة غير مقبولة ، فأشار إلى هذه الثلاثة وإلى إخراجها
بما قيد به المقبول من الإيجاز والإطناب فقال : (واحتزب) قوله (واف عن الإخلال)
وذلك لأن المراد بالوفاء أن تكون الدلالة على ذلك المراد مع نقصان اللفظ واضحة فى
تراكيب البلغاء بادية لاخفاء بها ، والإخلال أن يكون اللفظ ناقصا مع خفاء الدلالة بحيث
يحتاج فيها إلى تكلف وتعسف فلا يرد أن يقال إذا وجدت قرائن الدلالة اعتبرت فتكون
مقبولة ، وإن لم توجد فلا دلالة أصلا حتى تكون مقبولة أولا والجواب أن القرائن لا بد
منها لكن قد يكون الفهم واضحا ، وقد يكون الفهم

(1) المائدة : 8.

منها تعسفا وتكلفا لحفائها وبعد الأخذ منها كما يشهد صادق الذوق بذلك في شاهد الإخلال المشار إليه بقوله : (كقوله) أى : الشاعر :

(والعيش خير في ظلال النوك) (1)

أى : الحمق والجهالة وعبر بالعيش في الظلال عن العيش تحت ذلك الحمق والاطمئنان في العيش إلى مقتضاه (من) عيش (من عاش كدا) أى : مكدودا متعوبا فهو مصدر في معنى المفعول ، فقوله : العيش على حذف الوصف (أى) العيش (الناعم و) قوله : عاش يتعلق به مجرور محذوف أى : خير ممن عاش (في ظلال العقل) أى : تحت العقل وتأملاته ، فأصل الكلام على هذا العيش الناعم في ظلال الحمق خير من العيش الضيق المتعوب صاحبه في ظلال العقل ، ولا يفهم هذا المراد حتى يتأمل في ظاهر الكلام ، وأنه لا يصح لاقتضائه أن العيش ولو بالنكد مع الحمق خير من العيش بالنكد في ظلال العقل ، وهو غير صحيح لاستوائهما في النكد وزيادة الثاني بالعقل الذى من شأنه التوسعة وإطفاء بعض نكدات العيش ، فيصح الكلام بالتقدير المذكور فجاء إخلالا لكونه غير واف لعدم تبادل المراد منه ، وقيل إن الكلام على ظاهره وأن المراد تفضيل عيش الحمق مطلقا على عيش العقل مطلقا وزيادة قوله كدا ، كالتأكيد بناء على أن عيش الحمق ليس إلا ناعما وعيش العقل ليس إلا نكدا ؛ لأن الأول يتنعم بما وجد لا يضيق على نفسه لشيء والثاني يتأمل في العواقب والآفات وخوف الفناء والممات فلا يجد للعيش لذة ولو كان بحسب الظاهر ناعما ، فكفى بالعيش المكدود صاحبه عن العيش العقلى ، وكفى عن العيش الناعم بالعيش الحمقى ورد بأن هذا التعب مع العقل مطلقا ولو تقرر في نفسه عند العقلاء وأقروا بصحته إنما يصدر من العقل النادر فلا يقصد في المحاورات ؛ لأن الكثير أن العيش الناعم يوجد مع العقل فالمقصود ما تقدم.

(1) البيت للحارث بن حلزة في ديوانه ص (47) ، وجمهرة اللغة ص (100) والأغانى (11 / 44) ، وبهجة المجالس (1 / 187) ، والشعر والشعراء ص (204) ، وشعراء النصرانية (417) ، وكتاب الصناعتين ص (36 ، 188).

(و) احترز (ب) قوله (لفائدة عن التطويل) وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة بشرط أن لا يتعين المزيد وذلك (نحو قوله : وقددت) ⁽¹⁾ أى : قطعت والضمير فيه يعود على الزباء ، وهى امرأة ورثت الملك عن أبيها (الأديم) أى : الجلد (لراشيه) أى : إلى أن وصل القطع للراشيين وهما عرقان فى باطن الذراع يتدفق الدم منهما عند القطع (وألفى) أى : وجد (قولها كذبا ومينا) والضمير فى ألفى يعود على المقطوع راهشاه وهو جذيمة الأبرش ، والبرش فى الأصل نقط تخالف شعر الفرس ثم نقل للأبرص وسمى به ذلك الرجل ، ولعله لذلك ، والمين هو الكذب ولا شك أن أحدهما كاف فى المعنى ، ولم يتعين المزيد لصحة المعنى بكل منهما فزيادة أحدهما تطويل إذ لا فائدة له ولا يقال الفائدة التأكيد ؛ لأن التأكيد إنما يكون فائدة إن قصد لاقتضاء المقام إياه وليس مقام هذا الكلام مقتضيا لذلك كما لا يخفى ؛ لأن المراد منه الإخبار بأن جذيمة غدرت به الزباء وقطعت راهشيه وسال منه الدم حتى مات وأنه وجد ما وعدته به من تزوجه كذبا ، وذلك أن جذيمة الأبرش قتل أباه فسكتت حتى استوثق ملكها فبعثت إليه بأن ملك النساء لا يخلو من ضعف فأردت رجلا أضيف إليه ملكى وأتزوجه فلم أجد كفوًا غيرك فاقدم إلى لذلك فقدم مصدقا لها وقد أعدت لأخذه فرسانا فلما حضر أحاطوا به ، فأدخلته بيتها وأمرت بشد عضديه كما يفعل بالمفصود ، فقطعت راهشيه وأمرت بإحضار طشت يسيل فيه الدم فاسترسل به الدم حتى مات وغرضها فى موته بهذا الوجه التمكن من إشفاء الغيظ فيه باللوم وهو فى سبيل الموت ، وروى أنها لما عزمتم أن تفعل به ذلك كشفت له عن باطنها وهو مملوء شعرا فقالت له : ما ترى عانة عروس أو عانة آخذ بالنأر ، فقال بل آخذ بالنأر فاستيأس من الحياة ، ولها قصة فى ذلك مشهورة ، ولا يقال يتعين المين للزيادة فلا يكون من التطويل ؛ لأن لفظ الكذب جاء فى محله والثانى معطوف ؛ لأن المراد بعدم التعين كما تقدم أن أيهما استعمل فى موضع الآخر فى ذلك التركيب كفى من جهة المعنى ، ولا عبرة بالتقديم والتأخير وإلا لم يوجد تطويل

(1) البيت لعدى بن زيد فى ذيل ديوانه ص (183) ، والأشبه والنظائر (3 / 213) ، والدرر (6 / 73) ، والشعر والشعراء (1 / 233) ، ولسان العرب (مين) ، ومعاهد التنصيص (1 / 310) ، وبلا نسبة فى همع الهوامع (2 / 192).

أصلا ولا بما يحتاج إليه للقافية والوزن ، وإنما العبرة بأصل المعنى فى التركيب وهو يصح بكل منهما (و) احترز أيضا بقوله لفائدة عن (الحشو) وهو أن يزداد فى الكلام زيادة بلا فائدة بشرط تعيين تلك الزيادة ، فالفرق بين الحشو والتطويل على هذا تعيين الزيادة وعدمها ثم الحشو لما تعينت فيه الزيادة تصور فيه قسمان :

أحدهما : ما يسمى بالحشو (المفسد) لإفادته معنى فاسدا وذلك (كالندى) وهو الكرم (فى قوله) أى : المتنبى (ولا فضل فيها) ⁽¹⁾ أى : فى الدنيا (للشجاعة والندى وصبر الفتى لو لا لقاء شعوب) بفتح الشين وهو من أسماء المنية ، سميت بذلك للتشعب أى : التفرق بها وهو علم على جنسها فهو ممنوع من الصرف صرفه للضرورة ، وقد علم أن لو لا حرف امتناع لوجود ، امتنع جوابها لوجود شرطها ، وجوابها نفى الفضل من الدنيا المدلول عليه بقوله : ولا فضل فيها والشرط وجود لقاء الموت ، فكأنه يقول لو لا لقاء الموت ما كان فضل للشجاعة ولا للصبر ولا للكرم فيكون وجود لقاء الموت مانعا من نفى الفضل ، ونفى النفى إثبات فيؤول حاصل المعنى إلى أن وجود لقاء الموت مقتضى فضل الشجاعة وفضل الصبر وفضل الكرم ، ولو انتفى الموت لم يثبت فضل ، وهذا المعنى . أعنى استلزام وجود الموت لفضل الشجاعة ونفيه لنفى فضل الشجاعة . صحيح ؛ لأن الإنسان متى علم أنه لا يموت لم يبال بالافتحام للشدائد للنصر على الأعداء ، وهذا المعنى يستوى فيه الناس جميعا فلا فضل على تقديره لأحد على أحد فى الشجاعة ، بخلاف ما إذا علم أنه يموت ومع ذلك يقتحم فلا يكاد يوجد هذا المعنى إلا لأفراد قلائل من الناس فيثبت لهم الفضل باختصاصهم بما لا طاقة لكل أحد عليه ، وكذا الصبر على شدائد الدنيا لو انتفى الموت لم يكن له فضل ؛ لأن الناس كلهم إذا علموا أن لا موت بتلك الشدة صبروا حرصا على فضيلة نفى الجزع ، إذ لا يفضى إلى الموت الذى هو أعظم مصيبة وما دونها جليل ، ومع ذلك لا بد أن تزول عادة بخلاف ما إذا علم الإنسان أن تلك الشدة ربما أفضت إلى الموت الذى هو أشد الشدائد ، ومع ذلك يصبر عليها وإن أدت إلى الموت فهذا لا يتصف به إلا القليل من الناس فيثبت له الفضل ،

(1) البيت لأبى الطيب المتنبي فى شرح ديوانه (2 / 73) ، وأورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص (143).

ولكن هذا المعنى فى الشجاعة أبين ؛ لأن هذا لا يتم فى الشدة إلا على تقدير عدم دوامها وهو غير لازم من نفى الموت ؛ وذلك ؛ لأن الصبر على الشدة الدائمة مما لا يثبت إلا للقليل تأمله .

وأما الندى فالمتبادر أن فضله فى نفى الموت لا فى وجوده ؛ لأن الإنسان إذا علم أنه لا يموت ومع ذلك يتكرم حتى يبقى معدما ، والعدم مما يؤدى إلى فضيحة ومقاساة شدائد دائمة ، فالكرم مع نفيه لأجل ذلك ليس إلا للنادر فيثبت له الفضل ، وأما وجود الموت فهو الحامل على الكرم لكل أحد ؛ لأن المال الذى يترك من شأن العاقل بذله لئلا يبقى لوارثه بعده فلا فضيلة وهذا مما يكثر مرتكبه ، فلا فضل فيه وقد وجه ذلك بأن نفى الموت مما يوجد رجاء الانتقال من عسر إلى يسر ومن فقر إلى غنى حسبما جرت به عادة الزمان الطويل ، من تقرر ذلك الانتقال فيه وذلك مما يحمل على الكرم لكل أحد فينتفى الفضل عن الكرم على تقدير نفى الموت ويثبت له على تقدير وجوده بطريق المفهوم ورد بأن خوف الشدة أعظم من رجاء الخلف ، فلا يكون رجاءه سهلا للإكرام عند انتفاء الموت لصحة وجود الشدائد ودوامها وهى أولى أن تراعى ، وأما الجواب بأن المراد بالندى الكرم بالنفس فهو ضعيف لعوده إلى الشجاعة حينئذ فيكون فى الكلام تكرار مع أن الأصل عدم استعماله لذلك المعنى ، فتقرر بهذا أن زيادة الندى فى هذا الكلام حشو مفسد للمعنى ، وورد هنا أن الندى ليس بزيادة لفظ معنى مدلول لغيره حتى يكون حشوا ، بل إتيان بلفظ لمعناه إلا أنه فاسد فى المقام والحشو من القبيل الأول ، كالتطويل لما تقدم من أنه لا يفرق بينهما إلا فى التعيين وعدمه وقد يجاب بأن المراد بالزيادة بالنسبة إلى الحشو أن يؤتى بما لا يحتاج إليه سواء كان ذلك المأثى به مدلولاً على معناه بغيره أم لا .

(و) ثانيهما : أعنى ثانى قسمى الحشو هو ما يسمى بالحشو (غير المفسد) للمعنى .

وذلك (كقوله) أى : زهير :

(وأعلم علم اليوم والأمس قبله) ولكننى عن علم ما فى غد عمى⁽¹⁾ فقلوه قبله حشو لأن الأمس يدل على القبلىة لليوم وقد تعين للزيادة إذ لا يصح عطفه على اليوم كما عطف الأمس ، فىكون التقدير : وأعلم علم قبله بالإضافة إلا بالتعسف وأيضاً المناسب حيث أراد الجمع بين الثلاثة أعنى الغد واليوم وغيرهما أن يذكر الأمس ؛ لأنه هو المستعمل كثيراً فى مقابلة كل من الغد واليوم لا لفظ القبل فىتعين للزيادة ، فلا يقال هو كالمين بالنسبة إلى الكذب وهو غير مضر إذ لا يبطل بوجوده المعنى ، وقد ورد هنا أن زيادته بمنزلة زيادة الأذن واليد مثلاً فى قول القائل : سمعت بأذنى وكتبت بيدي ؛ لأن السمع ليس إلا بالأذن والكتب ليس إلا باليد ، فكما لم يجعلها وما أشبهها حشوا كذلك القبل.

وأجيب بما أشرنا إليه فيما تقدم وهو أن زيادته ليست لقصد فائدة التأكيد عند خوف الإنكار أو وجوده أو تجويز الغفلة ونحو ذلك ، بخلاف زيادة اليد والأذن فى المثال فلقصده التأكيد فى مقامه. وقيل إنه للتأكيد لئلا يتوهم أن علم اليوم قسيم علم الأمس لمضيه ، فبين أن المضى وعلم اليوم لا يمنعان من علم الماضى بطريق التأكيد دفعا لهذا الوهم وفيه تكلف.

ولما فرغ المصنف من ذكر الإيجاز والإطناب والمساواة بما يفيد تعريف كل منها ، شرع فى تفصيل أمثلة كل منها ، وفى بيان تفاصيل الإيجاز والإطناب الكثيرة ولم يعين لكل منها مقامه فى كل مثال اكتفاء بما تقدم ، مما يفيد أن مقام المساواة هو مقام الإتيان بالأصل حيث لا مقتضى للعدول عنه ، ومقام الإيجاز هو مقام حذف أحد المسندين أو المتعلقة ، ومقام الإطناب مقام ذكر ما لا يحتاج إليه فى أصل المعنى لما يقتضيه كقصده البسط حيث الإصغاء مطلوب ، ونحن نشير إلى ما ينبغى ذكره فى كل مثال منها فبدأ بالمساواة لكونها أصلاً يقاس عليه الإيجاز والإطناب ، فقال (المساواة) قد تقدم أنها لفظ أتى به ليدل على معناه بتمامه من غير أن يكون ناقصاً عن أجزاء المعنى

(1) البيت لزهير بن أبى سلمى فى ديوانه ص (29) ، وشرح المعلقات السبع ص (69) ، وأورده محمد بن على الجرجانى فى الإشارات ص (144) ولسان العرب (عمى) وتهديب اللغة (3 / 245).

المراد ولا زائدا وإنما قلنا إنها أصل يقاس عليها مع أنها نسبة أيضا يتوقف تعقلها على تعقل غيرها ؛ لأن تصورهما من حيث ذاتهما لا يتوقف على شيء بمعنى أن إدراك أن هذا دال على مجموع ما وضع له فقط من غير تعرض لأكثر من هذا لا يتوقف على شيء ، ومن هذا الوجه يقاس عليها ، وإنما يتوقف تعقلها من حيث وصفها بالمساواة المعتبرة اصطلاحا وهي أنها لفظ ليس فيه إيجاز أى : نقصان عن الأصل ولا إطناب أى : زيادة عليه ولا يحتاج إلى القياس عليها من هذا الوجه ، ولكن لقائل أن يقول ما أنكره المصنف على السكاكى يرجع إليه كلامه ؛ لأن التأدية بلفظ مساو يتعين أن يكون المراد بمساواته الوضعية ، وهي إنما تعرف بالعرف اللغوى الذى يعلمه الأوساط ؛ لأنهم إنما يتحاورون بمقدار ما يفيداه الوضع فقد عاد الأمر إلى الإحالة على العرف.

وقد يجاب بأن معرفة الوضع لا تتوقف على العرف فانظره بالمساواة هي (نحو) قوله تعالى ((وَلَا يَجِيئُ))⁽¹⁾ أى : لا ينزل ((الْمَكْرُ السَّيِّئُ)) وهو من جانب الحق أن يفعل بالعبد ما يهلكه ((إِلَّا بِأَهْلِهِ)) إلا بمستحقه بعضيانه وكفره ، فهذا الكلام مساواة ؛ لأن المعنى قد أدى بما يستحقه فى التركيب الأصيل ، والمقام يقتضى ذلك ؛ لأنه لا مقتضى للعدول عنه إلى الإيجاز والإطناب وقيل : إن فى هذا الكلام إيجازا بحذف المستثنى منه أى : لا يجيئ المكر السيئ بأحد إلا بأهله ، وأجيب بأن تقدير المستثنى فى الكلام المفرغ نحو هذا إنما اقتضاه أمر لفظى لا معنوى ولذلك لو ذكر فى غير القرآن العزيز كان تطويلا ، ولا يخفى ما فى ظاهر هذا الجواب من الإجمال والدعوى ، وأما الإجمال فقوله اقتضاه أمر لفظى لا معنوى ، فإنه إن لم يؤول لم يظهر ؛ لأن المقتضى للتقدير كون إلا فى التركيب تفيد الإخراج كما أنها موضوعة لذلك فافتضى ذلك تقدير المستثنى منه ليقع الإخراج منه ، وهذا التصحيح الآخر أمر معنوى أى : محتاج إليه لتصحيح المعنى وأما الدعوى فقوله : لو ذكر كان تطويلا ؛ لأن الخصم يقول لو ذكر كان مساواة ، وليكن المراد بالأمر اللفظى مالا يتوقف إفادة المعنى عليه فى الاستعمال وإنما جر إلى تقديره مراعاة القواعد النحوية الموضوعية لأصل سبك تراكيب الكلام ، وسماه أمرا لفظيا

(1) فاطر : 43.

لعدم توقف تبادر المعنى المقصود على تقديره ؛ أو لأن المعنى المقصود وهو الحصر لو لا لفظ إلا لاستفيد بدون المقدر إذ لو قيل إنما يجيق المكر السيئ بأهله لم يحتج للتقدير ، ولكن فيه بحث يأتي والمراد بالمعنى ما يتوقف عليه تبادر المعنى المقصود في الاستعمال ، ولا شك أن الكلام المفرغ لا يتوقف التبادر فيه على هذا التقدير ، وقيل أيضا إن في الآية إطنابا بذكر السيئ بعد المكر ، فإن المكر لا يكون إلا سيئا ، (و) المساواة أيضا (نحو قوله) أى : النابغة في النعمان بن المنذر :

(فإنك كالليل الذى هو مدركى وإن خلت أن المنتأى عنك واسع)⁽¹⁾
شبه النابغة الملك في حال سخطه وهوله بليل في عمومه الأماكن ، وبلوغه كل موطن في أسرع لحظة بحيث لا يفلت منه أحد لسعة ملكه وبسطة يده ، ولكونه في كل بلد طائعون يردون إليه الهاربين فقال : إنه لا ينجيه من الملك موضع نأى أى : بعد وإن توهمه واسعا عن مكان الملك وتقدير الجواب للشرط في نحو هذا التركيب لا يحتاج إليه من جهة إفادة المعنى حتى يكون إجازا لتقدم ما يدل عليه ، وإنما يحتاج إليه بالنظر إلى الصناعة اللفظية كما تقدم.

فلو ذكر أيضا هنا كان تطويلا ، ويرد على ما ذكر من كون الصناعة اللفظية هى التى اقتضت التقدير دون المعنى أن يقال إن أريد أن اللفظ المحتاج إليه فى صناعة التركيب إنما يكون حذفه إجازا إن لم يتبادر المعنى بدونه لزم عدم تبادر المعنى من الإجازا كله وهو فاسد إذ من الإجازا ما يتبادر منه المعنى بالقرينة ، وإن أريد أنه إنما يكون حذفه إجازا إن لم يمكن تحويل التركيب إلى ما يفيد المعنى بدونه فهو فاسد أيضا إذ ما من تركيب إلا ويمكن تحويله إلى ما لا يحتاج فيه إلى ذلك اللفظ ، وإن أريد أنه إنما يكون حذفه إجازا إن وجب استعماله فى التركيب بدون القرينة وإنما يسقط فى بعض الأحيان للقرينة فهو فاسد أيضا ؛ لأن ذكر المستثنى منه حيث يقصد وذكر الجواب كثير بل واجب بدون القرينة ، وإنما يحذف للقرينة وإن أريد شيء آخر فلم يظهر بعد.

(1) البيت للنابغة فى ديوانه ص (56) ، ولسان العرب (طور) (نأى) وكتاب العين (8 / 393) ، وتاج العروس (نأى) وأورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص (166).

وقد يجاب بأن المراد أن ما جرى عرف الاستعمال بالاستغناء عنه بلا قرينة خارجية عن ذلك الكلام المأثى به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ ، فلا يكون حذفه إيجازاً والمستثنى منه والجواب مستغنى عنهما في ذلك التركيب وإنما يحتاج إليهما ، ويكون حذفهما إيجازاً إن قصداً وما جرى العرف بذكره بحيث لا يستغنى عنه في نفس التركيب إلا بقرينة خارجية فيكون حذفه إيجازاً للحاجة إليه في المعنى وقد تقدمت الإشارة لهذا المعنى فليتأمل.

ثم الإيجاز قد ينظر فيه إلى كثرة معناه بدلالة الالتزام والتضمن الحاصل بالعموم من غير أن يكون في نفس التركيب حذف ، ويسمى بهذا الاعتبار إيجاز القصر لوجود الاختصار في العبارة مع كثرة المعنى ، وقد ينظر فيه إلى أن التركيب فيه حذف ويسمى إيجاز الحذف وإلى ذلك أشار بقوله (والإيجاز) من حيث هو (على ضربين) :

إيجاز القصر

الضرب الأول : (إيجاز القصر) أى : ما يسمى بإيجاز القصر (وهو ما) أى : الكلام الذى (ليس) ملتبساً (بم حذف) في نفس تركيبه ولكن فيه معان كثيرة اقتضاها بدلالة الالتزام أو التضمن وذلك (نحو) قوله تعالى : ((**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**)⁽¹⁾ فإن معناه) أى : ما قصد أن يفيد ولو بالالتزام (كثير ولفظه يسير) وذلك أنه لما دل بالمطابقة على الحكم بأن القصاص كانت فيه الحياة للناس ، استفيد منه أن الحياة الكائنة في القصاص ليست اتفاقية ، وإلا ساواه كل شيء في صحة اتفاق وجود الحياة فيه فتؤول في وجه كونه سبباً للحياة ، فاستفيد من حقيقته التي هي أن يقتل القاتل ظلماً أن ذلك إنما هو لما جبلت عليه النفوس من أن الإنسان إذا علم أنه إن قتل قتل وحده ولا يقتل غيره فيه لم يترخص في أن يفعل ما يتلف به نفسه فحيث ينكف عن القتل فتحصل له الحياة ، وتحصل معه للذى يعزم على قتله ، والحياة الثانية بهذا الوجه غالبية لا كلية لإمكان الإقدام من السفه على إتلاف نفسه ، ثم هذا المعنى يستوى فيه جميع العقلاء

(1) البقرة : 179.

فعم ثبوت الحياة جميع الناس وهذا المعنى كثير استنفيد من لفظ موجز وسيشير المصنف إلى مطالب أخرى تستفاد منه فيكثر بها معناه.

ولكن إنما يكون من إيجاز القصر إذا قدر أن المعنى أن لكم في نفس القتل بالقتل عند وجوده بشرطه تلك الحياة ، ويكون اعتبار نفس القتل لذلك ؛ لأن به يظهر الانزجار كل الظهور ، وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القتل بالقتل كان انزجاره أشد مما إذا لم يشاهده ، وفيه بعد وكذا إذا أريد بالقصاص الحكم به مجازا ، وأما إذا أريد ولكم في مشروعية القصاص حياة وهو المتبادر فهو مما فيه إيجاز الحذف ثم الفرق بين إيجاز الحذف الآتى والمساواة ظاهر ، وكذا الفرق بين مقاميهما كما تقدم.

وأما الفرق بين إيجاز القصر والمساواة وبين مقاميهما ، فهو : أن المساواة ما جرى به عرف الأوساط الذين لا يتنبهون لإدماج المعاني الكثيرة في لفظ يسير ، والإيجاز بالعكس ومقام المساواة كثير مثل أن يكون المخاطب ممن لا يفهم بالإيجاز أو لا يتعلق غرضه بإدماج المعاني الكثيرة ، أو لكون المعنى نفسه لا يتحمل الكثرة ومقام الإيجاز كمتعلق الغرض بالمعاني الكثيرة ، ويكون الخطاب مع من يتنبه لفهمها ولا يحتاج معه إلى بسطه.

وقد تقدمت أيضا الإشارة إلى هذا في قوله في صدر الكتاب وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي وقد أطنبت في هذا المقام ؛ لأنه من السهل الممتنع.

وقوله (ولا حذف فيه) يعنى ليس في قوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** حذف شيء يفتقر التركيب إليه في تأدية معناه ، وأما تقدير متعلق المجرور من فعل أو اسم فاعل فلأمر لفظي كما تقدم أى : مراعاة القاعدة النحوية المتعلقة بالتراكيب ، وهو أن المجرور لا بد له من متعلق ولم يحتج لتقديره لعدم احتياج إفادة المعنى في العرف إليه ، وهذا ظاهر فإنه لو قيل : زيد كان في الدار ، كان تطويلا في عرف الاستعمال ؛ لأن الواجب إسقاطه ، وقد تقدمت الإشارة لهذا ، ثم إن المعنى المشار إليه في الآية الكريمة قد نطقت العرب بكلام قصدا لإفادته على وجه الإيجاز فأراد المصنف أن يفرق بين الكلام القرآني والكلام الذى جرى في ألسنتهم ، ليبين الفضل بين الكلامين والفرق بين

العبارتين فقال (وفضله) أى : وفضل قوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** يعنى : الأوجه التى يحصل بها فضله (على ما) أى : على الكلام الذى (كان عندهم أوجز كلام فى هذا المعنى وهو) كون القتل بالقتل يمنع القتل ، فثبت به الحياة (وهو) أى : وذلك الكلام الذى هو أوجز كلام عندهم فى هذا المعنى قولهم (القتل أنفى) أى : أكثر نفيا (للقتل) من تركه أو من غيره (بقلة) خبر قوله وفضله أى : وفضله حاصل بقلة (حروف ما يناظره) أى : ما يناظر قولهم القتل أنفى للقتل (منه) أى : من قوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** فالضمير فى يناظره عائد لقولهم ، وفى منه عائد لقوله تعالى وإنما قال منه لأن قوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** لا يقابل كله قولهم القتل أنفى للقتل ، وإنما يقابله منه قوله تعالى : **(فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** وأما لكم فلم يوجد فى قولهم القتل أنفى للقتل ما يقابل به ، إلا لو قيل مثلا : القتل أنفى للقتل عن الناس.

وإذا عدت الحروف المنطوق بها فيما يقابل قولهم وجدت فيه عشرة بدون التنوين ؛ لأنه لا يثبت إلا فى الوصل فلا يعتبر فى المقابلة ، وإن اعتبر كانت إحدى عشر وعدد ما فى قولهم أربعة عشر ، وأما الحروف المكتوبة فلا عبرة بها ؛ لأن الكلام فى النطق وبه يكون الكلام موجزا أولا (و) حاصل فضله أيضا ب (النص على المطلوب) وهو ثبوت الحياة ، بخلاف قولهم : القتل أنفى للقتل ، إنما يدل على المطلوب باللزوم من جهة أن نفى القتل يستلزم ثبوت الحياة المنفية بوجوده (و) حاصل فضله أيضا ب (بما يفيد تنكير حياة من التعظيم) بيان لما أى : يحصل الفضل . أيضا . بما يفيد التنكير الذى هو التعظيم المفيد لعظمة الحياة فى القصاص ، وإنما عظمت الحياة الحاصلة بالقصاص (ل) أجل (منعه) أى : منع القصاص إياهم (عما كانوا عليه من) الإقدام على (قتل جماعة) ظلما (بواحد) بخلاف قتل الجماعة القاتلين بالقصاص فليس ظلما لتنزيلهم منزلة الواحد فى المباشرة ، وحصول الموت عنهم فلا يمنع منه القصاص ، إذ ليس ظلما ، وإنما يمنع من قتل الجماعة ظلما فيحصل لهم بهذا الحكم عن القصاص حياة عظيمة هى حياة الجماعة التى كانت تقتل ظلما بواحد ، وذلك بانزجار القاتل عن القتل وبعد

حصول قتل جماعة بواحد بأن لم تنزجر فيمنع من قتل جماعة غير قاتله ، بخلاف ما كان في الجاهلية قبل القصاص.

(أو) من (النوعية) فهو معطوف على التعظيم أى : يحصل الفضل بما يفيد التنكير من التعظيم ، أو بما يفيد من النوعية بناء على أن التنوين في الحياة يصح فيه التعظيم والنوعية ، ثم بين معنى النوعية بقوله (أى) ولكم في القصاص نوع حياة ، وذلك النوع هو (الحياة الحاصلة للمقتول) أى : الذى يقصد قتله لا الذى حصل فيه القتل ، إذ لا حياة له حينئذ (و) الحاصلة (للقاتل) أى : للذى يريد القتل لا الذى حصل منه القتل ؛ لأنه يقتل قصاصا فلا حياة له ، وإنما المراد أن الإنسان إذا عرف أنه يقتل إن قتل انكف وارتدع عن قتل من خطر بباله قتله فيحصل (بالارتداع) الواقع منه حين علم أنه يقتضى منه إن قتل هذا النوع من الحياة ، وهى حياة هذا الكاف والمكفوف عنه ، بخلاف قولهم القتل أنفى القتل فليس مما فيه ما يدل على عظمة ولا على نوع إلا بتكلف دلالة الالتزام في النوعية (و) حاصل فضله أيضا ب (اطراده) أى : باطراد ولكم في القصاص حياة ، وذلك بأن يتقرر معناه دائما لأن مشروعية القصاص تكون سببا من غير السفيه ، بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل قد يكون متقرر المعنى بأن يوجب القتل نفى القتل كما إذا كان على وجه القصاص المشروع وقد يكون أدعى للقتل كما إذا وقع ظلما كقتلهم غير القاتل وذلك لأن ظاهر العبارة يحتمل المعنيين ، بخلاف القصاص (و) حاصل فضله أيضا ب (خلوه عن التكرار) إذ ليس في قوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** لفظ مكرر. بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل لتكرار لفظ القتل فيه وما لا تكرار فيه أحسن مما فيه التكرار ، ولو كان لا يخل بالفصاحة.

(و) حاصل فضله أيضا ب (استغناؤه عن تقدير محذوف) لما تقدم أن تقدير متعلق الظرف لرعاية قواعد العربية المتعلقة بأصل الألفاظ وإلا ففى الاستعمال لا يتوقف عليه المعنى ، بل يسقط دائما حتى إنه لو ذكر كان تطويلا فلا تقدير فيه بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل فيحتاج تركيب الكلام إلى أن يقدر أنفى من تركه لأن متعلق اسم التفضيل لا يستغنى عنه في إفادة المعنى في التركيب إلا بدليل (و) حاصل فضله

أيضا بوجود النوع المسمى في البديع ب (المطابقة) وهي أن يجمع بين معنيين بينهما تقابل في الجملة.

ولا شك أن القصاص ضد دائما للحياة ، فيقابل في الجملة وجودها ، وإنما قلنا في الجملة لأن الذي ثبت له الحياة ليس هو الذي يقتل قصاصا ولكن هذا الوجه قد يقابل من الجانب الآخر بأن فيه إثبات القتل ونفيه في الجملة أيضا ، ولا يقابل يقابل هذا بما فيه من رد العجز على الصدر وهو من أنواع البديع كما يأتي ؛ لأن حصوله بالتكرار يوهنه ، وإنما يحسن كل الحسن إذا حصل بغير تكرار فلا يعدل المطابقة.

إيجاز الحذف

(و) **الضرب الثاني** من الإيجاز (إيجاز الحذف) أى : ما يسمى إيجاز الحذف لأن حصوله بحذف شيء من الكلام (والمحذوف) أقسام لأنه (إما جزء جملة) وأراد بجزء الجملة هنا بدليل ما سيأتي ما يعم الجزء الذى يتوقف عليه أصل الإفادة وغيره فدخلت العمدة كالمبتدأ والخبر والفاعل والفضلة كالمفعول ، ولذلك أبدل من الجزء قوله (مضاف) ثم مثل لما فيه حذف الجزء المضاف ، وهو مفعول بقوله (نحو) قوله تعالى : ((**وَسَيَلِّ** **الْقَرْيَةَ**))⁽¹⁾ فإن هذه الجملة حذف منها جزء هو المضاف والتقدير واسأل أهل القرية وهذا بناء على أن القرية لم يرد بها أهلها مجازا مرسلا ، وإلا فلا حذف (أو) جزء جملة (موصوف) فهو معطوف على مضاف وكلاهما بدل ، ولم يجعلنا نعتين لئلا يلزم جعل ما عطف بعدهما وهو قوله صفة وشرط نعتين ، لأن المعطوف على النعت نعت وذلك لا يصح فيهما لعدم اشتقاقهما ، فجعل الكل بدلا ليصح الإعراب فيهما جميعا ثم مثل لما حذف منه الموصوف بقوله :

(أنا ابن جلا) وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني⁽²⁾

(1) يوسف : 82.

(2) البيت أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص (149) ، وهو لسحيم بن وثيل الرياحى في الاشتقاق ص (424) ، والأصمعيات ص (71) ، وخزانة الأدب (1 / 255 ، 257 ، 266) ، والدرر (1 / 99) ، والشعر والشعراء (2 / 647) ، وبلا نسبة في أمالي الحاجب ص (456) ، وخزانة الأدب (9 / 402) ، ولسان العرب (ثني) ، (جلا).

فقله جلا نعت لموصوف محذوف (أى) أنا ابن (رجل جلا) أى : ظهر وانكشف أمره واتضح بحيث لا يجهل ، أو كشف معالى الأمور وبينها ، فعلى الأول لا يكون متعديا وعلى الثانى لا يكون لازما ، والثنايا جمع ثنية وهى العقبة ، والمراد بكونه طلاع الثنايا ركوبه صعاب الأمور لقوة رجوليته ورفعة همته وشدة شكيمته ، فلا يميل إلى الأمور المنخفضة لأن المعالى لا تكتسب إلا من الصعاب يقال : هذا رجل طلاع الثنايا أى : ركاب صعاب الأمور وقوله : متى أضع العمامة تعرفونى ، يحتمل متى أضع على رأسى عمامة الحرب . وهى البيضة أو المغفر . تعرفونى وشجاعتى ولا تنكروا تقدمى وغناى عنكم ، ويحتمل متى أضع العمامة عن وجهى الساترة له عرفتمونى ، ولا تجهلوا وجهى لشهرتى وهذا بناء على أن جلا جملة من فعل وفاعل حذف موصوفه بناء على أن حذف الموصوف بالجملة يجوز من غير اشتراك كون الموصوف بعض اسم متقدم مجرور بمن أو بفى ، كقولك : ما منهم تكلم ، أو ما فيهم نجا أى : ما منهم أحد تكلم وما فيهم أحد نجا . كما شرطه بعضهم ، وأما إذا بنينا على اشتراطه فجلا يؤول كما قيل على أنه اسم رجل نقل مع ضميره المستكن وسمى به ، إذ لو نقل بلا ضمير لصرف ، لأن الوزن لا يختص بالفعل ، وفيه على الوجه الأول . أيضا . ما يدل على أن الموصوف بالجملة لا يشترط كونه مرفوعا كما قيل (أو) جزء جملة (صفة نحو) قوله تعالى : **(وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)** ⁽¹⁾ فقله سفينة موصوف بصفة محذوفة (أى) يأخذ كل سفينة (صحيحة ونحوها) أى : ونحو هذه الصفة ، بمعنى أن المقدر إما صحيحة وإما نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى كصالحه وسالمة ، وغير معيبة وجيدة ونحو ذلك ، وإنما قلنا إن الوصف محذوف (بدليل ما قبله) وهو قوله **(فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ؛)** لأنه يدل على أن تعيبها مانع من أخذ الملك إياها فيفهم أنه إنما يأخذ السالمة ؛ لأنه لو كان يأخذ كلا من المعيبة والسالمة لم تكن فائدة لعيبها (أو) جزء جملة (شرط) فإن حذف الشرط جائز (كما مر) فى آخر باب الإنشاء فى قوله .

(1) الكهف : 79 .

وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها فيكون الفعل بعدها مجزوماً بذلك الشرط المقدر كقولك في التمني منعها : ليت لى مالا أنفقه. أى : إن أرزقه أنفقه ، وفي الاستفهام : أين بيتك أزرك؟ أى : إن تعرفنيه أزرك ، فهذا مما حذف فيه الشرط (أو) جزء جملة (جواب شرط) ثم حذف جواب الشرط (إما) أن يكون (لمجرد الاختصار) فرارا من العبث لظهور المراد وذلك (نحو) قوله تعالى : ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ)) (1) مما قد يحصل من عذاب الدنيا كما فعل بغيركم ((وَمَا خَلَفَكُمْ)) مما يكون وراء موتكم ووراء بعثكم من عذاب الآخرة ((لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) بإنجائكم من العذابين ، فهذا شرط حذف جوابه (أى أعرضوا) وإنما قلنا إن أعرضوا جوابه (بدليل ما بعده) وهو قوله تعالى : ((وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ)) (2) ولا تخفى دلالة على ذلك الجواب .

فيل الفرق بين حذف الجواب هنا حيث جعل من الإيجاز وبين حذفه في قوله :

وإن خلت أن المنتأى عنك واسع (3)

حيث جعل ذكر الجواب فيه من التطويل ، أن الجواب هنالك دل عليه متقدم فأغنى عرفا عن إعادته وهنا دل عليه متأخر فانظره (أو للدلالة) أى حذفه إما لمجرد الاختصار وإما للدلالة (على أنه) أى : جواب الشرط (شيء) عظيم (لا يحيط به الوصف) أى : لا يحصره وصف واصف بحيث يكون فوق كل ما يذكر فيه من الوصف وذلك عند قصد المبالغة لكونه أمرا مرهوبا أو مرغوبا في مقام الوعيد أو الواعد ، والقرائن تدل على هذا المعنى ويلزم من كونه بهذه الصفة فيما يظهره المتكلم ذهاب نفس السامع إن تصدى لتقديره كل مذهب ، فما من شيء يقدره فيه إلا ويحتمل أن يكون أعظم من ذلك.

(1) يس : 45.

(2) يس : 46.

(3) عجز بيت أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص (166) ، وهو النابغة بن النعمان وصدوره.

فإنك كالليل الذى هو مدركى ..

وهذان المعنيان أعنى كونه لا يحيط به الوصف وكون نفس السامع تذهب فيه كل مذهب فتتحير مفهومهما مختلف ومصدوقهما متحد قد يقصدهما البليغ معا ، وقد يخطر له أحدهما فقط ولتباينهما مفهومهما عطف الثاني أبو فقال (أو لتذهب نفس السامع) في تقديره (كل مذهب ممكن) فيحصل الغرض من كمال الترغيب أو الترهيب ولا تفاقهما مصدوقا مثل لهما معا بمثال واحد فقال (مثالهما) قوله ((**وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ تُفَفُّوْا عَلَى النَّارِ**))⁽¹⁾ فهذا شرط حذف جوابه ، إظهارا لكونه لا يحيط به الوصف ، أو لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن ، وتقديره : لرأيت أمرا فظيحا مثلا. وهو يحتمل أن يكون مثالا لهما على البديلية ، أو مثالا لاجتماعهما حيث تقصد إفادتهما معا ، ثم تقدير الجواب بما ذكر فيه شيء وهو أن عظمة الجواب وفضاعته موجودة ولو مع التصريح وقد يجاب بأن الجواب شيء مخصوص حذف لإظهار فضاعته ، وتحويل السامع ، وأما ما ذكر فهو تقدير معنوي ، فإن السيد إذا قال لعبده : والله لئن قمت إليك يا فاجر. وسكت عظم عليه الأمر ، وذهبت نفسه كل مذهب في التقدير. ومعلوم أن الجواب الذي يقدره السيد عذاب مخصوص ، حذفه لما ذكر ثم ما ذكر المصنف من أن حذف الجواب يكون لأجله لا يختص به بل يحذف لغير ذلك كاختبار تنبه السامع واختبار مقدار تنبهه ونحو ذلك كتخييل العدول إلى أقوى الدليلين ، كما تقدم أول الكتاب بالنسبة إلى أحد الركنين (أو غير ذلك) هو عطف على مضاف أى : المحذوف ، إما أن يكون جزء جملة هو مضاف أو كذا وكذا أو يكون جزء جملة غير ذلك.

وقد تقدم أن المراد بجزء الجملة هنا ما يعم الفضلة وأحد المسندين وغير ما ذكر كالمسند إليه والمسند والمفعول غير المضاف ، كما مر ذلك في الأبواب السابقة ، وكالمعطوف مع حرف العطف (نحو) قوله تعالى : ((**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ**))⁽²⁾ فهذا الكلام ذكر فيه المعطوف عليه ، وحذف المعطوف (أى ومن أنفق من بعده وقاتل) والمعطوف عليه هو من أنفق من قبل الفتح ، والمعطوف المحذوف

(1) الأنعام : 27.

(2) الحديد : 10.

هو من أنفق من بعده ، كما قرر (بدليل ما بعده) أى : ما بعد هذا الكلام وهو قوله تعالى : **(أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ)**⁽¹⁾ فإنه دليل على أن الذى لا يساوى الإنفاق قبل الفتح هو الإنفاق من بعده لبيان أن الإنفاق الأول أعظم (وإما جملة) عطف على قوله : إما جزء جملة أى : المحذوف إما جزء جملة ، وإما جملة تامة.

وأراد بالجملة ما يستقل بالإفادة بحيث لا يكون جزءاً من كلام آخر لا ما يتركب من الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر مطلقاً ، ولو كان فى تأويل المفرد والدليل على هذه الإرادة كونه عد من أجزاء الجملة الشرط والجزاء ، فإنهما يتركبان من الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر ، ومع ذلك جعلهما جزء جملة فدل ذلك على أن مراده ما يستقل بالإفادة ويحسن السكوت عليه ، ولو عرض له فى الحالة الراهنة ترتيبه بالفاء أو ترتب شيء عليه .

(مسببة) نعت الجملة أى : إذا كان المحذوف جملة فتلك الجملة إما أن يكون مضمونها مسبباً (عن) سبب (مذكور) وذلك (نحو) قوله تعالى : **(لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ)**⁽²⁾ فإحقاق الحق وإبطال الباطل المذكور سبب حذف جملة قبله ، مضمونها مسبب عنه (أى فعل ما فعل) من تقوية المؤمنين ونصرتهم ، وتضعيف الكافرين وخذلانهم ، لهذا السبب وهذه الغاية التى هى إحقاق الحق أى : إثبات الحق الذى هو دين الإسلام ، وإبطال الباطل الذى هو دين الكفر .

(أو سبب المذكور) أى : وإما أن يكون مضمون تلك الجملة المحذوفة سبب المذكور فهو عطف على قوله مسببة ، فهو نعت إذ هو فى تأويل مسبب بكسر الباء ، يعنى أن الجملة المحذوفة إما أن تكون مسببة عن مذكور كما تقدم أو تكون مسببة لمذكور (نحو) قوله تعالى : **(فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ)**⁽³⁾ (فانفجرت) أى : فضربه بها فانفجرت .

(1) الحديد : 10 .

(2) الأنفال : 8 .

(3) البقرة : 60 .

فقوله تعالى **(فَأَنْفَجَرْتُمْ)** جملة مذكورة حذفت قبلها جملة مضمونها سبب لمضمون هذه المذكورة وهذا (إن قدر فضره بها) كما قدرنا فيكون قوله فضره جملة مضمونها سبب لمضمون فانفجرت ، وهو مذكور وهو جائز فيصح التمثيل (ويجوز أن يقدر) الكلام على وجه آخر فلا يكون مما نحن فيه ، وذلك بأن يجعل فانفجرت جوابا لشرط محذوف فيكون التقدير (فإن ضربت بها فقد انفجرت) وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام مما حذف فيه شرط ، وهو جزء الجملة كما تقدم لا جملة تامة ، ولكن كون الجواب ماضيا ينافي استقبال الشرط الذي هو الأصل فيما أن يؤول على معنى المضارع في مضمونه بنفسه ، أو يؤول على تقدير الحكم كما قال ابن الحاجب ترتب الجواب على الشرط إما باعتبار معناه كـ «إن» قام زيد يقيم عمرو وإما باعتبار الحكم كـ «إن» تعتد على إكرامك الآن فقد أكرمتك بالأمس أى : فاحكم الآن بإكرامك أمس أى : فأثبت إكرامى لك معتدا به ، ولهذا قالوا فيما تحقق مضيه كقوله تعالى : **(إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرِقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ)**⁽¹⁾ أنه على تأويل ، فهو يساوى أخا له من قبل أى ، فنحكم بمساواة أخيه فى السرقة الكائنة منه قبل وهذه الفاء أعنى : الفاء فى نحو (فانفجرت) مما يقتضى الترتيب تسمى فصيحة ، لإفصاحها بما يقدر قبلها قيل : يجب إن سميت فصيحة أن تكون عاطفة على محذوف كما فى التأويل الأول ، وقيل : إنما تسمى فصيحة على تقدير الشرط لإفصاحها أى : دلالتها على الشرط ، وقيل : تسمى بذلك على التقديرين أعنى : تقدير الشرط ، وتقدير المعطوف عليه (أو غيرهما) معطوف على قوله مسببة أى : إما أن تكون الجملة المحذوفة مسببة أو سببا ، أو تكون غير المسببة.

والسبب (نحو) قوله تعالى : **(فَبِعَمَّ أُمَاهِدُونَ)**⁽²⁾ فإن هذا الكلام حذفت فيه جملة ليست مسببة ولا سببا والتقدير هم نحن (على ما مر) فى بحث الاستئناف من أنه حذف فيه المبتدأ والخبر على قول من يجعل المخصوص بالمدح خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف.

(1) يوسف : 77.

(2) الذاريات : 48.

وأما على قول من يجعل المخصوص مبتدأ والجملة قبله خبر فالكلام مما حذف فيه جزء الجملة (وإما أكثر) أى : المحذوف إما جزء الجملة أو الجملة ، وإما أكثر من الجملة الواحدة ومن جزئها ، فهو معطوف على قوله إما جزء الجملة ومعلوم أن كونه أكثر من الجملة يستلزم كونه أكثر من جزئها ، وإنما ذكرناه زيادة للبيان (نحو) أى.

ومثال ما حذف فيه أكثر من جملة واحدة قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن لما ذكر الملك رؤياه فتذكر صاحب السجن يوسف وأنه يعبرها ((أَنَا أَنبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ*
يُوسُفُ))⁽¹⁾ فإن هذا الكلام حذف فيه أكثر من جملة واحدة ، لا يستقيم المعنى إلا به ، ثم أشار إلى تقديره بقوله (أى) فأرسلون (إلى يوسف لأستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه فقال يا يوسف) فقد ظهر أن هنا جملا عديدة بمتعلقاتها ودليل المحذوف ظاهر ؛ لأن نداء يوسف يقتضى أنه وصل إليه وهو متوقف على فعل الإرسال والىء إليه ثم النداء محكى بالقول والإرسال معلوم أنه إنما طلب للاستعبار فحذف كل ذلك للاختصار للعلم بالمحذوف ، لئلا يكون ذكره تطويلا لعدم ظهور الفائدة فى ذكره مع العلم به.

وجهها الحذف :

ثم أشار إلى أن الحذف إما مع قيام شيء مقام المحذوف وإما بدون ذلك فقال :
(والحذف) يعنى لجزء الجملة بدليل المثال ، مع أن قيام الشيء مقام غيره يستدعى أن للمحذوف محلا (على وجهين) أى : يكون ذلك الحذف على وجهين :
أحد الوجهين اللذين يكون الحذف عليهما هو :

الأول

(أن لا يقام شيء مقام) شيء من (المحذوف) بأن لا يوجد شيء يدل عليه ويستلزمه فى مكانه ، بل يكتفى فى فهم المحذوف بالقرينة اللفظية أو الحالية (كما مر) فى الأمثلة السابقة مثل قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ)⁽²⁾ إذ

(1) يوسف : 45.

(2) الحديد : 10.

لم يعطف عليه شيء يدل على المعطوف المحذوف ، الذى هو ومن أنفق من بعده وكذا (أنا ابن جلا) إذ لم يذكر موصوف ينزل منزلة الموصوف المحذوف.

الثانى

(و) الوجه الثانى مما يكون معه الحذف هو : (أن يقام) شيء مقام المحذوف مما يدل عليه ويستلزمه متعلقه أو مضمونه وذلك (نحو) قوله تعالى : ((وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ))⁽¹⁾ فقوله تعالى : ((فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ)) أقيم مقام الجواب واتصل بالفاء مثل الجواب ، وليس جوابا ؛ لأن الجواب يترتب مضمونه على مضمون الشرط ، وتكذيب الرسل سابق على التكذيب الذى هو مضمون الشرط هنا ، وإنما هو نائب عن الجواب لدلالته عليه لكونه سببا فى متعلق مضمون الجواب أى : (فلا تحزن واصبر) فإن نفى الحزن والصبر ، متعلق النهى والأمر اللذين أحدهما هو الجواب. وفهم من قولنا مما يدل عليه ويستلزمه متعلقه أو مضمونه أن الذى يقام مقام المحذوف لا يكون أجنبيا بحيث لا يدل عليه ولا يقتضيه وهو ظاهر من المثال.

أدلة تعيين المحذوف

(وأدلته) أى : أدلة الحذف (كثيرة منها) أى : من أدلته

أن يدل العقل على الحذف والمقصود الأظهر على تعيين المحذوف

(أن يدل العقل عليه) أى : على الحذف (و) يدل (المقصود الأظهر) أى : كون الشيء مقصودا أظهر (على تعيين المحذوف) وهو لفظ ذلك المقصود الأظهر وذلك (نحو) قوله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ))⁽²⁾ فإن مدلوله تحريم ذوات الميتة ، والعقل يحكم بأن الظاهر لا يراد لما علم أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات والأعيان ، وإنما تتعلق بأفعال المكلفين ، فوجب أن يكون فى الكلام حذف. فإما أن يقدر «حرم عليكم أكلها والانتفاع بها أو تناولها أو التلبس بها أو قربانها أو نحو ذلك» والمقصود الأظهر مما يقدر هنا تناول الشامل للأكل والشرب لا لألبانها.

(1) فاطر : 4.

(2) المائدة : 3.

وإنما كان هذا هو المقصود الأظهر نظرا إلى العرف والعادة في استعمال هذا الكلام ، فإن المفهوم عرفا من قول القائل حرم عليكم كذا تحريم تناولها لأنه أشمل وأدل على المقصود بالتحريم ، فالمعنى بالعادة والعرف الذى يتبين به المقصود الأظهر كون الشيء يفهم من الاستعمال كثيرا ويقصد لخصوصية فيه ، بخلاف العادة الآتية فهى تقرر أمرا آخر فى نفسه من غير نظر لدلالة الكلام عليه عرفا ، كتقرر كون الحب الغالب لا يلام عليه فلا يرد على ما سيأتى فكون الشيء هو المقصود الأظهر عرفا دليل على إرادته وفيه أن فهم ذلك الشيء حينئذ إما بالقرائن المختلفة بالكلام عند الاستعمال ، وإما بنقل اللفظ لهذا المعنى عرفا.

فعلى الأول لا يختص قولنا كون الشيء مقصودا أظهر يدل على إرادته بهذا المعنى ؛ لأن هذا المعنى أعنى كونه مقصودا أظهر يصدق فى كل تعيين فيه احتمالان فأكثر فلا معنى لتخصيصه بما دلت عليه القرائن ، وعلى الثانى لا معنى له أيضا ؛ لأن الكلام تعيين حينئذ معناه بالوضع العربى ، فلا معنى للاحتياج فى التعيين إلى كونه المقصود الأظهر بل نقول كون الشيء مقصودا أظهر هو معنى تعيين ظهوره فى الإرادة والدلالة.

فأى معنى لهذا الكلام ثم الدلالة على تعيين المحذوف تتضمن الدلالة على الحذف ، فالدليل على التعيين دليل على الحذف والمدرك لذلك هو العقل ويدفع هذا بأن المراد أن العقل قد يدل وحده على الحذف حتى لو لم يوجد الدليل الآخر لاستقل ويفتقر فى الدلالة على التعيين إلى شيء آخر ، ككونه مقصودا أظهر وقد يستقل فى الأمرين على ما فى ذلك من البحث ، ثم هذا بناء على الحق وهو أن التحريم إنما يتعلق بالأفعال لأنه تكليف : والتكليف لا معنى لتعلقه بالذوات وإن بنى على أنه يتعلق بالذوات كما يقول الحنفية فلا حذف فى الكلام ، ولا يخفى ما فى عبارة المصنف من التسامح وهو جعل الدلالة من الأدلة ، فإما أن يكون قوله أن يدل مقحما والأصل منها العقل ، وإما أن يقدر ، ودلالة أدلته كثيرة ، ولكن تقدير الدلالة قبل الأدلة فى معنى الحشو أيضا بل هو غاية فى البرودة لأن المقصود تقسيم الأدلة لا دلالتها كما لا يخفى وإما أن

يجعل المصدر المنسب من أن يدل بمعنى الفاعل فكأنه يقول منه دليل العقل ، فتكون إضافة إلى العقل من إضافة الصفة إلى الموصوف ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . أيضا . ومن أجل الاحتمال الآخر والأول لم نجزم بأنه على التقدير .

أن يدل العقل على مطلق الحذف وتعيين المحذوف

(ومنها) أى : ومن أدلة الحذف الخاص (أن يدل العقل عليهما) معا أعنى على مطلق الحذف وتعيين المحذوف ، بمعنى أن العقل استقل في إدراك الأمرين وقد علمت أن إدراكه الثانى يستلزم الأول دون العكس ، ولا يخفك ما فى هذا الكلام مما تقدم وكذا ما فى ما بعده ثم مثل لما دل فيه العقل على الحذف والتعيين فقال (نحو) قوله تعالى : **((وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا))**⁽¹⁾ فالعقل يدرك امتناع المجيء من الرب تعالى ، وتقدير بالدليل القاطع من غير توقف على قرائن فى العبارة أصلا ، ويدل على تعيين المحذوف المراد أيضا (أى أمره أو عذابه) ؛ لأن العقل إذ تأمل أن ذلك فى يوم القيامة لم يجد ما يناسب يوم القيامة الموعود به للحساب والعقاب والرحمة إلا أن يقدر أمره الشامل للعذاب ، أو يقدر عذابه ؛ لأنه هو الموجب للتهويل والتخويف المقصود من الآية ؛ فقد دل العقل على أن أحدهما لا بعينه هو المقدر ، وذلك هو المراد بالتعيين هنا .

وفى هذا الكلام شيء من وجهين :

أحدهما : أن إدراك العقل لكون المقدر أحد هذين لا تستقل فيه دلالتة بل يحتاج إلى قرائن مثل كون هذا يوم القيامة الذى لا يناسبه إلا ما ذكر فهذا مما دل فيه غير العقل ، لما تقدم لنا أن المدرك هو العقل فى الكل لكن إن كانت دلالتة لا تستقل نسبت الدلالة لذلك الشيء المستعان به ، ولا يخفى عدم استقلال العقل هنا .

والآخر : أنا إن جوزنا تقدير الأخص فى مقابلة الأعم لأن الأمر أعم من العذاب ، لم ينحصر المقدر فيما ذكر لصحة أن يقدر وجاء نهي ربك أو جاء جند ربك القائم بتعذيب العاصى أو عبده القائمون بذلك كالملائكة وأيضا تقدير الأمر أولى

(1) الفجر : 22 .

وأظهر لشموله كما في آية (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) فإن تقدير التناول لشموله أظهر كما تقدم.

أن يدل العقل على مطلق الحذف وتدل العادة على تعيين المحذوف

(ومنها) أى : من أدلة الحذف الخاص (أن يدل العقل عليه) أى : على مطلق الحذف (و) تدل (العادة) المقررة لا العادة فى استعمال الكلام كما تقدم (على التعيين) أى : تعيين المحذوف وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز فى خطابها للنساء اللاتى لملها فى يوسف ((فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ))⁽¹⁾ فإن يوسف لما خرج عليهن وذهلن من جماله فقطعن أيديهن ، وقلن حاش لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم قالت لهن فيه هذا الكلام ولا بد فيه من تقدير لا يستقيم إلا به ، وذلك مدرك للعقل من جهة إدراكه أن اللوم لا يتعلق بالذات وإنما يلام الإنسان على فعل من أفعاله ، كما أدرك أن التحريم لا يتعلق إلا بالفعل.

فإن قيل إدراك العقل لعدم تعلق التحريم بالذات ظاهر بالاستدلال العقلى بعد العلم بأن التحريم من جنس التكليف بل قد يدعى أنه ضرورى وأما إدراكه لعدم تعلق اللوم بما وإنما ذلك من جهة أن العرف جار على أن الإنسان لا يلام إلا على أفعاله فيعود الإدراك إلى العادة كما يأتى فى ترك اللوم على الحب (قلت) بل هو ضرورى أيضا إذ لا يصدر غيره إلا من الأحق فالمراد بالإدراك العقلى ما يستقل فيه الدليل العقلى ، كنفى المجيء عن الرب تعالى ، أو يكون من الأمور التى يقر بها كل أحد بلا دليل ولو كان مستنده عمل العرب ، بخلاف ترك اللوم على الحب الغالب وإنما يدركه الخواص باعتبار عادة المحبين ، فإذا تقرر أنه لا بد من تقدير قبل الضمير فى فيه ولا يدرك العقل وحده ما وراء ذلك ، فالمقدر فيه احتمالات (فإنه) أى : الكلام الذى وقع فيه الحذف (يحتمل) ثلاثة احتمالات ؛ لأن اللوم تقرر أنه لا يقع إلا على فعل الإنسان

(1) يوسف : 32.

والكلام الذى وقع به اللوم وهو قولهن (امراتُ العزيرِ تراودُ فتاها عن نفسهِ قد شغفها حبًا
إنا لتراها في ضلالٍ ميين)⁽¹⁾ مشتمل من أفعال اللوم على فعلين.

أحدهما : مراودتها ، والآخر : حبها فيحتمل أن يقدر (فى حبه لقوله تعالى) حكاية
عن اللوائم ((قد شغفها حبًا)) أى : أصاب حبه شغاف قلبها وهو غشاؤه كناية عن
إحاطة حبه لها بقلبه حتى أحاط بشغافه.

وقيل المعنى أصاب باطن قلبها وقيل وسطه (و) يحتمل أن يقدر (فى مراودته لقوله
تعالى) حكاية عن اللوائم أيضا ((تراودُ فتاها عن نفسهِ) و) يحتمل (أن يقدر فى شأنه حتى
يشملهما) أعنى الفعلين المذكورين فى اللوم ، وهما الحب والمراودة (و) لكن (العادة)
المتقررة عند المحبين (دلت على) التقدير (الثانى) وهو فى مراودته وذلك (لأن الحب المفرط
لا يلام صاحبه عليه فى العادة) عند المحبين (لقهره إياه) أى : لقهر الحب صاحبه وإنما
يلام عليه عند غير المحبين غفلة عن كونه ليس بنقص. فإن لام عليه المحبوب فللوازمه ،
وأما من كف عن لوازمه الردية فلا لوم عليه. وإذا امتنع تقدير نفس الحب لم يقدر
بخصوصه ولا بما يشمله كالشأن فتعين تقدير فى مراودته ، وهذا ظاهر فى عدم تقدير
الحب ، وأما عدم تقدير الشأن فليس بظاهر لصحة تقديره باعتبار الشق الصحيح مما
يشتمل عليه وهو المراودة.

أدلة تعيين المحذوف :

الشروع فى الفعل.

(ومنها) أى : من أدلة تعيين المحذوف بعد دلالة العقل على أصل الحذف (الشروع
فى الفعل) وذلك (نحو) قولنا (بسم الله) فإن الجار يدل بالعقل بعد إدراك أصل وضعه أنه لا
بد له من متعلق ، والشروع فى فعل من الأفعال يعين المحذوف (فيقدر) خصوص لفظ
(ما جعلت التسمية مبدأ له) فإذا أريد الأكل قدر أكل بعد بسم الله ، وإذا أريدت القراءة
قدر أقرأ بعد بسم الله وهكذا وتقدير خصوص لفظ ما جعلت

(1) يوسف : 30.

التسمية مبدأ له هو الأقرب ؛ لقربة ابتدائه بخصوصه ونسب إلى البيانين وقيل يجوز تقدير أبتدئ في الكل ونسب للنحويين ، وكون إدراك أن الجار والمجرور لا بد له من متعلق بالتصرف العقلي ، لا ينافي كون التقدير أمرا لفظيا في نحو قولنا : لك الأجر ؛ لأن المراد بكونه لفظيا كما تقدم أن إدراكه لا يحتاج في تبادره إلى ذلك التقدير لا أنه لا يقتضيه العقل أصلا.

الاقتران

(ومنها) أى : ومن أدلة تعيين المحذوف بعد دلالة العقل على أصل الحذف (الاقتران) أى : مقارنة الكلام الذى وقع فيه الحذف لحال من الأحوال وذلك (كقولهم للمعرس) أى : المتزوج (بالرفاء) أى : الالتئام والاتفاق (والبنين) فإن الجار يحكم العقل بعد علم وضعه بأنه لا بد له من متعلق ، ومقارنة هذا اللفظ للإعراس يدل على أن المتعلق به المجرور هو أعرست ، والباء في بالرفاء للملابسة أى : أعرست ملابسا للالتئام مع زوجتك ، وملابسا لولادة البنين معها. ولفظ هذا الكلام إخبار ، والمراد به الدعاء أى : جعلك الله مع زوجتك ملتئما والدا للبنين. ولا يخفى أن المقارنة أعم من جعل البسمة مبدأ الشيء ، فلو اقتصر على المقارنة وجعل جملة البسمة من أمثلتها كان أوضح.

الإطناب

(والإطناب) الذى تقدم أن من جملة أسراره بسط الكلام حيث الإصغاء مطلوب ، وأنه هو أن يزداد في الكلام على أصل المراد ، وهو المساواة لفائدة يحصل بأوجه

أوجه الإطناب

الوجه الأول

(إما بالإيضاح بعد الإبهام) أى : بيان شيء ما من الأشياء بعد إبهامه يكون (ليرى) أى : ليرى السامع (المعنى) والمراد بالرؤية هنا الإدراك (في صورتين مختلفتين) إحدى الصورتين ما أوجب فهمه على وجه الإبهام ، والأخرى ما أوجب فهمه على وجه الوضوح كما يظهر من التمثيل وإدراك الشيء من جهة الإبهام ثم إدراكه من جهة التفصيل إدراكا والإدراكا علمان وعلمان خير من علم واحد ، وأصل هذا الكلام

أن رجلا نبه ابنه على شأن الطريق لما سلك به طريقا غير ما ينبغي فقال له ابنه : إني عالم فقال ذلك الرجل : وعلمان خير من علم واحد أى : إضافة علم إلى علمك ثم صار مثلا للمشاورة وإنما تنبغى لما فيها من اجتماع علمين ، وكذا البحث فى كل شيء بحيث لا يستقل فى ذلك الشيء بعلم واحد. فإن قيل حاصل هذا أن الإجمال ثم التفصيل فيه إيهام علمين ، مع أن المعلوم واحد لتضمن التفصيل الإجمال وهذا يعد مما يستظرف كالبديع المعنوى ، فكيف يعد من المعانى قلت : قد يكون المقام مقام إدراك الشيء على حقيقته والإحاطة بجوانبه كمقام الافتخار بالعلم ، أو مقام التعلم والتعليم بحيث لا يقع فيه جهل بوجه ما ، ولا خطأ من المتكلم أو السامع فيناسبه تعلق علمين من جهتين أو إيهام علمين إن قلنا بخلاف ذلك وليس هذا من باب التمكين ولا من باب كمال اللذة الآتية على ما يتبين (أو ليتمكن) أى : الإيضاح بعد الإيهام يكون ليرى المعنى فى صورتين ، أو ليتمكن المعنى الموضح بعد إيهامه (فى النفس) أى : فى نفس السامع (فضل تمكن) وذلك عند اقتضاء المقام ذلك التمكن ، لكون المعنى ينبغي أن يملأ به القلب لرغبة أو لرهبة ، أو أن يحفظ لتعظيم وعدم استهزاء أو عمل به أو نحو ذلك.

وإنما كان فى الإيضاح بعد الإيهام فضل التمكن ؛ لأن الإشعار به إجمالا يقتضى التشوق له ، والشيء إذا جاء بعد التشوق يقع فى النفس فضل وقوع ويتمكن أى تمكن ، وهذا مقتضى الجبلة (أو لتكمل) أى : يكون الإيضاح بعد الإيهام لما تقدم ويكون لتكمل (لذة العلم به) أيضا ؛ لأن الإجمال يشعر به فيقع التشوق له كما تقدم. فإذا نيل بالتشوق والشوق كان ألد بخلاف ما إذا نيل بلا شوق وطلب.

والفرق بين التمكن واللذة فى العلم بحسب مفهومهما واضح ولو كان التشوق بالإجمال سبب كل منهما ومقام الأول كما تقدم ، ومقام الثانى كإمالة نفس السامع إلى ما يلقيه المتكلم حيث يأتى به بهذا الطريق فيكون حديث المتكلم مما يراد ويرغب ، لا مما يكره وينفر عنه فتأمل هنا فإن المقام سهل ممتنع.

ثم مثل لما يحتمل المعاني الثلاثة بقوله (نحو) قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ((رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي)⁽¹⁾ فإن اشرح لي) أى : ووجه الإجمال فيه ثم التفصيل أن قوله اشرح لي (يفيد طلب شرح شيء ما له) أى : للطالب ، وذلك لأن المجرور نعت لمحدوف أى : اشرح شيئا كائنا لى ، وعلى هذا فطلب شرح شيء على وجه الإجمال واضح ويحتمل وهو الظاهر ؛ لأن الأول يستدعى تقديرا ، والأصل عدمه أن المجرور متعلق باشرح ، فيفيد أيضا أن ثم شيئا يشرح له ؛ لأن الشرح له يستدعى مشروحا أيضا. فإن قيل : فحيثذ يكون ذكر كل فعل متعد من باب الإيضاح بعد الإبهام فإذا قيل اضرب أفاد أن ثم مضروبا ما ، ثم إذا قيل زيدا أفاد إيضاحا لهذا الإبهام ، ولا قائل به قلنا : طلب المتكلم الفعل لنفسه المستفاد من ذكر المجرور ، يقتضى أنه طلب فعلا مخصوصا بمتعلق تعين عند المتكلم ؛ لأن الغالب إدراك الإنسان المصالح الخاصة بنفسه بخصوصها ، فيستفاد من ذكر المجرور أن ثم مفعولا مخصوصا عند المتكلم من أجله ومصطلحه طلب الفعل لنفسه ، فيتقرر أن ثم مبهما تبين بقوله صدرى فهو من باب ذكر مبهم ينتظر بيانه. بخلاف ما إذا طلب مطلق الفعل لا لنفسه فيحتمل أن يجعل لازما لعدم تعلق الغرض بمفعول خاص ؛ لأن الفعل غير المخصوص بأحد لا يشترط فيه إدراك المصلحة فيه الخاصة بالمفعول ، ويحتمل أن يجعل متعديا ، فيكون ذكر المفعول بعد من باب ذكر شيء قد ينتظر قبل إبهامه لا من باب بيان شيء بعد إبهامه.

والحاصل أن تخصيص المطلوب بالطالب يفيد تعينه عنده وإنما يتعين بمتعلق هو المفعول ، لعلم الإنسان بأحوال نفسه غالبا وتعلق غرضه بمصالحه الخاصة غالبا فيكون ذكره بعد إيضاحا بعد إبهام ، وعدم تخصصه بالطالب لا يفيد ذلك ، لاحتمال اللزوم أو التعدى المنتظر ، وذلك نحو قول القائل : افعل لى. يتبادر منه أن ثم مفعولا مبهما ، وافعل بدون لى لا يتبادر منه ذلك وهذا مدوق ذوقا يؤيد ما قررناه فليتأمل ، فإن فيه دقة ما فإذا تقرر أن اشرح لى يفيد شرح شيء ما للطالب (و) فى ذلك إبهام للمطلوب فقوله (صدرى يفيد تفسيره) أى : تفسير ذلك الشيء المبهم فكان فيه إيضاح بعد إبهام ، إما

(1) طه : 25.

ليرى المعنى فى صورتين مختلفتين ، أو ليتمكن المبين فى قلب السامع أو لتكمل لذة العلم به على ما تقدم وفى هذا شيء فإن المخاطب بهذا الكلام هو الرب تعالى وتقدس ولا يناسبه أن يخاطب بعلمين على أنهما بالنسبة إليه كما تقدم خير من علم واحد ، ولا أن الخطاب بما فيه التمكن فى قلب السامع ، ولا بما فيه كمال لذة العلم للمخاطب ، ولا يقال المراد أن الكلام لو خوطب به غير الرب تعالى أمكن فيه ما ذكر ؛ لأن أصل الكلام أن يؤتى به لما أراد المتكلم به وإلا لم يوثق بمفاد الكلام لإمكان تحويله إلى مقصود آخر ، بل الجواب أن المراد هنا لازم ما تقدم لعدم إمكان ظاهره ، فإن من لازم سوق الكلام لعلمين ، الاهتمام به المستلزم للتأكيد فى السؤال ، وكمال الرغبة فى الإجابة وكذا سوجه للتكمين واللذة من لازمه الاهتمام المستلزم لكمال الرغبة فى الإجابة ، وكمال الرغبة والتأكيد فى السؤال مناسبان فى المقام ، لأن بالإجابة يتمكن السائل من الامتثال على أكمل وجه ، كما لا يخفى فليفهم.

باب : نعم

(ومنه) أى : ومن الإيضاح بعد الإبهام (باب نعم) فشملى ما هو للمدح كنعم الرجل زيد ، وما هو للذم كبئس الرجل أبو جهل لأن الباب صادق عليهما ، وإنما يكون باب نعم مما فيه الإيضاح بعد الإبهام (على أحد القولين) وهو قول من يجعل المخصوص جزء جملة على أنه خير مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف وأما على قول من يجعله مبتدأ ، والجملة قبله خير ، فليس مما نحن فيه إذ لا إبهام لأن التقدير (زيد نعم الرجل) وهو واضح (إذ لو أريد) أى : وإنما كان باب نعم من باب الإطناب الذى فيه إيضاح بعد إبهام لأنه لو أريد (الاختصار) أى : عدم الإطناب الصادق بالمساواة (كفى) أن يقال (نعم زيد) فلا يكون إطناباً بل مساواة.

وقد علم بهذا أن الاختصار يطلق على المساواة ، وأراد بقوله نعم زيد. أن يبين أصل المساواة. لو أريدت. لا أن هذا الكلام يجوز أن يقال فى العربية. وهذا الإيضاح بعد الإبهام الكائن من باب نعم ، يصح أن يقصد به إراءة المعنى فى صورتين مختلفتين فى

مقامه ، وأن يراد به زيادة تمكين الممدوح في القلب ، وذلك من زيادة مدحه وأن يراد به كمال لذة العلم ، حيث يراد به إمالة السامع لهذا الكلام ، فتتم محبته للممدوح. والأقرب فيه الثاني (ووجه حسنه) أى : حسن باب نعم ، وهو ما يراد به مدح عام للتوصل به لخاص أو ذم كذلك (سوى ما ذكر) أى : ووجه حسنه حسنا زائدا على ما ذكر من الإيضاح بعد الإبهام الكائن لأحد الأسرار السابقة.

(إبراز) أى : إظهار (الكلام) الكائن من باب نعم (في معرض الاعتدال) أى :

في زى الاستقامة من غير أن يكون فيه ميلان لمحض الإيضاح ، ولا لمحض الإبهام والاعتدال الكائن في باب نعم إنما هو من جهة أنه ليس من الإيضاح الصرف ، لما فيه من الإيجاز بحذف المبتدأ والخبر ، ولا من الإبهام الصرف لما فيه من الإطناب بذكر المخصوص الذى وقع به الإيضاح ، وإن شئت قلت الاعتدال من جهة أنه ليس من الإيجاز المحض للإطناب بالإيضاح بعد الإبهام ، ولا من الإطناب المحض للإيجاز بحذف جزء الجملة. والوجه الثانى أقرب ، لأن الأول يمكن إجراؤه في كل ما فيه إيضاح بعد إبهام ، إذ ليس من الإيضاح الصرف ولا من الإبهام الصرف نعم يزيد هذا الباب بكون عدم الإيضاح الصرف فيه بسبب لزوم الإيجاز فيه الحاصل بالحذف (و) وجه حسنه أيضا سوى ما ذكر (إيهام) أى : ما فيه من إبهام (الجمع بين المتنافيين) وهو الإيجاز والإطناب.

وهذان الوجهان أعنى : بروز الكلام في معرض الاعتدال وإيهامه أن فيه الجمع بين متنافيين ، مفهومهما مختلف ولو تلازما صدقا. ولا شك أن كلا الوجهين مما يستطرف وتستلذه النفوس ، إذ الجمع بين متنافيين كإيقاع المحال فهو مما يستغرب.

والاعتدال مما يستحسن فإن قيل : فهما حينئذ من البديع أو المعاني قلت : يمكن الأمران بمناسبة المقام ، بأن يقتضى مزيد التأكيد في إمالة قلب السامع للإصغاء ، أو يقصد مجرد الظرافة والحسن وإنما قال إيهام ، لأن حقيقة الجمع بين متنافيين إنما تكون بأن يصدق أمران يمتنع اجتماعهما على ذات واحدة من جهة واحدة ، وذلك محال لا يقع ، وإنما في الكلام إيهامه لا إيقاعه إذ البيان متعلق بالخصوص وهو جزء جملة.

والإبهام متعلق بفاعل نعم فقد انفكت الجهة. وإن شئت قلت لأن الإيجاز بحذف المبتدأ والإطناب. بذكر الخبر بعد ذكر ما يعمله ، فقد انفكت الجهة أيضا ، وهذا المقرر في باب نعم وهو أنه من الإيضاح بعد الإبهام ظاهر ، إن كان المعنى على أن الممدوح الجنس من أجل المخصوص فقد أبهم.

ثم ذكر وإن كان على أن الممدوح جميع أفراد الجنس الذين منهم المخصوص فالمتبادر خرطه في سلك ذكر الخاص بعد العام بغير عطف ، والمعنى الأول أقرب بل أوجب ؛ لأن الثاني لا يخلو عن مراعاة معنى الأول وكذا يظهر فيه الإيضاح بعد الإبهام إذا أريد باسم الجنس واحد من ذلك الجنس هو المخصوص كما قيل.

التوشيع

(ومنه) أى : ومن الإيضاح بعد الإبهام (التوشيع) أى : ما يسمى بالتوشيع ، وهو في اللغة لف القطن المندوف. وشبه تثنية الاسم أو جمعه بندف القطن من جهة عدم كمال الانتفاع ؛ لأن التثنية والجمع فيهما من الإبهام ما يمنع النفع بالفهم أو يقلله ، وشبه البيان بعدهما بلفه لكمال الانتفاع بلفه في لحاف أو غيره. والبيان لتثنية أو لجمع يكمل به الانتفاع فيهما ، فعلى هذا لا قلب في التوشيع اصطلاحا وهو كما أشرنا إليه (أن يؤتى في عجز الكلام) وينبغي أن يزداد أو في أوله أو في وسطه (بمثنى) أو مجموع (مفسر) ذلك المثنى (باسمين) أو ذلك الجمع بأسماء (ثانیهما) أى : ثانى الاسمين في المثنى (معطوف) والزائد على الأول في الجمع معطوف.

ثم مثل للتوشيع في المثنى بقوله (نحو يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان الحرص وطول الأمل) ⁽¹⁾ فقوله صلى الله عليه وسلم الحرص ، وطول الأمل ، بيان للمثنى الذى هو الخصلتان وقيل : إن في التوشيع الاصطلاحى قلبا ؛ لأنه ندف ملفوف لا لف مندوف ؛ لأن المثنى هو الملفوف ومثال الجمع أن يقال : إن في فلان ثلاث خصال رفيعة : الكرم ، والشجاعة ، والحلم. وتخصيص التوشيع بعجز الكلام اصطلاح لم يظهر له وجه ، ولذلك قلنا ينبغي إلى آخره ؛ لأن الإيضاح بعد الإبهام حاصل بما ذكر أولا ووسطا

(1) أخرجه البخاري (6421) ، ومسلم (1047).

وآخرًا وكأنه روعى أنه أكثر ما يقع في تراكيب البلغاء. ولا يخفى جريان الأسرار السابقة في هذا التوشيح من تقدير علمين فأكثر ، والتمكين في النفس ، وكمال لذة العلم فليفهم.

الوجه الثاني : ذكر الخاص بعد العام

(وإما بذكر الخاص بعد العام) عطف على قوله إما بالإيضاح أى : الإطناب إما بالإيضاح بعد الإبهام ، وإما بذكر الخاص بعد العام يعنى على سبيل العطف وإنما يذكر الخاص بعد العام على سبيل العطف (للتنبية على فضله) أى : فضل الخاص المذكور بعد العام ؛ لأن ذكره منفردا بعد دخوله فيما قبله إنما يكون لمزية فيه (حتى كأنه ليس من جنسه) أى : ليس من جنس العام (تنزيلا) أى : إنما جعل كالمغاير للعام (ل) تنزيل (التغاير في الأوصاف) الكائنة في الخاص ، وبها حصلت المزية (منزلة التغاير في الذات) بمعنى أنه لما امتاز عن سائر أفراد العام ، بما له من الأوصاف الشريفة أو الرذيلة صار كأنه شيء آخر مغاير لأفراد العام بحيث لا يشمل ذلك العام ، ولا يعلم حكمه منه وبذلك صح ذكره على سبيل العطف المقتضى للتغاير ، وقيدنا ذكره بكونه على سبيل العطف ؛ لأنه هو المفتقر لما علل به من اعتبار التغاير ، وأما ذكره على سبيل البدلية أو غيرها مما ليس بعطف ، فلا يفتقر إلى ذلك ؛ لأنه متصل بما قبله على نية طرح الأول أولا ، فكيف يعتبر فيه ما يوجب كونه جنسا آخر.

ثم مثل لذكر الخاص بعد العام على الوجه المذكور فقال : (نحو) قوله تعالى : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)) (1) أى : الفضلى من قولهم هو أوسط القوم أى : أفضلهم وهى صلاة العصر عند الأكثر. وقيل الصبح ، هذا إذا ذكر عام ثم ذكر فرد منه كما في المثال وأما إذا ذكر ما يتناول المعطوف بالبدلية كأن يقال جاءني رجل وزيد أو رجال وزيد وعمرو وخالد ، فهل يكون من هذا الباب أو لا فيه نظر وقد مثل ابن مالك لذكر الخاص بعد العام بقوله تعالى : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

(1) البقرة : 238.

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ⁽¹⁾ فإن الدعاء إلى الخير أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه شيء فإن الجملة في معنى النكرة ، فغاية ما يتحقق منها مطلق الدعاء إلى الخير وأيضا الدعاء إلى الخير محصور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فأين العموم إلا أن يكون باعتبار كل منهما على الانفراد ، وهو خلاف ظاهر كلامه فليأمل.

الوجه الثالث : التكرير لنكتة

(وإما بالتكرير) أى : الإطناب إما بالإيضاح بعد الإبهام وإما بكذا وإما بتكرار المذكور (لنكتة) وإنما قال لنكتة ؛ لأن التكرار متى كان لغير نكتة كان تطويلا ، فلظهور التطويل في عدم النكتة في التكرار نبه عليها فيه ؛ فالإيضاح بعد الإبهام وذكر الخاص بعد العام ، لا بد في كل منهما من نكتة ، ثم مثل للنكتة الموجودة في التكرار بقوله (كتأكيد الإنذار في) قوله تعالى : ((كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ))⁽²⁾ فكلا للردع والزجر ، وهى هنا للردع والزجر عن الانهماك في الدنيا وللتنبية على الخطأ في الشغل بما عن الآخرة وقوله : ((سَوْفَ تَعْلَمُونَ)) إنذار وتخويف أى : ستعلمون ما أنتم عليه من الخطأ إذا عاينتم ما أمامكم من لقاء الله تعالى ، وأهوال المحشر. وتكراره بالعطف إنما هو لتأكيد هذا الإنذار المناسب لتأكيده ، إذ لعل الانزجار والشغل بالآخرة الدائمة يقع به قبل الفوات.

(وفي) العطف ب (ثم دلالة على أن الإنذار الثاني) الذى اعتبره المتكلم أوكد ، وهو في رعايته وقصده (أبلغ) كما يقول القائل : أقول لك لا تفعل ثم تقوى قريحته على النهى بأبلغ من الأول فيقول : ثم أقول لك لا تفعل ، وبيان ذلك أن أصل ثم إفادة التراخى ، والبعد الزماني وقد استعير للتراخى ، والبعد المعنوى. بمعنى أن المعطوف قد تكون مرتبته أعلى أو أدنى مما قبله ، فتستعمل فيه تنزيلا للتفاوت في الرتبة منزلة التفاوت في الزمان ، كما تقول في الأول مثلا أحب زيدا ثم أحب عمرا تعنى بما هو

(1) آل عمران : 104.

(2) التكاثر : 3 ، 4.

أعلى وفي الثاني يهان زيد ثم يهان عمرو ، تعنى بما هو أدنى فقد استعملت ثم في مجرد التدرج في درج الارتقاء والانحطاط ومنه الحديث (من أولى الناس بالبر يا رسول الله؟ فقال : أمك ، فقيل : ثم ما ذا؟ قال : أمك فقيل : ثم ما ذا؟ قال : أبوك) (1) لأن المراد أن مرتبة البر بالأب أدنى من مرتبة البر بالأم ، لا أنه بعده في الزمان كما لا يخفى وإذا كان كذلك فدخولها على الجملة المذكورة ، يؤذن بأن مضمونها أعلى عند المتكلم ، فلذلك دلت الآية على أبلغية الإنذار المضمون للجملة الثانية ؛ لأن الأبلغية علو في المرتبة في قصد المتكلم ووجه الشبه بين البعدين التفاوت بين مشتركين في أمر خاص في الجملة ، وهو ظاهر ومن نكت التكرار زيادة تأكيد ما تنتفى به التهمة في النصح ، كقوله تعالى .
حكاية عن صاحب قوم فرعون : **(يَا قَوْمِ أَتَّبِعُونَ أَهْدِيَكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ* يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ)**(2) فتكرار يا قوم لما كانت فيه إضافة لياء النفس أفاد بعد القائل عن التهمة في النصح ، حيث كانوا قومه وهو منهم ، فلا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه فتضمن تكراره تأكيدا لنفى التهمة.

ومن نكته أن يكون معنى متعلق الفعل المكرر مختلفا ، واللفظ الدال على ذلك المتعلق واحد ؛ لأن في تكراره إفادة التنبيه على كل معنى بخصوصه والمقام يقتضيه كقوله تعالى : **(فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)**(3) فإنه كرر ذلك إثر ذكر النعم في السورة ، والنعم المذكورة مختلفة ، والمقام يقتضى التنبيه على كل نعمة ، ليقام بشكرها بخصوصها وأما ذكره بعد ذكر جهنم ، وإرسال الشووظ من النار فبالنظر إلى أنهما إنما ذكرا للزجر عن المعصية ، فعادا نعمة من حيث الانزجار بهما ، ولذلك عقبه بقوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان كسائر النعم.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) غافر : 38 . 39.

(3) الرحمن : 13.

الوجه الرابع : الإيغال

(وإما بالإيغال) عطف على الإيضاح أى : الإطناب يحصل إما بالإيضاح وإما بكذا وإما بالإيغال وأصله من أوغل فى البلد إذا أسرع السير فيها حتى أبعد فيها وأدخلها مداخلة القطع لكثيرها واختلف فيه اصطلاحا (فقليل) هو مخصوص بالشعر فعليه يقال فى تعريفه (هو ختم البيت بما) أى : بجملة أو غيرها مما (يفيد نكتة) لا يتوقف أصل المعنى عليها بل (يتم) أصل ذلك (المعنى) المراد (بدونها) أى : بدون تلك النكتة ، وإنما قال : يتم إلى آخره إشارة إلى أن النكتة فى الجملة لا تختص بما يتم المعنى بدونه بل يجوز أن يتوقف عليها كما يتوقف أحيانا على بعض الفضلات وهذا التعريف يدل على أن الإيغال اسم للمعنى المصدرى لا للفظ المختوم به ، وقد يطلق عليه ولذلك يقال : هذا اللفظ أو هذه الجملة إيغال. ثم لتلك النكتة بقوله (كزيادة المبالغة) فى التشبيه الحاصلة بتشبيه الشيء بما هو غاية فى وجه الشبه الذى أريد مدح المشبه بتحقيقه فيه وذلك كما (فى قولها) أى : قول الخنساء فى مرثية أخيها صخر مادحة له فى تحقيق الاقتداء به فى المعالى (وإن صخرًا لتأتم) ⁽¹⁾ أى : لتقتدى (الهداة) أى : الذين يهدون الناس إلى المرشد والمعالى ، فكيف بالمهتدين (به) أى : بصخر ثم بينت كماله فى وصف الهداية بإلحاقه بما هو النهاية فى الاهتداء حسا بقولها (كأنه) أى : صخرًا (علم) أى : جبل مرتفع. ولا شك أن فى إلحاقه بالجبل المرتفع ، الذى هو أظهر المحسوسات فى الاهتداء ، به مبالغة فى ظهوره فى الاهتداء ، ثم زادت المبالغة بوصف العلم بقولها (فى رأسه) أى : فى رأس ذلك العلم (نار) لأن وصف العلم المهتدى به بوجود نار على رأسه أبلغ فى ظهوره فى الاهتداء مما ليس كذلك ، فتنجر المبالغة إلى المشبه الممدوح بالاهتداء به ، وعلى هذا فتكون الإضافة فى قوله كزيادة المبالغة على أصلها ، ويحتمل أن تكون بيانية أى : الزيادة التى هى المبالغة بناء على أن التشبيه لا مبالغة فيه إذ هو حقيقة لا مجاز. والخطب فى مثل

(1) البيت للخنساء فى ديوانها ص (80) ويروى :

أغر أبلج تأتم الهداة به

وهو فى المصباح ص (230) ، وتاج العروس (صخر) ، وجمهرة اللغة ص (948).

هذا سهل ، فالمبالغة في التشبيه ترجع إلى الإتيان بشيء يفيد كون المشبه به غاية في كمال وجه الشبه ، الكائن فيه ، فينجر ذلك الكمال إلى المشبه الممدوح بوجه الشبه .
وأما تحقيق التشبيه فيرجع إلى زيادة ما يحقق التساوى بين المشبه والمشبه به ، حتى كأنهما شيء واحد لظهور الوجه فيهما بتمامه بسبب ذلك المزيد ، فصار من ظهوره فيهما كأنه حقيقتهما وما سواه عوارض ، من غير إشعار بكون المشبه به غاية في الوجه ، لعدم قصد تعظيم الوجه في المشبه به ليجر ذلك إلى عظمته في المشبه وإليه أشار بقوله (و) ك (تحقيق التشبيه) أى : بيان أن وجه الشبه تحقق فيما بين المشبهين لا اختلال فيه بالنسبة لأحدهما دون الآخر ، فجاءت المبالغة كما تقدم . وتحقيق التشبيه المشار إليه هو كما (في قوله) أى : امرئ القيس (كأن عيون الوحش) ⁽¹⁾ المصطادة لنا (حول) أى : قرب طرف (خبائنا) أى : خيامنا . فالمراد بالخباء جنس الخيام الصادق بالكثير بدليل قوله (وأرحلنا) وهو من عطف التفسير (الجزع) خير كأن ، وهو بفتح الجيم الخرز اليماني ، وهو عقيق فيه دوائر البياض والسواد ، شبه به عيون الوحش بعد موتها وذلك أن عيون الوحش أعنى الطباء والبقر تظهر في حياتها سوداء كلها ، وهى لا تخلو في نفس الأمر من بياض ، فإذا ماتت ظهر بياضها الذى كان غطى بالسواد زمن الحياة فتشبيه عيون الوحش بالجزع في الشكل واللون ، ظاهر ولكن الجزع المنقب يخالف العيون مخالفة ما في الشكل فزاد قوله (الذى لم ينقب) ليحقق التشابه في الشكل بتمامه . فهذه الزيادة لتحقيق التشبيه أى : التساوى في وجه الشبه ، وليس هذا من المبالغة السابقة كما يتوهم إذ لم يقصد علو المشبه به في وجه الشبه ، ليعلو بذلك المشبه الملحق به فقد ظهر الفرق بينهما كما تقدم ، والمراد من هذا الكلام أنهم كانوا يصطادون الوحش كثيرا ، وكثر أكلهم لتلك الوحوش ، وتذكهم لأعينها حول أخبيتهم ، فصارت بتلك الصفة كذا في شرح ديوان امرئ القيس ، وبه يرد على من زعم أن المراد أن

(1) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص (217) ، ولسان العرب (جزع) ، وأساس البلاغة (جزع) ، وتاج العروس (جزع) وكتاب العين (1 / 216).

الوحش ألفهم لطول سفرهم ، واستقرارهم في الفيافي ، فلا تفر منهم فتظهر أعينها بتلك الصفة حول أخبيتهم. وها هنا أمران لا بد من التنبيه عليهما :

أحدهما : أن زيادة قوله الذي لم يثقب ، وقوله في رأسه نار لإفادة معنى كل منهما على أنه وصف لما قبله كسائر النعوت التي تزداد معانيها ، وليس معنى كل منهما مستفادا مما قبله. فإن كان الإتيان بالنعوت عند الحاجة إليه مساواة ، فهذان منه وإلا لزم كون النعت إطنابا إن كان لفائدة ، أو تطويلا إن لم يكن بل ويلزم كون سائر الفضلات كذلك ، والآخر أنه على تقدير كونهما ليسا من المساواة ، فمفادهما ينبغي أن يبين وجه كونه من المعاني لا البديع فإن تحقيق التشبيه مثلا إنما يتبادر منه زيادة الحسن في معنى الكلام وظرافته ، فهو بالبديع أجدر. ويقال مثله في المبالغة في التشبيه.

والجواب عن الأول : أن النعت وشبهه من سائر الفضلات ، إن أتى للمعنى الذي وضع له فقط ، ويكون مدرجا للأوساط من الناس ، كان مساواة ، وإن أتى به لمعنى دقيق ، يناسب المقام لا يدركه إلا الخواص ، ولا يستشعره إلا أهل الرعاية لمقتضيات الأحوال كالمبالغة في التشبيه المناسبة في قوله : في رأسه نار كان إطنابا ولا نسلم أن ما أتى به للإطناب ، يجب أن يكون مستفادا مما قبله. بل إذا أتى بالشيء لمعناه وفيه دقة في المقام مناسبة ، لا يأتي به لأجلها الأوساط من الناس وإنما يتفطن له البلغاء وأهل الفطنة ، وقصد الإتيان به لذلك كان إطنابا ولو أوجبنا في الإطناب أن يكون معناه مدلولاً لما قبله ، خرج كثير مما أوردوه في هذا الباب عن معنى الإطناب وبهذا يجاب عن كل ما كان من هذا النمط مما يذكره المصنف بعد.

والجواب عن الثاني : أن مناسبة المبالغة للمقام ظاهرة لأنها زيادة في مدح المرئى ، وذلك مناسبة لثرائه وزيادة التوجع عليه وأما تحقيق التشبيه ، فحسن الكلام به وظرافته ، يناسب مقام المفاخرة والإرباء على الأتراب في الشعر والنثر ، ويناسب مقام إمالة النفوس لمدح الشاعر أو الثائر على شعره ونثره فمن هذا الوجه وما يشبهه يكون من المعاني ، وبه يعلم أن البديعيات إذا قصد بها مناسبة الأحوال التي أوردت لأجلها ، عادت معاني والمعاني إذا ذهل عن تلك المناسبات فيها ، وأتى بها لأجل ظرافتها فقط ،

كانت بديعيات وقد تقدم التنبيه على مثل هذا غير ما مرة فليتنبه له ليتصل به عما يرد من مثل هذا فيما يأتي.

نعم يقال إذا كان هذا الإيغال من المعاني التي يراعى فيها مقتضيات الأحوال فلا وجه لتخصيصه بالشعر فلماذا قيل بعد الاختصاص ، وهو القول الثاني وإليه أشار بقوله (وقيل لا يختص بالشعر) وعليه يقال في تعريفه هو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها (ومثل) لذلك في غير الشعر (بقوله تعالى) : **(قَالَ يَا قَوْمِ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ) (اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ)**⁽¹⁾ فقوله وهم مهتدون مما يتم المعنى بدونه ، للعلم والقطع بأن الرسل المأمور باتباعهم مهتدون ، ولكن فيه زيادة حث على الاتباع ، وزيادة ترغيب في الرسل ، من جهة التصريح بوصف هداهم فإن التصريح بالوصف المقتضى للاتباع فيه مزيد التأثير على ذكره ضمنا ، وزيادة الحث على الاتباع لا تخفى مناسبتة بل نقول : إن قوله اتبعوا من لا يسألكم أجرا من هذا المعنى ، للعلم بأن الرسول لا يسأل أجرا فيكون إطنا بنا لنكتة الحث المذكور.

الوجه الخامس : التذييل

(وإما بالتذييل) أى : والإطناب يحصل إما بالإيضاح بعد الإبهام ، وإما بكذا وإما بالتذييل ، وهو في الأصل جعل الشيء ذيلًا للشيء (و) في الاصطلاح : (هو تعقيب الجملة بجملة) أى : جعل الجملة عقب (أخرى) وسواء كان لها محل من الإعراب ، أم لا وسيأتى في الشرح ما يقتضى أن الجملة التي جعلت تذييلًا ، يشترط أن لا يكون لها محل من الإعراب ثم وصف الجملة المفعولة عقب أخرى بقوله (تتضمن) أى : من وصف تلك الجملة المذيل بها أنها تتضمن (على معناها) أى تتضمن تلك الجملة المعقب بها على معنى الأولى المعقبة (ل) قصد (التوكيد) بتلك الجملة الثانية ، وذلك عند اقتضاء المقام للتأكيد فبينه وبين الإيغال عموم من وجه فيجتمعان فيما يكون في ختم الكلام ، لنكتة التأكيد بجملة كما يأتى في قوله تعالى : **(جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا**

(1) يس : 20 ، 21.

الْكُفُورِ⁽¹⁾ فهو إيغال من جهة أنه ختم الكلام بما فيه نكتة ، يتم المعنى بدونها وتذييل من جهة أنه تعقيب جملة بأخرى تشتمل على معناها للتأكيد وينفرد الإيغال فيما يكون بغير جملة ولغير التأكيد كما تقدم في قوله الجزع الذى لم يثقب ، وينفرد التذييل فيما يكون في غير ختم الكلام للتأكيد بجملة كقولك مدحت زيدا أثبتت عليه بما فيه فأحسن إلىّ ومدحت عمرا أثبتت عليه حتى بما ليس فيه فأساء إلىّ.

ضربا التذييل :

ضرب لم يخرج مخرج المثل :

(وهو) أى : التذييل المذكور (ضربان) أى : نوعان :
(ضرب) أى : نوع منهما (لم يخرج مخرج المثل) وذلك بأن لا يستقل بإفادة المراد ، بل يتوقف على ما قبله ، وإنما لم يخرج المتوقف مخرج المثل ؛ لأن المثل وصفه الاستقلال لأنه كلام تام نقل عن أصل استعماله ، لكل ما يشبه حال الاستعمال الأول كما يأتى في الاستعارة التمثيلية كقولهم : الصيف ضعيت اللبن ، فإنه مستقل في إفادة المراد ، وهو مثل يضرب لمن فرط في الشيء في أوانه وطلبه في غير أوانه. ثم مثل لهذا النوع ، وهو التذييل الغير المستقل بقوله (نحو) قوله تعالى : ((**جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ**)) وإنما يكون هذا المثل من هذا الضرب (على وجه) وهو أن يجعل المعنى وهل يجازى ذلك الجزء المخصوص ، وهو إرسال سيل العرم وتبديل الجنتين إلا الكفور ، مثل آل سبأ ؛ لأنه إن تؤول على هذا الوجه ارتبط معنى وهل يجازى إلا الكفور حيث أريد الجزء المعين بما قبله ، فلا يجرى مجرى المثل في الاستقلال.

ولا بد أن يقع اختلاف بين نسبتى الجملتين ، فيخرج التكرار كما تقدم في كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون ، فإن قوله تعالى : ((**جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا**)) ومضمونه أن آل سبأ جزاهم الله تعالى بكفرهم ، ومعلوم أن الجزء بالكفر عقاب كما دلت عليه القصة ، ومضمون قوله تعالى : ((**وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ**)) أن ذلك العقاب

(1) سبأ : 17 ، وفيها «يجازى» بالياء والكفور بالرفع ، وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبى بكر. (كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص (529).

المخصوص ، لا يقع إلا للكفور . وفرق بين قولنا جزيته بسبب كذا وبين قولنا ولا يجزى بذلك الجزاء إلا من كان متصفاً بذلك السبب ولتغايرهما يصح أن يجعل الثاني علة للأول ، فيقال جزيته بذلك السبب لأن ذلك الجزاء لا يستحقه إلا من اتصف بذلك السبب ولكن اختلاف مفهومهما لا ينافي تأكيد أحدهما بالآخر للزوم بينهما معنى ، والتأكيد الواقع في جعل الكفر سبباً لذلك الجزاء مناسب هنا لما فيه من الزجر عنه المناسب للتقبيح لشأنه على وجه التأكيد. وإنما قال على وجه لأنه إن تؤول على وجه آخر ، وهو أن يراد ، وهل يجازى أن يعاقب مطلق العقاب إلا الكفور ، لا يفيد كونه عقاباً مخصوصاً جرى مجرى المثل في الاستقلال ، فيكون من الضرب الثاني الآتى لعدم ارتباطه بما قبله لا يقال فحينئذ لا يكون ما قبله ، لعدم دلالة على معناه لأن الأول تضمن عقاباً مخصوصاً ، والثاني مطلق العقاب لأننا نقول الحصر يقتضى أن لا أعقاب إلا الكفور مطلقاً فيصدق هذا بالعقاب المتقدم ، ولو لم يتقيد به وصدقه به يوجب تأكيده في الجملة.

قيل : إن الوجه الثاني مبنى على أن الجزاء يطلق على المقابلة بالفعل ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر ولو كان في معنى مقابلة الكفر كان هلاكاً ، وهذا يقتضى أن الوجه الأول مبنى على أن الجزاء يراد به العقوبة فقط ، وهذا البناء لا تظهر له صحة ، لصحة أن يكون المعنى على أن الجزاء يراد به العقاب ، وهل يعاقب ذلك العقاب فيكون من الأول ، أو يكون المعنى وهل يعاقب مطلق العقاب فيكون من الثاني ، ولصحة أن يكون المعنى على أن الجزاء يراد به المكافأة في الجملة وهل يكافؤ بتلك المكافأة المخصوصة إلا الكفور فيكون من الأول أيضاً أو يكون المعنى وهل يكافؤ بالشر مطلقاً إلا الكفور ، فيكون من الثاني وغايته أن المكافأة على الثاني تتقيد بالشر ، وتدلل عليه المقابلة بالكفر ولا محذور في ذلك ولا تتوقف إرادة العقاب بما على الجملة الأولى حتى تكون من الأول جزماً ؛ لأن ذكر الكفور يدل على تلك الإرادة فصح الاستقلال فليتأمل.

ضرب أخرج مخرج المثل

(وضرب) أى : نوع آخر (أخرج مخرج المثل) بأن لا يقصد بالجملة الثانية المذيل بها حكم موقوف على الجملة الأولى ، بل يقصد بها حكم كلى أى : غير متقيد بالجملة الأولى حتى يكون كجزئى معين لتعلقه بشيء يشار إليه ، كالشخص بل يكون منفصلاً عما قبله جارياً مجرى المثل فى وصفه ، وهما الاستقلال كما بينا ، وفشو الاستعمال ؛ لأن ذلك شأن الأمثال هذا هو المتبادر من إلحاق هذا الضرب بالمثل.

والحق أن المشترط فى جريانه مجرى المثل ، هو الاستقلال كما بينا عند التفريق بينه وبين القسم الأول ، بالتوقف على ما قبله وعدمه. وأما فشو الاستعمال فلا دليل على اشتراطه فيه ثم مثل لهذا القسم بقوله (نحو) قوله تعالى : ((وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا))⁽¹⁾ ولا يخفى أن الجملة الثانية ، وهو إن الباطل كان زهوقاً لا توقف لمعناها على الأول ، وقد تضمنت معنى الأولى ، وهو زهوق الباطل أى : اضمحلاله وذهابه ومفهوم النسبتين مختلف ؛ لأن الثانية اسمية مع زيادة تأكيد فيها ، فصدق عليه اسم الضرب الثانى من التذييل وتأكيد زهوق الباطل مناسب هنا ، لما فيه من مزيد الزجر عنه والإياس من أحكامه الموجبة للاغترار به.

وقد اجتمع الضربان فى قوله تعالى : ((وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَالِدَ أَفِيْنًا مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ* كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ))⁽²⁾ فجملة (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) من الضرب الثانى لاستقلالها وذلك ظاهر وجملة (أفإن مت فهم الخالدون) من الأول ، لارتباطها بما قبلها ؛ لأن الفاء للترتيب على ما تقتضيه الأولى إذ كأنه يقال أينتفى ذلك الحكم الذى هو أن لا خلود لبشر بالنسبة إليهم ، فيترتب أنك إن مت فهم الخالدون ، والاستفهام للإنكار أى : لا ينتفى ذلك الحكم فلا يترتب أنك إن مت فهم الخالدون.

(1) الإسراء : 81.

(2) الأنبياء : 34 ، 35.

قسمة أخرى للتذييل

(وهو) أى : التذييل مطلقا ينقسم (أيضا) قسمة أخرى ، ودل على أن المراد التذييل الأصل دون القسم الثانى منه ، ولو كانت الأمثلة الآتية إنما جرت عليه لفظة أيضا ؛ لأنها تدل على الرجوع إلى القسمة وإنما تقدمت فى مطلق التذييل وهذا هو المتبادر ولو كان يمكن بالتكلف ، أن يكون المعنى وهو أى : القسم الثانى ينقسم أيضا زيادة على قسمة التذييل مطلقا لكن المعنى الأول هو المراد لتبادره من لفظة أيضا ، ومن توهم المعنى الثانى نظر إلى المثال وراعى الاحتمال المذكور ، وإنما انقسم مطلق التذييل قسمة أخرى ؛ لأنه تقدم أن نكتة التأكيد حيث يقتضيه المقام فهو حينئذ .

التذييل لتأكيد منطوق

(إما) أن يجيء (لتأكيد منطوق) الجملة المتقدمة والمراد بالمنطوق هنا أن تشترك ألفاظ الجملتين فى مادة واحدة ، ولو كانت النسبة فى نفسها مختلفة ، بأن تكون فى إحداها اسمية مؤكدة ، وفى الأخرى فعلية ، لا أن يكون لفظ الجملة الأولى نفس لفظ الثانية حتى يقال ليس هنا تأكيد منطوق . وقد تقدم ما يدل على أن هذا هو المراد ويدل على ذلك ما أشار إلى التمثيل به هنا أيضا بقوله (كهذه الآية) وهو قوله تعالى : **(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)** فإن الموضوع فى الجملتين واحد ، والمحمول من مادة واحدة ، وهو الزهوق فقوله إن الباطل كان زهوقا منطوق فى الجملة الأولى على هذا .

التذييل لتأكيد مفهوم

(وإما) أن يجيء (لتأكيد مفهوم) أى : مفهوم الجملة الأولى بأن لا تشترك أطراف الجملتين فى مادة واحدة ، مع اتحاد صورة الجملتين فى الاسمىة والفعلية أولا ، وذلك بأن تفيد الجملة الأولى معنى ثم يعبر عنه بجملة أخرى مخالفة فى الألفاظ والمفهوم للأولى وذلك كقوله (ولست) ⁽¹⁾ بفتح التاء على أنه ضمير المخاطب (بمستيق) أى :

(1) البيت للنايعة فى ديوانه ص (66) ، وأورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص (160) وهو فى قصيدة يعتذر فيها للنعمان بن المنذر .

لست تبقى (أخا) لنفسك تدوم لك مودته ، وتبقى لك مواصلته حال كونك (لا تلمه) من لم شيء جمع بعضه إلى بعض (على شعث) أى : لا تضم ذلك الأخ إليك على ما فيه من الشعث ، وهو فى الأصل انتشار الشعر ، لعدم تعاهده بالإصلاح والدهن ، فتكثر أوساخه واستعير هنا للأوساخ المعنوية ، وهى الأوصاف الذميمة الموجبة للتفرق والترك ووجه الشبه الاستقباح ، وعدم الجريان على النمط المستحسن فمنطوق هذا الكلام على ما أعرنا جملة لا تلمه من أنها حال من التاء أن الإنسان إذا كان على هذه الحالة ، وهو أنه لا يضم إليه من يطلب مودته وأخوته على ما فيه من الخصال الذميمة ، فلا يبقى لنفسه أخا فى الدنيا وإنما قلنا فى الدنيا لأن النكرة فى سياق النفى تعم ، ومعلوم أنه لو وجد فى الدنيا مهذبون كثيرون ذوو أخلاق طيبة مرضية لم يقصد هذا الكلام على عمومه ؛ لأنه بعد أن يكون بهذه الحالة بأن لا يضم إليه أخا بشعث يجد أخا آخر مهذبا فلا يصدق أن يكون بهذا الوصف فلا يبقى لنفسه أخا فلزم من معنى هذا الكلام أنه لا مهذب الأخلاق من أهل الدنيا ، إذ ليس الحديث عن أهل الآخرة ، ثم أكد هذا المعنى اللازم للمفهوم من هذا الكلام بقوله (أى : الرجال المهذب) والاستفهام للإنكار ، فمعناه لا مهذب الأخلاق فى الدنيا من الرجال ، وتأكيد نفي الكمال من الرجال مناسب فى المقام ؛ لأن فيه مزيد الحث على الصبر على الجفاء من الإخوان ، لئلا يبقى الإنسان بلا أخ وذلك لئلا يتوهم أن ترك الصبر على الجفاء ربما كان معه وجود أخ ، فيكون مهذبا فى الأصل فلا يحتاج معه إلى الصبر وإنما جعلنا هذا المفهوم الذى دل على قصده قوله أى : الرجال المهذب مترتبا على ما أعرنا به جملة لا تلمه على شعث ؛ لأننا لو جعلناها نعتا لأخ أو حالا منه لوروده بعد نفي ، لم يتضح من الكلام ذلك المفهوم لأنه يصير المعنى حينئذ كل أخ موصوف بأنه على شعث ، أو كان على حال كونه على شعث لا تبقيه لنفسك إن لم تلمه على شعته ، ولا شك أن هذا المعنى لا يقتضى أن لا مهذب وإنما يقتضى أن غير المهذب لا بد معه من الصبر ، وأما غيره فلا يحتاج معه إلى الصبر ، فيصبح ولو لم يبق غير المهذب أن يبقى المهذب ، وإنما قلنا غير واضح لأنه قد يدعى أنه مفهوم باعتبار ما جرت به العادة فى حال الرجال لكن دلالة العادة على

العموم أى : لا مهذب من الرجال لا تنفع فى كونه غير مفهوم من اللفظ ، وكلامنا فيما يفهم من اللفظ ليكون ما بعده تأكيدا نعم قد تجعل العادة قرينة يفيد ما ذكر على بعد وعدم وضوح.

الوجه السادس : التكميل

(وإما بالتكميل) أى : يكون الإطناب إما بالإيضاح وإما بكذا وإما بالتكميل (ويسمى) هذا النوع من الإطناب (الاحتباس أيضا) أى : زيادة على تسميته بالتكميل أما تسميته بالتكميل فلتكميله المعنى بدفع خلاف المقصود عنه ، وأما تسميته بالاحتباس فهو من باب حرس الشيء حفظه ، وهذا فيه حفظ المعنى ووقايته من توهم خلاف المقصود ؛ لأن ما أتى به فيه يحتز به عن خلاف المقصود (و) لهذا يعرف بأنه (هو أن يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما) أى : بقول (يدفعه) أى : يدفع ذلك الإيهام ، سواء كان ما أتى به فى وسط الكلام ، أو فى آخره وسواء كان جملة أو غيرها ، فيكون بينه وبين الإيغال عموم من وجه لاجتماعهما فيما يكون فى الختم ، لدفع خلاف المقصود وانفراد الإيغال فيما ليس فيه دفع خلاف المقصود ، كما فى قولها : وإن صخرًا ... إلخ وانفراد التكميل بما فى الوسط كما فى قوله : فسقى ديارك إلخ ويكون بينه وبين التذليل عموم من وجه إن صح مجامعة التأكيد الكائن بالتذليل ، لدفع الإيهام لزيادة التكميل بما يكون بغير جملة وزيادة التذليل بما يكون لمجرد التوكيد الخالى عن دفع الإيهام ، وإن لم يجعل التوكيد مجامعا لدفع الإيهام فهما متباينان ، والحق ثبوت الفرق بين دفع ما يوهم الكلام ، وبين دفع توهم السامع أن الكلام مجاز أو دفع غفلته عن السماع ، أو دفع السهو. فلا يستلزم التذليل التكميل ، فالتكميل أعم من التذليل مطلقا ، وأيضا لو فسر بما يقتضى عمومه بالإطلاق للتذليل لاستغنى به عنه ، وهو يباين التكرار والإيضاح مبينة الإيغال والتذليل لهما. وقد مثل لما فيه دفع خلاف المقصود وهو غير جملة فى وسط الكلام فقال (كقوله) أى : كقول طرفة :

(فسقى ديارك غير مفسدها صوب الغمام وديممة تهمى) (1)

فقوله : صوب الغمام أى : نزول المطر ، فاعل سقى وقوله : غير مفسدها حال منه مقدمة على صاحبها ولما كان نزول المطر قد يؤدي إلى الفساد بدوامه ، كما يومى لذلك قوله : ديممة لأنها هى المطر الدائم زاد قوله غير مفسدها دفعا لذلك ، وقوله تهمى بمعنى تسيل ، ثم هذا إنما هو إذا أريد بالصوت النزول وأما إذا أريد به أن يكون على قدر النفع كما قيل ، كان الكلام من التتميم ، وسيأتى إذ لا إبهام ولكن هذا خلاف المعلوم المشهور فى الصوب ، ورد على هذا الكلام أيضا أن الدعاء بالسقى وقرينة المدح ، تدل على أن المراد ما لا يضر فلا يوهم خلاف المقصود ، ورد بأن الكلام يستحسن فيه الاحتراس فى الجملة ولو بالنظر إلى أصله نظرا إلى عدم التعويل على القرائن ، فيناسب الإتيان بما يدفع ما قد يتوهم لا سيما وذكر الديممة والديار يؤيد الإيهام لأن السقى النافع هو ما يكون للزرع ، والخطب فى مثل هذا سهل ؛ لأن ذلك يعتبر فيه ما يعرض فى الحال ولذلك إذا اعتبر المراد فى مثله لم يؤت بالاحتراس كما فى قوله :

ولا زال منها لا بجرعائك القطر .

ثم مثل لما فيه دفعه وهو فى غير وسط فقال عاطفا على قوله .

(ونحو) قوله تعالى فى مدح فريق من المؤمنين ، وهم قوم أبى موسى الأشعرى .

كما ورد فى الحديث (2) : **(فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** (3) فإن الوصف بالذل للمؤمنين ، ولو كان القصد به المدح بما يدل على موالاتة المؤمنين ومعاملتهم بما يرضيهم لكن ربما يتوهم نظرا إلى ظاهر لفظ الذل من غير مراعاة قرينة المدح أن ذلك لضعفهم وانتفاء قوتهم ، فدفع ذلك التوهم بقوله **(أَعَزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)** فأفاد لهم القوة والعزة وذلك يستلزم أن ذلهم للمؤمنين ، لتواضع منهم

(1) البيت للطرفة فى ديوانه ص (146) ، والمصباح ص (210) ، ومعاهد التنصيص (1 / 362) ، وبلا نسبة فى لسان العرب (همى).

(2) هذا سهو من الناسخ ، أو الشارح . رحمه الله . ، والصواب : الآية ، وقد يكون هنا حذف فيكون التقدير : الحديث القرآنى عن هؤلاء القوم .

(3) المائة : 54 .

لهم وليس ذلك من ضعفهم. ونفى قوتهم والتواضع إنما يكون من رفعة وإنما يكون بدونها الضعة لا التواضع وإذا كان التواضع عن رفعة ، فالذلة التي وصفوا بها ناشئة عن العطف والرحمة ؛ لأن الذلة الصادرة عن الرفيع ليست كذلك إن كانت مدحا وإلا كانت مكرا وخديعة ، ولما استلزمت هذه الذلة معنى العطف ضمننت معناه ، فعديت بعلى لأن العطف يتعدى بعلى وعلى هذا يكون التجوز في تضمين الفعل وعلى على باهما ، ويجوز أن لا يراعى التضمين في الذلة بل تبقى على معناها ، وإن فهم من القرائن أنها عن رحمة ثم يتجوز في استعمال على موضع اللام للإشارة إلى معناها الذي اقتضته القرائن ، وهو أن ذلك عن رفعة لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ، والمعنيان المجوزان متلازمان صحة ، والفرق بينهما وجود التضمين في الفعل على الأول وانتفاؤه على الثاني. وإنما استعمل الحرف في موضع آخر فإن قيل : قوله تعالى أعزة على الكافرين يدل على معنى مستقل لم يستفد مما دل على أصل المراد مما قبله ، فكيف كان إطنابا قلنا : ليس شرط الإطناب أن لا يكون فيه معنى مستقل ، بل يجوز وجود الإطناب إذا استقل لفظه وكان في إفادته دقة مناسبة لا يراعيها إلا البلغاء دون الأوساط من الناس ، ودفع ما يتوهم بزيادة وصف العزة على الكافرين من هذا القبيل لا مما يدركه الأوساط حتى يكون مساواة. وقد تقدم مثل هذا وأيضا قد بينا أن الوصف بالذلة ، حيث عديت بعلى فيه إشارة إلى أن لهم عزة بالنسبة لغير المؤمنين ، فالوصف بالعزة أفاده ما قبله نوع إفادة فليتأمل.

الوجه السابع : التتميم

(وإما بالتتميم) أى : يحصل الإطناب إما بكذا وإما بكذا وإما بما يسمى بالتتميم (وهو) أى : التتميم (أن يؤتى في كلام) من وصف ذلك الكلام أنه (لا يوهم خلاف المقصود بفضلة) وهو ما ليس أحد المسندين من الفضلات المعلومة ، كالمفعول والحال والمجرور والتميز والتوابع ، وليس المراد ما يتم أصل المعنى بدونه حتى تدخل الجملة الزائدة على أصل المراد كما قيل ، وإنما لم يكن هذا هو المراد لوجهين :

أحدهما : أن كون الشيء مما يتم أصل المعنى بدونه ونعنى بالمعنى متعارف الأوساط لا يختص اشتراطه بالتميم ، فمتى كان هو المراد بالفضلة كانت مستدركة ؛ لأن كلام الإطناب كله أتى فيه بفضلة بهذا الاعتبار .

وثانيهما : أن المصنف مثل في الإيضاح للتميم بقوله تعالى : **(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)**⁽¹⁾ فقوله مما تحبون ليس فضلة بهذا الاعتبار ، فلا يكون تميم⁽²⁾ والمصنف جعله من التميم وإنما لم يكن فضلة بهذا الاعتبار لأن الإنفاق مما يحبون الذى هو المقصود بالحصر لا يتم أصل المراد بدونه ، إذ لا يصح أن يقال حيث أريد هذا المعنى حتى تنفقوا فقط دون مما تحبون ، فتعين أن مراده بالفضلة بعض هذه الفضلات ، ولا شك أن مما تحبون بعضها لأنه مجرور . ولكن هذا الوجه الثانى لا يخلو عن بحث لأنه إذا لم يجعل مما تحبون مما يتم أصل المعنى بدونه ، لم يكن إطنابا أصلا ، فيكون التمثيل به فاسدا من أصله فلا يستشهد به فيجب حيث جعل إطنابا ، أن يدعى أن أصل المعنى حتى تنفقوا أى : يقع منكم إنفاق وزيادة مما تحبون ، ولو كان باعتبار القصد محتاجا إليه لا تكون من المساواة ؛ لأن ما زيد لأجله من النكتة لا يدركها الأوساط وقد تقدم أن ذلك هو مناط الإطناب ، وإنما قلنا أن المقصود به أمر لا يدركه ويراعيه إلا البلغاء ؛ لأن فيه الإشارة إلى أن نيل البر لا يكون إلا بغلبة النفس ، وتحميلها المشاق بالإنفاق من المحبوب المشته بخلاف مطلق الإنفاق ، ولو كان فيه أجر لا يبلغ لهذا المعنى ، وبه يعلم أن كون الشيء مقصودا فى الكلام بحيث لا يتم المراد من حيث إنه مراد للمتكلم إلا به لا ينافى كونه إطنابا فليفهم .

وقد تبين بحد التميم أنه مباين للتكميل ؛ لأنه شرط فى التميم أن لا يوهم الكلام معه خلاف المراد بخلاف التكميل ، ومباين للتذليل إن شرطنا فى الجملة أن لا يكون لها محل من الإعراب ؛ لأن الفضلة لا بد أن تكون فى محل من الإعراب وإن لم نشترط فى الجملة أن لا يكون لها محل من الإعراب كان بينه وبين التذليل عموم من وجه لاجتماعهما فى الجملة التى لها محل من الإعراب وانفراد التميم بغير الجملة

(1) آل عمران : 92 .

(2) كذا جاءت فى المطبوع بالرفع على أن كان تامة .

والتذليل بالتي لا محل لها من الإعراب ، وأما الإيغال فبينه وبين التتميم عموم ، من وجه
لمثل ما ذكر ، لأتهما يجتمعان في فضلة لم تدفع إيهام خلاف المقصود ، وينفرد الإيغال
بالجملة التي لا محل لها وما فيه دفع إيهام خلاف المقصود ، وينفرد التتميم بما يكون في
أثناء الكلام مما ليس لختم شعر ولا لختم كلام وقوله (لنكتة) تصوير وزيادة بيان لأنه كما
يشترط في الفضلة المأتي بها أن تكون لنكتة كذا كل ما حصل به الإطناب ، وإلا كان
تطويلا ، ثم مثل للنكتة فقال وتلك النكتة (كالمبالغة) في المدح المسوق له الكلام وذلك
(نحو) قوله تعالى في مدح الأبرار بإطعام الطعام ((وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثِهِ)) (1) وإنما
يكون زيادة الفضلة التي هي المجرور هنا من المبالغة المذكورة (في وجه) مذكور في الآية
الكريمة وهو أن يكون الضمير في حبه عائدا على الطعام ، فيكون المعنى ويطعمون الطعام
على حبه الناشئ عن الحاجة إليه ، فهذا أبلغ في المدح من مجرد إطعام الطعام ، ولو كان
مدحا أيضا ، وذلك لأن الإطعام مع الحاجة يدل على النهاية في التنزه عن البخل المذموم
شرعا ، وأما إن أجريت الآية على وجه آخر ، وهو أن يكون الضمير عائدا على الله تعالى
، ويكون على التعليل فيكون التقدير ويطعمون الطعام لأجل حب الله تعالى ، فلا يكون
المجرور مما يفيد نكتة المبالغة ، بل لأصل المراد إذ لا مدح بإطعام الطعام ، إلا أن يكون لله
تعالى فهو مما يكمل أصل المراد هذا إذا روعى المدح الكائن بالنظر إلى أهل الدنيا بل يقال
فيه نكتة مطلقا لأن إطعامه حيث وجدت الغفلة بأن لم يقصد الرياء ولا محبة الله تعالى ،
مما يمدح به شرعا لما قيل إن الكرم الطبيعي مما يترتب عليه الثواب ، ولو بلانية فتأمله.

الوجه الثامن : الاعتراض

(وإما بالاعتراض) أى : يحصل الإطناب إما بكذا وإما بكذا ، وإما بما يسمى
الاعتراض (وهو) أى الاعتراض (أن يؤتى في أثناء الكلام) ويعنى بالكلام مجموع المسندين
مع المتعلقات والفضلات ولو بالعطف ، لا ما يتركب من المسندين فقط (أو) يؤتى (بين
كلامين متصلين معنى) أى : متصلين من جهة المعنى ، ويعنى باتصالهما أن

(1) الإنسان : 8.

يكون الثاني بيانا للأول أو تأكيدا له أو بدلا منه أو معطوفا عليه ، كما ينبى عن ذلك التمثيل الآتى (بجملة) واحدة وهو متعلق بأن يؤتى أى : هو أن يؤتى بجملة واحدة فى أثناء الكلام أو بين الكلامين (أو) يؤتى فيما ذكر (بأكثر) من جملة واحدة ، من وصف تلك الجملة أنها (لا محل لها من الإعراب) وكذا من وصف تلك الجمل حيث تعددن ، أن لا محل لهن من الإعراب جزما وإنما قلنا جزما ليعلم أن ما يقال من أن الاعتراض ، من حيث إنه نعت مثلا يكون له محل ومن حيث إنه اعتراض لا محل له كلام فاسد (لنكتة) أى : يشترط أن تكون تلك الجملة والجمل لنكتة (سوى دفع الإيهام) فخرج بعض صور التكميل ، وهو ما يكون بجملة أو أكثر فى الإثناء ؛ لأنه لدفع الإيهام وأما البعض الآخر وهو ما يكون آخره فهو خارج من كون هذا فى الإثناء ، ومثل للنكتة التى هى غير دفع الإيهام فقال وذلك (كالتنزيه) لله تعالى المناسب (فى قوله تعالى **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ**)⁽¹⁾ فقوله تعالى : سبحانه جملة إذ هو مصدر منصوب بفعل مقدر من معناه أى أنزهه تعالى تنزيها وهو فى أثناء الكلام ؛ لأن قوله : **(وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ)** معطوف على ما قبل قوله سبحانه.

وقد تقدم أن إثناء الكلام يشمل ما بين المتعاطفين ، أى : يجعلون لله تعالى البنات ، ويجعلون لأنفسهم ما يشتهون من الذكور أى : يثبتون ذلك وتعدى فعل الفاعل المتصل إلى ضميره المتصل جائز إن كان بحرف الجر ، ولو كان من غير أفعال القلوب ، ويحتمل أن يتأول الجعل بما يرجع به إلى أفعال القلوب ، والتنزيه هنا غاية فى المناسبة لزيادة تأكيد فى عظمته تعالى ، وبعده عما أثبتوه فتزداد به الشناعة فى قولهم المقصود ببيانها فى نسبة البنات إليه تعالى ونسبة البنين لأنفسهم ؛ لأن سوق الكلام لبيان هذه الشناعة والتنزيه الواجب يؤكده مع أن التنزيه عند ذكر النقص مناسب مطلقا ، ولو لم يكن لتأكيد الشناعة ، ولو أعرب **(وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ)** جملة حالية ، بأن يكون التقدير ويجعلون لله البنات ، والحال أن لهم ما يشتهون من البنين ، لم يبلغ منزلة إفادة هذه الشناعة المستفادة من العطف المؤكدة بالتنزيه ، وذلك لأن المعنى حينئذ أنهم

(1) النحل : 57.

اعتقدوا النقص حال كونهم موصوفين بالكمال وليس فيه إلا أنهم ما قاموا بحق الشكر حيث تكلموا بالباطل مع أن سيدهم جعلهم بحال الكمال في الأولاد ، فليس فيه من الشناعة ما في نسبتهم ما هو غير كامل لسيدهم ونسبتهم ما هو كامل لأنفسهم وجعلهم البنين لأنفسهم ، بمعنى نسبتهم لأنفسهم استحقاق البنين أو نسبتهم تحقق وجود البنين لهم ، وقد علم من تفسير هذا اللقب كغيره ، مما يأتي ومما تقدم ، أن أصل تلك الألقاب المعاني المصدرية وأن إطلاقها على الألفاظ بالتبع. وقد تقدم التنبيه على مثل هذا في أول الألقاب.

(و) ك (الدعاء) المناسب للحال (في قوله) أى : في قول عوف الشيباني يشكو ضعفه (إن الثمانين) ⁽¹⁾ سنة التي مضت لى من عمرى (وبلغتها) أى : وبلغك الله إياها (قد أحوجت سمعى) لما ثقل بمضيها (إلى ترجمان) وهو من يفسر لسمع ما يقال بأجهر من الصوت الأول : والترجمان يجمع على تراجم كزعفران وزعافر وهو بفتح التاء ، وربما ضمت لضمة الجيم فقوله : وبلغتها دعاء للمخاطب بإبلاغه ثمانين سنة والواو فيه واو الاعتراض ، وليست عاطفة ولا حالية ، وربما تلتبس بالحالية لصحة معنى كل منهما في المقام ويكون الفرق بينهما بقصد التقييد للعامل في الحالية ، والتنبيه على أمر مستقل مناسب في الاعتراضية كما في قوله تعالى : **(ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ * ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ)** ⁽²⁾ فإن قدر أن المعنى اتخذتم العجل حال كونكم ظالمين بوضع العبادة في غير محلها ، كانت لتقييد العامل فكانت واو الحال ، وإن قدر وأنتم قوم عادتكم الظلم حتى يكون تأكيد لظلمهم بأمر مستقل لم يقصد ربطه بالعامل ولا كونه في وقته كانت اعتراضا فالفرق بينهما دقيق كما لا يخفى من التركيب فجملة وبلغتها اعتراضية وهى دعاء ، والنكتة في الحقيقة كون الدعاء للمخاطب مما يسره ويستجلب إقباله حيث دعاه بما يتمناه كل أحد من طول العمر ، وازدادت مناسبته بإيجاده عند ذكر الثمانين التى هى من طول العمر مع مناسبة إن ما ادعى من ثقل السمع إذا بلغها

(1) البيت لعوف بن محلم الشيباني ، وأورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص (163).

(2) البقرة : 51 ، 52.

المخاطب صدقه في ذلك تصديقا حسيا ، ولا يقال في هذا الدعاء دعاء بالضعف فلا يناسب ما سبق من أجله من إدخال السرور على المخاطب لأننا نقول : إن الغبطة في طول العمر يتزوج معها ذلك الضعف لعدم إمكانه إلا به (و) ك (التنبية) للمخاطب على أمر يؤكد الإقبال على ما أمر به مما فيه مسرته (في قوله) أى : الشاعر

(واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا) (1)

فإن قوله : أن سوف يأتي مخففة من الثقيلة ، وضمير الشأن مستكن بعدها أى : واعلم أن الشأن هو هذا ، وهو أن كل ما قدر سوف يأتي . وأمر المخاطب بهذا العلم وهو أن المقدر لا بد منه طال الزمان أو قصر ؛ لأن ذلك مما يسهل عليه الصبر والتفويض ، وترك منازعة الأقدار في أمره ، حيث علم أن ما قدر الله يأتيه وإن لم يطلبه وما لم يقدره لا يأتيه وإن طلبه .

وهذا الأمر المأمور بعلمه أكد الأمر بالتنبيه له بالجملة الاعتراضية وهى قوله فعلم المرء ينفعه ؛ لأن هذا مما يزيد تنبيها على طلب العلم حيث أفاد إن علم الإنسان بالشيء ينفعه فجاء في غاية المناسبة . فالنكتة فيه التنبيه على أمر يؤكد الإقبال على ما أمر به كما تقدم ، والفاء فيه اعتراضية ومع ذلك لا تخلو هنا عن سائبة السببية إذ كأنه يقول : وإنما أمرتك بالعلم بسبب أن علم المرء ينفعه ، وإذا علم أن الاعتراض هو ما يكون بجملة لا محل لها من الإعراب في الأثناء علم أنه يباين التتميم ؛ لأن التتميم إنما يكون بفضلة ، والفضلة لا بد لها من المحل والاعتراض لا محل له فهذا تباين في اللوازم ، وهو يؤذن بالتباين في الملزومات ، ويباين التكميل أيضا ، لأننا شرطنا في التكميل أن يكون لدفع ما يوهم خلاف المقصود ، وفي الاعتراض أن يكون لغير ذلك الدفع فتباين لازما فلزم تباينهما ويباين الإيغال أيضا ؛ لأنه شرط في الإيغال أن لا يكون إلا في آخر الكلام وشرط في الاعتراض أن لا يكون إلا في أثناء الكلام ، أو بين كلامين متصلين .

(1) أورده محمد بن على الجرجاني في الإشارات ص (163).

ومن هنا علم أن الكلام الذى يختمه الإيغال لا بد أن يرتبط بما بعده ارتباطا كلاميا الاعتراض ، ويشمل بعض صور التذييل لأن الشرط فى التذييل كونه بجملة عقب أخرى ، بقيد كونها للتأكيد ، من غير اشتراط كون تلك الجملة المعقب بها لها محل ومن غير اشتراط كونها بين كلامين متصلين أم لا . فقد دخلت فيه الصورة التى تكون فيها الجملة لا محل لها وجاءت بين كلامين ، والاعتراض يشملها ؛ لأنه يكون بين كلامين متصلين لا محل له والنكتة يجوز أن تكون هى التوكيد فى الاعتراض فيكون بينه وبين التذييل عموم من وجه لاجتماعهما فى هذه الصورة ، وانفراد التذييل بما لا يكون بين كلامين متصلين وانفراد الاعتراض بما لا يكون للتأكيد ، وبعض الناس فهم أن التذييل لما لم يشترط فيه أن يكون بين كلامين متصلين اختص بكونه لا بين كلامين متصلين فيباين الاعتراض لاختصاصه بكونه بين كلامين متصلين ، وهذا غلط فاحش ؛ لأن عدم اشتراط الشيء ليس هو باشتراط لعدمه ، فقولنا التذييل لا يشترط فيه كونه بين كلامين متصلين ليس شرطا لكونه فى غير المتصلين ، كما لا يخفى فهو كما لم يشترط فيه الكون بين المتصلين لم يشترط فيه الكون بين غيرهما ، وهو واضح ويكون بينه وبين الإيضاح والتكرير عموم من وجه أيضا إذ لم يشترط فى نكته كونها غيرهما ، ولا اشترط فيهما كونهما بغير الجملة التى لا محل لها ، ولا كونهما فى غير التوسط المذكور فى الاعتراض ، فيجتمع مع الإيضاح فيما يكون فى الأثناء بالجملة التى لا محل لها ، وينفرد الإيضاح فيما يكون بغير الجملة أو بالتى لها محل أو فى الآخر وينفرد الاعتراض فيما يكون لغير بيان الإيضاح ومع التكرير فيما يكون للتقرير والتوكيد بالجملة التى لا محل لها فى الأثناء ، وينفرد الاعتراض فيما يكون لغير توكيد والتكرير فيما لا يكون فى الأثناء فتأمل له لتتم به النسبة بين الاعتراض ، وبين جميع ما تقدم .

ثم أشار إلى مثال من هذا الاعتراض وهو ما كان أكثر من جملتين بين كلامين ، لما فيه من بعض الخفاء فقال (ومن) جملة (ما جاء منه) أى : من الاعتراض حال كونه واقعا (بين كلامين) وقد تقدم أنه لا بد أن يكونا متصلين (وهو) أى : والاعتراض نفسه

الواقع بين الكلامين (أكثر من جملة) واحدة (أيضا) يعنى أنه أكثر من جملة كما أن الواقع ذلك الاعتراض في أثنائه أكثر من جملة واحدة.

(قوله تعالى) هو مبتدأ خبره المجرور الذى هو قوله ومما جاء أى : ومن جملة الاعتراض الآتى على الوصف المذكور ما جاء فى قوله تعالى : ((فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ* نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ))⁽¹⁾ فقوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، اعتراض بين كلامين أحدهما قوله : ((فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.)) وثانيهما قوله : ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)) وهما متصلان على ما سنبين الآية وهذا الاعتراض أكثر من جملة لأن ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) جملة أخرى ، بناء على أن المراد بالجملة ، ما اشتمل على المسند والمسند إليه ولو كانت الثانية فى محل المفرد هنا إذا قدر كما هو الظاهر ، أنها معطوفة على جملة ((يُحِبُّ التَّوَّابِينَ)) وأما إذا بنينا على أن المراد بالجملة ، وهو الأقرب ما يستقل بالإفادة فإنما يتبين كونه أكثر من جملة إذا قدر عطف ((وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) على مجموع ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ)) إما بتقدير الضمير على أنه مبتدأ أى : وهو يحب المتطهرين ، أو بدون تقديره ، لأنها ليست فى محل مفرد حينئذ ولو احتوت على ضمير عائد على ما فى الأولى وأما إذا قدر على هذا البناء عطفا على يحب التوابين ، فلا يخفى أنه ليس هنا جملتان وإنما قلنا إن جملة فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ مع جملة نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ كلامان متصلان ؛ لأن الثانية بيان للأولى وإلى ذلك أشار بقوله (فإن) أى : إنما كانا متصلين ؛ لأن (قوله : ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ))) يفيد الإخبار عن النساء بأنهن ملحقات بمحل الحراثة الحسية فى طلب ما ينمو ومنهن بإلقاء ما هو كالبنذر ، وفى كونهن أصلا لذلك النمو وتلك النشأة ، وفى ذلك تنبيه على الغرض الأصلي منهن ، وهو طلب الغلة منهن وهو النسل ، كما تطلب الغلة من المحرث الحسى فإذا فهمت الحكمة الأصلية وهى طلب النسل ، الذى هو أهم الأمور منهن لما فيه من بقاء النوع الإنسانى المترتب عليه تكثير خيور الدنيا والآخرة ، فهمت أن الموضوع الذى يطلب منه ذلك

(1) البقرة : 222 ، 223.

النسل هو الذى يطلب الإتيان منه شرعا لتلك الحكمة ، فلزم من هذا الكلام فأتوهن من مكان الحرث وهو أن مكان الحرث معلوم ، وهذا المفهوم من هذا الكلام (بيان لقوله) تعالى **((فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ))** لما فيه من الإجمال ؛ لأن حيثية الإتيان فيه مبهمة فيكون تعلق الأمر بالإتيان من تلك حيثية مبهما. وقد فسر بهذا اللازم وهو فأتوهن من مكان الحرث ، فهذا الكلام باعتبار هذا اللازم له بيان للأول فيكون متصلا معه وهو حينئذ إما أن يجعل عطف بيان له حقيقة بناء على جواز وروده فى الجمل التى لا محل لها ، أو يجعل مثله فى إفادته ما يفيد كما تقدم فى باب الفصل والوصل ، وإذا كان متصلا معه كان ما بينهما وهو قوله تعالى **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)** اعتراضا والنكته فيه الترغيب فيما أمروا به الذى من جملته الإتيان من مكان الحرث والتنفير عما نهوا عنه الذى من جملته إتيانهم من غيره ؛ لأن الإخبار بمحبة الله للتائب عما نهى عنه إلى ما أمر به والمتطهر من أدران الالتباس بالمنهى بسبب التلبس بالتوبة إلى المأمور مما يؤكد الرغبة فى الأوامر وترك النواهي.

ومن جملة نكت الاعتراض زيادة تأكيد فى أمر متعلق للشيعتين بالنسبة لأحدهما ، لمزيد أولوية ذلك الأحد منهما. كما فى قوله تعالى **(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ)**⁽¹⁾ ف **(أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ)** باعتبار الوالدين بيان وتفسير لوصينا الإنسان بوالديه وجملة : **(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)** اعتراض يفيد تأكيد شكر الوالدة وهى أحد الأمرين المتعلق بهما التوصية بالشكر لدلالته على أن الوالدة لها مزيد التعلق به ، وشدة الارتباط بمشقة القيام به ، فاستحقت بذلك أولويتها بالشكر قضاء لحقها وأداء لشكر فعلها ، وفى عطف شكر الوالدين على شكره تعالى إيماء إلى أن شكر الوالدين متأكد على حقوق سائر العباد وأن شكره تعالى أؤكد من كل حق ، وأحق أن يقدم حتى على الحق الذى يحمل عليه غالب الشفقة والرحمة.

ومن نكت الاعتراض : الاستعطاف والمطابقة كما فى قول أبي الطيب :

(1) لقمان : 14.

وخفوق قلب لو رأيت لهيبه يا جنتي لرأيت فيه جهنما⁽¹⁾
فإن يا جنتي اعتراض بين الشرط والجواب ، للمطابقة بين الجنة وجهنم
ولاستعطف محبوبه بالإضافة إلى الياء وتسميته جنة ليرق له فينجيه من جهنم ، التي في
فؤاده بالوصال.

ثم إن النسبة المبينة للاعتراض باعتبار الألقاب السابقة إنما هي بالنسبة لما قاله قوم في
تفسيره ، وهو الذى مر عليه المصنف آنفا ، وأما إن اعتبرت نسبه فيما قاله في تفسيره
قوم آخرون ، فلا يكون الأمر كذلك وإليه أشار بقوله : (وقال قوم قد تكون النكتة فيه)
أى : في الاعتراض (غير ما ذكر) آنفا والمذكور آنفا هو أنها تكون غير دفع إيهام خلاف
المراد ، وغير دفع الإيهام إنما يغيّره نفس دفع الإيهام. فالنكتة فيه على هذا تكون نفس
دفع الإيهام وتكون غيره (ثم) القائلون بتعميم النكتة فيه بمعنى أنها تكون دفع الإيهام كما
تكون غيره افترقوا فرقتين (جوز بعضهم) أى : فرقة منهم (وقوعه) أى : وقوع الاعتراض
(آخر) أى : في آخر (جملة) من وصف تلك الجملة أنها (لا تليها جملة متصلة بها) أصلا
بأن لا يؤتى بعد الاعتراض بجملة على أنها بدل ، أو بيان أو تأكيد لما قبله أو عطف عليه
، فيكون الاعتراض على هذا في آخر الكلام بحيث لا تكون بعده جملة أصلا ، أو تكون
بعده ، ولكن ليس بينها وبين ما قبلها اتصال معنوى أو لفظى ، كما يكون بين كلامين
متصلين معنى أو لفظا.

وهذا الاصطلاح كما قيل مذكور في مواضع من الكشاف فالاعتراض . على
مذهب هذه الفرقة . يقال في تعريفه : هو أن يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين
كلامين متصلين أو غير متصلين بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة سواء كانت
دفع الإيهام أو غيره وزيادة قوله لنكتة على هذا التصوير لا للإخراج ؛ لأن الإطناب كله
لنكتة بخلاف التعريف السابق ، فزيادة خصوص نكتة غير دفع الإيهام لإخراج ما ليس
كذلك من أنواع الإطناب ، وذلك ظاهر ، وعلى هذا التعريف تكون نسبه لما تقدم
مخالفة لنسبه له السابقة فأشار إلى بيان بعض تلك المخالفة فقال

(1) البيت لأبي الطيب المتنبي في كتاب الإيضاح بتحقيق د. عبد الحميد هندواى ص (183).

(فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير المقتضى لصدقه على ما لا محل له من الإعراب من الجمل المؤكدة لما قبلها ، سواء كانت في آخر الكلام ، أو في أثنائه (التذييل) بجميع صورته لأن التذييل يشترط فيه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب ، ولو لم يذكره المصنف صراحة فيما تقدم وقد أشار إلى اشتراطه بالأمثلة ؛ لأن جملته فيها لا محل لها من الإعراب فيكون معناه على هذا تعقيب جملة لأخرى لا محل لها من الإعراب للتأكيد والاعتراض على هذا صادق عليه ، إذ لا يخرج عنها ما يكون في آخر الكلام لعدم اشتراطه فيشملة جميعا ، ويزيد عليه بما ليس للتأكيد وعليه يكون ذكر التذييل مع شمول الاعتراض له ؛ مجرد بيان أن بعض صور الاعتراض وهى التى تكون النكته فيها التوكيد تسمى باسمين وإلا فكان ينبغى الاستغناء بالاعتراض عنه وأما إذا بنى على ما اقتضاه ظاهر تفسير المصنف للتذييل ، فإنه يكون بين الاعتراض وبينه عموم من وجه لاجتماعهما فيما لا محل له من الإعراب وهو للتأكيد ، وانفراد الاعتراض بما ليس للتأكيد والتذييل بما له محل ، وقد تقدم مثل ذلك فى التفسير الأول.

(و) يشمل بهذا التفسير أيضا (بعض صور التكميل) وقد تقدم أنه يباينه على التفسير الأول فيكون بينه وبين الاعتراض على هذا عموم من وجه لاجتماعهما فى الصور المشمولة للاعتراض ، وهى ما يكون بجملة لا محل لها من الإعراب فإن التكميل كما تقدم يجوز أن يكون بجملة وبغيرها والجملة فيه تكون مما له محل ، ومما لا محل له فإذا لم يشترط فى الاعتراض أن تكون النكته غير دفع الإيهام صدقا فيما فيه دفع الإيهام وهو جملة لا محل لها ، وينفرد الاعتراض بما يكون لغير دفع الإيهام من الجمل والتكميل بغير الجملة وبما لها محل وأما النسبة بينه وبين سائر الألقاب وهى التتميم والإيغال والإيضاح والتكرير على هذا التفسير فتؤخذ من تفسير كل منهما ، فأما الذى بينه وبين التتميم فالتباين ؛ لأن التتميم كما تقدم لا يكون إلا بفضلة ، والفضلة لا بد أن يكون لها محل من الإعراب بأن تعرب لفظا أو تقديرا والاعتراض على هذا التفسير لم يزل بشرط كونه جملة لا محل لها من الإعراب فتباينا لاستلزام التتميم محلية الإعراب ، والاعتراض عدمها وأما الإيغال فالنسبة بينه وبين الاعتراض العموم من وجه ؛ لأنه لم يشترط فى

الاعتراض كونه في الأثناء ، أو بين كلامين متصلين ، ولا كونه في غير الشعر ولم يشترط في الإيغال كونه بغير جملة ، ولا كونه مما له محل ، فجاز أن يجتمعا فيما هو ختم الشعر أو الكلام بجملة لا محل لها .

وينفرد الإيغال بالفضلة غير الجملة ، وبالجملة التي لها محل ، وينفرد الاعتراض بما ليس ختما بل هو في الأثناء أو البين وأما الإيضاح والتكرير فكذلك لاجتماعه معهما في الجملة التي لا محل لها وهي الإيضاح أو التأكيد وينفرد الاعتراض عنهما بما يكون لغير التأكيد والإيضاح وينفردان عنه بما يكون مفردا ، أو له محل من الإعراب (و) جوز (بعضهم) أى : بعض القائلين بأن الاعتراض لا يشترط في نكته أن تكون غير دفع الإيهام ، بل يجوز أن تكون نفس دفع الإيهام (كونه) أى : جوز ذلك البعض كون الاعتراض (غير جملة) يعنى من غير تجويز كونه آخرا فيكون الاعتراض عند هؤلاء هو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو غيرها لنكته سواء كانت دفع الإيهام أم لا (فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير الأخير (بعض صور التتميم و) بعض صور (التكميل) وهي الصور التي يقع التتميم ، أو التكميل فيها بين كلامين متصلين ، أو في أثناء الكلام ، فحينئذ يكون بينه وبينهما عموم من وجه ، لاجتماعه معهما في هذه الصورة المشمولة له ، وانفراده عنهما بما يكون لغير دفع الإيهام ، وهو غير فضلة وانفرادهما عنه بما يكون آخرا ، وهو جملة لدفع الإيهام بالنسبة للتكميل أو فضلة بالنسبة للتتميم .

وأما نسبه على هذا التفسير من سائر الألقاب ، وهي التذييل والإيضاح والتكرير والإيغال ، فهي ظاهرة مما تقدم من تفاسيرها أيضا ، أما الإيغال فبينه وبين الاعتراض على هذا التفسير التباين ؛ لأننا شرطنا فيه أن يكون في الأثناء أو البين ، وشرطنا في الإيغال أن يختم به الكلام أو الشعر وهما لا يجتمعان ، وأما التذييل فبينه وبينه عموم من وجه فيجتمعان فيما يكون في البين أو الأثناء ، وهو جملة لا محل لها على تفسير التذييل بذلك أو مطلقا إن لم يفسر بذلك على ظاهر تفسير المصنف كما تقدم ، وينفرد الاعتراض بما يكون لغير التوكيد ، أو يكون فضلة ، وينفرد التذييل بما لا يكون

في أثناء الكلام ولا بين الكلامين ، بل يكون آخرا وكذا بين الإيضاح والتكرير فيجتمع معهما فيما لا يكون في البين ، أو في الأثناء للإيضاح أو يكون تكرارا للتأكيد لأنه لم يشترط في التكرار كونه آخرا ، كما لم يشترط في الإيضاح. وينفردان عنه بما لا يكون في البين ولا في الأثناء وينفرد عنهما بما لا يكون غير إيضاح وتأكيد ، وذلك ظاهر فهذا تفسير تمام الكلام في تفسير الألقاب السبعة وفي بيان النسبة بينها ، وهى الإيضاح والتكرير والإيغال ، والتذييل والتكميل والتتميم والاعتراض.

ولم أتعرض فيما تقدم لذكر الخاص بعد العام لظهور أمره بالنسبة إلى سائرهما وذلك لظهور مخالفته غير التتميم والإيغال والاعتراض ، وملاقاته لهذه الثلاثة في بعض الصور وإنما تنزلنا لبيان النسبة بينها جميعا ليعلم ما يصح الاستغناء به عن غيره باعتبار المعاني ولتزداد البصيرة في فهمها وتنشأ القرينة في تفصيلها والله التوفيق.

ثم أشار إلى أن الإطناب يقع بغيرها فقال عاطفا على ما تقدم (وإما بغير ذلك) أى : الإطناب يجعل إما بما تقدم من معاني الألقاب السبعة ، وإما بغير ذلك فهو معطوف على قوله : إما بالإيضاح بعد الإبهام ، ثم مثل لما كان الإطناب فيه بغير ذلك فقال : كقوله تعالى : ((الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ))⁽¹⁾ أى : يسبحون ملتبسين بالحمد ، بأن يقولوا : سبحان الله وبحمده ((وَيُؤْمِنُونَ بِهِ)) أى : برحمه (فإنه) أى : فإن الشأن والأمر هو هذا الكلام وهو قوله (لو اختصر) أى : لو وقع الاختصار والمراد بالاختصار هنا المساواة ؛ لأنه يطلق عليها كما تقدم (لم يذكر) قوله تعالى : ((وَيُؤْمِنُونَ بِهِ)) ولو لم يذكر كان مساواة ، ولهذا قلنا إن المراد بالاختصار هنا المساواة ، وإنما قلنا إن زيادة ويؤمنون به إطناب (لأن إيمانهم) معلوم (لا ينكره) أى : لا يجمله من يخاطب بهذا الكلام وهو (من يشبههم) فلا حاجة إلى الإخبار به ، للعلم به عند المخاطب (و) لكن (حسن ذكره) أى : ذكر قوله تعالى ((وَيُؤْمِنُونَ بِهِ)) (إظهار شرف الإيمان) المدلول لجملة يؤمنون به ، لأنها سقيت مساق المدح فأتى بتلك الجملة لإظهار شرف مدلولها (ترغيبا فيه) حيث مدح به الملائكة الحاملون للعرش ومن حوله ، ولما

(1) غافر : 7.

كانت فيه هذه النكتة كان إطنابا لا تطويلا ، وهذا كما يوصف الأنبياء بالصالح لقصد المدح به مع العلم بصلاحتهم ، ترغيبا في الصلاح قيل : يحتمل أن يكون للرد على المجسمة ؛ لأن المدح يشعر بخروجه عن الإيمان بالمعتاد فكأنه ، يقال هم ممدوحون بالإيمان به كما ينبغى من كونهم نزهوه عما يعتاد ، إذ ليس على الأوضاع الجسمية القريبة إلى الإدراك كما آمن به على ذلك الوجه الفاسد من لم يهتد بهديهم وإنما قلنا : إن الخطاب بهذا الكلام لمن يثبتهم ليكون ذكر الإيمان إطنابا للفائدة السابقة ؛ لأن غيرهم لا ينتفع بهذا الخطاب فلا يقصدون به ، إذ لا يحملهم ذلك على الرغبة في الاقتداء بهم ، في التسبيح والإيمان على وجهه ، والاستغفار لمن في الأرض بخلاف من يثبتهم فيخطب به ليقترى بهم فيما ذكر ، وكون هذا الإطناب من غير الأوجه السبعة ظاهرا جعلت الواو للعطف في : ويؤمنون به لأن كل ما تقدم لم توجد فيه واو عطف ، إلا في عطف الخاص على العام وليس هذا منه ، وينبغى لنا أن نعرضه على كل من المعاني السبعة حتى يتبين ما فيه ، في اعتبار كل منها أما أنه ليس من الإيضاح ولا من التكرار فواضح ، إذ ليس لفظة تكرر لما قبله ولا إيضاحا لإبهام قبله وأما أنه ليس من الإيغال فلأنه ليس ختما للشعر ، ولا للكلام كما هو الإيغال إذ قوله تعالى : **(وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ)**⁽¹⁾. عطف على ما قبله فليس في الختم ، وأما أنه ليس من التذليل فلعدم اشتمال جملته وهو يؤمنون على معنى ما قبلها بل معناها لازم لما قبلها ، ومقتضاه أن ذكر اللازم بعد الملزوم من الإطناب ولك أن تلزمه حيث يكون اللازم ظاهرا لنكتة ، كما في هذا المثال ، وأما إنه ليس من التكميل فإنه ليس لدفع الإيهام كما في التكميل ، وأما أنه ليس من التتميم فلأنه ليس فضلا ، وهو ظاهر ، وأما أنه ليس من الاعتراض فمشكل إذا بنينا على ما تقرر من أن من جملة الاتصال بين الكلامين ، أن يكون الثاني معطوفا على الأول ولا شك أن جملة **(وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ)** معطوفة على جملة **(يُسَبِّحُونَ*)** فيكون ما بينهما اعتراضا ، والانفصال عن ذلك بأن الواو للعطف ، لا

(1) الشورى : 5 ، وقد خلط الشارح بين آية غافر والشورى وصواب الاستشهاد أن يذكر قوله تعالى : **(وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا.)**

يتم إلا بتعيين كونها كذلك وليس بمتعين لاحتمال أن تكون اعتراضية. نعم المتبادر كونها للعطف فيخرج عنها كما أشرنا إليه آنفا فافهم.

ثم إنه قد تقدم أن وصف الكلام بالإيجاز ، يكون باعتبار أنه أدى به المعنى حال كونه أقل من عبارة المتعارف مع كونه وافيا بالمراد ، ووصفه بالإطناب يكون باعتبار أن المعنى أدى به مع زيادة فيه على المتعارف لفائدة. وأشار هنا إلى أنه يوصف بهما باعتبار قلة الحروف كثرتها وإن كان كل منهما مساواة لجريان العبارتين معا في المتعارف ، فالأكثر حروفا منهما إطناب باعتبار ما هو دونه عند البلغاء. والأقل منهما إيجاز باعتبار أن ثم ما هو أكثر منه عند البلغاء. وإلى أن الإطناب والإيجاز يوصف بهما الكلام بهذا الاعتبار أشار بقوله :

الإيجاز والإطناب النسبيان

(واعلم) أيها الطالب للعلم (أنه) أي : الشأن هو قوله (قد يوصف الكلام) في اصطلاح القوم (بالإيجاز والإطناب باعتبار كثرة حروفه) بالنسبة إلى كلام آخر (وقلتها بالنسبة إلى كلام آخر مساو له) أي : لذلك الكلام الأقل والأكثر حروفا (في أصل المعنى) فيقال للأكثر منهما إطناب وللأقل إيجاز وإن تساويا في أصل المعنى ، وذلك (كقوله) أي : كقول أبي تمام (يصد) أي : يعرض (عن الدنيا) التي فيها الراحة والنعمة بالغنى (إذا عن) أي : عرض وظهر له (سؤدد) أي سيادة ورفعة في غير تلك الدنيا ، وتلك الراحة والنعمة. وقامه ولو برزت أي : ظهرت تلك الدنيا في زى . أي : في صفة عذراء ناهد . أي : واقفة النهدين أي : يعرض عن الدنيا طلبا للسؤدد ، ولو كانت الدنيا على أحسن صفة تشته بها ؛ لأن المرأة أقوى ما تشته أن تكون عذراء ناهدا (و) ك (قوله) أي : كقول الشاعر الآخر (ولست) بضم التاء على أنها للمتكلم ، بدليل أن ما قبله للمتكلم وهو قوله :

وإني لصبار على ما يصيبني وحسبك أن الله أثنى على الصبر⁽¹⁾

(1) البيت لأبي تمام في ديوانه ص (112) ، وشرح عقود الجمان (1 / 218).

(بنظار) أى : بناظر لأن فعلا يراد به فاعل ، كما هنا إذ لا يناسب أمثلة المبالغة هنا (إلى جانب) أى : إلى جهة (الغنى) وأراد بالغنى المال ولازمه من الراحة والنعمة ، وعدم النظر إلى جهة الغنى أبلغ فى التباعد من مجرد الإخبار بالترك (إذا كانت العليا) أى : لا ألتفت إلى الغنى إذا رأيت العز والرفعة (فى جانب الفقر) وأراد بالفقر عدم المال ولازمه من التعب والمشقة ولا شك أن حاصل الشطر الأول وهو قوله يصد عن الدنيا إذا عن سؤدد أنه يطلب الرفعة ، وإن مع ترك راحة الغنى ونعمته إلى مشقة عدم الدنيا وتعب فقداها ، لعلو همته وطلبه للمعالى وميله للسيادة والشهرة ، وهى مع التعب أحب إليه من الراحة والغنى مع الخمول ، وهو حاصل هذا البيت فالشطر الأول إيجاز بالنسبة لهذا البيت والبيت إطناب بالنسبة إليه وإن كان يمكن أن يدعى أن كلا منهما مساواة باعتبار ما جرى فى المتعارف وأن مثل العبارتين معا يجرى فى المتعارف ، ومثل هذا الإيجاز يجوز أن يكون إيجازا بالتفسير السابق ، وأن يكون مساواة بل وأن يكون إطنابا. وكذا الإطناب بهذا التفسير يجوز أن يكون إيجازا بالتفسير السابق ، أو إطنابا أو مساواة هذا إذا نظر إلى هذا الحاصل فيستوى المقصود من الشطر والبيت وإن اعتبر مثل ما أشرنا إليه من كون البيت ، دل على عدم الالتفات وعدم النظر إلى جانب الغنى عند عروض العليا فى جانب الفقر وهو أبلغ من مجرد الصد والترك بالفعل للغنى عند طلب المعالى مع أن البيت فيه تصريح بالفقر.

والأول إذا اعتبر قو . له ولو برزت إلخ كان فيه ترك الدنيا عند ذلك وإن مع أحسن زى كان فى المعنيين خلاف ، ما لكن مثل هذا الاختلاف ضعيف لا يخرج أصل المعنى عن الاتحاد لاستلزام ما فى كل منهما ما أشير إليه فى الآخر ، مع أن الزائد على الشطر فى الأول لا يقابله شيء من الثانى صراحة ، ولذلك جعل الشرط والبيت من هذا القبيل فافهم.

(ويقرب منه) أى من هذا القبيل ، وهو ما حصلت فيه المساواة فى المعنى مع كون إحدى العبارتين إيجازا فيه لقله الحروف والأخرى إطنابا لكثرتها لا لزيادة فيه لفائدة (قوله تعالى **لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ**)⁽¹⁾ أى : لا يسئل عن فعله سؤال إنكار ، بأن يقال لم فعلت. ويدخل فى عدم السؤال عن الفعل عدم السؤال عن الحكم ، بأن يقال لم حكمت لأن الحكم تعلق القدرة بإظهار مدلول الكلام الأزلى ، وهم يسئلون من جانبه سؤال إنكار وتغيبية إذ للسيد أن ينكر على عبده ما شاء (وقول الحماسى) أى : الشخص المنسوب إلى الحماسة ، وهى الشجاعة.

(1) الأنبياء : 23.

(وننكر إن شئنا على الناس قولهم) ⁽¹⁾ ، ولو لم يظهر موجب إنكاره لنفاذ حكمنا فيهم وقام رياستنا عليهم ، (و) الناس (لا ينكرون القول) أى : قولنا (حين نقول) ولو ظهر فيه ما لا يريدون ولا يوافق أهواءهم ، وحاصله أن رياستنا وعزتنا على الناس أوجبت أن ننكر قول من شئنا على أى وجه قاله بأن نتجاسر عليه ، فنرد قوله بحيث لا ينفذ له ، ولا يتجاسر أحد على قولنا ، ولا يقدر على إنكاره ورده علينا ، فمعنى البيت يشبه أن يكون معنى الآية ، ومع ذلك اختلف اللفظ اختلافا بعيدا ، وتفاوتت تفاوتنا بينا ، فكانت الآية إيجازا بالنسبة إلى البيت ؛ وإنما قال يقرب ، ولم يقل منه ؛ لعدم تساوى الآية ، وقول الحماسى فى تمام أصل المعنى ؛ لأن الآية نصت على جميع الأفعال ، والبيت إنما فيه الأقوال ، ولو لزم من عدم القدرة على إنكار الأقوال عدم القدرة على إنكار الأفعال ، لكن النص فى الشيء أبلغ على أنا نقول لا يلزم من عدم إنكار الأقوال عدم إنكار الأفعال ؛ لأن الأفعال أشد ، فقد يترخص فى ترك إنكار الأقوال دونها ، ولا يقال والآية ليس فيها إلا الأفعال ، لأننا نقول تقدم شمول الأفعال للأقوال ؛ لأن الأقوال المدركة من جانب الحق أفعال ؛ لأنها عبارة عن تعلق القدرة بإظهار مدلول الكلام الأزل ، كما تقدم ، فتشمل الأقوال وأيضا الموجود فى الآية نفى السؤال ، وفى البيت نفى الإنكار ونفى السؤال أبلغ ؛ لأنه إذا كان لا ينكر. ولو بلفظ السؤال ، فكيف ينكر جهارا بخلاف نفى الإنكار فقد يكون هو المستعظم المتروك دون الإنكار بسورة السؤال ، ومع ذلك ما فى الآية صدق وحق وما فى البيت دعوى وخرق ، فقد تبين أن معنى الآية أخف وأعم وأعلى ، وكيف لا يكون كذلك والله عزوجل أعلم ، فكلامه بمقتضيات الأحوال أخص وأولى.

وقد تم الفن الأول وهو علم المعانى ، والله الحمد على التوفيق والتيسير والتسديد وهو المسئول بفضله المسدد أن يعين ويسدد لتمام الفنانين الباقين على أكمل وجه بجموده وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

(1) البيت للسؤال اليهودى من قصيدة مطلعها :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميعه جميل.

وأورده محمد بن على الجرجاني فى الإشارات ص (260).